فتاوى شرعية

في

العبادات والمعاملات

الأحوال الشخصية

والسياسية الشرعية

الجهاد والقضية الفلسطينية

الجنايات والأمور الطبية

الدكتور محمد عبد القادر أبو فارس

الجزء الأول

دار الفرقان للنشر والتوزيع

فتاوى شرعية

في

العبادات والمعاملات

الأحوال الشخصية والسياسة الشرعية

الجهاد والقضية الفلسطينية

الجنايات والأمور الطبية

الدكتور محمد عبد القادر أبو فارس

قبس من التنزيل

قال تعالى:

﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

قال تعالى:

﴿فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧].

الطبعة الأولى

١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م

حقوق الطابع محفظة للمؤلف

موافقة دارة المطبوعات والنشر
رقم الإجازة المتسلسل ١٣٦٧/٦/٢٠٠٣م

٢٧٧
ابو فارس، محمد عبد القادر
فتاوى شرعية في العبادات / محمد عبد القادر أبو فارس
عمان: دار الفرقان، ٢٠٠٣
ج١ (٥٤٠) ص - ج٣ (٤٠٠) ص
ر. إ (١٣٣٠/٧/٢٠٠٣)
الواصفات: / الفقه الإسلامي // الإسلام // العبادات/

٥- تم اعداد بيانات الفهرسة والتصنيف الأولية من قبل دائرة المكتبة الوطنية

الطابعون

جمعية عمال المطابع التعاونية

هاتف ٤٦٣٧٧٧١/٢ فاكس ٤٦٣٧٧٧٣

ص. ب ٨٥٧ عمان ١١١١٨ الأردن

من مشكاة النبوة

قال رسول الله ﷺ:

من يرد اله به خيراً يفقه في الدين.

رواه البخاري

وقال رسول الله ﷺ:

نضّر الله امرأ سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه غيره. فرب حامل فقه إلى من أفقه منه، ورب حامل فقه ليس بفقيه.

رواه الترمذي

حكمة بالغة

إذا كان التوقيع عن الملوك والأمراء من الأمور السنيات فليعلم المفتي أنه يوقع عن رب الأرض والسموات.

ابن قيم الجوزية

المقدمة

إن الحمد الله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يذلل فلا هادي له، ولن تجد له من دون الله ولياً مرشداً.

ونصلي ونسلم على خير ولد آدم وسيد ولد آدم رسولنا محمد الذي بلغ الرسالة وأدى الأمانة وفقه أصحابه في الدين وأرشدهم إلى طريق الخير والهدى.

ورضي الله عن أصحابه الغر الميامين الذين تفقهوا على سيد المرسلين، وحملوا هذا الفقه إلى التابعين، وانتشروا في الأمصار يبلغون رسالة الإسلام إلى ربوع العالمين.

ورحم الله فقهاء هذه الأمة ومجتهديها الذين افنوا أعمارهم في طلب العلم.

ورحم الله شيوخنا وعلماءنا الذين علمونا وأرشدونا إلى الجد في طلب العلم ودربونا على ممارسة التفقه في الدين، وغرسوا في قلوبنا وعقولنا أن التفقه في الدين عبادة تتطلب الانكباب ساعات طويلة وكثيرة على القراءة والتأمل والتدبر للنصوص.

وغرسوا في قلبونا كذلك وجوب الإخلاص وتقوى الله عند إفتاء الناس في أمور الدين والدنيا. وأن المفتي الذي يخبر بالحكم الشرعي ينبغي أن يكون ذا علم في كتاب الله تبارك وتعالى وسنة رسول الله ﷺ، ومتمكناً من اللغة العربية فهي وعاء القرآن والسنة وذا دراية في علم أصول الفقه، وذا ملكة فقهية وقدرة عقلية تؤهله لاستنباط الأحكام الشرعية.

ثم أما بعد:

ومما يجدر ذكره أن الإفتاء هو الإخبار بالحكم الشرعي، وأن المفتي هو العالم الذي يفتي بالحكم الشرعي. وأن على المفتي أن يكون عالماً بحال المستفتي قبل أن يفتيه، وأن يكون ذا علم بكتاب الله وبخاصة آيات الأحكام وبسنة رسول الله ﷺ وبخاصة أحاديث الأحكام، وبصيراً بالإجماع وماهراً للغة العربية فإنها لغة القرآن وعالماً بأصول الفقه. وأن يكون ذا تقوى وتعبد وتدين، لأن المفتي يوقع عن الله، فلا بد أن يكون خائفاً من الزلل والهوى. ولله در ابن قيم الجوزية حيث قال: إذا كان التوقيع عن الملوك والأمراء من الأمور السنيات فليعلم المفتي أنه يوقع عن رب الأرض والسموات.

ومما يجدر أيضاً ذكره أن الباعث على طباعة هذا الكتاب ونشره أنني منذ سنوات عديدة كنت ولا أزال أتلقى أسئلة من جهات عديدة من داخل الأردن وخارجه تستفتي فيما يجري لها من أحوال وأقوال وأفعال أو تسأل عنه، ومن ذلك ما كان يصلني من الأمانة العامة للجان الخيرية بجمعية الإصلاح الاجتماعي بالكويت، ومن الطلاب في روسيا وجامعة الشرق الأوسط بأنقرة وغيرها. ومن حركة الجهاد في فطاني ضد المستعمرين المحتلين التايلنديين.

ومن الداخل وردتني أسئلة واستفتاءات كثيرة من النقابات والجمعيات والمؤسسات الخيرية، وعن طريق الهاتف والفاكس، كانت تصلني أسئلة كثيرة من الرجال والنساء عن هذا الطريق.

وقد خصصت دروساً في أكثر من مسجد من مساجد الأردن في الفقه وتلقي أسئلة فقهية من المصلين. وكنت أتلقى سيلاً من الأسئلة أسبوعياً

في هذا المجال ومعظمها فقهية من المصلين. وقد خصصت صناديق يــضع المصلون السائلون أسئلتهم فيها وكانت هذه الأسئلة مكتوبة، تصل إلى قبــل وقت كاف فأطلع عليها وأجيب عنها.

ومما يجدر أن هذه الأسئلة والاستفتاءات كانت في شتى أبواب الفقــه، فمنها ما هو في النجاسات والطهارة، ومنها ما هو فــي الــصلاة والجمعــة والجماعة، ومنها ما هو في الصوم والزكاة والحج والعمرة، ومنها ما هو في المعاملات والأحوال الشخصية كالزواج والطلاق والإرث، ومنها ما هو في السياسة الشرعية والإيمان والنذور، والأضاحي والحضر والإباحة والجهاد، ومنها الأمور الطبية وغير ذلك.

وما كان يصدر عني من فتوى إلا وأكتبها وأحتفظ بها حتى تجمع لدي عدد كبير من هذه الفتاوى المكتوبة، فأشار علي بعض الأخــوة الأحبــة أن أنشر هذه الفتاوى بدفعها إلى دار للنشر لطباعتها وتوزيعها تعميمــا للفائــدة ونشراً للعلم.

فوجد رأيه في نفسي قبولاً، فنشطت فوراً، وبادرت إلى تبويب مسائل الفتوى على أبواب الفقه تيسيراً للقارئ سواء كان طالب علم أو راغباً فــي معرفة حكم شرعي في مسألة معينة وردت في هذه الفتاوى.

هذا وكان منهاجي في الإفتاء على وجــه العمــوم ألا أخــوض فــي الخلافات الفقهية مع السائل. فأتركه في دوامة الاختلاف التي تجعله في حيره من أمره، بل كنت أفتي في المــسألة بمــا يتــرجح عنــدي وأشــفع ذلــك غالباً بالدليل وأبين وجه الاستدلال.

وإني لأرجو من الله أن أكون قد وفقت إلى الإخلاص في هذه الفتاوى ووفقت إلى الصواب فيها كذلك، وأرجو أن يمــن علــي بــالأجرين أجــر

الاجتهاد وأجر الإصابة والصواب فيما أفتيت. فهو وحده الهادي إلى الصواب وسواء الصراط يوم المعاد يوم يقوم الأشهاد.

وإني لألتمس من القارئ الكريم إذا وجد هذا الكتاب خطأ أو خللاً إلا يبخل علينا بالنصيحة. وأن يتكرم مشكوراً بتوجيهنا وتسديدنا إلى ما هو خير ديننا ودنيانا ومعادنا.

وختاماً أسأل الله تبارك وتعالى جلت قدرته وعزت عظمته أن يتقبل منا جهدنا هذا وأن يجعله في ميزان حسناتنا.

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

صويلح في ١٨ ذي القعدة ١٤٢١هـ

١١/٢/٢٠٠١م

الفهرس

المقدمة ٥

الفهرس ٩

النجاسات والطهارة ٤٥

هل غسل ذكور الأطفال وفروج البنات الصغار ينقض الوضوء؟ ٤٧

هل نزول ماء من رحم المرأة ينقض الوضوء؟ ٤٨

هل قيء الصبي الرضيع ينجس المكان الذي يقع عليه؟...............٤٨

نزول مادة صفراء بعد عملية الباسور...............................٤٩

الفرق بين الاستحاضة والحيضة وحكمها؟ ٥٠

الماء النازل من فرج المرأة عند وقوفها للصلاة؟....................٥١

هل دم الكلب نجس وكيف يطهّر الثوب الذي أصيب به؟ ٥٢

الإنجاب عن طريق الأنابيب ٥٣

إمام له كلب أسود يمسد عليه ويغسله بيده............................٥٣

الوضوء بماء البحر الميت والاغتسال به.............................٥٦

هل يجوز تقبيل الكلب وحكم لحس الكلب ملابس من يقبله؟............٥٦

غسل الجنابة هل يستوجب خلع طقم الأسنان؟ ٥٧

الاغتسال من الجنابة في اليوم البادر؟..............................٥٨

سلس البول والتطهر منه...٥٩

هل خروج الريح يستوجب الاستنجاء؟ ٦٠

حكم نزول السائل الذي يسبق المني ٦٠

مصافحة الرجل المرأة الأجنبية أو زوجته هل ينقض الوضوء؟..........٦١

المسح على الخفين والجوربين ٦٢
الغسل غير الواجب هل يجتزئ عن الوضوء.................... ٦٤
مس القرآن من المرآة الحائض ٦٥
لمس المرأة عفواً ينقض الوضوء ٦٥
مصافحة النصارى واليهود ونقض الوضوء ٦٦
لمس الفتاة غير البالغة هل ينقض الوضوء ٦٧
حكم ختان النساء في الشرع ٦٧
هل يجوز للمسلم أن يتوضأ وهو كاشف عورته ٦٨
وضع التحاميل هل يجب فيه الغسل؟........................ ٦٩
الصلاة ٧١
حكم الصلاة وتاركها ٧٣
الزوجة المصرة على ترك الصلاة.......................... ٧٣
صلاة غير البالغين ٧٤
الأب التارك للصلاة ٧٤
صلاة الفجر عمداً في غير وقتها ٧٥
الصلاة على النبي ﷺ.................................. ٧٦
جمع الصلاة لأسباب وجيهة شرعاً.......................... ٧٧
صلاة التروايح وقراءة القرآن من المصحف ٧٨
عطس فحمد الله في صلاته ٧٩
الشك في وضوئي أثناء الصلاة ٧٩

نسي أن يسبح في ركوعه........................... ٨٠
رن جرس الهاتف وهو في صلاته فرفع السماعة وقال: سبحان الله....... ٨١
يسهو في صلاته فيسبح في ركوعه تسبيح السجود وفـي سـجوده تـسبيح الركوع... ٨١
رفع السماعة في صلاته ووضعها دون أن يتكلم.................. ٨٢
صلى ووجد نجاسة في ثوبه فما حكم صلاته؟...................... ٨٣
لم يقرأ سورة قصيرة بعد الفاتحة في الركعة الأولى ٨٤
صلاة المرأة المكشوفة الذراعين ٨٥
القول بعد إقامة الصلاة: أقامها الله وأدامها ٨٦
المصافحة بعد تأدية الصلاة جماعة ٨٦
أيهما أفضل الاستمرار في تلاوة القرآن بعد الأذان للمغرب أو الصلاة ..٨٨
تحية المسجد الحرام بعد أداء النسك؟............................. ٨٨
معنى الصلاة بوقتها ٨٩
قوله بلى بعد قوله تعال: أليس الله بأحكم الحاكمين.................. ٩٠
دخل المسجد ولم يصل صلاة السنة والجماعة منعقدة ماذا يفعل؟ ٩٢
صلاة الكسوف ٩٢
صلاة المسافر الوتر بعد أن يجمع جمع تقـديم صـلاة المغـرب وصـلاة العشاء.. ٩٥
الصلاة بعد نزول المشيمة ٩٧
صلاة الفريضة داخل الباص ٩٧

الإسرار بالبسملة من الفاتحة وغيرها في الصلاة الجهرية ٩٩
سجود التلاوة والدعاء فيه ١٠٠
الصلاة بالثوب المشمر يداه ١٠١
صليت وسلمت في الصلاة الرباعية ثم تذكرت أني صليت ثلاث ركعات.. ١٠٢
ترك صلاة الجماعة في المسجد ١٠٢
ماتت من مرض السرطان لم تصل أسبوع النزاع ١٠٤
يكثر من التردد على المسجد ويتلو القرآن فهل يصلي تحية المسجد كلما دخل؟ ١٠٤
قتل عقرباً في صلاته ١٠٥
فاتتني صلاة الفجر فتذكرها عند بداية صلاة الجمعة ١٠٥
رفع أصبح السبابة عند التشهد ١٠٦
القنوت في صلاة الفجر ١٠٦
قراءة سورة قصيرة في الركعة الثالثة ١٠٧
ثواب صلاة الفجر وصلاة العشاء ١٠٨
سهوت في الركعة فلم أسبح وفي التشهد الأول فلم أجلس ١٠٩
فاتتني صلاة السنة القبلية لصلاة الظهر ١٠٩
استيقظت عند طلوع الشمس فمتى أصلي صلاة الفجر؟ ١١٠
لم أقرأ سورة قصيرة بعد سورة الفاتحة فماذا أفعل؟ ١١١
الجمع لشدة الحر ١١٢

القراءة في السنن الرواتب سورة بعد الفاتحة ١١٣
الدعاء بأمور الدنيا في الصلاة ١١٣
معنى رفع القلم عن النائم حتى يستيقظ وهل النـــوم علـــى صـــلاة العـــصر والاستيقاظ المغرب يسقط صلاة العصر؟ ١١٤
رفع اليدين والمسح بهما أثناء الدعاء وبعده ١١٥
قراءة القرآن من المصحف في صلاة الفريضة والنافلة ١١٦
الصلاة في بيت فيه صور ١١٧
ترك الصلاة لتعب شديد مراراً ١١٨
المقصود بالصلاة الوسطى ١١٩
صليت ولم أقرأ الفاتحة بسبب تجمع الدم في فمي ١٢٠
القول بعد الفراغ من الصلاة يتقبل الله منك ١٢١
ترديد داء معين في السجود ١٢٢
قضاء الصلاة... ١٢٣
الصلاة في الثوب المكفوف ١٢٥
الصلاة بثوب مكشوف الكتفين ١٢٥

صلاة الجماعة

انعقاد صلاة الجماعة من اثنين ١٢٩
الصلاة منفرداً خلف الصنف ١٢٩
مسبوق وجد الصفوف مكتملة ماذا يفعل؟ ١٣٠
ما يدركه المأموم مع الإمام من الصلاة ١٣٠

صلى جماعة ولم يركع مع الإمام فهل ركوع الإمام له ركوع؟ ١٣١
سها الإمام قبل أن ألتحق به وسجد سجود السهو بعد السلام ولم أسجد معه ١٣٢
إمامة المرأى بالرجل هل تجوز؟ ١٣٣
الجماعة الثانية في المسجد ١٣٤
الصلاة خلف إمام جالس ١٣٥
مسافر وجد الإمام في الركعة الأخيرة ماذا يفعل؟ ١٣٧
جاء يصلي صلاة المغرب فوجد الإمام يصلي صلاة العشاء ١٣٨
إطالة القراءة في صلاة الفريضة من إمام لا يرغب المصلون في إمامته.. ١٣٨
مقدار قراءة الإمام في صلاة الفجر ١٤١
وهل هناك نص أن قراءة الإمام لا تزيد عن مقدار معين ١٤٦
جواز ترك الصلاة خلف إمام أطال القراءة ومفارقته ١٤٨
إذا اجتمع العشاء وصلاة العشاء ١٤٨
إمامة الحليق ١٤٩
قراءة الفاتحة للمأموم خلف الإمام ١٥٠
ساووا الصفوف وسدوا الفرج ١٥٢
القاء السلام على المصلين أثناء الصلاة ١٤٥
الصلاة خلف الإمام المدخن ١٥٥
هل الأفضل حلق اللحية إذا لم يقدر على الإقلاع عن التدخين؟ ١٥٦
الصلاة خلف الأئمة الموالين للطغاة ١٥٧
الصلاة بين الصلاة في الوقت الحاضر ١٥٨
أولوية دخول الكبار قبل الصغار قي الصفوف الأولى في صلاة الجماعة١٥٩
تلا أية السجدة ولم يسجد في صلاته ١٦٠

ائتم رجل بصلاة رجل منفرد في صلاته ١٦١
صليت في بيتي الظهر ثم جئت إلى المسجد فوجدت الجماع قائمة فماذا أفعل؟ ١٦٢
أدرك الركوع في الصلاة السرية ١٦٢
سجد سجدة واحدة في الركعة الأولى من صلاته ١٦٣
هل يجوز أن يصبح المأموم إماماً؟ ١٦٥
المساجد ١٦٩
حكم تسمية المساجد بأسماء الصاحبة ١٧١
حكم جلوس الحائض في المسجد ١٧٢
حكم قراءة القرآن للحائض للعبادة أو الدراسة ١٧٢
لغو الكلام في المسجد ١٧٣
هل المسجد الأقصى حرم وثالث الحرمين؟ ١٧٤
تبرع مشرك لبناء مسجد ١٧٤
هل الصلاة في مسجد من مساجد مكة كالصلاة في المسجد الحرام؟ ... ١٧٦
هل يحصر الاعتكاف في المساجد الثلاثة؟ الحرام، النبوي الأقصى ... ١٧٧
الإعلان في المساجد عن مفقودات ١٧٨
قراءة المصلين القرآن بأصوات عالية في المسجد تشوش على المتطوعين في الصلاة ١٧٩
صلاة الجماعة ١٨٣
طلاب يسألون عن صلاة الجمعة في روسيا ١٨٥

هل تجب صلاة الجمعة على طلاب يتعلمون في جامعة أنقرة العلمانية؟ ١٨٧
هل الخروج في نزهة يسقط صلاة الجمعة؟ ١٨٨
هل تسقط صلاة الجمعة عن أهل الزيتون المنشغلين في قطفه؟ ١٨٩
هل يتغيب عن صلاة الجمعة إذا حضر الطعام؟ ١٨٩
حكم صلاة الجمعة عن رجل يقيم في الغرب ١٩٠
شمت عاطساً والإمام يخطب الجمعة ١٩١
أدركت خطيب الجمعة بعد فراغه من الخطبة وبداية الصلاة ١٩٢
رد السلام والإمام يخطب يوم الجمعة ١٩٣
إسناد المصلي ظهره أثناء الخطبة يوم الجعة ١٩٤
التحلق المنهي عنه قبل صلاة الجمعة. وهل يدب على حرمة إعطاء الدروس قبل الصلاة ١٩٤
متى تكون الساعة الأولى في التكبير لصلاة الجمعة؟ ١٩٥
الطلب من الخطيب أثناء الخطبة الدعاء للمجاهدين ١٩٦
دعاء الخطيب بعد الخطبة الثانية وارد شرعاً ١٩٨
التأمين خلف خطيب الجمعة مع الدليل ٢٠٠
الصلاة على النبي والاستغفار أثناء خطبة الخطيب على المنبر ٢٠١
اللباس والزينة ٢٠٣
اللباس الشرعي للرجال والنساء ٢٠٥
إطلاق اللحية وحرمة حلقها ٢٠٦
أخذ ما زاد عن القبضة ٢٠٨

طلب المؤسسات العامة من الشباب حلق لحاهم ٢٠٩
صبغة الشعر للرجال والنساء ٢١٠
إسبال الثوب مطلقاً ٢١٠
لبس المرأة المسلمة البنطال والبلوزة أمام المحارم في البيت ٢١٤
الجلابيب ذات الألوان الفاقعة ٢١٥
لبس النقاب للمرأة ٢١٥
هل الوجه عورة يجب أن يغطى؟ ٢١٦
هل يجوز للمرأة أن تقص شعرها؟ ٢١٨
الجنائز ٢١٩
واجبات صلاة الجنازة ٢٢١
كيف يصلى على الجنازات إذا كثرت وتنوعت؟ ٢٢٣
الوصية بدفنه في أرضه ٢٢٣
هل يصلى على تارك الصلاة؟ ٢٢٥
هل يجوز التعامل مع تارك الصلاة؟ ٢٢٥
هل يجوز مصاحبة تارك الصلاة؟ ٢٢٦
وجوه البر بالوالد بعد موته ٢٢٦
الكتابة على قبر الميت ٢٢٨
تغسل المرأة زوجها المتوفى والرجل زوجته ٢٢٩
الجلوس على القبور والمشي عليها وكسر عظام الموتى ٢٣٠
كيف يوضع الميت في القبر؟ ٢٣١
إعداد الطعام من أهل الميت للناس في اليوم الثالث ٢٣٢
التدخين والعويل في بيت العزاء ٢٣٣

التعزية بموت مسلم فاجر ٢٣٥
التعزية بالكافر ٢٣٥
زيارة المرأة قبر زوجها ٢٣٧
تحويل المقبرة الدراسة إلى مسجد ٢٣٨
إدخال القرآن الكريم في المقبرة للقراءة فيه ٢٤٠
جواز زيارة المرأة المقابر وهي حائض أو حامل ٢٤٠
صلاة المسبوق في صلاة الجنازة ٢٤١
الزكاة ٢٤٣
الزكاة في الخضروات والفواكه ٢٤٥
هل في الديون زكاة؟ ٢٤٧
الزكاة في الزيتون والزيت ٢٤٨
ملت ولم يدفع زكاة ماله ٢٤٩
تشغيل أموال الزكاة في الاستثمار لمصلحة الفقير – مشروع البقرة الحلبوب ٢٥٤
مدى جواز استخدام أموال الزكاة في حفر الآبار لتزويد الفقراء بالماء . ٢٥٤
مشروع بماء مساكن من الصدقات وتأجيرها لجهات البر ٢٥٦
مشروع إنشاء مزرعة أبقار ينفق ريعها على جهة من جهات البر ٢٥٦
مشروع وقفي ينفق ريعه على إفطار الصائمين ٢٥٦
هل تقوم الضريبة مقام الزكاة ٢٥٧
دفع الزكاة لبناء مساجد ٢٥٩
نقل الصدقة الفطر وتأخير وصولها عن وقتها ٢٥٩

مدى جواز اعتبار الاشتراك الشهري من الزكاة ٢٦١
صرف الزكاة للجماعة الإسلامية والجمعيات الخيرية ٢٦٤
مدة وجوب الزكاة في أموال صندوق التضامن ٢٦٨
نقل الزكاة من الأردن إلى فلسطين ٢٧٠
الزكاة في أموال جمعية تعاونية استثمارية ٢٧١
إنفاق الزكاة للحج والعمرة ٢٧٢
الزكاة في الذهب المدخر وإن كان حلياً ٢٧٢
لا تجب الزكاة في حلي النساء ٢٧٤
بعض أحكام الزكاة ٢٧٤
هل يجوز دفع الزكاة لفقراء يصرفونها في فرز أرض ورثوها؟ ٢٧٦
هل تدفع الزكاة للابنة المتزوجة والابن المتزوج والأخت الأرملة؟ ٢٧٨
صرف بعض أموال الزكاة لشراء ملابس بحاجة إليها ٢٨٠
هل تقبل صدقة الفقير على غيره؟ ٢٨١
إخراج زكاة الأرباح ٢٨١
هل تجب الزكاة في أموال دار الأرقم التعاونية للإسكان؟ ٢٨٢
هل يعطى من الزكاة المدين من أجل الزواج؟......................... ٢٨٣
هب تجب الزكاة في العمارة أو في أجرتها؟ ٢٨٤
هل نعتبر ثمن شراء لعب للأطفال صدقة فطر؟ ٢٨٥
هل يخصم ما ينفق على المزرعة ويزكى على الباقي؟ ٢٨٦
مزارع يؤجر قطف زيتونه على ربع المحصول ٢٨٦
هل تجب الزكاة على أموال مقطوعة من رواتب لغرض شراء أرض لأصحابها؟ ٢٨٧

الصوم ٢٨٩
هل يجب على الأمة الإسلامية صيام رمضان في يوم واحد؟ ٢٩١
ابتلاع الدم من حفر الأسنان هل يفسد الصوم؟ ٢٩٢
حكم صوم الذي يداعب زوجته وينزل ٢٩٢
حكم الاحتلام في نهار رمضان ٢٩٣
حكم صوم الذي ينظر إلى النساء بشهوة متعمداً ٢٩٣
تائب لم يصل ولم يصم ماذا عليه؟ ٢٩٤
حكم الذي يصوم ولا يصلي ٢٦٥
هل تصفد جميع الشياطين في شهر رمضان؟ ٢٩٦
نويت صيام التطوع ماذا أفعل؟ ٢٩٨
دعيت وأنا صائم صايم التطوع ماذا أفعل؟........................... ٢٩٨
بلع نخامته متعمداً ٢٩٨
أكل أثناء أذان الفجر ٢٩٩
استمنى وهو صائم ٢٩٩
نويت صيام التطوع عند أذان العصر ٣٠٠
طلاب من روسيا يسألون متى يصومون ومتى يفطرون ٣٠١
أفطر متعمداً في رمضان وهو ابن ثلاث عشرة سنة ٣٠٢
لم تصم ما أفطرت حتى انقضى العام وجاء رمضان جديد في عام جديد ٣٠٣
حكم استنشاق دخان المدخن الذي يخرج من سيجارته ٣٠٤

حكم الصوم في البلاد التي يطول نهارها ويقصر ليلها ٣٠٥
فحص الطبيب لرحم المرأة هل يفسد الصوم؟ ٣٠٥
صدقة القطر.............................. ٣٠٧
أعجزها مرضها عن الصوم عل تجب عليها صدقة الفطر؟ ٣٠٩
أعجزها مرضها عن الصوم هل تحب عليها الفدية وصدقة الفطر ومن بخرجها؟ ٣٠٩
زوجي مقعد ولا دخل له هل عليه صدقة الفطر؟ ٣١٠
أخرجت صدقة الفطر ووكلت شخصاً لدفع الصدقة عني فأوصلها بعد صلاة العيد ٣١١
الحج والعمرة ٣١٣
أحرمت بنسك العمرة وسافرت ولم تطف ولم تسع ورجعت إلى الأردن ٣١٥
حكم لبس المحرم والحذاء المخيط ٣١٥
لبس النقاب للمرأة المحرمة ٣١٦
ماذا أفعل وقد جاءتني الحيضة بعد الإحرام من الميقات؟ ٣١٦
حكم البيع والشراء بعد طواف العمرة............................. ٣١٧
زيارة قبر الرسول ٣١٨
جواز تأدية أكثر من عمرة ٣٢٠
حكم المسلم الذي يموت دون أن يحج مع قدرته على ذلك ٣١٢
الأضحية والعقيقة ٣٢٣

أهم أحكام الأضحية ٣٢٥
هل تجزئ التضحية بخروف عن عشرة؟ ٣٢٧
اشتراك الأخوة بخروف يضحون به ٣٢٨
أيهما أفضل التضحية أم العقيقة؟ ٣٢٨
الإيمان والنذور ٣٣١
نذرت نذراً ولم أوف به كله.............................. ٣٣٣
هل تدفع كفارة اليمين أو الصوم لمسكين واحد؟ ٣٣٤
حلف على شيء كذباً ٣٣٥
حلف كذباً خوفاً من الفصل من العمل ٣٣٦
الحلف أننا عازبون من أجل الهجرة إلى أمريكا ونحن لسنا كذلك؟..... ٣٣٧
أكلت أنا وأولادي من شاة نذرتها للفقراء ٣٣٨
مات وأوصى أن يذبح أولاده بعده بقرة ويوزعوا لجمها على الفقراء .. ٣٣٨
أحلف حتى أذهب أتفقه في ديني وأعمل لدعوة الله ٣٣٩
نذرت أن أعطي محمداً مائة دينار وما طلت مع قدرتي على الوفاء حتى مات.. ٣٤٠
المعاملات ٣٤٣
أعطي ماله لتاجر ليضارب به فعلم بعد ذلك أنه يتاجر بأمور محرمة شرعاً ٣٤٥
جمع التبرعات لامرأة فقد راتبها وراتب زوجها ٣٤٥
حكم الشرع في الخلو ٣٤٦

أخطأ فأتلف شيئاً فهل يغرم عما أتلف؟ ٣٤٨
إرسال المرأة إلى الأسواق وفيها ما فيها من الفساد والرذائل ٣٤٨
سد العجز المالي من أموال الصدقات والأيتام ٣٤٩
الاقتراض من مراب دون ربا ٣٥٢
التعامل مع إسكان موظفي المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي بأسلوب المشاركة المتناقضة ٣٥٣
شراء الشيكات المؤجلة بسعر أقل من قيمتها ٣٥٥
ضمان البنك البناء ويدفع للبنك زيادة عن المبلغ الذي مول به البناء ... ٣٥٦
حكم بيع التقسيط ٣٥٦
بيع البضاعة قبل دفع ثمنها ٣٥٨
تشكيل جمعية لإدانة المشتركين فيها ٣٥٨
ما حكم شراء الأسهم من الشركات ٣٥٩
الاختلاس من البضاعة لمغترب في أوروبا ٣٥٩
استقالة معلمة من الضمان الاجتماعي ٣٦٠
إعطاء ابني لعمي ثمانين متراً من أرضه ٣٦١
سداد مؤخر الزواج ٣٦١
هل للزوجة أن تتنازل عن مهرها المؤجل ٣٦٣

إذا لم يستطع الزوج سداد المهر المؤجل فهل يحاسب عليه؟ ٣٦٣
كيف أحصل ديوني على الناس دون الوصول إلى المحاكم لأني لا أشكو إلى المحاكم؟ ٣٦٤
حكم الموظف الذي يقوم بتنزيل الخمر والخنزير من البواخر ٣٦٥
الحكم الشرعي في عقود المرابحة التي يجريها البنك الإسلامي ٣٦٦
طلب الزواج مال زوجته هل يجب عليها إعطاؤه مالها؟............... ٣٦٧
هل تلزم المرأة بطاعة زوجها في أخذ الدين على ذمتها وإعطائه للزوج؟ ٣٦٨
مدة جواز امتناع صاحب مكتبة إعارة كتب مكتبته ٣٦٩
بقي له مال بذمة المؤسسة ورصد في الموازنة أكثر من مرة ولم يأت لأخذه فهل نسقطه من الموازنة؟ ٣٧٠
مصري عمل راعياً عند صاحب غنم فذهب ولم يأخذ حقه في الغنم حتى تكاثرت فصارت أضعافاً ٣٧١
مدى جواز الخصم من المكافأة بسبب الغياب ٣٧٢
مدى جواز أخذ الابن من مال أبيه بدون أذنه ٣٧٣
هل يحل لصاحب المزروعات التي أكلتها أغنام القرية أن يأخذ الغرامة من أهل القرية ٣٧٤
الرد على رسالة من رئيس اتحاد المعلمين في وكالة الغوث ٣٧٥
حكم الانتساب على مؤسسة الضمان الاجتماعي ٣٨٥
حكم تهرب صاحب العمل من تسجيل عماله في الضمان الاجتماعي .. ٣٨٥

الجوائز على التوفير في بيتنا ٣٨٦

مسابقات درية لبنك الإسكان ٣٨٧

حكم زيارة النصارى في أعيادهم ٣٨٨

حكم رئيس البلدية أو العضو فيها إذا وقع على قرض ربوي من بنك مؤسسة المدن والقرى ٣٨٩

هل يجوز لجمعية أن تقتطع من أموال متبرعين لجهة بر معينة وتصرفه في غيرها؟ ٣٨٩

الحكم الشرعي في تشغيل الخادمات ٣٩٠

الدين مثلي ويسدد بمثله ٣٩١

ما حكم الاشتراك في صندوق إسكان موظفي التربية والتعليم؟ ٣٩٢

رسالة من نقابة المهندسين الزراعيين ٣٩٢

الفتوى في الحالة الأولى ٣٩٤

الفتوى في الحالة الثانية ٣٩٤

الحكم الشرعي في المشاركة في الهيئات الإدارية للجمعيات الخيرية التي تتبع الاتحاد العام للجمعيات الخيرية الذي يعتمد على اليانصيب الخيري ... ٣٩٨

الحكم الشرعي في فتح الحساب الجاري في البنوك الربوية ٣٩٩

مدى جواز أخذ الأرباح لشركة الأسمنت الأردنية ٤٠١

شركة رسا عليها العطاء وتريد أن تتنازل سراً لشخص أو شركة لقاء ٥٪ من قيمة العطاء ٤٠٢

حكم التعامل مع شركة وطنية تطبع العلاقات مع اليهود ٤٠٤
حكم التسرع في راتب الضمان الاجتماعي ٤٠٤
ضريبة المعارف هل يجوز للمالك أن يأخذ من المستأجر أكثر مما دفع؟ ٤٠٨
تزوير فاتورة وهمية من أجل أخذ مال من البنك الإسلامي ٤٠٩
وضع عملة أردنية بدل عملة سعودية في الهاتف ٤٠٩
التهرب من الجمارك بالكذب وغيره ٤١٠
وضع مالاً عند تاجر وضمن له الربح وعدم الخسارة ٤١١
حمل الخمور وتقديمه وبيعه على متن الطائرة ومسؤولية قائد الطائرة . ٤١٢
بيع الزيتون عند الحصاد وقبض ثمنه مقدماً في الشتاء ٤١٣
مدرسة تسأل عن تغريمها أكثر مما فقدت ٤١٦
مدى جواز المشرف على العمارة أن يأخذ عمولة على شراء بعض احتياجات البناء إضافة إلى أجرته ٤١٧
دفع المدين مبلغاً من المال زيادة عن الدين لحاجته الملحة للدين ٤١٨

حكم التأمين على الحياة

التعامل مع البنك الإسلامي في بيع ما لا يملك....................... ٤١٩
مدى شرعية نظام صندوق الإسكان المعمول به في شركة الفوسفات .. ٤٢٢
أجر شخصاً ليقدم الامتحان مكانه ٤٢٤
رسالة من المركز الإسلامي لمقاطعة باسيك والجواب عليها ٤٢٦

حكم الشرع في عقد بين مجموعة مستثمرين وصاحب الأرض وفق بنود محددة ٤٢٨
أخذ ديناً مائتي دولار وكانت تساوي ١٢٠ ديناراً أردنياً عند فترة السداد أصبحت تساوي ١٥٠ دينار أردنياً فماذا يجب عليه ٤٣٠
التخلص من المكوس ومدى شرعية ذلك؟ ٤٣١
مكاتب صرف الإيصالات ٤٣٢
أسئلة تتعلق بالتعامل مع المرابي والأجوبة عليها ٤٣٢
حكم الإسلام في العمل في البنوك الربوية ٤٣٤
بذل الرشوة من أجل الوصول إلى الحق ٤٣٥
التعامل مع غير المسلمين في أمور الخير ٤٣٧
رسالة أخرى من نقابة المهندسين الزراعيين تتعلق بغرامات على تأخير العائدات التقاعيدة لصندوق النقابة ٤٣٨
الوساطة لإخراج خط باص في مقابل مبلغ من المال ٤٤٠
التهرب من الضرائب التي تفرضها الدولة بأشكال مختلفة ٤٤٣
هل الجمارك في المكوس المحرمة وهل يجوز التهرب منها؟ ٤٤٤
حكم المساهمة في الشركات المساهمة التي تتعامل مع الربا وتأخذ قروضاً بالربا ٤٤٥
طلاب مسلمون يضعون نقودهم في بنوك روسية خوفاً عليها من الضياع، ما حكم ذلك وما حكم أخذ الفائدة والتصرف فيها؟ ٤٤٩
تاب وبحوزته مال اكتسبه عن طريق الحرام فماذا يفعل بهذا المال؟ .. ٤٥٠

هل يتغاضى الموظف عن المسؤول إذا اعتدى على المال العام خوفاً من طرده من علمه ٤٥١

خروج الموظف في ساعات عمله لقضاء حاجاته الخاصة ٤٥٢

هل يجوز للموظف المبغون في رابته أن يسجل له ساعات دوام إضافي؟ ٤٥٢

إعطاء رشوة للموظف على بنية التصدق عليه ٤٥٥

مدى جواز دفع مبلغ من المال لموظف مقابل بعض الإجـراءات الإدارية كالرخصة وبعض الأختام ٤٥٥

إصلاح الأجهزة المرئية والمسموعة وأخذ الأجرة على ذلك ٤٥٦

أسئلة من الاتحاد العام لطلبة الثورة الفطامية

حكم الكفار الموجودين داخل فطاني من المهاجرين والمستوطنين ٤٥٧

حكم المسلمين المتعاونين مع الكفار سواء كانوا موظفين أو عسكريين مجبرين ٤٦١

حكم أخذ المساعدات المالية لبناء المساجد والمدارس الدينية ٤٦٢

موظف يسأل عن العمل في بنك القاهرة عمان ٤٦٣

الكفالة لدى البنك الإسلامية ولدى البنك الربوي ٤٦٤

أخذ كتاباً عارية ولم يرجعه بل صدره ووضعه في مكتبته فاحترقت واحترق معها ٤٦٤

إيصال الثلاجة على نفقة البائع أم المشتري ٤٦٥

أعار عارية فهلكت ٤٦٥

التعويضات التي تصرف للمتضررين في الكويت ٤٦٦
رهنت سواري من أجل دين أبرأتني منه الدائنة ٤٦٧
اشتريت سيارة وطلبت من البائع أن يقيلني ٤٦٨
حكم التوفير في البنك الإسلامي الخاضع لسحب الجوائز ٤٦٩
تسجيل نسخ من أشرطة الفيديو أو الكاسيت لأناشيد ومحاضرات ٤٧٠
تصوير نسخة عن كتاب لطالب العلم أو طباعة الكتاب لغير الناشر وتوزيعه ٤٧١
امرأة يطلب زوجها أن تقترض بربا له ٤٧٢

الزواج

حكم الزواج للقادر مالياً وجنسياً ٣٥٥
ما يحل للشاب في فترة الخطوبة ٤٧٩
العدل بين الأزواج ٤٨٠
عقد الشغار أو البدل ٤٨٢
شهادة الشيوعي على عقد الزواج ٤٨٣
هل يحرم على الفقير التعدد ٤٨٣
الخلوة بنن كتب عليها عقد الزواج ٤٨٥
الأعراس الإسلامية ٤٨٦
استعمال الدف في الأعراس وغيرها ٤٨٦
العزباء والمتزوجة والمرأة الشهيدة لمن تكون في الجنة ٤٨٧

حضانة الأولاد ٤٨٨
جلوس الزوجة مع أقارب الزوج ٤٨٩
الخلوة بالزوجة قبل الدخول ٤٩٠

الطلاق

هل يطلق الزوج زوجته الصالحة إذا أمره أبوه؟ ٤٩٣
ظاهر من امرأته قبل الدخول ويريد أن يدخل بها ماذا يفعل؟ ٤٩٤
طلق امرأته وأراد أن يرجعها ٤٩٥
تزوجت من آخر بعد غياب زوجها الأول وانقطاع أخباره ٤٩٦
الطلاق المعلق على فعل ٤٩٦
اشتراط العصمة بيد المرأة ٤٩٧
علاج الزوجة الناشز ٥٠١
الطلاق قبل الدخول ٥٠٣
اعتمار المرأة المعتدة من وفاة زوجها ٥٠٤
التجحيش وحكمه ٥٠٥
صدر عنه طلاق زوجته وهو غضبان ٥٠٦
ظاهر من زوجته ثم عاشرها قبل أن يكفّر عن خطيئته ٥٠٨
الزوجة إذا غادرت بيت الزوجية وتطلب النفقة ٥٠٩
إتيان الزوجة في الدبر هل تطلق منه؟ ٥١٠
الطلاق بسبب العقم ٥١١

طلق وأنكر أمام القاضي ٥١٣
غاب عني خمس سنوات ولا زال هاجراً لي ٥١٤
الرضاع **٥١٧**
خلط حليب الأم بحليب البقر ٥١٩
رضع من أخته ٥١٩
بنوك الحليب ٥٢٠
المواريث والوصايا **٥٢٥**
الراتب التقاعدي هل هو حق للورثة؟ ٥٢٧
هل يجوز للزوج أن يتصرف بحلي زوجته المتوفاة ولها ورثه غيره؟ . ٢٥٨
هل ترث من أخيها لأبيها مع وجود الأخ الشقيق؟ ٥٢٩
مات وترك بنتاً وإخوة أشقاء ٥٣١
مطالبة الورثة أن يعلموه من نصبيهم من التركة كما علمهم أبوهم ٥٣١
قسمة التركة في الأرض بالتساوي بين الذكور والإناث ٥٣٢
أولاد الأخت وحصة أمهم ٥٣٣
الرجوع عن الوصية ٥٣٤
إرث ووصية ٥٣٥
الوصية للأولاد الصغار ٥٣٦
أوصى بأن يؤجر عمارة وينفق نسبة من الأجرة على الفقراء ٥٣٧
في الجهاد والسياسية الشرعية والقضية الفلسطينية **٥٣٩**

الجهاد بالنفس في فطاني ٥٤١
العلميات الاستشهادية على أرض فلسطين ٥٤٢
قتال الروس في الشيشان ٥٤٧
حكم بيع المرأة ٣٥٥
المرأة والولايات العامة ٥٥٤
مدى انطباق مفهوم التطبيع على تجار عرب يستوردون ويــوردون للدولــة اليهودية ٥٦٠
موقف الشرع من اليهود الغاصبين ٥٦١
حكم الشرع من الاتفاقيات المعقودة مع دولة العدوان اليهودي ٥٦٢
حكم الشرع في تأجير الأراضي والعقارات لليهود ٥٦٤
حكم الشرع في مشاركة اليهــود فــي الــصناعات والــشركات التجاريــة والزراعية ٥٦٥
حكم الشرع في تبادل الزيارات الثقافية والإعلامية والسياحية مع اليهود ٥٦٧
حكم الشرع في استقبال الوفود اليهودية ٥٦٩
حكم تصدير البضائع الأردنية إلى تجار اليهود ٥٧٠
حكم الشرع في التعويض عن الأرض في فلسطين ٥٧٠
حكم الشرع في بيع الأموال المنقولة وغير المنقولة للعدو اليهودي ... ٥٧٣
حكم الشرع في إعطاء الثقة بالوزارة في الأنظمة المعاصرة ٥٧٧
حكم الشرع في المشاركة في الوزارة في الأنظمة الجاهلية ٥٨٤
حكم الشرع في المشاركة في المجالس النيابية ٥٩١

حكم الشرع في مشروع الحكم الذاتي ٥٩٦
حكم الشرع في الدخول إلى الكنيست ٦٠١
حكم الشرع في تولي القضاء في الدولة التايلندية والتقاضي إلى قضائهم . ٦١١
حكم الشرع في علاقة الأقلية الإسلامية بالدولة التايلندية ٦١٣
حكم الشرع في تولي الوظائف في الدولة التايلندية ٦١٤
حكم الشرع في اشتراك المسلم في جيش الكفار المقاتل للمسلمين ٦١٥
حكم الشرع في الدخول على السلاطين والظلمة ٦١٦
حكم الشرع في تسبيت سبت اليهود ٦١٨
الموقف من الحكام الرافضين لتطبيق الشرع الإسلامي ٦٢٢
أعمل في مصنع اشتراه اليهود ٦٢٥
حصر الإفتاء في مجلس الإفتاء الرسمي أمر يخالف الشرع ٦٢٦
حكم الشرع في التنازل عن القدس أو جزء منها ٦٣١
هل مات الرسول ﷺ على أثر سم وضعه اليهود له؟ ٦٣٤
حكم الشرع في التوطين والتعويض ٦٣٥
العمل الحزبي وموقف الشرع منه ٦٣٩
حكم الذي لا يطبق أحكام الإسلام ٦٤١
التحاكم إلى القوانين الوضعية ٦٤٢
تولي القضاء في المحاكم الوضعية ٦٤٥
دراسة القوانين الوضعية ٦٤٦

مزاولة مهنة المحاماة ٦٤٦
نقل الأخبار إلى السلطان ٦٤٩
هل يجوز للمرأة المسلمة الانضمام إلى حزب سياسي؟ ٦٥٦
بيان ملتقى العلماء لنصرة الأقصى وفلسطين ٦٦٢
الأطعمة والأشربة ٦٦٧
يشرب واقفاً ٦٦٩
الأكل باليد اليمنى ٦٧٠
حكم أكل الشاة الملعونة ٦٧٠
أكل اللحوم المجمدة ٦٧٢
حكم الخمر شرباً وغيره ٦٧٢
الأكل من هدية نصراني ٦٨٣
أكل لحم الجمل ٦٨٣
الجنايات ٦٨٥
مسلم صار نصرانياً ٦٨٧
زنى بها وأجهض جنينها ٦٨٨
امتنع عن الشهادة في جريمة قتل حدثت أمامه ٦٨٩
انهال تراب حفرة على عامل فقتله ٦٨٩
أطلقت تراب حفرة على عامل فقتله ٦٨٩
قتل في حادث سيارة وترك ورثة ٦٩٢

ضرب نصراني ولدي بسيارته فهل يجوز لي أن أطالب بالتعريض ... ٦٩٧
سائق سيارة أخطأ في قيادته فانقلبت وفيها راكبان ٦٩٨
هل تجب الكفارة على قتل الخطأ ٦٩٩
الدفاع عن النفس ٧٠١
قتل خمسة عمداً وجرح ثلاثة ٧٠٣
شهدا زوراً فحكم بالإعدام بشهادتيهما ٧٠٤
عفا عن جرحه ثم مات ٧٠٤
عذب سجيناً سياسياً فأفقده بصره ٧٠٥
منع الماء فهل يقاتل ليشرب ٧٠٦
في الأمور الطبية.. ٧٠٩
حكم منع الحمل في الإسلام ٧١١
منع الحمل لأن العادة تقتضي ذلك ٧١٤
منع الحمل لأسباب عملية ٧١٥
منع الحمل لأسباب اجتماعية ٧١٦
منع الحمل لأسباب تنظيم الحمل ٧١٧
تخصص الرجل في الجراحة النسائية والأمراض النسائية ٧١٧
زرع الأعضاء من الحيوان في الإنسان ٧٢٠
نزع أعضاء من جسمه لزرعها في جسم آخر مسلم أو كافر ٧٢١
التبرع بالأجسام لاستعمالها في التشريح ٧٢١

الإعلان عن وفاة إنسان بعد موت قلبه ومخه ٧٢٢
زرع الأعضاء من غير المسلمين ٧٢٣
الإرشاد الوراثي ٧٢٣
إرشاد الطبيب لرجل وامرأة يردان الزواج ٧٢٤
إشارة الطبيب لرجل وامرأة بالزواج ثم بفتي لهما بقطع نسلهما ٧٢٥
إجهاض الجنين الصغير أقل من ستة عشر أسبوعاً ٧٢٥
إجهاض الجنين الذي يحمل مرضاً معيناً أو تشوهاً معيناً ٧٢٦
تسهيل الموت.. ٧٢٦
١- بشكل إيجابي ٧٢٦
٢- بشكل سلبي ٧٣٠
ربط الأنابيب عند المرأة ٧٣١
التلقيح الصناعي ٧٣٣
مسح الجلد بالكحول ٧٣٦
استعمال الأدوية المحفوظة بالكحول ٧٣٦
مسح جلد المريض بالكحول لا ينجس ولا ينقض الوضوء ٧٣٧
التداوي بالمحرمات ٣٧٣
في الإجهاض ٣٧٨
الإجهاض حرام ٧٣٩
الإجهاض عند تعرض الأم للخطر ٧٣٩

الإجهاض إذا أصيب الجنين بمرض المنغولية ٧٤٠
الإجهاض إذا كان الجنين من الزنا أو الغصب ٧٤٠
الاستنساخ ٧٤١
الخطر والإباحة ٧٤٥
حكم سفر المرأة بدون محرم ٧٤٧
النعي في الصحف ٧٤٨
حلق شعر اليد والساق للرجل ٧٤٩
عمل الرجل مكياجاً للمرأة ٧٥٠
الرحلة إلى البحر الميت ٧٥١
عمله في إدخال أرقام الأقساط والفوائد الربوية وسحب الكشوفات ٧٥٣
مصافحة الرجل زوجته هل تنقض الوضوء ٧٥٥
التسبيت يوم سبت اليهود ٧٥٦
هل رؤية عورة المرأة لطالب الطب تنقض الوضوء ٧٦١
إلزام الرعية بعبادة لم يوجبها الشرع ٧٦٢
حكم الشرعي في التداعي إلى إقامة عبادة معينة ٧٦٣
القراءة الجماعية للمأورث ٧٦٧
المعاقبة بالنوافل ٧٧٠
المعاقبة للمقصر بالنوافل بالمال ٧٧٠
أمر القائد بحلق اللحية ٧٧١

حكم التصوير ٧٧٢
محاسبة المربي الأفراد في الأمور التعبدية ٧٧٥
الصرف من مال جهة بر إلى غير العامل فيها ٧٧٥
هل قولنا إعفاء اللحية من السنة يعني وجوبها ٧٧٦
استئجار الفحل من الحيوانات للضراب ٧٧٨
إرسال الزوج زوجته إلى الخليج دون مرافقتها للعمل هناك ويبقى هو في الأردن ٧٧٩
إرسال الزوج زوجته إلى الخليج دون مرافقتها للعمل هناك ويبقى هو في الأردن ٧٧٩
إخراج شهادة ميلاد كاذبة ٧٨٠
مطالبة المرأة والدها بمال أعطته إياها هبة ٧٨١
فتح مقهى انترنت ٧٨٢
تلاوة القرآن للحائض ٧٨٣
أب يمنع لوده من الصلاة الجماعة في المسجد ٧٨٤
هل يجوز اعتبار الاشتراك الشهري من الزكاة ٧٨٥
عيد المولد النوبي ٧٨٨
شراء أشياء مباحة من محلات تبيع الخمور ٧٩٠
بناء المسلم كنسية للنصارى ٧٩٠
التكليف بالعبادة كصيام يوم التطوع ٧٩١
هدية يحتمل أن تكون بضاعة يهودية ٧٩٢

الشرب والأكل من طعام رجل يتاجر في أمور محرمة ويتعامل بالربا ٧٩٢
أخذ المختار نقوداً على ختمه على المعاملات ٧٩٣
إتلاف الأوراق المكتوب عليها آيات لفظ الجلالة بالحرق ٧٩٤
الجلوس مع زوجة الأخ بحضوره والأهل ٧٩٥
تصوير الفرد مع نساء أجنبيات حاسرات الرؤوس والأذرعة ٧٩٥
امرأة طلبت من طبيب إجهاضها ففعل ٧٩٦
الاجتماع وقت طويل على لعب الشدة (الورق) ٧٩٧
حكم الشرع في الموسيقى ٧٩٨
حكم الشرع في استعمال الطلبة والدرمز ٧٩٨
الدبكات الشعبية ٧٩٩
حكم الحلاق الذي يحلق اللحى ٨٠٠
الهجران فوق ثلاثة أيام.. ٧٠٢
امرأة ذهبت إلى طبيب الأسنان يعالجها مع وجود طبيبة أسنان غي نفس العمارة ٨٠٤
مصادرة البضائع من موظفي الأمانة والانتفاع بها ٨٠٤
وربت رضيعها حتى بلغ وكبر هل تصافحه وبناتها يصافحنه ٨٠٦
الجلوس مع شباب يلعبون الشدة.. ٨٠٧
أفلام أطفال يتخلل عرضها مويسقى ٨٠٨
الانتفاع من مركز صحي يموله مجلس الكنائس العالمي للشرق الأوسط ٨٠٩

حكم الساحر وعقوبته في الشرع ٨١٠
الأواني المطلية بالفضة ٨١٠
الصور المرسومة باليد وتعليقها على الجدران وهي لأشخاص ٨١١
تهنئة النصارى في إعيادهم ٨١٣
التعامل مع النساء الأجنبيات السافرات ٨١٤
أسئلة من نقابة الأطباء ٨١٥
حكم الشرع في خطابة المرأة في الرجل في مهرجان عام للرجال ٨١٧
وضع المصحف تحت رأسه عند نومه ٨٢٢
قراءة القرآن في حالة الاضطجاع ٨٢٣
دعوة الأقارب والأصدقاء عند ختم القرآن ٨٢٣
مبتلى بأخته بالغة تتعطر وتخرج سافرة ٨٢٤
كشف الوجه لطالبة تتلقى علمها على شيخ ضرير ٨٢٥
حائض اضطربت حيضتها ٨٢٦
صبغ المرأة شعرها ٨٢٨
تسمية قوس فزح ٨٣٠
الاختلاط وأنواعه وأحكامه ٨٣١
حضور طالب حفلة التخريج الجامعي ٨٣٧
إسبال الثوب ٨٣٨
قيام الطلاب لمعلمهم إذا دخل حجرة الصف ٨٤١

الوصية بطعام للمعزين ٨٤٢
واقع زوجته وهي حائض ٨٤٣
تخفيض الرسوم المدرسية للذين يدفعونها مقدماً ٨٤٤
إصلاح ثلاجة لحفظ الخنزير والخمور فقط ٨٤٥
الشهادة حسبة للمنجد ٤٨٦
المقابلات الصحفية المختلطة ٨٤٧
أعياد ميلاد الأطفال ٨٥١

فتاوى متفرقة

معنى اللهم إني أعوذ بك من فتنة المحيا والممات ٨٥٥
التوسل بالرسول في الدعاء ٨٥٦
الفرقة الناجية ٨٥٧
هل النهي عن هجران المسلم يفيد الكراهية أم يفيد التحريم؟ ٨٥٩
الاحتجاج بالقدر على أفعال الفسق والفجور احتجاج داحض ٨٦٠
الله في السماء ٨٦١
هل يأجوج ومأجوج موجودان الآن؟ ٨٦٢
مفهوم البدعة ٨٦٤
الفتنة بين علي ومعاوية رضي الله عنهما ٨٦٧
بيع المصاحف وكتب السنة ٨٦٨
الحديث خير الأعمال أدومها وإن قل ٨٦٩

علاقة إبليس بالشياطين من الجن ٧٨٠
أين قتل الإمام علي وأين دفن؟.............................. ٨٧٢
ما التوفيق بين لعن اليهود لاتخاذ قبور أبيائهم معابد وبين الصلاة في المسجد الإبراهيمي؟.. ٨٧٣
تمشيط الشعر أكثر من مرتين في اليوم ٨٧٥
الغش والنقل في الامتحانات المدرسية والجامعية ٨٧٦
لماذا لم يحطم المسلمون صنم أبي الهول وحطموا الأصنام في الجزيرة العربية ٨٧٨
توبة موظف في بنك الإسكان الربوي ٨٧٨
توبة شاب زنا ٨٨٠
توبة فاسق يخطر بباله أعمال فسقه وفجوره السابقة ٨٨١
شاب يسأل عن قبول توبته ٨٨٢
تائب يريد أن يرد الأموال إلى أصحابها ٨٨٤
سب الذات الإلهية ماذا يفعل؟ ٨٨٥
الجلوس لتقبل التعازي في والده النصراني ٨٨٦
ما المقصود بالرقيم في قوله تعالى: ﴿ أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ كَانُوا مِنْ آيَاتِنَا عَجَباً﴾ [الكهف: ٩] ٨٨٧
الفرق بين القسيسين والرهبان في قوله تعالى: ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَاناً﴾ [المائدة: ٨٢] ٨٨٧

المقصود بقوله تعالى : ﴿ يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ * وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ * وَصَاحِبَتِهِ وَبَنِيهِ﴾ [عبس: ٣٤-٣٦] ٨٨٨
علامات القيامة الكبرى ٨٨٩
نصيحة لتائب ٨٩٥
كثرة الأعياد وتعطيل الدوائر من أجلها وفيها ٨٩٦
الفتح في الفنجان ٩٠١
الرياء يمنعني ٩٠٣
الشعور بالغربة ٩٠٤
النفور من كل ما هو إسلامي ٩٠٦
توجيهات لداعية ٩٠٧
أيهما أفضل تلاوة القرآن وختمه أم مراجعة حفظه غيباً ٩١٠
من تعلم لغة قوم أمن شرهم ٩١٢
هل يجوز وهب ثواب قراءة القرآن إلى الأموات؟ ٩١٣
هل يحل للأب أن يضرب أبناءه إذا ارتكبوا ذنباً؟ ٩١٦
هل اليهود والنصارى مؤمنون وموحدون وما حكم حوار الأديان الذي يجري في هذه الأيام ٩١٦
مجموعة أسئلة وفتاوى عليها ٩١٩
شرعية دفع الاشتراكات في الحركة والجمعيات الخيرية ٩٢٦
نصيحة لمبتلى بعدم غض البصر ٩٢٧

نصيحة لمجاهد ٩٣٠
توجيه لداعية ٩٣٤
مصير والد النبي ﷺ في الآخرة ٩٣٦

النجاسات والطاهرة

١- السؤال

أنا امرأة موضع ذات أطفال، أقوم بتنظيف الأطفال وغسل ذكور أطفال وفروج بناتي الصغار فأمس ذكور أطفالي وفروج بناتي الصغار، وأحياناً أقوم بتنظيف والدتي المريضة وغسل فرجها. فما حكم الشرع في ذلك، ولوم كان معي وضوء هل ينقض وضوئي؟

الفتوى

من المعلوم أن الرجل إذا مس ذكره وفرجه والمرأة إذا مست فرجها فإن الوضوء ينقض عند الرجل والمرأة وعلى كل واحد منهما الوضوء إذا أراد إقامة الصلاة أو مس المصحف عند من يشرط الطهارة من الحدث لمسه.

ومستند هذا الحكم قول الرسول ﷺ: من مس ذكره فليتوضأ، وقول الرسول ﷺ: أيما رجل مس فرجه فليتوضأ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ.

أما إذا مس الرجل ذكر غيره البالغ، ومست المرأة فرج غيرها البالغة كأمها وأختها وغيرها فإن وضوءه ينتقض من باب أولى.

وأما مس المرأة ذكر ولدها الصغير أو فرج بنتها غير البالغة فلا ينتقض وضوؤها، فالخطاب في الأحاديث السابقة للرجل المكلف وللمرأة المكلفة أي البالغة العاقلة، فمس العاقل البالغ ذكر نفسه أو ذكر غيره البالغ العاقل يوجب الوضوء، ومس المرأة البالغة العاقلة فرج نفسها أو فرج غيرها البالغة العاقلة ينقض الوضوء ويوجب الوضوء إذا أرادت المرأة أو الرجل إقامة الصلاة أو غيرها مما يستوجب الوضوء.

٢- السؤال

أنا امرأة حامل وينزل مني ماء باستمرار، فما أثر هذا النزول على الوضوء، وماذا أفعل وكيف أتطهر؟

الفتوى

إن نزول أي سائل من رحم المرأة الحامل أو غيرها يبطل الوضوء، وعليه فإن عليها أن تتوضأ، وإذا كان النزول مستمراً فالفتوى أنها تتوضأ لكل وقت صلاة، أي تتوضأ عند أذان الظهر وتصلي ما شاء الله لها أن تصلي من صلاة السنة الراتبة والفريضة وغيرها، وينتهي هذا الوضوء بخروج وقت الظهر.

ويقاس هذا على المستحاضة أي التي يخرج من رحمها دم باستمرار غير دم الحيض والنفاس، فإن النبي ﷺ لم يسمح بترك الصلاة لفاطمة بنت أبي حبيش لما سألته إني امرأة أستحاض أفأدع الصلاة.

وإنما أمرها بالضوء والاستثفار أي وضع القطن وما شابهه على فتحة الفرج، وأن تصلي ولو خرج الدم وسال على الحصير الذي تصلي عليه؛ حيث قال لها: صلي وإن كان الدم يقطر على الحصير.

٣- السؤال

ما حكم قيء الصبي الرضيع؟ وهل يفسد وضوء الأم لو لا مست بيدها عورة رضيعها؟

الفتوى

قيء الصبي الرضيع طاهر وليس نجساً، فإذا وقع على ثوب الأم أم غيرها فلا ينجس. ولا يجب عليها إزالة قيء الصبي الرضيع من أي مكان يقع فيه أو عليه.

أما لمس المرأة عورة صبيها الرضيع فلا يفسد وضوء الأم، ذلك لأن لمس الأم عورة صبيها الرضيع لا يكون مظنة إثارة الشهوة، في حين أن لمس الرجل ذكره مظنة إثارة الشهوة والإنزال فكان ناقضاً للوضوء وموجباً لوضوء جديد، ولهذا أمر الرسول ﷺ من مس ذكره أن يتوضأ فقال: من مس ذكره فليتوضأ.

قال ابن القيم الجوزية رحمه الله في أعلام الموقعين ١٠٢/٢: هذا كمال الشريعة وتمام محاسنها، فإن مس الذكر مذكر بالوطء فهو في مظنة الانتشار غالباً، والانتشار الصادر عن المس في مظنة خروج المذي، ولا يشعر بهن فأقيمت هذه المظنة مقام الحقيقة لخفائها وكثرة وجودها، كما أقيم النوم مقام الحدث، وكما أقيم لمس المرأة بشهوة مقام الحدث.

٤- السؤال

أجريت عملية باسور وبعد العملية وشفائي أخذت تنزل مادة صفراء من الشرج وأنا أضع قطعة قماش على فوهة الشرج حتى تنزل المادة الصفراء عليها، علماً بأن نزول هذه المادة الصفراء قليل جداً لا يعدو رأس دبوس أو قريباً منه يظهر على قطعة القماش، وحينما أريد الصلاة أتوضأ ويتعذر علي حسب علمي تتغير قطعة القماش أو إزالتها، فهل يجوز لي أن أبقيها وأصلي بعد أن توضأت وضوئي للصلاة؟

الفتوى

يجوز للسائل أن يبقي قطعة القماش وعليها نقطة صغيرة جداً من السائل الأصفر – كما وصفها السائل برأس دبوس – فهذه من النجاسة اليسيرة المعفو عنها، بل هي نجاسة يسيرة جداً لا تؤثر في صحة الصلاة.

وبهذه المناسبة ينبغي التنبيه إلى أنه لو كانت هذه المادة الصفراء مستمرة النزول فإن الواجب على المريض أن يضع قماشاً على فوهة

الشرج، وأن يتوضأ وأن يصلي ولو نزلت هذه المادة الصفراء أثناء الصلاة من الشرج قياساً على حالة فاطمة بنت أبي حبيش حين قالت للرسول ﷺ إني امرأة أستحاض أفأدع الصلاة؟

فلم يأذن لها الرسول ﷺ أن تترك الصلاة لوجود نزيف دومي من الفرج، بل أمرها أن تتوضأ لوقت الصلاة وأن تصلي ولو نزل الدم على الحصير الذي تصلي عليه.

٥- السؤال

ماذا تعني كلمة الاستحاضة؟ وما الفرق بين الاستحاضة والحيض؟ وإذا كانت امرأة تستحيض ما الحكم الشرعي لها؟ وما حكم صلاتها مع الدليل الشرعي؟

الفتوى

١- الاستحاضة دم يخرج من الرحم على شكل نزيف ولونه أحمر قانٍ، وفي الغالب نتيجة جرح وكما قال رسول الله ﷺ ركضة شيطان.

٢- الفرق بين الاستحاضة والحيض: أن دم الاستحاضة نتيجة نزف من جرح أو مرض التهاب في الرحم، ويكون لون دم الاستحاضة أحمر فانياً كما علمت، وهو ليس منتظماً بل يكون في الغالب طارئاً لأنه نتيجة التهاب أو جرح أو مرض يمكن علاجه.

أما دم الحيض فهو أحمر يميل إلى الاسوداد. فهو دم أسود منتن، يخرج من الرحم شهرياً في غالب النساء البالغات اللواتي لم يصلن سن اليأس، الكبيرات في السن، ولدم الحيض مدة معينة في الغالب عند كل امرأة، ومتوسط ذلك عند النساء سبعة أيام، وقد يزيد عن ذلك عند بعضهن وقد ينقص عن ذلك عند بعضهن.

والفرق أيضاً في الحكم بل في كثير من الأحكام:

فالاستحاضة لا تبطل صوم المرأة في حين أن الحيض يبطل الصوم ويفسده، والمستحاضة يجب عليها الصوم والحائض يحرم عليها الصوم، والمستحاضة تحب عليها الصلاة وإن كان الدم يقطر على الحصير بعد أن تتوضأ، والحائض لا تجب عليها الصلاة وتسقط عنها ولا قضاء لما فاتها من صلوات بسبب الحيض، والمستحاضة إذا أفطرت يجب عليها القضاء والكفارة، والحائض إذا أفطرت بسبب حيضتها يطلب منها القضاء فقط ولا كفارة عليها.

أما الحكم الشرعي لامرأة تستحيض فهو الحكم الشرعي لكل امرأة عادية غير حائض، فتجب عليها الصلاة والصوم وغير ذلك.

وبالنسبة للصلاة يجب عليها أن تصلي كما قال رسول الله ﷺ لفاطمة بنت حبيش حينما سألته إني امرأة أستحاض أفأدع الصلاة فأمرها أن تتوضأ وأن تستثفر ﴿ تحتفظ بوضع قماش على فوهة الفرج لمنع الدم بقدر الإمكان﴾، وقال: صلي وإن كان الدم يقطر على الحصير أي مكان الصلاة وفراشة الحصير.

٦- السؤال

ما حكم الماء النازل من فرج المرأة عند وقوفها للصلاة علماً بأنها حامل؟

الفتوى

إن الماء الذي ينزل من فرج المرأة الحامل حكمه أنه نجس، وأنه ناقض للوضوء كذلك، فمن المعلوم أن من نواقض الوضوء خروج شيء من السبيلين سواء كان غازاً أو سائلاً أو بولاً أو غائطاً أو دماً أو غير ذلك.

وهذه المرأة الحامل التي ينزل من فرجها سائل سمته ماءً تجوزاً، وهو ليس بماء وإنما هو سائل، وهو نجس، وهو يفسد الوضوء، ويجب على المرأة إذا أرادت الصلاة أن تتوضأ من نزوله، ويجب عليها أن تغسل موضع الثوب الذي ينزل عليه فتطره، وكذلك الحكم إذا نزل على مكان أو بدن لتطهيرهما.

٧- السؤال

هل دم الكلب نجس؟ وكيف نطهر الثوب الذي أصيب به؟

الفتوى

إن لعاب الكلب وبوله ودمه نجس، فإذا وقع لعاب الكلب أو دمه أو بوله على ثياب مسلم فيجب تطهير المكان الذي أصابته نجاسة من بوله أو لعابه أو دمه. ويكون ذلك بغسل المكان ثلاث مرات وإزالة النجاسة، حتى لا يبقى لها أثر.

وفي الحديث طهور إناء أحدهم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبعاً إحداهن بالتراب، فالحديث يدل صراحة أن لعاب الكلب نجس وينجس الإناء إذا نزل فيه ومن ثم فيجب تطهير الإناء من هذه النجاسة بغسله.

وإذا كان اللعاب المتولد من اللحم والدم نجساً فالدم كذلك نجس، لأن اللعاب متولد منه. وقاس الفقهاء سائر البدن في الحكم على اللعاب الموجود في الفم؛ فقالوا بنجاسته.

أما تطهير الثوب فيكون بغسل المكان الذي وقعت عليه النجاسة وإزالتها. وفي السؤال: يطهر الثوب بغسل المكان الذي نزل عليه دم الكلب بالماء ثلاثة مرات وليس سبع مرات، لأن الحديث نص في تطهير الآنية ولا يتعدى ذلك إلى الثياب.

٨- السؤال

أنا امرأة لا يتيسر لي الحمل والإنجاب إلا عن طريق الأنبوب، حيث تلقيح بويضتي بمني زوجي ثم بعد مدة ينقل إلى رحمي فهل هذا النقل يوجب الغسل.

الفتوى

من المعلوم شرعاً أن موجبات الفسل على المسلم معروفة وهي الجماع والطهر من الحيض والنفاس، والإنزال بدون جماع، لقوله ﷺ: الماء من الماء أي الغسل يجب بسبب الإنزال أي إنزال المني الذي منه الولد.

وإدخال البويضة الملقحة والأجنة إلى رحم المرأة ليس جماعاً حتى يوجب الغسل فالجماع: إيلاج فرج الرجل في فرج زوجته ويصحب ذلك شهوة وإنزال.

أما هذه العملية فليس فيها إيلاج فرج الرجل في فرج المرأة، ولا يصحبها شهوة ولا إنزال.

وعليه فهي لا توجب الغسل وإنما توجب الوضوء، لأن مس الفرج يوجب الوضوء فكيف بإدخال الجنين وهو أبلغ من المس فإنه آكد في إيجاب الوضوء.

٩- السؤال

رأيت إمام مسجدنا يمسد عل ظهر كلب يقتنيه ثم يأتي ويصلي بالناس، فأنكرت عليه وجود الكلب في بيته وتكرار التمسيد على الكلب، ولم أطمئن لهذه التصرفات، وبخاصة قد يقوم بغسله بيده علماً بأن الكلب الذي يقتنيه أسود؟

الفتوى

من المعلوم شرعاً أن اقتناء الكلب في البيت حرام ويحرم صاحبة من دخول الملائكة بيته لقول الرسول ﷺ: لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة متنف عليه ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجه والإمام أحمد عن أبي طلحة.

ويستثنى من حرمه اقتناء الكلب اقتناؤه للصيد أو للحراسة ﴿ حراسة الماشية أو الزرع أو البيت﴾ لقوله تعالى في كلب الصيد: ﴿ مكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللّهُ فَكُلُواْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُواْ اسْمَ اللّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة:٤].

ولقول الرسول ﷺ: إذا أرسلت كلبك المعلم وسميت الله عليه فكل، وإذا وجدت مع كلبك كلباً آخر فلا تأكل فإنك سميت الله على كلبك ولم تسم على الآخر، فأجاز الحديث اقتناء الكلب للصيد وأجاز صيده.

وفي كلب الحراسة قول الرسول ﷺ: من اتخذ كلباً إلا كلب ماشية أو صدي أو زرع انتقض من أجره كل يوم قيراط. متفق عليه.

والكلب النجس اللعاب وسائر البدن فإذا وقع شيء من لعابه في ماء أو إناء نجس الماء ونجس الإناء، ويظهر الإناء بغسله سبع مرات إحداهن بالتراب لقوله ﷺ: طهر إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب. رواه مسلم في صحيحة.

فإذا وقع لعاب الكلب على يد الإنسان أو على ثوبه فقد نجس الثوب واليد، ويجب غسل النجاسة بالماء لأزالتها فتظهر، وكذلك يزيل النجاسة عن اليد بغسلها بالماء، ولا يحل للمصلي أن يصلي قبل أن يطهر يده أو ثوبه من لعاب الكلب، لأن من شروط صحة الصلاة، طهارة الثوب والمكان الذي يصلي عليه والبدن، بدن المصلي.

وكذلك سائر بدنه نجس فإذا عرق وانتقل عرقه إلى ثوب الآدمـي أو انتقل الماء النجس الذي على شعر الكلب وهو يمسح عليه فإنه ينجس وعليه أن يغسل المكان الذي انتقلت إليه النجاسة.

ومما يجدر ذكره أن النبي ﷺ نهى عن اقتناء الكلب إلا ما استثنى وأمر بقتل الكلاب كما روى الإمام مسلم في صحيحة.

هذا وقد أكد الرسول ﷺ على قتل الكلب الأسود البهيم ذي النقطتين قال ﷺ: عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين فإنه شيطان.

والكلب الأسود البهيم: الأسود الذي لا يخالطه لون سواه، ذي النقطتين هو الذي فوق عينيه نقطتان بيضاوان.

وإذا كان الكلب الذي يقتنيه الإمام أسود كما هو مخبر به من السائل، فيحرم اقتناؤه ويجب قتله، ولا ثمن له، ولا يعوض صاحبه شيء.

وإن كنت أعجب أعجب من هذا الإمام الذي يقلد الغرب الكافر في اقتناء الكلاب في البيوت تأكل معهم وتنام معهم، وتقبلهم ويقبلونها وتنزل لعابها عليهم ولا يجدون في ذلك حرجاً ولا يحترسون من نجاستها. فهذا أمر لا يهمهم. أما المسلم فيتحرز من نجاسة الكلاب فلا يقتنيها ولا يمسح على ظهرها وغير ظهرها فإنها ناقلة للأمراض الخبيثة ونجسة ترحم مقتنيها دخول الملائكة بيته وتنقض الأجر يومياً.

ننصح الأخ السائل أن ينصح هذا الإمام بعدم اقتناء الكلب وبقتله. وألا يؤم بالناس إن بقي على هذه الحالة من التقليد للغربيين الماديين ولم يقتل هذا الكلب، وإني شخصياً أتحرج من الصلاة خلفه، لأنه لا يتحرز من النجاسة بمخالطة هذا الكلب.

١٠- السؤال

ما حكم الوضوء بماء البحر الميت وهل يجوز الاغتسال به؟

الفتوى

الحكم في ماء البحر سواء كان ماء البحر الأحمر أو البحر الأبيض المتوسط أو البحر الميت أنه طهور يجوز الاغتسال به والوضوء كذلك. وقد سئل رسول الله ﷺ عن ماء البحر وعن الوضوء منه فأجاب عن ذلك بقوله: هو الطهور ماؤه.

فدل هذا الحديث على أن ماء البحر الميت وغيره طهور. والماء الطهور هو الطاهر بنفسه المطهر لغيره فيجوز التطهر من الحدث الأكبر والحدث الأصغر بالاغتسال والوضوء من ماء البحر الميت، هذا ولا يوجد نص من الكتاب والسنة يمنع من الاغتسال في مياه البحر الميت والوضوء منه بل النص السابق وهو حديث الرسول ﷺ عام يشمل مياهه ومياه غيره.

١١- السؤال

إنسان مسلم يربي كلباً عنده في البيت ويطعمه لحماً ويعتني به حتى وصل به الغرام بكلبه ويقبله فهل ينجس الكلب صاحبه إذا أخذ يلحس ملابسه أو هل ينجسه إذا لامس الكلب صاحب الكلب؟

الفتوى

من المعلوم شرعاً أن الإسلام حرم اقتناء الكلاب إلا لحاجة ككلب الصيد وكلب الزرع وكلب الحراسة. أما اقتناء السائل كلبه لغير ذلك فاقتناؤه حرام والملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة أو كلب. وعليه فإننا ننفي بحرمة اقتناء الكلب، والنبي ﷺ أمر بقتل الكلاب إلا ما اتخذت لحاجة وحددت السنة هذه الحاجة. وهذا الاقتناء ليس بحاجة كما علمت.

وأما حمله وتقبيله فهذا خلاف ما أمر به النبي ﷺ. وقد أمر بقتله وإبعاده. فضلاً أن هذا التقبيل من عادات الافرنج الكفرة وهي عادات تنفر أهل الإسلام لقبحها وشناعتها، وتدل على قذارة أهلها وعدم تحرزهم من النجاسات وأنه لا فرق بينهم وبين الكلاب التي يقبلونها.

ومن المعلوم أن الكلب نجس عيناً وبخاصة لعابه المتولد من لحمه، فإذا وقع لعابه على حامله فقد نجس المكان الذي وقع عليه اللعاب، سواء وقع على وجه حامله أو على ثوبه أو على شعره فوجب أن يطهر مكان النجاسة بالغسل.

أما إذا حصل ملامسة بين الكلب وصاحبه فإما أن يكون الكلب مبلولاً وإما أن يكون جافاً، فإن الكلب مبلولاً فهو نجس فتنتقل النجاسة ﴿نجاسة الكلب﴾ إلى حامله فوجب عليه تطهير المكان الذي وقعت عليه النجاسة، وأما إذا كان جافاً ولامس صاحب الكلب فلا تنتقل نجاسة الكلب إلى من لمسه ومن ثم لا ينجس مكان الملامسة.

١٢- السؤال

أنا أضع في فمي طقم أسنان، وأحياناً أريد أن أغتسل من جنابة أو أتوضأ من حدث فهل يجب علي أن أخلع طقم أسناني؟

الفتوى

لا يطلب منك شرعاً إذا أردت أن تغتسل من جنابة أو تتوضأ من حدث أن تخلع طقم أسنانك، فالاغتسال ومنه المضمضة والوضوء ومنه المضمضة يراد منها تحريك الماء في الفم وإخراجه من الفم بنثره منه وبهذا قد نظف الفم، ولا بحول وجود طقم الأسنان دون تنظيفه ووصول الماء إليه، كما لا تحول الأسنان النابتة على الحنك من غسل الفم وتنظيفه.

ويجري هذا على الساعة في اليد والخاتم في الأصبع والخلخـــال فـــي الرجل والعقد في الجيد والقرط في الأذان والسوار في اليـــد والـــدملج فـــي العضد، ما دام الماء يصل إلى العضو الموجود فيه مثل هذه الأدوات المزينة للمرأة.

١٣- السؤال

عندما أقوم من النوم في الصباح وأريد أن أصلي الفجر أكـــون جنبـــاً ويكون الجو بارداً ولا أستطيع الاغتسال.

وما العمل عندما أريد أن أقوم للذهاب إلى العمل وأكون في عجلة من أمري وأكون جنباً؟

الفتوى

إن الحكم الشرعي في إزالة الجنابة يكون بالاغتسال، ولا ينتقل إلـــى غيره وهو التيمم إلا إذا فقد الماء أو تعذر استخدامه، كأن لا يجد ما يسخن به الماء، والماء البارد يضر.

فإذا لم يجد الماء أو وجده بارداً ولم يستطيع وكان الماء البارد يؤذيـــه ويضره فيمرضه، ففي هذا الظرف يتيمم كما يتيمم للصلاة، والتيمم كما هـــو معلوم هو ضربة واحدة بالصعيد، ومسح الوجه والكفين ثم يصلي.

ففي سرية ذات السلاسل كان عمرو بن العاص رضي الله عنه أميراً، وكان معه أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وأبو عبيده عامر بن الجراح ومئات من صحابة الرسول ﷺ كانوا تحت إمرته. قام يوماً قد أصبح جنبـــاً وأخير الصحابة رضي الله عنهم بذلك فرأى لعضهم أن يغتسل وكان الجـــو بارداً، فأبى وتيمم وصلى بالمسلمين صلاة الفجر، وقال محتجاً على من رأى الغسل: إن الله قال: ولا تقتلوا أنفسكم فالبرد شديد والغسل يضر.

ولما عاد المسلمون من سرية ذات السلاسل وأخبر المسلمون رسول الله ﷺ بما فعل عمرو بن العاص حينما أصبح جنباً إذ لم يغتسل من الجنابة، بل تيمم وصلى بالناس فسأله رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله: إن الله يقول: ولا تقتلوا أنفسكم، فأقره رسول الله ﷺ على ذلك.

وأما الذهاب إلى العمل والدوام وهو جنب دون أن يغتسل من الجنابة فلا نراه، لأنه سيبقى ساعات طويلة بدون طهارة، وقد تفوته صلاة فريضة. وقد يرتكب من المحظورات كمس المصحف، وقراءة القرآن وبإمكانه أن يتأخر وقتاً يسيراً ليسخن الماء ويستحم ثم يذهب إلى عمله.

١٤- السؤال

شاب يعاني من نزول قطرة أو قطرتين من البول بعد أن يقضي حاجته وبعد أن يتوضأ، علماً أنه قد حاول العلاج منها ولكن لم يحدث هذا الانقطاع لها، وأيضاً يقوم بترك فترة بعد التبول للتخلص من البول ومع هذا لا يتخلص منه.

ما حكم صلاته؟

ماذا يصنع؟

الفتوى

يبدو من السؤال أن السائل يعاني من مرض سلس البول، إذ لا يستطيع أن يتحكم في بوله، بل ينزل دون إرادته مهما تحفظ في ذلك.

وإذا كان الأمر كذلك فإنه يستنجي ويتوضأ لوقت صلاة ويصلي، وإن نزل البول أثناء الصلاة فصلاته صحيحة، قياساً على حديث فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها إذ كانت الاستحاضة تلازمها والنزف دائم

لا ينقطع، فقالت للرسول ﷺ: يا رسول الله إني امــرأة اســتحاض أفــأدع الصلاة، فأمر الرسول ﷺ بعد انقضاء مدة حيضتها أن تتوضأ لكــل صــلاة وأن تصلي وإن كان الدم يقطر على الحصير. وصلاتها صحيحة.

وكذلك هذا المبتلى تقاس حاله على حال فاطمة بنــت أبــي حبــيش فصلاته صحيحة وإن نزل البول أثناء الصلاة.

١٥- السؤال

هل يجب الاستنجاء قبل الوضوء إذا لم يخرج إلا الريح؟

الفتوى

الاستنجاء هو إزالة النجاسة العينية العالقة بالقبل أو الدبر بعد قــضاء الحاجة، وقد يكون الاستنجاء بالماء وقد يكون بغيره كالورق أو الحجــر، أو بكليهما معاً أي بالورق والماء.

وهذه الحالة لم يخرج من القبل ولا من الدبر نجاسة حتــى تــزال أو يزال أثرها بالاستنجاء، وعليه فلا يجب الاستنجاء بالمــاء أو غيــره قبــل الوضوء إذا خرج ريح من الدبر.

والثابت ن السنة القولية والفعلية عن النبي ﷺ أنه كان يستنجي عنــد قضاء حاجته من بول أو غائط.

١٦- السؤال

ما حكم نزول السائل الذي يسبق المني من حيث الطهــارة وإذا مــس اللباس والجسد، وبخاصة إذا كان نزوله بشكل دائم وسريع؟

الفتوى

إن السائل الذي يسبق المني هو المذي، وهو ينزل عند إثارة الــشهوة

بمداعبة الزوجة، وهو غير المني الذي يخرج يتدفق ومنه الولد، إذ يخرج المذي بشهوة إلا أنه لا ينزل متدفقاً.

والمذي سائل نجس باتفاق الفقهاء وناقض للوضوء وإذا وقع على الجسم أو الثوب فيجب تطهير الثوب والجسم منه بالغسل. وقد كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه رجلاً مذاءً فأرسل من يسأل الرسول ﷺ عن ذلك لمكانة علي من ابنة رسول الله ﷺ. فأخبر الرسول ﷺ السائل بأن يغسل الرجل مذاكيره إذا نزل منه المذي أي يزيل النجاسة بالاستنجاء بالماء ويتوضأ.

أما نزوله بشكل دائم ومستمر فلا يحصل لأنه يحصل عند الإثارة والشهوة والمداعبة أو النظرة إلى المرأة وهذا لا يكون مستمراً، ولو فرضنا ذلك افتراضاً وهو بعيد جداً فإن المبتلى بهذا يستنجي ثم يتوضأ لوقت كل صلاة ويصلي.

أما السائل الآخر هو الودي وهو يخرج في الغالب بعد البول ولا ينزل بشهوة ولا عند الإثارة، بل بدونهما، فإذا كان الودي يخرج مستمراً تبعاً للبول فإن المبتلى يستنجي ويتوضأ لوقت كل صلاة ويصلي وإن نزل أثناء الصلاة شيء منه أو بعدها.

١٧- السؤال

هل ينقض الوضوء سلام الرجل على المرأة؟

الفتوى

لا شك أن المقصود من السؤال مصافحة الرجل للمرأة، وقد تكون المرأة زوجة أو أجنبية أو من المحرمات على التأبيد كالأم والبنت والأخت والخالة والعمة وسائر المحرمات بالنسب، وسائر المحرمات بالرضاعة.

أما مصافحة الزوجة فلا تبطل وضوء الزوج، لأن الرسول ﷺ يصافح أزواجه ويفعل أكثر من المصافحة كالقبلة وهو صائم ويصلي، فلا يتوضأ من ذلك، فدل على أن مصافحة الرجل لزوجته لا شيء عليه بهذا الخصوص.

أما إذا كانت المرأة أجنبية فمصافحتها حرام لورود الأدلة بـذلك فقـد رفض النبي ﷺ أن يصافح النساء اللواتي لبايعنه يوم العقبة مع أنهن طلـبن ذلك فقال لهن: إني لا أصافح النساء.

وتقول عائشة رضي الله عنها والله ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة لا تحل له وفي الحديث لأن يطعن برأس أحدهم بمخيط من حدود خير له من أن يمس امرأة لا تحل له. ومع أن مصافحة المرأة الأجنبية محرمة إلا أنه لا يلزم من ذلك نقض وضوئهما أو نقص أحدهما, فالحرام خمن مستقل وناقض الوضوء حكم مستقل كذلك. ثبت كل منهما بدليل مستقل عن الآخر.

هذا ولا يلزم من كون الشيء حراماً أن يكون ناقضاً للوضوء، فمـن المعلوم أن لبس الرجل الذب حرام يأثم فاعله إلا أنـه لا يـنقض الوضـوء وصلاته صحيحة، وكذلك فإن لبس الحرير حرام على الرجال، فلـو لـبس الرجل حريراً فقد حرم عليه وأثم لكن لا أثر لهذا الفعل المحرم على الوضوء فلا ينقض.

١٨- السؤال

نود لو تكرمت أن تعرفنا عن المسح في الوضوء ومتى يجـوز ولا يجوز؛ حيث إننا نرى بعض الأخوة المصلين في المساجد يـسمحون علـى جواربهم أثناء الوضوء فهل هذا جائز أم لا؟

الفتوى

المسح على الخف جائز ومشروع في الحضر والسفر، وقد خصص الرسول ﷺ مدة لكل منهما، فرخص للمقيم مدة يوم وليلة يمسح فيها، وللمسافر مدة ثلاثة أيام بلياليها يمسح فيه. لما روى مسلم عن علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ جعل ثلاثة أيام ولياليهن، ويوماً وليلة للمقيم، وقد ثبت أن النبي ﷺ مسح على خفيه ونقل ذلك عنه أربعون صحابياً من أصحابه كما ذكر أحمد بن حنبل رحمه الله، وروى الإمام البخاري وغيره من أصحاب السنن أن النبي ﷺ مسح على الخفين وأن الصحابة مسحوا على الخفين كذلك.

ويشترط في جواز المسح على الخفين أن يلبسا على طهارة أي على وضوء، وإن كان المسلم جنباً أن يكون طاهراً من الحدث الأكبر والحدث الأصغر ولبس الخفين بعد طهارته من الجنابة بالغسل وبعد طهارته من نواقض الوضوء بالوضوء.

فعن المغيرة بن شعبة قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر فأهويت لأنزع خفيه فقال: دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين، فمسح عليهما، متفق عليه.

والخف الذي يمسح عليه هو ما غطى الرجلين والكعبين، فإذا كشف الكعبين فلا يجوز المسح عليه.

أما المسح على الجوربين فمشروع كذلك بسنة النبي ﷺ، فقد ثبت أن النبي ﷺ مسح على الجوربين روى ذلك الإمام الترمذي في سننه وقال عنه: حديث حسن صحيح، ومسح الصحابة رضوان الله عليهم على الجوربين.

ولا يشترط أن يكون الجوربان صفيقين، ولا يقوم نص من الكتاب والسنة والإجماع على وجود أن يكون الجوربان صفيقين.

هذا وقد قرئ قوله تعالى: ﴿ وامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ﴾ [المائدة: ٦]، قراءتين.

الأولى وهي الأشهر بفتح اللام في وأرجلكم وهي صحيحة.

الثانية بكسر اللام في أرجلكم وهي صحيحة؟

والقراءة الأولى وهي بفتح اللام في أرجلكم تفيد العطف على غسل الأيدي إلى المرافق فتغسل الرجلان مع الكعبين.

والقراءة الثانية وهي بكسر اللام في أرجلكم تفيد العطف على مسح الرأس فتمسح الرجلان.

هذا وكما هو معلوم إعمال الكلام أولى من إهماله ويكون ذلك بالجمع بين القراءتين. وخير ما يجمع بين القراءتين أن يكون غسل الرجلين بدون حائل وهما مكشوفتان لا يسترهما شيء.

وهذا يكون بإعماله القراءة الأولى.

وأن يكون مسح الرجلين إذا سترتا بحائل كالجوربين وغيرهما.

يتبين لك أن المسح على الجوربين مشروع بالكتاب ومشروع بالسنة كذلك؛ فتأمل: فقهنا الله في كتابه وسنة نبيه ﷺ.

١٩- السؤال

الغسل غير الواجب هل هو مجزئ عن الوضوء؟

الفتوى

من المعلوم أن الغسل الذي علمنا إياه الرسول ﷺ أن الرجل يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يفرغ الماء على رأسه ثم على شقه الأيمن العلوي ثم

على شقه الأيسر العلوي، ثم على شقه الأيمن السلفي ثم على شقه الأيسر السفلي، فيكون بذلك على طهارة تامة يصلي أي صلاة فريضة كانت أو مسنونة.

أما إذا غمس جسمه في بركة بنية الغسل الوضوء وغمر الماء جسمه وأعضاء الوضوء فيجزئ الغسل عن الوضوء عند من لا يعتبر الموالاة والترتيب من أركان الوضوء أما إذا لم ينو الوضوء فلا يجزئ الغسل عن الوضوء لأن النية من فرائض الوضوء ولقوله ﷺ: إنما الأعمال بالنيات.

٢٠- السؤال

ما هو حكم مس القرآن بالنسبة للمرأة الحائض؟

الفتوى

إن مس المرأة الحائض القرآن حرام لقوله ﷺ: لا يمس القرآن إلا طاهر. والحديث رواه الطبراني بإسناده إلى عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال عنه السيوطي في الجامع الصغير: حديث حسن.

والمرأة إذا حاضت غير طاهرة ولا تطهر إلا بعد انقطاع دم الحيض واغتسالها من حيضتها، لقوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّهُ﴾.

٢١- السؤال

أعمل في مختبر طبي ويضطرني الأمر أحياناً لسحب عينات دم من النساء أحياناً من الوريد وأحياناً من الأصبع، حسب كمية الدم المطلوبة، ويكون هذا عادة بعد أن تكون الفنية المختصة قد انتهى دوامها وبقيت أنا في المختبر.

فهل أخذ عينة الدم هذه تنقض وضوئي أم لا؟

وأحياناً عند أخذ أجرة الفحص يحصل أن تلمس يدي يد من تعطيني أجرة الفحص عن غير قصد، فهل هذا ينقض وضوئي؟

الفتوى

الذي نفتي به أن ألمس المرأة لا ينقض الوضوء في مثل هذه الحالات الطبية وكذلك عند انقضاء الأجرة وحصول اللمس غير المقصود ومن ثم فهو بغير شهوة.

ونفتي أيضاً بعدم نقض الوضوء من مس المرأة مطلقاً قاصداً أو غير قاصد وقد ثبت عن النبي ﷺ كانت أزواجه تسمه ولا يتوضأ من مسهن له وكذلك كان يمس أزواجه ولا يتوضأ من مسه لهن، فالثابت أن عائشة رضي الله عنها قد كانت قفي قبلته ﷺ نائمة وهو يصلي وكان إذا سجد دفع رجلها عن مكان سجوده ثم سجد وأتم صلاته، وهذا ما يدل على أن لمس المرأة لا يبطل الوضوء بل كان يقبل زوجاته ثم يقوم ويصلي دون أن يتوضأ.

٢٢- السؤال

هل يبطل الوضوء عند مصافحة النصارى واليهود؟

الفتوى

إن مصافحة غير المسلم سواء كان يهودياً أو نصرانياً أو مجوساً أو شيوعياً أو علمانياً وسائر أعداء الله لا تنقض الوضوء؟

لكن لا يعني هذا أن نحب هؤلاء وبخاصة إذا كانوا كفاراً أعداء معتدين غاصبين، بل علينا أن نعد العدة لقتالهم وإخراجهم من ديارنا وسائر ديار المسلمين التي احتلوها لقوله تعالى: ﴿ لُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ

الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ * وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٠-١٩١].

وقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الممتحنة: ٩]، أما غير المسلمين إذا اختاروا أن يسالموا المسلمين ويعشوا في كنفهم وفي دولتهم وتحت حكمهم، ورضوا بأن يدخلوا في ضمة المسلمين، فعلى المسلمين أن يحسنوا معاملتهم ولا يظلموهم قال تعالى: ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨].

٢٣- السؤال

هل لمس الفتاة التي لم تبلغ المحيض ينقض الوضوء؟

الفتوى

إن لمس الفتاة الأجنبية الكبيرة أي البالغة حرام ويأثم فاعله. إلا أنه لا ينقض الوضوء.

ومن بابا أولى أن لمس الفتاة الصغيرة غير البالغة أنه لا ينقض الوضوء وكذلك ليس حراماً، إلا أذا كانت مشتهاة ويمسها بنية الاستمتاع الجنسي فهذا حرام وإن كانت صغيرة، ويحرم على الآباء أو الأولياء على الصغيرات أن يمكنوا هذا المنحرف إذا علموا منه انحرافه من لمس الصغيرات أو تقبيلهن.

٢٤- السؤال

نحن نعلم أن الختان للرجال مشروع وقد علمت أن في بلاد مصر يحرصون على ختان المرأة فهل هذا مشروع؟

الفتوى

إن الختان واجب في الشرع على الرجال، وهو من سنن الفطرة، بل هو شعيرة من شعائر الإسلام يقاتل عليه أهل بلد إذا امتنعوا عنه، وذلك لأن البول يتجمع في الحفشة أو الجلدة فإذا قطعت أو أزيلت ذهب البول ولم يجد مكاناً يجتمع فيه، ومن ثم طهر صاحبه من النجاسة.

وأما ختان المرأة فيعني قطع شيء من البظر عند المرأة، فمشروع كذلك، وإن كان لا يصل إلى درجة الوجوب كما هو عند الرجل وقول الرسول ﷺ: إذا التقى الختانان وجب الغسل يدل على أن الختان للمرأة مشروع وأن النساء كن يختتن دون نكير من الرسول ﷺ، فدل هذا على مشروعية ختان المرأة.

قال في المغني: وحديث عمر: إن ختانة ختنت فقال: أبقي منه شيئاً إذا حفضت، وروى الخلال بإسناده عن شداد بن أوس قال: قال النبي ﷺ: الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء، وعن جابر بن زيد مثل ذلك موقوفاً عليه، وروي عن النبي ﷺ قال للخافضة: اشمي ولا تنهكي، فإنه أحظى للزوج وأسرى للوجه، والخفض ختانة المرأة.

٢٥- السؤال

هل يجوز للمسلم أن يتوضأ وهو كاشف عورته؟

الفتوى

يجوز للمسلم أن يتوضأ وهو كاشف عورته، وإننا نذكر الأخ السائل أن الرسول ﷺ علمنا كيفية الغسل، فقد كان ﷺ يتوضأ وضوء للصلاة ثم يفرغ الماء على رأسه ثم على شقه الأيمن العلوي ثم شقه الأيسر العلوي

ثم على شقه الأيمن السفلي ثم على شقه الأيسر السفلي، والمسلمون اليوم يغتسلون كما اغتسل النبي ﷺ فيتوضأون كما ذكرنا.

هذا ولم يرد نصٌّ في الكتاب أو السنة أو الإجماع يحظر الوضوء على المؤمن وهو كاشف عورته، كما أنه لم يرد نص على وجوب ستر العورة عند الوضوء.

وعليه يجوز للمسلم أن يتوضأ وإن لم تكن عورته مستورة ولا شيء عليه.

٢٦- السؤال

أعطاني الطبيب تحاميل لأضعها في فتحة الشرج وأخرى في المهبل، وبعد وضع هذه التحاميل يخرج سائل من فتحة الشرج ومن فتحة المهبل، وأحياناً أدخل التحميلة بإصبعي وأحياناً بواسطة بوساطة بلاستيك خصص لذلك، فهل يجب علي أن أغتسل؟ وماذا يجب علي؟

الفتوى

إن وضع التحميلة عن طريق الإصبع سواء كان في فتحة المهبل أو فتحو الشرج فهذا ينقض الوضوء، لأن مسهما على هذا النحو يبطل الوضوء. أما إذا كان إدخال التحميلة عن طريق عمود بلاستيك خصص لذلك فلا ينقض الوضوء إلا إذا تبع ذلك نزول سائل من الفرج أو من الشرج، لأن الوضوء مما يخرج لا مما يدخل وفي جميع الأحوال فإن إيلاج التحميلة عن طريق الشرج أو المهبل لا توجب الغسل، لأن وجوب الغسل يكون بالجماع أو بالإنزال، إنزال المني لقول الرسول ﷺ: الماء من الماء.

الصلاة

٢٧- السؤال

كثير من الناس يتهاون في الصلاة، وبعضهم يتركها بالكلية

فما حكم هؤلاء

وما الواجب على المسلم تجاههم وبالأخص أقاربه من والدة وولد وزوجة ونحو ذلك؟

الفتوة في حكم الصلاة

إن الصلاة ركن من أركان الإسلام، وهي عمود الدين وعماده فمن أقامها فقد أقام الدين، ومن هدمها فقد هدم الدين، والأحاديث في حكم تارك الصلاة المفروضة واضحة في دلالتها، فهي تنص صراحة على كفر تاركها، منها: العهد بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر.

وأجمع الصحابة رضوان الله عليهم على أن تارك الصلاة كافر.

وإذا كان الله تبارك وتعالى قد حكم على إبليس بالكفر لأنه لم يسجد لآدم امتثالاً لأمر ربه، فكيف بمن يرفض السجود لرب آدم، فإنه ولا شك أكفر من إبليس.

٢٨- السؤال

الفتوى في الزوجة المصرة على ترك الصلاة

إما إذا أصرت الزوجة على ترك الصلاة فيجب على الزوج أن يأمرها وينهاها وأن يتخذ من الوسائل ما يحملها على الصلاة كالوعظ والهجر والضرب، فإن لم تجد فيها كل الوسائل فيحرم عليه أن يعيش معها تحت سقف الزوجية بل عليه أن يفارقها على الفور، ولأنها كافرة مرتدة، والله عز

وجل أمر المسلم أن يفارق زوجته الكافرة كما أمر المؤمنة أن تفارق زوجها الكافر قال تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠].

وبعد نزول هذه الآية فارق كل مسلم زوجته الكافرة وعوض عن ذلك وفارقت كل مسلمة زوجها الكافر وعوض المسلمون زوجها الكافر مقدار مهرها.

الفتوى في صلاة غير البالغين

وأما الولد فالأصل أن يعتني به أبوه منذ صغره، وحين يبلغ سبع سنوات يتعهده بالتربية وأداء الصلاة، فإذا بلغ العاشرة من عمره وفرط في الصلاة فينبغي أن يضربه أبوه على ذلك حتى يبلغ. فإذا بلغ فقد أصبح مكلفاً ومخاطباً بالأحكام الشرعية.

فالحكم الشرعي بالنسبة لصلاة الأطفال قبل البلوغ هو واجب على الأب أن يأمر بالصلاة، وواجب على الأب أن يضرب على تركها إذا بلغ العاشرة حتى يبلغ عاقلاً راشداً.

ولكن تبقى مهمة الأب أن يأمر ولده بالمعروف وأن ينهي ولده عن المنكر، وأي منكر أقبح من ترك الصلاة، وله انه يهجره في الكلام وغيره تأديباً له وزجراً.

الفتوى في الأب تارك الصلاة

وأما إذا كان الأب تاركاً للصلاة فعلى ولده أن ينصحه ويجد في النصيحة لوالده ولا يسأم من ذلك، فيبين له حكم تارك الصلاة بأنه كافر، والعقوبة المترتبة على ذلك العذاب في نار جهنم، وأهمية الصلاة في الإسلام، وثواب من يحافظ على أداء الصلاة، ويحشد له الآيات القرآنية الكريمة

والأحاديث النبوية الشريفة، ويسمعه الخطب والكلمات والمحاضرات التي تبين حكم الصلاة ومكانتها في الإسلام، وحكم تاركها وعقوبته في الدنيا والآخرة.

وعليه أن يحسن صحبة أبيه ويقوم بخدمته ومساعدته وطاعته في غير معصية، ويشعره كيف يأمر الإسلام المسلم أن يعامل أباه.

٢٩- السؤال

ما حكم من يصلي الفجر بعد طلوع الشمس. وهو معتاد على ذلك، وبارك الله فيكم؟

الفتوى

إن الصلوات الخمس بما فيها صلاة الفجر فرضها الله على كل مسلم بالغ عاقل ذكراً كان أو أنثى، وجعل الشارع الحكيم لكل صلاة وقتاً محدداً، فمن صلى الصلوات في وقتها فقد برئت ذمته، وصلاة الفجر حدد الشارع وقتها من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس، فإذا طلعت الشمس فقد انتهى وقت صلاة الفجر.

أما اعتياد صلاة الفجر في غير وقتها فالصلاة باطلة لأنه من شروط صحة الصلاة الصلاة في وقتها، وبما أنه يصلي صلاة الفجر في غير وقتها متعمداً كما يظهر من السؤال فصلاته باطلة، وبقيت ذمته مشغولة بها، وقد ارتكب كبيرة من الكبائر ينبغي أن يستتاب منها، فإن تاب فالله يتوب على من تاب، وإن أصر على تركها كان مرتداً عقوبته القتل قال تعالى: ﴿فإن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

لا بد من تفهيم الحكم لهذا الذي يصر على ترك الصلاة في وقتها وأن يقام عليه الحجة.

٣٠- السؤال

قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ [الأحزاب: ٥٦].

والمسلمون يقولون: اللهم صل على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

والسؤال: هل يصح أن نلفظ الصلاة على آل البيت والصحابة كل على حدة؟

الفتوى

إن المقصود بصلاة الله على الرسول ﷺ الثناء عليه ومدحه والمقصود بصلاة الملائكة الدعاء للرسول ﷺ، والمقصود بصلاة الذين آمنوا أن يدعوا له بقولهم، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد .....

والسنة إذا ذكر الرسول ﷺ أن يقال ﷺ، والذي لا يقول هذا عند ذكره ﷺ هو البخيل، وقد وصفه بذلك رسول الله ﷺ البخيل من ذكرت عنده ولم يصلي علي، ويضم إلى الصلاة على الرسول آله فيقال إذا ذكر الرسول يقال صلى الله عليه وسلم.

وأما غير الرسول ﷺ من أقربائه ومن الصحابة إذا ذكروا فرادى أن يقال عند ذكرهم رضي الله عنهم. فإذا ذكر عم الرسول ﷺ العباس قلنا: رضي الله عنه، وإذا ذكر أحد أزواجه قلنا رضي الله عنها، وإذا ذكر أحد الصحابة قلنا ضري الله عنه.

أما لو قال أحد الناس اللهم صل على أبي بكر أو قال: صلى الله على أبي بكر فليس بآثم لأنه دعاء لأبي بكر بتزكية الله له وثنائه عليه.

وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: اللهم صل على آل أبي أوفى.

٣١- السؤال

نحن طلاب نقوم بالدوام الليلي في المشافي، والمشافي غير طاهرة، فهل يجوز تقديم العشاء عن النغرب أو تأخير المغرب مع العشاء؟ والسؤال من طلاب موجودين في روسيا.

الفتوى

إن القول إن المشافي غير طاهرة يحتاج إلى مناقشة وتدقيق، لأن الأصل في أن جميع الكرة الأرضية طاهرة، يجوز الصلاة في أي بقعة منها، إلا أن تقوم عليها نجاسة عينية كبراز أو بول أو دم أو غير ذلك من النجاسات.

قال رسول الله ﷺ: جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً.

فالأصل في هذه المشافي وهي جزء من الأرض طاهرة تجوز الصلاة فيها، إلا أن تظهر عليها نجاسة عينية كبراز أو بول أو دم أو غير ذلك من النجاسات.

فهل في هذه المشافي وفي كل بقعة فيها سواء كانت غرفة عمليات أو عيادات طبية أو استراحة أطباء مملوءة بالنجاسات العينية التي يراها السائل.

أنا أستبعد ذلك، لأن الأصل في المشافي أن تكون نظيفة حتى يحافظ على حياة المرضى ويتم علاجهم في حالة مناسبة، ولذلك فالصلاة في هذه المشافي جائزة كما قلنا إلا عند وجود عين النجاسات عليها.

وقد يقول قائل: يمكن أن تكون هذه المشافي قد وقع عليها بول أو نجاسة ثم جفت ولم يبق للنجاسة أثر ولا عين أو أزيلت هذه النجاسة بمطهر أو بماء أو بغيرهما.

والجواب عليه إذا زالت عين النجاسة ولم يبق لها أثر بأن غسلت، أو جفت فإن المكان لا يبقى نجساً، بل إنه يتطهر.

ومن ثم فالصلاة جائزة عليه وفيه.

وعليه فإننا لا نفتي الأخوة بالجمع بين الصلاتين لهذا السبب دائماً، فإن الجمع مدته محدودة، وظروف وقوعه محدودة، فلا يجوز الإفتاء بالجمع مطلقاً وبناء على هذا الوهم.

٣٢- السؤال

هل يجوز أداء صلاة التراويح واضعاُ القرآن الكريم على كرسي وأقرأ منه؟

الفتوى

يجوز للمصلي أن يصلي صلاة التراويح وهي نافلة والقراءة من المصحف في كل ركعة وبهذا أفتى الإمام أحمد وغيره من العلماء.

إلا أنهم تشددوا في القراءة من المصحف في صلاة الفريضة، كصلاة المغرب أو صلاة العشاء أو الفجر، ومنعوا ذلك، وهذا الذي نفتي به كذلك، لأن الرسول ﷺ قال معلماً لصلاة الفريضة واقرأ ما تيسر معك من القرآن أي ما تحفظه من القرآن والأصل في المسلم أن يحفظ سوراً وآيات من القرآن الكريم يتلوها في صلاته، والقرآن حفظه يكون في الصدور بالحفظ زفي السطور بالكتابة التي تقرأ وتحفظ.

والتساهل في إجازة القراءة من المصحف في صلاة الفريضة يعني إهمال الناس وعدم اهتمامهم لحفظ القرآن الكريم، وهذا نتيجته سيئة وغير محمودة بل مذمومة.

٣٣- السؤال

رجل بجانبي يصلي فعطس فقال الحمد الله فما حكم صلاته؟

الفتوى

صلاته صحيحة، وحمد الله من جنس الصلاة، فلا يبطلها، وفي ذلك أكثر من خبر عن الرسول ﷺ تكلم في الصلاة بكلام من جنسها كالحمد وغيره ولم يأمره الرسول ﷺ فإعادة الصلاة.

وحديث ذي اليدين الذي تكلم مع الرسول حينما نسي الرسول ﷺ فصلى الصلاة الرباعية ركعتين وسلم وقال له: أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال: إن شيئاً من ذلك لم يكن أي لم تقصر ولم أنس، قال ذو اليدين: بل قد كان، وكان في المأمومين أبو بكر وعمر وكثير من الصحابة فأخبروا أنه صلى ركعتين. وكان ذلك بعد السلام وبعد استدبار القبلة.

فلما ظهر له أنه قد نسي وبعد أن تكلن وتكلم ذو اليدين وغيره لم يعد صلاته بل صلى ركعتين أخريين بالصحابة ثم سجد سجود السهو سجدتين.

٢٤- السؤال

أنا إنسان مسلم أصلي الفرض في وقته ولكن دائماً في الصلاة يأتيني شعور أن وضوئي قد فسد، ويحدث معي أني أعيد الصلاة مرات كثيرة، فمال الحل، وإذا استيقظت بعد طلوع الشمس ولم أصل الصبح ماذا أفعل؟

الفتوى

إن المقرر في الشريعة الإسلامية أن اليقين لا يزول بالشك، فإذا دخلت في الصلاة وأنت على وضوء ثم خطر ببالك أو شككت أو ضوءك

قد فسد، فهذا الخاطر وهذا الشك لا يجعل وضوءك باطلاً، بل ينبغي أن تستمر في صلاتك وتقلع عن هذا التفكير أو الشك والشعور وإنما ذلك وساوس الشيطان، ومن الخطأ أن تعيد صلاتك لأنها وقعت صحيحة. لأن هذه الشكوك لا تزيل اليقين وهو الدخول في الصلاة بوضوء صحيح.

ومن المقرر أيضاً أن اليقين يزل بيقين مثله ولا يزل بالشك، فلو دخلت في الصلاة بوضوء صحيح ثم خرج منك ريح أو بول فالوضوء ينتقض، فهذا اليقين ينقض الوضوء أزال اليقين الذي سبقه وهو الوضوء.

ولهذا نجد النبي ﷺ أمر الذي يتشكك بنقض وضوئه في الصلاة بتوهم خروج ريح منه أن يبقى في صلاته ولا ينصرف منها ولا يقطعها لهذا الشعور؛ بل ينصرف منها إذا تأكد خروج ريح منه وذلك بأن يحدث صوتاً أو يشم رائحة كريهة تخرج من الدبر، قال ﷺ: إذا شك أحدكم في صلاته فلا ينصرف حتى يجد ريحاً أو يسمع صوتاً.

أما سؤالك عن استيقاظك بعد طلوع الشمس ولم تصل الصبح فماذا تفعل؟

المطلوب أن تصلي صلاة الصبح بعد استيقاظك مباشرة ولا تؤجل ذلك ففي الحديث من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها.

وفقك الله وإياي لطاعته وحسن عبادته.

٣٥- السؤال

ركع في الصلاة ونسي أن يسبح ثم رفع واستوى فماذا يفعل؟

الفتوى

قد أدى الركن وهو الركوع ولم يقم بالواجب هو التسبيح فلا يركع

مرة ثانية لأنه لو ركع مرة ثانية زاد ركناً في الصلاة وزيادة الـركن فـي الصلاة يبطلها.

وفي هذه الحالة يتم صلاته وفي نهاية الصلاة وقبـل الـسلام يـسجد سجدتي السهو ثم يسلم وصلاة من ائتم به صحيحة.

٣٦- السؤال

رجل يصلي بجانب الهاتف فرن جرس الهاتف، فهل يجوز أن يرفـع سماعة الهاتف ويقول سبحان الله؟

الفتوى

إن الصلاة عبادة يناجي فيه الإنسان ربه بكلامه سبحانه ويقوم بتسبيحه وتمجيده والثناء عليه، ولا يصلح فيها كلام البشر بل كلام البشر يبطلها، قال تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، أي خاشعين لله فـلا كـلام ولا حركة من غير جنس الصلاة وتناول سماعة الهتاف والرد على المتكلم فـي الهاتف أثناء الصلاة فعل من غير جنس الصلاة ويبطلها، لأنه من مـبطلات الصلاة الكلام فيها.

وأما الرد على المتكلم بالهاتف بقول المصلي سبحان الله فليس موضع هذا القول في الصلاة هنا، وإنما إذا كان الإمام في صلاة الجماعة قـد سـها فينبه إلى سهوة من الرجال بقولهم: سبحان الله ومن النساء بالتصفيق، لقـول الرسول ﷺ التسبيح للرجال والتصفيق للنساء، وكما قال رسول ﷺ.

٣٧- السؤال

أنا أقوم الليل، وأتنقل في النهار، وأحياناً أسهو في صلاة النافلـة فـلا أدرس هل سجدت سجدة واحدة أو سجدت سـجدتين، وأحيانـاً أسـبح فـي

الركوع تسبيح السجود وفي السجود تسبيح الركوع، ثم أتذكر بعد الركوع أو السجود سهوي فماذا أفعل؟

الفتوى

إن حكم سجود السهو في صلاة النافلة كحكمه في صلاة الفريضة، فإذا سهى المتنفل في صلاته يسجد سجود السهو قبل التسليم من التشهد الأخير ثم يسلم.

ومستند ذلك في عموم قوله ﷺ: إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين، وقوله ﷺ: إذا نسي أحدكم فزاد أو نقص فليسجد سجدتين، والحديث عام في كل صلاة ذات ركوع وسجود سواء أكانت فريضة أو نافلة، نضيف إلى ذلك أن صلاة النافلة صلاة فيها ركوع وسجود فيسجد لسهوها كالفريضة.

ولو نوى ركعتين من قيام الليل فصلاهما ولم يجلس بل قام ساهياً إلى الثالثة ثم ذكر أنه قام للثالثة عليه أن يجلس وأن يقرأ التشهد والصلاة الإبراهيمية ثم يسجد سجود السهو ثم يسلم.

وكذلك لو كان إماماً ونوى بالمأمونين صلاة ركعتين فيها وقام للثالثة فذكره المصلون فعليه أن يجلس ويقرأ التشهد والصلاة الإبراهيمية ويسجد سجدتي السهو ثم يسلم عن يمينه وعن شماله، ويسجد المصلون المؤتمون به معه كذلك.

٣٨- السؤال

كنت أصلي وإذا بالهاتف يرن، فهل يجوز لي أن أرفع السماعة ثم أعود فأواصل الصلاة، أفيدونا وبارك الله فيكم.

الفتوى

الأصل في الصلاة أنها صلة بين العبد وربه، يناجيه فيها بالتلاوة والدعاء والتسبيح والتكبير والتحميد والثناء على الله عز وجل في ركوعه وسجوده وسائر أفعال الصلاة والأقوال. والمصلي يجب عليه أن ينشغل في صلاته لقول تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلّهِ قَانِتِينَ﴾ أي خاشعين والخشوع هو اطمئنان القلب وسكون الجوارح، وحين تكون حركة كثيرة في الصلاة فإن ذلك يذهب الخشوع من الصلاة.

وبناء على ما تقدم فإنك إذا دخلت في صلاتك لا تنشغل بغيرها كالمكالمات الهاتفية ورفع سماعة الهاتف، وهذا يتنافى مع الخشوع، وإذا كانت الحركة كثيرة والانقطاع في الصلاة طويلاً فالصلاة باطلة.

وإننا ننصح المصلي السائل ألا يعود إلى مثل هذا، وليفرض نفسه غائباً عن الهاتف، وليعلم أن الصلاة يتم فيها الانشغال بما هو أهم من الدينا وما فيها من رفع السماعة والانشغال عن الذكر والعبادة، وإذا كانت الالتفاتة في الصلاة اعتبرها الرسول ﷺ خلسة يختلسها الشيطان من صلاة المصلي، فكيف بما هو أعظم من الالتفاتة، وهي الذهاب والمشي والحركة والعودة ثم استئناف الصلاة.

وعلى أي حال فهذه الحركة في رفع السماعة إن حدثت من المصلي فتكره ولا تصل إلى درجة إبطال الصلاة، والصلاة صحيحة.

٣٩- السؤال

رجل يصلي الصلاة ثم تبين له أن في ثوبه نجاسة فهل يعيد صلاته؟

الفتوى

أنه مما لا شك فيه أن من شروط صحة الصلاة طهارة بدن المصلي

وثوبه والمكان الذي يصلي عليه، فإذا صلى دون طهارة البدن أو الثوب أو المكان أي علم علم اليقين أن المكان الذي يصلي عليه نجس أو الثوب الذي يصلي فيه نجس، وصلى فيه فإن صلاته لا تصح. أما إذا صلى بثوب طاهر على حد علمه ثم علم لعد أن صلى بنجاسته على ثوبه فصلاته صحيحة وليت باطلة وبالتالي لا يصلي مرة أخرى وليس عليه أن يصلي.

لأن عدم علمه كالنسيان والنسيان لا يؤاخذ المكلف به ولا يأثم لقول الرسول ﷺ: رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه.

وثبت أن النبي ﷺ وجد في نعله قذارة وهو غي الصلاة فلم يقطع صلاته بل خلع نلعه واستمر في صلاته، ولو كان وجود النجاسة يبطل الصلاة لاستأنف النبي صلاته من جديد أي أعادها.

فقد روى أبو داود في سننه أن رسول الله ﷺ صلى بنعله إماماً بالصحابة وبينما هو في الصلاة خلع نعليه فخلع الصحابة نعالهم، فما فغ رسول الله ﷺ من صلاته قال رسول الله ﷺ: ما حملكم على إلقائكم نعالكم؟ قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، قال ﷺ: إم جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذراً. فول كانت الطهارة شرطاً في الصلاة مع عدم العلم بها لزمه استئناف الصلاة ولكنه لم يفعل ﷺ بل استمر في صلاته، فدل على أن الصلاة صحيحة.

٤٠ – السؤال

شخص يصلي وبعد أن انتهى من قراءة سورة الفاتحة حنى ظهره للركوع وأثناء انحنائه تذكر أنه لم يقرأ سورة قصيرة، فهل يعود للانتصاب أم يقرأ السورة القصيرة وهو حان ظهره؟

الفتوى

قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة أما قراءة سورة أخرى بعدها فليست ركناً، ومن ثم فلو تركها لا تبطل صلاته أو الركعة التي اكتفى بتلاوة سورة الفاتحة.

وفي هذه الحالة التي حنى ظهره للركوع (أي ركع، فالركوع هو انحناء الظهر) قد بدأ بركن الركوع وإن لم يسبح قائلاً سبحان ربي العظيم، فحالته هذه تدل على أنه قد أصبح متلبساً بالركوع فلا يقرأ شيئاً من القرآن سواء كان ذلك في سورة قصيرة أو آية طويلة تقوم مقام القراءة بعد الفاتحة، وإنما ينشغل بالركوع والتسبيح فيه. هذا وقد نهى الرسول ﷺ أن يقرأ المصلي القرآن في ركوعه وسجوده.

وإذا تلبس بركن الركوع فلا يحل له العودة منه والانتصاب وقراءة السورة القصيرة التي فاتته، ولوا انتصب من الركوع لأجل قراءة سورة قصيرة بطلت صلاته، لأنه حصل في الركعة الواحدة قراءتان بينهما ركوع، والأصل بعد الرفع من الركوع ألا يقرأ في صلاته الفريضة أو النافلة – غير صلاة الكسوف – إلا قراءة واحدة.

٤١- السؤال

يتساهل كثير من النساء في الصلاة، فتبدو ذراعها أو شيء منها وربما ساقها فهل صلاة المرأة إن بدا منها ذلك صحيحة؟

الفتوى

لا تقع الصلاة صحيحة إلا إذا كانت مستوفية شرائطها وأركانها، ومن شروط صحة الصلاة للمكلف سواء كان رجلاً أو امرأة ستر العورة وطهارة المكان والثوب والبدن ودخول الوقت واستقبال القبلة...

وفي الصلاة يجب على المرأة أن تستر جسمها إلا وجهها وكفيها، فإذا أظهرت المرأة غير ذلك وإن كان في قعر بينها ولا يراها أحد من الخلق – من بدنها كالذراعين والساق أو العشر أو ظاهر القدم فقد بطلت صلاته لأن شرطاً من شروط صحة الصلاة وهو ستر العورة قد فقد.

٤٢ – السؤال

أسمع بعض المصلين حين يقيم المؤذن للصلاة ويصل إلى قوله: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، قالوا: أقامها الله وأدامها، فهل لذلك مستند شرعي؟

الفتوى

إن لقول المصلي عند سماعه المؤذن يقيم للصلاة يقول: قد قامت الصلاة أقامها الله وأدمها له مستند من سنة رسول الله ﷺ، فقد أخرج أبو داود عن بعض أصحاب النبي ﷺ: أن بلالاً أخذ في الإقامة، فلما أن قال: قد قامت الصلاة، قال النبي ﷺ: أقامها الله وأدامها، وقال في سائر الإقامة بنحو حديث عمر في الأذان، انظر سبل السلام ١٢٦/١.

ومما يجدر ذكره أن حديث ابن عمر في الأذان أن السامع يقول مثل ما يقول المؤذن إلا عند الحيعلتين فيقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، والحديث رواه مسلم في صحيحة.

٤٣ – السؤال

كثير من المصلين حال انتهاء الإمام من التسليم يمدون أيديهم لمصافحة الذين يجلسون بجانبهم، ويمدون لأكثر من واحد، هل هذا جائز؟

الفتوى

إن المستحب بعد كل صلاة مفروضة سواء أديت جماعة أو أديت منفردة أن يذكر الله بعد التسليم، فيسبحه ثلاثاً وثلاثين، ويحمده ثلاثاً وثلاثين، ويكبره ثلاثاً وثلاثين، ويختم المائة بقوله: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير.

وفي صلاة الفجر والمغرب يسبق ذلك قول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات.

والمطلوب منا إرشادهم وتعليمهم ذلك، ثم لا بأس بمصافحة المصلين بعضهم بعضاً بعد ذلك.

وأما السؤال عن جواز ذلك فلا يوجد ما يمنعه، وإن كان الأولى ان ينشغل بالتسبيح والتحميد والتكبير.

٤٤- السؤال

يكون أحدنا ينتظر المغرب فيتلو القرآن الكريم ثم يؤذن للصلاة، فهل يستمر في تلاوة القرآن حتى تقام الصلاة أو يصلي ركعتين بين الأذان والإقامة؟

الفتوى

من المعلوم أن النبي ﷺ سن ركعتين غير راتبتين بين الأذان والإقامة لصلاة المغرب، وكذلك سن ركعتين غير راتبتين بين آذان العشاء والإقامة لصلاة العشاء، حيث قال ﷺ: صلوا بعد المغرب، صلوا بعد العشاء.

وقال ﷺ: بين كل أذانين صلاة لمن شاء متفق عليه.

والمقصود بالأذان: الأذان والإقامة، فالإقامة أذان وألفاظها الأذان تقريباً.

والقيام بهذه النافلة وقته قصير ومحدود أما تلاوة القرآن فوقتها غير محدود ومطلق، وعليه فالأولى أن يصلي قبل صلاة المغرب ركعتين وقبل صلاة العشاء ركعتين ويتلو القرآن في غر هذين الوقتين فيجمع بين الأجرين، وهذا هو الأجدى له.

ولا بأس بترك ذلك مرة أو مرات حتى لا تعتبر سنة راتبة ينبغي المحافظة عليها، وترك كل ما يشغل عنها من عبادة وغيرها كتلاوة القرآن والذكر والدعاء والاستغفار، وحتى لا تصبح عند الناس المصلين قناعة بتجريح تاركها.

٤٥- السؤال

بالنسبة للبيت الحرام يقال تحيته الطواف، فهل إذا اعتمرت وأردت أن أصلي في المسجد الحرام مطلوب مني أن أطوف كلما دخلت بدل تحية المسجد؟

الفتوى

المقصود بتحية البيت الطواف للقادم إلى مكة من خارجها لأداء نسك الحج أو العمرة، أما بعد تأدية نسك الحج أو العمرة فيصبح المسلم فيها كالمكي والمكي تحيته للمسجد تكون بالصلاة ركعتين، ولا يطلب منه أن يطوف كلما أراد أن يصلي في المسجد الحرام.

علماً بأنه يجوز للمكي ولغير المكي المقيم في مكة أن يطوف بالبيت أي الكعبة أشواطاً معينة قلت أو كثرت، وهي عبادة تنفلية يؤجر عليها ولا يشترط أن يكون بلباس الإحرام، بل يكون بملابسه الخاصة.

٤٦- السؤال

هل معنى الصلاة على وقتها أنني أستطيع أن أصلي الصلاة المفروضة كصلاة الظهر مثلاً منذ أذان الظهر وحتى قبل أذان العصر بدقائق؟

وما حكم من يصلي الظهر متعمداً قبل العصر بربع ساعة؟

الفتوى

من المعلوم أن أوقات الصلاة حددها جبريل عليه السلام لرسول الله ﷺ، حيث صلى جبريل عليه السلام برسول الله ﷺ الصلوات في أوقاتها، ووقت رسول الله ﷺ هذه الأوقات للمسلمين وأمر بأداء الصلوات في وقتها فقال ﷺ: صلوا الصلاة لوقتها.

وقد بينت الأحاديث النبوية أول وقت كل صلاة وآخره، فبينت وقت صلاة الظهر من زوال الشمس أي ميلها عن منتصف السماء إلى أن يصبح ظل الرجل كطوله أي ظل كل شيء مثله، بعد ذلك يدخل وقت صلاة العصر.

وبالنسبة لصلاة الظهر والسؤال عنها فإن صلاة الرجل قبل وقت صلاة العصر بربع ساعة جائزة لا كراهة فيها، بل أن صلاة جبريل عليه السلام برسول الله ﷺ صلاة الظهر في المرة الثانية كان بعد دخول وقت العصر بوقت قدر بأقل من أربع ركعات. ولهذا قالوا إن هناك وقتاً مشتركاً بين صلاة الظهر وصلاة العصر.

وخلاصة القول: إننا ننصح أن يبكر بأداء الصلوات في أول وقتها، فقد كان هدي النبي ﷺ يصلي بالمسلمين الصلوات الخمس في أول أوقاتها لا في نهاية الوقت، وأما بالنسبة لصلاة الظهر في البلاد الحارة كالجزيرة العربية وغيرها من المناطق الحارة يستحب الإبراد في الصلاة أي تأخيرها إلى

قريب من وقت صلاة العصر تخفيفاً على المسلمين، قال ﷺ: إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة (صلاة الظهر) فإن شدة الحر من فيح جهنم، متفق عليه.

أما في المناطق الباردة فلا تؤخر الصلاة لعدم وجود العلة فإن العلة تدور مع المعلول وجوداً وعدماً.

ومع هذا فإن أداء صلاة الظهر قبل صلاة العصر بوقت ربع ساعة جائزة لا كراهة فيها.

٤٧- السؤال

أسمع أحياناً من شخص إذا تلا سورة التين وأنهى التلاوة بآخر آية منها وهو قوله تعالى: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ﴾ قال: بلى، وكذلك إذا تلاها في صلاته قال في صلاته: بلى فهل هذا يجوز؟ وما مستنده؟

الفتوى

يجوز للمسلم إذا تلا آخر سورة التين الآية: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ﴾ أن يقول: بلى وأنا على ذلك من الشاهدين وإذا تلا آخر آية في سورة المرسلات فبلغ ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ﴾ يجوز أن يقول لا يستجيب له أن يقول: آمنا بالله.

ومستند ذلك ما رواه ابن أبي حاتم بإسناده إلى موسى بن أبي عائشة عن آخر أنه كان فوق سطح يقرأ ويرفع صوته بالقرآن فإذا قرأ ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَن يُحْيِيَ الْمَوْتَى﴾ قال: سبحانك اللهم فبلى، فسئل عن ذلك فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك[1].

(١) تفسير ابن كثير طبعة دار الأندلس ١٧٥/٧.

وروى أبو داود بإسناده إلى موسى بن أبي عائشة قال: كان رجل يصلي فوق بيته، فكان إذا قر: ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَن يُحْيِيَ الْمَوْتَى﴾ قال: سبحانك فبلى، فسألوه عن ذلك فقال: سمعته من رسول الله ﷺ[(١)].

قال ابن كثير في تفسيره: تفرد به أبو داود ولم يسم هذا الصحابي ولا يضر ذلك[(٢)].

وروى أبو داود أيضاً في سننه بإسناده إلى أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من قرأ منكم بالتين والزيتون، فانتهى إلى آخرها: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ﴾ فليقل بلى، وأنا على ذلك من الشاهدين، ومن قرأ ﴿لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ فانتهى إلى قوله: ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَن يُحْيِيَ الْمَوْتَى﴾ فليقل: بلى، ومن قرأ والمرسلات، فبلغ ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ﴾ فليقل آمنا بالله[(٣)].

هذا وروى ابن جرير الطبري هذه الأخبار في تفسيره بإسناده[(٤)].

وزاد على ذلك أن ابن عباس رضي الله عنهم كان إذا قرأ: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ﴾ قال: سبحانك الله، وبلى[(٥)].

وروى ابن جرير أيضاً أن قتادة كان إذا تلا: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ﴾ قال: بلى، وأنا على ذلك من الشاهدين، وإذا قرأ: ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَن يُحْيِيَ الْمَوْتَى﴾ قال: بلى، إذا تلا: ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ﴾ قال: آمنت بالله وبما أنزل[(٦)].

---

(١)كثير طبعة ١٧٥/٧.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) تفسير ابن جرير الطبري ٢٠١/٢٩، ٢٥٠/٣٠.

(٥) تفسير ابن جرير الطبري ٢٥٠/٣٠.

(٦) المرجع السابق.

٤٨- السؤال

إذا دخلت المسجد، وصلاة الفجر قائمة، ولم أصل سنة الفجر، فهل أصلي السنة ثم ألتحق بصلاة الجماعة، أم ألتحق بالجماعة وأترك السنة؟ ولو تركت السنة متى أصليها؟

الفتوى

إذا دخل المسلم المسجد ووجد صلاة الفريضة قائمة، والإمام يؤم الناس، فعلى الداخل أن يلتحق فوراً بالجماعة، سواء أكانت صلاة الفجر أو غيرها، ولا ينشغل بأي نافلة سواء كانت سنة راتبة أن تحية المسجد أو غير ذلك من الصلوات المسنونة، ويمكن السائل بعد أن بفرغ من صلاة الفريضة جماعة أن يصلي سنة الفجر وتكون قضاء، فإن النبي ﷺ قد فاتته من سنة الهر ركعتان فقضاهما بعد صلاة العصر.

عن أن سلمة رضي الله عنها قالت: صلى رسول الله ﷺ العصر، ودخل بيتي فصلى ركعتين فسألته فقال: شغلت عن ركعتين بعد الظهر، فصليتهما الآن، رواه أحمد في المسند.

وفي الحديث ما يفيد أن قضاء سنة الظهر برسول الله ﷺ ولا تطلب سواه.

وبكن بقي البيهقي رحمه الله قال: الذي اختص به ﷺ المداومة على الركعتين بعد العصر لا أصل القضاء[١].

٤٩- السؤال

فضيلة الشيخ حفظه الله:

---

(١) سبل السلام ١١٧/١.

نحن مقبلون بعون الله على كسوف للشمس في هذا الأسبوع، وأنا وكثير من المسلمين بحاج إلى معرفة أحكام شرعية تخص هذا اليوم وهي:

- ماذا كان الرسول ﷺ يفعل إذا كسفت المشمس؟

- هل صلاة الكسوف سنة أم واجبة؟ وهل هناك خطبة مع الصلاة؟

- هل يأثم تارك صلاة الكسوف؟

هذه الصلاة طويلة جداً كما قرأت، والناس الآن لا يحتملون الوقوف الطويل في الصلاة، فما العمل؟

- أيهم أولى أن تصلى جماعة أم تصلى فرادى؟

- وهل تصلى في المسجد أو في البيت أو في الخلاء؟

الفتوى

١- كان ﷺ إذا كسفت الشمس شغل وقت الكسوف بالصلاة والدعاء والاستغفار والخطبة حتى تظهر الشمس كاملة سواء كان الكسوف كلياً أو جزئياً، ووقت صلاة الكسوف من بداية الكسوف إلى أن تظهر الشمس كاملة للعيان، وقبل بدء الكسوف لا تصح الصلاة، وبعد ظهور قرص الشمس كاملاً لا تصح الصلاة أي صلاة الكسوف، فمن شروط صحة الصلاة دخول الوقت وعدم خروجه.

٢- صلاة الكسوف مندوبة وليست واجبة ولا فرضاً، ولقد صلاها الرسول ﷺ وندب المسلمين إلى صلاتها، ويستحب للمسلم أن يصليها في وقتها، ولم ينقل عنه أنه أنب وزجر تاركها، كما أنه ثبت عن النبي ﷺ قد حصر الصلوات الواجبة في الصلوات الخمس، فدل الأمر على الندب لا على الوجوب.

٣- ولصلاة الكسوف خطبة وتجوز بلا خطبة كذلك، ولو صلاها مسلم ولم يحضر الخطبة فصلاته صحيحة وجائزة، والثابت أن النبي ﷺ خطب يوم كسفت الشمس فقال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا تنكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى تنكشف. والخطبة تكون بعد صلاة الكسوف لما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ خطب بعد أن صلى صلاة الكسوف، رواه البخاري.

٤- أما السؤال عن إثم تاركها وعدمه فيدل عليه الجواب السابق إذ حكم أدائها مندوب وليس بواجب، ومن ثم فلا إثم على من تركها.

٥- أما عن طول الصلاة فقد كانت كذلك، وصلاها الرسول ﷺ فأطال في القراءة في الركعة الأولى وقبل الركوع الأول وأطال في الركوع نفسه وأكثر من التسبيح حتى قدر ذلك بمائة تسبيحة وأطال القراءة بعد الركوع الأول إلا أنها كانت أقصر من القراءة الأولى، وأطال في الركوع الثاني إلا أنه كان أقل من الركوع الأول.

ولا يطلب من المسلم أن يطيل التلاوة حتى يقرأ قبل الركوع الأول سورة البقرة، وقبل الركوع الثاني سورة آل عمران، وأن تقرأ قبل الركوع الأول من الركعة الثانية سورة النساء، وقبل الركوع الثاني سورة المائدة، وإنما يجوز أن يقصر بالتلاوة فيقرأ سوراً من المفصل، وهذا أولى وأيسر على الناس، يشغل بقية الوقت في الدعاء والخطبة.

وأنصح الإمام أن يقرأ سورة ق والذريات والأعلى والغاشية، يستحسن أن يخبر المصلين بما سيقرأ حتى يهيء نفوسهم لاحتمال مشقتها، وأنه يمكن لهم أن يجلسوا إن هم تعبوا وشق عليهم القيام.

٦- الأولى أن تصلى جماعة ويجوز أن تصلى علـــى انفــراد، فـــإذا صليت جماعة نودي لها الصلاة جامعة كما كان في عهــد رســول الله ﷺ وسنته.

٧- وتصلى في المسجد وتصلى في البيت. أما في المــسجد فتــصلى جماعة لأن الناس ينادى عليهم بذلك، وأما في البيت فيجوز أن تصلى جماعة والأفضل ذلك لكثرة ثواب صلاة الجماعة، ولو صلاها الناس فـــي بيــوتهم منفردين جاز لهم ذلك.

٨- أما صيغة الخطبة وكلماتها فقد روي من صيغة منهــا مــا رواه الإمام مسلم في صحيحة عن أسماء قال: "فخطب رســول الله ﷺ فحمــد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد، ما من شيء لم أكن أريته إلا وقد أريتـــه فـــي مقامي هذا حتى الجنة والنار، وأنه قد أوحي إلي أنكم تفتنون في القبور قريباً أو كثل فتنة المسيح الدجال، لا أردي أي ذلك قال، قالت أسماء: فيؤتى أحدكم فيقال ما علمك بهذا الرجل؟ فأمام المؤمن أو الموقن لا أدري أي ذلك قالـــت أسماء: فيقول: هو محمد رسول الله جاءنا بالبينات والهدى، فأجبنا وأطعنـــا ثلاث مرات، ثم يقال: نم قد كنا نعلم أنك تؤمن به فنم صالحاً".

هذا ويجوز بأي خطبة يخطبها الخطيب ولا يشترط حفظ هذه الخطبـــة والخطبة بها دون سواها.

٥٠- السؤال

هل يجوز للمسافر أن يصلي صلاة الوتر بعد أن يجتمع ويقصر صلاة العشاء جمع تقديم ويكون ذلك في وقت المغرب؟

الفتوى

من المعلوم أن صلاة الوتر ليست صلاة مفروضة وإنما هي من النوافـــل التي تصلى بعد سنة العشاء، وأما كون الوتر سنة فما جاء عن علي بـــن أبـــي

طالب رضي الله عنه قال: ليس الوتر بحتم كهيئة المكتوبة، ولمن سنة سنها رسول الله ﷺ. رواه الترمذي والنسائي وحسنه والحاكم وصححه[1].

وما جاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نام في شهر رمضان ثم انتظروه من القابلة فلم يخرج وقال: إني خشيت أن يكتب عليكم الوتر رواه حبان[2].

ووقت صلاة الوتر بعد صلاة العشاء حتى صلاة الفجر، لقول عائشة رضي الله عنها: من كل الليل أوتر رسول الله ﷺ وانتهى وتره إلى السحر، متفق عليه[3]، ولحديث خارجة الوتر ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر[4].

وبناء على ما تقدم يصلي المسافر الوتر بعد أن يصلي العشاء، ويستحب له أن يصلي الوتر لعموم الأحاديث الحاضة على صلاة الوتر ولعدم وجود نص يمنع ذلك، وكان الرسول ﷺ يصلي الوتر وهو مسافر وإن قصر الصلاة الرباعية في سفره.

وهذا ويجوز للمسافر الذي جمع بين صلاة المغرب والعشاء جمع تقديم أن يصلي سنة العشاء ثم الوتر بعد الجمع مباشرة وإن لم يدخل وقت فريضة العشاء، لأن صلاة الوتر تكون بعد فريضة العشاء وقد أداها فله أن يصلي سنتها والوتر الذي بعدها.

---

(١) سبل السلام ٢/٩.

(٢) سبل السلام ٢/٩.

(٣) سبل السلام ٢/١٣.

(٤) سبل السلام ٢/١٤.

٥١- السؤال

امرأة حامل ينزل منها دم شبه يومي نتيجة لنزول المشيمة، هل حكمها في الصلاة حكم العادة الشهرية؟

هل تقضي الصلوات الفائتة، علماً أن الدم مستمر نزوله منذ أكثر من شهر أفيدونا جزاكم الله خيراً.

الفتوى

إن نزول المشيمة ونزول الدم منها ليست حالة نفاس ولا حالة حيض وإن الذي ينزل من الدم كذلك ليس دم الحيض ولا دم النفاس، وإنما هو حالة نزف، والنزيف لا يؤثر في إسقاط الصلاة عن المرأة التي تحصل لها هذه الحالة بل تبقى الصلاة واجبة عليها.

وعليه فليس حكم هذه الحالة حكم العادة الشهرية، ولا يجوز لها أن تدع الصلاة أصلاً، وتركها الصلوات مدة من الزمن تقرب من شهر أو أكثر أمرٌ محرمٌ وهي آثمة بذلك. أما وقد تركتها ولم تؤدها فقد ظلت ذمتها مشغولة بها فيجب أن تؤديها، ويكون هذا قضاءً، لأنه تأدية الفريضة وقد فات وقتها.

وكان الأولى بالأخت السائلة أن تباشر بالسؤال فور وقوع الحادثة معها وتلتزم بالحكم الشرعي. قال تعالى: ﴿فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧].

٥٢- السؤال

ما حكم صلاة الفريضة داخل الباص؟

الفتوى

من المقرر شرعاً أن صلاة الفريضة تسقط عن المكلف إذا أردها مستوفياً شرائطها وأركانها إذا كان قادراً على ذلك، ومن المعلوم أن هذه الأركان تبلغ أربعة عشر ركناً منها القيام والركوع والسجود والجلوس والقراءة وغيرها.

ومن شروطها استقبال القبلة ودخول الوقت وطهارة الثوب والمكان والبدن، والأصل أيضاً إذا أدركت الصلاة أن يتوقف الباص وأن يصلي الناس على الأرض بعد أن يستكملوا جميع الشروط ويقوموا بالأركان.

والصلاة في الباص الذي يسير تفوت بعض الأركان والشروط كالقيام والسجود واستقبال القبلة.

وإذا تعذر وقوف الباص والصلاة على الأرض ودخل وقت الصلاة، وعلم السائل أن الباص سيستمر في السير ويستغرق كل وقت الصلاة، فيجب على المكلف أن يصلي الصلاة ولا يحل له تأخيرها عن وقتها إلا إذا كان مسافراً فيجمع بين الصلاتين جمع تأخير وله أن يقدم الجمع كذلك.

وإذا استقر في ذهنه أن سيره في الباص أو القطار أو الطائرة سيستغرق الوقتين، سواء كان في الجو أو في البر على الأرض أو السفينة في البحر على المسافر أن يصلي ويجمع بين الوقتين فقط بين الظهر والعصر فلا يحل له أن يؤخر الصلاتين إلى بعد مغيب الشمس، وكذلك يصلي المغرب والعشاء ولا يحل له تأخير الصلاتين إلى أذان الفجر.

أما الصلاة في الباص أو السفينة أو الطائرة فتسقط بعض شروطها إذا تعذر وجودها وكذلك الأركان كالوقوف أو السجود كأن يكون جالساً ولا

مكان له يتسنى له فيه السجود أو الركوع، ويجزئه من ذلك الجلوس والإيماء عن الركوع والإيماء أكثر من الركوع عن السجود، وكذلك إذا تعذلا استقبال القبلة فحيثما توجه في صلاته بناء على سير الباص فصلاته جائزة ويتقبل الله منه. فهو في هذه الحالات يعد عاجزاً عن هذه الشروط وبعض الأركان، ويقاس ذلك على صلاة المريض فإنه وإن عجز عن القيام صلى قاعداً، وإن عجز عن القعود صلى مضطجعاً وإن عجز عن الاضطجاع صلى مستلقياً.

هذا وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يصلي على راحلته متنقلاً مع قدرته على الصلاة على الأرض، وعلى هذا يجوز التنقل في السيارة والطائرة والسفينة.

٥٣- السؤال

لماذا لا يجهر بالبسملة في الصلاة الجهرية.

الفتوى

إن الذي نفتي به ونلزمه هو قراءة البسملة في السر وعدم الجهر بها في قراءة الفاتحة.

واعلم أن الجهر بالبسملة غير مسنون وهو المعمول به عند أكثر أهل العلم من أصحا النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين، منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، وذكره ابن المنذر عن ابن مسعود ابن الزبير وعمار، وبه يقول الحكم وحماد والأوزاعي والثوري وابن المبارك وأصحاب الرأي.

وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين أي لا يجهر بالبسملة.

وعن أنس بن مالك قال: صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر فلم أسمع أحداً يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، وفي لفظ: وكلهم يخفي بسم الله الرحمن الرحيم، وفي لفظ أن رسول الله ﷺ كان يسر بسم الله الرحمن الرحمي وأبا بكر وعمر.

٥٤- السؤال

ما حكم سجود التلاوة وما الدعاء الذي يقال فيه مع ذكر الدليل؟

الفتوى

سجود التلاوة مندوب إليه يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه، والأمر في قوله تعال: ﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾ [النجم: ٦٢]، وفي غيره للندب ليس للوجوب لورود أكثر من قرينة على ذلك، إذ وردت أحاديث تدل على ذلك منها ما رواه الإمام البخاري عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: قرأت على رسول الله ﷺ والنجم فلم يسجد فيها.

وما رواه البخاري أيضاً أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ يوم الجمعة على المنبر سورة النحل حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد، وسجد الناس، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأها حتى إذا جاء السجدة قال: يا أيها الناس إنما نمر السجود، فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه، ولم يسجد عمر وقال: إن الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء.

وأما ما يقال من الدعاء في سجدة التلاوة. فقد ورد أكثر من دعاء ومن هذه الأدعية:

روت عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن (أي التلاوة): سجد وجهي للذي خلقه فشق سمعه وبصره بحوله

وقوته. رواه الترمذي وقال حديث صحيح وزاد البيهقي فتبارك الله أحسن الخالقين.

ويقول أيضاً: اللهم اكتب لي بها عندك أجراً، وضع بها عني وزراً، واجعلها لي عندك ذخراً، واقبلها مني كما قبلتها من عبدك داود عليه السلام.

فقد روى الترمذي بإسناد حسن عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله رأيت هذه الليلة فيما يرى النائم كأني أصلي خلف الشجرة، وكأني قرأت السجدة، فسجدت، فرأيت الشجرة تسجد لسجودي. فسمعتها وهي ساجدة تقول: اللهم اكتب لي بها عندك أجراً وضع عني وزراً، واجعلها لي عندك ذخراً، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك دواد.

قال ابن عباس: فقرأ النبي ﷺ سجدة فسمعته وهو ساجد يقول مثل ما قال الرجل عن الشجرة.

وله أن يقول أيضاً سبحان ربي الأعلى ثلاثاً كما يقول في سجود الصلاة.

٥٥- السؤال

قال رسول الله ﷺ: أمرت أن أسجد على سبعة أعظم وألا أكف ثوباً. فما المراد بكف الثوب؟ وهل الصلاة بالثوب المشمر يداه مخالفة شرعية؟

الفتوى

عن الصلاة بالثوب المشمر يداه ليس مخالفة شرعية، لأن المراد من الحديث النبوي في عدم كف الثوب في الصلاة، هو الانشغال عن الصلاة

بالعبث بالثوب وكفه، وهو من مكروهات الصلاة ولا يبطلها إلا إذا كانت الحركة كثيرة والكف متكرراً، ما يشعر الرائي للفاعل أن من يفعل هذا ليس في صلاته وإنما في عبث لكثرة حركته وقلة خشوعه.

٥٦- السؤال

صليت صلاة الظهر وجلست للتشهد الأخير وقرأت والصلاة الإبراهيمية وسلمت، ويعد أن سلمت مباشرة تأكد لي أنني صليت ثلاث ركعات فماذا أفعل؟

الفتوى

تقوم وتصلي الركعة الرابعة ثم تجلس وتقرأ التشهد والصلاة الإبراهيمية ثم تسجد سجود السهو وهو سجدتان ثم تسلم عن يمينك وعن شمالك.

ومستند ذلك أن الرسول ﷺ صلى الصلاة الرباعية ركعتين وسلم، فراجعه رجل من الصاحبة يقال له ذو اليدين قائلاً: أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال: إن شيئاً من ذلك لم يكن، فوافق الصحابة ذا اليدين بأن الرسول ﷺ صلى كعتين بدل أربع ركعات، فلما علم الرسول ﷺ بذلك قام وصلى ركعتين متماً صلاته وجلس الجلوس الأخير وقرأ التشهد والصلاة الإبراهيمية ثم سجد سجدتي السهو وسلم ﷺ بعد ذلك.

٥٧- السؤال

والدي يبلغ من العمر خمسة وسبعين عاماً لا يصلي إلا في البيت ما عدا يوم الجمعة، فإنه يصلي صلاة الجمعة في المسجد. فما الحكم الشرعي في صلاته؟

الفتوى

إن صلاة الجماعة في المسجد مندوبة عند جمهور الفقهاء، وذهب بعضهم إلى وجوبها وتأثيم تاركها إن كان قادراً على الإتيان إلى المسجد والصلاة فيه، أما إذا كان غير قادر لعذر من الأعذار المبيحة لترك الجماعة فلا شيء عليه.

ولكن السؤال بدل على عدم عجز الأب عن الحضور إلى المسجد بدليل أنه يأتي المسجد يوم الجمعة ويصلي فيه، ومن ثم فالأب قادر على إتيان المسجد ولا يأتيه ولا يصلي فيه، فهو على قول من يقول بوجوب صلاة الجماعة فقد أثم.

وأقول أن إصرار هذا الرجل على ترك الجماعة في المسجد يتجاوز المكروه وهو ترك المندوب، وهو رغبة عن سنة الرسول ﷺ، إذ من المقبول أن يترك صلاة الجماعة وقتاً أو وقتين أما أن يتعمد تركها في كل الأوقات فهذا أمر خطير جداً.

وقد روى الإمام البخاري رحمه الله في صحيحة بإسناد إلى أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحتطب، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم آمر رجلاً فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقاً (عظم ليه لحمه) سميناً أو مرماتين (ما بين ضلعي الشاة من لحم) حسنتين لشهد العشاء.

أما الصلاة إذا استوفت شرائطها وأركانها فهي صحيحة، وصلاة الرجل إذا استوفت الشرائط والأركان فصحيحة، وإذا فقدت شرطاً من الشروط أو ركنا من الأركان فالصلاة باطلة.

٥٨- السؤال

ماتت والدتي من مرض السرطان، وكانت في فترة مرضها الأخير، وفي آخر أسبوع قبل وفاتها فاتتها الصلاة في ذلك الأسبوع بسبب المرض، فهل نقضي عنها ما فاتها من صلاة؟

الفتوى

إن كانت أمك في هذا الأسبوع قد عجزت عن الصلاة فلم تعد تعي ما تقول أو تدرك تصرفاتها، ولا تتقن الصلاة، أو أصبحت في غيبوبة، فقد سقت عنها الصلاة بسبب عجزها، وذمتها خالية من الصلاة في هذا الأسبوع.

أما إذا كانت أمك قادرة على مع الصعوبة في الوضوء والحركة وتأدية الصلاة والصلاة ترهقها من أمرها عشراً، إلا أنها لو تحاملت على نفسها يمكنها أن تؤديها فقد وجبت في ذمتها، ولك أن تصلي عنها تلك الأوقات التي فاتتها وهذا هو قول في مذهب الشافعية.

٥٩- السؤال

أكثر من دخول المسجد في كثير من الأيام بعد صلاة العصر، وأنا أحي أن أقرأ القرآن في المسجد، فهل أصلي ركعتين أم أجلس وأقرأ القرآن؟

الفتوى

إن المسلم إذا دخل المسجد فإن أول ما يفعله وقبل أن يجلس يصلي ركعتي تحية المسجد لقول الرسول ﷺ: إذا أتى أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين، وكان الرسول ﷺ يحض على تحية المسجد،

ويأمر بها حتى وهو يخطب الجمعة إذا رأى رجلاً دخل وجلس في المسجد دون أن يصلي الركعتين.

وبعد صلاة تحية المسجد يتلو ما يشاء من القرآن الكريم، ولا تناقض بين صلاة تحية المسجد وبين تلاوة القرآن، وإنما الترتيب تحية المسجد أولاً ثم التلاوة ثانياً.

٦٠- السؤال

رأيت رجلاً في الصلاة يقتل عقرباً ثم استمر في صلاته، فما حكم صلاته؟ وما حكم صلاة إنسان قام بقتل حشرات صغيرة غير ضارة؟

الفتوى

يجوز للمصلي إذا رأى حيواناً ضاراً كالعقرب والأفعى أن يقتله وهو في صلاته، لأن دفع الضرر والأذى المتوقع جائز في الصلاة، فمن قام بقتل عقرب قريب منه دفعاً لأذاه، ومنعاً من لدغة فجائز؟

أما قتل الحشرات الصغيرة غير الضارة فلا يبطل الصلاة ولكنه من مكروهات الصلاة، ففي ذلك إشغال عن الصلاة يمنع من الانتفاع بما يتلى أو بما يسمح أو بعير ذلك، وإذا كانت الالتفاتة في الصلاة لغير حاجة أو ضرورة فهي خلسة يختلسها الشيطان من صلاة المسلم وهذا مكروه، فكذلك قتل الحشرة غير الضارة، أما إذا كانت ضارة فلا بأس بقتلها دفعاً لضررها ولا كراهة في ذلك.

٦١- السؤال

أنا شاب فاتتني صلاة الفجر يوم الجمعة، وقد حانت صلاة الجمعة قبل قضائها فذهبت إلى المسجد، وحضرت خطبة الجمعة وعندما

أقيمت الصلاة نويت مع الإمام مصلياً الفجر، ثم صليت الشهر خلفاً للجمعة، فما الحكم؟

الفتوى

صلاتك صحيحة، لأن الواجب الترتيب في الصلوات إذ تجب عليك صلاة الفجر ثم صلاة الجمعة، ولو صليت صلاة الجمعة قبل صلاة الفجر كانت الصلاة باطلة، لأن صلاة الجمعة متأخرة عن صلاة الفجر، فيجب أن تتأخر كذلك.

٦٢- السؤال

حين قراءة التشهد في الصلاة، هل رفع أصبع الشاهد فرض واجب يبطل الصلاة؟

الفتوى

إن رفع المصلي أصبع الشاهد في التشهد ليس واجباً ولا فرضاً وإنما هو من السنن في الصلاة أو هيئاتها وبالتالي فإن تركه لا يبطل الصلاة، لأن الذي يبطل الصلاة ترك ركن من أركانها وأركانها معلومة وليس من بينها رفع أصبع الشاهد في التشهد.

وكذلك تحريك الأصبع والدعاء به في الصلاة الإبراهيمية ليس واجباً ولا ركناً من أركان الصلاة وعليه فلا تبطل الصلاة بتركه، ولا يستوجب سجود السهو كذلك إن سها عنه أو تركه عمداً.

٦٣- السؤال

بعض الأئمة في يقتنون صلاة الفجر فهل لهذا دليل شرعي؟

الفتوى

ثبت أن النبي ﷺ قنت في صلاة الفجر وفي الركعة الثانية وجاء ذلك في أحاديث عن الرسول ﷺ منها:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قنت شهراً بعد الركوع يدعو على أحياء من العرب ثم تركه متفق عليه.

والحديث يفيد أنه ترك القنوت في كل الصلوات، إلا أن هناك حديثاً آخر أفاد استمرار القنوت في صلاة الفجر وبعد الركوع، قال في سبل السلام ١/١٨٤: ولأحمد والدارقطني نحوه، أي من حديث أنس (من وجه آخر وزاد: فأما الصبح فلم يقنت حتى فارق الدنيا).

٦٤- السؤال

هل يجوز قراءة سورة قصيرة في الركعة الثالثة من صلاة المغرب، وهب يجوز قراءة سورة قصيرة في الركعة الثالثة والركعة الرابعة من الصلاة الرباعية؟

الفتوى

القراءة المتفق عليها في الصلاة تكون قراءة آيات أو سورة بعد قراءة الفاتحة في الركعة الأولى والركعة الثانية، أما في الركعة الثالثة من صلاة المغرب والثالثة من الصلاة الرباعية كالظهر والعصر والعشاء ففيها اختلاف بن الفقهاء، فمن قائل باستحباب القراءة بعد الفاتحة في الركعة الثالثة والرابعة، ومن قائل بعد الاستحباب، أما الجواز فيجوز قراءة السورة بعد الفاتحة في الركعة الثالثة من صلاة المغرب، وكذلك في الركعة الثالثة والرابعة من الصلاة الرباعية ولا تبطل صلاة المصلي إذا قرأ زيادة على الفاتحة في الركعة الثالثة والرابعة.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قرأ في الركعة الثالثة والرابعة بعد الفاتحة وهذا يدل على الجواز، وبعض الفقهاء قال: هذا يدل على الاستحباب، لأنه قال: صلوا كما رأيتموني أصلي، وقد ثبت أنه قرأ في الركعة الثالثة والرابعة بعد الفاتحة، فيقرأ اقتداء به كذلك.

٦٥- السؤال

هل هناك حديث عن الرسول ﷺ يفيد أن ثواب صلاة الفجر كإقامة نصف الليل، وثواب صلاة العشاء كإقامة نصف الليل، وإذا وجد فأرجوا ذكر الحديث النبوي الذي ينص على أن ثواب صلاة الفجر كإقامة نصف الليل، وإقامة العشاء كإقامة نصف الليل، وما درجة هذا الحديث؟

الفتوى

نعم إن هناك أكثر من رواية صحيحة تفيد أن ثواب الفجر في جماعة وليست منفردة – كإقامة نصف الليل، وإن ثواب إقامة صلاة العشاء في جماعة كإقامة نصف الليل، والحديث يفيد أن الرجل إذا صلى صلاة العشاء في جماعة وصلى الفجر في جماعة كان له من الثواب ثواب قيامه ليلة.

فعن عثمان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله، رواه مسلم.

أي جمع بين صلاة العشاء جماعة وصلاة الصبح جماعة في ليلة واحدة كان له ثواب قيامها، ورواية الإمام الترمذي رحمه الله في سننه عن عثمان رضي الله عنه توضح ذلك وتفسره وتدل عليه بوضوح لا لبس فيه.

فعن عثمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من شهد العشاء في جماعة كان له قيام نصف ليلة، ومن صلى العشاء والفجر في جماعة كان له كقيام ليلة. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

لا شك أن السائل قد أدرك أن الحديث صحيح، فالروايتان واللفظان عن عثمان بن عفان رضي الله عنه، وهم صحيحتان.

٦٦- السؤال

صليت منفرداً فسهوت في الركوع ولم أقل سبحان ربي العظيم، وسهوت في التشهد الأول فلم أجلس فماذا أفعل، هل أسجد للسهوين أربع سجدات أم ماذا أفعل؟

الفتوى

إن السهو في الصلاة بترك واجب أو سنة من سنن الصلاة يكون فيه سجود السهو، ولو سها المصلي في أكثر من موطن فليس عليه إلا سجود واحد بسجدتين قبل السلام، لقول الرسول ﷺ: إذا نسى أحدكم فليسجد سجدتين، ولفظ نسي يشكل أي نسيان وأكثر من مرة.

ولأن الرسول ﷺ يها في صلاته وصلى الرباعية ركعتين وتكلم، وسجد سجدتين، ولأن سجود السهو جعل في آخر الصلاة، ليجيز أي نقص يحدث فيها ما لم يكن ركناً من أركانها.

٦٧- السؤال

فاتتني صلاة السنة الراتبة القبلية لصلاة الظهر، حيث أتيت المسجد فودت الجماعة منعقدة ولم أصل الركعتين قبل الفريضة، فالتحقت بصلاة الجماعة، ولما فرغت من صلاة الجماعة أردت أن أصلي سنة

الظهر القبلية وسنة الظهر البعدية ركعتين فقط فهل هذا صحيح؟ وهل يجوز أن أجمع بين صلاة سنة الفجر وتحية المسجد فأصلي ركعتين؟

الفتوى

من المعلوم أن رسول الله ﷺ سن لنا أن نصلي ركعتين قبل صلاة الفريضة، وركعتين بعد صلاة الفريضة، أما وقد فاتت السائل ركعتا الظهر القبلية، فيصليهما بعد أن يصلي ركعتي السنة البعدية، ولا تجزئه بأن يصلي ركعتين بدل أربع ركعات.

أما الحالة الثانية فقد جاء المسجد وقدر أنه بقي من الوقت أن يصلي ركعتين، فهل يصلي ركعتي سنة الفجر ويترك سنة التحية؟

فنقول: إن المقصود بتحية المسجد أن يصلي الإنسان إذا قدم إلى المسجد لقوله ﷺ: إذا جاء أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين.

وعليه فلو صلى ينة الفجر وهي ركعتان ونوى سنة الفجر وتحية المسجد يجوز له ذلك، فقد وقعت صلاة السنة وقد وقعت تحية المسجد حين صلى ونوى سنة الفجر وتحية المسجد.

٦٨- السؤال

استيقظت لصلاة الفجر وقت شروق الشمس، فهل أصلي مباشرة أن أنتظر ارتفاع الشمس؟

الفتوى

إن هناك فرقاً بين الصلوات المفروضة وصلاة التطوع من حيث وقت الأداء، فصلاة الفجر تؤدي في أي جزء من وقتها (من طلوع الفجر

الصادق إلى طلوع الشمس)، وكذلك صلاة الظهر الفريضة تصلى في أي جزء من وقتها الذي يبتدئ من الزوال وينتهي بكون ظل كل شيء مثله ما عدا ظل الزوال، ولا يوجد وقت كراهة للصلاة المفروضة في الفجر والظهر والعصر والمغرب والعشاء، أما التطوع فهنالك أوقات يكره التطوع فيها وهي خمس أوقات: بين أذان الفجر وصلاة فريضة الفجر، وعند شروق الشمس وقبيل الزوال إلى أذان الظهر، وبعد صلاة فريضة العصر.

والسؤال يتعلق بصلاة فريضة الفجر، ووقت صلاة الذي يستيقظ أو ينسى أن يصلي عند استيقاظه أو عند تذكره ولا يؤخر الصلاة حتى ترتفع الشمس، فإن صلاة الفجر ليست مكروهة في هذا الوقت، لقول النبي ﷺ: من نام عن صلاة أن نسيها فليصلها إذا ذكرها.

وعليه نقول صل عند استيقاظك من النوم وإن كان عند شروق الشمس ولا تنتظر حتى ترتفع الشمس.

٦٩- السؤال

صليت الظهر ولم أقرأ سورة قصيرة بعد الفاتحة، فماذا أفعل؟

الفتوى

يبدو أن السائل صلى صلاته منفرداً وليس في جماعة، لأن المأموم لا يطلب منه قراءة سورة الفاتحة في صلاة الجماعة الجهرية، وإن كان يستحب له أن يقرأ سورة قصيرة في الصلاة السرية كصلاة الظهر والعصر.

أما ترك المصلي صلاة الظهر منفرداً سورة قصيرة بعد الفاتحة في الركعة الأولى وأخرى في الركعة الثانية فقد حدث نقص في صلاته، إلا أن هذا النقص ليس ركناً ولو كان ركناً لبطلت الصلاة.

وهذا النقص أو الخلل الذي حدث في الصلاة يسد ويجبر بسجوده السهو، فإذا تذكر في أثناء صلاته لأنه لم يقرأ سورة قصيرة في الركعة الأولى فلا يقطع صلاته بل يتمها، وفي نهاية الصلاة وبعد قراءة التشهد والصلاة الإبراهيمية يسجد سجدتي السهو ثم يسلم عن يمينه وعن شماله، وتكون صلاته صحيحة، وأما إذا ذكر ذلك بعد الفراغ من الصلاة التي نسي أن يقرأ سورة قصيرة بعد الفاتحة فصلاته صحيحة، وليس عليه سجود والله سبحانه وتعالى أعلم.

٧٠- السؤال

تمر بنا هذه الأيام أيام حارة، ودرجة الحرارة فوق معدلها العام خمس درجات ونيف أحياناً، بحيث لا يطيق المسلم الماء الساخن في الأنابيب، ولقد خطر ببالي أن أسألكم ألا يجوز لنا أن نجمع بين صلاتي الظهر والعصر، وبين صلاة المغرب والعشاء لشدة الحر قياساً على شدة البرد والمطر والوحل؟

الفتوى

إن الجمع بين صلاة الظهر والعشر، والجمع بين صلاة المغرب والعشاء ورد في السنة النبوية في حالات المرض والسفر والمطر ولم يرد ذلك في شدة الحر، وقد عاش رسول الله ﷺ في المدينة ومكة وهما حارتان في الشتاء والصيف ولم يجمع الرسول ﷺ بالمسلمين من شدة الحر، كما لم يجمع الصحابة رضوان الله عليهم في مكة والمدينة وغيرهما من شدة الحر.

والقياس في الجمع هنا في أمر تعبدي، والعبادات على وجه العموم لا يجري فيها القياس.

٧١- السؤال

هل يجوز أن نقرأ في صلاة السنن الرواتب والنوافل سورة من القرآن بعد سورة الفاتحة وما في سنة النبي ﷺ في ذلك؟

الفتوى

يجوز أن تقرأ سورة من القرآن الكريم أو آيات منه بعد سورة الفاتحة، بل إن المحفوظ عن النبي ﷺ أنه يقرأ بعد سورة الفاتحة سور أو أكثر من القرآن الكريم في النوافل، وبخاصة في صلاة القيام، فقد كان يطيل في القراءة بعد الفاتحة، ويطيل القيام حتى تتورم قدماه، وكان يقرأ سورة البقرة وسورة النساء وسورة آل عمران في الركعة الواحدة بعد سورة الفاتحة.

وقرآن التهجد هو ما يقرأ من القرآن بعد الفاتحة قال تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ عَسَى أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَّحْمُوداً﴾ [الإسراء: ٧٩].

٧٢- السؤال

ما حكم الدعاء بأمور الدنيا أثناء الصلاة؟

الفتوى

الدعاء هو الطلب، ودعاء المسلم ربه أي الطلب منه والالتماس، والمسلم مستحب له أن يسأل ربه كل خير له من أمور الدنيا وأمور الآخرة، ولو دعا المسلم ربه أن يوسع الله عليه في رزقه وما أعطاه فهذ شيء مقبول ومحضوض عليه.

بل إن المسلم في صلاته كان يدعو الله عز وجل أن يوسع له في رزقه ويبارك له فيما أعطاه ويسأل الله أن يدفع عنه الشرور. كما علمه الرسول ﷺ.

فمن دعائه: وبارك لنا فيما أعطيت وقنا واصرف عنا شر ما قدرت وقضيت، وفي الحديث: إذا سألت فاسأل الله وإذا استعنت فاستعن بالله، والاستعانة بالله موجودة في فاتحة الكتاب، وهي على عمومها في كل وجوه الاستعانة، قال تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، ومن الدعاء بين السجدتين قول الرسول ﷺ: رب أغفر لي وأهدني وارزقني واجبرني.

ومن الدعاء أن يسأل المسلم ربه أن يصلح الله له دنياه التي فيها معاشه، ودينه الذي هو عصمة أمره، وآخرته التي إليها معاده، فهو لا يقتصر على أمور الدنيا بل يجمع في دعائه بين سؤال أمور الدنيا وصلاحها وأمور الآخرة وأمور الدين.

٧٣- السؤال

يقول رسول الله ﷺ: رفع القلم عن ثلاثة النائم حتى يستيقظ، وإذا نمنا عن صلاة هل يكون هناك عذاب؟ فإذا نمنا عن صلاة العصر ثم استيقظنا المغرب ولم نصل صلاة العصر هي يرفع القلم أم لا؟ وشكراً.

الفتوى

نص حديث رسول الله ﷺ: رفع القلم عن ثلاثة النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلي حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر، رواه أبو داود في سننه والنسائي وابن ماجه والإمام أحمد المسند عن عائشة رضي الله عنها وهو صحيح.

ومعنى حديث النبي ﷺ لا يكون النائم مسؤولاً عن أعماله أثناء نومه، فول صدر عنه من الأقوال وهو نائم ما يهتم أحداً بالفاحشة لا يعد قاذفاً ولا يعاقب على ذلك ولو تدحرج وهو نائم على أخر فمات لا يعد قاتلاً وهكذا.

والسؤال عن حكم النائم عن صلاته وهذا لا يعدوا أمرين إما أن يكون قد نام واستغرق نومه كل وقت الصلاة، أو كان نومه مستغرقاً لبعض وقت الصلاة.

ففي الحالة الأخيرة يأثم في نومه وقد أدرك بعض الوقت وهو مستيقظ، فقد وجبت في ذمته أما إذا كان نومه مستغرقاً لكل وقت الصلاة فليس بآثم، ولكن الصلاة التي فاتته لا تسقط عنه، فإذا فاتته صلاة العصر واستيقظ المغرب فيجب عليه أن يصلي صلاة العصر ثم يصلي صلاة المغرب لقول الرسول ﷺ: من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها.

٤٧- السؤال

ما حكم رفع اليدين ومسح الوجه بهما أثناء الدعاء وبعده؟

الفتوى

رفع اليدين عند الدعاء مسنون وثبت عن النبي ﷺ أنه كان يرفع يديه حتى يظهر بياض إبطيه.

عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن ربكم حيي كريم يستحي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صفراً.

وأما مسح الوجه باليدين بعد الدعاء فمسنون أيضاً لما أخرجه الترمذي في سننه عم عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا مد يديه في الدعاء لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه.

وللحديث شواهد عند أبي داود من حديث ابن عباس وغيره ومجموعها يقضي بأنه حديث حسن، سبل السلام ٢١٨/٤.

قال في سبل السلام ٢١٨/٤: قيل وكأن المناسبة أنه تعالى لما كان لا يردهما صفراً، فكأن الرحمة قد أصابتهما، فناسب إقامة ذلك على الوجه الذي هو أشرف الأعضاء وأحقها بالتكريم.

٧٥- السؤال

ما حكم قراءة القرآن من المصحف في صلاة الفريضة والنافلة؟

الفتوى

تحوز قراءة القرآن من المصحف في صلاة النافلة كالتراويح، وتكره القراءة من المصحف إذا كانت صلاة فريضة، وهذا ما ذهب إليه الإمام أحمد[(١)].

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نهانا أمير المؤمنين أن نؤم الناس في المصاحف وأن يؤمنا إلا محتلم.

وعن سعيد بن المسيب والحين البصري قالا: تردد ما معك من القرآن ولا تقرأ في المصحف، دليل جواز ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت يؤمها عبد لعا في المصحف، وسئل الزهري عن رجل يقرأ في رمضان من المصحف فقال: كان خيارنا يقرأون القرآن في المصاحف هذه الآثار رواها ابن قدامة في المغني[(٢)].

أقول: إن صلاة التروايح وصلاة القيام يستحب فيها الإطالة في التلاوة، وقد لا يكون المصلي حافظاً للقرآن أو للسور الطويلة، ففي هذه الحالة يستعين بتلاوة القرآن من المصحف لتكون صلة القيام طويلة في التلاوة والقيام والركوع والسجود.

---

(١) ٤١١/١-٤١٢.

(٢) ٤١١/١-٤١٢.

أما بالنسبة لصلاة الفريضة وبخاصة لأنها تؤدى في المسجد، والآمون المساجد منهم الضعيف ومنهم صاحب الحاجة ومنهم المريض فالأصل، فيها التخفيف وعدم الإطالة حتى لا يفتن الناس ويلحقهم حرج في الصلاة، فيتلى فيها الآيات المعدودة والسور القصيرة في الغالب، وهذا ممكنة الحفظ، فيقوم المصلي وبخاصة الإمام بتلاوة ما يحفظ ولا يقرأ من المصحف.

وأقول أيضاً إذا شجعنا التلاوة من المصحف في صلاة الفريضة والنافلة سيمهل الناس ويتهاونون في حفظ سور من القرآن الكريم، بل إن ما يحفظونه إذا اعتمدوا على التلاوة سينسونه.

وهذا القرآن يسره الله للمؤمنين، يسر الله حفظه وتلاوته وحض النبي ﷺ على حفظه وتحفيظه فقال: خيركم من تعلم القرآن وعلمه.

ويمتاز المسلمون عن غيرهم من أهل الديانات الأخرى أنه يصعب على أهل الديانات الأخرى حفظ كتبهم أو جزء منها، مع أنه مطلوب من كل مسلم أن يحفظ عدداً من سور القرآن وآياته ليتلوها في صلاته عن ظهر قلب.

٧٦- السؤال

ما هو حكم الصلاة في بيت فيه صور فوتوغرافية أو صور مرسومة؟

الفتوى

الصور الفوتوغرافية – كما علمت لا شيء فيها ولا حرج في وجودها في البيت، إلا إذا كانت في قبلة المصلي وتشغله في صلاته بالتأمل فيهاعن التدبر في ما يتلو من القرآن أو الذكر أو يسمع إذا كان مأموماً،

فوجودها في القبلة مكروه لأنه يشغل عن التأمل والتدبر بما يتلى ولما فيه ذكر الله، ولما صلى الرسول ﷺ وكان في قبلته قماش عليه رسوم أنكر ذلك، لأنها أشغلته عن الصلاة وأمر بنزعها والانتفاع بها.

أما الصور المرسومة فاقتناؤها حرام، ومع هذا فوجودها لا يبطل الصلاة وإن كان يكره إذا كانت في القبلة، لأنها تشغل المصلي في صلاته عن الذكر والتدبر.

٧٧- السؤال

هل يجوز لرجل يعمل في مخبز أن تفوته صلاة الفجر وهو ليس قادراً عليها من شدة التعب؟

الفتوى

من المعلوم أن صلاة الفجر وغيرها من الصلوات الخمس فرض عين على كل مكلف من الرجال والنساء، ولكل صلاة وقتها.

والسائل لا تعدو حاله أن يستيقظ في وقت الفجر أو لا يستيقظ، فإن استيقظ في وقت صلاة الفجر فيجب عليه أن يؤدي الصلاة ولا تسقط عنه، ولكنه إذا كان مريضاً أو مرهقاً إرهاقاً شديداً جالساً يستطيع أن يؤديها واقفاً فيرخص له أن يؤديها جالساً، وإذا لم يستطع أن يؤديها جالساً يستطيع أن يؤديها مضطجعاً، ولا يحل بحال تركها وإذا تركها فقد ارتكب إثماً مبيناً.

وإن لم يستيقظ ونام عن صلاة الفجر أحياناً فإن الواجب عليه أن يصلي الفجر عند قيامه من نومه، وليس له أن يعفي نفسه منها أو أن يؤجلها إلى يوم ثانٍ؛ بل يجب أن يؤديها قبل وقت الصلاة التي تليها وهي صلاة الظهر.

ففي الحديث من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها.

وت الذكر من النوم والنسيان هو الاستيقاظ وترك النوم وهجر الفراش.

وإننا نريد أن ننبه هنا إلى ضرورة تأدية صلاة الفجر جماعة في المسجد، فإنه لا يتخلف عنها إلا منافق معروف بالنفاق.

والأصل أن يأخذ العامل حقوقه ولا يتجاوز الساعات المقررة له بموجب عقد العمل وقانون العمل والعمال، فإذا حدث هذا فسيجد من الوقت ما ينام وما يستريح ويستيقظ لصلاة الفجر ويقوم بأعباء حياته الأخرى.

٧٨- السؤال

ما المقصود بالصلاة الوسطى في قوله تعالى: ﴿حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلاَةِ الْوُسْطَى وَقُومُواْ لِلّهِ قَانِتِينَ﴾.

الفتوى

أرجح القول في الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، لأنها تؤدى في زحمة الأعمال وقد ينشغل عنها الناس، وقد وردت أحاديث تدل على أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر.

فقد روى الإمام مسلم في صحيحه أن رسول الله ﷺ يوم الأحزاب حينما انشغل بالقتال عن صلاة العصر فقال: شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر، ملأ الله أجوافهم وقبورهم ناراً، أو قال: حشا الله أجوافهم وقبورهم ناراً، هذا وقد صلاها الرسول ﷺ قبل المغرب ثم صلاة المغرب ثم صلاة العشاء.

ويؤكد هذا الأمر بالمحافظة عليها ففي الحديث الصحيح قال رسول الله ﷺ: من فاتته صلاة العصر فكأمنا وتر أهله وماله.

وفي الصحيح أيضاً: أن رسول الله ﷺ قال: بركوا بالصلاة يوم الغيم فإنه من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله.

وعن عائشة رضي الله عنها أنها سمعت من رسول الله ﷺ أن صلاة العصر هي الصلاة الوسطى.

٧٩- السؤال

في أثناء صلاتي بالمسجد بدأ نزيف في لثتي، وأدى إلى تجمع الدم في فمي فاضطررت إلى قراءة السورة بقلبي، ولم أستطع تحريك شفتي، لأن تحركيهما يؤدي إلى نزول الدم من فمي على أرض المسجد.

ما الحكم وجزاكم الله خير الجزاء؟

الفتوى

إذا كانت الصلاة جماعة وراء الإمام فلا يطلب من المأموم قراءة السورة من القرآن ولا حتى الفاتحة، وأن قراءة الإمام تجزئ عن قراءة المأموم، والراجح أن عليه أن ينصت لقراءة الإمام ولا ينازعه القراءة.

وقراءة الإمام تجزئ عن قراءة المأموم في كل صلاة سرية أو جهرية ويستوعب ذلك الصلوات الخمس وغيرها إن صليت جماعة.

أما إذا كانت صلاة السائل منفردة وليست ضمن جماعة، فإن قراءة القرآن ركن ومن أركان الصلاة، ومن المعلوم أن انهدام الركن يهدم البناء، وكذلك انهدام ركن الصلاة وهو القراءة يهدم الصلاة، أي عدم تحقق الركن يبطل الصلاة.

والقراءة اعني النطق بالحروف وأقله أن يسمع النطاق وليس بالضرورة أن يسمع غيره، ويقتضي ذلك استخدام مخارج الحروف من حلق ولسان وشفتين وغير ذلك، إما إمرار معاني السورة على القلب أو الذهن فليس قراءة، ولا يجزئ ذلك عن أداء الركن.

وما تسأل عنه جوابه:

إنك تركت ركناً من أركان الصلاة، وترك ركن من أركانها يبطلها، فعليك أن تصلي هذه الصلاة إن كانت فريضة، ولا عليك أن تصليها إن كانت نافلة لأن المتطوع أميراً لنفسه ولا يلزم بقضاء النوافل.

وكان الأولى أن تقرأ القرآن في صلاتك ولو أدى إلى نزول الدم على أرض المسجد فإن ذلك ليس عذراً يسقط الركن في الصلاة.

٨٠- السؤال

ما حكم قول المصلين بعضهم لبعض بعد الصلاة: يتقبل الله منك؟

الفتوى

إن المستحب في هذا الدين الإكثار من الدعاء والإلحاح على الله في الطلب والرجاء والدعاء، وجاءت النصوص العامة والمطلقة بذلك، قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُواْ لِي وَلْيُؤْمِنُواْ بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة: ١٨٦]، وقال تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠].

وهذا دعاء من المسلم لأخيه المسلم بعد الفراغ من الصلاة أن يتقبل الله صلاة كل منهما ويجزل لهما المثوبة عليها.

ولم يرد نص عن النبي ﷺ يمنع الدعاء بعد الصلاة، بل وردت

نصوص الدعاء بعد الصلاة، والتسبيح والتحميد والتكبير والتهليل بعد الصلاة المفروضة، وكان الرسول ﷺ يدعو بعد الصلاة بأدعية: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك، وكان يعلم الصاحبة هذه الأدعية.

أما هذا النص في الدعاء فجائز لأنه يقع تحت عموم النصوص الحاضة على الدعاء.

٨١- السؤال

هل يجوز أن يعتاد الإنسان على دعاء معين في السجود يردده كلما سجد؟ وهل في هذا بدعة؟

الفتوى

إن المتتبع لسنة الرسول ﷺ في أدعيته وأذكاره، يجد في الغالب قد حدد لها أوقاتاً ومواضع في الصلاة وخارج الصلاة، فعلم المسلم أدعية يقولها في ركوعه، وأدعية يقولها في سجوده، وأدعية يقولها في صلاة الجنازة، وأدعية يقولها بعد الصلاة الإبراهيمية، وأدعية يقولها في سجود التلاوة، وهكذا.

ولا جناح على المسلم أن يحفظ دعاء يدعو به في الموضع الذي أرشد إليه الرسول ﷺ، وأن يكرر دعاءه في كل ركعة، ودعاءه في كل سجدة، ودعاءه بعد الصلاة الإبراهيمية، ودعاءه بعد التشهد الأول، ودعاءه بعد الصلاة الإبراهيمية، ودعاءه في سجود التلاوة غيرها.

وليس في هذا بدعة، لأن البدعة هي الزيادة المناقضة لما في الشرع الإسلامي فهي مردودة، أما الواردة في الشرع الإسلامي بنصوص من السنة النبوية فالأخذ بها سنة يؤجر عليها.

٨٢- السؤال

هل يقضي الصلاة تركها عمداً إذا وفقه الله لتوبة سواء كان ما تركه وقتاً واحداً أو أكثر؟

الفتوى

إن الله تبارك وتعالى فرض الصلوات الخمس، وجعل لكل صلاة وقتاً تؤدى فيه، قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَّوْقُوتاً﴾ [النساء: ١٠٣].

فإذا ترك المسلم الصلاة لوقت واحد فيجب عليه أن يقضيها وإن ذهب وقتها، وكذلك إذا ترك صلاتين أو ثلاثاً أو أربعاً لسبب أو لغير سبب، فيجب عليه أن يؤدي صلاة هذه الأوقات المعلومة، ويجب عليه أن يرتب في أدائها، فلو فاته أو ترك صلاة الفجر والظهر والعصر والمغرب ودخل وقت العشاء فتاب، فإنه يجب عليه أن يصلي صلاة الفجر ثم صلاة الظهر ثم صلاة العصر ثم صلاة المغرب، ثم يصلي العشاء حاضراً.

ففي غزوة قريظة، انشغل المسلمون عن صلاة العصر وصلاة المغرب ودخل وقت صلاة العشاء، وحزن رسول الله ﷺ لذلك ودعا على اليهود الذين أشغلوا المسلمين عن هذه الصلوات وبخاصة الصلاة الوسطى أي صلاة العصر، فقال: شغلونا عن الصلاة الوسطى ملأ الله قلبوهم وقبورهم ناراً.

وصلى الرسول ﷺ بالناس صلاة العصر أولاً، ثم صلاة المغرب ثم صلى صلاة العشاء.

أما إذا كان التائب قد ترك الصلوات سنوات عديــدة، ومــا فاتــه لا يستطيع أن يحصيه ففي هذه الحالة نفتيه بأنه لا يجب عليــه قــضاء هــذه الصلوات التي لا حصر لها، وغنما نطلب منه أن يحافظ علــى الــصلوات المفروضة في وقته ويؤديها جماعة، نوصيه كذلك بالإكثار من النوافل ومن قيام الليل، وبخاصة في أمكنة مباركة كالصلاة في المسجد الحرام والمــسجد النبوي والمسجد الأقصى، فالصلاة في المسد الحرام بمائة ألف صلاة، وفــي المسجد النبوي بألف صلاة، وفي المسجد الأقصى بخمسمائة صلاة، وكــذلك في أوقات مباركة كعمل الخير وتلاوة القرآن وقيام الليل في رمضان، فــإن الحسنات تتضاعف، فالعمرة في رمضان تعدل حجة تامة مع الرســول ﷺ، والفريضة في رمضان تؤدى كانت كسبعين فريضة فيما ســواه، ومــن أدى نافلة كان كمن أدى فريضة فيما سواه.

لأن المرء المسلم إذا حوسب أول ما يحاسب عن صلاته المفروضــة، فإن كان فيها نقص أي فائتة صلاة فريضة بتركها أو لغير ذلك من الأسباب، فإن الله سبحانه وتعالى يطلب تكميل ما فاته من الفرائض بما قام بــه مــن النوافل.

فقد روى ابن ماجه أيضاً بإسناده إلى أنس بن حليم الضبي قال: قال لي أبو هريرة: إذا أتيت أهل مصرك فأخبرهم أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: أن أول ما يحاسب بع العبد المسلم يوم القيامة الصلاة المكتوبة، فإن أتمهــا، وإلا قيل: انظروا هل له من تطوع؟ فإن كان له تطوع أكملت الفريضة مــن تطوعه، ثم يفعل بسائر الأعمال المفروضة مثل ذلك.

وروى ابن ماجه في سننه بإسناد إلى تميم بن أوس الداري عن النبي ﷺ قال: أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته، فإن أكلمها كتبت له تامة، فإن لم يكن أكملها، قال الله سبحانه لملائكته: انظروا هل تجدون لعبدي من تطوع؟ فأكملوا بها ما ضيع من فريضته، ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك.

٨٣- السؤال

هل تجوز الصلاة في ثوب المكفوف؟

وما معنى الحديث: نهى عن كف الثوب في الصلاة؟

الفتوى

تجوز الصلاة في الثوب المكفوف، ومعنى الحديث هو الانشغال عن الصلاة والتدبر فيما يتلى بكف الثوب، أي يبدأ بكف ثوبه في صلاته، ومثله مس الحصى في الصلاة منهي عنه لأنه انشغال عن أعمال الصلاة أقوالها، وحكم ذلك مكروه ولا يبطل الصلاة وإن فعله، والأولى تجنب ذلك حتى يكتمل الثواب.

٨٤- السؤال

شيخنا الفاضل نفع الله بك المسلمون:

أرى شباناً في الصيف يصلون بقمصان داخلية موديل (الشباح) أي تكشف عن عواتقهم، فما حكم هذه الصلاة؟

الفتوى

إن لصحة الصلاة شروطاً منها ستر العورة، وعورة الرجل في الصلاة من السرة إلى الركبة، ولو صلى فستر عورته صلاته صحيحة إذا استوفى جميع شروط صحة الصلاة وأركانها. أما الصلاة بكشف العاتقين فتكره أو تجوز مع الكراهية لنهي النبي ﷺ عن هذه الحالة، فقد نهى النبي ﷺ أن يصلي الرجل وقد كشف عن عاتقيه، ونهى الرسول ﷺ أن يصلي الرجل في سراويل وليس عليه رداء، أي كشف عن عاتقيه، لأن اللباس إزار بغطي العورة من السرة إلى الركبة والرداء الذي يغطي الجسم العلوي من الجسم ومن جملته العاتان.

صلاة الجماعة

٨٥- السؤال

هل تجوز صلاة الجماعة من اثنين أحدهما إمام والثاني مأموم؟

الفتوى

نعم تجوز صلاة الجماعة باثنين أحدهما إمام والآخر مأموم، فقد صلاها رسول الله ﷺ في بيته ومعه ابن عباس رضي الله عنهما لا ثالث لهما، وصلى فيه صلاة القيام ثلاث عشرة ركعة كما روى الإمام البخاري في صحيحه.

وكذلك ثبت أن رجلاً جاء متأخراً عن صلاة الجماعة في المسجد فندب الرسول ﷺ من المسلمين الذين صلوا جماعة خلف الرسول ﷺ أن يصلي أحدهم معه، وقال: من يتصدق على أخيه، فقام رجل فصلى معه جماعة، وانعقدت الجماعة باثنين بقول الرسول ﷺ وإقراره.

وحديث حذيفة وصلاته مع النبي ﷺ وحده وقراءة سورة البقرة ثم سابقاً، نسأل الله أن يفقهنا في ديننا ويحسن خاتمتنا.

٨٦- السؤال

دخلت المسجد فوجدت الجماعة قائمة ووجدت الصف الأخير مملوءاً لا مكان لي فيه، فصليت منفرداً ليس معي أحد من المصلين، فما حكم صلاتي؟ وماذا يمكن أن أفعله لو تكرر هذا الظرف؟

وإذا وجدت صبياً لم يبلغ فهل أصف معه؟

الفتوى

١- إن صلاتك تصح مع الكراهة لأن النبي ﷺ قال: لا صلاة لمنفرد خلف الصف، والمعنى لا صلاة تامة كاملة؛ أي هي صلاة ناقصة إلا أنها صلاة صحيحة، ولأن النبي ﷺ لم يقل للذي صلى منفرداً خلف الصف أعد صلاتك فأن صلاتك باطلة، في حين أن النبي ﷺ أمر المسيء في صلاته فإعادة الصلاة، وقال له: صل فإنك لم تصل، أكثر من مرة حتى طلب من النبي ﷺ أن يعلمه الصلاة فعلمه، وما دام الإنسان المصلي قد استوفى الصلاة وأركانها فقد صحت صلاته، وقد استوفى السائل الشرائط والأركان فكانت صلاته صحيحة.

٨٧- الفتوى في صلاة مسبوق وجد الصفوف مكتملة

٢- والفعل المطلوب من المسبوق في صلاته إذا وجد الصفوف مكتملة، وهو أن يشعر أحد المصلين في الصف الأخير بالرجوع حتى لا يصلي منفرداً، لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: إذا انتهى أحدكم إلى الصف وقد تم فليجذب إليه رجلاً يقيمه إلى جنبه.

٣- أما وجود صبي منفرداً خلف الصف، فيجوز ان تصلي بجانبه وحينئذ لا تكون منفرداً في الصف، وصلاتك تامة ولا ينطبق عليك الحديث لا صلاة لمنفرد خلف الصف لا من قريب ولا من بعيد، وأنت صليت في صف.

٨٨- السؤال

هل ما يدركه المسبوق من ركعات مع الإمام يعتبر أول صلاته أو آخرها؟

الفتوى

إن ما يدركه المسبوق من ركعات مع الإمام يعتبر الركعات الأولى من صلاته، وإن كانت بالنسبة للإمام الركعة الثالثة أو الركعة الرابعة.

فلو أدرك المسبوق الإمام في الركعة الثانية فصلى معه الصلاة الرباعية كصلاة الظهر مثلاً، فإنه يكون قد صلى مع الإمام ثلاث ركعات تعتبر للمأموم الركعات الثلاث الأولى، فيقوم ويصلي الركعة الرابعة ويقرأ فيها الفاتحة، وكذلك لو أدرك الإمام الركعة الثالثة في صلاة العشاء فإنه يكون قد صلى مع الإمام في الركعة الثالثة والرابعة، أما بالنسبة للمأموم فتكون الركعة الأولى والثانية، فيصلي الركعة الثالثة منفرداً ويقرأ الفاتحة ولا يجهر فيها، لأن الجهر في الركعة الأولى والثانية وقد صلاهما مع الإمام، ومستند هذا قول الرسول ﷺ: إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة، وعليكم السكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا، متفق عليه، فالحديث نص في أن الركعات التي يدركها المسبوق مع الإمام هي الركعات الأولى، وعليه أن يتم صلاته، بأن يؤدي ما فاته من ركعات أي ما نقصه من ركعات.

٨٩- السؤال

صلى ورائب رجل وأنا إمام صلاة الفجر، وفي الركعة الثاني ركعت ولم يركع بل سجد فوراً، ولما رفعت من الركوع قام من السجود، وسجدت وسجد معي ولم يركع، سلم معي فهل صلاته صحيحة، وركوع الإمام يتجزئ عن ركوعه؟ وماذا عليه أن يفعل؟

هذا وقد ذكره المصلون بأنه لم يركع واعترف بذلك، ولمنه اعتبر صلاته صحيحة وإن لم يركع وذهب دون أن يفعل شيئاً.

الفتوى

يبدو أن المأموم هنا قد سها فخر ساجداً ولم يركع، وكان الأجدر بـه حينما علم أن الركوع فاته أن يقوم ثم يركع ثم يدرك الإمام ويتابعه ويسلم معه، ولو أدركه في السجود أو جلسة السجود التي بين السجدتين فصلاته صحيحة، لأنه قام بجميع الأركان وبخاصة ركن الركوع الذي فاته.

أما وقد فاته الركوع في الركعة الثانية فقد فاته ركن، وترك ركن يبطل الصلاة، وقد مضى عليه وقت طويل، فعليه أن يقضي صلاة الفجر، وصلاة الفجر بقيت ذمته مشغولة بها، فعليه أن يبرئ ذمته بتأديتها على شرائطها وأركانها.

وكان بإمكانه بعد التسليم وقد ذكره الإمام أو أحد المصلين أنه لم يركع، أن يبني على الركعة الأولى الصحيحة ويلغي الركعة الثانية لأن ترك الركوع فيها أبطلها، ويصلي الركعة الثانية بكل أركانها؛ حيث يقوم واقفاً ثم يقرأ، ثم يركع ويسبح الله، ثم يرفع واقفاً، ثم يسجد السجدة الأولى، ثم يجلس، ثم يسجد السجدة الثانية، ثم يقرأ التشهد والصلاة الإبراهيمية ويسلم.

أما وقد أصر على عدم الركوع بعد أن سلم الإمام وذهب إلى بيته، وقد مضى على الصلاة أيام، حتى ولو ساعات فصلاة الفجر عنده باطلة وعليه أن يؤديها، وإلا بقيت ذمته مشغولة بها.

٩٠- السؤال

دخلت لأصلي في هذا المسجد صلاة الظهر، ودخلت في الركعة الثانية، ويبدو أن الإمام قد سها قبل أن أدخل معه الصلاة، فسجد في نهاية الركعة الرابعة وبعد السلام من الصلاة، فوقفت لأتم ما فاتني من

صلاة، دون أن أسجد مع الإمام سجود السهو، فما حكم فعلـــي؟ ومـــا حكـــم صلاتي؟

الفتوى

يظهر من السؤال أن الإمام على مذهب أبي حنيفة، لأنه فـــي مذهبـــه يكون سجود السهو بعد التسليم، ويبدو أن السائل لم يعلم بأن الإمام سها فـــي صلاته، ويبدوا أنه قد قام لإتمام صلاته بعد تحلل الإمام من الصلاة بالتسليم، وعلى أي حال فإن العلاقة بين المأموم والإمام تنتهي بعد التسليم، فإذا ســـلم الإمام يقوم المأموم الذي قد فاته ركعة أو أكثر بإتمام الصلاة منفراّ.

والسائل قد قام لإتمام صلاته بعد تسليم الإمام، ولـــم يـــشارك الإمـــام سجود السهو فصلاته صحيحة، ولم يرتكب إثماً في فعله هذا، ففعلـــه جـــائز وصلاته جائزة لا شيء فيها.

ومما ينبغي التذكير به هنا أن سجود السهو ليس ركنـــاً مـــن أركـــان الصلاة، ولا يجزئ عن أي ركن من أركان الصلاة، وإنما يكون عن تـــرك الإمام غير الأركان من السنن والهيئات في الصلاة، ولم لم يقم به الإمام فإن صلاته صحيحة وصلاة المصلين صحيحة.

٩١- السؤال

هل يجوز إمامة المرأة بالرجل؟

الفتوى

لا يجوز أن تؤم المرأة بالرجال، ولا تؤم المرأة كذلك برجال ونـــساء، وإنما يجوز فقط للمرأة أن تؤم بالنساء من بنات جنسها.

ولم يرد عن الرسول ﷺ إذنه بأن تؤم امرأة بالرجال في مسجده ولا في غيره من المساجد، بل كان يؤم هو ﷺ الناس، وكان الرجال من صحابة رسول الله ﷺ ومن أتى بعدهم يؤمون المصلين في المساجد وغيرها دون النساء.

لوم يرد أيضاً أن امرأة منذ عهد النبي ﷺ وحتى يومنا هذا أنها أمت المسلمين في المساجد حتى في عصور الضعف والتمزق.

بل إن الحديث ينص على أنه لا تؤمن امرأة رجلاً.

وحديث أم ورقة كان غي إمامتها لنساء وليس للرجال، فقد أذن لها النبي أن تصلي بنساء أهل دارها.

٩٢- السؤال

هل يجوز إقامة جماعة ثانية في المسجد بعد قيام الجماعة الأولى وما الدليل؟

الفتوى

إن الأحاديث النبوية الشريفة تحض على صلاة الفريضة جماعة، وتبين أن ثوابها أضعاف صلاة الفرد، وهذه النصوص العامة تبقى على عمومها في تفضيل صلاة الجماعة، سواء كانت الجماعة الأولى أو الثانية أو حتى في البيت، فإن مما لا شك فيه أن صلاة الجماعة في غير المساجد أفضل من صلاة الفرد، ولكن هذا الفضل أقل من فضل صلاة الجماعة في المسجد كما هو معلوم.

ونضيف أن الرسول ﷺ أبصر رجلاً إلى المسجد وقد فاتته صلاة الجماعة، فأراد أن يصلي بمفرده في المسجد، فقال ﷺ: ألا رجل

يتصدق على هذا، فقام رجل فصلى معه جماعة، فدل ذلك على جواز إقامة أكثر من جماعة في المسجد.

والحديث رواه الإمام أحمد في مسنده ونصه: أن رجلاً دخل المسجد وقد صلى النبي ﷺ بأصحابه الظهر، فقال له النبي ﷺ: ما حسبك يا فلان عن الصلاة، فذكر شيئاً اعتل به، قال: فقام يصلي، فقال رسول الله ﷺ: ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه، فقام رجل معه.

قال الهيثمي في رجال هذا الحديث: رجاله رجال الصحيح[1].

وجاء في المغنى شرح مختصر الخرقي لابن قدامة رحمه الله: ولا يكره إعادة الجماعة في المسجد، ومعناه إذا صلى إمام الحي، وحضر جماعة أخرى استحب لهم أن يصلوا جماعة، والدليل على جواز ذلك أن رجلاً جاء إلى المسجد ولم يدرك صلاة الجماعة الأولى التي أم فيها رسول الله ﷺ الناس، فقال له الرسول ﷺ: أيكم يتجر على هذا؟ فقام رجل فصلى معه. قال الترمذي: هذا حديث سحن.

وفي لفظ آخر في سنن أبي داود فقال: ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه، فهذا حض من رسول الله ﷺ على الجماعة الثانية، وهذا الحض يفيد الاستحباب والندب وهو فوق الإباحة ومن ثم يؤجر عليها.

٩٣- السؤال

صليت في مسجد ضاحية الرشيد، فأمنا إمام المسجد جالساً لألم في ظهره، لا يمكنه القيام والركوع واقفاً، فقام رجل أن سلم الإمام وقال إن صلاة المصلين باطلة وعليهم أن يعيدوها، لأنهم صلوا

---

(١) سبل السلام ٣٤/٢.

واقفين والإمام قاعد، وعليهم أن يصلوا قاعدين. ثم التفت إلى الأمام وقال له: يجب ألا تصلي بالناس إماماً وأنت جالس.

الفتوى

يجوز للمصلي إذا عجز عن الوقوف في الصلاة أن يجلس، وإذا عجز عن الجلوس أن يضطجع على شقه، وإذا لم يستطيع أن يصلي واقفاً ولا جالساً ولا مضجعاً يصلي على ظهره. أما بالنسبة للإمام فيستحب له إذا كان مريضاً مرضاً يعجزه عن الوقوف أن يفوض غيره بالصلاة في الناس، فقد فوض الرسول ﷺ أبا بكر رضي الله عنه في مرض موته أن يصلي بالناس، وقال ﷺ: مروا أبا بكر أن يصلي بالناس، ولما حاولت عائشة رضي الله عنها أن تصرف الإمامة عن أبيها، أصر الرسول ﷺ أن يصلي أبوها أبو كبر في الناس فقال: يأبى الله ورسوله إلا يصلي أبو بكر، أما صلاة الإمام وهو قاعد فصلاته صحيحة وإمامته صحيحة، وأما صلاة الناس خلفه وقوفاً وهو قاعد فصلاتهم صحيحة لما ثبت أن النبي ﷺ صلى قاعداً وصلى الصحابة وراءه واقفين.

نعم يستحب أن يجلس المأمومون وراء الإمام الجالس، لما روى جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ ركب فرساً فصرع فوقع على جذع نخلة فانكت قدمه، فجئناه نعوده وهو في بيت عائشة رضي الله عنها، فصلى التطوع فصلينا خلفه، ثم جئناه أخرى وهو يصلي المكتوبة فصلينا خلفه قياماً، فأشار إلينا أن اقعدوا، فلما فرغ قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، وإذا ٣صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعين، ولا تفعلوا كما تفعل الفرس بعظمائها.

هذا قبل مرض موته كما ترى.

أما في مرض موته فقد علمت أن ﷺ صلى بالناس قاعداً وهم قيام، فكان ناسخاً لما سبقه أو صارفاً الأمر إلى الاستحباب وليس إلى الوجوب.

وأما الاستدلال بالقول المنسوب إلى الرسول ﷺ: لا يؤمن أحدكم بعدي جالساً، على عدم جواز إمامة القاعد، فالحديث مرسل رواه جابر الجفعي، وهو رجل كذاب، كما روى عن أبي حنيفة قوله فيه: ما رأيت أكذب من جابر الجعفي، وكان ممن يقول بالتناسخ والرجعة، ويظهر سب السلف الصالح.

٩٤- السؤال

حضرت إلى المسجد فوجدت الإمام في الركعة الأخيرة من صلاة الظهر، وأنا مسافر فماذا أفعل؟ هل أتم صلاة الظهر كمقيم فأصلي ثلاث ركعات وقد أدركت ركعة مع الإمام أم أصلي صلاة المسافر وهي ركعتان فأصل ركعة واحدة؟

الفتوى

إن المسافر إذا صلى وراء الإمام المقيم يتم صلاة الظهر ولا يقصرها، وبخاصة إذا نوى أن يأتم ولم ينو صلاة المسافر، فإذا نوى صلاة المسافر فله أن يصليها وهي ركعتان، فقد أدرك ركعة مع الإمام فيأتي بالركعة الثانية.

والمفتي به عند أبي حنيفة أن قصر الصلاة عزيمة وليست رخصة، أخذاً بالحديث صلاة المسافر ركعتان من غير قصر على لسان نبيكم.

وعليه فلو نوى قصر الصلاة لأنه مسافر، فيصلي ركعة أخرى إضافة إلى الركعة الأولى التي أداها مع الإمام.

٩٥- السؤال

جاء ليصلي المغرب فوجد الإمام يصلي صلاة العشاء فماذا يفعل؟

الفتوى

على الذي لم يصل المغرب أن يصلي المغرب أولاً ثم يصلي صلاة العشاء، سواء أدرك الجماعة أم لم يدركها، ولا يجوز له أن يصلي صلاة العشاء قبل صلاة المغرب، لأن الترتيب هنا مطلوب، ولقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَّوْقُوتاً﴾ فوقت صلاة المغرب قبل صلاة العشاء، وصلاة المغرب يجب أن تكون قبل صلاة العشاء، وهذا ملحوظ في الجمع بين الصلوات سواء أكان جمع تقديم أو جمع تأخير، فتقدم صلاة المغرب على صلاة العشاء، وتقدم صلاة الظهر على صلاة العصر.

ول فاتت المسلم أكثر من صلاة، كأن فاتته صلاة الظهر والعصر والمغرب ودخل وقت العشاء، فالواجب أن يصلي أولا صلاة الظهر، ثم صلاة العصر، ثم صلاة المغرب في وقت صلاة العشاء، ثم يصلي صلاة العشاء في وقت العشاء، ولقد صح أن النبي ﷺ قد شغل في غزوة بني قريظة عن صلاة العصر والمغرب إلى وقت العشاء، فصلى الرسول بالمسلمين صلاة العصر ثم المغرب ثم صلاة العشاء في وقت العشاء.

٩٦- السؤال

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

سيدي الشيخ؛ يوجد في هذا المسجد من يصلي بالناس وهم له

كارهون، ويقدم نفسه دون أن يقدمه أحد من المصلين، وإضافة إلى ذلك فإن هذا الشخص يطيل القراءة وصوته متعب جداً.

وأريد أن أسأل: هل هذا الشخص آثم وهو يؤم الناس والناس له كارهون، أرجو توجيه النصيحة له حتى يتقي الله في المصلين الذي ضاقوا به ذرعاً.

الفتوى

إن المساجد في الدولة الإسلامية نوعان: مساجد سلطانية، ومساجد غير سلطانية، أما المساجد السلطانية فهي التي تبنيها الدولة من مالها، وهذه المساجد يختار أئمتها السلطان أي الحكومة التي أنفقت عليها وبنتها، وأما المساجد غير السلطانية فهي المساجد الشعبية التي بناها الناس، كأن يقوم أهل بلدة ببناء مسجد لهم، أو أهل منطقة أو حي ببناء مسجد لهم، فهذه المساجد غير السلطانية يذهب الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية إلى أن أهل الحي أو المنطقة أو البلدة، هم الذين يختارون إمام مسجدهم الذي بنوه بالأغلبية المطلقة لعدد المصلين فيه، ولهم أن يعزلوه ويولوا غيره.

ومن هذا المنطلق إذا رأت أغلبية المصلين في هذا المسجد، وليس واحداً أو اثنين ألا يؤم بهم في صلواتهم،فعليه ألا يقدم نفسه لذلك، وفي الحديث عن أبي أمامة رضي الله عنه: ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم، منهم وإمام قوم وهم له كارهون، الترمذي. وعن ابن ماجه: ثلاثة لا ترفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبراً: رجل أم قوماً وهم له كارهون، وكذلك عليه ألا يطيل في صلاة الفريضة لو ارتضوه كذلك، لأن الناس في هذه الصلوات يأتمون المساجد والجمع والجماعات وفيهم المريض وفيهم الضعيف، ولا يستطيعون الثبات في الصلاة إذا طالت تلاوة الإمام، وهذا

فتنة لهم من الإمام يجب عليه أن يتجنبها، وهو إلحاق الحرج بهم والله تبارك وتعالى يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، بل هو أراد التيسير عليهم في صلوات الجماعات لصلاة الفريضة، فأمر بمن يؤم الناس أن يخفف في التلاوة والركوع والسجود وسائر أفعال الصلاة، ففي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: إذا أم أحدكم الناس فليخفف، فإن فيهم الصغير والكبير والضعيف وذا الحاجة، وإذا صلى وحده فليصل كيف يشاء، متفق عليه.

فالرسول الله ﷺ أمر الإمام أن يخفف في صلاته إذا أم الناس مراعاة لظروفهم وأحوالهم، ومفادها أن هؤلاء يريدون التخفيف قليلاً فليخفف الإمام الصلاة بهم.

وروى الإمام البخاري ومسلم في صحيحهما عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: صلى معاذ بأصحابه العشاء فطول عليهم، فقال النبي ﷺ: أتريد يا معاذ أن تكون فتاناً؟ إذا أممت الناس فأقرأ بالشمس وضحاها، وسبح اسم ربك الأعلى، واقرأ باسم ربك، والليل إذا يغشى. وهذا اللفظ لمسلم وفي صحيح البخاري أقبل رجل بناضحين (بعيرين) وقد جنح الليل فوافق معاذاً يصلي، فترك ناضحيه وأقبل إلى معاذ، فقرأ معاذ سورة البقرة والنساء، فانطلق الرجل بعد أن قطع الاقتداء بمعاذ وأتم صلاته منفرداً، فبلغ ذلك معاذاً فقال: إنه منافق، فأتى النبي ﷺ فشكا معاذاً، فقال النبي ﷺ: إفتان أنت معاذ، أو أفاتن أنت، ثلاث مرات، فلو صليت بسبح اسم ربك الأعلى والشمس وضحاها، والليل إذا يغشى، فإنه يصلي وراءك الكبير والصغير وذو الحاجة.

وهنا أنصح كل إمام يؤم بالناس صلاة الفريضة حتى الجهرية بأن يقصر في تلاوة القرآن ولا يطيل فيها، فيقرأ هذه السور التي حض رسول الله ﷺ

الإمام على قراءاتها أو ما يعادلها من الآيات من السور الطويلة، وألا يرهق الناس ويفتنهم، فيوقعهم في الحرج، يوضع نفسه كـذلك بـسبب إحـراجهم وإيقاعهم في الحرج.

٩٧- السؤال

الرسول ﷺ – كما نعلم – كان يصلي بالناس صلاة الفجر مـن يـوم الجمعة ويقرأ في الركعة الأولى بسورة السجدة كاملة، وفي الركعـة الثانيـة بسورة الإنسان كاملة، وهما سورتان مجموع صفحاتهما في القرآن خمـس صفحات. فلماذا لا نعتبر إن الإمام إذا صلى بالناس بهذا القدر مـن القـرآن خاصة في صلاة الفجر، فصلاته ليست طويلة؟

فلو كانت في مقياس الرسول اا طويلة لما صلى بهما صـلاة الفجـر، والرسول ﷺ كان يصلي خلفه الكبير والصغير وغيرهم، ويا أخي هناك من يصلي خلف الإمام ولا يستطيع أن يقف للصلاة ولو قرأ الإمام مـن قـصار السور. أليس هذا آثماً إذا لم يجلس؟

لماذا نحرم المصلين من الخشوع في الصلاة المـشهودة والله يقـول: ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً﴾ [الإسراء: ٧٨].

ويا حبذا يا شيخ أن تأتي لنا بنصوص صحيحة تبين ماذا كان الرسول ﷺ يقرأ في صلاة الفجر، خاصة في غير يوم الجمعة حتى لا يكون إثـم أو حرج وجزاك الله خيراً.

الفتوى

إن قراءة النبي ﷺ للسورتين، سورة السجدة وسورة الإنسان في فجـر يوم الجمعة ثابت في الصحيحين، ألا أنه لا يواظـب المـسلم علـى ذلـك

حتى لا بفهم أنها ضربة لازب، وأن الذي يترك ذلك صلاته ناقصة، وقد نفى جمهور الفقهاء على ذلك.

أما قراءته ﷺ في صلاة الفجر فأحياناً تكون طويلة نسبياً وأحياناً تكون قصيرة.

فقد صح عن الرسول ﷺ أنه قرأ في ركعتي الفجر سورة الطور وتعدل صفحتين ونصف في المصحف، وقرأ رسول الله ﷺ في صلاة الصبح سورة المؤمنون، حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى أخذته سعلة فركع، وقرأ رسول الله ﷺ سورة ق، وقرأ في صلاة الفجر أيضاً سورة الصافات.ط

هذا وقد قرأ الرسول ﷺ أصغر سورة الزلزلة في كل ركعة من صلاة الفجر، أي قرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة سورة الزلزلة، وقرأ في الركعة الثانية من صلاة الفجر سورة الزلزلة.

وقرأ الرسول ﷺ في صلاة لفجر سورة الفلق في الركعة الأولى وسورة الناس في الركعة الثانية.

وقول الأخ السائل عن قراءة الرسول ﷺ في فجر الجمعة لسورة السجدة والإنسان: (فلو كانت في مقياس الرسول ﷺ طويلة لما صلى بهما صلاة الفجر، والرسول كان يصلي خلفه الكبير والصغير وغيرهم، ويا أخي هناك كم يصلي خلف الإمام ولا يستطيع أن يقف للصلاة حتى ولو قرأ الإمام من قصار السور، أليس هذا آثماً إذا لم يجلس؟).

فالجواب عنه ما يلي: لقد علمت أن الرسول ﷺ لم يقتصر في قراءته في صلاة الفجر على هاتين السورتين السجدة والأحزاب بل قرأ غيرهما، وغيرهما أصغر منهما.

وتعلم أيضاً أن التزام الإمام بهما ولو في فجر يوم الجمعة مكروه، ونقل هذا عن ابن مسعود وغيره من الصاحبة رضوان الله عنهم، وكذلك ذهب إليه كثير من الفقهاء. والذي يحكم في هذا أحوال المأمومين في الصلاة، من حيث ضعف قدرتهم على الصلاة ككبر السن والضعف، ومن حيث أعمالهم ووظائفهم وأشغالهم وحاجاتهم، فلا يجوز للإمام أن يطيل في صلاة الفريضة بحيث يفوت على المأمومين قضاء حوائجهم أو تعطيل أعمالهم أو تأخيرهم عن دوامهم. فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: إذا أم أحدكم الناس فليخفف فإن فيهم الصغير والكبير وذا الحاجة، وإذا صلى وحد فليصل كيف يشاء، متفق عليه، وقصة معاذ بن جبل مع الرجل وانصرافه من الصلاة لم يكن لضعف جسمه، ولا لمرض ألم به أعجزه عن الصلاة خلف معذا بن جبل رضي الله عنه واقفاً، وإنما الذي جعله يفارق معاذاً في صلاته أنه إذا استمر مأموماً به سفوت عليه تحقيق مصلحة له، ويلحق الضرر، وقد بوب الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه لحديث معاذ بن جبل باباً قال: باب إذا طوّل الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى.

فعلى سبيل المثال لو اتفق مع رجل على موعد لقضاء حاجة له، أو سداد دين، أو مراجعة في معاملة، أو سقي بستانه من مسيل ماء في وقت محدد، فصلى مؤتماً بإمام في المسجد وطول إمام المسجد القراءة حتى غلب على ظنه أن حاجته تفوت، وأن دينه لا يقضيه، أو معاملته ستسقط وتهمل، أو أن حقه في الماء سيسقط، أو أن الماء سيتدفق عل أرضه فيخرب الأرض ويجرفها ولا تنتفع به، ففي هذه الأحوال له أن يقطع صلاته ويصلي ثم يذهب لقضاء حاجته.

وليعلم أن تطويل الإمام في القراءة إذا ترتب عليه فوات حاجات الناس أو يرهقهم منهي عنه، ويعرض الناس إلى الفتنة وتنفير الناس مـن صـلاة الجماعة.

روى الإمام البخاري عن أبي مسعود قال: قال رجل: يا رسـول الله، إني لأتأخر عن الصلاة في الفجر مما يطيل بنا فلان فيها، فغضب رسول الله ﷺ ما رأيته غضب في موضع كان أشد غضباً منه يومئذ، ثم قال: يا أيهـا الناس إن منكم منفرين، فمن أم الناس فليتجوز فإن خلفه الضعيف والكبير وذا الحاجة.

وأما الذي يجد صعوبة في الوقوف أثناء الصلاة ويبقى واقفاً مع وجود عنت ومشقة له في الوقوف فليس يأثم، ونرجو الله أن يثنيه على ذلك، فقـد كان الواحد من السلف يأتي إلى الصلاة وهو يتهادى بين الـرجلين حرصـاً على الصلاة جماعة.

أما القول فإن التقصير في التلاوة يحرم المصلين من الخـشوع فـي الصلاة مشهودة ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً﴾ فالخشوع فـي الـصلاة لا يتحصل بطول التلاوة في الصلاة، وينعدم أو يقل بقصر التلاوة، ولـو كـان الخشوع مرتبطاً بطول التلاوة لما أمر الرسول معاذ ب جبل أن يقرأ سـورة الشمس وضحاها، والضحى والليل إذا سجى، وسبح اسم ربك الأعلـى، ولا صلى عليه الصلاة والسلام فقرأ سورة الزلزلة مرتين فـي صـلاة الفجـر وغيرها من السور القصيرة.

وحين أدعو إلى التخفيف في التلاوة في الصلاة كما دعا الرسول ﷺ، وأعتبر المطيل منفراً لا أكون قد حرمت المصلين من الخشوع في الـصلاة المشهودة.

والخشوع في الصلاة يعني الاطمئنان فيها بتأدية أركانها، دون عبث أو سرعة في السجود أو الركوع أو الرفع أو الجلوس والتشهد، كنقنقة الـديك. وإن الخشوع يتم في الصلاة بتأدية أركانها، ومنها القـراءة بقـراءة سـورة الفاتحة وأي سورة من سور القرآن الكريم، مصحوباً ذلك بالتأمـل والتـدبر والتفكير في الآيات والتأثر بها.

واعلم أنه ليس للمصلي من صلاته إلا ما عقل منها.

وأما طلب السائل أن أذكر له ماذا كان الرسول ﷺ يقرأ فـي صـلاة الفجر خاصة في غير يوم الجمعة حتى لا يكون إثم أو حرج حسب تعبيـره، فقد ذكرت سابقاً أخباراً صحيحة متعلقة بماذا كان الرسول يقرأ فـي صـلاة الفجر.

٩٨- السؤال

هل هناك نص صريح عن الرسول ﷺ أن قراءة الإمام فـي الـصلاة المفروضة لا تزيد عن مقدرا معين، وأن زاد فهم آثم؟

الفتوى

ليس هناك نص صريح صحيح عن الرسول ﷺ ينص على أن قـراءة الإمام في الصلاة المفروضة لا تزيد عن مقدرا معين، وإن زاد فهـو آثـم، فالقراءة بعد سورة الفاتحة سواء كانت قصيرة أو طويلة تاركها لا يأثم، لأنها ليست واجبة على سبيل الحتم والإلزام. فقد روى الإمام البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه كان يقول: في كل صلاة يقرأ، فمـا أسـمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم، وما أخفى عنا أخفينا عنكم، وإن لم تـزد علـى أم القرآن أجزأت، وإن زدت فهو خير، لكن الذي ينبغي أن يفهمه الأخ الـسائل ما يلي:

هناك أحاديث صحيحة عن الرسول ﷺ تأمر الإمام في الصلاة المفروضة بالتخفيف، وتنهي عن الإطالة في قراءة القرآن في الصلاة المفروضة..

ولما بلغ الرسول ﷺ أن معاذ بن جبل رضي الله عنه أطال التلاوة في صلاة العشاء، غضب من ذلك وأنكر على معاذ ذلك، وقال له: أفتان أنت يا معاذ، يكفيك أن تقرأ بالشمس وضحاها، والضحى والليل إذا سجى، وسبح اسم ربك الأعلى. رواه مسلم.

وهدي النبي ﷺ في صلواته كلها أنه كان يطيل أحياناً في صلاته، وأحياناً يقصر في صلاته مراعياً أحوال الناس، فأحياناً كان يدخل في الصلاة ويحب أن يطيل، فيسمع بكاء الطفل فيقصر من الإطالة في الصلاة أي في القراءة رحمة بأمه.

والإمام ينبغي عليه مراعاة أحوال الناس، فإن كلن في المأمومين صاحب حاجة وهو يعلم، ولإطالة في التلاوة يفوت عليه حاجته، فينبغي أن يقصر في تلاوته وصلاته، وللمأموم أن يفارق الإمام إذا أطال في تلاوته إطالة يفوت بها قضاء حاجة كن حاجاته.

٩٩- السؤال

صليت جماعة خلف إمام فأطال القراءة، فهل يجوز لي أن أترك الصلاة وأفارقه وأتم الصلاة وحدي وأنصرف؟

الفتوى

لقد شرع الإسلام صلاة الجماعة وضاعف أجرها أضعافً عن صلاة المرء وحده. والمأموم إذا دخل في صلاة الجماعة يجب عليه أن يأتم بالإمام، ويطيعه ولا يخالفه أو يسابقه في الصلاة، بل عليه أن يكبر بعد

تكبيره، وأن يركع بعد ركوعه، وأن ينصت إذ قرأ، وأن يرفع بعد رفع الإمام من الركوع، وأن يسجد بعد أن يسجد، وأن يسلم بعد سلام الإمام، وفي التزام المأموم بالإمام وإمامته في الصلاة وردت أحاديث منها:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، ولا تكبروا حتى يكبر، وإذا ركع فاركعوا، ولا تركعوا حتى يركع، وإذا قال سمع الله لمن حمد فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، ولا تسجدوا حتى يسجد، وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجميعن.

قال في سبل السلام: والحديث دل على شرعية الإمامة ليقتدي بالإمام، ومن شأن التابع والمأموم أن لا يتقدم متبوعه ولا يساويه، ولا يتقدم عليه فيوقفه.. ومقتضى ذلك أن لا يخالفه في شيء من الأحوال، ويقاس ما لم يذكر من أحواله كالتسليم على ما ذكر، فمن خالفه في شيء مما ذكر أثم ولا تفسد صلاته بذلك.

أقول: وعدم فساد صلاته دليله ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: صلى معاذ بأصحابه العشاء فطول عليهم فجاء رجل بناضحين وقد جنح الليل، فوافق معاذاً يصلي فترك ناضحيه وأقبل إلى معاذ، فقرأ معاذ سورة البقرة أو سورة النساء فانطلق الرجل بعد أن قطع الاقتداء بمعاذ وأتم صلاته منفرداً، وعليه بوب البخاري بقوله: باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج، وتتمة الحديث أن النبي ﷺ أنكر على معاذ إطالته في القراءة بعد شكوى الرجل معاذاً إلى الرسول ﷺ، وقد علم الرسول ﷺ بما فعل الرجل ولم يأمره بإعادة صلاته مما يدل على عدم فسادها.

١٠٠- السؤال

شاع بين الناس إنه إذا حضر طعام العشاء يقدم على الصلاة فهل هذا صحيح؟

الفتوى

إن العشاء إذا حضر يقدم على صلاة الجماعة في المسجد، ولا يقدم على صلاة الفريضة إذا تزاحما في الوقت، فينشغل بالأكل عن تأدية الصلاة في وقتها. فقد ثبت عن النبي ﷺ تقديم الطعام على صلاة الجماعة، وقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما حبر هذه الأمة ذلك، وتقديم العشاء والطعام إذا حضر على صلاة الجماعة مندوب شرعاً أي مستحب، فإنه أدعى للخشوع والتدبر في الصلاة بعد ذلك. أما إذا قدمت صلاة الجماعة على الطعام فإن القلب قد يبقى منشغلاً به في الصلاة، وبال الجائع كذلك، بل ويكره للذي قدم العشاء على الصلاة أن يسرع في الطعام حتى يدرك صلاة الجماعة، فقد روى مسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: إذا قرب العشاء وحضرت الصلاة فابدأوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب، ولا تعجلوا عن عشائكم، وروى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا صلاة بحضرة طعام، ولا هو يدافعه الأخبثان، وروى مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قرب عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة، فابدأوا بالعشاء ولا يعجلن حتى يفرغ منه هذا، وقد تعشى ابن عمر وهو يسمع قراءة الإمام. وقال ابن عباس: لا نقوم إلى الصلاة وفي أنفسنا شيء.

١٠١- السؤال

ما حكم إمامة الحليق؟ وهل تجب إعادة الصلاة على من ائتم به؟ وهل يجوز ترك الجماعة إذا تقدم للإمامة حليق؟

الفتوى

لا شك أن حلق اللحية عند الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد رحمهم الله جميعاً حرام واعفاءها واجب، للأمر بها في أحاديث صحيحة صحت عن النبي ﷺ، وأن حالق اللحية آثم لمخالفة الأمر وترك الواجب.

وإن إثم حلق اللحية لا يصل إلى درجة تفسيق فاعله والطعن في عدالته ورد شهادته، وإيصاله إلى حد الفجور.

ثم إن حالق اللحية تصح صلاته لنفسه وكذلك تصح إمامته لغيره، فإن جازت صلاته جازت إمامته.

وقد وردت أحاديث كثيرة تدل على صحة إمامة الفاجر، وصحة الصلاة خلفه، وحالق اللحية لا يصل إلى مستوى الفجور في معصيته.

وجواز إمامة الفاجر يؤديه فعل الصاحبة رضوان الله عليهم، فقد أخرج البخاري في تاريخه عن عبد الكريم أنه قال: أدركت عشرة من أصحاب محمد ﷺ يصلون خلف أئمة الفجور، ويؤيده أيضاً حديث مسلم: كيف أنت إذا كان عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها، أو يميتون الصلاة عن وقتها؟ قال: فما تأمرني؟ قال: صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة.

قال الصنعاني: فقد أذن بالصلاة خلفهم وجعلها نافلة لأنهم أخرجوها عن وقتها، وظاهره أنهم لو صلوها في وقتها لكان مأموراً بصلاتها خلفهم فريضة.

وبناء على ذلك فإن الصلاة خلف الحليق جائزة وليست باطلة، ومن ثم لا تجب إعادتها، ولا يجوز ترك الجماعة إذا حضر حليق وتقدم للإمام؛ بل ينبغي أن يتحلق بالجماعة ولا يشذ عن الجماعة فيفوته خير كثير.

ومبطلات الصلاة معروفة والصلاة خلف الحليف ليست منها، فإذا صلى الحليق إماماً فصلاته صحيحة، وصلاة من ائتم به صحيحة، وليس مطلوباً منه أن يقضي الصلاة أو يعيدها، أقول: إن على وزارة الأوقاف أو الجهة المسؤولة عن اختيار الأئمة أن تختارهم بأكمل الصفات، وممن يتمسكون بالأحكام الشرعية، سواء كانت ضرورية أو حاجة تحسينية، وتتجنب اختيار الحليق للإمامة، كما وننبه الأخ ألا يقدم نفسه للإمامة ولا يتقدن لها وإن قدمه غيره.

١٠٢- السؤال

ما حكم قراءة الفاتحة خلف الإمام؟

الفتوى

في هذا السؤال احتمالان:

الأول: أن تكون الصلاة جهرية كصلاة الصبح والمغرب والعشاء؟

الثاني: أن تكون الصلاة سرية كصلاة الظهر والعصر.

أما الاحتمال الأول (أن تكون الصلاة جهرية) فالفتوى في ذلك أن قراءة الفاتحة من الإمام تغني المأموم عن قراءتها، ومن ثم ليست واجبة

على المأموم ولا ركناً من أركان الصلاة بالنسبة للمأموم ما دام الإمام قد قام بها.

فالمطلوب من كل سامع للقرآن وبخاصة المأموم إذا تلا إمامة القرآن، وأم القرآن الفاتحة أن يستمع وينصت لقراءة الإمام، ولا ينازعه في قــراءة الفاتحة وهو يتلوها. قال تعالى: ﴿إِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُواْ لَهُ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

ومما يجدر ذكره أن الناس كانوا يقرأون خلف الإمام حتى نزلت الآية: ﴿إِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُواْ لَهُ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ ، وقال الإمام أحمد: أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة.

والآية عامة تشمل الصلاة وغيرها في وجوب الإنصات وعدم القراءة.

وثبت في الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا.

قال ابن قدامة في المغني ١/٤٠٤-٤٠٥:

قال الإمام أحمد رحمه الله: ما سمعنا أحداً من أهل الإسلام يقــول: إن الإمام إذا جهر بالقراءة لا تجزئ صلاة من خلفه إذا لم يقرأ، وقال هذا النبي ﷺ وأصحابه والتابعون، وهذا مالك في أهل الحجاز، وهذا الثوري في أهــل العراق، وهذا الأوزاعي في أهل الشام، وهذا الليث في أهل مصر، ما قــالوا لرجل صلى وقرأ إمامه ولم يقرأ هو: صلاتك باطلة، ولأنها قراءة لا تجــب على المسبوق فلم تجب على غيره.

ومن المفيد أن نذكر أن الإمام إذا بدأ بقراءة القرآن والمــأموم يقــرأ بعض آيات الفاتحة، فعليه ألا يكمل القراءة، وعليه أن ينصت لقراءة الإمــام

القرآن ويقطع قراءته امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُواْ لَهُ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ .

وأما الاحتمال الثاني وهو أن تكون الصلاة سرية، فيستحب للمأموم أن يقرأ الفاتحة لأنه لا يسمع تلاوة القرآن حتى ينصت لتلاوة الإمام.

وروى الدراقطني صلى رسول الله ﷺ صلاة فلما فضاها قال: هل قرأ أحد منكم بشيء من القرآن؟

فقال رجل من القوم: أنا يا رسول الله.

فقال: فإني أقول: ما لي أنازع القرآن؟ إذا أسررت بقراءتي فاقرأوا وإذا جهرت بقراءتي فلا يقرأ معي أحد.

وإذا لم يقرأ المأموم في الصلاة السرية خلف الإمام فاتحة الكتاب فصلاته صحيحة، وليس باطلة، لأن قراءة الإمام للمأموم قراءة تجزئه.

ولأن المسبوق في الصلاة إذا أدرك الإمام في الركوع ولم يدركه وهو واقف ويقرأ الفاتحة فقد أدرك الركعة وصلاته صحيحة.

ولو كانت القراءة للفاتحة من المأموم ركناً من أركان الصلاة خلف الإمام، وقد فاتته بإدراكه الركوع لبطلت الركعة.

وهذا القوم لم يقل به أحد من الفقهاء الذين يعتد بفقههم.

١٠٣- السؤال

نسمع الإمام يقول: ساووا صفوفكم، سدوا الفرج، لا تختلفوا، فنسأل لماذا نسد الفرج؟ يأتينا الجواب كي لا يدخل الشيطان، والسؤال: هل يمكن للشيطان أن يدخل بيت الله؟

الفتوى

إن هذه الأقوال الدالة على أحكام شرعية، كمساواة الصفوف واستقامتها وعدم اعوجاجها، وسد الفرج بعدم ترك فراغات بين المصلين، مأخوذة من سنة النبي ﷺ، فقد روى الإمام مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟ فقلنا: يا رسول الله وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: يتمون الصفوف الأول، ويتراصون في الصف.

وروى مسلم أيضاً عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول: استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم، ليلني منكم أولا الأحلام والنهى ثم الذين يلوهنهم، وروى البخاري ومسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: سووا صفوفكم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة.

وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: رضوا صفوفكم، وقاربوا بينها، وحاذوا بالأعناق فوالذي نفسي بيده إني لأرى الشياطين تدخل من خلل الصف كأنها الحذف (غنم سود صغار تكون باليمن). حديث صحيح رواه أبو داود.

وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: أقيموا الصفوف وحاذوا المناكب وسدوا الخلل، ولا تذروا فرجات للشيطان، حديث صحيح رواه أبو داود.

أما إن الشيطان لا يدخل المسجد لأنه بيت الله فهذا غير صحيح، فالشيطان قرين الإنسان ويدخل معه ويرافقه في كل أحيانه وحيثما حل وارتحل وفي كل مكان، حتى ولو في المسجد، وما تقدم من أحاديث

تنص صراحة على أن الشياطين تدخل المسجد، وتشغل الفرج بين المصلين في المسجد، تأمل إني لأرى الشياطين تدخل من خلل الصف.

فالشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم في العروق، وله بقلب ابن آدم لمة كما للملك لمة، ولمته هي إبعاد الشر وتكذيب بالخير، وإذا غفل المسلم عن ذكر الله أياً كان فإن الشيطان يلتقم قلبه، وإذا ذكر الله خنس الشيطان، وكل إنسان له قرين من الجن يلازمه ولا ينفك عنه حيث كان وأينما كان، حتى الرسول ﷺ له قرين من الجم الشياطين إلا أن الله أعانه عليه فأسلم وسلمه الشر.

١٠٤- السؤال

يحصل أحياناً أثناء صلاة الجماعة أن يدخل بعض المصلين، ويطرح السلام، فهل يرد عليه السلام أم لا؟ وهل هناك ما يشير إلى جواز طرح السلام على المصلين أثناء صلاة الجماعة؟

الفتوى

انتهى الأمر في أن المنشغل بالصلاة لا يصلح له أن يتكلم مع الناس أي كلام، بل عليه أن ينشغل بأفعال الصلاة وأقوالها من قراءة القرآن، وركوع وتسبيح في الركوع والدعاء فيه، وكذلك السجود وسائر ما يجري في الصلاة. قال تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلّهِ قَانِتِينَ﴾ أي خاشعين لا تتكلمون ولا يتكلم معكم، ولا تردون على من تكلم معكم، ولو برد التحية أحسن منها أو مثلها، فول دخل رجل وقال المصلين: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فلا يحل لهم أن يقولوا له: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، ولو قالوا ذلك بطلت صلاتهم، لأن الكلام يبطل الصلاة، وخاصة هذا ليس كلام من جنس الكلام في الصلاة.

وأما طرح السلام على المصلين أثناء صلاة الجماعة فقد كان في بداية الأمر ثم نسخ، وطرح السلام على هذا النحو فيه مشاغبة على المصلين في صلاتهم وإشغالهم وإرباكهم وكل ذلك يتنافى مع الركن الأساسي من أركان الصلاة وهو الخشوع.

وطرح السلام ابتداء على غير المصلين ليس واجباً حتى يحرص عليه، وكذلك طرحه على المصلين ليس واجباً ولا مندوباً، والحرص عليه والعناد فيه والإصرار عليه من بعض الناس، مع علمه بما يسبب للمصلين من إزعاجات وإرباكات وذهول الذهن عن الصلاة والخشوع أمر غير محمود.

١٠٥ – السؤال

هل تجوز الصلاة خلف الإمام المدخن؟

وإذا كان المدخن مطلقاً للحيته، فهل الأفضل أن يحلق لحيته مع عدم قدرته على ترك الدخان.

الفتوى

يفهم من السؤال الأول أن السائل يرى حرمة التدخين، وهذا صحيح، بل ليس التدخين حراماً فقط؛ بل تتعدى الحرمة إلى زراعة الدخان والعناية به وجنيه وتصنيعه وبيعه وشرائه وتقديمه.

أما حكم الصلاة خلف الإمام إذا كان مدخناً فتجوز، وإن كان آثماً بتدخينه، فإن التدخين وإن كان معصية فإنها لا تصل إلى حد الفجور والكبائر المهلكة، والمرجح عندنا من جازت صلاته جازت إمامته، وإن كان الأولى أن يجنب الناس المدخن عن الإمامة، وأن تختار الأوقاف

للمساجد التي تشرف عليها رجالاً غير مدخنين يتحلون بصفات البر والإحسان.

والذي يميل إليه القلب ويرجحه العقل أنه يكره للمدخن أن يؤم بالناس، وبخاصة المدمن على الدخان الذي تفوح منه رائحة الدخان النتنة التي تؤذي المصلين، وإذا كان النبي ﷺ قد نهى المصلي القادم إلى المسجد عن أكل الثوم والبصل، وقال: فلا يقربن مصلانا، لقبح رائحته، وتأذي الناس منه، وغير الناس كذلك، فإن رائحة الدخان ورائحة المدخن الخارجة من فمه أشد نتناً وضرراً وقبحاً من رائحة البصل والثوم، فالكراهة هنا آكد، والله سبحانه وتعالى أعلم.

١٠٦- السؤال

هل الأفضل أن يحلق المدن لحيته إذا لم يقدر الامتناع عن التدخين؟

الفتوى

نقول وبالله التوفيق وعليه التكلان:

أ- المدخن يقترف إثماً بتدخينه؟

ب- الطلب منه أم يحلق لحيته يعني دعوته إلى معصية الله وارتكاب إثم آخر، وهذا الطلب بحد ذاته معصية، لأنه طلب ترك طاعة وفعل معصية، لأنه من المعلوم أم إعفاء اللحية واجب وحلقها حرام.

جـ- الأولى أن يشجع إلى إعفاء اللحية كذلك على ترك الدخان، ويستخدم أسلوب الترغيب والترهيب، والأمر والنهي.

١٠٧- السؤال

هل تجوز الصلاة خلف الأئمة الموالين للطغاة؟

الفتوى

الطغاة من الحكام الظلمة منهم، وقد يصدر عن الحاكم المسلم ظلم بعض الناس، وهذا سيحاسب عليه يوم القيامة وسيقتص منه للمظلوم لكن هذا الظلم لا يخرجه من الإسلام، والصلاة خلف الأئمة الذين يؤمون المسلمين في الصلاة، ويؤيدون هؤلاء الحكام المسلمين الذين يجورون في بعض تصرفاتهم وأحكامهم على أفراد من الرعية وأحياناً على الرعية نفسها جائزة، وصحيحة.

والقاعدة العامة في الإمامة من جازت صلاته جازت إمامته، وهؤلاء الأئمة في المساجد صلاتهم جائزة إذا استوفت أركانها وشرائطها، فكذلك إمامتهم بالمسلمين جائزة، والصلاة خلفهم جائزة كذلك.

أما الصلاة خلف الطواغيت الذين يتألهون على الناس ويرفضون شرع الله، ويدعون الألوهية من دون الله، وأنهم أعرف من الله بحاجات الناس، فيشرعون لهم شرعاً يتناقض تمام التناقض مع شرع الله، فالصلاة خلف هؤلاء باطلة.

وأما الأئمة الذين يؤمون الناس في الصلاة، إن اعتقدوا في هؤلاء الطواغيت ما يدعونه لأنفسهم من سلطة التحليل والتحريم، وأنهم يملكون تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله، ويسلمون لهم بذلك عن رضا وطواعية، فهؤلاء قد أخرجوا أنفسهم من دين الله ودخلوا في دين الحاكم المتأله، وعبدوه من دون الله، أي أطاعوا واتبعوه.

وفي هؤلاء الذي يطيعون الحكام في تحليل ما حرم الله، وتحريم ما أحل الله، حالهم حال اليهود والنصارى الذي أطاعوا أوامر أحبارهم ورهبانهم، فقال الله فيهم: ﴿واْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، إلى قوله تعالى: ﴿اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُواْ إِلاَّ لِيَعْبُدُواْ إِلَـهاً وَاحِداً لاَّ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣١].

ولما دخل على رسول الله ﷺ عدي بن حاتم الطائي وكان على دين الركوسية – فرقة من فرق النصارى – وسمع النبي ﷺ وهو يتلو ما سبق القرآن عن اليهود والنصارى، وابتاع الأحبار والرهبان فيما يحللون ويحرمون، قال: يا رسول الله ما عبدوهم، فقال رسول الله ﷺ: بلى يا عدي، إنهم أحلوا لهم الحرام، وحرموا عليهم الحلال، فذلك عبادتهم إياهم.

فأي إمام يعتقد في هؤلاء الطواغيت ما اعتقد هؤلاء اليهود والنصارى في أحبارهم ورهبانهم، أو يطيع هؤلاء الطواغيت عن رضى وتسليم، فلا تجوز الصلاة خلفه، ويجب على العلماء أن يتصدوا لهم بالبيان وإقامة الحجة عليهم، بتبيان الحكم الشرعي فيهم وفي صلاتهم وإمامتهم وصلاة الناس خلفهم.

١٠٨- السؤال

ما رأيك في الجمع للمطر بين المغرب والعشاء في الوقت الحاضر وفي المدن، والشوارع معبدة ومرصوفة ومنارة، إذ لا مشقة ولا حل؟

الفتوى

إن الجمع بسبب المطر يكون لدفع المضرة عن الإنسان المسلم، فإنه يبتل منه ويبرد، وقد يترتب على هذا البلل والبرد مضرة، أو على الأقل مشقة وحرج للمصلي فكان الجمع، ووجود الشوارع مضاءة ومعبدة وغير موحلة لا يمنع من البلل والضرر.

وقول السائل في مثل هذه الأحوال في المدن المضاءة والمعبدة لا توجد مشقة، قول غير سديد، بل تبقى المشقة في البلل.

وأقول: إن الجمع بين المغرب والعشاء في اليوم الحاضر هو التيسير على الناس والتخفيف عنهم، بأن ينالوا فضيلة صلاة الجماعة لفرضين في مجيء واحد للمسجد.

ولهذا لا يجوز للمسلم المقيم وغير المريض أن يجمع في بيته بين صلاة المغرب والعشاء مثلاً، ويترك الصلاة في المسجد.

أما إذا قام عذر يمنعه من المجيء إلى المسجد، كعدو أو سيل أو غيرهن فيصلي في بيته كل صلاة في وقتها، فيصلي المغرب في وقت المغرب، ويصلي صلاة العشاء في وقت العشاء.

هذا ويجوز الجمع بسبب البرد الشديد والثلج، وذلك لدفع المشقة والحرج عن الناس المصلين ولتيسير عليهم.

وكذلك يجوز الجمع بسبب الوحل إذا كانت الطريق موحلة، فإنها تلوث النعال والملابس والمشي فيها فيه مشقة.

١٠٩- السؤال

هل هناك أولوية في دخول الكبار قبل الصغار في الصفوف الأولى في صلاة الجماعة؟

الفتوى

جاءت السنة القولية والعملية تجعل الصفوف الأولى للرجال دون الصغار، فقد كان الرسول ﷺ يصلي بالمسلمين إماماً يقف في الصفوف الأولى ثم الرجال ثم الأطفال ثم النساء.

وعن عامر بن ربيعة قال: قال رسول الله ﷺ: ليلني منكم أهل الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: ليلني منكم أهل الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم، وإياكم وهيشات الأسواق. رواه مسلم.

وهيشات الأسواق: جماعات الأسواق.

مما تقدم نجد أن الرسول ﷺ يأمر وأمره واجب الطاعة والتنفيذ بأن يصلي في الصفوف الأولى الرجال، وفي الصف الأول أهل الأحلام من الرجال، وهم أصحاب العلم والفقه والحفظ وحسن التدبير والفتح على الإمام إذا ارتج عليه، وإكمال الصلاة إذا حدث له ما يعجزه عن الصلاة كالموت مثلاً.

ولهذا لما طعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه تقدم من خلفه من الصحابة فأتم الصلاة، وهذا الصحابي الجليل هو عبد الرحمن بن عوف رضي الله عن صحابة الرسول ﷺ أجمعين.

١١٠- السؤال

أم بنا رجال صلاة المغرب فقرأ سورة فيها آية السجدة، حتى إذا تلا آية السجدة ركع ولم يسجد سجود التلاوة، فهل فعله صحيح؟

الفتوى

إن ركوعه يعني عن سجود التلاوة إذا كان اكتفى بالقراءة وكان أخرها آية السجدة، أما إذا أراد أن يتلو سوراً أخرى أو آيات أخرى في نفس الركعة، فسيجد سجود التلاوة ثم يكمل القراءة بالسور أو الآيات التي يريد تلاوتها ثم يركع الركعة، فيجمع في هذه الركعة بين الركوع وسجود التلاوة.

وهذا هو مذهب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، فقد روي عنه أنه لما سئل عن تلاوة آية السجدة أيركع أم يسجد من يتلو إذا كان آخر تلاوته آية السجدة، قال رضي الله عنه مجيباً الذي سأله: إن شئت ركعت وإن شئت سجدت.

وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قرأ سورة النجم فسجد فيها ثم قام فقرأ سورة أخرى ثم ركع.

انظر المغني لابن قدامة ٤٤٨/١.

١١١- السؤال

رأيت رجلاً يصلي بمفرده في المسجد فجاء رجل وصلى وراءه مؤتماً به وأشعر بذلك، فخل يجوز ذلك؟

الفتوى

إن الائتمام بالمصلي المنفرد صحيح وتقع الصلاة جماعة، ومستند ذلك ما ثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ قام فتوضأ ثم صلى من الليل، وكان ابن عباس رضي الله عنه نائماً في بيت النبي ﷺ، فقام من فراشه ثم توضأ، وصلى على شمال الرسول ﷺ فأخذه النبي ﷺ وضعه على يمينه، واستمر في صلاته.

وهذا يدل على دلالة واضحة أنه يجوز أن يأتم رجل بآخر يصلي بمفرده، كما حصل لابن عباس رضي الله عنهما مع الرسول ﷺ.

١١٢- السؤال

سمعت المؤذن يؤذن لصلاة الظهر فصليت الظهر في بيتي منفرداً، ثم غادرت بيتي ودخلت المسجد فإذا الناس يصلون وراء الإمام جماعة، فلم أصل معهم لأنني صليت الفريضة، فأخبرني أحد المصلين أنه يجوز أن أصلي جماعة مع الإمام بعد أن صليت منفرداً، فهل هذا صحيح؟

الفتوى

لقد ثبت أن النبي ﷺ أمر بذلك، أي أمر اللذين تخلفا عن صلاة الجماعة وصليا منفردين أن يصليا مع الجماعة مرة ثانية.

روى الإمام أحمد في المسند والترمذي وأبو داود والنسائي عن يزيد بن الأسود رضي الله عنه أنه صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الصبح، فلما صلى رسول الله ﷺ إذا هو برجلين لم يصليا، فدعا بهما فجيء بهما ترعد فرائضهما فقال لهما: ما منعكما في رحالكما، ثم أدركتما الإمام ولم يصل فصليا معه فإنهما لكما نافلة.

وهذا الحديث يدل على أن صلاتهما في رحالهما هي الفريضة وقد برئت ذمتهما بصلاتها، وأما الصلاة خلف الإمام فهي نافلة.

١١٣- السؤال

رجل أدرك الركوع في الصلاة السرية، هل يعتبر مدركاً للركعة، أم يعتبر مسبوقاً كونه لم يقرأ بسورة الفاتحة؟

الفتوى

إن الذي يدرك مع الإمام الركوع فقد أدرك الركعة، فإذا كانت الركعة الأولى من الصلاة فقد أردك جميع الركعات.

أما قراءة الفاتحة التي لم يدرك الإمام فيها ولم يقرأها خلف الإمام فليست ركناً في صلاة المأموم، وإنما قراءة الإمام السرية تجزئ عن قراءة المأموم، وفي الحديث الصحيح أن رجلاً من صاحبة رسول الله ﷺ جاء إلى الصلاة والإمام راكع فركع معه وأتم الصلاة خلفه، وعلم النبي ﷺ بذلك فلم يأمره بإعادة الصلاة، ولكنه نهاه أن يصلي وحده منفرداً، ونهاه وقد جاء مسرعاً وصلى منفرداً خلف الصف، وقال له: زادكم الله حرصاُ ولا تعد.

وهذا الصحابي هو أبو بكرة رضي الله عنه، وروى حديثه الإمام البخاري في صحيحه بإسناده عنه إنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع، فركع قبل أن يصل الصف، فقال له النبي ﷺ زادك الله حرصاً ولا تعد.

هذا وزاد أبو داود في سننه في الحديث فركع دون الصف ثم مشى إلى الصف[1].

١١٤- السؤال

صليت خلف إمام في المسجد فسجد في الركعة الأولى سجدة واحدة، ونبهه المصلون المأمومون لذلك، فلم يستجب لهم، واستمر في الركعة الثانية والثالثة والرابعة وسلم بعد التشهد الأخير فما حكم صلاته وما حكم صلاتنا؟

---

(١) سبل السلام ٢/٣١-٣٢.

الفتوى

من المعلوم أن السجود ركن من أركان الصلاة، وأن كل سجدة ركن، وإن ترك السجود في ركعة يبطلها، وما فعله الإمام من ترك السجود في الركعة الأولى يبطلاها، وتكون الركعة الثانية باطلة كذلك لأنها بنيت على ركعة باطلة، وهكذا تكون الركعات التي صلاها باطلة ومن ثم فصلاة الإمام باطلة وعليه أن يؤديها مرة ثانية، أما المؤتمون فإذا تبعوه ولم يسجدوا إلا سجدة واحدة مكتفين بسجدته ومؤتمين به فصلاتهم باطلة كذلك، وبقيت مشغولة بصلاة الفريضة هذه، وعليهم أن يصلوها.

وبالنسبة للأخ السائل يجب أن يصلي الصلاة التي بطلت خلف الإمام حتى يبرئ ذمته منها سواء أكان أداء الصلاة في وقتها أم بعد وقتها.

١١٥- السؤال

هل هناك نص صحيح عن الرسول ﷺ أن قراءة الإمام في الصلاة المفروضة لا تزيد عم مقدرا معين، وإن زاد فهو آثم؟

الفتوى

ليس هناك نص صريح صحيح عن الرسول ﷺ ينص على أن قراءة الإمام في الصلاة المفروضة لا تزيد عن مقدرا معين، وإن زاد فهو آثم، فالقراءة بعد سورة الفاتحة سواء كانت قصيرة أو طويلة تاركها لا يأثم لأنها ليست واجبة على سبيل الحتم والإلزام، فقد روى الإمام البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه كان يقلو: في كل صلاة نقرأ، فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم، وما أخفى عنا أخفينا عنكم، وإن لم تزد على أم القرآن أجرأت وإذا زدت فهو خير، لكن الذي ينبغي أن يفهمه الأخ السائل ما يلي:

هناك أحاديث صحيحة عن الرسول ﷺ تأمر الإمام في الصلاة المفروضة بالتخفيف، وتنهي عن الإطالة في قراءة القرآن في الصلاة المفروضة.

ولما بلغ الرسول ﷺ أن معاذ بن جبل رضي الله عنه أطال في التلاوة في صلاة العشاء، غضب من ذلك وأنكر على معاذ ذلك وقال له: أفتان أنت يا معاذ، يكفيك أن تقرأ بالشمس وضحاها، والضحى والليل إذا سجى، وسبح اسم ربك الأعلى. رواه مسلم.

وهدي النبي ﷺ في صلواته كلها أنه كان يطيل أحياناً في صلاته وأحياناً يقصر في صلاته مراعياً أحوال الناس، فأحياناً كان يدخل في الصلاة ويحب أن يطيل فيسمع بكاء الطفل فيقصر من الإطالة في الصلاة أي من القراءة رحمة بأمه.

والإمام ينبغي عليه مراعاة أحوال الناس فأن كان في المأمومين صاحب حاجة وهو يعلم، والإطالة في التلاوة تفوت عليه حاجته فينبغي أن يقصر في تلاوته وصلاته، وللمأموم أن يفارق الإمام إن أطال في تلاوته إطالة يفوت لها قضاء حاجة من حاجاته.

١١٦- السؤال

هل يصح المأموم إماماً لغيره، فإننا أحياناً نشاهد رجلين مسبوقين بعد انتهاء صلاة الجماعة، يأتم أحدهما بالآخر ويكملان الصلاة جماعة فهل هذا جائز؟

الفتوى

يجوز أن يصبح المأموم إماماً لغيره ومستند ذلك أنه لو حدث للإمام ما يفسد صلاته من انتقاض للوضوء أو إغماء أو طعنة بشيء حاد أودت

بحياته، كما حدث لعمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يصلي صلاة الفجر بالمصلين إماماً، فقد تقدم عبد الرحمن بن عوف وكان مأموماً فصلى بالناس إماماً بعد عجز عمر بن الخطاب رضي الله عنه بسبب إصابته عن الإمامة.

وكذلك يجوز للرجلين المسبوقين بعد فراغ إمامة الصلاة أن يأتم أحدهما بالآخر ليكملا ركعات صلاتهما التي فاتتهما بسبب تأخرهما.

قال في المغني: ولو أدرك اثنان بعض الصلاة مع الإمام، فلما سلم ائتم أحدهما بصاحبه في بقية الصلاة فيه وجهان، أقول والوجهان هما تصح الإمامة والثاني لا تصح؟

١١٧- السؤال

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور محمد عبد القادر أبو فارس حفظه الله:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الموضوع: فتوى شرعية

نحن رئيس وأعضاء الهيئة الإدارية دار الأرقم التعاونية للإسكان، نحيط فضيلتكم علماً بأنه يوجد لدى الجمعية مبلغ من المال يزيد عن مائة وسبعين ألف دينار أردني، وهو مجموع دفعات أعضاء الجمعية من أجل شراء أرض لهم، ونحن ننتظر الشراء في الوقت المناسب، نرجو من فضيلتكم إفادتنا حول موضوع الزكاة لهذه الأموال، علماً بأن معظم الأعضاء هم بحاجة ماسة إلى الزكاة والمبالغ المذكورة هي اقتطاع من رواتبهم من أجل شراء الأرض.

فهل يجب على المبلغ زكاة علماً بأنه قد حال عليه أكثر من حول؟

وإذا كان يجب فهل يجوز لنا أن نخرج بعضاً منها لمدارس دار الهجرة في بريطانيا؟ وجزاكم الله خيراً.

رئيس الهيئة الإدارية

محمد عارف ملحم

٢٠٠١/١/٣٠

الفتوى

بما أن المبلغ قد بلغ أضعاف نصاب الزكاة ومدخر في البنك فيجب عليه الزكاة كل حول حتى تشتري الأرض، فما تبقى من المبلغ وما يضم إليه من التوفير تجيب عليه الزكاة أيضاً، والواجب أن تخرج الزكاة عن الأعوام الماضية حتى تبرأ ذمة المسؤولين عن هذا الصندوق.

أما إرسال زكاة هذا المال إلى مدرسة دار الهجرة في بريطانيا فلا نرى ذلك، لأن الأصل أن تخرج زكاة أموال الأغنياء في أي بلد لسد حاجة الفقراء وغيرهم من أهل نفس البلد، كما جاء في الحديث تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم، وبخاصة إن الفقر والمسكنة في الأردن وكذلك البطالة والجوع وشدة المؤونة كلها ستوجب أن تصرف الزكاة على مستحقيها من أهل الأردن، ولا تنقل الزكاة من الأردن إلى بريطانيا فيما لو كفي فقراء الأردن وزادت الزكاة عن حاجتهم، ولم نجد من يأخذها، بل يجوز نقلها من الأردن إلى فلسطين أو إلى أي بلد من بلاد لشام، هذا ما ذهب إليه الفقهاء الذين أجازوا نقل الزكاة، أجازوا نقلها خلال الإقليم الواحد، وعدوا بلاد الشام إقليماً، والعراق إقليماً وأفريقيا إقليماً واليمن إقليماً والحجاز إقليماً.

المساجد

١١٨- السؤال

بعض الناس يتعرضون على تسمية المساجد بأسماء الصحابة أو بأسماء الذي بنوها، بل يذهبون إلى حرمة هذا، ويسدلون بقوله تعالى: ﴿ وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَداً﴾ [الجن: ١٨].

فهل ما يقولنه صحيح؟

الفتوى

إن القول بحرمة تسمية المساجد بأسماء الصحابة أو بأسماء الأشخاص العلماء أو الذين بنوها، قول يجافي الحقيقة الشرعية وليس له مستند من الشرع أو العقل.

والاحتجاج على بقوله تعالى: ﴿ وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَداً﴾ يدل على جهل وقلة دراية باستنباط الحكم الشرعي وفهم الآية الكريمة، وابتسار في المعرفة بالأحكام الشرعية التي تدل عليها الآية.

والآية تدل على حرمة عبادة غير الله سواء كانت هذه العبادة بالدعاء أو أداء الشعائر التعبدية. قال في زبدة التفسير: لا تطلبوا العون فيما لا يقدر عليه إلا الله من أحد من خلقه كائناً من كان، فإن الدعاء عبادة.

وجاء في صفوة التفاسير في معنى الآية: والمعنى وأوحي إلي أن المساجد وبيوت العبادة مختصة بالله، فلا تعبدوا فيها غيره، وأخلصوا له العبادة فيها، قال مجاهد: كان اليهود والنصارى إذا دخلوا كنائسهم وبيعهم أشركوا بالله فيها، فأمر الله عز وجل نبيه والمؤمنين أن يخلصوا الدعوة لله إذا دخلوا المساجد كلها.

وعليه يجوز أن تسمى المساجد بأسماء الصحابة أو بأسماء العلماء، أو بأسماء الأمراء الصالحين أو بأسماء الذي ينوها، أو بأسماء البلاد التي

هي فيها والمناطق والأحياء التي هي موجودة فيها، وليس هذا بدعة؛ بل لا زال المسجد الذي بناه المسلمون في قباء يسمى مسجد قباء ومسجد الخيف ومسجد نمرة، والمسجد النبوي ينسب إلى النبي؛ بل وفي بعض ألفاظ الحديث ومسجدي هذا، وكذلك المسجد الإبراهيمي نسبة إلى إبراهيم أبي الأنبياء، ومسجد التنعيم أو مسجد عائشة، وهذا يدل على نسبة المساجد إلى الرجال والأمكنة؟

١١٩- السؤال

هل يجوز للحائض أن تدخل المسجد وتجلس فيه؟

الفتوى

لا يحل للحائض والنفساء أن تدخل المسجد وتجلس فيه، لما رواه أبو داود وصحح ابن خزيمة عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب.

أما دخول المسجد لحاجة دون استقرار فيه فيجوز للحائض قياساً على جواز الدخول دون استقرار أخذاً بقوله تعالى: ﴿وَلاَ جُنُباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾ [النساء: ٤٣].

١٢٠- السؤال

هل يجوز للحائض أن تقرأ القرآن للعبادة أو للدراسة؟

الفتوى

لا يحل للحائض ولا النفساء أن تقرأ القرآن للعبادة لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ: لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن.

ولما ورد في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمر بن حزم بن زيد الخزرجي حين استعمله على نجران وهو ابن سبع عشرة سنة، لفقههم في الدين ويعلمهم القرآن ويأخذ صدقاتهم، وكتب له الرسول ﷺ في هذا الكتاب الفرائض والسنن والصدقات والديات جاء فيه: (ألا يمس القرآن إلا طاهر).

والجنب والحائض والنفساء ليسوا طاهرين وإنما يجب عليهم الطهارة بالغسل من الجنابة والحيض والنفاس، والله عز وجل يقول في الحائض: ﴿ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّهُ ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فهي قبل انقطاع الدم وليست بطاهر وبعد انقطاع الدم تطهر بالغسل.

وكذلك إذا كانت طالبة وتتعلم القرآن تلاوة، أو كانت معلمة تعلم القرآن وتلاوته وتحفيظه، فلا يحل لها أن تقرأ القرآن أو تعلمه إذا كانت حائضاً أو نفساء.

١٢١- السؤال

أدخل المسجد فأسمع ضجيجاً وكلاماً من المصلين، وأحياناً يربك الكلام المصلين المتطوعين، ويشغل طلاب العلم عن الاستماع إلى درس العلم إذا وجد، فهل هذا يجوز؟

الفتوى

إن المساجد بيوت الله تعالى، وهي مجال للعبادة والذكر وتلاوة القرآن، ويفقه المسلمون فيها في أمور دينهم، ويتعلمون كتاب ربهم وسنة نبيهم ﷺ، والمسجد ينبغي أن يسوده الهدوء ويتجنب فيه اللغو من الكلام، الذي يؤثر على المصلين وعلى الذاكرين وعلى طلاب العلم،

فيشغلهم عن الفهم والاستيعاب والإنصات. وقد كره بعض الفقهاء القضاء على المساجد، لما فيه من المنازعات والخصومات والمهاترات ورفع الأصوات، وتجاوز الأدب في ذلك.

٢٢٢- السؤال

هل يجوز أن نطلق على المسجد الأقصى ثالث الحرمين الشريفين ولماذا؟

الفتوى

لقد جاءت الأخبار الصحيحة بأن هناك حرمين في الإسلام لا ثالث لهما، وهما الحرم المكي والحرم المدني، وأن إبراهيم عليه السلام قد حرم مكة وحدد حدود الحرم المكي، وأن الرسول ﷺ قد حرم المدينة وحدد حدود الحرم المدنية.

فالحرم المكي لا ينفر صيده، ولا يتخلى خلاه أي لا يقطع عشبه وشجره إلا نبات طيب الرائحة يقال له الإذخر، وسوى ذلك من الأحكام.

وكذلك الحرم المدني له أحكام خاصة جاءت في السنة النبوية، أما المسجد الأقصى وما حوله فليس حرماً، فلم يحرمه إبراهيم عليه السلام ولا حرمه الرسول ﷺ، فينفر صيده ويقطع عشبه، ولم يحرم الله القتال فيه إلى يوم القيامة، كما حرم القتال في الحرم المكي، وأن القتال في الحرم المكي أحل للرسول اا ساعة ثم حرم إلى يوم القيامة.

٢٢٣- السؤال

قال تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُواْ مَسَاجِدَ الله شَاهِدِينَ عَلَى أَنفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ أُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ ﴾ [التوبة: ١٧].

وسؤالي على هذه الآية هو إذا تبرع رجل مشرك ببناء مسجد أو تبرع لأي مشروع خيري، كبناء مدرسة أو مستشفى أو مستوصف: فهل يجوز للمسلمين أن يقبلوا هذا التبرع منه؟

الفتوى

يجوز أن يقبل المسلم هبة الكافر إلا أن تكون ليست مالاً متقوماً في نظر الشارع الحكيم، فلا يحل للمسلم أن يقبل من الكافر هدية إن كانت خمراً أو خنزيراً أو ميتة، لأنها محرمة بأعيانها؟

أما إذا كانت نقوداً مثلية، أو مواد عينية كالإسمنت والحديد وغير ذلك فيجوز، وقد قبل رسول الله ﷺ من المقوقس حاكم مصر هدية وهي الجارية ماريا القبطية وكانت أم ولده رضي الله عنها، وصلى الله وسلم على رسول الله ﷺ، ولا بأس بأن تقبل الجمعية الخيرية أو الجهة التي تقوم بالإنفاق على مشاريع الخير كبناء المدارس والملاجئ والمستشفيات ما يتبرع به المسلمون وغير المسلمين.

ونريد أن نقيد هذا بألا يكون ذلك وسيلة تؤدي إلى شيء محظور، فإن الوسيلة المباحة إذا أدت إلى حرام تمنع وتصبح حراماً، فلو كان التبرع لبناء المساجد يخدم فكرة التطبيع مع العدو اليهودي، ويزيل الحاجز النفسي عند المسلمين وعداوتهم لليهود، ويكسبهم سمعة طيبة، ويؤدي إلى حب دولتهم وترسيخ أقدامها في المنطقة، وحب المسلمين لها وحرصهم على مساعدتها حتى ولو في بناء المساجد فيمنع.

وكذلك لو قامت بهذه التبرعات من أجل الناحية الإعلامية والدعائية المؤثرة، بأنها لا تعادي المسلمين وحريصة على الدين الإسلامي فتبرع لهم بناء المساجد، وهي غاصبة للأرض الإسلامية، وتجد لإعلامها هذا

آذاناً صاغية وقلوباً متأثرة ومستجيبة، تقتنع بعكس ما ذكر القرآن عن هؤلاء الأعداء شديدي العداوة.

وكذلك أن تتبرأ الجهة الآخذة من أي شبهة قد تدور حولهـا كالعمالـة والخيانة، أو يترتب على ذلك إلغاء المقاطعة للتعامل مـع العـدو اليهـودي ودولته الغاصبة، فتطمع الناس العاديين في ذلك بأسباغ الشرعية على هـذه التصرفات فينشطوا إليها.

١٢٤- السؤال

هل الصلاة في أي مسجد من مساجد مكة كالصلاة في المسجد الحرام، الصلاة بمائة ألف صلاة؟

الفتوى

لقد أخبر الرسول ﷺ أن الصلاة في المسجد النبوي بألف صلاة فيمـا سواه إلا المسجد الحرام، وأن المسجد الحرام الصلاة فيه تعدل مائة صلاة في المسجد النبوي فقال ﷺ: الصلاة في المسجد الحرام بمائـة ألـف صـلاة، والصلاة في مسجدي بألف صلاة، والصلاة في بيـت المقـدس بخمـسمائة صلاة.

ومكة كلها حرم، ومساجدها كلها تـدخل ضـمن المـسجد الحـرام، والصلاة فيها بمائة ألف صلاة، فقد صلى الرسـول ﷺ فـي غيـر البيـت الحرام، وصلى المسلمون معه، ولا يعقل أن يصلي خارج المـسجد الحـرام ويترك الثواب لو كان البيت الحرام فقط هو المـسجد الحـرام، بـل كـل مسجد في مكة يأخذ حكم الحرم فـي ثـواب الـصلاة، وحـصر الـصلاة في المسجد الحرام بالبيت الحرام فقط، وقد كان صـغيراً جـداً فـي عهـد الرسول ﷺ، ولا زال لا يتسع لسكان أهل المدينة، والـذين يؤمونـه مـن

شتى بقاع الدنيا من المسلمين الحريصين على الصلاة فيه، ونيل الثواب المضاعف للصلاة فيه، وحصر الأفضلية في المسجد الحرام يؤدي إلى حرمان كثير من الناس من هذا الفضل وهذا الثواب، وهم حريصون عليه وجاءوا من أجله من كل حدب وصوب، ولو حصرت فضيلة الصلاة في البيت الحرام فقط وحرص الناس على الصلاة فيه، وجاءوا بهذه الجموع الغفيرة وتزاحموا تزاحماً شديداً في مكان لا يتسع لعشر معاشرهم، لأدى ذلك إلى إزهاق أرواح عديدة، وألحق الحرج بالناس.

لهذا نفتي بأن الصلاة في مساجد مكة كالصلاة في المسجد الحرام من حيث الفضيلة والثواب، والصلاة فيها بمائة ألف صلاة، تيسيراً على الناس ودفع الحرج عنهم وقيام الدليل أولاً وقبل كل شيء على ذلك كما أسلفنا.

١٢٥- السؤال

قال رسول الله ﷺ: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى.

والسؤال هل هذا الحديث يدل على حصر الاعتكاف في هذه المساجد الثلاثة فقط، ولا يجوز الاعتكاف في غيرها؟

الفتوى

شد الرحال إلى هذه المساجد الثلاثة السفر إليها بقصد الصلاة فيها، لأن الصلاة فيها تفضل الصلاة في غيرها، فيسافر إليها من أجل تحصيل ذلك الأجر وتلك الكثوبة.

فقد جاءت الأحاديث تبين أن الصلاة في المسجد الحرام بمكة تعدل مائة ألف صلاة فيما سواه من المساجد العادية في الأرض، سوى المسجد النبوي والمسجد الأقصى، إذا الصلاة في المسجد النبوي تعدل ألف صلاة فيما سواه، والصلاة في المسجد الأقصى بخمسمائة صلاة فيما سواه عدا المسجد الحرام والمسجد النبوي.

ولا يدل الحديث لا من قريب ولا من بعيد على حصر الاعتكاف في المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى.

وإنما يجوز الاعتكاف في أي مسجد جامع تقام فيه الجماعة لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فالآية ذكرت أن عموم المساجد يعتكف فيها وشملت في عمومها المساجد الثلاثة وغيرها.

١٢٦- السؤال

هل يجوز الإعلان في المساجد من خلال مكبرات الصوت عن مفقودات أو موجودات؟

الفتوى

لا يجوز الإعلان في المساجد من خلال مكبرات الصوت عن مفقودات فقدها إنسان يطلب ردها إليه إذا عرفها، كما لا يجوز الإعلان عن موجودات وجدها إنسان حتى يتعرف عليها صاحبها ويعطيها له. ويمكن أن يكون الإعلان خارج المسجد وليس داخله، لأن ذلك لا يتناسب مع الهدوء في المسجد والانشغال فيه بذكر الله وتلاوة القرآن بصوت خافت لا بصوت عال، فإن تلاوة القرآن في المسجد بصوت عال يزعج المصلين ولسيت من السنة.

أما عدم جواز الإعلان في المساجد من خلال مكبرات الصوت عن مفقودات فقدها إنسان وغير ذلك من أسباب الإعلان، فمستند ذلك ما رواه الإمام مسلم وأبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل: لا أداها الله إليك، فإن المساجد لم تبن لهذا. هذه رواية أبو داود في صحيح مسلم: لا ردها الله عليك.

ففي الحديث دعاء على الناشد في المسجد بعدم والوجدان معاقبة له في ماله ومعاملة له بنقيض قصده.

قال السبكي في المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود في شرحه لعبارة فإن المساجد لم تبن لهذا: (بنيت المساجد لذكر الله عز وجل والصلاة وتعليم العلم ونحو ذلك، وروى ابن أبي شيبة بسند جيد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سمع ماساً من التجار يذكرون تجارتهم والدنيا في المسجد، فقال: إنما بنيت المساجد لذكر الله، فإذا ذكرتم تجاراتكم ودنياكم فاخرجوا إلى البقيع.

وفي الحديث دلالة على النهي عن رفع الصوت بنشد الضالة في المسجد، ومثله البيع والشراء لما رواه الترمذي وحسنه: إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا ردها الله عليك، ومثل البيع الاجارة، ويجري القياس في كل قول أو عمل يتنافى مع الغاية من بناء المساجد وهي ذكر الله والعبادة والتفقه في الدين.

١٢٧- السؤال

دخلت المسجد يوماً فوجدت المصلين يقرأون القرآن بأصوات

عالية، فأردت أن أصلي ركعتين تحية المسجد فلم أستطيع أن أصلي الركعتين، مما جعلني أسألكم هل هذا يصح، وهل أدع صلاة تحية المسجد لأني لا أعي ما أقول، وأعيد القراءة أكثر من مرة بصوت عالى حتى أغطي بصوتي المرتفع على أصواتهم؟

الفتوى

إن مما لا شك فيه أن قراءة القرآن من أفضل الذكر، وهي عبادة يؤجر الإنسان عليها وأجره عظيم عند الله، إلا أن هذه القراءة ينبغي أن تكون بصوت خافت يسمع الإنسان نفسه ولا يسمع غيره، فإذا رفع صوته وأزعج غيره ممن يتلو القرآن أو ممن جاء يصلي تحية المسجد فيمنع من ذلك، فهذا أذى والأذى يدفع ويرفع بمنعه.

عن أب سعيد الخدري رضي الله عنه قال: اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد فسمعهم يجهزون بالقراءة فكشف الستر، وقال: إلا إن كلكم مناج ربه، فلا يؤمن بعضكم بعضاً، ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة.

وروي عن سعيد بن المسيب رحمه الله أنه كان في المسجد آخر الليل يتجهد، ثم دخل عمر بن عبد العزيز وكان إذ ذاك خليفة، وكان حسن الصوت، فجهر بالقراءة، فلما سمعه سعيد بن المسي قال لخادمه، اذهب إلى هذا المصلي فقل له: إما أن تخفض من صوتك وإما أن تخرج من المسجد، ثم أقبل على صلاته، فجاء الخادم، فوجد المصلي عمر بن عبد العزيز، فرجع ولم يقل له شيئاً، فلما سلم سعيد قال لخادمه: ألم أقل لك أن تنهى هذا المصلي عما يفعل؟

فقال له: هو الخليفة عمر بن عبد العزيز.

قال: اذهب إليه وقل له ما أخبرتك به.

فذهب إليه فقال له: إن سعيد يقول لك: إما أن تخفض من صوتك، وإما أن تخرج من المسجد، فخفف في صلاته. فلما سلم منها أخذ نعليه وخرج من المسجد. ذكر ذلك صاحب المنهل العذب المورود جـ٤/٨٩.

صلاة الجمعة

١٢٨- السؤال

وردتني رسالة من روسيا الفيدرالية من مجموعة من الطلاب هنــاك، تتضمن مجموعة من الأسئلة يستفتون فيها لمعرفة الحكم الشرعي والالتزام.

ومن هذه الأسئلة السؤال الثاني:

نحن طلاب جامعة في قسمي الطب والهندسة، وفي فصل الشتاء يتأخر دوامنا لقصر النهار، ويتقارب وقت الظهر والعصر، وتواجهنا مــشكلة فــي صلاة الجمعة، حيث لا نستطيع أن نضيع محاضراتنا، لما في ذلك من تأثير علينا من قبل عمادة الجامعة، ولا نريد أن نضيع علينا صلاة الجمعة، فنقوم بتأخير الجمعة لما بعد العصر، ثم نجتمع ونخطب الجمعة ونصليها، ثم نصلي العصر مباشرة بعدها.

فهل هذا جائز؟

وما الواجب عمله إذا كان هذا غير جائز؟

الفتوى

أقول وبالله التوفيق:

أولا: من المعلوم شرعاً أن الصلاة أي صلاة لها وقت مشروع وهيئة مشروعة، وقد حدد الشارع وقت كل صلاة، قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَــتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَّوْقُوتاً﴾.

والأصل أن تؤدى الصلاة في وقتها، وصلاة الجمعة لها وقتها، ووقت صلاة الجمعة في قول في مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعــالى كوقــت

صلاة العيد، تبدأ بارتفاع الشمس في السماء رمحين، ويقدر ذلـك بنـصف ساعة من بعد طلوع الشمس، وتنتهي بآخر وقت الظهر.

والأخوة والحالة هذه يمكنهم أن يجتمعوا لصلاة الجمعة وخطبتها قبـل المحاضرة ثم ينصرفوا للدراسة، ويصلوا بعد ذلك صلاة العصر في وقتهـا دون جمع فإن الأمر لا يستدعي ذلك، وهذا متيسر للجميع.

ثانيا: ويمكن الأخوة أيضاً أن يعتبروا أن هذه الحالة التي يعانون منها من الأعذار التي تحول بينهم وبين أداء صلاة الجمعة في وقتهـا، إذ البلـد كافر، والمسؤولون عنه كفار كذلك، ويمنعون المسلم من تأدية صلاة الجمعة أثناء المحاضرة كما أفاد السائل، بإشغاله عنها بالدراسة والإصرار عليه بعدم الغياب، وإذا تغيب عن المحاضرات وحضر إلـى الجمعـة يترتـب عليـه أضرار.

وإذا اعتبرنا ذلك عذراً لعدم وجوب صلاة الجمعة، فإن ذمته تنـشغل بصلاة الظهر مكان صلاة الجمعة، فإن نام من نام عن صـلاة الجمعـة أو نسيها أو تعذر عليه حضورها، فإن صلاة الجمعة تسقط عنه وتجـب عليـه صلاة الظهر مكانها، وإذا لم يستطع تأدية صلاة الظهر أو تعذر ذلك حتـى دخل وقت العصر، فإن الحكم أن يجمع تأخير الظهر والعصر، وله ذلك.

وما سأل عنه السائل وما يفعله هو وإخوانه قبل هذه الفتوى، من تأخير صلاة الجمعة والخطبة لها بعد دخول وقت صلاة العصر، فـلا يـصح ولا يجوز، بل هو باطل، لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ ذلك، إذ لم يثبت عنـه أنـه أدى صلاة الجمعة في غير وقتها، في حين أنه جمع بـين صـلاة الظهـر والعصر وجمع بين صلاة المغرب وصلاة العشاء.

١٢٩- السؤال

بالنسبة لجامعة الشرق الأوسط في أنقرة، تعتبر الدراسة يوم الجمعة يوماً دراسياً كبقية الأيام الأخرى ما عدا السبت والأحد حيث العطلة الرسمية، وتعطي دروساً وامتحانات يوم الجمعة، وفي موعد صلاة الجمعة أحياناً، ويحاسب الطلاب على الغياب، حيث ينذرون بالطرد، ويعطون صفراً في الامتحان الذي غابوا عنه.

فهل تجب صلاة الجمعة على هؤلاء الطلاب؟

الفتوى

الأصل في صلاة الجمعة أنها واجبة بشروط، والمسلك يحرص على القيام بهذه الفريضة، فإذا تعذر صلاتها مع جماعة في المسجد، فيجوز أن تصلي في البيت بعدد من الطلاب ليس من الضرورة أن يبلغ أربعين أو عشرين، فتجوز صلاة الجمعة لثلاثة من الناس.

وعند الحنابلة وقتها من أول وقت صلاة العيد إلى آخر وقت الظهر، فلو صلاها مجموعة من الناس في أي جزء من هذا الوقت تصح، والمسلم ينبغي عليه أن يحرص كل الحرص على تأدية صلاة الجمعة في الوقت الذي ذكرنا، وما نظنه لا يجد فرصة لصلاة الجمعة في هذا الوقت الواسع، فإن صلاة الجمعة لا تكون واجبة في حقه، ويصبح الواجب في حقه صلاة الظهر.

وإذا فات وقت الظهر كما ترى، فيصلي صلاة الظهر والعصر جمع تأخير، ويتقبل الله منه.

وخلاصة القول: الظرف الذي ذكر في السؤال يعتبر سبباً كافياً لعدم وجوب صلاة الجمعة إن استغرق الوقت كله لها، فحينئذٍ ينتقل الوجوب إلى فريضة الظهر، ولا يشترط في صلاة الجمعة أن تكون في مسجد عند زوال الشمس.

١٣٠- السؤال

خرجت في نزهة مع أصدقاء لي، ومكان هذه النزهة يبتعد عن دار إقامتنا أقل مسافة القصر، وكان ذلك في يوم الجمعة، وليس في المنطقة مسجد تقام فيه الجمعة، فقلنا نصلي الظهر مكان الجماعة، فصلينا الظهر ولم نصل الجمعة، فهل ما فعلناه صحيح، وماذا كان ينبغي علينا أن نفعله؟

الفتوى

إن صلاة الجمعة واجب على كل مقيم غير مسافر من الرجال البالغين العاقلين المسلمين، والسؤال يفيد أن الخارجين يتنزهون رجال مسلمون بالغون عاقلون، وعليه فإن هؤلاء تجب عليهم صلاة الجمعة إذا كانوا جماعة يزيدون عن ثلاثة، ولا تجب في ذمتهم صلاة الظهر، فيقف أحدهم خطيباً ويستمع إليه الآخرون، ثم يصلي بهم صلاة الجمعة ركعتين، وتجزئ الخطبة بتلاوة آية أو حديث وذكر بعض ما يستفاد منهما من أحكام، ولا يتجاوز ذلك ثلاث دقائق، ولا يشترط أن يكون خطيب الجمعة خطيباً مسقعاً يطيل الخطبة، بل من علامة فقه الرجل أن يقصر الخطبة وأن يطيل القراءة.

وعليه فإن ترك صلاة الجمعة وصلاة الظهر مكانها غير سديد، والصواب أن تصلى الجمعة كما شرحت لك سابقاً.

١٣١- السؤال

إنسان مشغول في قطف الزيتون أو حصاد الــزرع أو صــبة ســقف الدار، فهل تسقط عنه صلاة الجمعة؟

الفتوى

إن المعلوم شرعاً أن إقامة صلاة الجمعة فريضة من الفــرائض، ولا تترك هذه الفريضة إلا لعذر شرعي، كوجود عدو يتربص بالمصلي يريد أن يقتله وهو ذاهب إلى صلاة الجمعة، أو سيل جارف منع من حضور صــلاة الجمعة، أو غير ذلك من الأعذار المسقطة لوجوبها.

أما قطف الزيتون وحصاد الزرع والتجــارة وصــبة ســقف الــدار والانشغال بها، فليست أعذاراً شرعية في ترك صلاة الجمعة، وتارك صلاة الجمعة لسبب من هذه الأسباب آثم، ولا تسقط فريضة الجمعة عنه.

والمطلوب من المشغول بقطف الزيتون إذا سمع النداء لصلاة الجمعة أن يترك القطف فوراً ويسعى إلى الصلاة بجد واجتهــاد، وكــذلك إذا كــان يحصد زرعه أو يعمل في منجرته، أو يخيط في مخيطته أو يــصنع فــي مصنعه، فعليه أن يترك كل ما يشغل عن صلاة الجمعة ويبادر إلى صــلاة الجمعة.

١٣٢- السؤال

حضر الطعام وقت صلاة الجمعة فما هو الأفضل تنــاول الطعــام أم حضور الصلاة؟

الفتوى

إن إقامة صلاة الجمعة في وقتها واجب شرعي يحرم علــى المكلــف القادر المقيم أن يتغيب عنهــا، ولا يخيــر المكلــف بــين تنــاول الطعــام

وحضور الصلاة، بل يجب عليه أن يحضر للصلاة، ويترك كل ما يشغل عنها من بيع وشراء وطعان وشراب وصنعة في الأسواق، لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩].

وقد يخطر في بال السائل أن الحديث يقدم الطعام إذا حضر على حضور صلاة الجماعة، وكذلك يقدم الطعام إذا حضر على حضور صلاة الجمعة، وهذا خطأ بين، ومقايسة باطلة، ذلك لأنه لو قدم تناول الطعام إذا حضر على حضور صلاة الجماعة في المسجد، تفوته فضيلة صلاة الجماعة لا تفوته فريضة الصلاة، أما تقديم تناول الطعان على حضور صلاة الجمعة فتفوته صلاة الجمعة، وبذلك يترك فريضة ويأثم على ذلك، ويخالف أيضاً نص الآية التي توجب السعي والحضور لتأدية الصلاة وترك البيع وكل ما يشغل عنها من أمور الدنيا.

١٣٣- السؤال

إني مسلم أقيم في بلاد الغرب، والبلد الذي أنا فيه بل والمنطقة التي أنا أقطن فيها فيها مسجد تقام فيه الصلوات الخمس وتقام فيه صلاة الجمعة، والسؤال هو: ما حكم صلاة الجمعة بالنسبة لي؟

الفتوى

إن صلاة الجمعة فرض عين على كل مسلم مقيم، وليس فرضاً على الرجل المسافر، وإنما تجب صلاة الظهر بدلاً لها إذا لم يصل صلاة الجمعة.

وصلاة الجمعة بالمسبة لهذا السائل من ظروفه التي ذكرها واجبة لا يحل له التخلف عنها، وإن تخلف عنها فهو آثم، بل إن تكرر التخلف منه عنها فإن الله يختم على قلبه كما أخبر الرسول ﷺ، وحذر من تركها، فقالب

ﷺ: لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين، رواه مسلم، والمقصود بودعهم الجمعات أي تركها بلا عذر شرعي.

وذكر غير واحد من العلماء أن صلاة الجمعة واجبة على إطلاقها بالإجماع. وأما اشتراط إقامة الدولة الإسلامية ووجود الإمام المسلم الذي يطبق شرع الله لقيام صلاة الجمعة، فهذا شرط لا دليل عليه من كتاب أو سنة، بل إن هذا الرأي يفضي إلى تعطيل الجمع والجماعات إن اشترط في بلاد الدنيا، فهذا شرط غير موجود في جل دول الدنيا.

وكذلك الشروط الأخرى من حيث العدد والعمران وغيرها، لا دليل من كتاب أو سنة يشترطها.

١٣٤- السؤال

إذا عطس رجل في خطبة الجمعة فهل يجوز تشميته مع الدليل؟

الفتوى

من المعلوم أن المصلي في خطبة الجمعة يجب عليه أن ينصت لما يقوله الخطيب في خطبته، ولو سمع رجلاً يتحدث في أثناء خطبة الجمعة لا يحل له أن يأمره بالكف عن الحديث والاستماع إلى الخطبة. وإذا حدث منه هذا فقد لغا، واللغو الكلام الذي لا فائدة منه ولا أجر عليه، بل يذهب الأجر، مع أنه في غير خطبة الجمعة أمر بالمعروف أن تدعو الناس على سماع العلم، قال رسول الله ﷺ: إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت، رواه البخاري ومسلم. وقال ﷺ: من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفاراً، والذي يقول عل أنصت ليست له جمعة.

والمقصود باللغو في الحديث أنه بطلت فضيلة جمعته وصارت ظهراً، وفات المتكلم أجر الجماعة والجمعة.

ويفيد الحديث حرمة الحديث أثناء الخطبة، سواء كان مع الآخرين أو دونهم بصوت مسموع.

وشبه الذي يقول للمتحدث أنصت بالحمار الذي يحمل أسفاراً، لأنه لم ينتفع بما قيل من الخطبة وفاته الانتفاع بمجيئه وتكلفه المشقة، فقد أتعب نفسه في حضور الجمعة وضيع هذا كله باللغو، فكان كالحمار الذي يحمل كتب العلم ولم يستفد منها.

١٣٥- السؤال

جئت إلى المسجد لأحضر خطبة الجمعة وصلاة الجمعة، فوجدت الخطيب قد أنهى خطبة الجمعة وبدأ بالصلاة، فماذا أفعل؟ هل أصلي صلاة الجمعة، أم أصلي صلاة الظهر؟

الفتوى

إن الواجب في حقك أن تصلي صلاة الجمعة وأن تلتحق بالجماعة وتصلي وراء الخطيب الإمام مأموماً به، ولا يحل لك أن تصلي الظهر، لأن صلاة الظهر تكون بديلة عن صلاة الجمعة إذا لم يصل المسلم صلاة الجمعة مع الإمام، لعذر من الأعذار الشرعية كالمرض المقعد والمعجز عن الحضور إلى المسجد، أو المسجون في زنزانة والممنوع من مغادرتها كما يجري حبس المسلم في زنزانة انفرادية لا يسمح له الذهاب إلى صلاة الجمعة ولا إلى غيرها.

وكذلك من أسباب ترك صلاة الجمعة السفر، فإن المسافر لا تجب عليه صلاة الجمعة، أو أي حابس يحبس المسلم عن الحضور إلى صلاة الجمعة.

ومن المفيد أن نذكر هنا أنه إذا تسنى للمسلمين المسجونين في سجن أن يجتمعوا في السجن ويقيموا صلاة الجمعة، فالواجب عليهم أن يقيموا صلاة الجمعة في السجن، لأنه لا يشترط في صلاة الجمعة أن تقوم في مسجد، ولا يشترط أن يكون عدد المصلين كثيراً، بل لو بلغوا ثلاثة تنعقد بهم جمعة، ولا يشترط فيها وجود دولة إسلامية وإمام مسلم يطبق شرع الله؛ بل تجب على كل مسلم ذكر مقيم بالغ عاقل قادر ليس من أهل الأعذار المسقطة للوجوب.

١٣٦- السؤال

دخلت امرأة ونحن نساء في المسجد والإمام يخطب الجمعة فطرحت علينا السلام، فهل يجب علينا رد السلام أم يجب علينا الإنصات؟

الفتوى

من المعلوم أن الواجب على المسلم الذي يستمع إلى خطبة الجمعة أن ينصت ولا يتكلم مع أحد، ولا يحل له أن ينهي من يجاروه عن الكلام ويأمره بالإنصات، ولو أمر أحد يتكلم بالإنصات فقد لغا، كما جاء في الحديث الصحيح، أي بطل أجر الجمعة، ومن المعلوم أيضاً أن رد السلام واجب لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيْتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦] وكلمة فحيوا فعل أمر والأمر يقتضي الوجوب، وهنا تنازع واجبان: واجب الإنصات لكلام الخطيب، وواجب رد السلام على طارحه.

والذي يرجح في هذا المجال رد السلام واجب جاء علة عمـوم، وإن الإنصات واجب أثناء الخطبة جاء خاصاً، وإذا تعارض الخاص والعام قـدم الخاص على العام.

وعليه فإن الواجب في حق النساء اللواتي يـستمعن خطبـة الجمعـة الإنصات وعدم الكلام وعدم رد السلام.

ويجوز إن يرد على سلام المرأة بالإشارة دون الكلام، فإن المحظـور هو الكلام والشغب على الإمام وعلى المستمعين، بحيث تفوت الفائدة علـيهم من التفقه في دينهم وسماعهم لموعظة الخطيب.

١٣٧- السؤال

هل يجوز أثناء خطبة الجمعة أن يسند ظهره على جدار؟

الفتوى

يجوز أن يسند المصلي ظهره على جدار والإمـام يخطـب خطبـة الجمعة، وكذلك يجوز الاحتباء منه أي ضم بطنه وفخديه بيديه، ما لم يـؤد ذلك إلى نوم أثناء الخطبة أو انكشاف العورة، ذلك أن لباس العرب في ذلـك الوقت رداء وإزار، والأزار هو قطعة قماش يستر بها الرجل عورته، فإذا لم ينتبه أثناء الاحتباء أو إسناد ظهره قد تظهر عورته، فإذا احتبـى أو أسـند ظهره ولم يحدث شيء مما ذكرنا فلا شيء في ذلك ولا حرج.

١٣٨- السؤال

نهي النبي ﷺ عن التحلق قبل الجمعة، هل يستنبط من هـذا التحـريم إعطاء درس قبل صلاة الجمعة في المسجد؟

الفتوى

الحديث بوب له أو داود بعنوان: باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة، روى الحديث بإسناد إلى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ نهى عن الشراء والبيع في المسجد، وأن تنشد فيه ضالة، وأن ينشد فيه شعر ونعى عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة.

قال السبكي رحمه الله في المنهل العذب المورود في شرحه الحديث: قوله ونهى عن التحلق إلخ، أي ونهى عن الجلوس على هيئة الحلقة قبل الصلاة يوم الجمعة لما يترت عليه من قطع الصفوف مع كون الناس مأمورين بالتكبير يوم الجمعة والتراص في الصفوف الأول فالأول، وحمل الجمهور النهي على الكراهة.

ولا يستنبط من الحديث تحريم إعطاء الدروس قبل صلاة الجمعة في المسجد أي قبل الخطبة.

١٣٩- السؤال

قال رسول الله ﷺ عن التكبير لصلاة الجمعة: فمن جاء في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنه إلى آخر الحديث. متى يكون وقت الساعة الأولى؟

الفتوى

إن الحديث صحيح رواه الإمام البخاري والإمام مسلم في صحيحهما، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة

فكأنما قرب كبشاً ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة السادسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر".

فالحديث يفيد أن الملائكة يكتبون مواقيت حضور المصلين للمسجد قبل مجيء الإمام إلى المنبر، وإنهم يتوقفون عن الكتابة عند صعود الإمام المنبر إذا فات من جاء في هذا الوقت ثواب عظيم.

أما وقت الساعة الأولى فقد جاء في كتب الحديث والفقه تكون في أول النهار.

وكان الصاحبة رضوان الله عليهم يبكرون في الذهاب إلى المسجد قبل الخطبة والصلاة، وكان أحدهم إذا رأى أناساً سبقوه يلوم نفسه.

١٤٠ – السؤال

سمعت رجلاً قاطع خطيب الجمعة وطلب منه أن يدعو للمجاهدين في بلاد الشيشان، وآخر نهاه عن مدح الطواغيت وتعظيمهم في الخطبة فهل هذا جائز شرعاً؟

الفتوى

من المعلوم أن المأمومين الحاضرين خطبة الجمعة لا يحب لهم أن يكلم بعضهم بعضاً، ولو رأى بعضهم من بعض أمراً منكراً كالحديث أثناء خطبة الإمام، فليس له أن يقول للذي يتكلم أثناء الخطبة اسكت أو أنصت للخطيب، فإن قال ذلك فقد لغا كما جاء في الحديث الصحيح.

أما أن يقوم أحد الحاضرين ويطلب من الخطيب أن يدعو للمجاهدين في بلاد الشيشان أو في أي مكان فله ذلك، لما صح عن النبي ﷺ كان

يخطب يوم الجمعة فجاءه رجل أعرابي وطلب منه أن يستسقي للمسلمين، فدعا لهم، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة والنبي ﷺ قائم يخطب، فقال: يا رسول الله، هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله عز وجل يغيثنا، فرفع يديه ورفع الناس أيديهم قم قال: اللهم أغثنا، وفي لفظ البخاري: اللهم اسقنا، اللهم أغثنا، قال أنس: فلا والله ما نرى في المساء من سحاب إلا قزعة، وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار، فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس، فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت، قال: فلا والله ما رأينا الشمس سبتاً، ثم دخل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فاستقبله قائماً قال: يا رسول الله هلكت الأموال، وانقطعت السبل فادع الله يمسكها عنها، فرقع رسول الله ﷺ يديه ثم قال: اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر، قال: فانقلعت وخرجنا نمشي في الشمس. رواه مسلم.

وكذلك للإمام أن يخاطب الحضور أو أحدهم بفعل شيء أو قربة من القربات، كما أمر رسول الله ﷺ سليك الغطفاني وقد جاء إلى المسجد والرسول يخطب فجلس ولم يصل ركعتين تحية المسجد، فأمره الرسول ﷺ أن يصلي ركعتين تحية المسجد.

فمن هذا الحديث جرى حديث بين الخطيب وبين أحد المصلين وبين حين سأله الرسول ﷺ هل صلى ركعتين؟ فأجابه بلا، فأمره أن يصيلهما ويختصر الوقت ولا يطيل فيهما.

أما أن يقوم رجل فينصح الإمام إذا أخطأ، أو يصوب له آية تلاها خطأ من كتاب الله، أو ارتكب منكراً، فله أن يصوب تلاوته، وله أن نهاه عن منكرٍ ارتكبه، وأن يأمره بمعروف قد تركه.

وقد احتج رجل من المسلمين على أبي موسى الأشعري وهو يخطب يوم الجمعة حين دعا لعمر بن الخطاب ولأبي بكر رضي الله عنهما، وقدم عمر على أبي بكر في الدعاء، فشكاه إلى عمر بن الخطاب أن يشغب عليه، فسأله عمر لم تشغب على أميرك؟ فأجابه بأنه قدم عمر على أبي بكر في الدعاء، وأبو بكر أفضل من عمر فلا يتقدم عليه عمر ولا يقدم عليه، فقال: صدقت: إن ليلة من ليالي أبي بكر تعدل عمر وآل عمر، ويعني بها ليلة الهجرة في الغار مع الرسول ﷺ.

وخلاصة القول: يجوز لأحد المصلين الحاضرين خطبة الجمعة أن يطلب من الخطيب الدعاء والاستغفار للمسلمين، أو المجاهدين في بقعة من بقاع الأرض، وكذلك أن يدعو الله أن يفرج الكرب عن المكروبين، وله أيضاً إذا ارتكب خطأ أو منكراً في الخطبة كتعظيم الطواغيت والدعوة إلى طاعتهم في الكفر والفسوق والعصيان، والمبالغة في مدحهم وإطرائهم بما لا يجوز شرعاً، فللمأموم أم ينهي الخطيب عن مثل هذه المنكرات ولو أثناء الخطبة، بل يعد الخطيب إن قام بهذه التصرفات خرجاً عن مقتضى الخطبة، ولا يجب على الحاضرين الاستماع إليه، وعليهم أن يأمروه وينهوه.

١٤١- السؤال

هل دعاء الخطيب يوم الجمعة بعد الخطبة الثانية وارد شرعاً؟

الفتوى

إن دعاء الخطيب في خطبة الجمعة الثانية مشروع، فعن سمرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يستغفر للمؤمنين والمؤمنات كل جمعة. ورواه الطبراني في المعجم الكبير بزيادة: والمسلمين والمسلمات.

قال في سبل السلام: وفيه دليل على مشروعية ذلك للخطيب لأنها موضع الدعاء وقد ذهب إلى وجوب دعاء الخطيب لنفيه وللمؤمنين والمؤمنات أبو طالب والإمام يحيى، وكأنهم يقولون: إن مواظبته ﷺ دليل الوجوب كما يفيده: (كان يستغفر)، وقال غيرهم: يندب ولا يجب لعدم الدليل على الوجوب، قال الشارح: والأول أظهر، أي وجوب الدعاء.

وتفيد الأخبار أن النبي ﷺ كان يواظب على الدعاء في خطبة الجمعة، إذ الاستغفار للمؤمنين والمؤمنات طلب المغفرة، وطلب المغفرة دعاء.

وكان أبو موسى الأشعري رضي الله عنه يدعو في خطبته لأبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما، ويقدم عمر بن الخطاب على أبي بكر، فاعترض عليه شبة بن محصن أن يقدم عمر على أبي بكر بأن أبا بكر رضي الله عنه أفضل من عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فشكاه إلى عمر فسأله عمر: لم شغب على أميرك، فأخبره أنه اعترض عليه في تقديمه على أبي بكر وأبو بكر أفضل منه، فقال له عمر: صدقت، إن ليلة من ليالي أبي بكر تعدل عمر وآل عمر، يشير إلى ليلة الغار في الهجرة النبوية التي أنزل الله فيها: ﴿ إِلاَّ تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُواْ ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لاَ تَحْزَنْ إِنَّ اللّهَ مَعَنَا فَأَنزَلَ اللّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا ﴾ [التوبة: ٤٠].

وهذه القصة تفيد شرعية الدعاء للخليفة المسلم المطبق لشرع الله ويقدم الفاضل على المفضول، ولهذا قال له عمر: أنت أوثق من أبي موسى الأشعري وأرشد.

١٤٢- السؤال

هل يجوز التأمين خلف خطيب الجمعة عند الدعاء في خطبة الجمعة مع الدليل؟

الفتوى

إن الدعاء في خطبة الجمعة مشروع في الإسلام، وقد كان النبي ﷺ يستغفر للمؤمنين والمؤمنات، وكان أو موسى الأشعري رضي الله عنه يدو للخليفتين أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وعمر بن الخطاب رضي الله عنه في حضرة الصحابة، ولم ينكر عليه أحد، وإنما أنكر عليه تقديم عمر في الدعاء على أبي بكر.

وتأمين الناس في المسجد الحاضرين إلى الاستماع إلى الخطبة مسنون كذلك، فالتأمين معناه طلب الاستجابة من الله عز وجل لدعاء الخطيب، الذي يدعو في دعائه بالخير للمسلمين في النصر والتمكين والسعادة في الدنيا والآخرة، ويدعو بهزيمة الكافرين وتدميرهم.

هذا وإن المصلي في الصلاة إذا سمع الإمام يتلو سورة الفاتحة التي هي ثناء ودعاء يقول بعد سماع قوله تعالى: ﴿وَلاَ الضَّالِّينَ﴾ يقول: آمين، وكذلك الإمام قبله، رواه البخاري، بل إن رسول الله ﷺ أمر المسلمين بذلك فقال: إذا قال الإمام: ﴿يرِ المَغضُوبِ عَلَيهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ﴾ فقولوا آمين، وإن الملائكة كذلك تقول: آمين، وإذا وافق تامين المسلم تأمين الملائكة فغر له ما تقدم من ذنبه. رواه البخاري.

وفي الحديث الذي رواه ابن ماجه عن النبي ﷺ كان يقول: دعوة المرء مستجابة لأخيه بظهر الغيب، عند رأسه ملك يؤمن على دعائه، كلما دعا له بخير قال: آمين ولك بمثله.

١٤٣- السؤال

ما حكم الصلاة على النبي ﷺ أو الاستغفار والخطيب يخطب على المنبر في صلاة الجمعة؟

الفتوى

من المعلوم شرعاً أن المسلم ينصت إلى كلام الخطيب وهو يخطب خطبة الجمعة وليس له أن يتكلم مع أحد من المصلين، حتى ولو أمره بالإنصات إذا تكلم أثناء الخطبة، ولو فعل ذلك فقد لغا، وثواب صلاة الدمعة ومنزلتها لم يحصلها بذلك وإنما تسقط عنه الفريضة، وفريضة صلاة الجمعة تسقط بأدائها، ولا تبقى ذمته مشغولة بها بعد تأديتها.

وهذا مأخوذ من قوله ﷺ المروي عن أبي هريرة في الصحيحين مرفوعاً: إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة الإمام يخطب أنصت فقد لغوت.

إما إذا ذكر المسلم ربه في نفسه واستغفر ربه فأسمع نفسه ولم يسمع غيره، وصلى على رسول الله ﷺ فجائز ولا شيء عليه، فإنه لم يلغ ولم يشغل الآخرين عن سماع الخطبة.

جاء في سبل السلام: والمراد بالإنصات: قيل من مكالمة الناس، فيجوز على هذا الذكر وقراءة القرآن.

أقول: والأولى والأجود والأجدى أن ينصت إلى كلام الخطيب ليفقهه، ويتعلم منه ما يرشده إلى الخير في دينه ودنياه وعاقبة أمره، وذكر الله مطلوب والاستغفار مطلوب، والصلاة على رسول الله ﷺ مطلوبة، ولها أوقاتها، وأوقاتها تكون خارج وقت الخطبة حرصاً على حصول

الفائدة والجمع بين الحسنيين ثواب الإنصات وثواب الذكر والـصلاة، كل في وقته، لكن لو صلى على الرسول ﷺ بالحالة التي ذكرنا سابقاً، أو تلا القرآن في نفسه، فلا يعد ذلك لغواً يحرم صاحبه من ثواب الجمعة.

اللباس والزينة

١١٤ – السؤال

– هل يوجد لباس شرعي للرجال؟

– وهل يجوز لبس البنطال للرجال في الصلاة؟

– وهل يجوز لبس البنطال ضيق للنساء؟

الفتوى

نعم يوجد لباس شرعي للرجال، وهذا اللباس ينبغي أن يكون ساتراً للعورة، والعورة عند الرجل من السرة إلى الركبة. وفي ذلك حديث جرهد الذي رواه الإمام البخاري في صحيحه.

وأما لبس البنطال للرجل في الصلاة فجائز ما دام ساتراً للعورة عند الرجل، وقد أصبح اليوم زياً عاماً ليس محصوراً في الكفار، ولبسه لا يعد تشبيهاً بالكفار، أما إذا كان الشخص الذي يلبسه حريصاً على التشبه بالكفار وتقليدهم، فيحرم عليه ذلك أن النبي ﷺ قال: من تشبه بقوم فهو منهم، وهذا عام في اللباس والعادات والمعاملات وغيرها.

أما لبس البنطال الضيق للنساء فغير جائز، لأن لباس المرأة يشترط فيه غير الستر أن يكون فضفاضاً وصفيقاً، حتى لا يصف ولا يشف العورة، والبنطال الضيق يصف أعضاء المرأة، وعلى هذا فلا بحل للمرأة أن تلبسه وتظهر أمام الرجال فيه.

١٤٥ – السؤال

ما هو حكم إسبال البنطال أو الثوب تحت الكعب مع العلم أنه ليس يقصد الخيلاء؟

الفتوى

كانت عادة أهل الجاهلية وبخاصة الكبراء والأمراء والأغنياء يختالون في مشيتهم وفي لباسهم، لما في أنفسهم من عجب وغرور بأنفسهم، وازدراء لغيرهم، وجاء الرسول ﷺ يعلمهم حسن الأخلاق، ويربيهم على التواضع ومحاربة الكبر والعجب والخيلاء، وما نهاهم عنه الرسول ﷺ جر الثوب خيلاء، فقد روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول اا: لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء، متفق عليه. والمراد بجر الثوب هو أن يكون طويلاً فيجر على الأرض؟

ويفهم من حديث رسول الله ﷺ المتقدم أن من جر ثيابه على الأرض ولا يقصد الخيلاء، لا يدخل تحت هذا التهديد والوعيد؛ أي لا يرتكب محرماً وليس بآثم.

وهذا يدل عليه ما رواه الإمام البخاري في صحيحه وأبو داود في سننه، أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه لما سمع الحديث السابق قال: إن إزاري يسترخي، إلا أن أتعاهده، فقال له رسول الله ﷺ: إنك لست ممن يفعله خيلاء.

أما لبس البنطال الطويل أو الثوب الطويل تحت الكعب من غير قفصد الخيلاء فلا يحرم مطلقاً، بل إن طول البنطال وجره على الأرض لا يبعث في النفس الخيلاء، وهو منتقد يعرض صاحبه للنقد ومن ثم التواضع.

١٤٦- السؤال

ما حكم إطلاق اللحية؟

وما هي الهيئة التي تكون عليها.

وهل يحرم حلقها بعد إطلاقها؟

الفتوى

حكم الشرع في إطلاق الحية أو إعفائها: إن المقرر في الشرع الإسلامي إن إعفاء اللحية واجب، قد طلب الشارع فعله طلباً جازماً علا سبيل الحتم والإلزام؟

قال رسول الله ﷺ: خالفوا المشركين؛ احفوا الشوارب وأوفروا اللحى، متفق عليه[1].

وقال رسول الله ﷺ: احفوا الشارب وأعفوا اللحى، رواه مسلم والترمذي والنسائي[2].

وروى ابن جرير عن زيد بن حبيب قصة رسولي كسرى: قال: ودخلا على رسول الله ﷺ وقد حلقا لحاهما وأعفيا شواربهما، فكره النظر إليهما وقال: ويلكما فمن أمركما بهذا؟ قالا: ربنا يعنيان كسرى، فقال ﷺ: ولكن ربي أمرني بإعفاء لحيتي وقص شاربي[3]. ففعل أوفروا فعل أمر يقتضي الوجوب ما لم ترد قرينة تصرفه إلى غيره.

ولم ترد قرينة بذلك بل وردت النصوص تؤكد الوجوب، ومخالفة المشركين تكون بفعل عكس ما كانوا يفعلونه في الشوارب واللحى، فقد كانوا يعفون الشوارب ويحلقون اللحى، فجاء الأمر بإحفاء الشارب وتكثير اللحية وعدم حلقها.

واللحية الشعر الذي ينبت على عظم الحنكين أو الفكين.

---

(١) الجمع الصغير متن شرح الجامع الصغير ٢/٢.

(٢) الجامع الصغير ١-١٩.

(٣) تحريم حلق اللحية ص٦.

وإعفاء اللحية ترك الشعر الذي ينبت على عظم الحنكين ليصبح كثيراً، ومعنى عفوا كثروا وأعفوها كثروا، أو اتركوها على حالها لتكثر.

وعليه فإن حلق معظم اللحية وترك الشعيرات على الذقن ليس هذا إكراماً وإعفاءً، ومن فعل هذا لم يقم بالواجب الشرعي المراد من إعفاء اللحية.

وأما أن تكون على جميع الحنكين والفكين قصيرة جداً لا تبلغ عُشر سنتمتر فليس هذا إعفاء كذلك.

والإعفاء الذي عليه جماهير العلماء تركها لا تقصير، ورفض بعضهم بالأخذ منها ما زاد على القبضة أخذاً بفعل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وأكثر العلماء على تركها على حالها كالإمام النووي وابن عابدين، قال في الدر المختار: وأما الأخذ من اللحية وهي دون القبضة كما يفعله بعض المغاربة، ومخنثة الرجال فلم يبحه أحد.

وأما حكم حلقها بعد إطلاقها فحرام شرعاً لأنه ترك الواجب، وترك الواجب حرام بل إن حلقها بعد إطلاقها وإعفاءها منكراً ارتكبه فاعله.

١٤٧- السؤال

ما صحة دليل ما روي عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وأرضاهما في أخذ قبضة من لحيته؟ أفتونا بارك الله فيكم؟

الفتوى

لقد صح عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يأخذ من شعر لحيته ما زاد عن قبضته، وقد استدل بفعله هذا من أجاز الأخذ من اللحية ما زاد عن القبضة، وأكثر العلماء على تركها دون الأخذ منها، لأن

الرسول ﷺ لم يثبت أنه كان يأخذ من لحيته، ورسول الله ﷺ أولى بالاقتداء والاتباع ولكن فعل ابن عمر رضي الله عنهما وإقرار الرسول ﷺ له وعدم الإنكار عليه يدل على جواز ذلك، ويبقى الإعفاء والتكثير على ما زاد عن القبضة يفيد الاستحباب ولا يفيد الوجوب.

١٤٨- السؤال

بعض الشباب الملتحين إذا تقدموا بطلبات للعمل في مؤسسات عامة أو خاصة يلب منهم المسؤولون فيها حلق اللحى كشرط لتعيينهم في هذه المؤسسات، فهل يرضخ لهذا الشرط ويحلق لحيته؟

الفتوى

إن الحكم الشرعي في إعفاء اللحية واجب، طلبه الشارع طلباً جازماً حتماً وحرم حلقها على وجه الحتم والإلزام.

ويحرم اشتراط هذا الشرط من مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر، وهو شرط باطل لا يلزم أحد على وجه احتم والإلزام.

ويحرم اشتراط هذا الشرط من مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر، وهو شرط باطل لا يلزم أحداً من أطراف العقد؟

وفوق أنه شرط باطل، فهو أمر بمعصية، ولا يحل لمسلم أن يفعل المعاصي ولا يحل لمسلم أن يطيع أمراً بمعصية، لأنه من المقرر في هذا الدين لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

أما العمل والرزق فكله بيد الله وليس لواحد من البشر أن يزد أن ينتقص منه، وفي الحديث: إن روح القدي نفث في روعي أنه لن تموت نفس إلا وقد استوفت رزقها وأجلها، ألا فاتقوا الله وأجملوا في الطلب، ولا يستبطئن أحدكم الرزق فيناله بمعصية الخالق، فإن ما عند الله لا ينال إلا

١٤٩- السؤال

ما حكم صبغة الشعر للرجال والنساء؟

الفتوى

لقد أمر رسول الله ﷺ الرجال والنساء بصبغ شعر الشيب فقد جاء في الحديث: غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود والنصارى، وفي لفظ غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود، رواه الإمام أحمد وهو صحيح ورواه الترمذي، إلا أن الأمر هنا ليس للوجوب وإنما هو للندب، والقرينة الصارفة للأمر من الوجوب إلى الندب هو أن بعض الصحابة ممن شاب شعرهم لم يصبغوا في حياة النبي ﷺ، ولم ينكر عليهم الامتناع عن صبغ شعرهم، فدل ذلك على أن الأمر للندب وليس للوجوب.

وقد أمر الرجال بأن يتجنبوا الصبغ بالسواد، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: غيروا الشيب ولا تقربوه بالسواد. رواه الإمام أحمد وهو صحيح.

أما النساء فلم يرد ما يفيد الصبغ بلون أو أكثر أو بنهي عن نوع معين في الصبغ بلون معي، بل جاء الأمر عامً ومطلقاً.

١٥٠- السؤال

عشت في بلاد الحرمين أكثر من عشر سنوات، ورأينهم يزكون في بعض فتاويهم علة تقصير الثوب، وأن من يطيل ثوبه ما دون الكعبين فهو في النار، ويذكرون كثيراً من النصوص من الحديث النبوي الصحيح، ويذكرون في هذه النصوص أن الإثم يقع حتى ولو أطال ثوبه من غير كبر. ولا أعرف إن كان هذا فيه مبالغة أم لا، لأنني أرى هُنا في الأردن لا ينتبه

الناس لهذا الأمر ولا يقصدون تطويل ثيابهم، ومع ذلك يقعون في المحظور من حيث لا يحتسبون.

فسؤالي هل في هذا الأمر تهويل من هذه الناحية ؟ أم أن الأمر صحيح ولكن التقصير منا لعدم اهتمامنا؟ خاصة وأنهم يذكرون نصوصاً صحيحة عن الرسول ﷺ.

الفتوى

لقد صح عن النبي ﷺ أنه نهى عن إسبال الثوب خيلاء والحديث يتضمن العلة في النهي، وهي الخيلاء أي التكبر.

وروت كتب السنة أحاديث نبوية صحيحة في هذه المسألة، منها ما روى الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله لا ينظر إلى من يجر إزارة بطراً.

وروى مسلم أيضاً عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: إن الذي يجر ثيابه من الخيلاء لا ينظر الله إليه يوم القيامة.

وروى مسلم عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب. وروى الحديث أيضاً أبو داود في سننه.

وروى مسلم عن ابن عمر رضي الله أن رسول الله ﷺ قال: لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء.

وروى مسلم عن ابن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ بأذني هاتين يقول: من جر إزاره لا يريد بذلك إلا المخيلة فإن الله لا ينظر إليه يوم القيامة.

مما تقدم نجد أن إطالة الثوب وجره خيلاء حرام، وإذا كان طويلاً ولا يجره صاحبه خيلاء فليس بمحرم ولا محظور، إذ العلة الخيلاء والبطر وهما بمعنى واحد وهو التكبر.

والحكم مرتبط بعلته وجوداً وعدماً، فإذا وجدت الكبرياء والخيلاء والبطر وجد الحكم وهو الحرمة، وإذا انتفت علة الخيلاء والبطر والكبرياء انتفى الحكم أي ليس بحرام، ومما يدل على أن العلة في التحريم جرّ الثوب خيلاء ما رواه الإمام أبو داود في سننه، قال رسول الله ﷺ: من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة، فال أبو بكر: إن أحد جانبي إزاري يسترخي، إني لأتعاهد ذلك منه، قال رسول الله ﷺ: "لستَ ممن يفعله خيلاء"[1].

هذا وقد وردت أحاديث تنهي عن إسبال الأزار دون تقييد النهي بالخيلاء بل جاءت مطلقة، وما سقناه من أحادث جاء النهي مقيداً بالخيلاء، ومن المعلوم في أصول الفقه أن المطلق يحمل على المقيد، وعليه فإن إسبال الأزار على وجه التكبر والخيلاء حارم، وإن لم يكن على وده التكبر فحلال.

وللإمام النووي رحمه الله في شرحه على صحيح الإمام مسلم كلام جميل نوجزه فيما يأتي: قال العلماء: الخيلاء بالمد والمخيلة والبطر والكبر والزهو والتبختر كلها بمعنى واحد وهو حرام، ويقال خال الرجل واختال اختيالاً إذا تكبر، وهو رجل خال أي متكبر، وصاحب خال أي صاحب كبر، ومعنى لا ينظر الله إليه أي لا يرحمه ولا ينظر إليه نظر رحمة... وإن الإسبال يكون في الإزار والقميص والعمامة، وأنه لا يجوز

---

(١) سنن أبي داود ٢/٣٧٨.

إسباله تحت الكعبين إن كان للخيلاء، فإن كان لغيرها فهو مكروه، وظواهر الأحاديث في تقييدها بالجر خيلاء، تدل على أن التحريم مخصوص بالخيلاء(١) وقال رحمه الله: فما نزل عن الكعبين فهو ممنوع، فإن كان للخيلاء فهو ممنوع منع تحريم وإلا فمنع تنزيه. وأما الأحاديث المطلقة بأن ما تحت الكعبين في النار، فالمراد بها ما كان للخيلاء لأنه مطلق فوجب حمله على المقيد والله أعلم(٢).

هذا ويحكم في ذلك عادات الناس في اللباس تطويلاً وتقصيراً شريطة عدم ربط ذلك بالخيلاء والكبرياء والبطر.

والناس اليوم ألفوا أن تخيط الثياب بهذا الطول الذي يصل إلى الكعبين وتحتهما دون قصد التكبر والخيلاء، فلا شيء فيما يلبسون على هذا النحو لعدم ورود العلة إرادتها من الذين يلبسون هذه الثياب.

وما أجمل ما ذكره القاضي الشافعي وساقه النووي رحمه الله(٣): قال العلماء: وبالجملة يكره كل ما زاد على الحاجة والمعتاد في اللباس من الطول والسعة والله أعلم.

وهذا الكلام واضح من أن اللباس في طوله والحاجة إليه يعود إلى عادة الناس، فإذا اعتادوا ذلك دون مخيلة فلا يحرم.

والذي أريد أن أوضحه هنا أن حكم المكروه عند النووي والشافعي وجمهور الأصوليين هو لا يذم فاعله ولا يعاقب، فهو لم يطلب الشارع فعله على وجه الحتم والإلزام.

---

(١) شرح النووي ١٤/٦٠-٦٢.

(٢) ٦٣/١٤ شرح النووي على مسلم.

(٣) شرح النووي على مسلم ٦٣/١٤.

أما المكروه تنزيهاً فهو المباح كالشرب واقفاً، فقد نهى النبي ﷺ عن الشرب واقفاً وشرب ﷺ واقفاً، فقال الفقهاء شرب الرجل واقفاً مكروه كراهة تنزيهية.

وخلاصة القول: إن جر الثوب وإسباله وإنزاله تحت الكعبين كبراً وخيلاء فهو حرام، وما زاد عن الكعبين حلال إذا لم يصحب ذلك تكبر وخيلاء.

وأتمنى على السائل الكريم ألا يحكم على الناس في الأردن وغير الأردن أنهم لا ينتبهون إلى هذا الأمر، وهو تطويل ثيابهم دون قصد الخيلاء، ومع ذلك يقعون في المحظور من حيث لا يحتسبون.

وحبذا لو سأل عن الحكم دون التعريض بالناس بما فيهم العلماء والذي يلقون الدروس في المساجد.

١٥١- السؤال

ما حكم لبس البنطلون والبلوزة في البيت أمام الأخوة والأخوات والمحارم؟

الفتوى

إن هذا اللباس للمرأة المسلمة والظهور به في البيت أمام الأخوة والأخوات والمحارم لا حرج فيه ولا تأثم امرأة في ذلك، شريطة ألا يكون هذا اللباس شفافاً يشف عن لحم المرأة التي يحرم ابداؤه للمحارم، أي لا يشف عن العورة أو جزء منها، وألا يكون ضيقاً يصف أعضاء المرأة التي يحرم ابداؤها أمام المحارم.

١٥٢- السؤال

ما حكم الجلابيب ذات الألوان الفاقعة؟ وما حكم الجلابيب ذات التفصيلات والزخارف الشبيهة بالفساتين؟

الفتوى

إن لباس المرأة كالجلباب وغيره يكون شرعياً إذا كان ساتراً لجميع جسمها ما عدا الوجع والكفين، وينبغي أن يكون صفيقاً أي سميكاً غير رقيق ولا شفيف يشف عما تحته، وأن يكون فضفاضاً أي واسعاً غير ضيق يصف عورة المرأة أو جزءاً منها، ولا يشترط أن يكون ذا لون معين.

أما الألوان الفاقعة للجلابيب فليس هناك نص يحر لبسها، ومن ثم فلا شيء في لبس المرأة المسلمة لها، وكذلك لبس الجلابيب ذات التفصيلات والزخارف الشبيهة بالفساتين فلا شيء في ذلك، والحكم في اللون والزخرفة ما تعارف عليه الناس المسلمون في بلد معين، فإن أصبح زياً عامً عند أهل البلد وفضفاضاً وصفيقاً فلا حرج في لباسه.

١٥٣- السؤال

ما حكم لبس النقاب للمرأة؟

وهل يجوز وهو واجب على المرأة المسلمة؟

الفتوى

١- النقاب هو ما تغطي به المرأة وجهها كاملاً أو يترك مكان للعينين للنظر، ولبس النقاب ليس من الواجبات شرعاً، أي طلب الشارع طلباً جازماً، بحيث يكون فاعله ممدوحاً وتاركه مذموماً.

ولبس النقاب في هذه الظروف يقع تحت المشروعية والندب، وتؤجر المنقبة بذلك لفساد الزمان ورقة دين الرجال والنساء، مما يسهل لهم الوقوع في المعاصي والآثام، فيمنع ذلك بلبس النقاب.

١٥٤- السؤال

هل الوجه عورة يجب أن يغطى؟

الفتوى

والوجه ليس عورة في المرأة، لأن العورة ليست فقط ما حرم إبداؤها وكذلك ما حرم النظر إليها، فإذا قلنا بأن الوجه عورة يعني ذلك أنه يحرم على المسلمة أن تكشف عن وجهها ويحرم على غيرها أن ينظر إليها.

وقد كانت المرأة المسلمة تكشف عن وجهها فلو مكان إبداء الوجه حراماً لسترت وجهها، بل إننا نقرأ في الأحاديث وصفاً لبعض وجوه النساء، كما جاء في الحديث: يا معشر النساء تصدقن.. فقامت له امرأة سفعاء الخدين قالت: وما لنا أكثر أهل النار، فالرواي قد وصف خدها بأنه سواد مشرب بالحمرة، فلو كان الستر واجباً لما رآه الراوي ولما آه الرسول ﷺ، وإذا رآها أمرها أن تتستر لأن الأمر في هذه الحالة يكون واجباً ولمه لم يفعل ذلك فدل على أن تغطية الوجه ليست واجبة.

ولو تدبرنا قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ [النور: ٣٠]، فإذا كان كل جسم المرأة مغطى بثياب صفيقة فضفاضة فما العضو الذي ينبغي أن يغض البصر عنه، وعليه فإن هناك مكاناً بادياً والمطلوب من الرجل ألا ينظر إليه.

والنساء في الحج نهاهن الرسول ﷺ عن الانتقاب ولبس القفازين،

ولو كان الوجع والكفان يحرم إظهارهما لما جاء نص الحديث عن رسول الله ﷺ في الإحرام في الحج: لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين، وإن الحج فيه من الصفاء الروحي، والانجذاب نحو الدعاء والاستغفار، وأقرب ما يكون العبد فيها إلى الله، ومع هذا فلا تلبس المرأة النقاب، كل ذلك يدل على أن النقاب ليس واجباً.

١٥٥- السؤال

هل يجوز للمرأة أن تقص شعرها؟

الفتوى

للمرأة أن تقص شعرها كما لها أن تطيله، ولا يوجد نص من الكتاب والسنة يمنع من قص المرأة شعر رأسها.

ونجد من المفيد أن نقول إن المرأة يحرم عليها أن تقلد الكافرات في أي شيء، كاللباس والزينة وقص الشعر على نحو ما تفعله الكافرات.

ففي الحديث من تشبه بقوم فهو منهم، وهذا عام يشمل كل مخاطب من النساء والرجال.

وكذلك يحرم على المرأة المسلمة أن تتشبه بالرجال في اللباس أو حلاقة الشعر وقصه، سواء كانوا مؤمنين أو كافرين.

ففي الحديث لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال.

الجنائز

١٥٦- السؤال

ما واجبات صلاة الجنازة؟ رجاء ذكر الأدلة مع الشكر؟

الفتوى

إن صلاة الجنازة فرض كفاية وليست فرض عين، وهذا يعني أنه إذا قام بعض الأمة أو بعض أهل البلد أو المكان بها سقطت عن الأمة أو أهل البلد أو أهل المحلة، وإذا لم يصل على الجنازة، وكذلك أثم من أهل البلدة أو المحلة من علم بالجنازة ولم يصل عليها أحد ممن علم.

أما واجبات صلاة الجنازة فهي:

١- النية فهي واجبة لقول ﷺ: إنما الأعمال بالنيات، فشرط قبول العمل أن يكون خالصاً لله بالنية، وأن يكون موافقاً للشرع وليس مخالفا.

والله أمر بإخلاص النية في العبادة وأمر الله واجب، قال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥].

٢- القيام لأنها صلاة، والقيام ركن من أركان الصلاة يسقط العجز.

٣- قراءة الفاتحة، لأن صلاة الجنازة صلاة، قراءة الفاتحة ركن من الصلاة لقوله ﷺ: لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن، وأن القرآن سورة الفاتحة.

٤- قراءة الصلاة الإبراهيمية، لما روي ذلك عن النبي ﷺ فكان يقرأ الصلاة الإبراهيمية في صلاة الجنازة، وهو القائل صلوا كما رأيتموني أصلي.

والله تبارك وتعالى أمر المؤمنين بالصلاة على النبي فقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ [الأحزاب: ٥٦]، وأفضل الصلاة على النبي في الصلاة، كالصلوات الخمس وصلاة الجنازة، والصلاة الإبراهيمية، لأن النبي ﷺ حين سأله الصحابة: كيف نصلي عليك؟ قال: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، في العالمين أنك حميد مجيد.

٥- الدعاء لقول الرسول ﷺ: إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء.

٦- التسليك: فالجنازة صلاة والصلاة تبدأ بالتكبير وتنتهي بالتسليم.

٧- التكبيرات الأربع، فقد كان رسول الله ﷺ يكبر أربع تكبيرات بما فيها التكبيرة الأولى، والمسلمون مأمورون أو يصلوا كما صلى رسول الله ﷺ في صلاة الفريضة والنافلة كما أمر رسول الله ﷺ.

الجواب عن السؤال الثاني: لو فاتني واجب من واجبات صلاة الجنازة فماذا أفعل؟

الفتوى

إذا فاتك شيء من التكبيرات فإن قضيت ما فاتك فمستحب، وإن سلمت مع الإمام فلا بأس ولا قضاء عليك.

قال ابن قدامة في المغني: إن المسبوق بتكبير الصلاة في الجنازة يسن له قضاء ما فاته منها، فإن سلم قبل القضاء فلا بأس، هذا قول ابن عمر

والحسن وأيوب اسختياني والأوزاعي قالوا: لا يقضى ما فات من تكبير الجنازة.

قال أحمد أذا لم يقض لم يبال ...

وقد روي عن عائشة رضي الله عنها قال: يا رسول الله إني أصلي على الجنازة ويخفى علي بعض التكبيرات؟ قال: ما سمعت فكبري، وما فاتك فلا قضاء عليك، وهذا صريح.

١٥٧- السؤال

حضرت جنازات إلى المسجد في وقت واحد، أطفال ورجال ونساء، فكيف يصلى عليها؟ هل يصلى على الرجال وحدهم، والأطفال وحدهم، والنساء وحدهن؟ أم سيصلى بهم جميعاً؟ وكيف يوضعون أمام الإمام؟

الفتوى

إذا حضرت جنازات من الأطفال والرجال والنساء في وقت واحد، فلا يجب أن يصلى على الرجال وحدهم والنساء وحدهم والأطفال وحدهم، بل يترتب الرجال أولاً أمام الأمام ثم توضع جنائز الأطفال، ثم توضع جنائز النساء، ويصلى عليهم صلاة واحدة، وتكون جنائز الرجال أقرب إلى الأمام ثم الأطفال، وأبعد الجنائز جنائز النساء.

١٥٨- السؤال

لنا والد صالح أوصى إذا مات أن يدفن في أرضه، علماً بأن هناك مقبرة في البلد ثم مات، هل يجب علينا القيام بوصيته؟

الفتوى

إن مما لا شك فيه أن الدفن في مقابر المسلمين أنفع للميت، لأنه يناله من دعوات المسلمين الأحياء، إذ يستحب من المسلم إذا مر على مقبرة أن يسلم عليها، ويدعو لمن فيها من أمْوات المسلمين، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يدعو لأموات المسلمين، وغي آخر حياته ذهب للبقيع ودعا فيه للموتى المقبورين فيه. ودعاء المرور على المقبرة معلوم: السلام عليكم دار قوم المؤمنين، أنتم السابقون ونحن إن شاء الله بكم اللاحقون، اللهم إنا نسألك لنا ولهم العافية.

وأما الدفن في غير مقبرة المسلمين فجائز، لأن الرسول ﷺ لم يدفن في البقيع، بل دفن في بيته، ودفن بالقرب منه أبو بكر وعمر رضي الله عنهما ولم يدفنا في البقيع، فدل ذلك إلى جواز الدفن في غير المقبرة.

ودفن أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه في القسطنطينية وبجوار سوارها، ولا يزال قبره قائماً، وعليه فإذا أوصى الأب أبناءه أن يدفنوه في مكان معين أو أرض معينة، فالواجب عليهم أن يقوموا بوصيته، ولقد أوصى بعد استذان عائشة رضي الله عنها، فأذنت في المكان الذي أوصى أن يدفن فيه.

وطلب موسى عليه السلام من ربه أن يدفن في الأرض المقدسة لما جاءه ملك الموت، ففي صحيح مسلم أن موسى عليه يلام لما جاءه ملك الموت قال: رب أدنني من الأرض المقدسة، رمية بحجر.

فاستجاب الله طلب موسى عليه السلام، وأخبرنا الرسول عن ذلك بقوله ﷺ: لو أني عنده لأريتكم قبره إلى جانب الطور عن الكثيب الأحمر[١].

---

(١) مختصر صحيح مسلم للمنذري رقم ١٦١٣.

١٥٩- السؤال

إذا مات رجل وكنت تعلم أنه تارك للصلاة، فهل تصلي عليه؟

الفتوى

من المعلوم أن صلاة الجنازة على الميت فرض كفاية، وإذا قام بها بعض المسلمين سقطت عم جميعهم، والأصل أن الجنازة التي يحضرها أهلها من أموات المسلمين إلى المسجد جنازة مسلم يقيم الصلوات، وهذا هو الظاهر، وبالتالي أصلي عليه صلاة الجنازة وإن كنت أجله حاله، ولا أسأل عن أحواله وأفعاله ومدى قيامه بالأركان والفرائض.

أما إذا كنت أعلم أن هذا المتوفى كان تاركاً الصلاة لا يؤديها، فلا أصلي عليه، وهو أولى بعدم الصلاة عليه من المدين المتوفى إذا لم يوف دينه.

بل إن الحكم في تارك الصلاة عمداً كالذي تسأل عنه، أن لا يصلي عليه من قبلي ولا من قبل غيري إذا كان يعلم ذلك مثلي.

١٦٠- السؤال

هل يجوز التعلم مع تارك الصلاة؟

الفتوى

أما مدى جواز التعامل مع تارك الصلاة فيجوز التعامل معه ومع غير المسلمين في حدود أحكام الشرع الإسلامي، فلي أن أبيعه وأن أشتري منه، وإن كنت أحرض كل الحرص أن أبيع غيره وأن ابتاع من غيره، ولكن الفتوى على جواز التعامل معه في إجراء العقود المباحة، وهناك أمور يحرم على المسلم أن يمارسها مع تارك الصلاة، ومن هذه الأمور

حرمة تزويجه من بنت مسلمة، وكذلك حرمة تزويج الشابة تاركة الصلاة من شاب يصلي ويرتاد المساجد.

١٦١- السؤال

هل يجوز مصابة تارك الصلاة؟

الفتوى

أما مصاحبة تارك الصلاة فلا، لأنه جليس السوء يؤثر على الرجـل الصالح، كتأثير نافخ الكير على جليسه، فهو إما أن يحرق ملابـس جليسه بتطاير شره وشروره إليه، وإما أن يصل جليسه من الدخان وغباره وشحاره إلى وجه جليسه فيلوثه حقيقة ومعنى.

والنبي ﷺ نهى عن مجالسة جليس السوء وحذر من مجالـسته، لأنـه يؤثر سلباً على سمعته، فتلوكه ألسنة الناس، ويسلقه النـاس بألـسنة حـداد، والأصل في المسلم أن يبحث له عن الجليس الحسن، حتى يستفيد من أخلاقه الحميدة، وخصاله المفيدة، وقيمة الإيمانية، وسلوكه الإسلامي، وأن نقول لـه في مسند قولاً بليغاً. والاستمرار في ذلك وعدم السآمة من ذلك، لا أن يدعي إلى ارتكاب منكر آخر فوق منكر التدخين.

١٦٢- السؤال

توفي والدي منذ أيام، وكان باراً بي، وأنا أحب أن أكون باراً به بعـد موته، فبماذا تنصحني أن أفعل اتجاهه وله؟

الفتوى

إن البر الولد بأبيه في حياته وبعد مماته أمر يطلبه الإسلام، وصور بر الوالدين بعد مماتهما كثيرة:

١- منها الدعاء لهما الإكثار من ذلك، في الصلاة وفي خارج الصلاة، فقد صح عن النبي ﷺ: إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة منها ولد صالح يدعو له، فدعاؤك لأبيك بالمغفرة وارد حتى في الصلاة بعد قراءة الصلاة الإبراهيمية تقول: رب اغفر لي ولوالدي رب ارحمهما كما ربياني صغيراً.

٢- ومنها إذا مات أبوك وعلى أحدهما أو كليهما صيام واجب، ككفارة يمين أو نذر أو غير ذلك، تصوم عنهما، قال ﷺ: من مات وعليه صيام صام عنه وليه. رواه الإمام البخاري في صحيح.

٣- ومنها لو فاتت أبويك أو أحدهما حجة الإسلام أو العمرة الواجبة تقوم بذلك، ويسقط عنهما الواجب بفعلك فيما لو استطاعا الحج لم يحجا، وفي ذلك أحاديث كثير منها حديث الخثعمية التي سألت الرسول ﷺ: يا رسول الله إن أبي أدركته حجة الإسلام ولم يحج أفأحج عنه؟ فقال: أرأيت إن كان على أبيك دين أكنت قاضيته قالت: نعم، قال: فدين الله أحق أن يقضى.

٤- ومنها أن تسدد عنه ديونه فهو من البر له بعد مماته.

٥- ومنها أن تبر أصدقاء والديك أمك وأبيك. قال ﷺ: أبر البر أن يصل الرجل ود أبيه. رواه مسلم.

وعن عبد الله بن دينار عن عبد اله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً من الأعراب لقيه بطريق مكة فسلم عليه عبد الله بن عمر، وحمله على حمار كان يركبه، وأعطاه عمامة كانت على رأسه، قال ابن دينار: فقلنا له: أصلحك الله، إنهم الأعراب وهم يرضون باليسير، فقال عبد الله بن عمر: إن أبا هذا كان وداً لعمر بن الخطاب رضي الله عنه وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن أبر البر صلة الرجل أهل ود أبيه.

٦- ومنها إنفاذ عهد الوالدين والصلاة عليهما وصلة أرحامهما:

عن أبي أسيد مالك بن ربيعة الساعدي رضي الله عنه قال: بينا نحن جلوس عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل من بني سلمة فقال: يا رسول الله، هل بقي من بر أبويّ شيء أبرهما به بعد موتهما؟ فقال ﷺ: نعم الصلاة عليهما، والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما من بعدهما، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما، وإكرام صديقهما، رواه أبو داود.

وكان النبي ﷺ يبر صديقات خديجة بعد موتها، ويهديهم ويسأل عنهن، وكان إذا ذبح الشاة يقول: أرسلوا بها إلى أصدقاء خديجة.

١٦٣- السؤال

هناك من يكتب على القبر اسم الميت وتاريخ وفاته، ويطلب قراءة الفاتحة عند قبر الميت لتنفعه في قبره، فما حكم الدين في ذلك؟

الفتوى

لا يوجد نص من كتاب الله تبارك وتعالى ولا من سنة رسول الله ﷺ يمنع من كتابة اسم الميت على قبره، وكذلك تاريخ حياته، بل قد يكون في ذلك عبرة لزائر القبر حتى يتعظ حين يرى قبر ذلك الشخص، فيذكر قوته وشدته وسلطانه، وكيف ووري في التراب، وتخلى عنه الأصحاب، وصار منكر ونكير جلساءه، والدود أنيسه والتراب فراشه، فيدفع الزائر إلى تحسين علاقته مع ربه بالإقبال على العبادات وسائر أنواع الطاعات، والكف عن المعاصي وسائر أنواع المحرمات، حتى ينجو وينجح في حياته البرزخية من عذاب القبر.

وأما قراءة الفاتحة عن الميت بإهداء ثواب التلاوة إليه فهذا جائز وينفعه، ولقد فصلنا في فتوى بهذا الخصوص، فليعد إليها القار في موضعها، وعلى الله التكلان وهو المستعان.

١٦٤- السؤال

هل يجوز للمرأة أن تغسل زوجها المتوفى، وهل يجوز للرجل أن تغسله زوجته المتوفاة، وما الدليل على ذلك؟

الفتوى

يجوز للمرأة أن تغسل زوجها المتوفى فعن عائشة رضي الله عنها قالت: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه، ولا يوجد ما يمنع أن تقبله كذلك.

أما أن يغسل الرجل زوجته المتوفاة فله أن يغسلها ولا يوجد مانع أن يقبلها كذلك، والدليل على جواز غسل الرجل زوجته ما رواه الإمام أحمد في المسند، وابن ماجه في سننه، وابن حبان في صحيحه، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها: لو مُت قبلي لغسلتك.

وعن أسماء بنت عميس رضي الله عنها أن فاطمة رضي الله عنها أوصت أن يغسلها علي رضي الله عنه. رواه الدراقطني.

وهذا يدل على أن غسل الرجل امرأته المتوفاة كان معروفاً ومشروعاً، فأوصت به فاطمة رضي الله عنها وهي بنت رسول الله ﷺ.

ويؤيد هذا ما رواه البيهقي من أن أبا بكر أوصى امرأته أسماء بنت عميس أن تغسله، ففعلت، واستعانت بعبد الرحمن بن عوف لضعفها عن ذلك، ولم ينكره أحد وهو قول الجمهور.

١٦٥- السؤال

أحياناً أخرج إلى المقابر وأرى أناساً يجلسون على القابر وآخرين يمشون عليها ويطأونها بأقدامهم، ومن يدفنون لا يعنون بعظام الموتى فيكسرونها، وقد تقوم جهة بتحويل المقبرة إلى بناء فتجرف العظام دون رفق وتكسرها.

ما حكم الشرع في هذه الأفعال؟

الفتوى

روى الإمام مسلم رحمه الله عن أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها.

وروى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له أن يجلس على قبر.

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه. رواه مسلم في صحيحه.

وعن عمر بن حزم الأنصاري قال: رآني رسول الله ﷺ وأنا متكئ على قبر فقال: لا تؤذ صاحب القبر. رواه أحمد في المسند.

وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: كسر عظم الميت ككسره حيا. رواه أبو داود بإسناد على شرط مسلم.

وعن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: كسر عظم الميت ككسر عظم الحي في الإثم. رواه ابن ماجه في سننه.

مما تقدم نجد أنه يحرم على المسلم الجلوس على القبر لورود النهي، والأصل في دلالة النهي المطلق تفيد التحريم، وليس هناك قرينة صارفة إلى غير الحرمة.

وكذلك الحديث الثاني شدد في تحريم الجلوس على القبر، وذكر العقوبة على هذا الفعل بالجلوس على الجمر الذي يحرق ثيابه ثم جسده، وهذه العقوبة بالنار تفيد أن الجلوس على القبر حرام حرمة مؤكدة، ولا صارف لها عن ذلك.

وبين الحديثان الأخيران حرمة الاعتداء على عظام الميت، وأنه يترتب على ذلك إثم يقترفه فاعله، ويترتب على ذلك أيضاً أذى يتأذى منه الميت، فالميت كالحي يتأذى إن كسر عظمه.

وعليه فنرجو من كل مسلم أن يتجنب هذه المحرمات.

١٦٦- السؤال

كيف يوضع الميت في القبر؟

وهل يكشف وجه الميت سواء كان ذكراً أو أنثى؟

الفتوى

ورد في السنة أحاديث كيف يوضع الميت المسلم في القبر، وموجز ذلك أنه يدخل الميت القبر، ويضجع على شقه الأيمن ووجه متجهاً نحو القبلة أياً كانت بلده، وأيا كان قبره، فإذا كان القبر في الأردن وفلسطين وسوريا والمدينة، فيدفن رأسه باتجاه الغرب ورجلاه باتجاه الشرق، ويكون هو متوجهاً نحو الكعبة، ولو كانت البلدة المتوفى فيها الرجل

ويراد دفنه فيها تقع شرق الكعبة، فيوضع متوجهاً نحو الغرب، فرأس الميت نحو الشمال ورجلاه نحو الجنوب وهكذا.

وبعد وضع المتوفى في القبر فيقول من وضعه: بسم الله وعلى ملة رسول الله، فعن عمر ابن رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: إذا وضعتم موتاكم في القبور فقولوا: بسم الله وعلى ملة رسول الله. رواه الإمام أحمد في مسنده وأبو داود في سننه والنسائي في سننه وصحح ابن حبان.

أما كسف الرأس والوجه فيكشفان أن كان المتوفى محرماً ومات وهو محرم، لما رواه الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال في الذي سقط عن راحلته فمات: اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً.

وأما الذين يموتون غير محرمين فتغطى رؤوسهم، وهذا مأخوذ من الحديث السابق، فإن الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً، والعلة هنا الإحرام، فمن مات محرماً فلا يغطى رأسه، ومن مات محلاً يغطى رأسه وهذا يتضمن وجه كذلك.

١٦٧ - السؤال

هل يجوز ما يقوم به بعض الناس من إعداد طعام في اليوم الثالث من التعزية بالميت من قبل أهله، وخاصة إذا وصى بذلك الميت؟

الفتوى

إن المعلوم شرعاً أن الناس الآخرين هم الذين يعملون طعاماً لأهل الميت لأنهم منشغلون بالميت، وبهم حزن ونصب يشغلهم عن الأكل وإعداد الطعام، فسن الإسلام هذه السنة الحسنة أن يصنع الناس الذي من

غير أهل الميت طعاماً لأهل الميت، كما قال رسول الله ﷺ: اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد جاءهم ما يشغلهم، أو كما قال رسول الله ﷺ.

أما ما درج عليه الناس اليوم واعتادوا أن يعملوا في اليوم الثالث طعاماً كثيراً، ويدعى إليه الأغنياء ويحرم منه الفقراء، ويعير الشخص القريب من المتوفى كابنه إذا لم يعمل طعاماً يطعم الناس في اليوم الثالث، فهذا ينافي الحكمة ويناقضها، إذ الحكمة عدم إشغال أهل الميت أكثر مما هم منشغلون به من الحزن بصنع طعام وغيره.

وهذا الطعام الذي يعمل رياء، ويدعى إليه الأغنياء في الغالب، ويحرم منه الفقراء فهذا شر الولائم، وهذا يدل على عدم مشروعيتها وإثم فاعلها، لأن الشر مأمور شرعاً الكف عنه واجتنابه.

أما أذا وصى الميت في حياته بذلك، فالوفاء بالوصية واجب من تركة المتوفى قبل قسمتها، لقوله تعالى: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١]، شريطة ألا يكون في هذه الوصية مخالفة شرعية.

ولا يلزم الورثة بوصيته عن وصى عمل ذلك من أموالهم، كما لا يحل لغير الورثة أن يصنعوا هذه الولائم من أموال التركة، لأنه لا حق لهم في هذه الأموال ولا يقبل تصرفهم فيها، فهي لغيرهم وليست لهم.

١٦٨- السؤال

إذا توفي شخص وقام أهل بيته بفتح بيت العزاء، وهذا يدل العمل قد يختلط به عمل شيء من الحرمة كالتدخين والعويل.

الفتوى

من حقوق المسلم على المسلم إذا مات شيع جنازته وعزى به أقاربه، ولم يحدد الشارع مكانة التعزية ولا زمانها، فإذا تعارف الناس على تعزية

قريب المتوفى في بيته أيسر للناس، فهذا لم يرد في الشرع نص يمنعه من كتاب ولا سنة، إذ كل أمر يخالف شرعنا بالنهي عنه أو بمناقضة الضرع فهو بدعة ومردود.

وكون الرسول ﷺ لم يفعل شيئاً كفتح بين العزاء لا يدل على عدم مشروعيته وبدعته؛ بل أن الذي يدل عل عدم مشروعية الفعل أو بدعته وجود نص يمنع ذلك الفعل، كحلق اللحية بدعة؛ لأن الشراع أمر بإعفائها وحرم حلقاه، وهذا في غير الشعائر التعبدية كالصلاة والصوم والزكاة والحج، لأن الأصل في الأمور التعبدية النص، فلا يعبد الله إلا بما شرع إما عن طريق الوحي المتلو هو القرآن أو غير المتلو وهو السنة. وليس له أن يزيد مثلاً على الصلوات شيئاً في النوع أو المكان أو الزمان أو الوقت أو العدد أو غير ذلك مما حدده الشارع، لأن الأصل في العبادة النص والالتزام به، وما سوى ذلك فالأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد دليل التحريم.

أما وجود شيء محرم في مجلس العزاء فالأصل أن ينهى عنه وأن يمنع، لقوله ﷺ: من رأى منكر فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان. فإن تغير فبها ونعمت وإلا فلا يجلس يفعل فيه المنكر. لأن الجلوس في المجالس التي تحدث فيها المنكرات، والسكون عنها يعد منكراً، قال تعالى موبخاً الأحبار والرهبان من علماء اليهود والنصارى على سكوتهم وعدم نهيهم عن المنكر: ﴿ لَوْلاَ يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ الإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ﴾ [المائدة: ٦٣].

فإذا لم يوجد شيء من هذه المنكرات في مجلس العزاء فلا شيء في الذهاب إليه وتعزية المصابين فيه.

١٦٩- السؤال

فصيلة الشيخ:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

ما هو حكم التعزية بموت مسلم فاجر؟

الفتوى

إن التعزية في الحقيقة للأحياء من أهل المتوفى لمواساتهم وتخفيف مصابهم، وهي حق المسلم على المسلم إذا مات لأخيه المسلم قريب أن يشيع جنازته ويعزيه بفقده، وعلم الرسول المسلمين ماذا يقولون للمعزى بقوله ﷺ: لله ما أخذ ولله ما أعطى وكل شيء عنده بمقدار، فلتصبروا ولتحتسبوا.

وتقديم التعزية من المسلم لأخيه المسلم الحي بموت قريبه المسلم الفاجر جائزة، بل مستحبة، إلا إذا علم أنه سيحدث في التعزية مخالفات شرعية فعليه حينئذ ألا يحضر هذا المجلس، لأنه أصبح مجلس منكر، وحضور مجالس المنكر حرام، فعليه أن يتجنبه.

١٧٠- السؤال

تجادلت أنا وزميل لي حول الموضع التالي:

إذا مات شخص مسيحي يجوز أن نقدم التعازي لأهله وأصدقائه المسيحيين، وأنا قلت لزميلي إنه لا يجوز لكونه غير مسلم ومشرك، فأجابني زميلي بأنني نخطئ ولا يحق لي أن أعتبره من أهل النار، لأن الله تعالى وحده يعلم حقيقة النفوس، والله تعالى يقول: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ﴾ وقال لي أيضاً: إنه من العيب ألا أقدم لتعازي لأهل الميت

المسيحيين الذي قد يكونون جيراننا أو معرفتنا بهم جيدة. وأخذ زميلي في نهاية حديثنا يصفني بأنني رجعي بهذه الأفكار، ولم أستطع الرد عليه.

فما رأيكم يا دكتور في هذا الكلام وما هو ردك عليه؟

الفتوى

إن التعزية حق للمسلم على أخيه المسلم إذا مات له قريب، وقد علمنا الرسول ﷺ ماذا يقول المسلم لأخيه المسلم إذا أراد أن يعزيه، يقول له: عظم الله أجركم، لله ما أخذ ولله ما أعطى وكل شيء عنده بمقدار فلتصبر ولتحتسب، والصبر من المعزى فيه أجر وثواب، والمعزي يوصي المعزى بذلك ابتغاء الأجر والثواب من الله تعالى، وهاذ الدعاء لا يجوز لمسلم أن يدعو به لغير المسلم كالكافر والمشرك، والمسيحي كافر ومشرك، كافر لأنه أله غير الله، ومشرك لأنه أشراك مع الله آلهة أخرى.

أما أن النصراني كافر ومن أهل النار فهذا صحيح وبهذا نطقت الآيات القرآنية الكريمة، قال الله في النصارى: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُواْ إِنَّ اللّهَ ثَالِثُ ثَلاَثَةٍ﴾ [المائدة: ٧٣] وقال تعالى: ﴿قَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُواْ إِنَّ اللّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ﴾ [المائدة: ٧٢]، وقال تعالى: ﴿قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

فالآية ذكرت بعض كفرياتهم فهم لا يؤمنون بالله، ولا يؤمنون باليوم الآخر، ولا يحرمون ما حرم الله، ولا يدينون دين الحق والاستقامة، فاستحقوا بسبب هذه الكفريات القتال والقتل، وتخضيد الشوكة والخضوع للمسلمين، وأمارة ذلك دفع الجزية.

وقد أخبر القرآن أن الذي يدرك الإسلام ولا يدخل فيه كافر تحرم عليه الجنة ويخلد في النار، قال تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِيناً فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥].

وأما الاحتجاج بقوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ * وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧-٨]، فشرط ذلك وجود الإيمان، فإذا فقد الإيمان فلا أج للكافر اليهودي أو النصراني أو المرتد عن الإسلام وإذا قام بأعمال في ظاهرها الصلاح والإصلاح، كالتبرع لبناء مسجد أو إكرام الضيف أو الصدقة على الفقير، فهذه الصدقات والتبرعات والأعمال الصالحة لا يؤجر عليها مطلقاً، لأن أصل قبول الأعمال غير موجود عندهم.

قال تعالى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاء مَّنثُوراً﴾ [الفرقان: ٢٣]، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥]، وحبوط العمل إبطاله وعدم قبوله وعدم الأجر عليه.

وذم المسلم الذي يتمسك بالأحكام الشرعية ووصفه بالرجعية كبيرة من الكبائر لأنه ذم لهذا الدين، ووصف هذا الدين بالتأخر والرجعية، فعلى من صدرت عنه أن يستغفر الله عما بدر منه وتفوه به من كلام، وعليه أن يتوب توبة نصوحاً فيقلع عن مثل هذا الكلام ويندم عليه ويعزم ألا يعود إليه.

١٧١- السؤال

توفي زوجي وأردت أن أزور المقبرة وأزور قبر زوجي وأدعو له، فأخبرتني امرأة أنه يحرم عليك زيارة المقبرة وقبر زوجك وأنت حائض، فهل هذا صحيح؟

الفتوى

من المعلوم أن الحكم النهائي في زيارة القبور للرجل والنساء استحباب ذلك للعظة والعبرة، لقول النبي ﷺ: كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها ترق القلب وتذكر بالآخر، وهذا عام للرجال والنساء.

أما عدم جواز الزيارة وحرمتها للمرأة الحائض فباطل، ليس له دليل من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، فليست الزيارة صلاة يشترط فيها الطهارة، وليس طوافاً بالبيت يشترط فيه الطهارة، لأن الطواف صلاة إلا أنه يجوز فيها الكلام، وأخبر النبي ﷺ عائشة لما حاضت بعدم جواز الطواف بالبيت إلا بعد أن تطهر من حيضها.

وعليه فيجوز للمرأة الحائض والنفساء والرجل الجنب وغير المتوضئ أن يزور المقبرة، وأن يدعو لأهلها بالدعاء المذكور وهو: السلام عليكم دار قوم المؤمنين، أنتم السابقون ونحن إن شاء الله اللاحقون، اللهم إنا نسألك لنا ولهم العافية.

١٧٢ - السؤال

هل يجوز تحويل المقبرة التي درست قبورها ومضى عليها عشرات السنين إلى مسجد، أو الاستفادة منها في الزراعة؟

الفتوى

من المعلوم أن النبي ﷺ حول مقبرة كان يدفن فيها الجاهلية في المدينة إلى مسجد بعد أن أنر بنبش القبور وإخراج ما فيها، وهذا المسجد هو المسجد النبوي في المدينة، فقد روى الإمام أحمد في المسند والإمام

البخاري ومسلم في صحيحهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان موضع مسجد النبي ﷺ لبني النجار، وكان فيه نخل وخرب وقبور من قبور الجاهلية، فقال لهم رسول الله ﷺ: ثامنوني فقالوا: لا نبغي به ثمناً إلا عند الله عز وجل، فأمر رسول الله اا بالنخل فقطع وبالحرث فأفسد (أي سوي المزروع بالأرض)، وبالقبور فنشبت، وكان رسول الله ﷺ قبل ذلك يصلي في مرابض الغنم حيث أدركته الصلاة.

فالحديث يدل دلالة واضحة على جواز أن تكون أرض المسجد مقبرة دراسة، وقال ابن القاسم من المالكية: لو أن مقبرة من مقابر المسلمين عفت فبني قوم عليها مسجداً لم أر بذلك بأساً، وذلك لأن المقابر وقف من أوقاف المسلمين لدفن مواتهم، لا يجوز لأحد أن يملكها، فإذا درست واستغني عن الدفن فيها جاز صرفها إلى المسجد، لأن المسجد أيضاً وقف من أوقاف المسلمين لا يجوز تمليكه لأحد، وما هو لله فلا بأس أن يستعان ببعضه في بعض. وقال ابن الماجشون من المالكية: إذا ضاقت عن الدفن وبجانبها مسجد ضاق بأهله لا بأس أن يوسع المسجد ببعضها، والمقبرة والمسجد حبس على المسلمين.

وقالت الحنابلة: إذا صار الميت رميماً جازت زراعة المقبرة وحرثها والبناء عليها وإلا فل يجوز، وقالت الشافعية: يكره البناء في مقبرة غير مسبلة ويحرم في المسبلة، سواء كان فوق الأرض أم في باطنها، فيجب على الحاكم هدم جميع الأبنية في القرافة المسبلة للدفن فيها، وهي التي جرت عادة أهل البلد بالدفن فيها، لأنه يضيق على الناس، ولا فرق أن يكون البناء قبة أو بيتاً أو مسجداً أو غير ذلك.

١٧٣- السؤال

هل يجوز لأي شخص إدخال القرآن الكريم معه إلى المقبرة للقــراءة فيه؟

الفتوى

يجوز للمسلم الحامل للقرآن الكريم أن يدخل المقبرة ومعه مــصحفه، ويجوز أن يقرأ من هذا المصحف وهو في المقبرة ينتظر فــدن الميــت أو إحضاره. إذ لم يرد عن النبي ﷺ – فيما نعلم – حديث ينهى عن اصطحاب القرآن الكريم أو قراءته على المقبرة، بل إن النبي ﷺ صلى علــى امــرأة كانت تخدم المسجد وهي في قبرها وعلى قبرها في المقبرة، وفــي الــصلاة سواء كانت صلاة جنازة أو غيرها يقرأ القرآن فيها.

فقراءة القرآن في المقابر حلال لا شبه في ذلك.

١٧٤- السؤال

هل للمرأى زيارة المقابر وغي حائض أو حامل؟

الفتوى

نعم يجوز للمرأة أن تزور المقبرة وهي حامل أو حائض، فإنه لم يرد نص من القرآن الكريم أو السنة الشريفة يشترط في زيارة المقبــرة للرجــل والمرأة الطهارة من الجنابة أو الحيض.

ولا يوجد أيضاً نص من كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ يحظر على المرأة الحامل زيارة المقابر، بل إنما ورد عن النبي ﷺ الحث على زيارة القبــور بعد النهي عنها لما يعود على الزائرين من خير وعظة وعبرة، فإنها كما قال الرسول ﷺ: ترق القلب وتذكر بالآخرة، وقال ﷺ: كنت نهيتكم عن زيــارة القبور ألا فزوروها فإنه ترق القلب وتذكر الآخرة.

١٧٥- السؤال

جئت إلى المسجد فوجدتهم يصلون صلاة الجنازة وكان الإمام قد كبر التكبيرة الثانية والتحقت بالصلاة وسلم الإمام فماذا أفعل؟

الفتوى

إذا أدركت الإمام في التكبيرة الثانية فتكون لك التكبيرة الأولى فـأقرأ بعدها سورة الفاتحة، فإذا كبر التكبيرة الثالثة فاقرأ الصلاة الإبراهيمية، فهي لك تكبيرة ثانية، فإذا كبر الإمام التكبيرة الرابعة فهي للمسبوق تكبيره ثالثـة فيدعو للميت، فإذا سلم الإمام بعد التكبيرة الرابعة فيكبر المـسبوق التكبيـرة الرابعة ويدعو ثم يسلم عن يمينه، وهذا هو السنة والمستحب لعموم قوله ﷺ: ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا.

ولو سلك مع الإمام صحيحة ولا شيء عليه، كما روي ذلـك الإمـام أحمد رحمه الله وغيره، وذكر ذاك ابن قدامة في المغنـي شـرح مختـصر الخرقي في باب الجنائز.

الزكاة

١٧٦- السؤال

أنا مزارع أزرع الخضروات والفواكه فسألني أحد الفقراء أن أعطيه من زكاة ما أزرع، من البندورة والخيار والكوسى والباذنجان والرطب والتمر والبرتقال والحمضيات، فقلت له: إن هذه الخضروات والفواكه والحمضيات لا أزكي عنها، وبعد أن قلت له ما قلت ثار هذا السؤال في نفسي وأحببت أن أسأله لكم: هل تجب الزكاة في الخضروات والفواكه التي أزرعها؟

وهل تجب في أثمانها بعد بيعها؟

وكيف أخرج زكاتها ومقدار ذلك؟

الفتوى

إن الذي نفتي به وجوب الزكاة في الخضروات والفواكه، فتجب الزكاة في البندورة والخيار والكوسى والباذنجان والبطاطا والرطب والتمر والبرتقال والحمضيات وغيرها أخذ بعموم قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، والمقصود بقوله أنفقوا أخرجوا الزكاة، وتسمى الزكاة نفقة.

وقوله تعالى: ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ﴾ تتشمل كل ما أنبت من الأرض، سواء خضروات أو فواكه أو حبوباً أو غير ذلك.

وبقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفاً أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهاً وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]، وحقه هنا الزكاة الواجبة فيك كما قال ابن عباس رضي الله عنهما، وبعموم قول

الرسول ﷺ: فيما سقت السماء العشر وهذا يشمل كل ما سقت السماء من خضروات وفواكه وحبوب وغيرها.

وبناء على ما تقدم نفني السائل بوجوب الزكاة عليه فيما ينتج من خضروات وفواكه وغيرها مما ينبت من الأرض.

أما الواجب فيكون في أعيان الخضروات والفواكه المنتجة، سواء كانت أسعارها مرتفعة أو أسعارها منخفضة، فإذا كانت بعلا ولا ينفق عليها في السقي ففيها العشر، فلو قطف المزارع مائة صندوق بندورة أ برتقالاً أو تفاحاً أو كوسى أو لوبيا أو بازيلا أو فاصوليا، فإن كان بعلاً فيجب أن يوزع على المستحقين الزكاة أو بعضهم عشرة صناديق للفقراء والمساكين وغيرهم.

وأما وقت إخراج زكاة الخضروات والفواكه فيكون عند جده وقطفه وحصده، دل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾.

وإن مما لا شك فيه أن هذه المسألة خلافية بين الفقهاء، وما رجحناه هو قول الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، لأنه راعى في ذلك مصلحة الفقير وسد حاجاته، وفي نفس الوقت لم يرهق المزارع، لأنه كلفه أن تكون الزكاة من عين المنتوج، سواء كان رخيصاً أو غالياً.

وفي حالة غلو أسعار هذه الخضروات والفواكه يتعذر على الفقراء والمساكين شراؤها لقلة ذات اليد، فلم لا يعطون حقهم وهو الزكاة من هذه الخضروات والفواكه مرتفعة الأثمان، فيأكل هؤلاء الفقراء منها وهي مرتفعة الأسعار غالية الأثمان، وهذا حقهم الذي قرره الإسلام والقرآن بقوله تعالى: ﴿وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾، والسنة النبوية لم تشترط في

المزروعات الحول كالنقود وعروض التجارة والأنعام، وأكثر المزروعات كالخضروات لا تستقر في الأرض سنة كاملة بل تثمر في بعد بضعة أشهر من زراعتها.

وهذا ومما يجدر هنا أن الخضروات كانت تزرع على نطاق ضيق لتكفي حاجة المزارع، أما اليوم فأصبحت زراعة الخضروات والفواكه مورداً ضخماً للأفراد والمؤسسات، وتشكل ثورة قومية هامة ومركزاً اقتصادياً في غاية الأهمية بالنسبة، وتدر على الأفراد والدولة والمؤسسات أموالاً طائلة.

وإنما ذهبنا إلى وجوب الزكاة في المزروعات كالخضروات والفواكه في أعيانها تيسيراً على الزرع وسداً لحاجة الفقراء.

هذا وإننا نشترط وجوب النصاب في الخضروات والفواكه لهموم قول الرسول ﷺ "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة"، والمقصود بالصدقة هنا الزكاة، والوسق ستون صاعاً والصاع أربعة أمداد، والمد ملء الكفين مجتمعين.

١٧٧- السؤال

لي دين بل ديون على كثير من الناس، وهذه الديون لها آجالها المضروبة، فهل على هذه الديون زكاة علماً بأن بعضها ميؤوس من سداده وبعضها مضمون سداده

الفتوى

إن هذه الديون التي لك على الناس لست مسلطاً على تنميتها، وبالتالي فهي ليست نامية لك، والزكاة تجب في المال النامي حقيقة أو

حكماً، والنقد مال نام فتجب فيه الزكاة سواء نماه مالكه أو لم يمنه، أما الدين فهو مال لست مسلطاً على تنميته ومن ثم فلا تجب عليه الزكاة

وإذا ذهبنا إلى وجوب دفع الدائن عن دينه الزكاة كل عام، فإن هذا الدين يتناقص كل عام، مما يجعل الغني يحجم عن إعطاء المحتاجين ديناً فيفرج عنهم، وحتى يشجع الأغنياء على مساعدة الناس وإعطائهم ديوناً جعل الإسلام الدين يفضل الصدقة تسعة عشر ضعفاً، ولم يوجب في الدين على صاحبه زكاة، فبقي كما هو.

هذا الذي نفتي به ونرجحه سواء كان الدين ميؤوساً من سداده أو كان مضمون السداد.

١٧٨- السؤال

لقد توجه كثير من المزارعين في الأردن إلى زراعة الزيتون، وأصبح الزيتون والزيت مصدراً من مصادر الثروة ودخلاً من الدخول الهامة للناس في الأردن، فهل على الزيتون زكاة؟ وما النسبة الواجبة إن كان تجب الزكاة على الزيتون؟ ولو عصر الزيتون ولم يؤد زكاته فهل تجب الزكاة في الزيت؟

الفتوى

إن الذي نفتي به وجوب الزكاة في الزيتون إذا بلغ نصاباً، ونصاب الحبوب والثمار حدده الرسول ﷺ بخمسة أوسق قال رسول الله ﷺ: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، أي زكاة، والوسق ستون صاعاً فيكون النصاب ثلاثمائة صاع، والصاع يساوي أربع حفنات بيدي الرجل، وهذه تساوي تقريباً ٢ كغم، فيكون على هذا التقدير النصاب ٦٠٠ كيلو غراماً.

فمن جنى من زيتونه ٦٠٠ كغم فأكثر يجب عليه الزكاة، فإن كان زيتونه يحتاج إلى نفقة للسقي وغيره ففيه نصف العشر، وإن كان زيتونه بعلاً ولا يسقيه ففيه العشر.

وكذلك إذا عصر زيتونه وأصبح زيتاً، فعليه العشر إن كان بعلاً، وعليه نصف العشر إن سقي بأي وسيلة من وسائل السقي القديمة أو الحديثة، لقول الرسول ﷺ: فيما سقت السماء العشر وفيما سقي بغرب أو ساقية ففيه نصف العشر.

وهذا عام يشمل كل ما يخرج من الأرض من شجر أو زرع.

١٧٩- السؤال

مات والدي وهو موسر وهو يؤدي زكاة ماله في كل عام إلا هذا العام الذي توفي فيه، وجاء موعد دفع الزكاة ولم يخرجها، فهل تجب عليه زكاة؟

الفتوى

بما أن موعد حلول الحول دخل وهو حي ثم مات فتجب الزكاة عليه في ماله، وأصبح مال الزكاة ديناً في ذمته، ولا تبرأ ذمته إلا بأدائه، إلا أنه قد مات وعليه فيتوفى الدين من تركته قبل قسمتها بين الورثة، لقوله تعالى: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾، بل يقدم دين الزكاة الذي للفقراء على دين الأغنياء وما وصى به للأصدقاء أو لغير الورثة.

فقد جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ قال: لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها؟ قال: نعم، قال: فدين الله أحق أن يقضى وجاء ذلك أيضاً في الحج: فدين الله أحق بالوفاء.

١٨٠- السؤال من الأمانة العامة للجان الخيرية في جمعية الإصلاح بالكويت

١/٤٣٤. م. ./ فتوى مشروع البقرة

فضيلة الشيخ/ د. محمد أبو فارس حفظه الله:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

وبعد،،

فقد دفعتنا حالة العسر التي يمر بها كثيرون من أهل البلاد الزراعية في عالمنا الإسلامي إلى التفكير في شأنهم، ومحاولة التخفيف من معاناتهم، وتحمل جزء ولو يسير من أعبائهم امتثالاً لقول الله: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢]، ولقول رسوله ﷺ: "من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربه يوم القيامة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة" (ص.ج.ص رقم ٦٤٥٣).

ولما كان كثيرون من إخواننا في الأماكن الزراعية في عالمنا الإسلامي لا يجدون في معظم الأحوال من يمد إليهم يد العون، ويزيل عنهم مس الضراء أو البأساء فإننا قد رأينا أن نتبنى في الأمانة العامة للجان الخيرية بعض المشاريع الخيرية التنمية الخاصة بهذه الفئة من المسلمين، ومن هذه المشاريع مشروع "البقرة الحلوب".

وللمشروع عندنا صورتان:

الصورة الأولى: منح الأسرة الريفية الراغبة في مشاركتنا في مشروعنا بقرة حلوباً (عشراء) على هيئة قرض حسن (وذلك لضمان استخدام البقرة استخداماً حسناً)، يتم سداده خلال عامين اثنين، وللأسرة أن تنتفع خلال

هذين العامين باللبن الناتج من البقرة مقابل رعايتها والعناية بها، ثم تؤول هذه البقرة للأسرة ولها حرية التصرف بها بعد أن تكون قد أنتجت خلال العامين (مولدين) يصبحان من حق الأمانة العامة للجان الخيرية، التي بدورها تعطيه لأسرتين فقيرتين بنفس الشروط السابقة.

الصورة الثانيـــة: تشتري مزرعة أبقار تستغل تجارياً، ثم يوزع الناتج من رأس المال (سواء أكان في صورة مال نقدي أو عجول صغيرة) علـــى الأسر الفقيرة، على أن توزع الأمهات كذلك على الفقراء فيما بعد.

هاتان صورتا مشروع البقرة الحلوب المزمع القيام به أن لم يكن هناك مانع شرعي من تنفيذه، ولهذا فإننا نسأل هذا السؤال:

هل يجوز تشغيل هذا المشروع بأموال الزكاة لضمان وصول الأموال بالطريقة المثلى للأسر الفقيرة بحيث تستفيد منها الاستفادة الكاملة؟

أخوكم

د. جاسم مهلهل الياسين

الأمين العام للجان الخيرية

الفتوى الشرعية في مشروع البقرة الحلوب التي تنوي الأمانة العامة للجان الخيرية في الكويت تبنيه.

والمشروع له صورتان، والفتوى في صورتين:

الصورة الأولى:

تنص هذه الصورة على ما يلي:

منح الأسرة الريفية الراغبة في مشاركتنا في مشروعنا بقرة حلوباً

(عشراء) على هيئة قرض حسن (وذلك لضمان استخدام البقــرة اســتخداماً حسناً) يتم سداده خلال عامين اثنــين، وللأســرة أن تنتفــع خــلال هــذين العامين باللبن الناتج من البقرة مقابل رعايتها والعناية بها، وثم تــؤول هــذه البقرة للأسرة ولها حرية التصرف بها بعد أن تكــون قــد أنتجــت خــلال العامين مولودين يصبحان من حق الأمانة العامة للجــان الخيريــة، التــي بدورها تعطيهما لأسرتين فقيرتين بنفس الشروط السابقة.

الفتوى في هذه الصورة:

إننا نجد بعد التأمل في هذه الصورة غموضاً وتناقضاً فــي طياتهــا، فحيناً تذكر الصورة أن التصرف من الأمانة العامة هو منحة أي هبة، والهبة تمليك بدون عوض، وتنتقل الملكية بالقبض، وفي هــذه الــصورة يــشترط العوض وهو هنا مولودان تأخذهما الأمانة العامة.

وحيناً أخر تذكر الصورة أن البقرة قــرض، والقــرض يكــون فــي المثليات، ولا يكون في العينيات كالبقرة هنــا، لأن العينيــات تختلــف فــي الصفات والأوزان والجودة وغير ذلك.

وحيناً ثالثاً: تفيد الصورة أن التصرف عارية، فهي تمليــك للمنفعــة، مع أن الصورة تفيد تمليك العين والمنفعة في النهاية.

وبالتأمل نجد أن الصورة الأولى باطلة وغير مــشروعة؛ فــلا هــي منحة لأنها بعوض، ولا هي قرضاً لأنها فــي الأعيــان، وليــست عاريــة لأنها تفيد عقد بيع بين الأمانة وبين الأسر الفقيــرة، تقــدم الأمانــة البقــرة وتقتضي ثمنها بعد مدة من الزمن من الأسرة الفقيرة، وهو هنــا ســنتان أو عامان.

أقول: إن الثمن في هذا الافتراض أو التكييف يصبح ديناً في ذمة الأسرة الفقيرة، والمطلوب من الأسرة الفقيرة أن ترد الثمن ومولودين زيادة

وهذا كما هو واضح قرض جر منفعة مشروطة فهو باطل، ويحرم امضاؤه بهذه الصورة.

وبناء على ذلك فقلا يحل ولا يصح ولا يجوز للأمانة العامة أن تتبع هذه الصورة الباطلة، سواء كانت الأموال زكوات أو غير زكوات، وسواء كانت ملكاً خالصاً أو ملكاً عاماً، كما لا يحق للأفراد كذلك إجراء مثل هذه الصورة.

- **الصورة الثانية:**

تنص هذه الصورة على ما يلي:

تشتري الأمانة العامة للجان الخيرية مزرعة أبقار تستغل تجارياً، ثم يوزع النتاج من رأس المال (سواء كان في صورة ما نقيد أو عجول صغيرة) على الأسر الفقيرة، على أن توزع الأمهات كذلك على الفقراء فيما بعد.

فهل يجوز تشغيل هذا المشروع بأموال الزكاة لضمان وصول الأموال بالطريقة المثلى للأسر الفقيرة بحيث تستفيد الاستفادة الكاملة؟

١٨١- الفتوى

يجوز للأمانة العامة أن تسلك هذه الصورة، وهي في الحقيقة استثمار أموال الزكاة وإعطاء الأسر الفقير الزكاة وما نتج عن مالها من فوائد استثمارية ربحية، وهذا تمليك لرأس المال وما در من أرباح في حلال، وهذا يحقق مصلحة الفقير في إغاثة وسد حاجاته بصورة دائمة.

وقد أفتى الفقهاء قديماً أنه يجوز أن يملك صاحب الحرفة إن كان فقيراً أدوات حرفته من أموال الزكاة؛ ليكتسب بها قوته ويسد بها حاجاته ويغنى عن سؤال الصدقة والزكاة، إذ أصبح قادراً على الكسب غنياً به.

والأسرة الفقيرة هنا أداة كسبها هنا البقرة، وما نتج عنها من عجول أو حليب أو قيمة هذا الحليب أو غيره.

ولقد هششت وبششت لهذا المشروع بهذه الصورة، وانشرح صدري إلى جواز تشغيل هذا المشروع بهذه الصورة، ولا أجد ما يمنع ذلك، بل إنه يقدم للفقير حقه بصورة كريمة عزيزة بعيدة عن التسول المذموم، الذي يذهب الحياء ويفض من الكرامة الإنسانية.

١٨٢- الموضوع: مدى جواز استخدام أموال الزكاة في حفر الآبار لتزويد الفقراء بالماء

مقدمة: تسعى الأمانة العامة للجان الخيرية بجمعية الإصلاح الاجتماعي إلى طرق باب من أبواب الخير لطرحها أمام المحسنين الكرام ممن يتسابقون إلى فعل الخيرات، وحيث أن المورد المالي الأساسي والوحيد للأمانة هو جمع التبرعات من أهل الخير، فنود الاستفسار عن مدى شرعية الصرف من أموال الزكاة على مشاريع المياه.

وصورة المشروع المطلوب الفتوى فيه هي:

حفر آبار مياه ارتوازية وسطحية، فبعد حفر هذه الآبار يتم تجميع المياه في الخزان الخاص بالبئر، ثم تتم عملية توزيع المياه وإيصالها إلى القرى المجاورة، والاستفادة تكون للقرية بكاملها والغالب فيها الفقراء، الذين لا يجدون وسيلة لجلب المياه إلا بطرق بدائية معتمدة على

الدواب، وتلافياً لاستخدام الأغنياء للمياه الناتجة من الآبار المحفورة بـأموال الزكاة، سيكون هناك اشتراك عليهم لتوصيل المياه إليهم، ويستفاد من الاشتراك غي الإصلاحيات الدورية للبئر، فالبئر أصلها للفقراء، ونتائجها للفقراء، وتملك لفقراء المنطقة عن طريق مجلس يضم المعنيين في القرية، وله حق الاشراف على نتاج البئر، وعند بيعه لأي جهة تؤول الأموال الناتجة من بيعه لفقراء المنطقة.

السؤال

هل يجوز للأمانة العامة استخدام أموال الزكاة في حفر هذا النوع من الآبار في المناطق المعدمة التي لا تجد وسيلة للحصول على الماء؟

الفتوى

إن الشرع الإسلامي أمر أن تؤخذ الزكاة من الأغنياء وترد إلى الفقراء، كما جاء في الحديث تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم، فهم أصحابها.

وإن الأموال التي تنفق في حفر الآبار وتجميع المياه وتوزيعها على الفقراء، وبيع بعض هذه المياه واستيفاء ثمنها من الأغنياء لإصلاح شئون الآبار، وتوزيع ما زاد عنها على فقراء القرية أو القرى أمر يجيزه الشرع.

فإذا كان الأمر كما شرح سابقاً أن الآبار وما تنتج من مياه، وكذلك ما يباع من مياهها يكون للفقراء، فإن الإنفاق عليها جائز من الأموال الزكوية، لأن ذلك يحقق مصلحة الفقراء، ويسد حاجة من أهم حاجاتهم وهي الماء، والمال لا يحرص عليه لذاته، وإنما لينتفع به، وقد تحقق ذلك.

١٨٣- الفتوى

صورة المسألة مبسطة كما أفهمها على النحو التالي:

أن تعلن الأمانة العامة للجان الخيرية أنها ستقوم بمشروع وقفي وهو شراء أرض وبناء شقق سكنية عليها، وتأجيرها وإنفاق الأجرة على جهة من جهات البر تعينها وتقدم دراستها للمشروع الوقفي، وأن هذا المشروع كلفته ثلاثة ملايين دينار، وتدعو الأمانة أهل الخير للتبرع والإسهام في هذا المشروع الخيري، ويكون ذلك وفقاً لجهة من جهات البر كبناء المساجد مثلاً.

ومن الصور كذلك أن تعلن الأمانة العامة للجان الخيرية أنها ستنشئ مزرعة من الأبقار ينفق ريعها في جهة من ج هات البر، وتدعو أهل الخير للإسهام في المزرعة لتكون وقفا كالإنفاق على الفقراء.

ومن الصور كذلك أن تعلن الأمانة العامة للجان الخيرية أنها ستنشئ مشروعاً وقفياً كلفته مبلغ من المال، وستنفق ريع هذا المشروع والقفي على إفطار الصائمين، وتدعو أهل الخير للمساهمة في هذا المشروع بأموالهم.

أقول: من المعلوم أن الوقف هو حبس الدار أو الأرض أو غيرها لله تعالى وبذل منافعها للخلق، وغالباً من يكون في جهات البر سواء كان للإنسان أو للحيوان، ويجوز أن يجتمع أكثر من واحد في وقف شيء، كأن يكونوا شركاء في عقار أو وارثين لعقار ويريدون وقفه، بمعنى إنفاق ريعه للإسهام في بناء المساجد أو لمساعدة فقراء البلدة.

والصورة المطلوب الإفتاء فيها صورة مشروعة، إذ يسهم مجموعة من الناس في وقف يكون ريعه للمساجد وبنائها أو للفقراء، أو لطلاب العلم، أو على العلماء المتفرغين لتعليم الناس أو أي جهة بر أخرى.

وعليه فإنه يجوز للأمانة العامة جمع المال من المتبرعين الراغبين في المساهمة في مثل هذه المشاريع الوقفية والقيام بهذه المشاريع.

وهي بعد إنشاء هذه المشاريع تتولى رعاية الوقف، وإنفاق ريعه في الجهة التي خصص لها وأوقف عليها، وهي أي الأمانة بمثابة متولي الوقف الذي يختاره الواقفون، وهم هنا المتبرعون الذين دفعوا الأموال لها.

١٨٤- السؤال

نحن نعلم أن كثيراً من المسلمين لا يخرجون زكاة أموالهم، ومنهم من يكتفي بدفع ضريبة الدخل ويعتبرها زكاة أو تجزئ عنها، ومن الناس من يزكي أمواله ويأخذ وصل الزكاة التي دفعها ويقدمه لضريبة الدخل، حتى تخصم من دخله مال الزكاة الذي دفعه وتأخذ الضريبة عن الباقي، فما حكم هذه الحالات؟

الفتوى

أولا: إن الزكاة ركن من أركان الإسلام، فمن لم يؤدها فقد هدم ركناً من أركان الإسلام، وأهدر دمه لوجوب قتاله، فإن المسلم يعصم دمه إذا أقام الصلاة وآتى الزكاة، والمرتد إذا تاب وآب لا بد أن يؤدي الصلاة والزكاة حتى يحصن من القتل، قال تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، والآية تدل على أنه إذا لم يؤد الزكاة يقاتل، والسبيل في التعامل معه سبيل القتال، وبخاصة إذا كان له شوكة وامتنع بقوته وشوكته.

ثانيا: إن الضريبة غير الزكاة الشرعية، فالزكاة عبادة مالية يقوم بها المسلم، ويرجى بها رضا الرب ودخول جنته سبحانه وتعالى، ومستندها الشرعي قول الله لرسوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٣].

ووجه القرآن وجوه صرفها وهي للفقراء والمساكين والعاملين عليها وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل، ولا يجوز ان تصرف لغير هذه الأصناف الثمانية.

وهذه العبادة المالية لا تقع إلا بشفع النية عند أدائها، والنية هنا ابتغاء رضوان الله، ولا تجب الزكاة إلا على الغني المالك للنصاب الزائد عن حاجته الذي حال عليه الحول.

أما الضريبة فلا تقوم على هذا الأساس، بل قد تؤخذ من الفقير الذي لا يكفيه دخله، وكثير من الضرائب ليس لها مستند شرعي من كتاب الله تبارك وتعالى ولا من سنة رسول الله ﷺ، ولو سلمنا بجوار ضريبة الدخل وإن كان في هذا الكلام نظر، فالزكاة مستقلة استقلالاً تاماً عن هذه الضريبة وغيرها.

ثالثاً: ومن اكتفى بدف ضريبة الدخل ولم يدفع الزكاة، فقد أثم إثماً مبيناً، وبقى هذا الإثم يلازمه حتى يبرئ ذمته بدفع الزكاة الواجبة في ذمته للفقراء والمساكين وسائر المستحقين لها.

رابعاً: ليس هناك حرج أن تخصم الزكاة المدفوعة من دخل الإنسان الذي يدفع عنه ضريبة، لأن مال الزكاة في الحقيقة ليس مالاً للغني بل هو مال الفقراء، ويجب فصله عن ماله وإخراجه لمستحقيه، وكذلك لا حرج على المسلم إذا فعل ذلك، والأصل في الأنظمة لو كانت إسلامية أن تقدم الزكاة على سائر الواجبات المالية على الأفراد لأنها واجبة شرعاً.

١٨٥- السؤال

لنا أب صالح وله مال وأنفق كل ماله في بناء مسجد، ولم يتم بناء المسجد، ونحن أبناؤه موسرون أغنياء ونخرج زكاة أموالنا، فهل يجوز أن تدفع كل زكاة أموالنا لتكملة بماء المسجد الذي بناه أبونا؟

الفتوى

إن الزكاة على الأموال واجبة على كل مالك للنصاب حال عليه الحول قد حدد القرآن وجوه صرفها، وهي ثمانية قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠].

ويجوز أن يدفع المسلم جزءاً من زكاة ماله لبناء المساجد وهي تقع تحت (في سبيل الله)، ويجوز للأبناء أن يدفعوا جزءاً من زكوات أموالهم بناء المسجد الذي بنها أبوهم شريطة ألا يملك الأب هذا المال، وإنما قد يوكل في إنفاق مال زكاتهم على بناء المسجد، لأن الزكاة لا تملك ولا تعطى لأصول المزكي وفروعه.

ولا نفتي بدفع جميع الزكوات لإكمال المسجد، لأن هناك أصنافاً أخرى من مستحقي الزكاة تقدم على بناء المساجد وهي الفقراء والمساكين وغيرهم، فلا بد أن يكون لهم حق في هذه الأموال الزكوية، بل هم مقدمون، وجل أموال الزكاة لهم.

١٨٦- السؤال

وصلني رسالة من الاتحاد العام لطلبة الثورة الفطانية تتضمن أسئلة يستفتى فيها منها: تقوم اتحاداتنا في الخارج بجمع زكوات الفطر

ويرسلونها إلى الجمعية الخيرية للتوزيع على الأيتام والمساكين في فطـــاني، إلا أنها تصلهم بعد العيد بأيام، فما حكم ذلك؟

الفتوى

إن زكاة الفطر واجبة على كل مسلم مكلــف يجــب إخراجهــا عنــه وعمن يعول من الأبناء والأزواج والخدم وغيــرهم، لمــا روى الــشيخان الإمام البخاري والإمام مسلم رحمهما الله تعالى عن ابن عمر رضيالله عنهما قال: فرض رسول الله ﷺ زكــاة الفطــر صــاعاً مــن تمــر أو صــاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة، وقد حدد الرسول ﷺ فــي الحديث السابق وقت إخراجها وهو قبل صلاة عيد الفطر، فمن أداهــا فــي وقتها فقد برئت ذمته، ومن أخرها عن وقتها بقيــت ذمتــه مــشغولة بهــذه الفريضة، وتحولت إلى صدقة من الصدقات النافلة التطوعي؛ لحــديث أبــن عباس رضي الله عنهما الذي جاء فيه، فمن أداها قبل الــصلاة (أي صــلاة العيد) فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الــصدقات. رواه أبو داود وابن ماجة.

وإذا وجبت صدقة الفطر على مكلف فأداها إلى جهة توصــلها إلــى مستحقها في الوقت المحدد لها، فقــد برئــت ذمتــه، ووجــب علــى مــن استلمها أن يوصلها إلى مستحقيها في القوت المحدد أي قبل صــلاة العيــد. فإذا قامت ظروف قاهرة تمنع من ذلك، أو تكاسل فــي إيــصالها فوصــلت بعد الوقت، فقد برئت ذمة من أخرجها فــي وقتهــا وإن لــم تــصل إلــى مستحقها قبل صلاة العيد.

هذا ونقل صدقة الفطر إلى أي بلد إسلامي محتاج إليها أهل تلك البلد جائز شرعاً، فقد قال معاذ رضي الله عنه لأهل اليمن حينما أراد أن يأخذ الزكاة منهم: ايتوني بخمسين أو لبيس أيسر لكم وأفضل لصحابة رسول الله ﷺ أي في المدينة.

ويتأكد النقل وجوزاه إذا كان أهل البلد المنقولة إليه أشد حاجة من البلد الذي جمعت منه.

١٨٧- السؤال

هل يجوز أن يعتبر الأخ الاشتراك الشهري من الزكاة؟

الفتوى

من المعلوم شرعاً أن الزكاة فرض من فرائض الإسلام، وركن من أركانه، وهي عبادة مالية يتقرب بها العبد إلى الله، ولها شروطها الشرعية من حيث على من تجب، ولمن تصرف والأموال التي تجب فيها الزكاة، ووقت إخراجها، ونصابها.

والزكاة تجب على الغني الذي يملك النصاب الزائد عن حاجته، ومضى على تملكه حول لقوله ﷺ: لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول، والواجب ربع العشر أي ٥ر٢٪ من المال الموجود إذا بلغ النصاب.

فالزكاة واجب أوجبه الشارع على المكلف.

أما الاشتراك فهو نسبة من دخل المشترك وليس من المال الزائد عن حاجته، سواء كان هذا المشترك فقيراً أو غنياً، ويدفع هذا الاشتراك في نهاية كل شهر، ولهذا يطلق عليه الاشتراك الشهري، وهذا النسبة في

الغالب تزيد عن نسبة الزكاة في الأموال النقدية والذهب والفضة، فقد تصل إلى ٥٪ من دخل الشخص.

وهذا الاشتراك ليس من قبيل التبرع وإنما هو التزام مالي نتيجة عقد بين الشخص وبين الجماعة، يلتزم بموجب هذا العقد بواجبات منها الاشتراك الشهري.

وعلى هذا فالاشتراك واجب أوجبه الشارع على الملتزم به نتيجة العقد الذي عقده مع الجماعة، كالنذر فإن الناذر أوجب على نفسه الوفاء بالمنذور به، وأوجبه الشارع عليه بإيجابه على نفسه.

بينما الزكاة واجب أوجبه الشارع على القادر عليه ولا دخل لإرادة المكلف في إيجاب الزكاة، بل هي إرادة الشارع في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ وقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ﴾.

وعلى هذا فالزكاة غير الاشتراك من حيث إلزامه والالتزام به، ومن حيث الشروط، ومن حيث المكلف.

والأخ المسلم لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون غنياً مالكاً للنصاب قد حال عليه الحول وهو زائد عن حاجته.

الحالة الثانية: أن يكون غير غني.

أما الحالة الأولى، فإن الغني يجب عليه واجبان هما: الزكاة لغناه بملكه النصاب الزائد عن حاجته، والاشتراك بموجب العقد الذي عقده.

أما الحالة الثانية، فإن غير الغني يجب عليه واجب واحد هو الاشتراك فقط، ولا تجب عليه الزكاة.

وإذا كان الأخ غنيً – كما علمت – فقد ثبت في ذمته واجبان، يجب أن يبرئ ذمته بأدائهما، ولا يجزئ واجب منهما عن الواجبين، كما لا يجزئ أي واحد منهما عن الآخر.

وعليه فإن الغني الذي ثبت في ذمته واجبان هما الزكاة والاشتراك، لا يجزئه أن يعتبر الزكاة اشتراكاً أو أن يعتبر جزءاً من الزكاة اشتراكاً، ولو دفع الزكاة فقد بقي في ذمته واجب الاشتراك، ولو دفع جزءاً من الزكاة كاشتراك فلا يصح وإنما يبقى في ذمته الاشتراك.

ويكون في هذا الحالة فقد أنفق جزءاً من الزكاة في غير مصارف الزكاة التي حددها القرآن الكريم.

ومما يجدر ذكره أن هذا يغاير تماماً ما يفتى به ونفتي به، وهو جواز دفع الزكاة أو جزء منها إلى الجماعة، أو سائر وجوه الخير أن يدفع اشتراكه للجماعة، ومن المستحسن أو يجوز أن يدفع جزءاً من زكاة ماله إلى صندوق الجماعة، فإنه مخير في ذلك وليس مجبراً، ولا واجباً علي، وإنما الدفع من الزكاة للصندوق من قبيل الجواز، في حين أن دفع الاشتراك من قبيل الوجوب، ولا تداخل في الواجبات المالية بل يجب أن تؤدى جميعها.

ونقول أيضاً: إن مال الزكاة ليس مالاً للمزكي بعد فصله وإخراجه، بل هو مال غيره ممن يستحقون الزكاة من الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمدينين وغيرهم، إلا أن المزكي في أيامنا هذه هو مسلط فقط

على إنفاق مال الزكاة في الوجوه الثمانية أو بعضها، التي حددها الشارع الحكيم سبحانه في كتابه، فإذا أخذ مال غيره وصرفه في واجب من الواجبات التي وجبت في ذمته ومطلوب منه أن يؤديها، كأنه أعطى نفسه مال الزكاة، فسدد ما بذمته من دين وهو غني من مال غيره وهو الزكاة، وهذا لا يجوز، وتبقى ذمته مشغولة بما وجب فيها.

١٨٨- السؤال

هل يجوز صرف الزكاة للجماعة الإسلامية والجمعيات الخيرية، وبناء المساجد والملاجئ والمستشفيات ، وسائر وجوه البر الجماعية، وما الدليل على ذلك، راجياً التوضيح؟

الفتوى

لقد حدد الشرع وجوه الإنفاق لأموال الزكاة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

وسبيل الله المصالح العامة التي تقوم عليها أمور الدين والدولة دون الأفراد، بالإضافة إلى المجاهدين والمرابطين.

وإننا نرى لا يوجد نص في كتاب ربنا ولا سنة نبينا ﷺ يمنع صرف جزء من سهم سبيل الله من الزكاة على المصالح العامة، التي تقوم عليها أمور الدين والدولة دون الأفراد، بالإضافة إلى المجاهدين والمرابطين، كبناء المستشفيات والملاجئ والمدارس الشرعية والمعاهد الإسلامية، والمكتبات العامة، ومساعدة الجماعة الإسلامية والمجتمعات الخيرية على أداء مهماتها الدعوية والإنسانية، ودعم المؤسسات التي تقدم خدمات عامة لأفراد المجتمع ورعايا الدولة، وبناء الجسور وشق الطرق

وتعبيدها، وحماية طرق الحج والمحافظة على أمنها بتوفير الماء وسائر سبل الراحة، وكذا الإنفاق على مصالح الجهاد كشراء الأسلحة وإنشاء مصانعها والمطارات ... شريطة ألا يأكل ذلك أسهم الأصناف الأخرى التي ذكرت في آية الصدقات. ونرى جواز ذلك للأمور التالية:

١- روى الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه بإسناده إلى سهل بن أبي حثمة أخبر أن تقراً من قومه انطلقوا إلى خبير فتفوقوا فيها، ووجدوا أحدهم قتيلاً، وقالوا للذي وجد فيهم: قتلتم صاحبنا، قالو: ما قتلناه ولا علمنا قائلاً له، فانطلقوا إلى النبي ﷺ فقولوا: يا رسول الله انطلقنا إلى خبير فوجدنا أحدنا قتيلاً ... فقال لهم: تأتون بالبنية على من قتله؟ قالوا: ما لنا بينة. قال: فيحلفون، قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود، فكره رسول الله ﷺ أن يبطل دمه فوداه مائة من إبل الصدقة(١).

٢- روى أبو داود رحمه الله بإسناده في سننه عن سهل بن أبي حثمة أن النبي ﷺ ودى المقتول بخبير بمائة من إبل الصدقة، أي فدع دية الأنصاري الذي قتل خبير، وروى هذا الحديث أيضاً الإمام مسلم والنسائي وابن ماجة(٢).

وقال في المنهل العذب المورد شرح سنن أبي داود: وأعطى ﷺ ديته دفعاً للنزاع وإصلاحاً لذات البين، وتطبيقاً لنفوس أولياء القتيل(٣).

أقول: إذا كان رسول الله ﷺ دفع مائة من إبل الصدقة – أي الزكاة – لأولياء القتيل الأنصاري الذي وجد مقتولاً عند يهود خيبر، دفعاً للنزاع،

---

(١) صحيح البخاري متن فتح الباري ١٥/٢٥٢-٢٥٥.

(٢) انظر المنهل العذب المورد شرح سنن أبي داود ٩/٢٧٢ ومختصر مسلم رقم ١٠٣٤.

(٣) ٩/٢٧٣.

أي من أجل المحافظة على الأمن، أفلا يجوز من باب أولى أن يصرف جزء من الزكاة على أمن الناس وحياتهم في الدولة الإسلامية بإنشاء الملاجئ وحماية طرق الحج، والمحافظة على أمنها بتوفير الماء والراحلة، وإنفاقها على الحركة الإسلامية التي تقوم بنشر الدعوة الإسلامية والجهاد للوصول إلى إقامة الدولة الإسلامية وسائر وجوع المصالح العامة.

ومما يجدر ذكره أنني بعد أن كتبت هذا الكلام بسنوات اطلعت على ما كتبه ابن حجر العسقلاني في شرحه حديث دبة الرجل بخبير، وقد نقل أقوال العلماء واستنباطاتهم حيث ذكر قولاً هو: وقد حمله بعضهم على ظاهر، فحكى القاضي عياض عن العلماء جواز صرف الزكاة في المصالح العامة واستدل بهذا الحديث وغيره.

٣- إن المتأمل للآية التي حددت المصارف الثمانية للزكاة يجد أنها فرقت بين الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم من جهة، وبين بقية الأصناف الأخرى، وهي في الرقاب والغارمين وسبيل الله وابن السبيل من جهة أخرى، بحرف الجر الذي سبق كلاً من المجموعتين.

فقد سبق ذكر الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم حرف (اللام) وسبق الأصناف الأخرى حرف (في)، واللام تفيد التمليك، أما في فتفيد الدعاء، وعلى هذا فالأصناف الأربعة الأوائل يملكون الزكاة، والأصناف الأخرى يستحقون الزكاة، فتصرف عليهم لتحقيق مصالحهم ومنافعهم وما جاءت المصالح العامة إلا لهذا.

قال القاسمي مجيباً على سؤال هو: لم عدل عن اللام إلى في في الأربعة الأخيرة: وذبك أن الأصناف الأربعة الأوائل ملاك لما عساه أن

يدفع إليهم، وإنما يأخذونه ملكاً، فكان دخول الإسلام لائقاً بهم، وأما الأربعة الأواخر فلا يملكون ما يصرف نحوهم، بل ولا يصرف إليهم، ولكن في مصالح تتعلق بهم[١].

٤- وإذا كان قسم من الفقهاء يرون أن العلة في إيجاب الصدقة للأصناف الثمانية الحاجة أو المنفعة العامة للمسلمين، أفلا نطرد هذه العلة ونطبقها على كل ما فيه مصلحة عامة للمسلمين، فتنفق في المصالح العامة التي ينتفع بها أبناء الأمة[٢].

٥- وإذا كان القضاء يعطون من أموال الزكاة لأنهم يحققون مصلحة عامة للمسلمين[٣]، أفلا يجوز من هذا المنطلق أن ينفق من الزكاة على المصالح العامة بما تطيق الزكاة، شريطة ألا تطغى المصالح العامة على أسهم الأصناف الأخرى.

٦- وإذا جاز أن يصرف من أموال الزكاة لطلبة العلم القادرين على الكسب إذا تفرغوا لطلب العلم وعكفوا عليه لمنفعتهم للمسلمين، أفلا يجوز أن يصرف من الزكاة لبناء المدارس والمعاهد ودور المكتبات التي هي أساس لطالب العلم ولا يصلح تفرغها ألا بتوفيرها.

إننا لو تأملنا أقوال الذين يتوسعون في دائرة الجهاد، كالقرضاوي وعلوان وغيرهما، فيرون إنفاق الزكاة في أنواع الجهاد المختلفة، كالجهاد التعليمي والتبليغي والسياسي والقتال، معللين ذلك بأن هذه الأنواع من الجهاد تهدف إلى تحقيق نصرة الإسلام واسترجاع عزة

---

(١) محاسن التأويل ٣١٨٥/٨.

(٢) انظر بداية المجتهد ٣٨٥/١.

(٣) سبل السلام ١٤٥/٢-١٤٦.

المسلمين نقول: إن هذه الأنواع كلها من المصالح العامة، وهذه المصالح شملت التعليم ونشر الدعوة الإسلامية والسياسة والقتال، وما يحتاج إليه من مؤسسات وكلها تسهم في خدمة الأمة ورفع شأنها.

ملحوظة: إذا أراد القارئ الكريم التوسع في هذا فليرجع إلى كتابنا إنفاق الزكاة في المصالح العامة.

١٨٩- السؤال

مجموعة من الأفراد يضع كل واحد منهم شهرياً مبلغاً من المال، خمسة دنانير أو أكثر، على أن يعطى أحد المشتركين ديناً مبلغاً من هذا المال يبلغ ثلاثة أضعاف توفيره، ولا يؤخذ زيادة منه نتيجة الدين أو التأخير فيه، وهذا صندوق يسمى التضامن وله نظامه الذي يخلو من الحرام أو شبهة الحرام.

هل تجب الزكاة في أموال هذا الصندوق إذا بلغ مقدار توفير المشترك فيه مبلغ النصاب؟

الفتوى

إذا بلغ مقدار توفير أي أخ مبلغ النصاب فإنه تجب عليه في ماله هذا الزكاة إذا كان ليس له مال غيره، أما أذا كان له مال غيره فتجب عليه الزكاة إذا بلغ المالان النصاب الشرعي.

ولا عبرة لكون هذا المال لا يشتغل في تجارة أو غيرها إذ هذه الأموال نامية في ذاتها، وصاحبها قصر في تنميتها فتجب الزكاة فيها، وإلا أصبحت كنزاً محرماً كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤].

أما النصاب في الأوراق النقدية فليس بثابت بل هو متغير بتغير أسعار الذهب أو الفضة.

فنصاب الذهب في الأصل عشرون ديناراً ذهباً، ووزن الدينار الـذي كان في عصره ﷺ كما تذكر لنا الكتب المتخصصة في ذلك ٢٥ر٤ غم.

فيكون نصاب الذهب ٢٠× ٢٥ر٤ = ٨٥ غم ذهباً.

أما الفضة فنصابها ٢٠٠ درهماً ووزن الدرهم ٩٧٥ر٢ غم.

فيكون نصاب الفضة بالغرامات ٢٠٠× ٩٧٥ر٢ = ٥٩٥ غم.

ولما كان الذهب محافظاً على شعره منذ أقدم الأزمان فنرجع اعتبـار نصابه، فمن ملك من الأوراق النقدية ما يشتري به ٨٥ غم من الذهب فتجب فيه الزكاة بنسبة ٥ر٢٪، فعلى سبيل المثال: لو قدرنا أن سعر غرام الـذهب في هذه الأيام هو ثمانية دنانير أردنية فيكون نصاب الأوراق النقدية ٨٥×٨ = ٦٨٠ ديناراً أردنياً.

فكل من ملك مبلغاً من المال مقدراه (٦٨٠) ديناراً وجب عليـه فيـه الزكاة عن كل مائة ٥ر٢ دينار فتجب في هذا المبلـغ ٦٨٠ × ٥ر٢ = ٧١ ديناراً أردنياً.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه قد يجد الأخ في بعض الكتب أن نـصاب الأوراق النقدية ٣٦ ديناراً أردنياً، وهذا صحيح في الخمسينات إذ كان سـعر الغرام الواحد تقريباً ٣٥ر٤٢ قرشاً.

وقد يتبادر للذهن أن الزكاة تجب في مجموع توفير الأعضاء إذا بلـغ نصاباً ثم يقسم المبلغ للجزم على المشتركين بنسبة رؤوس أموالهم.

نقول إن هذا جائز في الشركة عن الشافعية وخالفهم في ذلك الحنفية فلم يعتبروا مالاً واحداً.

أما صندوق التضامن فهو ليس شركة أصلاً فالهدف منه هو تعاوني فحسب.

١٩٠- السؤال

رجل موسر يريد أن يخرج زكاة ماله في رمضان، ويريد أن يرسلها من الأردن إلى فلسطين، لنا يعانيه أهل فلسطين شدة المؤونة، وجور السلطان، وقلة ذات اليد، وضيق أبواب الرزق، ولكنه يريد أن يستوثق من أمانة من يحملها وينقلها، وربما مضى شهر رمضان كله ولم يجد من يطمئن إلى أمانته فانتظر رجلاً أميناً وكان ذلك بعد رمضان، فهل يوز أن يرسل زكاة ماله إلى أهل فلسطين؟ وهل يجوز تأخير دفعها إلى ما بعد انقضاء شهر رمضان؟

الفتوى

المستحب أن يخرج الرجل الموسر زكاة ماله في شهر رمضان لأن الحسنات تتضاعف، والمعروف أن من قام بفريضة في رمضان كان كمن قام بسبعين فريضة فيما سواه، ومن اعتمر في رمضان كانت عمرته تعدل حجة تامة كما روى الإمام مسلم في صحيحه، ومن أدى نافلة كان كمن أدى فريضة فيما سواه، وعليه فإننا نشجع كل مسلم أن يخرج زكاة ماله في رمضان.

هذا وإخراج زكاة المال يكون لفضل مال الزكاة عن مال المزكي، ويصبح هذا المال أمانة عنده لا يملك التصرف به، بل عليه إيصاله إلى مستحقيه من الفقراء والمساكين والمجاهدين وغيرهم مما بينته الآية.

هذا ويجوز أن يرسل زكاة ماله من الأردن إلى فلسطين فهي بلد واحد، إن بلاد الشام كلها واحدة فيجوز أن تنقل الزكاة من الأردن وإليه من فلسطين وسوريا ولبنان، وأن تعطى لمستحقيها الذي ذكرتهم الآية القرآنية: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ وينبغي التوثيق من الطريق السليم لإيصال الزكاة إلى أهل فلسطين الذين يعانون من الفقر المدقع، والتضييق عليهم من إخوة القردة والخنازير في طلب الرزق والعمل، ولا حرج في أن يؤخر الدفع إليهم ما بعد رمضان إن اقتضى الأمر، لأن الزكاة قد أخرجت وفصلت عن مال المزكي في رمضان، وبقي توصيلها، واقتضى ذلك التأخير، فلا حرج في ذلك وثبت الأجر للمزكي إن شاء الله.

١٩١- السؤال

جمعية تعمل في مجال البيع بالتقسيط، هب يوجد زكاة على هذه الأموال التي تتم المعاملة بها مع العلم أنه يتم اشتراك شهري من أعضاء الجمعية، وفي كل نهاية سنة يتم توزيع الأرباح، وهل يجوز دفع زكاة الأموال أو جزء منها للحجاج والمعتمرين؟

الفتوى

يفهم من السؤال أن الأموال المستثمرة تبلغ النصاب ويحول عليها الحول، فالحكم تجب الزكاة في هذه الأموال ويخرجها المسئولون عن إدارة الصندوق وتشغيله كل سنة، سواء ربحت هذه الأموال أو خسرت، لأن الزكاة متعلقة وواجبة في عين المال سواء مستثمر أو لم يستثمر، فإذا لم يخرج المسئولون عن إدارة الصندوق وتشغيله الزكاة، وعلم كل واحد

من المساهمين في هذا الصندوق بذلك وكان يملك النصاب، وجب على كل واحد ملك النصاب في هذا الصندوق الاستثماري أن يخرج زكاة ماله، وهو آثم إن لم يخرج هذه الزكاة كل عام بنسبة ٥ر٢٪، والزكاة ليست من الأرباح فقد وإنما من جميع رأس المال الذي بلغ عليه الحول وبلغ النصاب أو زاد عليه.

الفتوى في أنفاق الزكاة للحجاج والمعتمرين

أما الإنفاق على رحلات الحج والعمرة من زكاة الأموال فجائز إلا أن يكون الحجاج والمعتمرون أغنياء، فلا يجوز، لأن الصدقة لا تحل لغني ولا للذي مرة سوي.

وأما إذا الحجاج والمعتمرون فقراء أو غير قادرين على نفقة الحج والعمرة، كالطلاب في الجامعات والمدارس، فيجوز الدفع من زكاة الأموال، ويقع هذا تحت مصرف في سبيل الله إذ هو وجه من وجوه الخير، فسبيل الله يدخل تحته الإنفاق على القربات من حج وعمرة وغير ذلك، كما يدخل تحته الجهاد في سبيل الله، سواء كان جهاداً للظالمين أو الكافرين، وسواء كان بالكلمة أو بالجهاد القتالي للمقاتل أو لأهله.

١٩٢- السؤال

أنا امرأة متزوجة، ولقد اشتريت بمهري ذهباً وهو أكثر من مائة غرام، وبعد زواجي اشتريت بعض الذهب إضافة إلى المهر، وأنا أقوم بدفع الزكاة كل سنة، وقد سمعت أن زكاة الذهب لا تكون إلا مرة واحدة في العمر، كما أني بعد زواجي بسنتين توظفت معلمة، وزوجي لم يأخذ مرتبي، وأنا أقوم بادخاره ولكن الراتب المرتب لم يبلغ النصاب بمفرده،

فهل علي أن أزكي الذهب والنقود مع بعضهما أم أزكي على النقود عندما تبلغ النصاب، ويكفي أن أزكي الذهب مرة واحدة في العمر؟

وهل يمكن أن أعطي الزكاة لأخي لأنه يريد أن يتزوج مع العلم أنه توجد لديه سيارة أجرة يعمل بها، ولكن دخل هذه السيارة ليس كبيراً حتى يكفيه مؤونة الزواج؟

الفتوى

إن الذهب إذا كان للادخار تجب فيه الزكاة إذا بلغ النصاب في كل عام، والسؤال يفيد أنك تدخرين الذهب وتزيدين المدخر منه، وعليه فتجب عليه الزكاة في كل سنة قمرية، وما تقومين به هو الصواب وه الواجب فاستمري عليه.

أما توفيرك النقود من راتبك فتجب الزكاة في المبلغ الموفر إذا بلغ النصاب ومر عليه عام قمري، وإذا لم يبلغ النصاب فلا تجب الزكاة فيه، وعليه فلا زكاة في المبلغ المدخر لأنه لم يبلغ النصاب، ولا تلزمين بضم النقود والذهب معاً وإخراج الزكاة لأنهما ليسا من جنس واحد كالدنانير الرديئة والدنانير الجيدة.

ويجوز أن تعطي الزكاة لأخيك إذا كان فقيراً لا يملك النصاب، ودخله لا يكفيه في الإنفاق على متطلبات الحياة، ويحتمل أن يكون أخوك ليس فقيراً فهو يملك سيارة أجرة ولها دخل يكفيه، إلا أنه ليس كبيراً بحيث يغطي تكاليف الزواج ويحتمل أن يكون فقيراً ويمكنك أعانته على الزواج بإعطائه من زكاة مالك، فتقدير فقره وغناه أنت أعرف الناس به.

١٩٣- السؤال

هل تجب الزكاة في الذهب المستخدم للزينة إذا بلغت قيمته ألفي دينار؟

الفتوى

إن القول الذي نفتي به أنه لا زكاة في الذهب الذي تتخذه النساء حلياً وزينه، وهذا المقدار المسؤول عنه ليس مقدراً كبيراً يدخل تحت الكنز.

وإذا كان الذي عند المرأة ليس للزينة وإنما للادخار والاقتناء فتجب فيه الزكاة إذا بلغ الناصب وحال عليه الحول إذا كان زائداً عن الحاجة.

والمبلغ المسؤول عنه وهو ألفا دينار عرفنا اليوم هو مبلغ عادي للزي والحلي فلا تجب فيه الزكاة.

١٩٤- السؤال

هناك تجار مسلمون وأغنياء يصلون في المساجد ولكنهم لا يخرجون زكاة أموالهم، وبعضهم يعطيها لمن لا يستحقها، وبعض الناس من غير الأصناف الثمانية المستحقين لها يوهمون الأغنياء أنهم فقراء ويأخذونها منهم.

أرجو بيان الحكم الشرعي في هذه الحالات.

الفتوى

من المعلوم في هذا الدين أن الزكاة فريضة من فرائض الإسلام قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ وقال تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ﴾.

وهي ركن من أركان الإسلام بني عليها الإسلام في حديث أركان الإسلام خمس، وعليه فإن هؤلاء التاركين للزكاة قد تركوا ركناً من أركان الإسلام، ويجب على الحاكم أن يأخذها منهم بالقوة، فإن قاموا وامتنعوا بقوتهم غرمهم الإمام نصف أموالهم، قال ﷺ: إن آخذوها وشطر ماله عزمه من عزمات ربنا ليس لمحمد ولا لآل محمد منها شيء.

وقد ثبت قتال تاركي الزكاة بالقرآن الكريم قال تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ﴾.

إما إعطاء النبي زكاة ماله لمن لا يستحقها، كإعطاء للغني وهو يعلم غناه، وإعطائها لولده وهو يعلم بعدم جواز ذلك فإن ذلك لا يجزئ، وتبقى الزكاة في ذمة الغني للفقير ولغيره من الأصناف التي حددتها الآية حتى يصرفها إلى مستحقيها.

وهذا بخلاف أن يظن المزكي أن جاره أو صديقه أو خادمه فقير، فيعطه من زكاة ماله ثم يتبين له بعد إعطائه بمدة أنه كان موسراً، فإن إعطاءه يجزئ وتسقط الزكاة عنه، ففي الحديث الصحيح تصدق اليوم على غني، فاعتبر النبي ﷺ ذلك جائزاً، وقد يكون هذا الإعطاء دافعاً له ومانعاً من سؤال الناس، بل وإغناءه عن التسول والسؤال.

أما بالنسبة للذين يخدعون الناس الأغنياء فيوهمونهم بالفقر والمسكنة والحاجة، فهؤلاء يحرم عليهم طلب الزكاة كما يحرم عليهم أخذها، لأنهم يأخذون حقوق غيرهم ظلماً وزوراً، وها أكل لأموال الناس بالباطل.

أما الذي دفع زكاة ماله لهؤلاء وهو لا يعلم حقيقة حالهم فد ربئت ذمته بدفعها لهم.

بسم الله الرحمن الرحيم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

أرجو التكرم بالإجابة على السؤال التالي:

١٩٥- السؤال

عدد من الشركاء في أرض غير مفروزة (الشركاء إخوان، أبناء إخوان) يبلغ عددهم الحالي (٣٠) شريكاً، حالتهم المادية جميعاً صعبة للغاية، لا يستطيعون دفع أي مبلغ من المال للسير بإجراء عملية إفراز الأرض، أحد الشركاء حالته المادية جيدة بالنسبة لهم، لديه مبلغ متواضع من المال (يخرج زكاته سنوياً)، هل يجوز لهذا الشريك رصد ما يخرجه من زكاة أمواله في أحد البنوك الإسلامية لمدة ٣-٤ سنوات متتالية، ومن ثم يقوم بدفع هذا المبلغ لغايات إفراز الأرض فيما بينهم، على أن يدفع هذا الرجل الميسور الحال ما يترتب على حصته من مصاريف إفراز من جيبه الخاص، حيث بعد إفراز الأرض بين الشركاء ستكون النتيجة التالية:

أ – يستطيع الشركاء غير الميسوري الحال من استغلال الأرض وستدر عليهم دخولاً سنوية قد تسد حاجاتهم.

ب- منع المشاجرات التي قد تحصل فيما بين الشركاء إذا ما بقيت الأرض على وضعها الحالي.

ولكم الشكر...

الفتوى

العرض لا يفيد أن هؤلاء الورثة فقراء يستحقون الزكاة، وإنما يفيد أنهم لا يستطيعون دفع نفقات الإفراز، إلا واحد هو غني ويملك النصاب ويخرج زكاة ماله سنوياً.

وقد يفيد السؤال احتمالاً أخر وإن كان بعيداً حسب فهمي أنهم جميعاً فقراء يستحقون الزكاة.

ففي الاحتمال الأول وهو عدم الفقر، لا يجوز أن تعطى لهم الزكاة، لأنهم ليسوا من مستحقيها، وقد ذكرت الآية التي في سورة براءة أو التوبة الأصناف الثمانية، وفي الحديث لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي، فقد يكون الغني بالمال وقد يكون بالقدرة على الكسب.

أما الاحتمال الثاني وإن كان بعيداً عن الوصف، ومن عدم التصريح بالفقر – فلا يجوز أيضاً للسائل أن يحبس زكاة ماله أربع سنوات ثم يدفعها لإجراءات عملية فرز الأرض، وهو شريك في هذه الأرض، وينتفع بالفرز كذلك، وذلك للأمور التالية:

١– الواجب إخراج الزكاة وفصلها عن مال الغني وإيصالها إلى مستحقيها إن كانوا فقراء أو محتاجين، حتى يتم إغناؤهم عن السؤال وسد حاجاتهم بمال الزكاة، من أمل وشرب وسائر أنواع الحاجات التي يحتاجونها.

٢– إن اللام في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ﴾ لام التمليك، وعليه فإن كانوا فقراء فيجب تمليكهم المال رقبة ومنفعة، ليتصرفوا فيه بما يسد حاجاتهم.

وحبس المال في البنوك الإسلامية يحول بينهم وبين الانتفاع به سود حاجاتهم منه.

٣– قال رسول الله ﷺ في الزكاة: تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم، فالمقصود هنا إغناؤهم عن المسألة بإعطائهم إياها، بل جاء في الأثر: هم أغنوهم عن المسألة.

٤- إن تأخير الزكاة وعدم إيصالها إلى مستحقيها عني عدم إيصال الحقوق إلى أصحابها المحتاجين إليها إن كانوا فقراء، وتأخير الحقوق عن أصحابها أو عدم إيصالها لهم في وقتها يلحق حرجاً بأصحاب الحقوق، ويرتب مسؤولية على مؤخرها، لأنها حقوقهم وهي أمانة عنده، فيجب عليه أن يؤديها، بل تردد ولا تسويف.

٥- أضف إلى ذلك أن حبس الزكاة وعدم تمليكها لهم بل صرفها إلى نفقات الإفراز وإزالة الشيوع يستفيد منه المزكي، والأصل ألا يستفيد ولا ينتفع المزكي بماله ولا بصدقته بأي وجه من وجوه الانتفاع.

وأخيراً: إننا نرى أن إزالة الشيوع تكون بالفرز وتكون بالبيع وإعطاء كل ذي حق حقه، فيمكن لهؤلاء أن يبيعوها ويأخذوا حقوقهم بعد ذلك، ولا يترتب على هذا مشكلة، أو أن يقوم السائل بالإنفاق على الفرز ثم العودة على هؤلاء بما أنفق حسب حصصهم بعد زوال حالة الإعسار التي ترم بهم كما يقول السائل.

١٩٦- السؤال

أرجو بيان رأي الدين في الأمور التالية:

١- هل يجوز دفع الزكاة لكل من:

أ- الابنة المتزوجة – مع العلم بأن زوجها موظف بسيط ورابته لا يكفي الالتزامات الضرورية للبيت، حيث إذا تم إعطاء زوج الابنة من الزكاة فإنه لا يقبلها لعفة نفسه، أما إذا أعطيت من قبل الوالد لابنته فتقبلها.

ب- لابن المتزوج ذو الحاجة.

جـ - الأخت المتزوجة أو الأرملة التي هي بحاجة.

٢- هنالك البعض من العائلات المحتاجة خاصة في الأرياف لا تقبل الزكاة على شكل (نقدي) لعفة نفيها، أما إذا تم شراء بعض الحاجيات الضرورية إليها مثل (حرامات صوفية، صوبات غاز، بعض الملابس والهدايا للأطفال) وتقديمها إليهم كهدايا فتكون مقبولة من قبلهم.

هل هذه الأمور جائزة عن طريق شراء مثل هذه السلع واحتساب ثمنها من أموال الزكاة، على أن لا يتم إشعار المعنيين التي ستقدم إليهم بأنها من أموال الزكاة.

وفقكم الله وشكراً.

الفتوى

أ- دفع الزكاة للابنة المتزوجة لا يجوز ولو دفعها الأب لابنته لا تجزئه، وتبقى الزكاة في ذمته.

أن زوجها الموظف البسيط الذي راتبه لا يكفي الالتزامات الضرورية للبيت فهو فقير، وهو من الأصناف الثمانية التي تستحق الزكاة وتصرف لها، فيجوز أن تعطي الزكاة لزوج الابن إن كان فقيراً.

وكون الزوج الفقير عفيف النفس لا يقبل الزكاة لا يجيز إعطاء الزكاة لزوجته التي تكون بنتاً للمزكي، والبنت فرع وارث ترث الأب ويرثها، فإذا أعطاها الزكاة، فكأنما أعطى نفسه من الزكاة، وأنفق منها على نفسه.

أقول: ليس من الضرورة أن أخبر الزوج أن هذه زكاة مالي، بل الواجب أن أفرز الزكاة من مالي وأفصلها وأوزعها على مستحقيها،

ويكفي أن يكون علم لدي المزكي بأن هذا المال المفصول هو ليس له وإنما هو لمصارف الزكاة المحددة في القرآن.

ب- وكذلك لا يجوز دفع الزكاة لابن المزكي المتزوج وإن كان ذا حاجة، ولو دفعها إلى ولده المتزوج المحتاج لا تسقط عنه، وإنما يمكن أن يؤديها إلى زوجته الفقيرة وهي أجنبية فتعطى الزكاة وإن كانت تنفقها إلى أولادها وزوجها.

ومن المسلم به أنه لا يجوز دفع الزكاة للفروع.

جـ- دفع الزكاة للأخت المتزوجة أو الأرملة التي هي بحاجة:

إن دفع الزكاة للأخت المتزوجة الفقيرة جائز، أما إذا كانت موسورة وغنية فلا يجوز دفع الزكاة لها، لأنه ليست من وجوه إنفاق الزكاة الثمانية التي ذكرتها آية التوبة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾.

١٩٧- السؤال

هل يجوز صرف الزكاة بشراء بعض الحاجيات الضرورية كالحرامات أو الصوبات وغيرها وتقديمها للعائلات الفقيرة، علماً بأنها تأبى أن تأخذ نقوداً كزكاة، وترفض الزكوات على حاجتها.

الفتوى

إن صرف أموال الزكاة لبعض العائلات المحتاجة في الأرياف التي لا تقبل الزكاة النقدية تعففاً على شكل شراء بعض الحاجيات الضرورية، كالحرامات الصوفية كي تتقي بها برد الشتاء، أو الصوبات الغازية التي تدفئ البيت في الجو الشتوي البارد، أو بعض الملابس والهدايا للأطفال

وتقديمها، فهذه الأشياء يمكن شراؤها من مال الزكـــاة وتقـــديمها للعـــائلات المحتاجة، ولا يشترط أن نعلم المقدمة إليهم أنها زكاة، أو اشتريت بـــأموال الزكاة، وإنما يشترط ذلك في المزكي حتى تسقط عنه الزكاة.

١٩٨- السؤال

رجل فقير، أعطته لجنة صندوق العائلات الفقيرة مبلغاً من المال، فلقي من هو أفقر منه فتصدق عليه ببعض ما أخذه من الصندوق، فهل تقبل منـــه الصدقة؟

الفتوى

أن الفقير أذا أعطته أي جهة بر مالاً، يصبح هذا المال ملكاً له، وله أن يتصرف فيه كامل التصرف وإن كان الأولى أن ينفقه على نفسه أو عيالـــه، ولو تصدق بهذا المال أو بجزء منه جائز، ويعتبر صدقة يؤجر عليها.

١٩٩- السؤال

هل يجوز أخراج زكاة الأموال من أرباح البنوك الأسلامية؟

الفتوى

زكاة الأموال بلغت النصاب ومر عليها الحول واجبة وليست جـــائزة فحسب لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾.

ويضم ما زاد على النصاب من أرباح وغيرهـــا إلـــى النـــصاب، ولا يشترط في الزيادة مرور الحول عليها.

وتجوز إخراج الزكاة من أرباح البنوك الإسلامية، لأنها في الأصـــل أرباح مشروعة، وأموال جاء كسبها عن طريق المتاجرة والبيع وليس عـــن طريق الربا أو أي كسب باطل.

والربح أصبح مالاً مملوكاً لصحاب المال المستثمر بعد حيازتــه لــه، وهو مسلط عليه، فيخرج من زكاة ماله.

٢٠٠- السؤال

سماحة الدكتور محمد أبو فارس رئيس المجلس الثقافي المحترم

نحن أعضاء الهيئة الإدارية لجمعية دار الأرقم التعاونية للإسكان نرجو التكرم بإجابتنا خطياً حو زكاة أموال الجمعية، حيث إن الجمعية تملك مبلغــاً من المال بلغ النصاب الشرعي وحال عليه الحول، علماً بأن الأموال يملكها ١٧٠ شخص، نصيب كل عضو لا يقل عن ألف دينــار أردنــي، والمبلــغ مرصود من أجل شراء أرض للأعضاء.

وجزاكم الله خيراً

رئيس الهيئة الإدارية

الفتوى

الأخ رئيس الهيئة الإدارية لجمعية دار الأرقم للإسكان.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

فأرجو أن أعلمكن أن الزكاة تجب في أموال الجمعية البالغــة (١٧٠) ألف دينار كلما حال عليها الحول، لقول رسول الله ﷺ: لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول، وإن كانت هذه الأموال يدفعها المساهمون لــشراء أرض وبناء مساكن عليها، فإن الزكاة فيها واجبة، ولا يحــول هــذا الهــدف دون وجوب الزكاة في هذا المال المدخر لشراء الأرض وبناء المساكن عليها.

أما ما يجب إخراجه زكاة من المبلغ فيكون بنسبة ٥ر٢٪، وفي العام القادم تجب الزكاة بنفس النسبة على المبلغ المجموع، وهكذا كل عام، وتحسم الزكاة من مجموع التوفير، فالزكاة على المبلغ لهذه السنة هو ١٧٠- × ٥ر٢ = ٤٢٥٠ دينار.

فيبقى للجميع بعد إخراج الزكاة ١٧٠٠٠٠ – ٤٢٥٠ = ١٦٥٧٥٠.

٢٠١- السؤال

رجل استدان مبلغاً من المال من أجل الزواج، فهل يجوز أن يعطى من الزكاة أو الصدقات مع العلم أن الرجل يتقاضى راتباً شهرياً؟

الفتوى

إن الإسلام قرر أن الزكاة تعطى لأصناف ثمانية في القرآن الكريم وهي: الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل، فإذا كان السائل فقيراُ لا يكفيه راتبه وليس عنده مال مذخوراً موفر يبلغ النصاب فإنه يعطى من الزكاة وهو من الأصناف الثمانية.

والأصل في وجود الزكاة أن يحصي المسلم ما عليه من ديون ماله من مال، فإذا استغرق الدين ماله فهو فقير، إن زاد ما عنده على دينه وبلغ النصاب فيجب عليه الزكاة بعد حولان الحول على هذا النصاب لقول الرسول ﷺ: لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول.

أما الدين الذي يعوض صاحبه، فهو الدين الذي يتحمله المصلح للإصلاح بين الناس، فيدفع من ماله ما يخمد نار الفتنة والاقتتال، فهذا الذي دفعه وإن كان غنياً دفع له من الزكاة بقدر ما تحمل ولا يزاد عليه.

ومستند ذلك حديث قبيصة بن مخارق الهلالي الذي رواه الإمام مسلم في صحيح قال: تحملت حمالة فأتيت النبي ﷺ فقال: يا قبيصة أقم عندنا حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك، ثم قال: يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ... إلخ الحديث.

فحديث النبي ﷺ أجاز للمدين الذي تحمل الدين للإصلاح أن يأخذ من الزكاة ما يساوي دينه الذي عمله، ثم يحرم عليه أن يسأل زيادة على ذلك، تأمل قول الرسول ﷺ حلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك.

٢٠٢- السؤال

أملك عمار زائدة عن حاجتي في السكن، وأقوم بتأجيرها أجرة سنوية تدفع على شكل أقساط. فهل يجب علي زكاة؟ وعلى ماذا أزكي؟ وهل تجب الزكاة في ثمن العمارة أن في أجرتها؟

الفتوى

يظهر من السؤال أن العمارة ليست من عروض التجارة، بل هي تؤجر وأجرتها بمثابة استثمارها.

وعليه فإن الزكاة تجب على الأجرة إذا بلغت نصاباً وحال عليه الحول إذا لم يوجد مال غير الأجرة، أما إذا وجد عند المالك نصاب الزكاة فلا يشترط حولان الحول في الأجرة، بل تضم الأجرة إلى النصاب ويزكى المبلغان كمبلغ واحد، فإن المال الزائد على النصاب يضم إلى النصاب ولا يشترط فيه الحول.

والزكاة هنا لا تكون على ثمن العمارة لأنها ليست من عروض التجارة وغنما الزكاة على الأجرة.

ولو كانت هذه العمارة من عروض التجارة فإن الزكاة تجب على قيمة العمارة كلها.

٢٠٣- السؤال

أن أعيش في الولايات المتحدة، قمت بشراء هدايا لتوزع على أطفال فقراء بدون مأوى، هل يجوز أن اعتبر ذلك صدقة الفطر، علماً أنه لا أعرف مكان أي جامع قريب مني، وأن الولاية التي كنت أسكن بها العام الماضي حدد الجامع مبلغ ٧ دولار كصدقة فطر للشخص وأنا أعيش وزوجتي وليس عندي أولاد وقيمة الهدايا كانت ١٦ دولار.

الفتوى

من المعلوم أن صدقة الفطر فرضها الرسول ﷺ، والأصل فيها أن تخرج قوتاً، وهذا القوت يكون القوت الغالب عند أهل البلد الذي يسكن فيه الصائم الذي سيخرج صدقة فطره، وهذا هو المذهب لجماهير العلماء، وأجاز السادة الحنفية إخراج قيمة القوت وإعطائها للفقير، للتيسير عليه ليشتري ما يحتاجه من طعام أو شراب أو كسوة، ليغني في يوم العيد عن التسول وسؤال الناس، فقال رسول الله ﷺ: اغنوهم في هذا اليوم عن المسألة، وعليه نفتيك بألا تشتري لعباً توزعها على أطفال فقراء بدون مأوى، وإنما أعط الصدقة أو قيمتها للفقراء المحتاجين من المسلمين فه تؤخذ من أغنياء المسلمين وتصرف إلى فقراء المسلمين.

٢٠٤- السؤال

لي مزرعة زيتون هي مورد الرزق الوحيد عندي، وفي كل علم أقوم باستقراض مبلغ من المال لحرث أرضها، وتعشيبها أجرة العمال، وغير ذلك من وجوه الإنفاق، وعند حصاد الزيتون أو جنيه، فهل يخصم الدين من محصول المزرعة ويزكى عن الباقي؟

الفتوى

أن ما ينفق من مال على مزرعتك لحرث أرضها أو تعشبيها أو غير ذلك من وجوه الإنفاق يحسم من قيمة الزيتون، وتزكي على ما بقي بعد الإنفاق العشر إن كان بعلاً، أو نصف العشر إن كان سقياً.

٢٠٥- السؤال

أنا مزارع عندي كثير من أشجار الزيتون ولا أستطيع قطف ثمار الزيتون، فأتفق مع رجل أو أكثر لجني ثمار الزيتون ويأخذ ربعه ويترك لي ثلاثة أرباع، فعلى من تجب الزكاة؟ وإذا كانت تجب علي كمزارع فعلى أي شيء أخرج الزكاة؟

الفتوى

إن الزكاة تجب فيما بقي بعد إعطاء الجذاذ أو العامل الذي قطف الزيتون ربعه وفي هذه المسألة تجب الزكاة في ثلاثة أرباع الزيتون، فإن كان الزيتون بعلاً، فتجب الزكاة في ثلاثة أرباع المحصول من الزيتون، والنسبة هنا عشر المنتوج بعد خصم أجرة العامل من الزيتون؛ أي عشر ثلاثة أرباع المحصول، وإن كان الزيتون يسقى بغير ماء المطر كشراء ماء أو جلب ماء مكلف وسقي الشجر ففي ثلاثة أرباع المحصول نصف العشر.

٢٠٦- السؤال

بسم الله الرحمن الرحيم

فصيلة الأستاذ الدكتور محمد عبد القادر أبو فارس حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع: فتوى شرعية

نحن رئيس وأعضاء الهيئة الإدارية لجمعية دار الأرقم التعاونية للإسكان، نحيط فضيلتكم علماً بأنه يوجد لدى الجمعية مبلغ من المال يزيد عن مائة وسبعين ألف دينار أردني وه مجموع دفعات أعضاء الجمعية من أجل شراء أرض لهم، ونحن ننتظر الشراء في الوقت المناسب، نرجو من فضيلتكم إفادتنا حول موضوع الزكاة والمبالغ المذكورة هي اقتطاع من رواتبهم من أجل شراء الأرض.

فهل يجب على المبلغ زكاة علماً بأنه قد حال عليه أكثر من حول؟

وإذا كان يجب الزكاة فهل يجوز لنا أن نخرج بعضاً منها لمدارس دار الهجرة في بريطانيا؟ وجزاكم الله خيراً.

الفتوى

بما أن هذا المبلغ قد بلغ أضعاف نصاب الزكاة ومدخر في البنك فتجب عليه الزكاة كل حول حتى تشتري الأرض، فما تبقى من المبلغ وما يضم إليه من التوفير تجب عليه الزكاة أيضاً، والواجب أن تخرج الزكاة عن الأعوام الماضية حتى تبرأ ذمة المسؤولين عن هذا الصندوق.

أما إرسال زكاة هذا المال إلى مدرسة دار الهجرة في بريطانيا فلا نرى ذلك، لأن الأصل أن تخرج زكاة أموال الأغنياء في أي بلد لسد حاجة الفقراء وغيرهم من أهل نفس البلد، كما جاء في الحديث: تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم، وبخاصة إن الفقر والمسكنة في الأردن وكذلك البطالة والجوع وشدة المؤونة كلها تستوجب أن تصرف الزكاة على مستحقيها من أهل الأردن ولا تنقل الزكاة من الأردن إلى بريطانيا فيما لو اكتفى فقراء الأردن وزادت الزكاة عن حاجتهم ولم تجد ما يأخذها؛ بل يجوز نقلها من الأردن إلى فلسطين أو إلى أي بلد من بلاد الشام. هذا هو ما ذهب إليه الفقهاء الذين أجازوا نقل الزكاة، أجازوا نقلها خلال الإقليم الواحد، وعدوا بلاد الشام إقليماً، والعراق إقليماً، وأفريقيا إقليماً، واليمن إقليماً، والحجاز إقليماً.

الصوم

٢٠٧- السؤال

هل يجب على الأمة الإسلامية في جميع الأقطار صيام رمضان في يوم واحد؟

الفتوى

إن من المعلوم أن الصوم يجب على المسلمين برؤية هلال رمضان من أحدهم لا من جميعهم، فإذا أخبر ثقة عدل برؤيته وجب على الأمة صيامه من رآه ومن لم يره، لقوله ﷺ: صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، أي صوموا لرؤية هلال رمضان وأفطروا لرؤية هلال شوال.

ولأن الرسول ﷺ كان إذا أخبره مسلم بأنه رأى هلال رمضان أمر أن ينادى بالناس أن يصوموا غداً.

وهذا عامل من عوامل التوحيد هذه الأمة، فالأصل أن تكون لها دولة إسلامية،ويعلن رئيس الدولة الإسلامية رؤية الهلال، ويأمر الأمة بالصوم في جميع أرجاء الدولة.

أما أن ينقسم المسلمون إلى دول فسيفسائية وإمارات ولكل دولة حاكم، ولكل دولة رؤية مستقلة وصوم مستقل، وهي دول متجاورة فهذا أمر لا يساعد على وحدة المسلمين بل يساعد على اختلاف المسلمين، وهذه الأوضاع أوضاع شاذة وليست هي الأوضاع المطلوبة إسلامياً، بل المطلوب أن تتحد سلطة خليفة واحد في دولة واحدة.

وعليه فإننا نفتي بأنه إذا ريي الهلال في قطر من الأقطار العربية وجب الصوم على جميع الأقطار العربية، لقوله ﷺ: صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته.

٢٠٨- السؤال

ذهبت إلى طبيب الأسنان فحفر لي ثلاثة أسنان وأنا صائم في رمضان، وخرج نتيجة الحفر دم وفتات من عظم الأسنان، إلا أنني ابتلعت بعض الدم الذي خرج فما حكم صومي؟

الفتوى

إن من المعلوم شرعاً أن من المفطرات دخول شيء في الجوف عن طريق الفم، وبناء على ذلك فإن ابتلاع الدم وبقايا الحفر إلى الجوف يفسد الصوم، وعلى السائل أن يقضي صيام يوم آخر بعد رمضان لقوله تعالى ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

أما لو نزل الدم في الفم وما حفر من الأسنان وتفلته خارج فمها فيبقى صومها صحيحاً لم يفسد.

ولكن كان الأولى أن تراجع الطبيب لحفر الأسنان في الليل أي بعد المغرب دفعاً لما يهدد صومها إذا كانت الآلام محتملة.

٢٠٩- السؤال

في نهار رمضان كان الإنسان مع زوجته ولم يحدث جماع، ولكن نتيجة شهوة حدث إنزال فهل عليه كفارة؟

الفتوى

إن مداعبة الرجل زوجته حتى أنزل المني اعتداء على صوم رمضان، وهذا الاعتداء يفسد الصوم وعلى صاحبه القضاء وليس عليه الكفارة، لأن الذي يوجب الكفارة الجماع، أما الإنزال فهو ليس جماعاً وإن كان نتيجة الجماع وهو موجب للغسل كالجماع.

٢١٠- السؤال

ما حكم الاحتلام في شهر رمضان؟

الفتوى

إن المقصود في السؤال هو أن الرجل إذا أنزل المني وهو نائم في نهار رمضان بشهوة هل يؤثر ذلك على صومه؟

إن الإنزال في النوم لا يؤثر على الصوم، لأن هذا يحصل على الرغم من الصائم وفوق طاقته وإرادته، وإن محاسبة الإنسان على أمور ليس له إرادة في اختيارها والقيام بها تكليف بما لا يطاق، ويلحق الحرج بالمكلف، والتكليف بما لا يطاق وبما يلحق الحرج منفي في الشريعة الإسلامية، قال تعالى: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وإنما يجب عليه الاغتسال بعد الاحتلام حتى يتسنى له الصلاة وتلاوة القرآن، ولا يحل له أن يقضي نهاره وهو جنب، لأن ذلك يمنعه من الصلاة وغيرها.

٢١١- السؤال

ما حكم الذي يصوم ثم عند الإفطار يذهب إلى الأسواق لرؤية النساء، وهل يقبل صيامه؟

الفتوى

إن الصوم المطلوب شرعاً هو الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى مغيب الشمس مع مصاحبة النية لذلك. والمفطرات ما دخل الجوف

من طعام وشراب ونحوه، والجماع في نهار رمضان أيضاً من المفطـرات كما هو ملعوم.

وإن النظر بشهوة إلى النساء في الأسواق محمر، سواء كان في نهـار رمضان أو في ليلة، وسواء كان في رمضان أو فير غيـره مـن الأشـهر، والمسلم مأمور بغض البصر عن مثل هذه المحرمات، قـال تعـالى: ﴿قُـل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ [النور: ٣٠] والنظرة المحرمة تذهب بكثير من ثواب الصوم والصائمين.

أما حكم صوم من يرتكب هذا الفعل المحرم فصومه صحيح يسقط به ركن الصوم وإن كان يأثم. أما الثواب الجزيل الذي وعد الله به الـصائمين فيقتضي الكف عن الأفعال المحرمة كالغيبة والنميمة، والكذب وشهادة الزور، والنظر بشهوة والصخب والجهالة، وفي الحديث: من لم يدع قـول الـزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشراب، وفي الحديث القدسي: كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به، فإذا كان يوم صـوم أحدكم فلا يرفث ولا يجهل ولا يصخب، وإن سابه أحد أو شاتمه فليقل: إني صائم، إني صائم.

٢١٢- السؤال

رجل تاب جديداً وأصبح يصوم ويصلي، ما الذي يحب عليـه تجـاه الأيام والشهور التي لم يصل ولم يم فيها؟

الفتوى

إن الإسلام يجب ما قبله، والتوبة تجب ما قبلها، ويتوب الله على مـن تاب، وعليه فإن الشخص السائل يفيد سؤاله أنه لـم يكـن يعـيش بنعمـة

الإسلام ولم يقم بأهم أركانه، وقد تكون هذه المدة طويلة، ترك فيها الصوم والصلاة، وفاتته فروض كثيرة لا حصر لها أو يصعب حصرها.

والمطلوب من هذا السائل أن يستمر في صيامه وصلاته، ولا يلزمه قضاء ما فاته من صلاة وصيام، بل كثير من صلاة النافلة وصيام النافلة وأعمال الخير والإكثار من الحسنات، فإن الحسنات يذهبن السيئات.

أما إذا كان ما تركه من صلاة أو صوم قليلاً ومعروفاً ومتقطعاً، كأن يصلي أحياناً وترك الصلاة، أو يصوم أحياناً ويتعمد الفطر أحياناً أخرى، وأرد أن يتوب فندم على ما فعل، فعليه أن يقضي الأيام إلى أفطرها ويصلي الأوقات التي تركها قضاءً.

٢١٣- السؤال

ما حكم الذي يصوم وال يصلي؟

الفتوى

الصلاة ركن من أركان الإسلام وهي عمود الإسلام، وأول ما يحاسب عليه المسلم يوم القيامة. الصوم ركن من أركان الإسلام يأتي في الأهمية بعد الصلاة، فإذا ترك أحد الصلاة علينا أن ننصحه وأن نبين له خطورة هذه الجريمة على دينه، فإن أصر على ترك الصلاة ورفض القيام بها فإنه حينئذ يكون قد كفر، بهذا جاءت الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ: العهد بيننا وبينهم (المشركون) الصلاة فمن تركها فقد كفر، وقوله: الصلاة عماد الدين فمن أقامها فقد أقام الدين، ومن هدمها فقد هدم الدين، وقوله: بين العبد وبين الكفر الصلاة، وإذا كان الله قد حكم على إبليس بالكفر والطرد من رحمته سبحانه لأنه رفض أن يسجد لآدم تكبراً، فكيف بالذي يصر على رفض السجود والركوع والصلاة لرب آدم.

ولقد اتفق الصحابة على كفر تارك الصلاة.

ولو كان هناك دولة إسلامية تطبق أحكام الشريعة لطبقت عقوبة الإعدام على من يرفض إقامة الصلاة بعد إقامة الحجة عليه واستتابته ثلاثة أيام.

وإذا حكمنا بحكم رسول الله ﷺ في تارك الصلاة وبإجماع الصحابة كذلك فإن صومه قد بني على غير أساس، ولا فائدة له، فإنه لا خير في دين لا صلاة فيه، وتركه الصلاة يحبط عمله وصيامه.

وعلى الرغم من هذا لا نفتيه بالفطر بل نأمره بالصلاة والصوم وحسابه على الله.

٢١٤- السؤال

هل تصفد جميع الشياطين في شهر رمضان؟

الفتوى

الرسول ﷺ يخبرنا أن الشياطين تصفد في رمضان، ولم يبين لفظ هذا الحديث أي الشياطين تصفد، ونحن نعلم أن الشياطين نوعان شياطين الإنس وشياطين الجن، وأن شياطين الجن تتمثل بالإنسان والحيوان.

أما شيطان الإنسان الذي يرافقه ويجري منه مجرى الدم في العروق في وكذلك شياطين الإنس ووسوساتهم فهي لا تنقطع، ولكن هذه الشياطين الإنسية للصوم عليها تأثير إذ يضيق الصوم مساربها من النفس الإنسانية، كما قال ﷺ: إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم في العروق فضيقوا مجاريه بالصوم.

فالصوم امتناع عن الشهوات، شهوة الفرج وشهوة البطن وشهوة اللذة المحرمة فلقلع عنها، ولا يكون للشيطان عليه سبيل.

أما وجوده في رمضان فموجود ويسول للإنسان ويغريه بالمعصية كالإفطار في رمضان، والاعتداء على حرمة رمضان بالجماع.

وأقول أيضاً على سبيل التأكيد والتوضيح:

ومعنى تصفد الشياطين أي يقل إضلالها وإغواؤها للناس بفعل المعاصي، فحين يقبل الناس على الطاعات من صيام وقيام وتلاوة للقرآن يقوى جانب الطاعة فيهم ويقل جانب المعصية، وذلك يضعف تأثير الشيطان وذريته على العابدين.

وقال القرطبي رحمه الله: إنما تغل الشياطين عن الصائمين الصوم الذي حوفظ على شروطه وروعيت آدابه.

وتصفيد الشياطين ليس المقصود منه كل الشياطين تصفد أي تقيد، بل إن المقصود منه بعض الشياطين وهم المردة، فقد جاء في حديث آخر بلفظ: صفدت مردة الشياطين.

ولو كان المقصود عموم الشياطين فإن ذلك يعني شياطين الجن، ويبقى شياطين الإنس غير مصفدة، وهؤلاء يختلفون عن شياطين الجن، فهم متلبسون الناس ولا يغادرونهم لحظة واحدة، بخلاف شياطين الجن، فهم أجسام نارية وتتمثل بصورة إنسان أو حيوان، ولها من الوسائل الفتاكة ما تهلك الإنسان إلا الذي يلوذ بحمى الله عز وجل.

٢١٥- السؤال

نويت التطوع وأصبحت صائماً حتى الظهر ثم خطر عل بالي أن أفطر فأفطرت، فهل علي شيء؟

الفتوى

إن التطوع أمير نفسه إن شاء أتم صومه وإن شاء أفطر، وعليه فإن الفطر في صوم التطوع مباح، وليس عليك شيء، ولا يجب عليك صيام يوم آخر.

٢١٦- السؤال

نويت الصيام وعند ذهابي إلى صديقي قام بإحضار الطعام وطلب مني أن آكل، فماذا أفعل في صيامي، هل استمر في صيامي أم أفطر، وقد أصر الأخ على الأكل؟

الفتوى

من المعلوم أن الصوم هنا هو صوم نافلة وليس صوم فريضة، والصائم متطوع في صومه، والمتطوع أمير نفسه إن شاء أتم صومه وإن شاء أفطر، وفي هذه الحالة يكون لبى دعوة أخيه، ولا شيء عليه ولا قضاء.

وقد دعا أحد الصحابة آخر وهو صائم صوماً تطوعاً، أي نافلة فامتنع عن تلبية أخيه بسبب صيامه في حضرة النبي ﷺ، فقال له الرسول ﷺ: أخوك صنع لك طعاماً فأفطر ثم صم يوماً آخر.

٢١٧- السؤال

ما حكم من بلع النخامة متعمداً لعدم وجود فاين أو محرمة يبصق فيها؟

الفتوى

إن النخامة ليست من مفسدات الصوم وهي كالريق أو اللعاب ومن إفراز الجسم وليست أكلاً ولا شرباً، كما أن السؤال يفيد كره السائل

ابتلاعها ولا يريد ذلك، وإنما الذي أجبره على ذلك عدم تقذير المسجد أو مكان الصلاة.

٢١٨- السؤال

ما حكم من أكل أثناء أذان الفجر؟

الفتوى

من المعلوم أن الأذان يعني الإخبار بدخول الوقت، وأذان الفجر إعلام بدخول وقت صلاة الفجر، أي دخول النهار وغياب الليل.

وعليه فإن الأكل بعد أن يسمع المؤذن يقول أشهد أن محمداً رسول الله على سبيل المثال، فقد أكل في النهار، والأكل في النهار يبطل الصيام ويوجب القضاء، قال تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى الَّليْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

فالآية توجب الكف عن الطعام بدخول وقت الفجر، وهذا هو ركن الصوم، فإذا أكل في النهار فقد ترك ركن الصوم فقد بطل صومه.

علماً بأن النهار يبدأ بقول المؤذن الله أكبر أي منذ بداية الأذان وليس عند نهايته.

٢١٩- السؤال

ما حكم من استمنى في نهار رمضان؟ وهل عليه كفارة؟

الفتوى

حكم الاستمناء في رمضان وفي غير رمضان حرام لقوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ

غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاء ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾ [المؤمنون: ٥-٧].

فالآيات ذكرت بوضوح أن الاستمتاع محصور مع الزوجة وملك اليمين، وحرمت غير ذلك، ويدخل في التحريم الاستمتاع والإنزال عن طريق الاستمناء، وهو إخراج المني باليد.

أما الاستمناء في رمضان فيفسد الصوم بالإضافة إلى الإثم الذي ذكرنها، وليس على مرتبه كفارة الاعتداء على الصوم بالجماع.

وكفارة الاعتداء إلى الصوم بالجماع العتق أو الصوم شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً، ومما ينبغي أن يعلم الجماع الموجب للكفارة يكون بالإيلاج الذي يؤدي في الغالب إلى الإنزال.

والاستمناء أحدث إنزالاً عن غير طريق الإيلاج فليس جماعاً تاماً، وعليه فالصوم فسد وعلى من فعله القضاء دون الكفارة.

٢٢٠- السؤال

نهضت من نومي فجراً وبقيت بلا طعام حتى آذان العصر، فبدا لي أن أصوم هذا اليوم تطوعاً، فهل يصح صومي هذا؟

الفتوى

يجوز صيام النافلة في هذه الحالة، ولا يشترط تبييت النية من الليل، بل يجوز صيام النافلة بالنية في أو النهار أو في آخره.

وهذا ظاهر كلام الإمام أحمد وقال به ابن مسعود رضي الله عنه: أحدكم يأخذ النظر ما لم يأكل أو يشرب.

وقال رجل لسعيد بن المسيب: إني لم آكل إلى الظهر أو إلى العصر أفأصوم بقية يومي؟ قال: نعم.

وكما جاء أن جميع الليل وقت لنية صيام الفريضة فإن جميع النهار وقت لصوم النافلة، فإن نوى بعد صلاة الظهر (كتب لع بقية يومه)، وإن نوى بعد صلاة العصر كتب له بقية يومه، أي الساعات بعد النية، هذا قول بعض أصحاب الشافعي.

وقال أبو الخطاب من فقهاء الحنابلة: يحكم له بالصوم من أول النهار لأن الصوم لبا يتبعض، فإنه لو أكل في دقيقة من النهار فسد صومه.

٢٢١- السؤال

ورد في رسالة من طلاب في روسيا السؤال التالي:

في كل عام ينقسم الطلاب إلى قسمين في رمضان، فمنهم من يصوم ويفطر في العيد مع إحدى الدولة العربية، ومنهم من يصوم ويفطر العيد مع المسلمين هنا، مع العلم أنه يوجد مركز إسلامي هنا، وحجة المجموعة الأولى أن المركز يعتمد على التقويم لا على رؤية الهلال فما رأيكم؟

الفتوى

أقول بالله التوفيق: من المعلوم أن صوم رمضان يثبت برؤية هلال شهر رمضان، ومن المعلوم أيضاً أن عيد الفطر يثبت برؤية هلال شوال، كما قال رسول الله ﷺ: صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته.

والذي نراه أن رؤية بعض المسلمين، بل الواحد منهم في هذا المجال تغني عن رؤية الجميع، وأن رواية النفر أو الواحد في مكان تلزم الآخرين

في البلاد الأخرى لعموم حديث الرسول ﷺ المتقدم، فهو خطاب لجميع المسلمين في كل الأمصار والأقطار والأزمان، وبخاصة في بلاد الكفر الذي لا يتحرى الحكام فيها أحكام الإسلام ولا يحرصون عليها، والمسلمون في هذه البلاد أضيع من الأيتام على مأدبة اللئام.

أما الصوم والإفطار على التقويم والحسابات، فإن نص الحديث يرفعه ويلغيه، لأن دلالة العبارة كما هو معلوم هنا تشترط الرؤية بالعين ولا تعتمد إلى الحساب.

ولقد سئل الرسول عن هذه الطريقة في معرفة الهلال والحساب له فلم يوافق عليها، ونص على أن الصوم يثبت برؤية العين المجردة لهلال رمضان، ويثبت العيد برؤية العين المجردة لهلال شوال إن كان عيد الفطر.

والذي ننصح به أن يجتهد المسلمون في هذه البلاد في تحري رؤية هلال رمضان فإن رأوه صاموا، وأن يتحروا رؤية هلال شوال فإن رأوه أفطروا وعيدوا، وإن لم يتسن لهم رؤية رمضان ورآه غيرهم من المسلمين في بلد آخر، أن يصوموا على رؤيته ويفطروا على رؤية غيرهم هلال شوال، ولا تجزئ رؤية الكفرة في هذا المجال، لأن الخطاب موجه إلى المسلمين، لأن النبي ﷺ سأل الأعرابي الذي قدم من البادية وأخبر أنه رأى الهلال، هلال رمضان، فال له: أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله قال: نعم، فأمر بلالاً أن يؤذن في الناس أن يصوموا.

٢٢٢- السؤال

ما حكم من أفطر متعمداً في رمضان وهو في الثالثة عشرة من عمره، وماذا يصنع؟

الفتوى

إن الحكم الشرعي هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو وضعاً أو تخييراً.

والمكلف هو المسلم البالغ العاقل.

فغير البالغ لا يكون مكلفاً بالصوم وغير ذلك من الأحكام الشرعية، وفي بلادنا إن من بلغ ثلاث عشرة سنة لا يعد بالغاً، ومن ثم فليس بمكلف، فلا يجب في حقه الصوم، ولا يحرم في حقه الفطر في رمضان ولو صام كان مأجوراً، ولو أفطر لم يكن مأزوراً.

وعليه فأن السائل لا شيء عليه ولا يطلب منه شيء، لأنه لم يرتكب محرماً، فلا يجب عليه القضاء ولا تجب عليه الكفارة عند من يرون الكفارة، التي تجب على المكلف المعتدي على صوم رمضان بجماع أو أكل متعمد.

٢٢٣- السؤال

صادف شهر رمضان فترة نفاس لامرأة فلم تصم منه يوماً، وبعد انقضاء رمضان، كانت في حالة إرضاع لطفلها طيلة العام، ولم تقض صيام أيام رمضان التي أفطرتها، بحجة أنها مرضع إلى أن حان رمضان الآخر، فماذا عليها؟

الفتوى

إن المعروف شرعاً أن النفساء لا يحل لها الصوم ابتداء، بل يجب عليها أن تفطر أيام نفاسها وعليها القضاء، أي صيام الأيام التي أفطرتها، ولم يطلب الشارع قضاء صوم هذه الأيام وق وقت محدد ولا عام محدد.

وإذا انقضى عام على هذه المرأة ولم تصم الأيام التي أفطرتها سواء كان بحجة أنها مرضع أو ليس كذلك، بل تركتها وسوفت في القضاء حتى انتهى العام، وجاء رمضان للعام التالي، فالمطلوب شرعاً هو قضاء صيام الأيام التي أفطرتها، وليس عليها غير ذلك، لقوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِيَ أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

أي من كان منكم مريضاً فأفطر فعليه صيام الأيام التي أفطرها، والنفاس حالة مرضية تستوجب الفطر والقضاء.

والقوم بإضافة الفدية عن كل يوم تقضه إلى القضاء فليس له دليل من كتاب أو سنة، بل النص القرآني في المتقدم لم يوجب إلا القضاء.

٢٢٤- السؤال

ثبت علمياً أنه من يجالس مدخناً فإنه يتضرر ربع ما يتضرره المدخن، فهل يؤدي استنشاقنا الدخان إلى الإفطار؟

الفتوى

إن انتقال دخان المدخن إلى الصائم ودخوله جوفه غير مدفوع، ولا يستطيع أن يمنعه الصائم ولا أن يدفعه، وهو كالغبار الذي في الهواء إذا تنفس الإنسان لا يملك دفعه فيدخل الغبار مع الهواء إلى الجوف، وكذلك الطحان الذي يطحن الحبوب فإن الطحين يصل إلى جوفه، ومع هذا لا يفسد صومه، لأنه لا يمكن دفعه، وفي إفساد الصوم بسبب ذلك حرج شديد والله تبارك وتعالى نفاه في الدين الإسلامي، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾.

وعليه فإن دخول الدخان إلى أنف الصائم وجوفه لا يفسد الصوم لأنه لا يستطيع دفعه.

٢٢٥- السؤال

ما حكم الصيام في البلاد التي يطول نهارها ويقصر ليلها، حيث أن الأخوة في روسيا يصومون عشرين ساعة تقريباً؟

الفتوى

إن الصوم ركن من أركان الإسلام كما أخبر رسول الله ﷺ، وفرض كتبه الله على كل مسلم ومسلمة قد بلغا سن التكلف فقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]، وقال سبحانه: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فالصوم في حق المقيم فرض، وكل من أقام في روسيا للدراسة يعد مقيماً يجب الصوم بحقه ولا يحل له أن بفطر.

أما بالنسبة لمدة الصوم وزمانه فمرتبطة بالليل والنهار، فالصائم يجب عليه الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر حتى مغيب الشمس، قال تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى الَّليْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وعلى هذا فأن الصوم واجب على الأخوة في روسيا ما دام هناك ليل ونهار، ولا ينظر إلى مدة الصوم طالت أو قصرت.

٢٢٦- السؤال

ذهبت إلى الطبيب ففحصني داخلياً لأني حامل، فهل إدخال يد الطبيب في الرحم له أثر على الصوم والوضوء؟ وهل الفحص ناسياً أو ذاكراً يوجب الإفطار؟

الفتوى

إن الشارع الحكيم قد حدد مفهوم الصوم، وهو الامتناع عـم شـهوتي البطن والفرج مع النية من طلوع الفجر إلى مغيب الشمس، قال تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى الَّليْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وقد حدد الشارع أيضاً مبطلات الصوم من أكل وشرب وجماع وغيرها، والفحص الداخلي للمرأة وإدخال يد الطبيب في الرحم ليس من نواقض الصوم ومبطلاته، وعليه فإن الصوم لا يفسد بذلك، ومن ثم لا يوجب الفطر الصائم، بل يوجد الاستمرار في الصوم ويحرم الفطر سواء كانت على الصائم، بل يوجب الاستمرار في الصوم ويحرم الفطر سواء كانت المرأة ناسية أنها صائمة أو ذاكرة لذلك، فإن النسيان لا يؤثر على الحكم هنا وهو عدم بطلان الصوم.

أما أثر إدخال اليد على الوضوء فإنه يبطل الوضوء فهو أبلغ من المس، والمس عند الشافعية يبطل الوضوء أخذاً بقوله تعالى: ﴿أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء﴾ [النساء: ٤٣]، ولا أثر للنسيان على الحكم وهو بطلان الوضوء من الإدخال.

والإدخال كذلك لا يوجب الغسل، فإن موجبات الغسل معروفة في الفقه الإسلامي وهذا الفعل ليس منها.

صدقة الفطر

٢٢٧- السؤال

لي أم أقعدها المرض وانتهى بها الحال إلى عجز تام عـــن الحركـــة والكلام والطعام، ويعطى لها سائل عن طريق الأنف لا عن طريق الفـــم، إذ أن فمها مغلق ومن الصعب أن تفتح فمها، وأسنانها في الفك السفلي تـــضغط على أسنانها في الفك العلوي.

وها هو ذا رمضان يشارف على النهاية ولم تصم لعجزها، فهل تجب عليها صدقة الفطر؟

الفتوى

تجب صدقة الفطر على الأحياء سواء كانوا صغاراً أو كباراً أو أحراراً أو أرقاء أو ذكور أو إناثاً، لما رواه البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى عـــن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من شعير على كل حر وعبد وأنثى من المسلمين.

والمكلف بإخراج صدقة الفطر البالغ عليه وعلى من يعول من الأصول والفروع، فإذا كانت أمك متزوجة وزوجها حي فعلى الزوج أن يخرج صدقة الفطر عنها وإن لم تصم، وعليه أن يخرج عن أبنائه الصغار كذلك.

وإذا كانت قد توفي عنها زوجها فعلى وليهـــا أو وصـــيها أن يخـــرج صدقة الفطر من مالها إن كانت موسرة، وإن لم يكن لها مال فيخرج صـــدقة فطرها من هو مكلف بالإنفاق عليها.

٢٢٨- السؤال

والدتي مرضت واستفحل بها المرض حتى أقعدها عن الحركة والأكل، إلا من شيء يسير من العصير نضعه في أنفهـــا عـــن طريـــق اســـترنجه

الأبرة إبقاء على حياتها حتى يقضي الله بأمرها ما شاء، وهي لا تتكل ولا تتحرك ولا تستطيع قضاء حاجاتها، وينظف لها كما ينظف للطفل، وتمر عليها أيام وهي في غيبوبة تامة ليس فيها إلا النفس، ويغلب على ظننا أنها ستموت وأنها تقاسي الزائرين لها من أقربائها وأولادها، وأحياناً تميز بعض الشيء ليس بالكلام وإنما يكون بدمعة العين والنظرة الحزينة، وهذا لا يدوم. هذه أحوالها منذ أكثر من سنة، وعليه فلا تصلي ولا تصوم لعجزها.

والسؤال هو: هل تجب عليها الفدية؟ وهل تجب عليها صدقة الفطر، ومن يخرجها؟

الفتوى

إن حالة أمك هذه التي تصفين تدل على أنها ليست مكلفاة لغيبوبتها التامة، وعدم إدراكها، والحكم الشرعي هو خطاب الله التعلق بأفعال المكلفين، والتكليف مبني على البلوغ والعقل.

وحالتها تقولين عنها أنه لا تعقل ولا تميز، وفي هذه الحالة يسقط عنها الصلاة والصوم، وليست مكلفة بهما، وكذلك ليس عليها فدية، لأن الفدية تكون على المكلف العاجز عن الصوم، أو الذي يحلق الصوم به مشقة وعنتاً كما قال تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤].

٢٢٩- السؤال

زوجي مقعد لا عمل له ولا راتب له ولا مورد له ينفق منه، وأنا موظفة أقبض راتباً شهرياً أنفق على زوجي وأولاده الذي هم أولادي، وقد أعاننا

الله على صيام رمضان، وفي نهاية رمضان تكون صدقة الفطر، فهل يجب على زوجي أن يخرج صدقة الفطر عنه وعن أولادي وعني، علماً بأنه فقير لا يملك شيئاً من حطام الدنيا؟

الفتوى

من المعلوم أن صدقة الفطر تجب على الرجل المسلم الذي يملك زيادة عن قوت يومه له ولعياله.

فإذا كان زوجك كما تقولين لا يملك شيئاً من حطام الدنيا، وأنت تنفقين عليه وعلى أولاده، فلا زكاة عليه ولا تجب كذلك على أولاده الصغار، كما لا تجب على زوجك أن يخرج صدقة الفطر عنك، ولا يجب عليك أن تخرجي زكاة الفطر عنك ولا عن أولادك ولا زوجك.

أما إذا أعطيت شيئاً من مالك لزوجك فقد أصبح ملكاً له، فإذا كان هذا المال زيادة عما يكفيه وعياله، فقد وجب على زوجك صدقة الفطر، يجب أن يخرجها عنه وعنك وعن أولاده.

ومما يجدر ذكره أنه من المعتذر أن توجد حالة عند رب أسرة لا يملك قوت يومه لع ولعياله، فقد تأتيه صدقات وهبات وتبرعات من محسنين أو أقارب أو أرحام، وفي هذه الحالة تجب عليه زكاة الفطر، ويخرج من هذا المال الذي إليه أو تصدق به أو وهب إليه.

٢٣٠- السؤال

أخرجت صدقة الفطر عني وعن أولادي وزوجتي قبل العيد بيومين، وأعطيتها لصديق لإيصالها قبل صلاة العيد، إلا أنه قامت ظروف أخرت إيصال الزكاة (صدقة الفطر) إلى مستحقيها بعد صلاة العيد، فماذا علي؟

الفتوى

إن إخراجك صدقة الفطر وفصلها عن مالك، وإعطاءك لرجل ليوصلها إلى الفقراء فقد برئت ذمتك، وسقط عنك الواجب، والأصل أن يوصل الرجل الذي وكلته لدفعها إلى الفقراء أن يبادر إلى إيصالها لهم، ولكن حدوث ظرف طارئ أعاقه عن إيصالها قبل الصلاة، صلاة العيد، لا يـؤثر علـى قبـول صدقتك ومن ثم لا شيء عليك ولا حرج.

نسأل الله تبارك وتعالى أن يتقبل منك صيامك وصدقتك.

الحج والعمرة

٢٣١- السؤال

أنا من الأردن ذهبت لتأدية العمرة أنا وزوجتي عن طريق المدينة المنورة ومكثنا في المدينة سبعة أيام ثم توجهنا إلى مكة لتأدية العمرة، وأحرمنا أنا وهي من بيار علي، وفي الطريق حاضت زوجتي، واعتمرت أنا عند وصولنا إلى الحرم المكي فطفت وسعيت ثم تحللت فحلقت رأسي، أما هي فلم تفعل شيئاً من النسك، وبعد ثلاثة أيام سافرنا إلى الأردن وكانت لا تزال في حيضتها، فهل عليها شيء؟

الفتوى

كان ينبغي عليم أن تتأخر معها حتى تطهر من حيضتها وتؤدي نسكها، نسك العمرة فتطوف ثم تعسى ثم تحلل، أما ما تسأل عنه فالفتوى فيه ما يلي:

بما أن امرأتك قد أحرمن من المقيات بعمرة ووصلت البيت الحرام، وسافرت واستقرت في الأردن حوالي ثلاثة أشهر وتحللت من الإحرام دون أداء النسك، فقد أفسدت عمرتها، والحكم الشرعي هو أن تفدي أي أن تذبح بقرة أو جملاً لفقراء الحرم، وتقضي عمرتها في وقت آخر، أما الفداء فيمكنها أن ترسل مع شخص ذاهب إلى الحرم ثمن ذبيحة فيشتريها ويذبحها ويوزع لحمها على فقراء الحرم.

٢٣٢- السؤال

ما حكم لبس المحرم الحذاء المخيط؟

الفتوى

إن لبس الحذاء جائز للمحرم سواء كان مخيطاً أو غير مخيط، لأن

الرسول ﷺ أجاز لبس النعلين للرجال، وأجاز لبس الخفين لمن لا يجد النعلين على أن يقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين.

والحذاء المعروف اليوم هو الذي لا يغطي الكعبين، وهو نعل.

فقد روى الإمامان البخاري ومسلم في صحيحهما عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ سئل عما يلبس المحرم من الثياب؟ قال: لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف، إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين،و لا تلبسوا شيئاً من الثياب مسه الزعفران...

٢٣٣- السؤال

ما حكم ارتداء النقاب (غطاء الوجه) للمرأة المحرمة.

إن من واجبات الإحرام للرجل كشف رأسه ومن محظوراته تغطية رأسه، ومن واجبات المرأة المحرمة أن تكسف وجهها ولا تغطيه، فإحرام الرجل في رأسه وإحرام المرأة وجهها.

وعليه فينبغي على المرأة ألا تنتقب أي لا تغطي وجهها، لحديث الرسول ﷺ: لا تنتقب المرأة الحرام ولا تلبس القفازين.

وفي صحيح البخاري لا تلثم المرأة أي تضع اللثام على جهها، واللثام يغطي معظم الوجه فهو يغطي الفم ويظهر العينين[١].

٢٣٤- السؤال

ذهبت مع زوجي لأداء فريضة الحج لأول مرة، وبعد أن أحرمت من بيار علي وفي الطريق جاءتني الحيضة، فماذا أفعل؟

---

(١) رواه أبو داود ١/٤٢٤.

الفتوى

تقومين بجميع أفعال الحج إلا الطواف وتلاوة القرآن، وعليه تلبين في الطريق، وتذكرين الله كثيراً، وتقفين في عرفة وتبيتين في المزدلقة ومنـــى، وتؤجلين الطواف حتى تطهري وتتطهــري، وذلــك بانقطـــاع دم الحـــيض والاغتسال منه، ثم الوضوء، لأن الطواف بالبيت صلاة، ويشترط فيـــه مـــا يشترط في الصلاة من حيث الطهارة من الحديث الأكبر والحدث الأصـــغر ومن الحيض والنفاس.

٢٣٥- السؤال

ما حكم البيع أو الشراء بعد طواف الوداع في العمرة؟

الفتوى

من المعلوم شرعاً أن الحج نسك له مناسكه وله أركانه وواجباته، ومن أفعال الحج الواجبة طواف الوداع، وكما قال رسول الله ﷺ: ولـــيكن آخـــر عهدك بالبيت الطواف.

أما العمرة فليس من أفعالها طواف الوادع، بل ليس لها هذا الطـــواف أصلاً، ولها طواف واحد يؤدى عند دخول المسجد الحرام، والعمـــرة هـــي بالإضافة إلى الإحرام طواف وسعي وحلق، ويتحلل المعتمر بعد ذلك ويصبح حكمه حكم المكي يبيع ويشتري وينصرف في أي وقت شاء دون أن يجـــب عليه شيء من الطواف.

وزيادة في ذلك نقول: لو طاف الحاج طواف الوداع ثم باع واشـــترى فالبيع جائز وليس باطلاً ولا يعد فاعله آثماً.

بل إن من حكم الحج وأحكامه أن يشهد الحجـــاج منـــافع لهـــم، قـــال

تعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾ [الحج: ٢٨] والمنافع هنا دينية ودنيوية، فالدينية تحصل بأداء أفعال المناسك، والدنيوية تحصل بالتجارة وبالانتفاع من الذبائح التي يذبحها المتمتعون أو القارنون أو ألمتطوعون بالأضاحي يوم النحر وأيام التسريق.

٢٣٦- السؤال

هناك من المسلمين إذا حج أو اعتمر يذهب إلى المدينة المنورة ويزور قبر الرسول ﷺ ويصلي في المسجد النبوي، وأريد أن أسأل هل يجوز زيارة قبر الرسول ﷺ، وإذا كان الحكم بالجواز فكيف تكون الزيارة؟

الفتوى

إن زيارة قبور الموتى من المسلمين مسنونة ومستحبة ومأجور من يقوم بذلك، لما لها من أثر على الزائر لها فتذكره بالآخرة وتشحذ همته للعمل لما بعد الحياة الدنيا، أي للآخرة، وهي ترقق القلب، وتذكر بالموت، وتزهد في الدنيا. قال ﷺ: كنت نهيتكم عن القبور ألا فزوروها فإنها ترق القلب وتذكر بالآخرة.

وأما زيارة قبر الرسول ﷺ فمشروعة ومستحبة، لأنك تثني على الرسول ﷺ، وتصلي عليه وتسأل له عند قبره الوسيلة والفضيلة، وتستذكر فضله عليك وعلى أهلك وعلى سائر المسلمين، فيزداد حبك له، وحبه من الإيمان، والثناء عليه ومدحه عبادة يتقرب بها العبد إلى الله عز وجل، وقد أمر الله بذلك. قال تعالى: ﴿نَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ [الأحزاب: ٥٦].

والزيارة يتبعها الصلاة في مسجده ﷺ، والصلاة فيه بألف صلاة، وما بين منبره وقبره روضة من رياض الجنة.

أما التمسح بحجارة قبر الرسول ﷺ ونوافذه وأعمدته الحديدية تبركاً فذلك حرام، وينقلب إلى شرك إن اعتقد المتمسح بالحجارة أن هذا التسمح يجلب له نفعاً أو يدفع عنه مضرة، وأن هذه الحجارة تفيده بشيء فقد كان ضالاً مبتدعاً.

هذا وقد فصل الإمام المتحدث الحافظ الإمام النووي في الحديث عن زيارة قبر الرسول ﷺ فكان مما قاله في كتباه المجموع شرح المهذب(١).

وعلم أن زيارة قبر الرسول ﷺ من أهم القربات وأنجح المساعي، فإذا انصرف الحجاج والمعتمرون من مكة استحب لهم استحباباً متأكداً أن يتوجهوا إلى المدينة والمعتمرون من مكة استحب لهم استحباباً متأكداً أن يتوجهوا إلى المدينة لزيارته ﷺ، وينوي الزائر مع الزيارة التقرب وشد الرحل إليه والصلاة فيه، وإذا توجه فليكثر من الصلاة والتسليم عليه ﷺ في طريقه، فإذا وقع بصره على أشجار المدينة وحرمها وا يعرف بها زاد من الصلاة والتسليم عليه ﷺ، وسأل الله أن ينفعه بهذه الزيارة وأن يقبلها منه.

ويستحب أن يغتسل قبل دخوله، ويلبس أنظف ثيابه، ويستحضر في قلبه شرف المدينة، وأن الذي شرفت ﷺ خير الخلائق، ثم يأتي القبر غاض الطرف في مقام الهيبة والإجلال، فارغ القلب من علائق الدنيا، مستحضراً في قلبه جلالة موقفه ومنزلة من هو بحضرته، ثم يسلم، ولا يرفع صوته، بل يقصد فيقول:

السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا نبي الله، السلام عليك يا خيرة الله، السلام عليك يا حبيب الله، السلام عليك يا سيد المرسلين ويا خاتم النبيين، السلام عليك يا خير الخلائق أجمعين، السلام عليك وعلى آلك وأهل بيتم وأزواجك وأصحابك أجمعين، جزاك الله يا رسول الله

(١) ٨/٢١٤-٢١٧.

أفضل ما جزى نبياً ورسولاً عن أمته، وصلى عليك كلما ذكرك ذاكر وغفل عن ذكرك غافل، ويقرأ الصلاة الإبراهيمية، ثم يسلم على أبي بكر ثم عمر بين الخطاب رضي الله عنهما، ثم يرجع إلى موقفه الأول قبالة وجه رسول الله ﷺ ويتوسل به في حق نفسخه ويستشفع به إلى ربه.

ونقل النووي ما حكاه الماوردي والقاضي أبو الطيب وغيرهما عن العتبي مستحسنين له، قال: كنت جالساً عند قبر رسول الله ﷺ فجاء أعرابي فقال: السلام عليك يا رسول الله، سمعت الله يقول: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُواْ أَنفُسَهُمْ جَآؤُوكَ فَاسْتَغْفَرُواْ اللّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُواْ اللّهَ تَوَّاباً رَّحِيماً﴾ [النساء: ٦٤]، وقد جئتك مستغفراً من ذنبي مستشفعاً بك إلى ربي، ثم أنشأ يقول:

يا خسر من دفنت بالقاع أعظمه فطاب من طيبهن القاع والأكم
نفسي الفداء لقبر أنت ساكنه فيه العفاف وفيه الجود والكرم

ثم انصرف فحملتني عيناي، فرأيت النبي ﷺ في النوم فقال: أي عتبي إلحق الأعرابي فبشره بأن الله تعالى غفر له.

٢٣٧- السؤال

هل يجوز أن يؤدي الشخص القادم من بلاد الشام إلى مكة أكثر من عمرة، فيؤدي نسك العمرة الأولى التي قدم من أجلها عن نفسه، ثم يحرم من التنعيم ويؤدي لأبيه أو أمه؟

الفتوى

إن القادم إلى أدار نسك العمرة من الشام أو من خارج المقيات ينوي أداء نسك العمرة في هذه الحالة عن نفسه، فإذا وصل مكة وأداها وتحلل

من أحرامه أصبح في حكم المكي، والمكي إذا أراد أن يؤدي نسك العمرة أحرم من التنعيم، ولا يوجد في سنة النبي ﷺ ما يمنع من ذلك، بل إننا نجد النبي ﷺ بعد فراغه من النسك، وفراغ عائشة من النسك، أمر أخا عائشة رضي الله عنها عبد الرحمن بن عوف أن يذهب مع أخته وأن تحرم من التنعيم وتؤدي نسك العمرة، بعد أن أصبحت مكية ومنعتها حيضتها من الطواف للعمرة.

فعائشة كانت قارنة الحج والعمرة وتحللت منهما، ثم قامت بالإحرام من التنعيم وأدت عمرة مستقلة.

قال صاحب سبل السلام(١): واعلم أن عائشة رضي الله عنها قد أهلت بعمرة، ولكنها حاضت فقال لها رسول الله ﷺ: ارفضي عمرتك، قال: النووي: معنى رفضها العمل فيها وإتمام أعمالها التي هي الطواف والسعي وتقصير شعر الرأس، فأمرها رسول الله ﷺ بالإعراض عن أفعل العمرة وأن تحرم بالحج فتصير قارنة، وتقف بعرفات وتفعل المناسك كلها إلا الطواف فتؤخره حتى تطهر.

٢٣٨- السؤال

ما حكم الذي لم يعتمر أو يحج وهو قادر على ذلك؟

الفتوى

من المعلوم أن الحج واجب على كل مسلم يملك الزاد أو الراحلة أي نفقة الحج من طعام وشراب ومواصلات، وهذا الوجوب ليس على الفور وإنما على التراخي، فلو أجل الحج والعمرة وهو قادر عليهما سنوات ثم

---

(١) ٢/٢١٤.

حج واعتمر فلا جناح عليه ولا حرج، أما إذا توفي ولم يحج أو يعتمر فقد أثم.

أما الحج فركن من أركان الإسلام وجب في ذمته ولم يفرغها منه فمات عاصياً لله تبارك وتعالى.

وأما العمرة فواجبة لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وقد وجبت في ذمته عند قدرته فإذا مات بقيت ذمته مشغولة بها، ولم تسقط عنه، فكان آثماً بذلك.

ومن تيسير الإسلام على المسلمين أن شرع لهم رحمة بهم أن من يموت وبذمته حج أو عمرة واجبة أو صوم واجب، أن يقوم بهذه الواجبات الأولياء وغيرهم من المسلمين، فولد يحج عن أبيه والبنت تحج عن والديها، والأقرباء يصومون عن آبائهم وأقربائهم. وقد ثبت ذلك في السنة في حديث شبرمة حين قال له الرسول ﷺ: حج عن نفسك أولاً ثم حج عن شبرمة، وكذلك جاء في صحيح البخاري: من مات وعليه صيام صام عنه وليه. وأحاديث غيرهم تفيد الحج والعمرة والصوم والصدقة عن الغير.

الأضحية والعقيقة

٢٣٩- السؤال

نحن على أبواب شهر ذي الحجة وعيد الأضحى بعد أيـام ويـضحي الناس في هذا العيد، فأجوا أن تبين لنا أهم أحكام الأضحية وجزاك الله خيراً.

الفتوى

أولا: تعريف الأضحية: ما يذبح من الإبل والبقر والغنم تقرباً إلى الله في يوم النحر وأيام التشريق.

ثانياُ: مشروعيتها: صح عن النبي ﷺ أنه ضحى بكبش أقرنين أملحين (أبيضين).

ثالثاً: حكمها: يستحب للقادر على التضحية أن يضحي، ويستحب له ألا يأخذ من شعره ولا يقض أظافره حتى يضحي، لما رواه مسلم في صـحيحه عن رسول الله ﷺ قال: إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخـذ من شعره وأظفاره شيئاً حتى يضحي.

رابعاً: مدة الذبح ووقته: مدة الذبح أربعة أيام تبدأ من بعد صلاة العيد وتنتهي بمغيب شمس اليوم الثالث من أيام التشريق.

والذي يذبح قبل صلاة العيد لا أضحية له، بل عليه أن يذبح شاة أخرى إذا أراد تأدية هذه العبادة، فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: ومن ذبـح قبـل الصلاة فليعد ذبحاً، ومن لم يذبح يذبح على اسم الله.

خامساً: شروطها: يشترط في الأضحية الشروط التالية:

١- أن تكون من الأنعام.

٢- أن تتوافر فيها الأسنان المطلوبة وهي على النحو التالي:

الإبل خمس سنوات طعنت السادسة، وتجزئ عم سبعة بيوت (أسر).

البقر أتمت سنتين وطعنت في الثالثة وتجزئ عن سبعة بيوت (أسر).

الضأن أكثر أشهر السنة وتجزئ عن أهل بيت (أسرة) الرجل وزوجته وأبنائه.

الماعز سنة كاملة وتجزئ عن أهل بيت (أسرة).

٣- أن تكون خالية من العيوب كالعوز البين والعرج البين والمرض البين والعجف البيت لقوله ﷺ: أربع لا تجوز في الضحايا: العوزاء البين عوزها، والمريضة البين مرضها، والعرجاءئ البيت طلعها، والكبيرة التي لا تنقي (الضعيفة العجفاء التي لا مخ لها من شدة هزالها)، هذا ما زاد على هذه العيوب وما سواها فلا تجزئ كذلك، كالعمياء والكسيحة وما ذهب عضو من أعضائها. أما النقص اليسير فلا شيء عليه فيجوز التحية بالمشقوقة الأذن وما كسر بعض قرنها وهكذا.

سادساً: كيفية توزيع لحم الأضحية:

توزع الأضحية ثلاثاً: ثلثاً للفقراء، ثلثاً للأصدقاء والأقرباء، وثلثاً للمضحي وأهل بيته، وكلما زاد نصيب الفقراء كلما كان أفضل وهو الباقي.

سابعاً: لا يجوز إعطاء الذابح أي شيء من الأضحية أجرة، كاللحم والجلد والرأس والأرجل والكرشة، عن علي رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله ﷺ في البدن وقال: لا تعظ الجازر منها شيئاً، رواه أحمد في

المسند. ولو أعطى شيئاً من الشاة المضحي بها أجرة يكون ضامناً ويغرم بقيمة ما أعطاه أجرة.

ثامناً: التضحية عن الميت: يجوز للولد أن يضحي عن أبيه المتوفى وللقريب عن قريبه الميت، وهذا ما أفتى به الحنابلة وهو من اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية، وقال به الشافعية العبادي، ومال إليه أو داود في سننه حيث قال: باب الأضحية عن الميت، وروى بإسناده هن حنش قال: رأيت علياً رضي الله عنه يضحي بكبشين فقلت له: ما هذا؟ قال: إن رسول الله ﷺ أوصاني أن أضحي عنه فأنا أضحي عنه. هذا ما رواه أبو داود وسكت عنه، ومنهج أبي داود في سننه أنه إذا روى حديثاً ضعيفاً نبه إلى ضعفه، أمام ما سكت عنه فهو صالح للاحتجاج، وهذا صالح للاجتجاج.

نسأل الله أن يتقبل منكم الطاعات.

٢٤٠- السؤال

نحن عشرة طلاب فكرنا أن نشتري خروفاً ونضحي به يوم العيد فهل يقع ذلك أضحية عنا؟

الفتوى

إن المقرر شرعاً أن الخروف يضحي به واحد عنه وعن أسرته التي يعيلها كزوجته وأبنائه، أما فكرة شراء خروف والتضحية به يوم العيد عن العشرة فهذا لا يصح ولا تقع نسيكة الأضحية. والأضحية عبادة تقع بالذبح لله تعالى وصدقة بتوزيع لحمها أو جله أو ثلثه على الفقراء.

أما أن يجتمع عشرة في ثمن خروف وشرائه وذبحه وتوزيع لحمه على الفقراء فجائز، والصدقة مقبولة إن شاء الله ومأجور كل من أسهم فيها، والصدقة تق صاحبها من النار ولو كانت بشق تمرة بكيف بعشر ذبيحة.

٢٤١- السؤال

نحن أخوان بالغان عاقلان متزوجان ولنا أولا، وقد اقترب وقت عيد الأضحى، وهو عيد الأضاحي، وفكرنا أن نشترك في التضحية بخروف فهل هذا جائز؟

الفتوى

التضحية هي ذبح النعم في وقت مخصوص تقرباً لله تعالى، ووقتها أربعة أيام تبدأ بعد صلاة العيد من يوم النحر وتنتهي بمغيب شمس اليوم الثالث من أيام التشريق.

والخروف لا يجزئ عن أهل بيت واحد أي أسرة واحد، والبقرة والجمل يجزئ كل واحد منهما عن سبعة بيوت أي سبع أسر، وبهذا جاءت السنة النبوية الكريمة.

وعليه فإنه لا يجوز ولا يجزئ التضحية بشاة عن أسرتين، بل كل أسرة تضحي بشاة.

٢٤٢- السؤال

رزقت ولداً ذكراً وهو البكر قبل أشهر، ونحن الآن مقبلون على عيد الأضحى، وأنا أعرف أن الولد المولود ذكراً كان أو أنثى يعق عنه بشاة، وكذلك يضحي الرجل عنه وعن أهل بيته بشاة، ولكني أقدر على اشة واحدة، فهل أعق أم أضحي بها؟

الفتوى

من المعلوم أن العقيقة عبادة، والأضحية عبادة أخرى مستقلة عن العقيقة وعن غيرها، والعقيقة كما هو معلوم ذبح النعم شكراً لله على نعمة الولد، والسنة أن يعق عن الذكر شاتان وعن الأنثى شاة، ويجوز أن يعق عن الذكر شاة، وتذبح في اليوم السابع بعد ميلاد المولود، ويجوز ذبحها بعد أربعة عشر يوماً وحتى بداية البلوغ.

أما الأضحية فهي ذبح النعم تقرباً إلى الله في وقت مخصوص وهو أربعة أيام في السنة، تقع بعد صلاة العيد من يوم النحر، وتنتهي بمغيب شمس اليوم الثالث من أيام التشريق، وعليه فلا تجئ شاة عن العقيقة والأضحية، إلا إذا صادف اليوم السباع من ميلاد المولود يوم النحر أو يوماً من أيام التشريق، فحينئذ يضحى في وقت الأضحية وتجزئ الشاة التي ضحاها عن العقيقة في مذهب الإمام أحمد رحمه الله.

قال في الفروع: وفي أجزاء الأضحية عن العقيقة روايتان: والصواب في مذهب أحمد تجزئ، وفيها نوع من الشبه من الجمعة والعيد إذا اجتمعا[1].

أما أيهما تقدم التضحية أم العقيقة فأقول:

إذا كان وقت الأضحية فالتضحية أولى لأنه إن فات وقتها فقد فاتت هذه العبادة، أما العقيقة فوقتها موسع وطويل يمتد سنوات عديدة إلى ما قبل البلوغ، فقد تقدر في الأيام القادمة والسنوات القابلة على شاة أخرى فتعق بها عن ولدك فتكون قد جمعت بين العبادتين الأضحية والعقيقة.

(١) انظر الفروع ٥٦٤/٣ وتصحيح الفروع بحاشية الفروع ٥٦٤/٣ والأنصاف ١١١/٤ ومنتهى الإرادات ٣٠٠/١.

وإذا غلب على ظنك أنك لا تستطيع أن تحصل إلا على شاة هي هــذه التي تملكها فأرى أن تعق عن ولدك لو بعد أشهر كما سألت، لأن حقوق الولد على الوالد أن يحسن تسميته وأن يعق عنه بهد ولادته، بل إن بر هذا الولــد لأبيه إذا كبر للعقيقة أثر في هذا البر.

بل إن العق عن الولد يكون سبباً في شفاعته لأبيه يوم القيامة، فقد صح عن النبي ﷺ: "كل غلام مرتهن بعقيقة" وقوله ﷺ: كل غلام رهينة يعقيقتــه حتى تذبح عنه[1].

جاء في نهاية المحتاج[2]:

قال الخاطبي: وأجود ما قيل فيه ما ذهب إليه أحمد بن حنبل إنه إذا لك يعق عنه لم يشفع في والديه يوم القيامة، وإحاطته بالسنة تدل على انه لم يقله إلا عن توقيف ثبت فيه، لا سيما وقد نقله الحليمي عن جمع متقــدمين علــى أحمد.

---

(١) سنن الترمذي ١٠١/٤ قال عنه الترمذي هذا حديث حسن صحيح.

(٢) ١٣٧/٨.

الأيمان والنذور

٢٤٣- السؤال

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

المسألة: إنني كنت قد نذرت بنذر إذا تحقق لي شيء، وقد تحقق هذا الشيء ولكن النذر فيه مشقة، حيث قمت بجزء منه، فهل هناك كفارة أم لا. وجزاكم الله خير الجزاء.

الفتوى

أقول بادئ ذي بدء أن النذر عموماً بجي الوفاء به ولا يتم والوفاء به إلا إذا قام النذر بجميع أجزائه، ولو قام بمعظم أجزائه لا يعتبر موفياً بنذره، ولو ترك جزءاً منه حنث، كأن ينذر الناذر أن يتلو القرآن في شهر فتلاه إلا سورة منه في شهر كان غير موف لنذره، ولو نذر أن يصوم ستة أيام من شوال فانقضى شوال وقد صام خمسة أيام فلم يوف بنذره، ولو نذر أن يصوم الاثنين والخميس من كل أسبوع لمدة ينة فصام الأسابيع كلها إلا أسبوعاً واحداً لم يكن موفياً بنذره.

وعليه فيجب على الناذر في هذه الحالة كفارة، وكفارة النذر كفارة اليمين، وكفارة اليمين درجتين: الأولى يخير فيها إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة.

والدرجة الثانية: صيام ثلاثة أيام.

علماً بأنه لا يجوز له الصوم إلا بعد العجز عن الدرجة الأولى.

قال تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، ولا يشترط في الصيام التتابع، فنص الآية مطلق غير مقيد بصفة هي التتابع.

ومما يجدر ذكره أن النذر مكروه، وننصح السائل وغيره بأن يتجنب النذر، لأن النبي ﷺ نهى عن النذر وقال: إنه لا يأت الخير ولا يتخرج إلا من البخيل.

والمتتبع لهدي النبي ﷺ يجد أن النبي ﷺ لم ينذر طيلة حياته وكان ينهى الصحابة عن ذلك.

٢٤٤- السؤال

هل تدفع كفارة اليمين أو الصوم إلى مسكين؟

الفتوى

إن كفارة اليمين إطعام عشر ة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فإن ل يسطع الحالف الحانث واحداً من هذه الأمور الثلاثة فيجب عليه أن يصوم ثلاثة أيام لقوله تعالى: ﴿لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَـكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُواْ أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

ويجوز أن تدفع الكفارة كلها إلى مسكين واحد وإن كان الأفضل أن تدفع إلى عشرة مساكين، ولكن الذي نريد أن نحذر منه المسلم هنا أنه لا يحوز أن توزع الكفارة على أكثر من عشرة مساكين، لأن ذلك يعني أن يعطي المسكين أقل مما أوجب الله له في ذمة المكفر، فإن حدث هذا، فعليه أن يخرج الكفارة مرة ثانية.

قلت هذا لأن بعض الناس يوزع على باب المسجد كفارة يمينه على عدد كبير من الفقراء أو المساكين، فلا ينال الواحد منهم حقه الذي أوجبه

الله له. أما إعطاؤها كلها لمسكين واحد فقد أخذ حقه مضاعفاً عشر مرات.

أما كفارة الاعتداء على الصوم فهي أن يصوم شهرين متتابعين أو يعتق رقبة أو يطعم ستين مسكيناً، لقول الرسول ﷺ للذي واقع امرأته في شهر رمضان أن يعتق رقبة، فاعتذر عن العتق بسبب عدم قدرته على ذلك، فأمره الرسول ﷺ أن يصوم شهرين متتابعين فاعتذر له عن ذلك بأنه لا يطيق هذا فأمره أن يطعم ستين مسكيناً.

ويجوز أن تدفع كفارة الاعتداء الصوم إلى مسكين واحد، وحينئذ يكون كأنه أطعن هذا المسكين ستين يوماً، فقد أعطي النبي ﷺ في الحديث المتقدم كفارة الاعتداء على الصوم للذي واقع امرأته في شهر رمضان، وقد كان فقيراً ولم يوزعها على ستين مسكيناً، فدل ذلك على جواز صرفها إلى أقل من العدد المذكور، ودل على جواز إعطائها لواحد كما رأيت.

٢٤٥- السؤال

ما حكم المسلم الذي يحلف يميناً على شيء لم يفعله، وقد فعله، وهو يعلم بذلك، أو العكس الحلف على أنه لم يفعل شيئاً ويكون قد فعله فعلاً؟

الفتوى

هذه اليمين تسمى في الفقه الإسلامي الغموس، وهي يمين كما ترى كاذبة، وسميت باليمين الغموس لأنها تغمس صاحبها في النار، وهي من الكبائر لأنها شهادة مزورة مؤكدة باليمين بالله تعالى.

ففاعلها قد أثم إثماً كبراً وارتكب تصرفاً قولياً محرماً يستوجب على صاحبه أن يكفر عن يمينه، والحالف هذه اليمين بحاجة بل هو أحوج من غيره للتفكير عن يمينه ومحو سيئاته.

وكفارة اليمين تكون بإطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فإن لم يستطع على واحدة من هذه الثلاث صام ثلاثة أيام لقوله تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

٢٤٦- السؤال

أنا موظف عند شركة فتكلمت أمام موظف على مدير الشركة وانتقدته، فذهب الموظف وأخبر مدير الشركة بنقدي له وكلامي عليه، فسألني فأنكرت، فطلب مني حلف اليمين فحلفت كذباً إني لم أتكلم ما نقله ذلك الموظف، وكان ذلك على المصحف الشريف، ولما انتهى الأمر تأملت لما صدر مني من يمين كذبت فيها، فهل أنا معذور، ماذا أفعل وقد حلفت خوفاً منه أن يفصلني من عملي؟

الفتوى

إن الظرف الذي حدث معك، وخوفك على عملك أن تطرد منه من قبل هذا المدير لو اعترفت بما قلته عنه ليس عذراً لك على أن تحلف يميناً كاذباً لتبرئ نفسك، فما صدر عنك من يمين أوقعك في الإثم، وارتكبت الحرام، كذبت وهو حرام وأكدت كذبك بالحلف بالله وهو حرام أيضاً.

وهذه اليمين من الكبائر وتسمى اليمين الغموس، لأنها تغمس صاحبها في الإثم وفي النار.

ومع هذا فلك توبة حيث تندم على فعلك هذا، وتكف عن هذه اليمين إذا طلبت منك، وتعزم على عدم العودة إليها، وتكفر عن يمينك بأن تطعم عشرة مساكين أو تكسوهم أو تعتق رقبة، فإن لم تستطع على واحدة منها ينتقل الوجوب إلى صيام ثلاثة أيام. قال تعالى: ﴿كَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

٢٤٧- السؤال

منذ ثماني سنوات كنت وإخوتي عازبين، وقدمنا طلباً للهجرة إلى أميركا والاستقرار فيها، وبعد ذلك تزوجت أنا وإخوتي واستقررنا في الأردن، ومن الله علينا بالعمل والرزق الحلال، ووسع لنا في ذلك.

وهذه الأيام استدعتنا السفارة الأمريكية وأخبرتنا بموافقة السلطات الأمريكية على هجرت وإعطائنا الجنسية شريطة أن نكون عازبين ونقسم بالله على ذلك، فهل يجوز ذلك.

الفتوى

اليمين التي تسأل عنها في حقيقتها يمين كاذبة، وأنت تعلم ذلك، والمسلم يحرم عليه أن يحلف الأيمان الكاذبة، وهذه اليمين تسمى اليمين الغموس لأنها تغمس صاحبها في النار.

وأنا أنضحك وأنصح أخوتك ألا تسافروا إلى أمريكا وإن أذنوا لكم بدون يمين، حرصاً على دينك ودينهم وحرصاً على أخلاق أبنائك وبناتك الصغار، لأنك تعرضهم إلى فتنة في الغالب أن يتأثروا فيها، وأن يصهرهم هذا المجتمع الكافر بقيمه الكافرة الشاذة، فتخسر أبناءك وبناتك ودنياك وآخرتك، فإياك ثم إياك وأعاننا الله وإياك.

٢٤٧- السؤال

نذرت أن أذبح شاة وأوزع لحمها على الفقراء، فأكلت منها أنا وأولادي خمسة كيلو غرامات، فاعترض علي الجيران وقالوا لا يجوز ذلك، وأنا بدوري أسأل هل ارتكبت مخالفة بأكلي وإطعامي لأولادي من هذا النذر، وماذا أفعل؟

الفتوى

إن النذر من الناذر هو إلزام لنفسه بصدقة، والنذر هنا ذبح شاة، وسواء نص الناذر على أنها للفقراء أو لم ينص فإن النذر لله ينصرف إلى الفقراء، ويجب على الناذر الوفاء بهذا النذر لقوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٦]، فصيغة (وليوفوا) من صيغ الوجوب ويأثم كل من يقف بنذره.

أما الأكل من المنذور به وهو هنا لحم الشاة المنذورة فحرام، ولا يحل للناذر شيء من الشاة التي نذرها، فإذا أكل شيئاً من لحمها وجب عليه أن يخرج مثل ما أكل ويوزعه إلى الفقراء، أو أن يدفع للفقراء قيمة ما أكل.

وفي هذا السؤال يكون المطلوب من الناذر أن يشتري من اللحام خمسة كيلو غرامات من نفس الجنس والنوع ويعطيها للفقراء، أو أن يدفع ثمنها للفقراء، والأولى أن يشتري اللحم ويوزعه.

٢٤٩- السؤال

مات أبي فوجدنا في وصيته أن نذبح بقرة ونوزع لحمها على الفقراء، فماذا نفعل وما نصيب أولاده من هذه البقرة؟ ولو كانوا فقراء فهل يحل لهم الأكل من لحم هذه البقرة؟

الفتوى

هذه الوصية، وصية بنذر والنذر الله تعالى، وما كان لله تعالى فهو مصروف للفقراء بل قد صرح بذلك، فلا حق للورثة في هذه البقرة الموصى بها للفقراء، بل الوصية لغير الورثة أصلاً.

وعليه فلا يعطى الورثة من حلمها، وعلى الوصي أو الولي أن يوزع لحم البقرة على الجهة المنصوص عليها في الوصية.

أما السؤال عن الأكل من لحم هذه البقرة لأولاد المتوفى الفقراء فأقول: إن الناذر إذا نذر شاة ولو كان فقيراُ لا يجل له ولا لأبنائه أن يأكلوا من هذه الشاة في حياته، وكذلك بعد مماته. فلا يجل لأبنائه وإن كانوا فقراء أن يأكلوا من نذر أبيهم المتوفى والله تبارك وتعالى أعلم.

٢٥٠- السؤال

أنا امرأة مسلمة أحافظ على الصلوات، وأريد أن أتفقه في ديني وأن أعمل لدعوة الله تبارك وتعالى، ووالدي يمنعني من ذلك كله وكذلك أخي، ولا استطيع أن أخرج إلا إذا كذبت على والدي أو أخي وربما اقتضى الأمر أن أحلف فماذا أفعل؟

الفتوى

إن المرأة المسلمة يجب عليها أن تحافظ على الصلوات الخمس وتلتزم بأحكام الإسلام، والتفقه في الدين وأن تبلغ دعوة الله لبنات جنسها وإرشادهن إلى ما يسعدهن في الدنيا والآخرة، وهذا يقتضي مخالطة النساء تعلم وتتعلم، ويمكنها أن تخرج إلى ذلك ولا تكذب بل توري في حديثها، والتورية في الحديث وفي الأيمان مشروعة في الإسلام، وفيها

مندوحة عن الكذب وهي من المعاريض، وفي المعاريض مندوحة عن الكذب، والمقصود بذلك أن يقصد المتحدث معنى يحتمله اللفظ ويفهم السامع والمقصود بذلك أن يقصد المتحدث معنى يحتمله اللفظ ويفهم السامع معنى آخر متبادراً للذهن، كقول القائل: هذا أخي، فيقصد القائل أنه أخوه في الإسلام، ويفهم السامع أنه أخوه في الدم، ومثال ذلك قول إبراهيم عليه السلام لما سأله طاغية مصر عن سارة ماذا تكون له فأجابه: هي أخته، وكان الطاغية إذا بلغه أن هناك امرأة جميلة قتل زوجها وغصبها، وعلم إبراهيم عليه السلام بذلك، فقال: هي أخته فأطلق سراحه ولم يقتله وأنقذها (سارة) من فجور هذا الفاجر.

وعليه فيمكن أن تخبر أباها أو أخاها أنها تريد أن تذهب إلى صديقتها أو إلى أختها أو إلى معلمتها، وتقصد معاني يفهم أبوها أو أخوها غير ذلك.

ولو أقسمت أنها تريد أن تذهب عند صديقاتها زيارة لهن، أو أن تطلب حاجة لها عند امرأة تتفقه على يديها فلا جناح عليه.

٢٥١- السؤال

نذرت أن أعطي محمداً مائة دينار إذا شفي ولدي، فشفى الله ولدي ولكني لم أعط ما نذرت به إلى محمد وماطلت في ذلك حتى مات محمد، فماذا يجب علي؟

الفتوى

الوفاء بهذا النذر واجب كما قال تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ وقول الرسول ﷺ للناذر: "أوف بنذرك" والأمر يقتضي الوجوب.

لقد أصبحت ذمة الناذر مشغولة ووجب عليه أن يدفع المبلغ الذي نذر به وهو مبلغ مائة دينار إلى المنذور له، ولكنه لم يفعل حتى مات المنذور له، فبقيت ذمة الناذر مشغولة ولا تفرغ ذمة الناذر إلا إذا أخرج النذر ووفي به، وعليه يمكنه أن يبرئ ذمته من ذلك بإعطاء ورثة المتوفى المبلغ المعروف، ويقسم بينهم حسب أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية.

المعاملات

٢٥٢- السؤال

لي أخ يملك ألف دينار فأعطاه مضاربة لتاجر، وبعد مدة تبين لـــه أن هذا التاجر يتاجر بالأمور المحرمة شرعاً، فماذا يفعل بعد علمه حقيقة هـــذا المضارب؟

الفتوى

من المعلوم أن المضاربة تقوم على تقديم المال من طرف وتقدم الجهد والخبرة من طرف آخر، ويكون الربح بين الطرفين والخسارة المالية علـــى صاحب المال، والأصل في المضارب أن يتحرى المتاجرة بالأمور المباحة، فإذا تجاوز ذلك إلى المتاجرة بالأمور المحرمة، فعلى صاحب المال أن ينهاه عن ذلك وأن يقول له في نفسه قولاً بليغاً فإذا استجاب وتاب فالله يتوب على من تاب، وإن أصر على مفارقة الأمور المحرمة في تجارته، فعلى صاحب المال أن بفسخ الشركة فوراً، وإلا فهو شريك له في الآثم.

٢٥٣- السؤال

موظفة ذهبت لتقبض راتبها وراتب زوجها فقبضتهما، وفي الطريـــق سوق الراتبان منها وإذا علم زوجها بذلك سيطلقها، فقمنا بجمع التبرعات لها حتى تعوض الراتبين، وكانت حصيلة الجمع لهذه الأخت قـــد زادت ثمـــانين ديناراً عن المبلغ الذي سرق، فهل يجوز أن نعطي هذه الأخت الموظفة المبلغ الذي زاد أم يجب أن نرجعه للذين تبرعوا، علماً بـــأن الـــزوجين مـــدينان ومحتاجان؟

الفتوى

إن هذا الصنع منكن يستحق الشكر والأجر، لأن هذا أدى إلى استمرار

الأسرة وعدم انفصام عرى الزوجية، وهو تعاون على الذي والخير الذي أمر الله به، وتعويض الأخت عن هذا المبلغ الذي سرق منها جائز.

أما المبلغ الذي زاد فيجوز إعطاؤه كذلك للموظفة ولا يجب توزيعه على المتبرعات، لأن التبرع بذل دون عوض ولا رجوع فيه، وهو على سبيل الهبة، وقد خرج من ملك صاحبه أو صاحبته، وليس لها حق فيه أو في جزء منه، وفي الحديث: ليس منا من يعود إلى هبته كالكلب يعود إلى قيئه.

ومما يجدر علمه أن التبرع أو الهبة لا يشترط في جوازها وتملكها أن تكون لجهة محتاجة أو لجهة بر فقط، فقد تكون لغني غير محتاج.

أما الزكاة وصدقة الفطر والكفارات فمصرفها للفقراء المحتاجين ولا تصرف للأغنياء، وما تم بشأن الموظفة من تبع فهو هبة، فيجوز إعطاؤها ما جمع لها ولو لم تكن فقيرة محتاجة، فكيف إذا كانت محتاجة ومدينة كما جاء في السؤال؟

فلا حرج ولا تحر في إعطائها ما جمع من مال وإن زاد.

٢٥٤- السؤال

ما حكم الشرع في الخلو؟

الفتوى

المقصود بالخلو هو أن يدفع المستأجر عند استئجار عقار مبلغاً من المال في مقابل إخلاء المأجور أو إشغاله ابتداءً.

مما تقدم للخلو صورتان:

الصورة الأولى: تكون عند عقد البيع، يقول المالك للمستأجر أنا أؤجرك هذا العقار على أن دفع لي عشرة آلاف دينار لمرة واحدة عند العقد، وتدفع أيضاً ثلاثة آلاف دينار في السنة أجرة لهذا العقار.

فهذه الصورة جائزة لا شي فيها، والخلو هنا مقدار وهو جزء من الأجرة، وهو جزء من العقد وهو معلوم ولا شيء فيه، وحصل بسبب ملك المالك فقط إذا كان جديداً.

الصورة الثانية: أن يكون العقار قديماً وشغله تاجر أو صاحب حرفة، وحدث نتيجة الإشغال أن اشتهر هذا المكان عند الناس، فأقبل الناس على التعامل معه، وهنا تبدو الرغبة عن التجار أو الصناع في استئجار هذا المكان لشهرته، ويقدمون مبلغاً من المال للمستأجر على أن يخلي المكان الذي اكتسب شهرة لأحدهم، وهذا المال يسمى (خلو رجل).

إن الذي أراه أن الشهرة للمكان كانت لسببين: الأول: ملك العقار، والثاني: جهد المستأجر في تحسين البناء وديكوره وإقبال الناس عليه.

وعلى هذا فالخلو لا يكون للمستأجر فقط، وإنما يكون للمالك والمستأجر مناصفة.

أما أن يمتلك المستأجر العقار ويحتاج إليه صاحبه، فيصر المستأجر على عدم الخروج منه مع عدم الحاجة إليه إلا إذا دفع له المالك بلغاً من المال، فهذا حرام شرعاً، وكسب الأموال بالباطل، ذلك لأن القانون الوضعي (قانون المالكين والمستأجرين) يعطى المستأجر حق إشغال العقار طيلة الحياة مع عدم الحاجة إليه، ويعتبر العقد مستمرً وإن انتهت مدته، وفي نفس الوقت يعطي الحق للمستأجر أن يخرج من البيت في أي

وقت شاء إن انقضت مصلحته ذلك، كأن يجد مكاناً أقــل أجــرة، ويعــوض المالك للخسارة ولا يعوضه على شيء من ذلك.

٢٥٥- السؤال

موظف يعمل على الكمبيوتر فقدمت له كأس من الشاي فوقعــت منــه خطأ على جهاز فأعطبه، فهل يغرم بالضرر الذي تسبب به، ولو كان ذلــك خطأ ولم يقصده؟

الفتوى

إن الحكم في المتلفات سواء كانت متلفة خطأً أو عمداً هو التعــويض والضمان، فلو أتلف أحد مالاً أو شيئاً من الأشياء فإن المتلف يجب عليــه أن يعوض المتضرر عن الضرر الذي ألحقه به، وهو في نفــس الوقــت حــق للمتضرر، له أن يطلبه من الذي ألحق به الضرر، ويجوز لصحاب الحق أن يتنازل عن حقه هذا إذا كان ملكاً له.

أما إذا كان المتلف مالاً عاماً فالواجب عليه أن يحافظ المسؤول عنــه على هذا المال، وإذا أتلفه آخر فعليه أن يغرم المتلف ما أتلفه، وليس له الحق في إعفائه من التعويض عن هذا المال العام.

٢٥٦- السؤال

الأسواق في هذه الأيام أصبحت مترعة بالفساد والرذيلة، فهل يجــوز للأب إرسال ابنته إلى السوق لأمور بسيطة، أم عليه المحافظة علــى ابنتــه وإبعادها عن هذا الجو؟

الفتوى

إن البنت إذا كانت بالغة فالمطلوب منها أن تستقر في بيتها ولا تخرج

منه إلا لحاجة، كالعمل والشراء من السوق حاجة البيت أو حاجة من حاجاتها أو حاجات الأبناء أو غير ذلك.

والسؤال عن جواز إرسال الابنة البالغة إلى السوق لقضاء حاجات بسيطة جائز شرعاً، وفي نفس الوقت مطلوب منه أن يحافظ على ابنته وأن يدفع عنها غائلة الفساد، ولا تناقض بين إرسالها إلى السوق تشتري بعض حاجات البيت البسيطة، وبين المحافظة على ابنته بتربيتها على القيم الإيمانية والأخلاق الإسلامية فتمشي في السوق محتشمة وبوقار، وإذا تكلمت يجد دون خضوع في القول، ترتدي اللباس الشرعي وتراعي سائر أحكام الشرع عند الخروج إلى السوق وفي السوق حتى ترجع.

٢٥٧- السؤال

فضيلة الشيخ محمد عبد القادر أبو فارس حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

نحن جمعية خيرية تقوم برعاية الأقسام التالية:

أولاً: مركز لرعاية الأيتام: يضم حوالي ١٠٠ يتيم ويتيمة، نقوم بتدريسهم وفق برنامج خاص، ونعطيهم رواتب شهرية (كفالات)، ونقوم بتنظيم نشاطات خاصة لهم، كما نقوم بتغذيتهم لا بشكل دائم وإنما بشكل متقطع (حسب الإمكانيات).

ثانياً: لجنة لرعاية الأسر المستورة: حيث تضم هذه اللجنة حوالي ١٠٠ أسرة كذلك، ونقدم المعونات النقدية الشهرية، والمعونات العينية الموسمية (حسب المتوفر)، والمساعدات التموينية حسب المتوفر.

ثالثاً: مسجدين: حيث يلزم لهذين المسجدين رواتب لإمامين وخادمي، ونفقات الماء والكهرباء والهاتف ونفقات صيانة وأثاث... وغير ذلك.

رابعاً: مركز ثقافي نسائي: يقوم بإعطاء دورات مهنية (خياطة ٠ تريكو ... إلخ) ودورات دينية (تجويد وقرآن ... إلخ)، حيث يلزم لهذا المركز رواتب للمديرة والمدرسات (خياطة – تريكو – تجودي)، بالإضافة لنفقات الهاتف والمدبرة (الفراشة) ونفقات النشاطات.

والجمعية مواردها محدودة بالتالي:

أولا: تبرعات خاصة للأيتام (كفالا شهرية أو تبرعات موسمية)، حيث يتم صرف هذه الكفالات بواقع ٥٠٪ لليتم و ٥٠٪ راتب للمدرس والموظفين والنشاطات ... إلخ، وهذا مما يعرفه المتبرع. ومركز الأيتام يشغل مكاناً مكوناً من أربع غرف وتوابعها، وهذا المكان داخل في مبنى أحد المسجدين حيث (هذا المكان) هو مصف الطباق الثالث لمسجد الأنوار.

ثانياً: تبرعات الصدقات والزكوات الخاصة للفقراء، وهذه التبرعات موسمية في أكثرها وتصرف لصالح الأسر المستورة فقط.

ثالثاً: تجمع تبرعات في المسجدين وهي لا تزيد بالمتوسط عن ٤٠ دينار أسبوعياً؛ أي ١٦٠ دينار شهرياً، وهي تنفق على المسجدين صيانة ومستهلكات ماء وكهرباء، وهي لا تكفي حيث العجز موجود وهو بنسبة لا تقل عن ٥٠٪.

رابعاً: تبرعات عامة لمصلحة الجمعية في خاصة بقسم من أقسامها، وهي تبرعات قليل جداً (٢٠٠٠) دينار سنوياً تقريباً.

خامساً: رسوم دورات التدريب من المركز الثقافي وهي رسوم رمزية لا تزيد عن ١٠٠ دينار شهرياُ.

سادساً: بدل إيجار مباني تابعة للجمعية (٢٦٠٠ دينار) سنوياً.

هذه هي الجمعية والسؤال هو:

١- نفقات الأيتام يغطيها رصيدهم.

٢- نفقات الصدقات يغطيها رصيدهم.

٣- نفقات الجمعية لا تغطيها أرصدتها، ونقصد بالجمعية كل الأقسام باستثناء الأيتام والصدقات، حيث نعاني من عجز دائم في الإنفاق على المسجدين والمركز الثقافي وراتب المدير العام للجمعية (حيث المدير يشرف ويدير أعمال جميع أقسام الجمعية بما فيها الأيتام والصدقات بل إن أكثر جهده منصب على الأيتام والصدقات).

فهل يجوز:

سد العجز المالي من أموال الصدقات والأيتام مناصفة أو بنسبة معينة.

(نرجو التكرم بالإجابة مكتوبة).

وبارم الله في عملكم.

الفتوى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بناء على ما تقدم من معلومات نقول:

إن الشرع يوجب احترام المتبرع أو المتصدق، ولا تصرف الأموال الزكوية أو الصدقات المخصصة لجهة بر معينة، أو الأموال التي

يتبرع بها لكافة الأيتام أو لرعاية الأسر المستورة، أو لشؤون المسجد والإشراف عليه، نعم لا تصرف الأموال إلا للجهة التي تبرع المتبرع بها وكذلك المتصدق وكافل اليتيم وغير ذلك من وجوه البر.

وينبغي أن يعلم أن المسؤول عن أي جهة أو أكثر من هذه الجهات يعتبر وكيلاً عن كل جهة، والوكيل يجب أن يتصرف بمقتضى عقد الوكالة ولا يجوز له أن يخرج عن مقتضاها، فيدفع أموال الأيتام إلى الأيتام، سواء كانت مساعدة نقدية أن عن طريق تعليمهم أو ترويحهم أو غير ذلك من شئون الرعاية والتربية.

ويجب أن يدفع أموال الصدقات التي وكل بها إلى الجهة المخصصة لها.

وختاماً لا يجوز سد العجز المالي للجمعية من أموال الصدقات وأموال الأيتام مناصفة أو بأي نسبة معينة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

حررت الفتوى في ٧ صفر ١٤١٩هـ

الموافق ١٩٩٨/٦/٢.

٢٥٨- السؤال

شخص يتعامل بالربا، ويقرض أمواله بالربا ويقترض بالربا كذلك، طلبت منه قرضاً لا ربا عليه فوافق، وأقرضني مبلغاً من المال ولم يرتب عليه أي فائدة ربوية، فهل علي من جناح؟

الفتوى

إن التعلم بالربا حرام، والمتعاملين به أخذاً وعطاءً وكتابة وإشهاداً آثمون لقول الرسول ﷺ: لعت الله آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهده هم سواء.

أما لو أقرض هذا المرابي رجلاً آخر ولم يتضمن عقد القرض ربا فالعقد صحيح ولا إثم على المقترض من المرابي قرضاً لا فائدة ربوية.

ولقد اقترض الرسول ﷺ من يهود يقرضاً قدره ثلاثون صاعاً من شعير دون ربا ورهن درعه عنده، ومعلوم هذا اليهودي يستحل الربا ويأكله ويتعامل به مع غير الرسول ﷺ.

هذا وقد مات الرسول ﷺ ودرعه هذه مرهونة عند يهودي في ثلاثين صاعاً من عير قرضاً، فسدت عنه ﷺ.

٢٥٩- السؤال

أرسل إليكم تعليمات تمويل إسكان موظفي المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي بأسلوب المشاركة المتناقصة، راجياً دراسته وإفادتنا بالحكم الشرعي في أسلوب المشاركة المتناقصة في هذه المؤسسة.

الفتوى

لدى اطلاعي على تعليمات تمويل إسكان موظفي المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي بأسلوب المشاركة المتناقصة تبين لي من خلال دراسة مواده بالغة عشرين مادة، والعقد المرفق بالتعليمات أن المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي تقوم بإقراض الموظف فيها مبلغاً من المال، ليبني بيتاً أو لشتري بيتاً جاهزاً أو شقة جاهزة، أو لشراء أرض وإقامة بيت

سكن عليها داخل المملكة، أو لإكمال سكن يمتلكه المستفيد داخل المملكة، أو لتوسعته أو بناء كابق فقاً للحاجة.

ويسترد الصندوق المبلغ الذي أقرضه وزيادة عليه من المقترض، كما يأخذ الصندوق زيادة أيضاً خمسين ديناراً شهرياً من المقترض اعتباراً من تاريخ سحب الدفعة الأولى ولغاية سحب الدفعة الأخيرة، وسمى هذا بدل إدارة.

أقول: إن هذا النظام يقوم على الربا الواضح بل الربا الفاحش في أخذ جزء من الأجرة، وفي أخذه مبلغ خمسين ديناراً شهرياً على مدة سنتين أي ٥٠×٢٤= ١٢٠٠ ديناراً على الأقل، كما نصت المادة ١١١ فقرة أ.

وللمؤسسة فوق ذلك أن تأخذ منه مبلغاً ثالثاً في حال حلول أجل الالتزامات المترتب في ذمته وامتناعه عن الوفاء رغم يسره، والذي يحدد هذا المبلغ المدير العام بناء على تنسيب لجنة الموظفين المشرفة على الصندوق، ودن الحاجة إلى توجيه إخطار عدلي أو إنذار أو تنبيه أو أي أجراء آخر كما نصت المادة ١٣ فقرة ج.

وبناء على ما تقدم فإن هذه التعليمات تخالف أحكام الشريعة الإسلامية لنصها على أخذ الربا في صور متعددة هي:

١- جزء من الأجرة.

٢- خمسون ديناراً شهرياً لمدة سنتين أي ١٢٠٠ ألف دينار وسمتها بدل إدارة وهي في الحقيقة ربا.

٣- عد الإخلال بالتزامات الوفاء مبلغ ثالث وهو ربا كذلك. ويحرم على المسلم التعامل مع هذه المؤسسة وفق هذه التعليمات الصادرة عن مؤسسة

تسمى مؤسسة الضمان الاجتماعي، التي تستثمر أموالها بالربا كما تنص هذه التعليمات، كما لا تتحرج المؤسسة في أن تستثمر أموالها في المشاريع الإفسادية الخلقية، وكذلك في التطبيع الاقتصادي مع العدو اليهودي.

وأنصح كل مسلم ألا يتعامل مع هذه المؤسسة بالاقتراض وفق هذه التعليمات لأنه إقراض بربا، كما علمت فيما سبق مفصلاً.

نسأل الله تعالى أن يجعلنا وقافين عند حدود الشرع وأحكامه، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

٢٦٠- السؤال

ما حكم الشرع في شراء شيكات مؤجلة بسعر أقل من قيمتها؟

الفتوى

هذه الصورة – إذا علمنا أن الشيك بمثابة النقد – عبارة عن بيع بنقد مثله مفاضلاً لأجل، وهذا هو الربا المحرم، إذ هو ربا النسيئة، يأخذ زيادة في مقابل الأجل، والربا محرم بنوعية ربا الفضل وربا النسيئة، لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، ولقوله تعالى: ﴿ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٧٨-٢٧٩].

فهذه الآية نفيد بطلان العقد وتحريم الزيادة، وإذا كان الأمر كذلك فالباب مفتوح لتوبة المتابعين بالربا، أن يقتصر الأمر على التساوي في العقد لا زيادة ولا نقصان.

٢٦١- السؤال

شخص يريد بناء بيت ولا يملك النقود الكافية لذلك، هل يستطيع أن يضمن البناء لأحد البنوك بحيث يقوم ببناء البيت كاملاً، ويدفع للبنك عن طريق الأقساط؟

الفتوى

يبدو أن السؤال غامض وغير دقيق وقد تعدد صور فهمه، ومن هذه الصور أن يقوم البنك ببناء البيت ويصبح ما أنفق البنك ديناً في ذمة صاحب الأرض، والبيت يصبح ملكاً لصاحب الأرض، وهذا لا يجره أي بنك من البنوك، لأن هذه البنوك ربوية تقوم بإقراض الناس بالربا، والصورة التي تسلكها أن تزيد على الدين مبلغاً آخر تسميه فائدة وإن حدث هذا فهو قرض ربوي.

ولكي تكون الصورة أوضح أقول يتم الاتفاق بين البنك على صاحب الأرض أن يكون البيت الذي بناه البنك لصاحب الأرض، ويكون صاحب الأرض مديناً للبنك، وهذا الدين يزداد عليه وهذه الزيادة ربا.

٢٦٢- السؤال

ما حكم بيع التقسيط؟

الفتوى

صورة بيع التقسيط أن يشتري رجل من تاجر ثلاجة أو طباخاً أو سيارة أو مكنسة كهربائية أو غير ذلك، ويحدد الثمن ثم يوزع الثمن أقساطاً شهرية وقيمة كل قسط معلومة، ولو تأخر المدين في دفع الأقساط أو جزء منها لا يترتب على التأخير زيادة بسبب الأجل.

وهذا البيع حلال لا شبهة ربوية فيه، لأن هذه الأعيان حدد ثمنها واستحق دفعها في آجالها المضروبة، وقد أصبح الثمن ديناً في ذمة المشتري والبائع دائناً.

ومن المعلوم أن الدين عقد جائز شرعاً، بل ممدوح من يداين الناس لأنه يسيير عليهم ويرفع الحرج عنهم، فهو كما ترى من باب التيسير على الناس ورفع الحجر عنهم بائعين ومبتاعين.

أما الاستدلال على بطلان بيع التقسيط بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة، ولأبي داود: من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا.

فالحديث معناه أن يقول صاحب البضاعة للآخر أبيعك هذه السيارة بعشر آلاف دينار نقداً، أو بثلاثة عشر ألف دينار تدفعها على أقساط شهرية عددها أربعون قسطاً شهرياً كل قسط ٣٠٠، ويقول المشتري قبلت لم يحدد بيعة من البيعتين، ببيعة النقد أو بيعة التقسيط، فهذه جهالة تؤدي إلى الخصومة والمنازعة، إذ يطمع المشتري أن يأخذها ديناً بعشرة آلاف دينار، ويطمع البائع أن يبيعها بثلاثة عشر ألف دينار، وتحدث الخصومة بين الطرفين.

أما بالنسبة لبيع التقسيط فهو بيعة واحدة تنعقد بإيجاب من أحد المتابعين وبقبول من الآخر، وصورة هذه البيعة بعتك هذه الثلاجة بألف دينار على أن تدفع الثمن مقسطاً على عشرة أشهر قيمة كل قسط مائة دينار، فهذه بيعة واحدة لا بيعتين، ولا يوجد فيها جهالة تفضي إلى نزاع، ولا ربا محرم إذا تأخر عن الدفع زاد في قيمة القسط أو عدد الأقساط.

٢٦٣- السؤال

أنا أعمل في محل تجاري، وجاري صاحب محل مثلي، ويأخذ بضاعة من محلي ويبيعها في محله لزبائنه دون أن يكون قد دفع ثمنها مسبقاً قبل بيعها لزبائنه، فما هو حكم هذا البيع؟

الفتوى

يبدو من السؤال أن التاجر يأخذ البضاعة من جاره بناء على عقد بيع قد حدد الثمن، وأصبح ديناً في ذمة التاجر باعتباره مشترياً، ثم يقوم هذا المشتري ببيع ما اشتراه من بضاعة من جاره إلى زبائنه.

وهذا حلال وجائز شرعاً، لأن عقد البيع قد أنفق بالإيجاب والقبول، واقتضى هذا العقد تسليم المبيع للمشتري وتسليم الثمن للبائع، وللبائع أن يسلم المبيع للمشتري ولا يقتضي الثمن منه، وحينئذ يكون ديناً في ذمته.

فالتقابض ليس ركناً من أركان البيع وإنما هو من مقتضاه، وهو حق لكلا العاقدين، وصاحب الحق مختار في استيفائه حالاً أو تأجيله، وهنا أجل صاحب الحق وهو التاجر البائع جرارة في انقضاء الثمن بعد أن باعه الآخر، وهذا حلال لا غبار عليه.

كما أن يبيع التاجر الجار لزبائنه ما اشتراه ولم يدفع ثمنه جائز أيضاً، لأنه أصبح ملكاً له وحازه فباعه.

٢٦٤- السؤال

ما حكم تكوين جمعية بين مجموعة من الأصدقاء، والمقصود بالجمعية أن يدفع كل شخص مثلاً خمسين ديناراً، ويأخذها أحد الأشخاص المشتركين حسب القرعة هل في ذلك حرمة؟

الفتوى

لا حرمة في ذلك، والفكرة تقوم على التعاون المشروع، إذ ليس فيه ربا ولا ميسر ولا غير ذلك من الأشياء المحرمة.

فالجمعية تكون دائنة للمدين الأول ويقوم المدين الأول بتسديد الدين على أقساط معلومة لصندوق الجمعية، وتكون دائنة للمدين الثاني ويقوم المدين الثاني بتسديد الدين على أقساط وهكذا.

٢٦٥- السؤال

ما حكم شراء الأسهم في الشركات التجارية التي تستثمر بعض أموالها في البنوك الربوية بالربا كشركة الإسمنت والبوتاس وغيرها؟

الفتوى

هذه الأسهم في هذه الشركات الإنتاجية أو الصناعية تستثمر أموالها في البنوك الربوية بالربا، وعليه فلا يحوز المتاجرة بهذه الأسهم، ولا شراؤها لأنه يدخل فيها الربا، وتستثمر كما يقول السائل بالربا بالإضافة إلى غير ذلك.

والربا محرم أكله وأثم آخذه ومعطيه وكاتبه وشاهداه وهم سواء في الإثم، لقوله ﷺ: لعن الله آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه وهم في الإثم سواء.

٢٦٦- السؤال

كنت مغترباً في أوروبا، وعملت عند إحدى الشركات التجارية بضع سنين، وكانوا يدفعون لي مل حقوقي إلا أني شعرت أن مهضوم بعض الشيء مما يستحق لي، وهنا أختلس بع الأشياء من البضاعة الموجودة

تحت مسؤوليتي، وكنت لا أحرم شيئاً يقع تحت يدي إلا وأخذته، وبعد أن رجعت إلى البلاد شعرت بالندم مع أنهم كفار، إلا أني لا أتمكن أن أرجع لهم أي شيء لبعد المسافة، فما رأي الدين في هذا وماذا أفعل؟ وشكراً.

الفتوى

من المعلوم شرعاً أن ما فعلته حرام وسولت لم نفسك الأمارة بالسوء أن تفعل هذا السوء، وعليه فإنك آثم تستحق العقوبة من الله عز وجل، وقد وصفت ما تقوم به اختلاساً، والاختلاس حرام، وأنت حنت الأمانة كذلك لأن البضاعة الموجودة عندك أمانة في عنقك وقد خنتها كذلك.

والأصل أن تتوب إلى الله عز وجل بأن تقف عن هذه الخيانة، وأن تندم على ما بدر منك، وأن تعزم على عدم العودة إلى هذا الفعل المشين المحرم، ثم تعيد المال إلى أصحابه، وهذا ليس مستحيلاً، فيمكن أن يكون بحوالة مالية بالمبلغ الذي تقدر أنك سرقته، وإذا استحال ذلك فهو بعيدا جداً، فتضع المبلغ الذي سرقته في الفقراء، أو أي وجه من وجوه الخير كبناء مسجد أو مستوصف أو مستشفى خيري.

٢٦٧- السؤال

لي مدرسة خاصة وعندي معلمات في هذه المدرسة الخاصة بالإناث، وجميع هؤلاء المعلمات أدخلتهم في الضمان الاجتماعي، ومن هؤلاء المعلمات توجد معلمة احتاجت إلى مبلغ من المال ولم تجد جهة توفر لها هذا المال، فاضطرت إلى تقديم استقالتها حتى تأخذ مالها من صندوق الضمان الاجتماعي عن المدة التي عملتها، فهل يجوز هذا؟

الفتوى

إن هذه الحالة والسؤال عنها تفيد أن هذه الموظفة تقدمت باستقالتها وقبلت من صاحب العمل وثبت حقها في المكافأة، فتأخذها وتقضي حاجتها بها سواء كان في ذلك سداد دين أو شراء بيت بحاجة إلى سكناه أو غير ذلك من الأمور الحاجية، وهذه الاستقالة وقبولها من صاحب العمل لا غبار عليه، ولو استأنفت طلب العمل مرة ثانية وعقد صاحب العمل مع هذه الموظفة مرة ثانية فلا شيء عليهما.

٢٦٨- السؤال

أعطى أبي عمي وهو أخوه – بناء إلى أمر جدي لأبي وطاعة له – ثمانين متراً من أرضه وبنى عليها عمي بيتاً له، توفي والدي، وحدث سوء تفاهم بيننا وبين عمي وأولاده فترك البيت ورحل، فهل لعمي حق عندنا، وهل له ثمن البيت يجب علينا دفع ثمنه له، فما الحكم الشرعي له؟

الفتوى

إن الأرض التي أعطاها أبوك لعمك ملكاً له. وقد بنى عليها، فصارت الأرض والبناء الذي عليها لعمك. وليس لكم أن تمنعوه أو تمنعوا أبناءه من البناء، ولا أن تصادروا الأرض التي وهبها أبوك لأخيه.

وسوء التفاهم ورحيل عمك من البيت لا يزيل ملكيته عن الأرض والبناء، وعليه فلا يحق لكم أن تستولوا على البيت وتأخذوا الأرض وتكتفوا بإعطائه ثمن البيت، وإنما حقه في الأرض والبيت الذي بنيت عليه.

٢٦٩- السؤال

تزوجت ولله الحمد، وكان مؤخر الزواج مبلغاً بآلاف الدنانير، وقد

سمعت من أحد العلماء الذي عليه مؤخر زواج وليس لديه نيه سداد فكأنما أولاده من الزنا.

فإذا كنت لا أستطيع سداد الدين الآن، وقد لا أستطيع في المستقبل وأريد أن أسأل:

١- متى يجب دفع هذا المؤخر للزوجة؟

٢- هل لي أن أسدده على دفعات مثلاً كل شهر مائة دينار؟

٣- هل للزوجة أن تتنازل عنه برضاها دون إكراه من أحد؟

٤- إذا لم يستطع الزوج دفع هذا المؤخر، فهل يحاسب عليه عند ربه بعد مماته؟

الفتوى

١- يستحق دفع المهر المؤجل للزوجة كما هو منصوص عليه في عقد الزواج عند الطلاق أو عن الموت، فإذا طلق الرجل زوجته وجب لها المهر المؤجل، وكذلك إذا مات الزوج أو الزوجة فيجب المهر والمؤجل وورثة المرأة يطالبون بذلك، وكذلك إذا مات الزوج وبقيت الزوجة فللزوجة أن تطال بدينها ولها أن تبرئ الزوج من ذلك بعد مماته.

٢- وأما السؤال الثاني: هل لي أن أسدد المهر المؤجل على دفعات مثالُ كل شهر؟

الفتوى

يجوز للزوج باتفاق الزوجة وموافقتها على ذلك أن يسدد المهر المؤجل على دفعات، وحتى تسقط الحقوق ينبغي توثيق ذلك بالكتابة

المشهود عليها؛ يجب أن تكون بينة كاملة عند القضاء فيما لو طالبت بالمهر المؤجل عند استحقاقه بالطلاق أو الموت.

٢٧٠- السؤال

هل للزوجة أن تتنازل عن مهرها المؤجل ودون إكراه.

٣- للزوجة أن تتنازل برضاها عن مهرها المؤجل، فهو دينها وللدائن أن يبرئ المدين من الدين أو جزء منه.

وأرى أن يوثق هذا الإبراء بالكتابة والشهادة، حتى لا يقوم أحد الورثة بمطالبة الزوج بما عليه من دين، وهو المهر المؤجل الذي أسقطته الزوجة برضاها دون إكراه من أحد.

٢٧١- السؤال

إذا لم يستطع الزوج سداد المهر المؤجل فهل يحاسب عليه؟

٤- وأما إذا لم يستطع الزوج سداد المهر المؤجل، فهل يحاسب عليه عند ربه بعد مماته؟

فنقول: إن الحقوق نوعان: حقوق الله وحقوق الآدميين، وحقوق الله تسقط بالتوبة والندم والاستغفار.

وأما حقوق الآدميين فيجب أن تؤدى لأصحابها، ولا تسقط عن الشهيد الذي قتل في سبيل الله؛ بل يجب أت تستوفى من تركته ابتداء قبل توزيعها.

وإذا لم يستطع الزوج أن يسدد المهر المؤجل ومات لفقر قد أصابه، بحيث لم يترك ديناراً ولا درهماً فالأفضل للزوجة أن تسامحه، وإذا

سامحته وأسقطت مهرها المؤجل كان في ذلك خير لها وله، قال تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠]. لا يكلف الله نفساً إلا وسعها، ولا يكلفها بما لا يطيق فإن في ذلك حرجاً والحرج منفي في الشريعة والدين، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

وأما القوم بأن الذي عليه مؤخر زواج وليس لديه نية سداده فكأنما أولاده من الزنا، فهذا القول قول ساقط لا يعتمد على دليل أو شبه دليل، بل تدحضه الشريعة وتبطله، ومعاشرة الرجل لزوجته التي لها مهر مؤجل عليه يستحق عند الموت أو الطلاق معاشرة مشروعة، والأولاد منهما ليسوا أولاد زنا ولا يطعن في نسبهم ولا يشك فيه، ما دام قد انعقد عقد الزواج بين الزوجين وبموافقة ولي الزوجة وشهادة الشهود فالعقد صحيح؟ قال ﷺ: لا نكاح بولي وشاهدي عدل.

وأنصح السائل ألا يكترث بهذه الأقوال الداحضة، وفي نفس الوقت أن يقلع عن نيته في عدم السداد بل يتوجه في نيته إلى سداد المهر المؤجل، كما أنصح المرأة المسلمة أن تبرئ زوجها من مهرها المؤجل إذا كان لا يستطيع في تركته ما يسدد الديون التي عليه.

٢٧٢- السؤال

لي دين على الناس، وأنا أعمل عملاً حراً، وهذه الديون تؤثر على تجارتي فقد تضعف، وما تعودت أن أشكو لا إلى محاكم ولا إلى شرطة، وأنا بحاجة لهذه الديون، فهل هناك طريقة لأخذ حقي من هؤلاء الناس؟

الفتوى

إن من حق المالك الدائن أن يطلب ويطالب المدين بديته إذا جاء

أجله، ويجب على المدين أن يوفي بما وعد، وأن يدفع ما بذمته من دين لصاحبه، وإن لم يفعل فهو مماطل ومطل الغني ظلم، ولي الواجد ظلم، والظلم محرم في دين الله ففي الحديث القدسي: "يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا".

أما إذا امتنع المدينون عن أداء الديون التي بذمتهم مع غناهم، فلا حرج على الدائن أن يستوفي ديونه عن طريق المحاكم، أو عن طريق أناس يرسلهم إلى المدينين يطالبونهم بدفه ما في ذمتهم من ديون، ويذكرونهم بالأوزار المترتبة عليهم إن هم ماتوا وعليهم هذه الديون، فلا يصلى عليهم ويبقون مطالبين بها، ولا تسقط عنهم حتى ولو ماتوا شهداء.

وهناك طريقة أخرى يمكن أن تستوفي أصحاب الديون ديونهم هي اظفر بمال المدينين، فإن ظفروا بمال المدينين فلهم أن يأخذوا منه بما يعادل دينهم ويرجعوا الباقي.

وهذا معنى الأثر: لي الواجد ظلم يستحل عرضه وماله، ومطل الغني ظلم يستحل عرضه وماله.

أي يستحل الدائن من ماله ما يساوي دينه إن ظفر به.

٢٧٣- السؤال

مسلم يعمل في ميناء، وتأتي البضائع المستوردة حتى يعمل لها فواتير ورسوم تخزين وغيره في الميناء، وعلى ضوء ذلك تدفع الرسوم، ومن جملة ما يأتي وثائق الخمور ولحوم الخنزير وأناجيل.

١- ما حكم الموظف الذي يقوم بتنزيل هذه المواد من الباخرة؟

٢- ما حكم الموظف الذي يقوم باستلام البضاعة وتخزينها في مستودعات الميناء؟

٣- ما حكم من يقوم بعمل الوثائق وقطع الفواتير وإصدار الفاتورة؟

الفتوى

يحرم على الموظف أن يقوم بتنزيل الخمرة والخنزير واستلامهما وتخزينهما، وعمل وثائق لحفظهما وقطع الفواتير وإصدارهما، لأن هذه الأعمال مشاركة في ارتكاب المنكر أو مساعدة عليه. والمسلم مأمور شرعاً أن يجتنب المنكر، ومحرم عليه أن يساعده عليه أو أن يشارك فيه، ومن المعلوم في هذا الدين أن الخمر والخنزير عند المسلم ليسا مالاً متقوماً، والمسلم مطلوب منه شرعاً إذا رأى خمراً أن يريقها، وإذا رأى خنزيراً أن يقتله، وإذ اا رأى لحم خنزير أن يتلفه ولا يحمله ويحافظ عليه، لأنهما رجس.

ولا يجوز حمل الخمر والخنزير لغير المسلم لأنهما رجس قد حرمهما الله تبارك وتعالى واوجب اجتنابهما، والاجتناب يشكل الأكل والبيع والحمل، وعليه فأنه يحرم أن يجمل المسلم الخمر والخنزير أو أن يقدمهما للكافرين من أجل الأكل والشرب.

أما الإنجيل فلا يجري عليه الحكم السابق لأنه لا يحرك حمله ولا قراءته ولا حفظه، فقد أمر رسول الله ﷺ زيد بن ثابت أن يتعلم التوراة فمهرها في أقل من شهر، وقرأ عبد الله بن سلام وكان من أحبار اليهود ثم أسلم – الآية التي في التوراة المتضمنة حكم الزانية في حضرة الرسول ﷺ بعد أن أخفاها اليهودي الذي كان يقرأ في التوارة.

٢٧٤- السؤال

ما الحكم الشرعي في عقود المرابحة التي يجريها البنك الإسلامي قبل شراء مواد البناء وبيعها بزيادة للعميل، وكذلك شراء البنك السيارة وبيعها للعميل؟

الفتوى

إن عقود المرابحة تعني أن يبيع التاجر ما اشتراه من بضاعة بزيادة معينة على الثمن الذي كلفته، وهذا مباح لا شبهة فيه، وكتب الفقه مليئة بالحديث عن هذا النوع من العقود.

وما يجريه البنك الإسلامي من عقود المرابحة الخاصة بمواد البناء أو بشراء السيارة فهو من هذا القبيل، ولذلك فهو مباح لا شبهة فيه، وقد يخطر ببال السائل أن البنك إذا زاد الأجل زاد في نسبة الربح فيبدو له أن هذا ربا، وهذا ليسس بصحيح لأن الربا المحرم هو التفاضل أي الزيادة مع اتحاد الجنس، كأن يقرض شخص شخصاً ألف دينار على أن يدفع المدين بعد سنة ألفاً ومائة دينا، فهذا هو الربا.

أما أن يشتري السيارة الآن بألف دينار مثلاً أو يشتريها هي بألف ومائة دينار بعد سبعة فليس ربا مطلقاً، فالتبادل يجري بين عبن ونقد لا بين نقد ونقد، أو بين مثلي كالقمح والتمر.

٢٧٥- السؤال

أنا امرأة موسرة من أسرة موسرة، وعندي مال ويعطيني أهل كذلك أموالاً وأنا أقوم بإنفاقها، ويعارض زوجي في ذلك ويطلب النقود له، فهل يجب إعطاء الأموال التي لي أو آخذها من أسرتي الموسرة على سبيل الهبة وأن أطيعه في طلبه؟

الفتوى

إن مال المرآة التي تملكها أو يملك لها عن طريق الهبة وغيرها من أقاربها أو من غير أقاربها هو مالها، ولها حرية التصرف فيه بجميع أنواع

التصرف، وليس للزوج أن يأخذ من هذه الأموال التي لزوجته إلا برضاها، فإن طابت نفسها بذلك أخذ، وإن لم تطب نفسها له بذلك حرم عليه أن يأخذ ذلك منها، قال تعالى: ﴿إِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَّرِيئاً﴾ [النساء: ٤].

ولا يجب على المرأة أن تطيع زوجها وتخضع لابتزازه باسم طاعته، وطاعة الزوج واجبة فإن ذلك ليس على إطلاقه، بل هو مقيد بالمعروف والعدل ليس بالظلم والعدوان.

٢٧٦- السؤال

أنا امرأة من أسرة غنية ويأمرني زوجي أن أستدين من أبي الموسر، ولو علم أهلي وأبي أنني سأعطي ما آخذه ديناً لزوجي ما أعطاني ديناً، وحين آخذ الدين من أهلي لي، يطلب مني زوجي ما أخذته ديناً أن أعطيه إياه ديناً يسدده عند حلول أجله، أما أنا فأقوم بتسديد الدين عند أجله الذي اتفقت عليه مع أهلي، فهل ما أفعله حلال؟

ولو مت ولأهلي دين علي أعطيته لزوجي ديناً فهل يجب استحقاق هذا الدين من تركي؟ وهل يجب على ورثتي سداد الدين إن لم يكن في تركتي ما يسدد الديون التي علي؟ وهل لو ورثتي أن يرجعوا على زوجي بديني؟

الفتوى

ليس للزوج حق الطاعة عليك في أن تطلبي ديناُ من أبيك الموسر، وإذا لم تطلبي ولم تستديني فلست بآثمة ولم ترتكبي مخالفة شرعية.

وليس يجب عليك إذا أردت أن تطلبي ديناً من أبيك الموسر أن تخبريه أنك تريدين إعطاءه لزوجك، ولو أعطيت المبلغ الذي أخذته من أبيك

الموسر ديناً لزوجك إلى أجل فلا جناح عليك ولا حرج، فأنت والحالة هـذه مدينة بالمبلغ لأبيك ودائنة بنفس المبلغ لزوجك، إلا أنك لست ملزمة بإعطاء زوجك أي مبلغ من المال ديناً، وإن قمت بذلك فهو علـى سـبيل التفـضيل والإحسان لا على سبيل الحتم والإلزام.

وسدادك الدين الذي في ذمتك لأبيك الموسر واجـب شـرعي، إلا أن يصدر عن الأب الدائن ما يبرئ ذمتك ويسقط دينك.

أما إذا مت وكان لأبيك دين في ذمتك، فيجب وفاء هـذا الـدين مـن تركتك قبل توزيع التركة، ولو أدى هذا الدين إلى استغراق التركة كلها ولـم يبق للورثة شيء، لأنه لا تركة تقسم إلا بعد وفاء الدين والوصية كما قـال تعالى: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١].

أما سداد الدين من الورثة ووجوبه في ذمتهم فلا ينتقل من ذمة المتوفاة إلى ذمة الورثة، ولا يجب على الورثة وجوباً قضاء الدين مـن مـورثتهم، وإنما يجوز لهم ذلك أو لبعضهم، ويكون منهم ذلك السداد على سبيل الإحسان والوفاء لا على سبيل الإلزام.

أما المطالبة بالديون التي للمتوفاة على زوجها فتنتقل هذه الديون إلـى ورثتها، وتصبح ديوناً لهم ويبقى الزوج الحي هو المدين، ولهؤلاء الورثة أن يطالبوا زوج المتوفاة بديون موروثتهم،، فقد انتقلت إليهم كما علمت.

٢٧٧- السؤال

هل يجوز لشخص له مكتبة خاصة أن يمتنع عن إعطاء كتبه التي في مكتبته لم يريد أن يستفيد ويستلفها خوفاً عليها من عدن المحافظـة عليهـا، وربما قال المستلف أنه سيحافظ عليها، ولكن الكتـاب يرجـع فـي غيـر الموعد،ويرجع فيه الخدش والوسخ؟

الفتوى

هذا الكلام يتضمن الأسئلة التالية:

هل يجوز لمالك الكتب أن يرفض إعارته كتبه خوفاً عليه من التلف؟

هل يجوز لمالك الكتب أن يرفض إعارة كتبه إذا علم أنه لن يلتزم فإعادة ما استعار في الوقت المحدد للإعارة؟

هل يجوز لمالك الكتب أن يرفض إعارة كتبه لشخص يلحق الضرر بالكتاب كتوسيخه وتمزيقه؟

يجوز لمالك الكتب أن يرفض إعارة كتبه لأي إنسان، لأن هذه الكتب ملكه، والمالك يتصرف في ملكه كيف يشاء، فله أن يعير ما يملكه وله إلا يعير ما يملكه، وبخاصة إذا كان قد يحتاجها في أي وقت، أو خشي عليها من الضياع.

ويجوز للمالك أن يرفض أعارة كتبه لإنسان يستعيرها مدة معينة ثم يخلف الوعد ويتأخر في تسليمها، ذلك لأن في تأخير إعادة الكتب التي استعارها أو يستعيرها قد فوت فائدة الانتفاع من هذه الكتب إلى مالكها أو إلى غيره ممن يعيره لإفادته.

ويجوز لمالك الكتب أن يرفض إعارة شخص إذا علم أن الكتاب سيهان وسيتلف أو على الأقل سيتسخ كما قال السائل، أو يعبث بها الصبيان فيكتبون عليها أو يخربشون عليها خرابيش بالحبر أو بغيره، مما يشوه الكتاب وتكون الاستفادة منه أقل مما كان عليه في المكتبة من نظافة واهتمام.

٢٧٨- السؤال

عمل في مؤسستنا رجل وعبد لنا ساحات المدارس، وأعطيناه أجوره

إلا مبلغاً من المال يسحقه في نهاية العمل وبعد إنجاز ما طلب منه، ثم أنجز ما طلب منه ثم غاب ولم يأخذ حقه، ونحن قد رصدنا له هذا الحق (مبلغه من المال) منذ سنوات ونحن نسأل عنه فلم نعثر عليه، فماذا نفعل؟ وهل يجوز لنا أن نسقط المبلغ الذي رصدناه من موازنتنا؟

الفتوى

إن هذا المبلغ من المال الذي استحقه بعد إنجاز العمل الذب طلبتموه منه أصبح ديناً في ذمتكم، وهذا الدين لا يسقط إلا بإبراء الدائن لكم، وهو لم يفعل.

فإذا فصلتم هذا المبلغ في موازنتكم ورصدتموه له فهو أمانة لهذا الشخص، والأمانة كذلك تبقى حتى تؤدى إلى أصحابها، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، ولا يسقط مثل هذا الحق بمضي السنوات والأعوام، بل يبقى حتى يستوفيه صاحبه أو ورثته إن مات.

٢٧٨- السؤال

عمل عندنا رجل مصري في رعي غنم لنا لمدة عام على أن تكون أجرته عشر شياه في السنة، ثم سافر وانقع خبره، وتكاثرت شياهه وتوالدت حتى أصبحت مائة شاة بعد سنوات ولا يزال هو غائباً. فما حقه؟

الفتوى

هذه الأغنام التي استحقتها أجرة عن رعيه هي ملك له، وهي أمانة عندكم، وهذه الأمانة يحافظ عليها بأعيانها، ولا يحوز إعطاؤه غيرها،

فإذا تناسلت وتوالدت، فهي ملك لصاحبها على أن يستوفى من صاحبها ما أنفق عليها من علف وغير ذلك.

وعليه فإن المائة شاة حق لهذا الراعي المصري على أن يتحمل ما أنفق عليها، ولصاحب الغنم أن يعفي الراعي المصري من النفقات وله أن يطلبها.

وفي الصحيح أن ثلاثة دخلوا غاراً في جبل فتدحرجت صخرة سدت باب الغار فلم يستطيعوا الخروج، فتشاوروا ماذا يفعلون، فقالوا: يدعو كل واحد منا بأخلص الأعمال التي تقرب بها إلى الله، فقال أحدهم: اللهم إنك تعلم أن كان عندي أجير يرعى لي غنما ثم ذهب، وفصلت له أجرته ونميتها له حتى صارت قطيعاً من الغنم فجاء بعد غياب طويل فطلبني حقه، فقلت له: ترى هذا القطيع من الغنم فهو لك، فقال: أتهزأ بي، فقلت لا، بل هو لك، وأعطيته له فأخذه، فاللهم إن كان هذا العمل خالصاُ لوجهك الكريم فخفف عنا ما نحن فيه، ففرج الله عنهم بأن زحزح الصخرة عن فم الغار ثلث مخرج والحد من الناس، ودعا الآخر بدعاء آخر فزحزح الله الصخرة ثلثاً آخر، وقال الثالث داعياً بأقرب عمل تقرب به إلى الله فانزاحت الصخرة حتى وجدوا مخرجاً فخرجوا من الغار.

فالحديث يفيد جواز استثمار الدين لمصلحة صاحبه وإعطائه وإنتاجه إلى صاحبه.

٢٨٠- السؤال

الأخ الدكتور محمد عبد القادر أبو فارس أكرمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فرقة إسلامية تعمل ضمن نظام إداري ومالي ينص على أن من حضر أقل من ٧٥٪ من الحفلات المقررة شهرياً بخصم من مكافأته ٢٥٪، أي أن الخصم يكون ضمن الحفلات التي حضرها، فهل هذا جائز شرعاً؟ علماً بأنني اطلعت على بحث بعنوان العقوبة بأخذ المال ووجدت أن ذلك حرام لأنه أكل مال الناس بالباطل، علماً بأن هناك طريقة أخرى لمعاقبة المتغيب عن الحفلات بغير الخصم كبديل للعقوبة. وأحياناً إذا تغيب العضة عن مهرجان مثلاُ تقوم إدارة الفرقة بخصم حفلتين أو ثلاث حفلات من الحفلات التي حضرها، ويكون المبلغ المخصوم عائداً على الأفراد الذين حضروا وعلى صندوق الفرقة.

وهذا القانون آثار عدم رضا عند جميع الأعضاء لأنه يشعرهم بالظلم.

وفقكم الله لخدمة الإسلام والمسلمين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الفتوى

يجوز ذلك لأن ما ذكر عبارة عن صيغة وشرط في العقد ويجب الوفاء بالشرط فإن مقاطع الحقوق عند الشروط، وهذا ليس عقوبة مالية، بل هو مكافأة ناقصة في مقابل نشاط ناقص، والنشاط الكامل يأخذ مكافأة كاملة، والنشاط الناقص يأخذ مكافأة ناقصة، وأخذ المكافأة الكاملة بجهد ناقص ظلم، فلا حق له فيه، فالظلم نوعان: ظلم يقع على المؤسسة إن أخذ الفرد أكثر من حقه، وظلم يقع على الفرد إن أعطي أقل من حقه.

٢٨١- السؤال

هل يجوز للابن أن يأخذ من مال أبيه دون أذنه؟

وهل يجوز أن يأخذ من أغراضه ويبدلها بغيرها من غير إذنه؟

وهل هذا الأمر إن قام به سرقة تستوجب العقوبة؟

الفتوى

من المعلوم شرعاً أنه لا بحل لأحد من الناس سواء كان قريباً أو بعيداُ أن يأخذ مال غيره إلا برضاه وطيب نفس منه، لقوله ﷺ: لا يحل مال امرئ مسلم إلا طيب من نفسه، ويطيب الأخذ بإذن صاحب المال، ويطيب أخذ الولد من مال أبيه إذا استأذنه وأذن له، أما إذا أخذه خلسة وبغير استئذانه فقد وقع في الحرام.

وكذلك يحرم على الولد أن يأخذ بعض متاع أبيــه أو غرضــاً مــن أغراضه ويبدلها بغيرها بدون إذن أبيه، لأنه مالكها، والمالك يــستأذن فــي ملكه.

إن مما لا شك فيه أن أخذ مال الأب خلسة دون علمه واستئذانه سرقة، والله عز وجل حرم السرقة، إلا أن هذه السرقة لا تستوجب عقوبة الولد بقطع يده، لوجود شبهة، وهي البنوة والتسامح معها،والقاعدة الشرعية المعمول لها: تدرأ الحدود بالشبهات.

وفي الحديث: ادرأوا الحدود على المسلمين ما استطعتم.

وخلاصة القول: يحرم على الولد أن يأخذ من مال أبيه أو غيره بدون إذنه، وهو سقة تستوجب المذمة من الله لفاعلها، ورحمة بفاعلها لا تقطع يده.

٢٨٢- السؤال

أكلت مزروعات شخص فقضت المحكمة للمدعي بغرامة أهل القرية، الذين يشتبه أن تكون حيواناتهم قد أكلت هــذه المزروعــات ولــم يعتــرف

واحد منهم بذلك، كما لم يخبر أي واحد منهم عن صاحي الأنعام التي أكبت المزروعات.

فهل يحل لصاحب المزروعات أن يأخذ هذه الغرامة وبتصرف بها؟

الفتوى

إن حكم القاضي كان تعويضاً لصاحب المزروعات عما أتلف من مزروعات، والعوض عن المتلفات أمر مقرر في الشرع الإسلامي، وفي حالة ظهور المتلف ومعرفته فإن المكلف بالتعويض هو لا غيره.

أما إذا لم يعرف القاضي من أتلف المزروعات فيصبح أهل القرية مظنة إتلاف فأخفى ذلك فيتحمل المسؤولية ويغرم.

وعليه فإن لصاحب المزروعات التي أتلفت القرية أن يأخذ الغرامة التي حكم بها القاضي عوضاً عن مزروعاته المتلفة من أهل القرية ويتصرف بها. وطريق التملك في حكم القاضي، وحكم القاضي وسيلة من الوسائل المشروعة في الحقوق إعطاء ومنعاً، شريطة أن يحكم القاضي بالإسلام أو بحكم لا يتنافى مع الشرع الإسلامي.

٢٨٣- السؤال

وردتني الرسالة التالية من رئيس اتحاد المعلمين في وكالة الغوث.

نحن موظفي وكالة الغوث الدولية/ الأردن، والبالغ عددنا نحو (٦٥٠٠) موظف، نتقدم إلى فضيلتكم بهذه العريضة لمعرفة حكم الشرع الحنيف في الأموال الناتجة عن أرباح صندوق التوفير الذي تلزمنا إدارة الوكالة الاشتراك فيه، ولا رأي لنا في كيفية التشغيل واستثمار أمواله، حيث نضع بين أيديكم المعلومات التالية حول الصندوق:

١- يهدف نظام التوفير في وكالة الغوث إلى تزويد الموظفين بضمان اجتماعي عند إحالتهم للتقاعد بعد سن معين، حيث يعتبر بديلاً لعاش التقاعد.

٢- يتكون هذا الضامن الاجتماعي من المصادر التالية:

أ- إسهامات الموظفين: يسهم الموظف بما قيمته ٧٫٥٪ من راتبه شهرياً.

ب- إسهامات الوكالة: تسهم الوكالة بما قيمته ١٥٪ من قيمة راتب الموظف شهرياً.

جـ- العوائد الناتجة عن الاستثمار والمفصلة في البند رقم (٣) تالياً.

٣- العوائد الناتجة عن الاستثمار وهي على النحو التالي:

أ- السندات وتشكل ٩٠٪ من قيمة موجودات الصندوق وتنتج عوائدها كما يلي:

١- العوائد المقررة للسندات والتي تعطى للسند سنوياً من الجهة المصدرة للسند وهذه قيمة ثابتة.

٢- الفروق في أسعار السندات بين قيمتها عند الشراء وقيمتها عند بيعها في السوق، وهذه قيمة متغيرة قد تكون موجبو وقد تكون سالبة، حسب سعر السوق.

٣- فرق الأسعار في العملات التي تشتري بها السندات بالنسبة للدولار الإمريكي، فلو افترضنا أننا اشترينا سندات أردنية بقيمة (٧٠٠) دينار أردني ودفعنا مقابل ذلك قيمة ألف دولار أمريكي، ثم بعد ذلك ارتفعت قيمة الدينار الأردني فأصبحت ال (٧٠٠) دينار أردني تساوي ألفا

ومئة دولار أمريكي فإن الربح يسجل بقيمة (١٠٠) دولار وهكذا، والقيمة هنا بالنسبة للعوائد قد تكون سالبة أو موجبة.

ب- الأسهم: وتشكل ١٠٪ من قيمة موجودات الصندوق، وتنتج عوائدها عن الفروق في أسعار الأسهم بين قيمتها عند الشراء وقيمتها عند البيع، وهذه القيمة متغيرة قد تكون سالبة أو موجبة حسب سعر السوق.

ج- النقد: وهذه قيمة متغيرة ليست محددة، حيث إن الأموال المهيأة لشراء السندات أو الأسهم توضع في البنوك إلى أن يتم شراء سندات أو أسهم بها، وتحصل على فائدة بنكية عن مدة بقائها في البنك حسن سعر الفائدة في تلك المدة.

وهكذا تكون النتيجة العامة للعوائد هي محصلة كل ما سبق.

٤- ملاحظات عامة:

١- استثمار الأموال جاء بقرار من المفوض العام وليس لأحد سلطة عليه، وهو ملزم لجميع الموظفين وليس من صلاحية أية جهة تمثل الموظفين إيقاف عملية الاستثمار أو تغيير شكلها.

٢- يستعين المفوض العام لوكالة الغوث بهيئات استشارية فيها ممثلون عن الموظفين ولكن توصياتها غير ملزمة له.

٣- سبق للصندوق أن حقق خسارة في مجمل العوائد التي حصل عليه.

٤- الموظفون لا يستطيعون الحصول على أموالهم المودعة في الصندوق أو على جزء منها إلا بعد انتهاء خدماتهم في وكالة الغوث، على أنه يمكنهم الحصول على قرض عادي يجري تسديده من رواتبهم في أقساط شهرية.

٥- يحق لمن يرغب من الموظفين إبقاء أمواله في الصندوق بعد انتهاء مدة عمله في الوكالة لمدة شعر سنوات.

٦- يرفض المفوض العام باستمرار أي مطلب من جانب الموظفين من شأنه أن يؤثر على قيمة المبلغ المتوقع تسليمه للموظف كضمان اجتماعي يعد انتهاء خدماته، ويعتبر نفسه وصياً على الصندوق بمعنى أنه ملتزم بنظام التوفير والاستثمار لتوفير مبلغ الضمان الاجتماعي المطلوب.

٧- لا يستطيع أن موظف ضمان حقه للأموال المودعة في الصندوق كاملة، ذلك أنه في حالة قيامه بسلوك سيء يعاقب عليه بالطرد فإنه يفقد قيمة الـ ١٥٪ التي تسهم بها الوكالة وعوائدها التي تجمعت طيلة مدة عمل الموظف في الوكالة والتي تشكل جزءاً من موجودات الصندوق.

في الحالة المذكورة فإن الموظف يحصل فقط على الـ ٥ر٧٪ التي أسهم بها مضافاً إليها العوائد المتراكمة والتي تشكل كذلك جزءاً من موجودات الصندوق.

هذا هو واقع الصندوق وعلماً بأن الصندوق قد حقق أرباحاً في عام (٩٣) ١٢٪، وسنة (٩٤) حقق خسارة ٥ر١٪، وكانت نتيجة أعماله للأشهر الستة لسنة (٩٥) ربح بنسبة ٥ر٧٪ علماً بأن موجودات الصندوق تزيد (٣٢٠) ميلون دولار أمريكي.

رئيس اتحاد العاملين في وكالة الغوث

محمد محسين

الفتوى

فتوى شعرية فيما أخذه موظف وكالة الغوث الدولية في نهاية خدمته.

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، ومن يهده الله فلا مضل له، ومن يُضلل فلا هادي له، ولن تجد له من دون الله ولياً مرشداً، ونستفتح بالذي هو خير، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨].

ثم أما بعد:

فأن المعلومات المقدمة من الأخ السائل تفيد أن الموظف في وكالة الغوث الدولية يعطى في نهاية خدمته مبلغاً من المال من صندوق يسمى صندوق التوفير، وتتكون مصادر تمويله – كما ذكر السائل – من المصادر التالية:

أولاً: إسهامات الموظفين: يسهم الموظف بما قيمته ٥ر٧٪ من رابته الشهري.

ثانياً: إسهامات الوكالة: تسهم الوكالة بما قيمته ١٥٪ من قيمة راتب الموظف الشهري.

ثالثاً: العوائد الناتجة عن الأمور التالية:

أ- السندات:وتشكل ٩٠٪ من قيمة موجودات الصندوق وتنتج عوائدها مما يلي:

١- الفوائد المقررة للسندات والتي تعطى للمالك السند سنوياً من جهة المصدر للسند وهذه قيمة ثابتة.

٢- الفروق في أسعار السندات بين قيمتها عند شرائها وقيمتها عند بيعها.

٣- فروق الأسعار في العملات التي تشتري بهـا الـسندات بالنـسبة للدولار.

ب- الأسهم: الفروق بين قيمتها عند الشراء وعند البيع.

ج- الفوائد البنكية المهيأة لشراء السندات أو الأسهم إلى أن يتم شـراء السندات أو الأسهم بها، وتحصل على فائدة بنكية عن مدة بقائها فـي البنـك حسب سعر الفائدة في تلك المدة.

وبناء على هذه المعلومات فإن ما يصرف إلى موظف وكالة الغـوث يتكون من المصادر المذكورة أعلاه وفروعها وهي: أولاً، وثانيـاً، وثالثـاُ، بفروعها أ، ب، جـ، ومن بنود أ وهي ثلاثة بنود كما ذكرنا سابقاً.

ملحوظة: ينبغي توضيح حقيقة السندات فنقول مفردها سند، والسند عقد دين يترتب عليه ربا بين طرفين، الطرف الأول هو مصدر السند وهو المدين سواء كان حكومة ممثلة في البنك المركزي أو غيرها، والطرف الثاني الذي يشتري هذا السند فيدفع للجهة المصدرة للسند مبلغاً من المـال وهـو قيمـة السند، والسند ورقة تشهد له بذلك، ويلتزم المدين سواء كان حكومة أو غيرها بدفع مبلغ محدود أو نسبة مئوية كل سنة مدة السند.

فعلى سبيل المثال لو اشترى جورج سنداً من البنك المركـزي قيمتـه ١٠٠ دينار لمدة عشر سنوات، فإن البنك المركزي يلتزم بدفع فائدة سـنوية قيمتها ٦٪ أو أقل أو أكثر طيلة مدة العشر سنوات للدائن جورج أو المالـك لسند جورج، بالإضافة الى قيمة السند التي يملكهـا جـورج التـي ترتفـع غالباً.

بعد التأمل الدقيق للمعلومات الواردة وفحصها بنظر الشره نقول وبالله التوفيق:

أولا: إن مصادر المال الذي يعطى للموظف أولاً وثانيا أي ما يخصم من رابته وما تسهم الوكالة به، فحلال لا شبهة فيه وهو ٥ر٢٢٪ من رابته طيلة مدة خدمته، إذ يؤخذ من راتبه ٥ر٧٪ ويضم إليه ١٥٪ فيكون المجموع ٥ر٢٢٪.

ثانيا: أما المصدر الثالث فالحديث فيه يكون على النحو التالي:

أ- السندات:

١- إن السندات التي شرحناها سابقاً هي عبارة عن عقود ربوية يعطى المدين الدائن وهو هنا مالك السند فائدة ربوية سنوية طيلة مدة الدين، وهذا كما ترى عقد باطل شرعاً وحرام شرعاً، لأنه عقد ربوي جاءت الشريعة بنصوص من القرآن الكريم والسنة النبوية وإجماع الأمة على حرمته.

فالسؤال عن الفوائد المقررة للسندات التي تعطى لمالك السند سنوياً من جهة مصدر السند جوابه ما تقدم من حرمة ذلك لأنها ربا محض كما علمت من الشرح.

٢- أما فروق السندات فقد تقرر أنها سندات ربوية وقيمتها تحدد بناء على تغيير النسبة البروية التي يدفعها المدين إلى الدائن، أضف إلى ذلك أنها عقود ربوية باطلة، والعقد الباطل المحرم لا ينتج ثمار العق الصحيح، بل ليس وسيلة للتملك المشروع.

٣- وأما فروق الأسعار في العملات التي تشترى بها السندات بالنسبة للدولار فحرام، لأن السندات عقود ربوية كما علمت من الشرح السابق، وهذه السندات تقوم على أساس ربوي والفوائد التي قد تزداد وقد تنقص حسب الأزمنة المتغيرة، والسندات عبارة عن ديون كما علمنا

وهذه الديون تكون بالعملات، والعملات يتم فيها الصرف، والصرف ينبغي أن يحصل فيه التقابض ولا يجوز التأجيل.

والسندات أيضاً عبارة عن ديون وهذه الديون لا يجوز بيعها كما هو معلوم.

ولهذا فهذه الفروق مبنية على أساس الربا وسواء كان الربا يدخل في التقدير أو الصرف فهي غير جائزة، ومبنية أيضاً على عقود باطلة كما تبين لنا سابقاً.

ب- أما الأسهم والفروق بين قيمتها عند الشراء وعند البيع، فينبغي التدقيق في نوعية هذه الأسهم والشركات أو المؤسسات التي تملكها وتبيعها، فإن كانت هذه الأسهم لشركات لا تتعامل بالربا، ولا تخالف حكماً من أحكام الشريعة في الإنتاج أو الصناعة فهذه أمور لا شيء فيها، أما إذا كانت هذه الأسهم في شركات ربوية كالبنوك وغيرنا من الشركات الربوية، أو كانت شركات تنتج أشياء محرمة كصناعة الخمر، وتعليب الخنزير وتسويقه، أو في مشاريع ترفيهية محرمة، أو غير ذلك مما لا تتحرى الحال، فهذه الشركات المساهمة فيها حرام، ومن ثم فإن شراء أسهمها وبيعها والفروق بين أسعار الشراء وأسعار البيع الحرام كذلك.

وبما أن هذا الصندوق الذي يدفع للموظف في نهاية خدمته يهيمن على جميع تفرعاته، ووجوه تشغيله في الوجود التي ذكرنا سابقاً كافر لا يحل حالاً، ولا يحرم حراماً، وأن المشاريع في بلاد الغرب التي لا تتوخى الحلال، بل الحرام أحب إليها من الحلال، فإن هذا الجزء من هذه الشركات الربوية أو التي لا تتورع عن أكل الحرام والربا، ففيه شبهة كبيرة تمنع التعاقد مع هذه الشركات، ونضيف إلى هذا السائل أفاد أن هذا

الرجل الكافر يستثمر الأموال في الصندوق بقرار منه، وليس لأحد من المساهمين في الصندوق سلطة عليه، وهو ملزم لجميع الموظفين، وليس من صلاحية أيه جهة تمثل الموظفين بإيقاف عملية تشغيل الأموال إذا رأت ذلك يخالف الشريعة الإسلامية ونضيف أيضاً إلى ذلك أن هذه المورد يشكل نسبة ضئيلة لا تكاد تذكر.

جـ- وأما الفوائد البنكية التي يأخذها الصندوق على الأموال التي يضعها في البنوك وتشكل جزءاً من المبلغ الذي يأخذه الموظف في نهاية خدمته، فهي ربا صراحة، وهو حرام لما هو معلوم في الكتاب والسنة والإجماع.

مما تقدم نخلص إلى القول:

بأن المصدر الأول والمصدر الثاني وهما يشكلان ٥ر٢٢٪ من الراتب الأساسي للموظف حلال لا شبهة في هذه النسبة.

أما البنود الأخرى فقد اتضح لنا أنها محرمة وباطلة ولا تجوز فهي ربا، وعليه فإنه يحرم تملك الأموال التي تأتي عن هذه الطريقة، سواء كانت عن طريق السندات أو فروق أسعارها، أو الفوائد البنكية أو المساهمة في شركات لا تلتزم بالنظام الإسلامي في المعاملات.

ولقد نصت الشريعة الإسلامية في مصادرها القرآن والسنة والإجماع على حرمة هذه الأمور. قال سبحانه وتعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

ولقد قرر الإسلام أن الربا طريق محرم لتنمية المال، فحرم كل زيادة ربوية فقال سبحانه: ﴿ا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن

كُنتُم مُّؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٧٨-٢٧٩].

وقد يتبادر إلى ذهن المعلم أن ما يأتيه عن طريق الربا وغيره من الوسائل المحرمة مبلغ لا يستهان به، فليعلم أن الربا يمحق البركة وأن تحري اكسب الحلال يبارك في المال، قال تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللّهُ الْرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦].

هذا وينبغي أن يعلم أن الربا محرم، وتحريمه عام، والمرابات ممنوعة سواء كانت مع المسلمين أو مع غير المسلمين، ولهذا أبطل النبي ﷺ كل ربا في الجاهلية، وأول ربا في الجاهلية ألغاه هو ربا عمه العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه فقال: ألا وإن كل ربا في الجاهلية موضوع تحت قدمي هاتني، وأول ربا ربا العباس، وجاء في خطبته "ولكن لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون، قضى الله أن لا ربا، وأن ربا عباس بن عبد المطلب موضوع كله".

تأمل يا أخي العبارة النبوي: قضى الله أنه لا ربا، نفي لجنس الربا سواء كان بين المسلمين أو بين مسلمين وغيرهم، وسواء كان في بلاد المسلمين أو في بلاد الكفار، فإنه لا يحل لمسلم أن يرابي في أي بلد كان.

هذا ومن المعلوم أن ربا العباس كان في الجاهلية وعلى أناس من أهل الجاهلية، فلم يجز للعباس أن يأخذ الربا من عقد عُقد قبل الإسلام، وقال ﷺ: "وكل ربا في الجاهلية موضوع تحت قدمي هاتين".

فائدة مهمة:

اعلم أخي المسلم أنه يجوز أخذ كل ما يصرفه الصندوق في آخر خدماتك، على أنه يجب عليك أن تفصل ما بين ما يحل فتملكه، وقد

فصلنا الحكم فيه، وبين ما يحرم عليك، وقد فصلنا فيه، على أنه ليس من حر مالك وكسبك فلا تبقه في الصندوق ولا يحل لك أن تمتلكه، وإنما أنت مسلط عليه فضعه في مشاريع البر والخير ومساعدة الفقراء، واعلم أنه ليس لك فيه أجر الصدقة، فإن الصدقة تكون من حر مالك، وإنما لك أجر إيصال هذا المبلغ إلى المحتاجين.

اللهم فقهنا في ديننا، وغننا بحلالك عن حرامك، وبطاعتك عن معصيتك، وبفضلك عمن سواك، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

٢٨٤- السؤال

ما حكم الانتساب إلى مؤسسة الضمان الاجتماعي؟

وما حكم تهرب صاحب العمل من تسجيل عماله أو بعضهم فيها؟

الفتوى

إن الانتساب إلى مؤسسة الضمان الاجتماعي أصبح حقاً من حقوق الموظفين في المؤسسات العامة والخاصة، تقوم المؤسسة بخصم نسبة معينة من راتب الموظف وتضع من مالها ضعفي النسبة، ويدفع الجميع إلى مؤسسة الضمان الاجتماعي، وتقوم هذه المؤسسة بدفع راتب شهري للموظف بعد بلوغه سناً معينة ويشبه هذا الراتب راتب التقاعد.

أن مما لا شك فيه أن مؤسسة الضمان الاجتماعي تستثمر هذه الأموال المجموعة وتنميها، وهذه التنمية والاستثمار تكون بطرق مختلفة، منها ما يوافق أحكام الشريعة، ومنها ما لا يوافق أحكام الشريعة، وبعضها فيه شبهة الحرام.

ونرى إن خير الموظف بين الانضمام إلى المؤسسة أو عدم الانضمام أن يختار عدم الانضمام، لوجود شبهة قوية جداً في طرق كسب المؤسسة وتنمية أموالها، أما إذا أكره على ذلك كما هو الحال القائم، إذ أصبح الانضمام إلى المؤسسة بموجب قانون ملزم ولا يسأل الموظف عن رغبته في هذا الأمر، فيقع الأمر تحت دائرة الإكراه.

أما بالنسبة لصاحب العمل فإننا لا نفيته بالتهرب من الاشتراك لعماله وموظفيه، فإن هذا التهرب يؤدي إلى ضياع حقوق الموظفين وفوات حق لهم، في ماله مال صاحب العمل، والأصل أن تعطى هذا الحقوق، ولا يتهرب منها.

أما ما يأخذه الموظف المشترك في الضمان الاجتماعي في نهاية خدمته من راتب فلا شيء عليه، وإن بعض التصرفات الاستثمارية المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية أو التي فيها شبهة، فيحتمل وزرها المسؤولون عن إدارة المؤسسة واستثمار أموالها، ولهذا نوجه لهم نداء بتنقية وسائل استثمار أموال المؤسسة من أي وسيلة استثمارية غير مشروعة أو فيها شبهة، وإلا فهم آثمون إثماً كبيراً.

نسأل الله تبارك وتعالى أن يهدي الجميع لطاعته وعدم مخالفة أمره.

٢٨٥- السؤال

تطرح مؤسسة بين المال (بيتنا) جوائز لمن يوفر أموالاً لديهم، علماً بأن المؤسسة لا تتعامل بالربا، فما الحكم لمن يضع الأموال في المؤسسة لأجل الحصول على جائزة من هذه الجوائز؟

الفتوى

إن الأموال التي يدفعها الموفر للمؤسسة تعد دينا في ذمة المؤسسة

لأنها ستصرف فيها، والدائن هو الموفر، فإذا كان الدائن يضع هذا المال من أجل تحصيل منفعة هي الجائزة، فإن هذا حرام لأن كل قرض جر منفعة معلومة ومشروطة فهو حرام.

٢٨٦- السؤال

بنك الإسكان يطرح مسابقات دورية للذين يفتحون حسابات توفير لدى البنك، فما الحكم فيمن يوفر لديهم فوائد على أمل الحصول على إحدى الجوائز، علماً بأن مبلغه الأصيل لا ينقص ولا يزيد ربوياً، وليست مغامرة كما هو الحال في ورق اليانصيب، والمبلغ الذي يودعه يستطيع أن يسحبه في الوقت الذي يشاء.

الفتوى

من المعلوم أن بنك الإسكان الأردني من البنوك الربوية الموجودة في الأردن، ووضع النقود في هذا البنك مع وجود البنك الإسلامي حرام، لأن الدافع يعطي البنك هذه النقود وهو يعلم أن البنك سيرابي بها، فهو والحالة هذه قد ساعد البنك على اقتراف أمر محرم وهو الربا.

وأما التوفير في بنك الإسكان من أجل الحصول على إحدى الجوائز التي يعطيها البنك حرام؛ بل تتأكد حرمته من جهتين:

الأولى: قد ساعد البنك على اقتراف الربا.

الثانية: يدفع هذه الأموال لتجر إليه منفعة محرمة.

وهذه الأموال تصبح ديناً في ذمة البنك، وكل قرض جر منفعة معلومة ومشروطة فهو حرام، وكذلك كل قرض أراد صاحبه به جر منفعة معلومة مشروطة فهو حرام، وكون الموفر يستطيع أن يسحب أمواله التي وفرها

في أي وقت شاء لا يغير من الحكم شيئاً، لأن هذه المنفعة ما كان ليحصل عليها إلا بوضع المبلغ في البنك، وبوضعه أصبح ديناً في ذمة البنك وهذا الدين كما علمت سيجر منفعة فهو حرام.

٢٨٧- السؤال

ما حكم زيارة النصارى في أعيادهم والأكل من الحلوى التي يعملونها بمناسبة هذه الأعياد؟

الفتوى

إن زيارة أهل الكتاب في الأصل مشروعة مع أطلاقها فقد عاد النبي ﷺ يهودياً في مرضه، عرض عليه الإسلام فأسلم.

وزيارة النصارى حكمها الشرعي مرتبط بالنية والمقصد والهدف، فإذا كانت الزيارة من أجل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، توضيح ذلك فهذا أمر مندوب إليه، ولقد دخل أبو بكر في بيت العبادة لليهود في المدينة واسمه المدراس، فأمرهم ونهاهم ودعاهم إلى الإيمان بالرسول والدخول إلى الإسلام، كما فعل ذلك بعض الأنصار وأقرهم الرسول ﷺ على ذلك فأصبحت سنة تقريرية.

وقد يزور من أجل تعظيم هذا العيد فهذا محرم شرعاً إذا كان هذا العيد فيه شرك أو تقديس لغير الله، أو إقرار لأمر نفاه الشرع كصلب المسيح عليه السلام.

أما إذا كانت الزيارة مجاملة ومن قبيل الإحسان إلى الصديق أو الجار وفي عيد ليس محرماً فيشرعنا فهذا يقع في دائرة المباح.

وأما حكم الأكل من الحلوى التي تعمل في هذه المناسبات فلا شيء

فيه، شريطة أن تكون الحلوى خالية من كل ما هو محرم شرعاً، كالخمر وشحن الخنزير وما إلى ذلك.

٢٨٨- السؤال

ما حكم رئيس البلدية أو عضو المجلس البلدي الذي يوقع على طلب قرض من بنك تنمية المدن والقرى، أو أية جهة حكومية أخرى، من أجل القيام بالمشاريع والخدمات العامة في البلد الموجود فيها؟

الفتوى

ينظر إلى الجهة المقرضة فإذا كانت تقرض بربا فيحرم على رئيس البلدية أو أي عضو في المجلس البلدي أو أي موظف أن يوقع على طلب هذا القرض، وإذا كان كاتب الربا ملعوناً وكان شاهده ملعوناً في حديث رسول الله ﷺ، بل لقد سوى ﷺ بين الكاتب والشاهد والآخذ والمعطي، فالطالب للقرض أشد مخالفة من كاتب العقد.

ولا دخل للهدف من القرض في الحكم الشرعي ها هنا، فلو طلب القرض من أجل القيام بالمشاريع والخدمات العامة في البلد، يكون الطلب والكتابة والتوقيع حراماً لأن الإسلام يشترط لنيل الهدف نبل الوسيلة، فلا بد أن يكون الهدف مشروعاً وأن تكون الوسيلة مشروعة.

٢٨٩- السؤال

إذا قامت لحنة لجمع التبرعات من المحسنين، وهذه اللجنة تنتمي إلى جمعية خيرية، وكان جمع التبرعات لغايات محددة كبناء مساجد:

أ- هل يجوز لهذه اللجنة اقتطاع نسبة معينة من المبالغ لصالح مشاريع الجمعية الخيرية دون إذن المتبرعين؟

ب- هل يجوز الاقتطاع بموافقة لجنة المسجد دون إذن المتبرعين، وبخاصة إذا زادت المبالغ عن إتمام بناء المسجد.

الفتوى

يحب أن يتقيد المنفق بنية المتبرع ولا ينفق المال الذي تبرع به في غير الجهة التي تبرع لها، وعليه فلا يجوز للجمعية أو غيرها أن تخصم مبلغاً معيناً قل أو كثر من الأموال التي جمعت لناء المسجد، ولو كانت المبالغ المخصومة لمشاريع أخرى للجمعية إلا إذا وافق المتبرعون على ذاك.

وكذلك لا يجوز اقتطاع أي نسبة من المال المتبرع للمسجد ولو وافقت اللجنة التي جمعت التبرعات.

أما إذا غطى المال المجموع بناء المسجد وزاد فيجوز تحويل المبلغ الزائد إلى مشاريع خيرية أخرى، والأولى أن تنفق في بناء مساجد أو إصلاحها.

٢٩٠- السؤال

ما الحكم الشرعي في تشغيل الخادمات في البيوت؟

الفتوى

إن تشغيل الخادمات في البيوت أمر مباح شرعاً لفعل النبي ﷺ، فقد وجد في بيته من يخدمه من النساء ومن يخدمه من الرجال، وأفعال رسول الله ﷺ في هذا المجال أمور تشريعية، ولكننا نحذر من أن تنقلب هذه الخادمة إلى مربية للأطفال وبخاصة إذا ميزوا، فإنها ليست مستأمنة على عقائدهم وأفكارهم وسلوكهم، فقد تلقنهم الكفر وتشيع فيهم الفسق والفجور في غياب الأبوين، فإذا حدث هذا فهو حرام.

ونرجو أن نذكر بما يلي:

١- حرمة خلوة الرجل بهذه المرأة التي تخدم في البيت، وكذلك الخلوة بينها وبين أبائه إذا بلغوا.

٢- حرمة السماح لها بالظهور وقد كشفت عن شيء من جسمها غير الوجه والكفين أمام الرجال والبالغين، سواء كانت مسلمة أو كافرة، وحرمة النظر إليها، أي يحب أن تستر جسمها أمام الرجال.

٣- تجبن اختلاط الرجال معها كالأكل والشرب والنوم وما إلى ذلك.

٤- عدم السماح لها بالخضوع بالقول والمزاح ومال إلى ذلك.

٢٩١- السؤال

استدان رجل من جماعة عام ١٩٨٤ مبلغ ألف وخمسمائة دولار أمريكي قرضاً حسناً، هل يترتب على هذا الرجل دفع القرض بالدولار الأمريكي؟ وهل بالإمكان تحويله إلى ما يعادله من الدنانير الأردنية؟ وفي هذه الحالة هل يلتزم المدين بالسعر الذي كان عليه الدولار عند تاريخ استلامه القرض، أو يلتزم بالسعر الحالي للدولار عند تاريخ السداد؟

الفتوى

إن الدين المتعلق بذمة المدين وهو ١٥٠٠ دولار أمريكي ويجب علي أن يؤدي هذا المبلغ بالدولار الأمريكي، ذلك لأن الدين متعلق بالمقدار ونوع العملة دون النظر إلى قيمتها بالنسبة للعملات الأخرى عند الدفع أو عند الاقتضاء، سواء ارتفعت أو انخفضت القيمة للدولار.

ولهذا يجب مثلاً على رجل استدان مائة صاع من القمح، وجاء وقت الأداء، وكان قيمة الصاع نصف قيمة الصاع عند الاقتراض، لما حل للدائن إلا أن يأخذ مائة صاع دون زيادة أو نقصان.

وأما الجواب عن إمكانية تحويل المبلغ إلى ما يعادلـه مـن الـدنانير الأردنية فنرى أن الأولى أن يفي دينه بالدولار الأمريكي، إلا أنه يجـوز أن يحول المبلغ إلى ما يعادله بالدينار الأردني شريطة أن يتم التقابض فوراً في مجلس الأداء دون تأخير أو تأجيل، وأن يدفع قيمة الدولار بما يساويه أثنـاء لحظة التقابض.

٢٩٢- السؤال

ما حكم الاشتراك في صندوق إسكان موظفي وزارة التربية والتعليم؟

الفتوى

حسب ما اطلعت عليه مكتوباً من النظام العام لصندوق إسكان موظفي وزارة التربية والتعلم أن ما يؤخذ من هذه الصندوق هو قرض بـلا فوائـد ربوية.

ثم إن ما يقتطع من مرتب الموظف المـشترك وقيمتـه "٢٥٠" فلـساً شهرياً، وام يقتطع من راتب المقترض وهو دينار واحد شهرياً عن كل ألف دينار من قيمة قرضه، يدخل هذا المبلغ المقتطع ضمن دائرة التضامن؛ بـل والمحافظة على حقوق الورثة بعد موت الموظف، ولا يوجـد أس محـذور شرعي يمنع من الاشتراك في هذا الصندوق أو الاستعادة منه، بل هو محض مباح لا شبهة فيه.

٢٩٣- السؤال

جاءني من نقابة المهندسين الأردنيين الرسالة التالية:

فضيلة الدكتور محمد أبو فارس حفظه الله:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

يرجى التكرم بإفادتنا حول الرأي الشرعي بطريقة الاستثمار التي يقوم بها صندوق التقاعد والتأمين الاجتماعي في نقابة المهندسين حيث يقوم استثماره على ما يلي:

أولاً: الاستثمار في الأراضي والشقق السكنية: حيث يقوم المستفيد في البحث عن الأرض أو الشقة التي تناسبه، وبعد أن يتم الكشف على الموقع وتقييم العقار من قبل موظف الصندوق، نقوم بعمل عقد بين الصندوق وصاحب العقار تلتزم فيه النقابة بدفع المبلغ المتفق عليه شريطة أن يقوم بالتنازل عن العقار لصالح المهندس المعني، وفي نفس الوقت يتم تنظيم عقد بين الصندوق والمهندس يلتزم فيه بتسديد قيمة العقار على دفعات؛ الأولى بعد توقيع الاتفاقية والباقي على أقساط شهرية مقابل الضمانات والكفالات اللازمة.

ثانياً: في بعض الحالات يكون المهندس قد دفع جزءاً من قيمة العقار للمالك الأصلي (عربون) ليطلب منا اعتبار هذه الدفعة جزءاً من الدفعة الأولى التي يقدمها لنقابة على أن يحضر إيصالات من المالك تفيد استلامه لهذا المبلغ وباسم نقابة المهندسين، أو يطلب من النقابة أن تشتري له وتبيعه بقيمة الجزء الآخر من العقار على اعتبار أن ما دفعه للمالك يمثل حصة قد اشتراها من المالك مباشرة.

يرجى بيان رأيكم الشرعي في هاتين الحالتين، وإن كان هناك ملاحظات فيرجى بيان التصحيح الذي ترونه واجباً في هاتين الحالتين.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الأمين العام

المهندس محمد نجم

الأخ الفاضل المهندس محمد نجم حفظه الله.

الموضوع: كتابكم رقم ٧٧٢٢/٢٣٣٠٠٠ بتاريخ ٢١/ رجب/ ١٤١٩هـ الموافق ١٩٩٨/١١/١٠، وتستفتون فيه عن الحكم الشرع في حالتين:

الحالة الأولى:

الاستثمار في الأراضي والشقق السكنية: حيث يقوم المستفيد في البحث عن الأرض أو الشقة التي تناسبه، وبعد أن يتم الكشف على الموقع وتقييم العقار من قبل موظف الصندوق، نقوم بعمل عقد بين الصندوق وصاحب العقار تلتزم فيه النقابة بدفع المبلغ المتفق عليه شريطة أن يقوم بالتنازل عن العقار لصالح المهندس المعني، وفي نفس الوقت يتم تنظيم عقد بين الصندوق والمهندس يلتزم فيه المهندس بتسديد قيمة العقار على دفعات؛ الأولى بعد توقيع الاتفاقية والباقي على أقساط شهرية مقابل الضمانات والكفالات اللازمة.

الفتوى

هذه الحالة جائزة، والشرط عبارة عن توكيل لبائع العقار لصندوق التقاعد الذي أصبح مالكاُ للعقار بعد شرائه بعقد قد عقده معه، يقوم الوكيل بتقل العقار في دائرة تسجيل الأراضي إلى المشتري الثاني وهو المهند الذي اشترى من صندوق التقاعد.

٢٩٤- الحالة الثانية

في بعض الحالات يكون المهندس قد دفع جزءاً من قيمة العقار للمالك الأصلي (عربون) ليطلب منا اعتبار هذه الدفعة جزءاً من الدفعة الأولى التي يقدمها لنقابة على أن يحضر إيصالات من المالك تفيد

استلامه لهذا المبلغ وباسم نقابة المهندسين، أو يطلب من النقابة أن تشتري له وتبيعه بقيمة الجزء الآخر من العقار على اعتبار أن ما دفعه للمالـــك يمثـــل حصة قد اشتراها من المالك مباشرة.

الفتوى

إن لنا على هذه الحالة الملاحظات التالية:

١- إن دفع المهندس المشتري من صندوق التقاعد عربونـــاً للمالـــك الأصلي من الصعب تكييفه فقهياً.

٢- هل المهندس الذي دفع المبلغ للمالك الأصلي متقاعد مـــع المالـــك الأصلي؟ والجواب لا، إن المهندس متعاقد مع صندوق التقاعد.

٣- هل المهندس الذي دفع المبلغ مفوض من صندوق التقاعد لإجراء هذا العقد مع المالك الأصلي.

والجواب ليس مكلفاً بإجراء أي عقد مع المالك الأصـــلي، بـــل الـــذي يجري العقد هو صندوق التقاعد.

٤- إن المبلغ المطلوب من المهندس إذا اشترى عقاراً مـــن صـــندوق التقاعد يجب أن يدفعه لصندوق التقاعد، وليس للمالك، لأنه لا علاقة عقديـــة للمهندس مع المالك الأصلي.

٥- لا يحق للمهندس الذي دفع أي مبلغ للمالك الأصـــلي أن يطالـــب صندوق التقاعد به أو باعتباره جزءاً من التزاماته نحو الصندوق ولو كانت هي الدفعة الأولى، لأنه غير مفوض بذلك.

٦- في هذه الحالة التي يسأل عنها ظهر جلياً أن المهندس لـــم يـــدفع المبلغ ثمناً لجزء من العقار بموجب عقد قد تم بينه وبين المالـــك الأصـــلي،

وتذكر الحالة أنه قد دفع المبلغ عربوناً، وقد سمي هـذا عربونـاً تجـاوزاً وتسميته غير دقيقة.

٧- لو سلمنا جدلاً أن المهندس قد عقد على جزء من العقـار وكـان المبلغ المدفوع ثمنه، وأن الصندوق يشتري الجزء الآخر ويدفع ثمنه، فإن هذا يكون تناقصاً واضحاً بين النظام وهذا الأجراء، إذ ينص النظـام علـى أن الصندوق يشتري كل العقار نقداً ويدفع ثمنه كله للمالك الأصلي، ثـم يقـوم الصندوق بدوره ببيعه إلى المهندس وفق أسس منها أن يدفع المهنـدس ٢٥٪ من ثمن العقار للصندوق نقداً.

ومن أجل ما سبق من ملاحظات تدل على غموض وجهالة فنـرى ألا يتم دفع أي مبلغ من المهندس إلى المالك الأصلي، وينحـصر العقـد بـين صندوق التقاعد وبين المهندس، وكذلك الدفعات نداً وتقسيطاً.

هذا وقد وجدنا هذا المعني في شروط العقد إذ نص احـد الـشروط: النقابة تعتمد الدفعة الأولى التي تدفع لصندوق النقابة فقط، ولا تعتمد إطلاقـاً الدفعة الأولى التي تدفع للمالك مباشرة، وهذا هو المطلوب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

صدرت هذه الفتوى باتفاق من الدكتور محمد أبو فارس والدكتور همام عبد الرحيم سعيد.

٢٩٥- الفتوى

أولاً: ملاحظاتنا على عقد بيع شقة.

في شروط العقد:

١- يعتبر العربون المدفوع عند تقديم الطلب جزءاً من الدفعة الأولى،

هذا كلام غير واضح ومبهم، فلم يحدد الشرط الجهة التي تدفع العربون، والجهة التي يدفع إليها العربون، ولمن تدفع هل إلى الصندوق أم إلى المالك الأصلي. وعليه نرى إلغاء هذا الشرط أو توضحيه بأن يدفع العربون المهندس للصندوق.

٢- في حالة تخلف الفريق الثاني عن دفع قسط من الأقساط في موعد استحقاقه ... شرط تعسفي، فالأقساط مؤجلة وكل قسط مستحق عند حلول أجله، وإذا تخلف المهندس عن دفع القسط المستحق ينظر إن كان لعسر فيصبر عليه، وإن كان لغير عسر اقتضى القسط من الكفلاء، ويعامل كل قسط هذه المعاملة، وليس كما نص الشرط فهذا تعسف وظلم.

٣- يتعهد الفريق الثاني بعدم بع الشقة أو استبدالها إلا بموافقة الفريق الأول الخطية، يقيد هذا الشرط بعبارة ما دام لم يسدد جميع الأقساط.

٤- يقوم الفريق الثاني بتقديم صك وكالة عدلي غير قابلة للعزل.... شرط باطل – يلغى.

أو يقيد بحالة إخلاله بالعقود ويرد إليه حقه الذي دفعه.

ثانياً: ملاحظاتنا على شروط الاستفادة من مشاريع قسم الاستثمار.

١- شر (ب) من شروط المدين: يفيد أن:

الأول: وجود حساب صندوق التقاعد في البنك العربي، وهذا حرام لأنه إسهام في تسهيل عملية الربا المحرمة، إذ يقوم البنك بالاستثمار الربوي لكل ما عنده من أموال.

الثاني: وضع المهندس الأقساط المستحقة في البنك العربي الربوي، والمهندس يعلم أن البنك سيأخذ هذه الأموال ويستثمرها بالربا، فالشرط يوقع المهندس في الإثم.

٢- بند (٣) من الضمانات الإلزامية على نفقة المهندس من طالب التمويل ونصه التأمين على القرض، ما المقصود بهذه العبارة؟ هل هو إعادة التأمين أم ماذا؟

ولاحتمال هذه البند وجهاً محرماً نوى إلغاءه.

صدر هذا باتفاق عن:

الدكتور محمد أبو فارس والدكتور همام عبد الرحيم سعيد

٢٩٦- السؤال

ما حكم المشاركة في الهيئات الإدارية للجمعيات الخيرية التابعة لاتحاد الجمعيات الخيرية، التي تعتمد اليانصيب (الخيري) باباً من أبواب التمويل والموارد المالية لها؟

الفتوى

إن العمل في الجمعيات الخيرية أمر تعاوني على مساعدة الفقراء والمحتاجين، وهذا أمر مشروع لقوله تعالى: ﴿تَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

أما التعامل باليانصيب وهو الميسر فو محرم في الشرع لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠].

وأي جمعية خيرية تابعة لاتحاد الجمعيات لا تلزم بالتعامل باليانصيب شراءً أو بيعاً.

أما ما يفعله المسؤولون عن اتحاد الجمعيات من تعامل باليانصيب

فهو حرام وهم آثمون في ذلك، ولا يترتب على هذا الإثم إثم الآخرين في الهيئات الإدارية إلا إذا وافقت على ذلك وتعاملت به، وهي ليست ملزمة بذلك، وأما ما يقدمه الاتحاد من مساعدة للجمعيات الخيرية وإن كان اليانصيب باباً من أبواب التمويل والموارد المالية للاتحاد فلا إثم فيه، ويوزع على الفقراء والمحتاجين ومأجور من يقدم بتوزيعه.

ومما يجدر ذكره أن الحكم في مشروعية المال يعود إلى طريقة الكسب، فإن كانت طريقة الكسب حلالاً فهو حلال وإلا فلا.

وطريقة كسب المسئولين المال عن طريق اليانصيب حرام، أما طريقة كسب المساعدات المالية فهي هبة، الهبة مشروعة في الإسلام.

٢٩٧- الحم الشرعي في فتح الحسابات الجارية في البنوك الربوية

الحمد الله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، أما بعد:

فقد وردتني عدة أسئلة تتعلق بفتح الحساب الجاري في البنوك الربوية، وأخيراً فقد رودني السؤال التالي، وهو يتعلق بنفس الموضوع:

السؤال: يقول السائل: لاحظت في الآونة الأخيرة مجموعة من الشباب المسلم الملتزم يتعامل مع البنوك الربوية، وذلك بفتح حسابٍ جارٍ في تلك البنوك، مع وجود بنك إسلامي في نفس البلدة.

ما حكم الشرع في ذلك؟

الفتوى

إن الحساب الجاري يعني وضع النقود عند البنك، واقتضاءها في أي وقت يشاء صاحبها أن يستوفيها، والبنك بمقتضى ذلك يوم بالتصرف في هذه الأموال فور استلامها، فيستثمرها بالطرق التي يراها.

وفتح الحساب الجاري في البنك الربوي يقتضي أن يتصرف البنك الربوي بتشغيل هذه الأموال وتنميتها عن طريق ربوي، وهذا كما هو معلوم حرام شرعاً على المستثمر بالربا وعلى من أعانه على ذلك بوضع ماله، قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وبخاصة إذا وجد في البلدة بنك إسلامي لا يستثمر أمواله عن طريق الربا أو أي طريق محرم بنافي الشريعة، والواجب أن يضع نقوده في حساب جار لدى البنك الإسلامي، لأن البنك الإسلامي إن استثمرها بوجوه مباحة.

أما إذا كان الشخص يملك نقوداً كثيرة ومبالغ ضخمة لا يتسنى له أن يحافظ عليها في داره، وأن يأمن على نفسه من اللصوص عن علموا بها عنده، ولا يوجد بنك إسلامي أو مؤسسة تتوخى أحكام الشريعة الإسلامية في كل معاملاتها، فإنه يجوز له وضع هذه النقود في حساب جار من باب الاضطرار.

وبناء على ما تقدم فإن من علم بهذه الفتوة وله حساب جارٍ في أي بنك من البنوك الربوية يحرم عليه أن يبقي له حساباً بعد علمه، وعليه أن يلغيه فوراً ولا يضع شيئاً من نقوده فيه بوجود البنك الإسلامي.

هذا وإن أغلبية البنوك الربوية اليوم تحسب الربا المترتب على المبالغ باليوم الواحد، وإن بعض البنوك الربوية تعطي حتى على الحساب الجاري في كثير من البلاد فوائد ربوية، ولو وضع الشباب المسلم نقوده في حساب جارٍ في مثل هذه البنوك الربوية مضطراً وحفاظاً على دمع وماله، وربت هذه البنوك فوائد ربوية لهذا الحساب الجاري، فإنه يحر على صاحب المال أن يمتلك هذه الأموال، وأن ينتفع بها في طعام أو شراب أو غير ذلك من وجوه الانتفاع الكثيرة.

والواجب في حقه ألا يضمها إلى ماله، وله أن يأخذها وينفقها في وجوه البر وليس له أجر الصدقة، لأن الصدقة تكون من حر مال المتصدق، وهذا المال الربوي ليس مالاً أصلاً، لأن استثمار المال عن طريق الربا محرم شرعاً قال تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللّهُ الْرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾.

وينبغي ألا يتركها للبنك الربوي فتزيد أموال الربا عنده، بل يأخذها وهو مسلط عليها، فيتصرف بها ويوصلها إلى الفقراء والمحتاجين أو إلى أي جهة خير، وهو مأجور على ذلك ليس أجرة المتصدق، وإنما أجرة من يوصل الصدقة إلى مستحقيها، وأجرة الدال على الخير.

٢٩٨- السؤال

أنا مساهم في شركة الاسمنت الأردنية، وأريد بيع حصتي من الأسهم، ووجد للأسهم أرباحاً، فهل يجوز لي أخذ هذه الأرباح؟

الفتوى

من المعلوم أن شركة الاسمنت شركة استثمارية وتعطي أرباحاً كل سنة، ولكنها تشغل أرصدتها في البنوك الربوية وتأخذ عليها فوائد ربوية.

وتكون الأرباح مجموع الفوائد الربوية وأثمان ما أنتجته شركة الأسمنت، وإذا كان الأمر كذلك فإنه يحل أرباح شركة الأسمنت فيما أنتجته وال تحل الفوائد الربوية.

ومن المعلوم أن الشركات الاستثمارية تذكر في تقريرها السنوي مبلغ الفوائد الربوية لدى البنوك وتذكر أرباحها من إنتاجها، ويستطيع أن يعرف صاحب الأسهم الفوائد الربوية وغيرها.

أما الفوائد الربوية على حصته النسبية فلا يحل له تملكها والانتفاع

بها، بل عليه أن يصرفها في وجوه الخير المختلفة كبناء المساجد وتوزيعها على الفقراء والمحتاجين، ولا تعتبر صدقة، لأن الصدقة تكون من حر مال المتصدق، وأما بقية الأرباح فيجوز له أخذها وتكملتها والانتفاع به والتصرف بها.

٢٩٩- السؤال

ما الحكم الشرعي في تعاقد شخص أو أشخاص مع شركة مقاولات رسا عليها العطاء من قبل جهة حكومية، بشرط أن تتنازل ذه الشركة عن العطاء من الباطن لهذا الشخص أو الأشخاص على أن تأخذ الشركة ٥٪ من قيمة العطاء الكلي تدفع حالاً أو مقسطة، ويقوم هذا الشخص أو الأشخاص بتنفيذ العطاء وتحمل كافة المصاريف على أن لا يعلم الطرف أو الجهة المحلية للعطاء بالاتفاق الذي جرى من الباطن، كما يتحمل الشخص أو الأشخاص قيمة الكفالات البنكية المطلوبة من الشركة؟

الفتوى

لا بد من توضيح بعض الأمور قبل الإجابة على هذا السؤال:

أولاً: لا يعطى عطاء لأي جهة إلا بكفالات بنكية هي المسماة بخطابات الضمان حسب نظام لاعطاءات وعرف التجارة الدولي.

ثانياً: تشمل الكفالات البنكية على نوعين من العمولة، أحدهما على إصدار هذه الكفالة وفتح حساب لهذه الغاية، وثانيها عمولة مرتبطة بقيمة الضمان والمدة الزمنية لهذا الضمان. والمصرف إما يصدرها ولها غطاء وإما بغير غطاء، وهذا يقتضي أن نبين الحكم الشرعي في الكفالات البنكية فتقول في الجواب: الكفالات البنكية غير المغطاة هي ضمان أو كفالة بدين محتمل وتجري عليها أحكام الكفالة، فإذا كانت بغير عمولة

فهي جائزة بالاتفاق، وإن كانت بعمولة فلا يجوز الإتفاق وهو رأي مجمع عليه عند أئمة المذاهب الأربعة، وعليه جرى فتوى المجامع الفقهية المتتابعة لأن الكفالة تبرع، ولا يجوز أخذ العمولة على التبرعات، لأنها منافية لمعنى التبرع ومناقضة له، كما أنها تؤول إلى الربا حال صيرورة المصرف دائناً للشركة، وإن كانت الكفالة مغطاة فإن المصرف في هذه الحالة وكيل بالدفع من حساب مكفولة إذا دفع عنه، والشركة هنا هي المكفولة أو الشخص الذي يحل محلها، ولا مانع شرعاً من أخذ العمولة على إصدار خطاب الضمان سواء كانت مقطوعة أو كانت محسوبة بالنسبة، لأنه أجرة على جهد ولا تؤدي إلى الربا ولا تكون ذريعة إليه.

أما الجواب على حكم تعاقد الشخص مع الشركة التي رسا عليها العطاء من الباطن تظير نسبة معنية ودون علم الجهة المحلية أو صاحبة العمل: فإن ذلك ممنوع شرعاً لأنه مخالف لشرط الجهة المحلية للعطاء، والرسول ﷺ يقول: المؤمنون عند شروطهم، والله تعالى قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة:١].

فمن خالف شرط من تقاعد معه لم يكن موفياً بعقده وموفياً بشرطة، كما أن إدخال شخص في العطاء مع مخالفته لشرط علم الجهة المحلية كما ذكر في السؤال، لا يحقق معنى الوفاء المطلوب الذي تم على أساسه الرضا، ولو علمت الجهة المحلية بهذا الاتفاق من الباطن لقاضت الشركة وصرفت قيمة خطاب الضمان، ومخالفة الشرط فضلاً عن كونه ممنوعاً شرعاً فهو ن جهة أخرى يجعل للطرف الأول خيار فسخ عقد المقاولة، والمطالبة بالتعويض على أساس المسؤولية التقصيرية.

وأما الجواب عن السؤال الثاني: فلا يختلف عن مضمون السؤال الأول إلا في كون الشركة تتحمل عمولة الكفالات ويقابلها نسبة أخرى من الربح، فالجواب هنا كالجواب عن السؤال الأول.

٣٠٠- الفتوى

ما حكم التعامل مع شركة وطنية تتعامل تجارياً مع أعداء الأمة والدين اليهود الغاصبين لأرض فلسطين وغيرها؟

الفتوى

إننا نرى وجوب مقاطعة هذه الشركة، لأنا بالتعامل مع أعدائنا إنما توالي أعداء الله، وتمكن لهم في ديارنا، وتعينهم على البقاء والاستمرار والنمو، وحيثما منع الله عز وجل المشركين من أن يقربوا المسجد الحرام وطلب من المسلمين منعهم، خلف التجار والناس أن تقل الموارد والتجارات بسبب هذا المنع فأنزل الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللّهُ مِن فَضْلِهِ﴾ [التوبة: ٢٨]. وليعلم الإخوة أن هذا من قبيل دفع المفاسد عن المسلمين.

٣٠١- السؤال

ما حكم الشرع في راتب تقاعد الضمان الاجتماعي مع أن إدارة الضمان تضع بعض أموالها في البنوك الربوية، أو تشغيل بعضها في وجوه غير مشروعة.

الفتوى

إن الراتب التقاعدي سواء من الدولة أو الضمان هو حق من حقوق

الموظف، وهو حلال لا شبهة فيه لأنه نظير ما قام به الموظف من خدمات، وما قدم من جهود لأمته ولمجتمعه وللمؤسسة التي عمل بها، والضمان يقوم على فكرة التكافل والتعاون المأمور به شرعاً، وقد أجازته المجامع الفقهية في الجملة.

أما ما تقوم به إدارة الضمان الاجتماعي من تشغيل لبعض أموال الضمان في الوجوه غير المشروعة كالربا مثلاُ، فإنما إثم ذلك يقع على هذه الإدارة وحدها، ولا يتعدى أثره إلى مستحق الراتب التقاعدي لأنه لم يأمر به ولا أناب المؤسسة أن تفعل ذلك، ولم تستأذنه إدارة الضمان في تشغيل المال أو عدمه أصلاً، وهي لا تدفع له الراتب من الربا بل من المال الذي تكافل به مع المشتركين في الضمان من الأفراد أو المؤسسات أو الدولة.

ولجنة الفتوى إذ تقرر جواز أخذ الراتب التقاعدي من الضمان الاجتماعي باعتباره حقاً لآخذه لتهيب بكل شخص ينتسب لهذه المؤسسة أن يبذل جهده في الضغط على إدارتها حتى تكف عن تنمية المال بالطرق غير المشروعة، وهذا من باب الأمر بالمعروف والسعي في تغيير المنكر.

٣٠٢- السؤال

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على إمام المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فقد وردنا أكثر من سؤال يطلب أصحابه معرفة حكم التعامل مع بطاقة الائتمان شراء مثل "الماستر كارد" أو "الفيزا كارد" التي يعطيها المصرف لشخص يكون له رصيد فيه، بحيث يتمكن أن يشتري بتلك البطاقة البضاعة التي يريد في حدود قيمتها وخلال مدة زمنية معينة، لقاء نسبة محددة من قيمتها.

الفتوى

إن البطاقة الائتمانية الصادرة عن البنوك الربوية تمثل ضماناً من المصرف أو تعهداً لحاملها بدفع قيمتها من الشراء بمقدار قيمتها، وأنه ضمان بعمولة محسوبة على أساس هذه البطاقة والمدة الزمنية المحددة لاستعمالها.

وبناء عليه فإن شراء البطاقة والتعامل بها يعتبر ممنوعاً لأنها من قبيل الضمان بأجر، والضمان الذي يرجع فيه الضمان (وهو البنك هنا) على المضمون (وهو من يشتري بطاقة الائتمان هنا) يتربع ابتداء معاوضة انتهاء كما هو مقرر فقهاً وواقعاً. ولما كانت بطاقة من قبيل الضمان أو التعهد بالدفع عند تقديمها للمصرف وكانت بعمولة، وقد قام حاملها بدفعها للمشتري لقاء البضاعة فإنه عملياً باعه ضمان البنك أو تعهده، ويقوم المشتري بعد ذلك بصرف قيمتها مخصوماً منها ٥٪ أو ٣,٥٪ كما في صيغة السؤال وهذا أشبه ببيع الكمبيالات له، ثم يرجع البنك على رصيد العميل فإنه كان له رصيد استوفى منه وأنه لم يكن له رصيد صار دائناً له أو مقرضاً، ويسيري الدين عليه بالربا، وهذا كله من قبيل بيع الدين بأزيد منه أو من قبيل الإقراض بالربا وهو حرام بنص كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ، قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

إن المصارف الربوية تتاجر بالديون وتتربص عملاءها أن يصبحوا مدينين لها حتى تأخذ منهم ما سمته المصارف بالفوائد وهو السحن الذي هو من اكبر الكبائر، قال الكاساني في بدائع الصنائع[1] "الكفيل بأداء المال مقرض من المطلوب ونائب عنه في الأداء إلى الطالب وفي حق الطالب تمليك ما في ذمة المطلوب من الكفيل بما أخذ منه من المال

---

(١) جـ ٧ ص ٣٤٢٤.

والمقرض يرجع على المستقرض بما أقرضه" انتهى الكلام. فإذا كان ذلك بعمولة صار قرضاً ربوياً.

٣٠٣- السؤال

ما حكم الإسلام في الحوالة البنكية؟

الفتوى

إنه إذا كانت الحوالة بعملة من جنس واحد كأن يحول شخص في الأردن إلى والده في أمريكا عشرين ألف دولار، فهذا جائز شرعاً لأن الشخص الذي حول المبلغ وكل المصرف بإيصال المبلغ إلى ولده، فهي وكالة بالعمولة وهذا جائز شرعاً عن كافة العلماء.

وأما إذا كانت الحوالة عملة إلى عملة أخرى من غير جنسها كأن يحول شخص في السعودية إلى ولده في الأردن عشرة آلاف ريال بقيمتها دنانير أردنية، فإن هذه العملية تتضمن أمرين:

الأول: عملية صرف مبادلة الريالات بالدنانير الأردنية ويشترط لهاذ التقابض فب المجلس، ولا يحصل التقابض الحقيقي في هذه العملية لكن العلماء اعتبروا قبض الوصل بالتحويل بمثابة القبض الحقيقي أي أنه قبض حكمي يقوم مقام القبض الحقيقي للحاجة وللتوسعة على الناس ولانتفاء شبهة الربا.

الثاني: عملية تحويل المال من السعودية إلى الأردن، وهذا يكون بالوكالة كما بيناه في الحالة الأولى، وهذا جائز كذلك ولو بعمولة كما أسلفنا.

ولكن يشترط لصحة التحويل عند تغاير العملة أن تكون بسعر يومنا حتى لا تكون ذريعة للربا.

٣٠٤- السؤال

في القانون: المستأجر مكلف بدفع ضريبة المعارف بنسبة ٢٪ من عقد الإيجار، ولكن كون صاحب العقار بحكم علاقاته مع المالية تم تخمين العقار بقيمة أقل من الأجرة، مما ترتب على ذلك دفع ضريبة معارف أقل من النسبة التي تضمنها العقد، أي عقد الإيجار، أي أن المالك الذي أجر بيته يأخذ من المستأجر مبلغ ضريبة المعارف أكثر مما دفع، فما حكم هذه الزيادة؟

الفتوى

لقد تضمن السؤال أمراً يعد من المخالفات الشرعية وهو محاباة صاحب العقار من موظف المالية بحكم الصلة وحرمان الخزينة من أموال عائدة إليها، وهذا خيانة من الموظف وخيانة من المالك.

أما ما نص عليه العقد بأن المستأجر يدفع ٢٪ من قيمة الإيجار كضريبة معارف للمالك، فيستحق هذا المبلغ بمجود عقد الإيجار، وهو جزء من العقد يجب الوفاء به. وقد لا يدفع المالك ضريبة المعارف ولكنها تبقى في ذمته ديناً لا في ذمة المستأجر، ومن ثم فالمطالب بها المالك.

وسواء دفع المالك جميع الضريبة (ضريبة المعارف) أو جزء منها أو لم يدفعها إلى المالية، فإن المستأجر ملزم بالوفاء بالعقد ودفع الأجرة والنسبة المتفق عليها في عقد الإيجار كضريبة معارف.

أما لو اتفق معه أنه يدفع ٢٪ من الأجرة المقدرة ضريبة معارف فحينئذ لا يلزك إلا بدفع ما دفع المالك لا زيادة ولا نقصان ولا وكس ولا شطط ويحاسبه بعد الدفع.

٣٠٥- السؤال

هل يجوز أن تأخذ مبلغاً من المال عن طريق تزوير (فاتورة وهمية) من البنك الإسلامي الأردني على أن توهم البنك أنها من أجل الشراء؟

الفتوى

التزوير وهو الإخبار الكاذب، وبخاصة في المعاملات من أخذ وعطاء وبيع وشراء حرام شرعاً واعتبره الإسلام من الكبائر، فقد أمر الرسول ﷺ اجتناب السبع الموبقات أي المهلكات، وذكر منها قول الزور.

٣٠٦- السؤال

ما حكم وضع عملة أردنية بد العملة السعودية في الهاتف في السعودية لإجراء مكالمات داخلية أو خارجية؟

الفتوى

إن تكييف هذا التصرف هو أن يدفع الذي يستخدم الهاتف أجرة بالعملة السعودية لقاء المكالمة أو المكالمات التي يجريها مع الداخل والخارج، وهذه الأجرة معلومة بالعملة السعودية، ولا يجوز بموجب هذا العقد الذي هو عقد الأجرة أن ينقص منها أو أن يضع عملة أخرى.

وإذا لم يجد عملة سعودية معه يمكنه أن يصرف ما يحتاج إليه من العملة السعودية بما عنده من عملة محلية سواء كانت أردنية أو غيرها.

وبناء على ما تقدم فإنه لا يجوز للسائل أن يضع العملة الأردنية مكان العملة السعودية في الهواتف لأم هذا يخالف العقد، ومقتضاه وهو الأجرة بالعملة السعودية ويتغلظ هذا الفعل إذا كانت العملة الأردنية أقل في القيمة من العملة السعودية، كأن يضع قطة العشرة قروش مكان

الريال السعودي المعدني، فإن الريال السعودي يعادل في الغالب تسعة عشر قرشاً أردنياً، وهذا الفعل يدل أنه لم يدفع الأجرة المطلوبة بل دفع أقل منهـــا، بل نصفها وهذا حرام كما ترى.

٣٠٧- السؤال

ما حكم التهرب من الجمرك بالكذب على الموظف أو بغير ذلك مـــن الوسائل؟

الفتوى

إن الجمرك هو ما يؤخذ على الضائع المستوردة من مال، وهذا المال يحول إلى خزينة الدولة، ويصرف مـــن خزينـــة الدولـــة علـــى المـــدارس والمؤسسات التعليمية والموظفين وغير ذلك، فهو يؤخذ للإنفاق في الغالـــب على المصالح العامة.

وإذا علم هذا فإن التهرب عن دفع الجمرك هو منـــع مـــال ينـــصرف معظمه رواتب ونفقات لصالح المواطنين، وهذا أمر لا يجوز.

ويتأكد عدم الجواز إذا سلك أساليب محرمة شرعاً كالكذب والتـــدليس وقول الزور وما إلى ذلك من الوسائل المحرمة كالرشوة وغيرها.

والأصل أن المسلم يتميز عن غيره من أهل الجاهلية بصدقه وأمانتـــه وعفته وزهده في كل ما هو محرم، وما هو يخرم المروءة وينفر الناس مـــن دينه ودعوته، ويفتح مجالاً للأشرار أن ينالوا منـــه ومـــن الإســـلام بـــسبب تصرفه.

فعليه أن يكف عن مثل هذه الوسائل التي تكون سبباً في الإساءة لدينه ولدعوته.

بل عليه أن يكون صادقاً مع الناس وإن كذبوا عليه، وأميناً وإن خانوه ومؤدياً للحقوق وإن تهرب منها غيره.

٣٠٨- السؤال

رجل وضع مبلغاً من المال عند تاجر على أن يُعطى ربحاً على هـذا المال ولا يتحمل أي خسارة إذا خسر التاجر، فما الحكم الشرعي في هذا؟

الفتوى

من المعلوم أن هذه الصورة من المعاملة هي مضاربة يقدم الرجل مـا لديه من مال للتاجر، ويقوم التاجر باستثمار هذا المال على أن يقسم الـربح بين الرجل والتاجر حسب النسبة التي اتفقا عليها.

أما الخسارة فيما لو حصلت فإنها تكون على حساب المال فقط.

وفي الحقيقة فإن الخسارة خسارتان موزعتان على صاحب المال وعلة التاجر، إذ يخسر التاجر جهده الذي يبذله ولا يعوض عليه، ويخسر صاحب المال من ماله، وهذا هو منطق الشرع الذي توخى العدل والعدالة فـي كـل شيء.

وإذا ضم التاجر المال إلى ماله فالخسارة تكون فـي المـالين حـسب الخصص والأسهم، فلو فرضنا أن التاجر وضع في التجارة تسعة آلاف دينار ووضع الرجل ألف دينار وكانت الخسارة ألف دينار فتكون الخـسارة علـى الفريقين بنسبة ٩-١ أي يخسر التاجر من ماله ٩٠٠، ويخسر صاحب الألف (١٠٠) مائة دينار.

أما الاتفاق على أن يضمن الربح لصالح الرجل الذي وضـع المـال وعدم المشاركة في الخسارة فهذا لا يجوز، وهذا الاتفاق باطـل ولا يلـزم

أحداً من الطرفين شرعاً، بل إن ما يأخذه الرجل من ربح مضمون حـرام لا يحل له ولو طابت نفس التاجر به والتزم به عن رضا وطواعية، لأن العقـد باطل شرعاً والباطل لا تترتب عليه آثر هنا.

ولأن التجارة فيها مغامرة ومخاطرة وتحتمل الـربح والخـسارة، وأن يخسر التاجر جهده وماله، لا يحتمل الرجل الآخر أي خسارة فهذا هو الظلم بعينه، والظلم ظلمات يوم القيامة.

وهذا هو الكسب المحرم.

ولهذا اعتبر الإسلام المساقاة والمزارعة إذا كانتا بحصص شائعة مـن الثمر أو الزرع، ولم يعتبرها إذا نص العقد على إعطاء المساقي والمـزارع صاعات محددة سواء كان المحصول أكثر أو أقل منها، قال اا للذي اشـترط على أخيه أن يأخذ غلة أرض معينة: أرأيت لو لم تثمر.

٣٠٩- السؤال

أنا شاب أرغب أن أتدرب لأصبح طياراً مدنياً، علماً بأن كثيـر مـن الشركات تأمر بحمل الخمر على متن طائراتها وتقديمه للركاب بيعاً أو سقياً، فما توجيهات الشرع في هذا الأمر؟

الفتوى

إن تعليم الطيرات ومزاولة مهنة الطيران من فروض الكفايـة التـي تكلف بها الأمة لقضاء حاجات الناس ونقلهم في أسفارهم إلى الأمكنة البعيدة.

والعمل في سـلك الطيـران المـدني بعقـد مـن الـشركات جـائز شرعاً، شريطة ألا يتضمن هذا العقد ما ينافي السرع، كأن يـشترط فيـه أن

يحمل الطيار على الطائرة التي يقودها خمراً، أو أن يعرض فلماً عارياً من الفضيلة والخلق، أو غير ذلك من المعاصي والموبقات، فإن وجد في هذا العقد ما أشرنا إليه فلا يحل له التوقيع عليه، والعقد باطل في نظر الشرع.

أما إذا لم تتضمن بنود العقد شيئاً مما يخالف الشريعة فالعقد صحيح والتوقيع عليه مشروع، ولو أمر الطيار بعد ذلك بحمل المسكرات أو بعرض أفعال الفسق والفجور، فلا يحل له أن يتقبل هذا، وعليه أن يرفض هذا الأمر، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

أما الراتب والرزق فمهما بيد الله، لا يملك أحد من البشر أن يزيد في رزق من أحب، ولا أن ينقص من رزق من أبغض، وعلى المسلم المؤمن بربه حق الإيمان والموحد به حق التوحيد إلا يدفعه حرصه على الراتب إلى معصية الخالق سبحانه، وتنفيذ ما يطلب منه ويغضب وجه الله تبارك وتعالى، هذا وإن تقواه التي تدفعه الالتزام بأحكام الشرع ستكون سبباً في الحصول على رزقه من باب لا يخطر بباله، كما قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجاً * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْراً ﴾ [الطلاق: ٢-٣].

٣١٠- السؤال

حكم بيع الزيتون أو الزيت عند الحصاد وقبض ثمنه مقدماً.

وردنا من أحد الإخوة المسلمين الغيورين السؤال التالي:

أنا صاحب مزرعة زيتون، عرض علي تاجر أن يقدم لي خمسة آلاف دينار على أن أعطيه بدلها زيتاً عند الحصاد سعر التنكة ثلاثون دينارً، فما حكم الشرع في هذا العرض والموافقة عليه؟

الفتوى

وإننا نشكر للأخ الحبيب حرصه على التفقه في الدين والالتزام بأحكامه، وندعو الله لنا وله أن يفقهنا في ديننا ويوفقنا للعمل بما فقهنا، ثم نقول وبالله التوفيق:

إن الصورة المسؤول عنها إذا تم الاتفاق عليها بن صاحب مزرعة الزيتون وبين تاجر هي عقد من العقود التي أباحها الشرع الإسلامي، وقد سمي هذا العقد بعقد السلم وسمي أيضاً عقد سلف، وهو يبع شيء موضوع في الذمة بثمن معجل، ويعرف كذلك بأنه بيه آجل بعاجل، أي دفع ثمن المبيع مقدماً، وتسليم المبيع مدة معينة، فالمشتري يدفع الثمن عاجلاً والبائع يسلم المبيع الموصوف بعد أجل محدود.

وهذا البيع يحتاج إليه كل من المشتري والبائع، فالبائع يحتاج إلى الثمن وهي الدنانير هنا ليقوم بالإنفاق على مزرعة الزيتون، كأجرة الحراثة والسقي والتعشيب وسائر أنواع الخدمة، والمشتري بحاجة إلى المبيع في وقت التسليم إما لاتخاذه مؤونة أو للمتاجرة بعد حصاده، فإن المتاجرة منشط لأي سلعة أو بضاعة أو زراعة عند صنعها أو حصادها أو إنتاجها.

ولأن هذا العقد يحتاجه البائع والمشتري سمي بيع المحاويج، فهذا العقد يقع تحت المصالح الحاجية.

وهذا العقد مشروع بأدلة منها:

روى الإمام البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قدم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال: من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم.

وعند عبد الله بن أب وأفى وعبد الرحمن بن أرزى قال: كنا نصيب الغنائم مع رسول الله ﷺ، وكان يأتينا أنباط من أنباط الشام فنسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب، وفي رواية: والزيت إلى أجل مسمى، قيل: أكان لهم زرع؟ قالا: ما كنا نسألهم عن ذلك رواه البخاري.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل قد أحله الله في كتابه وأذن فيه، ثم قرأ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وقال ابن المنذر رحمه الله: اجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز.

مما تقدم يتبين للأخ السائل والقارئ أن هذا العرض والقبول به عقد مشروع لا غبار عليه، إلا أننا ننصح صاحب المزرعة أن يتفق مع التاجر على سعة تنكة الزيت حتى لا يؤدي هذه الجهالة إلى الخصومة والمنازعة فيما بعد.

ونؤكد أيضاً أن لعقد السلم شروطاً يجب توافرها لصحة هذا العقد وهي:

أن يكون الثمن معلوم الجنس والقدر ويسلم ي المجلس، كأن يكون ثلاثين ديناراً أردنياً، وفي مسألة السائل معلوم خمسة آلا دينار أردني، وان يكون المبيع أو المسلم فيه مؤجلاً في ذمة البائع وموصوفاً وصفاً يعرفه ويميزه بمقدار وأوصافه عن غيره، حتى تنتفي الجهالة المؤدية إلى الخصومة والمنازعة، وأن يكون الأجل معلوماً كأن يكون مائة كيلو غرام قمحاً عند الحصاد.

وفي هذه المسألة فإن المبيع معلوم والقدر والأجل كذلك، وإذا سكت عن سعر التنكة وحدث اختلاف فإن العرف يحكم في هذه

المسألة فإن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، وغن كان الأولى كما نبهنا إليه ونصحنا به الاتفاق مقدماً على سعة التنكة من الزيت، ولو كان العرف يحكم في المسألة إن تتوزع فيها.

٣١١- السؤال

أنا مدرسة استلمت من صاحب المدرية تسعة وأربعين روباً لأوزعها على الطالبات من أجل لبس الأرواب يوم التخريج، وقد وزعت هذه الأرواب على الطالبات، واسترجعتها كاملة من الطالبات وأودعتها في غرفة المدرسة، ولما أردت أن أعيد ما في عهدتي إلى صاحب المدرسة وجدتها سبع وأربعين روباً، فأراد صاحب المدرسة أن يغرمني ثمن كل روب ١٥ ديناراً مع أن كلفة الروب عليه ٥ر٦ ستة دنانير ونصف، فما حكم الشرع في ذلك؟

الفتوى

يظهر جلياً من السؤال أنك كنت أمينة على هذه الأرواب، وأن الأرواب أمانة عندك، وأن الأرواب التي وزعت أعيدت وحفظت في المدرسة ثم ضاع أو فقد اثنان منها، وعليه فإن الحكم الشرعي في هذه المسألة هو أن الأمين لا يضمن إذا تلفت الأمانة أو فقدت إلا في حالين: الأولى بالتعدي من الأمين كأن يتصرف فيها عارية أو هبة أو تأخيراً، والثانية بالتقصير في المحافظة عليها فلا يضعها في المكان المأمون الذي يضع ماله فيه، أما إذا وضع الأمانة في المكان الذي يضع ماله فيه ويحفظ عليها كما لا يحافظ على ماله ثم فقدت فلا يضمن.

وأنت لا تضمنين ثمن الروبين سواء كان الثمن هو سعر التكلفة أو كان السعر المطلوب، وقولك مأخوذ به مع يمينك، أي أن تحلفي على صدق

قولك بأنك أخذت الأرواب واسترجعتها كاملة وحفظتها ولم تقصري في حفظها ولم تعتدي عليها.

٢١٣- السؤال

أنا مهندس أشرف على أعمال متعهد يقوم ببناء عمارة لشخص، وآخذ من المالك أجرة معنية في مقابل مراقبة المتعهد ومدى التزامه بالأوصاف التي تضمنها العقد، من حيث المواد الكهربائية والأدوات الصحية ومواد البناء الأخرى.

ولكني أحياناً أقوم إضافة إلى ذلك بشراء مواد لنفس البناء، وهذا يكلفني جهداً إضافياً وربما تطلب نفقة مالية كالمواصلات والنقل، وأنا آخذ نسبة معينة كأجور على ذلك فهل علي من جناح؟

الفتوى

بسم الله والحمد لله، والصلاة والسلام على رسوله، ثم أما بعد، فيا أخب السائل الكريم:

إن ما تقوم به من شراء مواد لمالك العقار يحتاجها العقار ومن مستلزماته، وهي ربما تكون خارج التزامات المتعهد، لا يحل لك أن تأخذ أجرة عليها، سواء كانت هذه الأجرة نسبة معينة من ثمن هذه المشتريات، أو مبلغاً محدداً معلوماً، إلا إذا عرضت ذلك على مالك العقار وجرى اتفاق بينك وبينه، يكون عقداً أو بمثابة عقد، والعقد كما تعلم ملزم للمتعاقدين.

أما إذا رفض المالك ذلك لسبب من الأسباب فلا يحل لك أن تأخذ شيئاً إضافياً على هذه الجهود الإضافية التي ستبذلها، وما بذلت من جهود

فتقع على سبيل التبرع منك لا حق لك في أخذ مقابل عليها، وأما ما أخذته من أموال قبل ذلك واعتبرتها أجوراً إضافية فلا تحل لك إلا أن يأذن لك مالك العقار، فإن أذن لك فكله هنيئاً مريئاً فإنه بطيب نفس من صاحبه، وأما إذا لم يأذن لك بشيء منه فيحرم عليك ما أخذته، لأنك أخذت من ماله عن غير طيب من نفس قال رسول الله ﷺ: لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفه وهذا كسب باطل كما قال تعالى: ﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]، وعليه فيجب أن ترد كل ما أخذته عن هذا الطريق.

٣١٣- السؤال

أحتاج فرد مبلغاً من المال وقدره خمسة آلاف دينار، فعرض عليه شخص أن يدفع له هذا المبلغ ديناً على أن يدفع له خمسين ديناراً شهرياً منذ بداية أخذه إلى أن يرد المال كاملاً، ووافق المحتاج على ذلك للضرورة، فهل هذا جائز؟

ملوحظة: مبلغ الخمسين ديناراً التي يدفعها المدين للدائن لا تحتسب من الدين الأصلي وهو خمسة آلا دينار.

الفتوى

إن المتأمل لطبيعة العقد في السؤال يجده قد دين، يقوم الدائن بدفع مبلغ خمسة آلاف دينار ويلتزم المدين بدفع المبلغ ودع زيادة شعرية مقدارها خمسون دينارً، وهذا هو ربا نسيئة بعينه، إذ تكون الزيادة في مقابل الأجل، وهو حرام لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىَ فَلَهُ مَا سَلَفَ

وَأَمْرُهُ إِلَى اللّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَـئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ * يَمْحَقُ اللّهُ الْرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾ [البقرة: ٢٧٥-٢٧٦].

والحاجة لا تسمى ضرورة، والضرورة في اصطلاح الشرع ما أدت إلى إتلاف نفس أو عضو، والضرورة تقدر بقدرها، وهو ما يبقي حياة الإنسان، ومثال ذلك أو أن إنسانا عطش عطشاً شديداً ولم يجد ماء أو عصيراً ووجد خمراً وإذا لم يشرب من هلك ومات من العطش، جاز له في هذه الحالة أن يشري من الخمر الموجود ما يبقي على حياته، لا أن يتضلع بالخمر ويشرب كل ما يقع تحت يدع، فإنه قد استخدم الضرورة بغير قدرها بل زاد وهذا محرم لا يحل له.

ويبدو أن السائل اعتبر الحاجة ضرورة، وحالته تدل على أنه لا يمر بحالة الاضطرار والضرورة التي تبيح المحظورات كأكل الميتة وغيرها.

٣١٤- السؤال

ما الحكم الشرعي في التأمين على الحياة؟

الفتوى

صورة التأمين على الحياة أن يؤمن رجل على حياته بمبلغ ٢٤٠٠ مثلاً، لمدة عشرين سنة على أن يدفع هذا المبلغ على أقساط شهرية كل قسط مائة دينار، فإذا توفى المؤمن بعد دفع ثلاثة أقساط مثلاً، فإن ورثته يستحقون المبلغ وهو أربعة وعشرون ألف دينا.

لقد دفع ٣٠٠ دينار واستحق الورثة بموجب العقد في مقابل ذلك أربعة وعشرين ألف دينار. ثم أما بعد فإن التأمين على الحياة حرام للأسباب التالية:

١- عقد يتضمن ميسراً فهو يدفع المبلغ القليل ليأخذ أو يستحق المال الكثير دون جهد يبذله، ودون مخاطرة ومغامرة يتعرض فيها للخطر، وهذا هو المسير.

٢- عقد يتضمن ربا لأنه تأخر عند دفع القسط يدفع القسط والفوائد الربوية المترتبة على تأخيره.

٣- وهو عقد يتضمن جهالة وغرراً في المبلغ المدفوع وعدد الأقساط لأن الموت يهجم فجأة، والميسر حرام لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾، والربا حرام لقوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾.

والغرر أي الجهالة أو الشيء المجهول نهى الرسول ﷺ عنه، فقد جاء عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: نهى النبي ﷺ عن بيع المضطر، وبيع الغرر وبيع الثمرة قبل أن تدرك، رواه السيوطي في الجامع الصغير.

٣١٥- السؤال

أرجو بيان الحكم الشرعي في التعامل مع البنك الإسلامي من حيث التالي: قضية بيع ما لا يملك، حيث ان البنك الإسلامي لا يكتب عقداً عندما يشتري البضاعة، بل يشتريها ويبيعها بنفس الوقت ويربح عليها؟

ثم يقول السائل: لا أذكر القضايا ولكنها كثيرة أنت أعلم بها، حيث أنه أنس يجرمون التعامل مع البنك من حيث الواقع، لدرجة أن بعض الناس أمثالي لا يدرون ماذا يفعلون، وأن بعضهم أخذ يباشر بإنشاء سكن له ولأولاهد ولكنه الآن توقف عن إنشاء المسكن.

الفتوى

من المعلوم أن البنك الإسلامي يقوم بشراء البضاعة للآمر بالشراء بعد معاينتها من الأخير، ويشتريها من صاحبها نقداً ثم يبيعها للذي أمره بشرائها لحسابه ديناً مقسطاً بمبلغ أكثر مما اشتراها.

وإن عقد الشراء بالنسبة للبنك ولمن عقد معه سواء كان شركة أو منجرة أو بائع مواد بناء يتم بالإيجاب من أحدهما والقبول من الآخر، إذ يذكر أحد الطرفين رغبته في شراء سلعة معينة ويوافق الآخر على رغبة الأول، وبمجرد صدور الإيجاب والقبول متوافقين فإن العقد تم وأصبح ملزماً للطرفين وإن لم يكتب العقد، فإن كاتبة العقد نوع من توثيق العقد، وقد يوثق العقد بغير هذه الصورة وبغيرها كالشهادة والرهن والكتابة.

وإذا تم الإيجاب والقبول فإن العقد انعقد ومقتضاه وجوب تسليم البائع، للمشتري المبيع ووجوب تسليم المشتري الثمن للبائع، وإذا سلم أحدهما ولم يسلم الآخر فإن القضاء يلزم الذي لم يف بالتزامه.

أما إن البنك يبيع البضاعة ويربح فيها، فالأصل في التجارة والهدف منها هو الربح وليس الخسارة، وإلا لما اشتغل أحد بالتجارة وبيعه وربحه حلال ولا غبار عليه وإن لم يكتب العقد كتابة، وإن كان الأفضل كتابة العقود للتوثيق وللمحافظة على الحقوق.

أقول: لعل ما ذكرت من الفتوى المفضلة السابقة قد أزال التردد من نفس الأخ السائل وطمأنه إلى حل التعامل مع البنك الإسلامي فيما سأل عنه، وأن يستأنف المباشرة في إنشاء مسكن له ولأولاده ولا يتوقف في ذلك، سائلين الله له التوفيق لحرصه على معرفة الحكم الشرعي والالتزام به.

٣١٦- السؤال

لقد وردني رسالة من مجموعة من الشباب المسلم الحريص على معرفة الحكم الشرعي والالتزام به، يعلمون في شركة الفوسفات الأردنية، يسألون عن مدى شرعية نظام صندوق الإسكان المعمول به في الشركة، ونص هذه الرسالة:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

أرجو التكرم بالنظر في نظام صندوق الإسكان المعمول به في شركة الفوسفات الأردنية، وإعطاءنا الرأي الشرعي في هذا النظام الذي يعمل وفق الأسس التالية:

أ- يحسم من راتب المشترك مبلغ خمسماية فلس شهرياً ويحو إلى حساب التكافل والتضامن.

ب- يضاف إلى الأقساط الشهرية المستحقة على المقترضين واحد ونصف دينار شهرياً عن كل ألف دينار من قيمة القرض، وتحول إلى حساب التكافل والتضامن.

جـ- لا يرد قسط التكافل والتضامن في جميع حالات انتهاء الاشتراك.

د- يستمر المشترك والمقترض بدفع أقساط التكافل والتضامن المحدد في الفقرتين أ، ب المذكورتين أعلاه طيلة مدة الاشتراك.

هـ- إذا رغب المقترض في تسديد كامل الأقساط من المقرض في أي وقت يشاء فلا يضاف إلى الأقساط المتبقية للقرض أقساط التكافل والتضامن.

و- للصندوق أن يؤمن على المشروع السكني تأميناً كلياً أو جزئياً، ويؤمن على حياة المقترض، وتغطى مبالغ التأمين من حساب التكافل والتضامن المبين أعلاه، كما وتدفع من حساب التكافل والتضامن الالتزامات المطلوبة من أي مشترك توفي قبل تسديدها.

* مع احتمال أن يكون التأمين لدى شركة التأمين الإسلامية.

واقبلوا الاحترام

مجموعة من موظفي شرطة الفوسفات

الفتوى

لدى دراسة الأسس التي يقوم عليها نظام صندوق الإسكان المعمول به في شركة الفوسفات الأردنية تبين لنا ما يأتي:

١- الفقرة ب تفيد على أن المقترض بدفع زيادة عن المقترض سنوياً ١٨ ديناراً عن كل ألف، فلو كان القرض مبلغ عشرين ألفاً فإن الصندوق يتقاضى من المدين ٣٦٠ ديناراً في السنة.

وهذا المبلغ يؤخذ في مقابل الإقراض لأجل وهذا هو الربا.

٢- الفقرة هـ تفيد أن الميدن الذي يدفع زيادة في مقابل الأجل، تشطب عنه هذه الزيادة إذا دفع المبلغ نقداً، مما يدل على أن هذه الزيادة تؤخذ في مقابل الأجل وهذا حرام أيضاً.

٣- الفقرة وتفيد أن الصندوق يجري العقود التالية:

التأمين على المسكن كلياً أو جزئياً.

التأمين على حياة المقترض.

وهذان العقدان يقع التأمين فيهما تحت التأمين التجاري، وهذا التأمين التجاري حرام لأنه يتضمن الربا والميسر، وقد حرمهما الله تبارك وتعالى في كتابة الكريم.

٤- ذكر السائل احتمال أن يكون التأمين لدى شركة التأمين الإسلامية.

ومع أن الحكم لا يبنى على الاحتمال الذي قد يقع ولا يقع، فإننا نقول إن شركة التامين الإسلامية لا تراعي أحكام الإسلام والشريعة الإسلامية في معاملاتها، فهي شركة تأمين تجارية استثمارية لتنمية أموال المساهمين وزيادتها عن طريق إعادة التأمين لدى شركات تأمين أجنبية في الغالب كبرى، ويكون العقد المعقود بينها وبين الشركات الكبرى يتضمن ميسراً وجهالة.

وخلاصة القول: إن نظام صندوق الإسكان المعمول به في شركة الفوفسات الأردنية المبني على هذه الأسس نظام بعض بنوده غير شرعية، وتتناقض مع الشريعة الإسلامية، وعليه فإن الانضمام إلى الصندوق بهذه الأسس لا يجوز، والاقتراض منه لا يجوز كذلك.

٣١٧- السؤال

شخص استأجر شخصاً ليقوم مكانه بتأدية امتحان شهادة الثانوية العامة لجميع المواد، وقد تم فعلاً تقديم الامتحانات في جميع المواد عنه وكانت النتيجة النجاح، وأخذ الشخص المستأجر الشهادة الثانوية، ثم تقدم بطلب إلى كلية الشرعية وقبل بناء على شهادته المزورة.

١- ما حكم هذا العمل وهل يندرج تحت أبواب الغش؟

٢- وما حكم عمله في وظيفة بناء على هذه الشهادة؟

٣- وما حكم شهادة الجامعة التي سيأخذها بناء على الشهادة الثانوية؟

الفتوى

إن ما تم من عقد الطرفين عقد باطل لأنه يقوم على الغش والتزوير والخداع واكذب، ومن ثم فهذا العمل غير مشروع في دين الإسلام، والمتعاقدات قد ارتكبا محرماً.

أما الشهادة الثانوية التي نتجت عن هذا العقد فهي شهادة باطلة ومزورة، وكانت نتيجة جريمة التزوير والكذب، وفاعلها يستحق عقوبة تعزيرية في الدنيا بالإضافة إلى العقوبة الأخروية على الكذب والخداع والتزوير والغش، وأن تسلم أي وظيفة الشهادة شرط في تسلمها واشتغالها فهذا العمل باطل والوظيفة باطلة، لأن الشرط يترتب عليه الوظيفة عدماً لا وجوداً، أي إذا انعدم الشرط انعدمت الوظيفة، وعليه فإن شرط الحصول على الشهادة الثانوية بجدارة وجهد غير موجود، بل الشهادة مزيفة وما بني على العدم عدم وما بني على الباطل باطل.

وهذا ينطبق أيضاً على الشهادة التي سيأخذها من الجامعة، فهي شهادة مبنية على باطل فهي باطلة، وبخاصة فإن الشخص إذا اعتاد الكذب والغش والتزوير على هذا النحو يمكن أن يسلكه في أي وقت.

وتوبته تقتضي منه أن يجد ويجتهد ويحصل إلى الشهادة الثانوية وغيرها بالجد والاجتهاد وتقديم الامتحان والنجاح فيه لا أن يبقى عاملاً بمؤهل مزيف ولا أن يتعلم على مؤهل مزيف.

٣١٨- السؤال

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

فضيلة الدكتور الشيخ محمد أبو فارس حفظه الله، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، نتوجه إليكم بالسؤال التالي:

قمنا في المركز الإسلامي لمقاطعة باسيك بجمع مبلغ من المال إنشاء مدرسة تابعة للمركز الإسلامي سواء ببنائها على أرض المركز أو بشراء مبنى جاهز، وقمنا بعمل مخططات البناء على أرض المركز لكن البلدية لم تسمح لنا بالبناء، فلم يبق أمامنا سوى شراء مبنى جاهز.

الذي حصل بعد ذلك أن ثلاثة من المراكز الإسلامية – من ضمنها مركزنا – اتفقت على إنشاء مؤسسة تعليمية، يكون لهذه المؤسسة مجلس إدارة منفصل عن المراكز الثلاثة، ويحق لكل من المراكز الثلاثة انتداب عضوين للمشاركة في مجلس إدارة المؤسسة، لكن في النهاية تبقى إدارة المؤسسة منفصلة عن إدارة المراكز الثلاثة المشاركة فيها.

بعد أن تم إنشاء المؤسسة أخذت إدارتها تطالبنا بدفع جميع الأموال التي جمعناها ابتداء لإنشاء مدرسة مركزنا قبل أن توجد المؤسسة التعليمية، فرأى بعضنا أن هذا الأمر يحتاج إلى فتوى شرعية خصوصاً أن مدرسة المركز التي كان من المفروض إنشاؤها كانت ستخدم أهل المنطقة التي بها مركزنا، وهذا الإسكان كان مشجعاً لأهل منطقتنا كي يتبرعوا لإنشاء مدرسة المركز، أما المؤسسة التعليمية فإنها تخدم ثلاثة مناطق لا تقل المسافة بين كل منطقة والأخرى عن مدة نصف ساعة إذا استخدمت السيارة كوسيلة للنقل. هذا ومن الجدير بالذكر أن استئذان الناس الذين تبرعوا بالنقود وإعلامهم أننا سنحول المبالغ التي تبرعوا بها لتصبح تحت تصرف المؤسسة التعليمية يعتبر أمراً متعذراً.

السؤال: هل يجوز لنا شرعاً – ضمن هذه المعطيات تحويل المبالغ

التي جمعناها لإنشاء مدرسة المركز كي تصبح تحت تصرف المؤسسة التعليمية دون قيد أو شرط؟

نرجو من فضيلتكم رد الجواب على العنوان التالي:

Najim Radwan
P.O. Box 5453
Paterson, NJ 07509
U.S.A

وجزاكم الله خيراً.

نجم رضوان/ المسؤول المالي والإداري للمركز الإسلامي.

1996-6-28

الفتوى

بعد الاكلاع على رسالتكم نقول:

إن الأصل في الذي يجمع التبرعات من الناس أن يحدد المشروع الذي يريد إنشاءه، وقد حددتم المشروع ومكانه، وبناء على ذلك فقد تبرع لكم المسلمون في مقاطعة باسيك من أجل هذا المشروع الذي يخدم منطقتكم، وهو بناء مدرسة تابعة للمركز الإسلامي في مقاطعة باسيك.

الواجب أن يلتزم المركز بإدارة المتبرعين، ولا يتجاوز هذه الإرادة ولا يخالفها، لأنهم تبرعوا من أجل بناء مدرسة أو شراء مدرسة تخدم أبناءهم، فأنتم وكلاء عن أصحاب المال في إقامة المشروع، والوكيل يقيد بالوكالة وغرضها سواء كانت عامة أو خاصة، ولا يحوز أن يخالف إرادة الموكل بنقيضها.

وبناء على ذلك فلا يجوز أن تدفع هذه الأموال التي جمعتموها من المسليمن في مقاطعة باسيك إلى مشروع آخر، وإن كان مؤسسة تعليمية تقع خارج المنطقة إلا أن يستأذن المتبرعون بذلك، ولكنكم في الرسالة تذكرون أن استئذان الذين تبرعوا بالنقود يعتبر أمراً متعذراً، فلم يبق إلا عدم جواز دفع ما جمعتموه من أهل منطقة باسيك إلى المؤسسة التعليمية الجديدة.

٣١٩- السؤال

نحن مجموعة مستثمرين لقطعة أرض تجاري اتفقنا مع أصحابها على التالي:

١- يقدم صاحب الأرض الأرض خالية من أي عوائق وغير ملزم بأي مصاريف.

٢- نقوم نحن المستثمرين ببناء مخازن تجارية وحسب المخططات الهندسية عل قطعة الأرض.

٣- بالنسبة للأرباح: اشترطنا ألا تكون مقرونة بسنين معينة وإنما نأخذ أرباحاً بمقدار ما صرفنا على المشروع، وتوضيحاً إذا صرفنا مبلغ ٥٠ ألف دينار فإننا نأخذ هذا المبلغ كسداد لرأس المال، ونأخذ نفس المقدار كأرباح لقاء رأس المال والإشراف والمتابعة.

٤- نلتزم بدفع ضريبة الدخل طوال المدى التي نستوفي فيها رأس المال والأرباح.

٥- جميع ما نستوفيه هو من أجور المخازن مدار البحث.

٦- إن العقد الذي سيكون سيكتب بين الممولين وصاحب الأرض عقد شراكة

وينتهي بانتهاء قيمة البناء إليها أرباحاً تصل قيمتها تماماً قيمة ما أنفق على البناء دونما تحديد لفترة زمنية، بل تنقضي الفترة الزمنية بانتهاء استرداد المبلغ الذي أنفق والمبلغ الذي عين ربحاً وهو يساوي ما أنفق تماماً.

الفتوى

إن السؤال يدل على طبيعة العقد المطلوب الإفتاء فيه، والعقد هنا عقد مشاركة يقدم صاحب الأرض أرضه، ويقوم المستثمرون بإنشاء المخازن عليها واسترداد ما أنفقوه ومثلاه ربحاً ثم يملك صاحب الأرض المخازن ملكاً تاماً، ولم يحدد العقد نهية المدة وزمنها.

إن اشتراط مبلغ معين من المال ربحاً غير سليم، لأن هذا الشرط فاسد وباطل لأن الأصل في حصص الشركاء في الربح أن تكون شائعة، كالنصف والربع والثلث والثمن ولا تكون باشتراط مبلغ معين وإغفال المدة، لأن هذا المبلغ قد يكون أكثر من الربح الذي هو أجرة المخازن، ومن ثم يحرم غيره من الشركاء في حقهم في الربح، وهذا لا يجوز لوجود الغبن الفاحش والظلم في هذا العقد.

وإن عدم تحديد المدة الزمنية لا يحقق العدالة والعدل بين المتعاقدين، ونقول أيضاً إن الإيجارات قد تنخفض وإن المخازن قد تكسد، مما لا تغطي الأجرة المبالغ المطلوبة لسنوات عديدة فيصبح البناء قد استهلك.

وإذا انخفضت الأجرة وطالت المدة فإن الأجرة تكون حكراً على المستثمرين وأصحاب رؤوس الأموال، وتستهلك الأرض والبناء ولا ينفع صاحب الأرض، وهذا منطق يجافي العدل في العقود والمعاملات.

وخلاصة القول: إننا لا نرى جواز ذلك، لأنه يقوم على الاستغلال والغبن والظلم ولا يتوخى العدل في العقود، كما أن الزمن وتحديد المدة في عقد الشراكة مهم أيضاً، والجهل في ذلك يؤدي إلى الغبن والتنازع، وجهالة المدة تؤثر في العقد.

وإننا نرى أن يحدد العقد نسبة شائعة من الأجرة للمستثمرين وتبقى نسبة للمالك، وهذا هو منطق العدل في عقود المعارضات والشركات، ونرى أيضاً أن تحدد مدة العقد كذلك.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

حررت الفتوى في ٤ شعبان ١٤١٧هـ

الموافق ١٤/١٢/١٩٩٦

الدكتور محمد أبو فارس

٣٢٠- السؤال

اقترض شخص مائتي دولار وكانت تساوي (١٢٠) ديناراً، وبعد فترة أراد سداد الدين فأصبحت قيمة المبلغ تساوي ١٥٠ دينار، فماذا يجب عليه أن يفعل؟

الفتوى

إن الدين كما هو معلوم في الأمور المثليات وهو متعلق في ذمة المدين، وحق الدائن متعين فيما دفع من نقود والذمة مشغولة بالمبلغ من النقود الذي اقترضه من الدائن، وعليه فالواجب في ذمته للدائن مائتا دولار ولا ينظر إلى قيمتها بالنسبة للعملات الأخرى، سواء ارتفعت أو

انخفضت، وهنا أريد أن أحذر من مطالبات الدائنين المدينين بقيمة الدولار الذي اقترضوه قبل سنة أو أكثر بقيمة الدولار الحالية، وخاصة إذا ارتفعت قيمتها وهذا حرام شرعاً، لأن مبادلة النقد بالنقد تسمى صرفاً، والأصل في الصرف التقابض، ويحرم التأجيل لأنه الربا.

والدين ليس صرفاً، بل هو دفع الدائن مبلغاً معيناً من النقود وكما هو في هذه المسألة للمدين على أن يرده بعد مدة يتفقان عليها عدداً أو نوعاً، فالحق كما ترى تعين فلا يطالب بغيره.

٣٢١- السؤال

هل يجوز التخلص من الضرائب والمكوس المختلفة التي تفرضها الدولة بأشكال مختلفة، ويكون هذا التخلص بالتزوير أو الرشوة أو أي عمل آخر؟

الفتوى

إن الضرائب والمكوس إما أن تكون ضرائب ظالمة فرضت بغير وجه من وجوه الحق، ولا تستند على دليل شرعي وإما أن تكون ضرائب عادلة، فإذا كانت الأولى فليست بملزمة للناس شرعاً، وإذا كانت الثانية فيجب الالتزام بها ودفعها.

وأما الرشوة والتزوير للتخلص من الضرائب فنقول: إن الرشوة محرمة وملعون من يتعاطاها سواء كان آخذاً أو معطياً أو وسيطاً، لقول الرسول ﷺ: لعن الله الراشي والمرتشي والرائش.

أما الزور والتزوير وهو شهادة الزور أو الكذب فممنوع شرعاً، فإن قول الزور من السبع الموبقات.

٣٢٢- السؤال

هناك مكاتب في عمان تسمى مكاتب صرف إيصالات، وهذه الإيصالات عبارة عن كوبون السائق الذي يقوم بتحميل البضاعة من ميناء العقبة، أو نقل فوسفات من المناجم إلى ميناء العقبة، أو بضاعة من عمان إلى العقبة، أو بضاعة من العقبة إلى بغداد.

لدى توثيق هذا الإيصال (الكربون) من الجهات التي تضمن وصول البضاعة كما سلمت، يقوم بإيداع الإيصال إلى هذه المكاتب واستلام بدل إيجار السيارة مخصوماً منه عمولة المكتب، حيث يقوم المكتب بدلاً من السائق بصرفه من الجهات المهنية أو صاحب البضاعة مقابل تلك العمولة المستوفاة من ذلك.

فما الحكم الشرعي في هذه المكاتب؟

الفتوى

من السؤال يتبين لنا أن هذه المكاتب تقوم ببذل جهد في استيفاء أجرة السيارة، وفي مقابل هذا الجهد المبذول تقوم بأخذ مبلغ من المال، فهو عقد أجارة يأخذ المبلغ في مقابل الجهد الذي بذله، وتسمى عند السائل عمولة، والعمولة أجرة لقاء جهد مبذول.

ولا بأس بفتح هذه المكاتب والتعامل معها، لأنها تقوم بخدمة السائقين وتيسير المعاملات وتسهيلها للوصل إلى الحقوق.

٢٣٢- السؤال

شخص يتعامل بالربا، في كل معاملاته أو بعضها أو جلها:

أ- هل يجوز البيع له والشراء منه؟

ب- هل يجوز الاقتراض منه دون ربا؟

جـ- هل يجوز قبول هديته أو صدقته؟

د- هل يجوز تناول طعامه بالنسبة لوالده وولده؟

هـ- نفقته على أولاده وزوجته ولا كاسب لهم غيره؟

الفتوى

أ- يجوز البيع والشراء من أي إنسان سواء كان مسلماً أو غير مسلم، شريطة أن يكون المبيع غير محرم في الشريعة الإسلامية، وكذلك بالنسبة لذي يتعامل بالربا يجوز التعاقد معه على بيع أو شراء، فقد كان رسول الله ﷺ يتعامل مع المشركين ومع غيرهم بيعاً وشراء وخذاً وعطاءً.

ب- أما الاقتراض من المرابي فيجوز ذلك شريطة ألا يكون القرض بربا أو يجر فائدة مشروطة، والمهم في طبيعة العقد في نقل المال وغيره، فإن كان العقد مشروعاً حل وإن كان غير مشروع حرم، والقروض المجرد من الفائدة الربوية مشروع في دين الإسلام، ولا ينظر إلى دين المقرض أو سلوكه ومدى تحريه للكسب الحلال.

جـ- وتأخذ الهدية في حكمها البيع والشراء والاقتراض، لأن الهدية مشروعة للمسلم سواء كان المهدي أو المتبرع مسلماً أو غير مسلم، وقد قبل رسول الله ﷺ الهدية من غير المسلمين، وتأخذ صدقته حكم هبته في الحكم.

د- أما أكل الأبناء من طعام أبيهم الذي يتعامل بالربا وأكل والده من طعامه فجائز شرعاً بالنسبة لهم، وإن كان بعض ماله أو جله يأتي عن طريق الربا، لأن وسيلة التملك هنا مشروعة وهي الهبة، أي هبة الطعام لأبنائه وآبائه.

هـ- ونفقته على أولاده وزوجته ولا كاسب لهم غيره جائزة، وحلال للزوجة والأولاد أن ينفقوا من ماله عليهم في الطعام والشراب والسكن والعلاج والخدمة واللباس وما يحتاجونه.

فالنفقة على الأولاد والزوجة واجبة شرعاً لقوله ﷺ لهند زوج أبي سفيان رضي الله عنها وعنه: خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف.

٣٢٤- السؤال

ما حكم الإسلام في العمل في البنوك الربوية؟

الفتوى

إن العمل في البنوك الربوية حرام شرعاً لما روى الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه بإسناده عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: لعن رسول الله ﷺ آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه، وقال هم سواء.

فلفظ لعن في هذا الحديث يفيد التحريم الذي لا شبهه فيه، إذ لا يلعن رسول الله ﷺ مرتكب فعل من الأفعال إلا إذا كان هذا الفعل محرماً، والمحرم ما طلب الشارع الكف عنه طلباً جازماً، وصيغه كثيرة منها هذه الصيغة.

وعلى هذا فكل موظف يسهم بعمله في إنشاء عقد الربا أو كتابته أو توثيقه بالشهادة على العقد، فعمله حرام بنص حديث رسول الله ﷺ المتقدم، قال النووي رحمه الله في شرح للحديث: ("لعن رسول الله ﷺ آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه، وقال هم سواء" هذا تصريح بتحريم كتابة المبايعة بين المترابين والشهادة علمهما، وفيه تحريم على الإعانة على البطل ، والله أعلم).

وبناء على ما تقدم فإن على الأخ المسلم الذي يعمل موظفاً في البنك الربوي أن يبادر على الفور بترك هذا العمل المحرم، والبحث عن عمل آخر مهما كان نوعه وراتبه شريطة حله، بل عليه أن يتحرى الحلال في كسبه المال حتى لا يصدق عليه قول النبي ﷺ الذي رواه الدارمي في سننه بإسناده إلى إلى أبي هريرة رضي اله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "ليأتين زمان لا يبالي المرء بما أخذ المال بحلال أم بحرام".

هذا وقد روى الحديث أيضاً الإمام أحمد والبخاري والنسائي رحمهم الله جميعاً، هذا وليعلم الأخ السائل حفظه الله إن رزقه مقدر من الله لا يزيد ولا ينقص، وأن رزقه سيأتيه إن صبر عليه وتوخى في طلبه رضا الله تبارك وتعالى وعدم معصيته فيأكله بالحلال هنيئاً مريئاً، وأن استعجل على تحصيل هذا الرزق بأي وسيلة ولو كانت محرمة لم يأخذ إلا رزقه ولكنه كان سحتاً يأثم بكسبه هذا.

قال رسول الله ﷺ: إن روح القدس نفث في روعي (قلبي) أنه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها وأجلها، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب، ولا يحملنكم استبطاء الرزق على أن تطلبوه بمعصية الله، فإن ما عند الله لا يطلب إلا بطاعته. صحيح الجامع الصغير.

وفقنا الله جميعاً إلى الكسب الحلال، وجنبنا كل كسب الحرام، أو ما فيه شبهة الحرام، فإن من اتقى الحرام فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام.

٣٢٥- السؤال

تشاجر شخص مع قريب له على قطعة من الأرض ومنزل وأعمال تجارية متعددة، واستطاع هذا القريب أن ينتزع بطرق ملتوية هذه

الأرض والمنزل زوراً لكون المستندات والأوراق باسم قريبه، ولم يستطع صاحب الحق أن يخلص حقه عن طريق القضاء بسبب الأوراق والمستندات التي تفيد أن الأرض والمنزل للقريب وليس لصاحب الحق:

أ- هل يجوز لصاحب الحق أن يستخدم الرشوة للوصول إلى حقه؟

ب- وهل يجوز لصاحب الحق أن يأخذ من أموال قريبه مقابل ماله الذي اغتصبه منه؟

الفتوى

أ- الأصل في الرشوة حرام شرعاً وقد ثبتت حرمتها بالكتاب والسنة يسحتق اللعن باذلها إليه، والذي يتولى الوساطة بين الراشي والمرتشي: لقوله ﷺ: لعن الله الراشي والمرتشي والرائش.

وأنمى حرمت لكونها وسيلة غير مشروعة في أكل أموال الناس وامتلاكها أو الانتفاع بها: قال تعالى: ﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقاً مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ﴾.

فإذا تأكد لصاحب الحق أن حقه هضم، واغتصب منه زوراً وظلماً فيجوز له أن يبذل مبلغاً من ماله لاسترجاع حقه والحصول عليه، وهذا ليس رشوة ولا حراماً، بالنسبة لصاحب الحق، لأنه يبذل لعض ماله لاسترجاع حق له، أما بالنسبة لأخذه المبلغ من صاحب الحق فقد أثم واقترف جرماً، لأنه أخذ هذا المال بغير وجه حق، لأن الأصل في المظلوم أن ينصف والأصل في القادر على إنصافه أن ينصفه ويوصل له حقه دون اشتراط أخذ جزء من مال المظلوم.

وأخذ المال على هذه الوجه حرام لأنه أكل لهذا المال بالباطل وهو رشوة وسحت قال تعالى: ﴿ وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾.

ب- وأما أخذ صاحب الحق من أموال قريبه الغاصب، فيجوز شريطة ألا يتجاوز المال الذي أخذه حقه، فإن المسلم إذا ظفر بحقه عند من ينكره أو يماطل في جاز له أخذه دون شطط ودليل ذلك قول رسول الله ﷺ قال: لي الواجد ظلم يستحل عرضه وماله، وقوله ﷺ: مطل الغني ظلم يستحل عرضه وماله.

٣٢٦- السؤال

هل يجوز التعاون بين المسلمين وغيرهم في أمر من أمور الخير؟

الفتوى

من المقرر شرعاً أن التعاون على الخير مباح على إطلاقه سواء كان بين المسلمين أو بين غير المسلمين وسواهم من غيرهم، قال تعالى: ﴿تَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾.

فإذا كان مجال التعاون نصرة المظلوم والدفاع عن الأوطان وصد العدوان، والمطالبة بحقوق الناس، فهذا أمر مستحب شرعاً، ولد حضر النبي ﷺ وهو ابن عشرين سنة حلفاً في دار عبد الله بن جدعان في الجاهلية، والمجتمعون زعماء بني هاشم وبني زهرة وبني تميم بن مرة، وتعاقدوا وتعاهدوا بالله ليكونن يداً واحدة مع المظلوم على الظالم حتى يؤدي إليه حقه، وسمت قريش ذلك الحلف حلف الفضول.

لقد امتدحه الرسول ﷺ بعد بعثه ورسالته لنبل مقصده، فهو تعاون على الخير فقال: لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفاً ما أحب أن لي به حمر النعم، ولو دعي به في الإسلام لأجبت. والحديث صحيح.

ونص الحديث كما ترى أن النبي ﷺ لو وجهت إليه دعوة مـن مثـل الذين دعوا في الحلف الأول وكانوا غير مسلمين، للبى دعـوتهم وحـضر حلفهم وتعاون معهم في هذا المقصد النبيل والهدف الخير.

٣٢٧- السؤال

ورد من نقابة المهندسين الزراعيين الأردنيين السؤال التالي:

إن إخوانكم في نقابة المهندسين الزراعيين الأردنيين يهدونكم أطيـب التحية، ويرجو منكم أن تبينوا لنا حكم الشرع في الواقعة التالية:

حصول النقابة على غرامات تأخير على العائدات التقاعدية لـصندوق النقابة بنسبة ١٠٪ من المبلغ المترتب ولغاية سنة واحد ن تـاريخ التـأخير، وقد تم تعديل المادة في نظام صندوق التقاعد بحيث شطبت ولغاية سنة واحدة لتصبح النقابة تتقاضى الغرامات عن كامل المبلغ كل سنة.

الفتوى

بالعودة إلى المادة المعدلة وهي مادة ٢٣ فقد كان نصها قبل التعديل ما يلي:

أ- يحدد اليوم العاشر من كل شهر موعـداً نهائيـاً لـدفع العائـدات التقاعدية والإعانات عن الشهر السابق، وبعد هذا يبدأ بحساب غرامة ماليـة سنوية بواقع ١٠٪ على المبالغ المتأخرة ولغاية سنة واحدة من تـاريخ هـذا التأخير، ويبلغ العضو بذلك.

ولقد عدل نص هذه الفقرة بحذف الكلام بعد كلمة المتـأخرة فأصـبح النص المعدل بالصيغة التالية:

يحدد اليوم العاشر من كل شهر موعداً نهائياً لدفع العائدات التقاعدية والإعانات عن الشعر السابق، وبعد هذا التاريخ يبدأ بحساب غرامة مالية سنوية بواقع ١٠٪ على المبالغ المتأخرة.

إننا إذ تأملنا النص المتقدم قبل التعديل أو بعد التعديل نجد أنه راتب زيادة على المبلغ المطلوب أو المستحق بذمة المشترك في الصندوق إذا تأخر عن دفع المبلغ المستحق، وكلما ازداد تأخير الدفع ازدادت الزيادة في المبلغ المطلوب.

وإننا نريد أن نوح أولاً التكييف الفقهي لمضمون المادة فيما يتعلق بالعائدات التقاعدية، فنقول وبالله التوفيق وعليه التكلان:

من المعلوم في الصورة السابقة أن العائدات التقاعدية عبارة عن التزام مالي من المهندس الزراعي المشترك في نقابة المهندسين، فهو دين في ذمة المهندس المشارك أو المشترك في صندوق التقاعد، و هذا الدين إذا أدي في وقته لم يزيد عليه شيء، وإذا تأخر عن وقته المحدد وجب على المشترك أن يدفع الدين الذي استحق في ذمته، ووجب عليه أيضاً دفع مبلغ زائد عن الدين في مقابل التأخير، وأنه كلما تأخر الدفع كثرت الزيادة، بل أن النص المعدل (النص الجديد) ضاعف الزيادة.

فإذا تأملنا ما ذكرنها سابقاً اتضح لنا أن هذه العملية ربا، وهي ربا النسيئة، وربا النسيئة كما هو معلوم زيادة في الدين في مقابل تأخير في الأجل، وهذا محرم شرعاً في كتاب الله تبارك وتعالى وفي سنة النبي ﷺ. قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾.

ولقد عد النبي ﷺ الربا من السبع الموبقات أي المهلكات.

ونجد من الواجب علينا أن نضيف إلى ذلك أنه يرحم إبقاء هذه المـــادة في هذا النظام، ويحرم الموافقة عليها، ويحرم تطبيقها، والواجب الشرعي هو شطب هذه المادة.

٣٢٨- السؤال

تقدمت جمعية طيبة بعدة طلبات للحصول على خط باص لتقديم خدمة للأعضاء وللاستثمار، إلا أن الجهات المعنية كانت ترفض الطلبات بحجـــج عديدة، وسلبت الجمعية الحق، إلى أن ظهر أحد الأشخاص ووعد باستخراج موافقة للحصول على خط جديد على أن يأخذ مبلغاً من المـــال، مـــا مـــدى مشروعية ذلك؟

الفتوى

لقد سبق وأن أفتيت في هذه المسألة حين كانت أوضح في صـــياغتها، وكانت على النحو التالي: يريد شخص أن يحصل للجمعية على خط مقابل أن يعطي ٣٠٪ من قيمة الخط. وهذا الشخص سيستغل مركزه ومركز أقاربه في وظائف الدولة، ويأخذ في مقابل ذلك ٣٠٪ من قيمة الخط.

ولقد أفتيت يومها بحرمة ذلك، لأن هذا من قبيل أكل أمـــوال النـــاس بالباطل، وهو كسب غير مشروع، وهو رشوة كذلك.

وأكل أموال الناس بالباطل حرام وقد حرمه الله في كتابه فقال تعـــالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء: ٢٦].

والرشوة محرمة على الآخذ وعلى المعطي وعلى من يتوسط بينهمـــا، وقد لعن الشارع هؤلاء جميعـــاً، قـــال رســـول الله ﷺ: لعـــن الله الراشـــي والمرتشي والرائش.

ثم جاء هذا السؤال من نفس الجمعية لا تذكر النسبة ولا قيمة المبلغ من المال ظانة أن ذلك يكون حلالاً، فأقول: إن الصورة لم تتغير والحالة لم تتغير في حقيقتها، فإن هذا الشخص الذي يطلب مبلغاً من المال لقاء استغلال مركزه ووظيفته من الجمعية من أجل توفير خط الباص، يكون بمثابة مشروع استثمار تستثمر الجمعية أموالها فيه وتقضي حاجات بعض أفرادها، لا تزال الصورة المحرمة هي هي.

وعليه فإن هذا الطلب الذي يطلبه الموظف غير مشروع، وتلبية هذا الطلب من الجمعية كذلك غير مشروعة، لأنه كما قلت وأقول: هذا من قبيل أكل أموال الناس بالباطل ورشوة وكسب غير مشروع.

وإذا كان الرسول ﷺ قد حرم على المسئول أن يستغل وظيفته ويقبل الهدية من الناس، بل اعتبر قبول الهدية غلولاً أي خيانة، فقال ﷺ: هدايا الأمراء غلول.

وقد جاء في السنة أن رسول الله ﷺ ولى رجلاً من الأزد يقال له ابن اللتبية على الصدقات، فجاء بأموال الصدقات فأداها كما هي ولم ينقص منها شيئاً، وبقي معه مال فأخبر أنه أهدي إليه، فلم يقبل منه رسول الله ﷺ ذلك وقال له: هلا جلست في بيت أبيك وأمك فنظرت أيهدي إليك ذلك أم لا، ثم وقف الرسول ﷺ في الناس خطيباً فقال: أيها الناس ما بال الرجل نوليه على بعض ما ولانا الله عليه فيأتي ويقول: هذا لكم وهذا أهدي إلي، فهلا جلس في بيت أبيه وأمه فنظر أيهدي إليه أم لا، ثم قال: والذي نفسي بيده ما أخذ منها أحد شيئاً إلا جاء يوم القيامة يحمله على عاتقه، إن كان شاة تعير، أو بقرة لها خوار، أو بعير له رغاء، اللهم اشهد فإني قد بلغت، ورفع يديه نحو السماء حتى ظهر بياض أبطيه ﷺ، وإذا تأملت أخي السائل هذا الحديث الصحيح تستخلص منه ما يأتي:

- الناس يهدون المسؤول بعض الهدايا لأنه مسؤول طمعاً ف تحقيق مصلحة لهم، وحين تزول عنه المسؤولية لا يهدى من هؤلاء الناس.

- ولأن هذه الهدايا ذريعة للظلم والمحاباة قد منعها الرسول ﷺ، وصادرها.

- بين الرسول ﷺ أن هذه الهدايا استغلال من المسئول لوظيفته استغلالا مرفوضاً شرعاً.

- وضع الرسول ﷺ أن هذه الهدايا هذه الحالة محرمة، ولا يحب للمسئول أخذها.

- لقد حذر الرسول ﷺ كل من كان في منصب ويستغل منصبه فيأخذ الهدايا من الناس.

- لقد بين الرسول ﷺ العقوبة لمن ارتكب هذا المحظور، وهي عقوبة مؤلمة فاضحة ومخزية يوم القيامة بأن يظهر المسئول الذي أخذ جملاً هدية، يأتي يوم القيامة والجمل على كتفه يرغو ويصيح، أو أخذ بقرة على كتفه لها خوار أو ائة تعير، وإنه موقف فاضح أمام الخلائق كلها.

هذا إذا كان الأمر هدية فكيف إذا كان طلباً مسبقاً من المسئول، يستغل وظيفته أو علاقته بمسئول كبير، ويأكل أموال الناس، فهذا أبلغ في التحريم من تحريم هدايا الأمراء، وأبلغ في التحريم والعقوبة من أخذ المسئول هدية من أحد أفراد الرعية دون طلب، إنه أكل أموال الناس بالباطل، إنه رشوة، وجميع أطرافها من آخذ ومعطي ووسيط ملعونون بنص حديث النبي ﷺ.

٣٢٩- السؤال

هل يجوز التخلص من الضرائب التي تفرضها الدولة بأشكال مختلفة ويكون هذا التخلص بالتزوير أو الرشوة؟

وهل إذا فرضت عليه الضريبة جبراً يجوز له أن يستوفي ما أخذ منه عن طريق عدم دفع الضرائب أو الكهرباء أو غيرها؟

الفتوى

إن الضرائب التي تفرضها الدولة نوعان: ضرائب ظالمة إما في نوعها أو في تقدير كميتها أو من جهة إنفاقها.

الثاني: ضرائب ليست كذلك.

أما النوع الأول وهو غير مشروع ومن ثم فلا يجب الوفاء به وأداؤه..

وأما النوع الثاني: فواجب الأداء في نظر الشارع الإسلامي.

وأما استيفاء ما أخذ منه عن طريق عدم دفع الضرائب أو سرقة الكهرباء أو الماء أو غيرها فهذا مشروع، ولا يحل للمسلم تحت أي ظرف سرقة مال غيره أو حقه، سواء كان هذا المال أو الحق للدولة أو للأفراد.

والأصل في المسلم أن يكون متميزاً في أخلاقه وصفاته، بأن يكون صادقاً أميناً وفياً وإن كذب غيره وإن خان وإن غدر، فالكذب لا يقابل بالكذب، والغدر لا يقابل بالغدر في التعامل، فإنه لا ضرر ولا ضرار، فالضرر منفي في الشريعة ومواجهة الضرر بإلحاق الضرر بالآخرين منفي كذلك.

أما إذا انغمس المسلم الداعية بما انغمس به الناس العاديون من مخالفات شرعية واستمرأوا ذلك، واستمرأ هو كذلك فهذا سيكون مطعناً في دينه ودعوته مما يفقد الثقة به ويعدم الاستجابة بما يدعو الناس إليه.

٣٣٠- السؤال

ما حكم التهرب من دفع ضريبة الجمارك، وهل هي تعد مكوساً قد حرمها الإسلام؟ وما حكم بعض الناس الذي يتعمدون تهريبها من الحدود وإخفاءها عن أعين رجال الجمارك، بحجة حرمة المكوس، وقس على ذلك؟ وجزاكم الله خيراً؟

الفتوى

إن المقصود بالمكوس هي الضرائب الظالمة التي كانت تفرض على الفقراء من الأشراف والنبلاء والحكام ويعفى منها الأغنياء.

والأصل في الشرع أن يساعد الفقراء وألا تثقل كواهلهم بالضرائب، بل إن منهج الإسلام في الضريبة المضروبة على الأرض الخراجية أن تكون ضريبة تطيقها الأرض، كما حذر عمر بن الخطاب رافع بن خديج وصاحبه حين قدر خراج الوظيفة على سواد العراق: لعلكما حملتما الأرض ما لا تطيق؟ فقالا: لا، بل ما تطيق وتركنا زيادة لصاحب الأرض.

أما الجمارك فلا ينطبق عليها مفهوم المكوس المحرمة، وكذلك لا ينطبق على الذي يأخذ الجمارك صاحب مكس الذي حرم رسول الله ﷺ عليه الجنة فقال: لا يدخل الجنة صاحب مكس، وشدد في فظاعة جريمة صاحب المكس بقوله في حديث الغامدية التي تابت من الزنا ورجمت: إنها تابت توبة لو تابها صاحب مكي لغفر الله له.

وعليه فلا نفتي الأخ السائل أن يهرب من الجمارك، وألا يكذب في سبيل التهرب منها، ونرى أن يدفع هذه الجمارك، وبخاصة إن هذه الأموال التي تجب عن طريق الجمارك تصرف في الوجوه العامة للإنفاق، كرواتب للموظفين وبناء المدارس والمؤسسات التي تبنيها الدولة ويستفيد عموم الناس منها.

وخلاصة القول: إن إخفاء البضاعة عن أعين رجال الجمارك الذي يبحثون عنها، أو الإخبار بأنه لا يوجد مع المهرب أشياء تخضع للجمرك وهو كذب ومخادعة وهما مرفوعات في دين الإسلام، والاحتجاج بأن الجمارك مكوس محرمة، ومن ثم يتهرب منها، فالاحتجاج باطل فهي ليست كذلك.

٣٣١- السؤال

يرجى إعلامنا وبالسرعة الممكنة ما هو حكم الشريعة بالمساهمة في الشركان التي تتعامل بالربا بشكل من الأشكال، كأن تضع جزءاً من رأس مالها في البنك تأخذ عليه فوائد، أو تأخذ قرضاً من البنك بفوائد لإتمام مشاريعها أو التوسع فيها.

وكذلك ما هو حكم الشرع في المساهمة في كليات المجتمع التي تتعامل مع البنوك بنفس الطريقة السابقة.

وما هو الحكم الشرعي في العمل في مثل هذه المؤسسات؟ وبارك الله فيكم.

الفتوى

أولاً: إن التعامل بالربا أخذاً وعطاء محرم في دين الله بهذا جاءت النصوص من كتاب الله تبارك وتعالى ومن سنة رسولنا ﷺ.

قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وقال تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللّهُ الْرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦]، ولا يمحق الله إلا الشيء المحرم.

وقال تعالى: ﴿اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [البقرة:٢٧٨].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ الرِّبَا أَضْعَافاً مُّضَاعَفَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠].

وقال تعالى: ﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء: ١٦١]، ففي الآية ذم لليهود لتعاملهم بالربا.

وقال تعالى: ﴿مَا آتَيْتُم مِّن رِّباً لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِندَ اللَّهِ﴾ [الروم: ٣٩].

وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. ففي هذه الآيات إما أمر بترك الربا، أو نهي عن أكله، أو ذم لأخذه، أو إخبار بمحق البركة فيه، أو ذكر عقوبة على فاعله، وكل هذه الصيغ تدل على التحريم القطعي للربا.

أما من السنة النبوية فقد وردت أحاديث كثيرة تنص على تحريم الربا وتشنع على الذين يتعاطونه.

منها: روى الإمام البخاري ومسلم وأحمد أبو داود والترمذي وصححه، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: "لعن الله آكل الربا ومؤكله وشاهديه وكاتبه" وجاء لفظ آخر: هم سواء؟ قال في سبل السلام: "دعا على المذكوريت بالإبعاد عن الرحمن، وهو دليل على إثم

من ذكر وتحريم ما تعاطوه، وخص بالأكل لأنه الأغلب في الانتفاع، وغيره مثله وإثم الكاتب والمشاهدين لإعانتهم على المحظور".

وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "الربا ثلاثة وسبعون باباً أيسرها (في الإثم) أن ينكح الرجل أمه" وراه ابن ماجه مختصراً والحكام بتمامه وصححه.

وروى الدارقطني عن عبد الله بن حنظلة أن النبي ﷺ قال: "الدرهم ربا أشد عند الله تعالى من ست وثلاثين زنية في الخطيئة".

وإذا كانت الذنوب تقسم إلى كبائر وصغائر، فإن الربا من أكبر الكبائر، إذ هو من السبع الموبقات كما أخبر الرسول ﷺ، وأمر باجتنابه فقال: "اجتنبوا السبع الموبقات الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا"، رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ثانياً: وإذا علم من النصوص المتقدمة أن الآخذ والمعطي والكاتب والشاهدين آثمون جميعاً، فإن الإسهام في الشركات التي تتعامل بالربا، كأن تضع جزءاً من رأس مالها في البنك لتشغيله بالربا، وتأخذ هذا الربا، أو تأخذ قرضاً من البنك بربا لاتمام مشاريعها أو التوسع فيها حرام، لأن المساهم شريك في هذه العملية باختياره وإرادته.

ثالثاً: أما الحكم بالنسبة لكليات المجتمع التي تتعامل مع البنوك بنفس الطريقة، أي تقرض بربا وتقرض بربا فالحرمة في حقها أكبر والجرم أفظع لأن عدد المساهمين محدود وغالباً ما يكون المساهمون مجلس الأمناء أو ومجلس الإدارة الذي يتخذ القرار بالقرض أو الاقتراض بالربا، ويلحقهم من الربا أخذاً وعطاء ما يؤكد حرمة ذلك بشكل واضح.

رابعاً: أما بالنسبة للعمل في مثل هذه المؤسسات والحكم الشرعي في ذلك، فنقول إن العمل في كليات المجتمع والشركات التي تقترض بالربا أو تقترض مباح، إلا إذا كانت طبيعة العمل تقتضي المشاركة المباشرة في عملية الربا أخذاً وعطاء وشهادة، بناء على قول رسول الله ﷺ: "لعن الله آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه هم في الإثم سواء".

٣٣٢- السؤال

هل تجوز رشوة الأساتذة والعاملين الروس لمصلحة الأخوة هنا؟

الفتوى

إن الحكم الشرعي في الرشوة حرام ثبت ذلك بالقرآن والسنة.

قال تعالى: ﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقاً مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨].

وقال رسول الله ﷺ: "لعن الله الراشي والمرتشي والرائش".

فالحديث يدل على تحريم أخذ الرشوة وإعطائها وكل متوسط بين الآخذ والمعطي.

هذه القاعدة العامة في التعامل في الإسلام، إلا أنه قد تقدم ظروف يحال فيها بين المسلم وحقه، لشيوع الظلم والفسق والفجور والكفر كما هو في روسيا، ففي مثل هذه الحالات يحوز لصاحب الحق أن يدفع مبلغاً من المال ليصل إلى حقه، ولقد ذكرت الآية الكريمة العلة من التحريم أكل أموال الناس بالباطل إما عن طريق الحكام أو عن طريق غيرهم، وفي مثل هذه الحالة فإن الدافع لم يأكل أموال الناس بالباطل، ولم يظلم أحداً، بل دفع الظلم عن نفسه ببذل ما له للوصول إلى حقه.

أما بالسبة للآخذ فقد أكل هذا المال بالباطل فهذا شرعاً بالنسبة له، وهناك قيد آخر ألا يضيع حقوق الآخرين أو يؤخرها ويقدم حقه على حقوقهم، فإن أدى ذلك إلى ضياع حقوق الآخرين أو تأخيرها فيصبح بذل المال في هذا المجال محرماً لا يحل فعله.

٣٣٣- السؤال

طلاب مسلمون يضعون نقودهم في بنوك روسيا خوفاً عليها من الضياع فما حكم ذلك؟

وهل يجوز أخذ الفائدة والتصرف فيها؟

الفتوى

إن القاعدة العامة أن يحرص المسلم على وضع نقوده في بنك إسلامي أو أي مؤسسة لا تتعامل بالربا، ولا يجوز أن يضع نقوده في بنك ربوي إذا وجد البنك الإسلامي أو المؤسسة الإسلامية، حتى ولو كان الحساب جارياً، لأن الواضع يعين البنك الربوي على الربا ويساعده على المعصية.

أما إذا لم يوجد في البلد بنك إسلامي أو أية مؤسسة اقتصادية إسلامية فيجوز ان يضع صاحب المال ماله في البنك، وليس لاستثماره وإنما لحفظه، إذ لو بقي هذا المال عنده لسبب إليه كثيراً من الأضرار، ولربما أطمع اللصوص بالاعتداء على حياته طمعاً فيما عنده من مال، فإن مثل هذه الحالة تنزل منزلة الضرورة في وضع النقود في البنك الربوي لحفظها.

أما وضع النقود في البنوك الربوية في روسيا وأخذ عليها الربا فهذا حرام شرعاً، لأن الله حرم الربا والترابي مع جميع الناس مؤمنهم

وكافرهم، بل منع كل ربا كان في الجاهلية واكتفى برد الأموال دون الفوائد الربوية وأول ربا وضعه ربا العباس بن عبد المطلب عم رسول الله ﷺ.

٣٣٤- السؤال

تاب شخص إلى الله تعالى، وبحوزته مال مكسبه حرام، وهو محتاج إلى هذا المال، حيث لا عمل له الآن، فماذا عليه في هذا المال؟

وهل يجوز التصدق به في بناء المساجد وأعمال البر؟

الفتوى

إن من شروط التوبة الإقلاع عن ارتكاب ما حرم الله، والندم على ما فات من معصية ارتكبها والعزم على ألا يعود إلى المعاصي التي ارتكبها وتاب عنها.

والسائل من توبته أن يرد المال إلى صاحبه إذا كان معروفاً، وأما إذا لم يكن معروفاً، فيحرم عليه الانتفاع به بأي وجه من وجوه الانتفاع سواء كان بالإنفاق على نفسه أو التصدق به، لأن الصدقة إنما تكون من حر مال الشخص المتصدق، وهذا المال حرام وليس له.

ويمكن للذي عنده المال أن يضعه في وجود البر وأعمال الخير كبناء المساجد والمستشفيات العامة توزيعه على الفقراء، ويجوز للمشرفين على هذه المشاريع الخيرية أخذه وإنفاقه على هذه المشاريع، ولا يعتبر صدقة أو تبرعاً من الذي دفعه كما علمت، ولكن له أجر التوبة وإيصال هذا المال إلى جهة البر التي أوصلها إياه، فهو دال على الخير والدال على الخير موصله مأجور بذلك وعلى ذلك وليس متصدقاً.

٣٣٥- السؤال

يلاحظ الموظف الصغير أن رؤساءه في العمل يرتبكون أخطاء تضر بالصالح العام وإذا تعرض لهم أوذي، وقد يبلغ الإيذاء طرده من العمل.

فهل يتغاضى عن هذه الأخطاء، علماً بأن الحصول على عمل آخر صعب للغاية؟

الفتوى

الأصل في المسلم إذا رأى منكراً أن ينكره بيده فإذا لم يستطع فبلسانه فإذا لم يستطع فبقلبه، كما قال رسول الله ﷺ: من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان.

وعليه لا يحل للمسلم أن يرضى بالإضرار بالمصالح العامة للأمة والاعتداء على المال أو غير ذلك، ولكنه قد يترتب على أمره ونهيه أذى، فإن كان الأذى أمراً مادياً أدى إتلاف نفسه أو عضو من أعضائه فينكر بقلبه ولا ينكر بلسانه، إما إذا كان الأذى المتوقع طرده من العمل إذا أنكر بلسانه، فينبغي أن ينكر بلسانه ويدافع عن مصالح الأمة العامة وأموالها وهذا من قبيل الحسبة.

والأمر في هذه الحالة موكول إلى الله فالرزق بيد الله، ومن ثم فهذا لا يقع تحت الإكراه الملجئ الذي يعذر صاحبه عن قصر في الأمر والنهي.

بل إنه ابتغى وجه الله في أمره ونهيه فسييسر الله له في رزقه أبواباً لا تخطر على باله، لأنه كان بفعله متقياً الله تبارك وتعالى، قال تعالى: ﴿مَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجاً * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾.

٣٣٦- السؤال

موظف يعمل في شركة، والعمل بهذه الشركة كاسد، ولا يوجد ذلك العمل الذي يقضي وجود الموظف سبع ساعات بمكتبه، فهل يجوز لهذا الموظف الخروج من علمه لقضاء حاجاته الخاصة؟

الفتوى

من المعلوم أن الموظف أجير ويأخذ أجره في مقابل حبسه وانشغاله لمصلحة الشركة التي تعاقد معها، ولا يلزم من ذلك أن يقوم بجهد عقلي أو جسمي ف يكل لحظة من لحظات الدوام أو ساعة من ساعاته.

والعقد يوجب عليه أو يحبس نفسه لمصلحة الشركة هذا الوقت وهذه الساعات التي ذكرها السائل وهي سبع ساعات، وعليه فلا يحل له الإخلال بالعقد والخروج في هذه الساعات التي يأخذ عنها أجراً، ويصرفها في حاجاته الخاصة التي لا علاقة لها من قريب أو بعيد بمصلحة الشركة.

وإنما يمكن الموظف أن يطلب أجازة للخروج من مدير الشركة أو من المسئول عنه ويكون صادقاُ في طلبه، فإن أذن له صاحب الشركة والمسئول عنه المخول بإعطاء الإجازات والإذن بالغياب الجزئي فلا شيء له.

ويمكن احتساب ذلك من حقه في الإجازات سواء كانت الإجازة السنوية أو العرضية أو المرضية أو غيرها، كأن يتغيب لأخذ أبيه أو أمه أو ابنته أو زوجته إلى الطبيب أو إلى المستشفى، ويتغيب لقطف الزيتون أو غير ذلك من الأمور.

٣٣٧- السؤال

موظف يعمل بشركة قطاع عام بمرتب يلغ ثلث أو ربع المرتب الذي يتقاضاه موظف أجنبي مع أنهما يقومان بنفس العمل والكفاءة.

فهل يجوز لهذا الموظف أن يسجل لنفسه ساعات عمل إضافة حتى ينال ما يوازي مرتب زميلة بدون أن يعمل هذه الساعات؟

وهل يجوز له أن يسجل لنفسه ساعات عمل إضافية في حالة فرض ضرائب عليه؟

وإذا كان يعمل بمصنع ينتج سلعة ضرورية يصعب الحصول عليها بهذا السعر من أحدى المحلات أو المتاجر، فهل يجوز له أن يأخذ هذه السلعة ويسدد ثمنها عن طريق عمل ساعات إضافية لا يتقاضى ثمنها؟

الفتوى

الموظف يأخذ رابته بموجب عقد عقده بينه وبين الشركة، والأجنبي يأخذ راتبه بناء على عقد بينه وبين الشركة، ولا يلزم أن يتساوى الموظفان في الراتب، وإن كان الأولى أن بفضل ويقدم العربي المسلم على غير العربي المسلم، لأن قاعدة التكافل في الإسلام تقوم على أن يتعاون أهل كل بلدة لسد حاجة المحتاجين فيها.

إما إقدام الموظف على تسجيل ساعات عمل إضافية له دون وجه حق فهذا هو الخيانة والتزوير في حكم الشرع، وهذان محرمان على المسلم الذي يرجو لقاء ربه.

وهذا الفعل أيضاً وسيلة غير مشروعة في كسب الأموال، بل هي أكل للأموال بالباطل، والله تبارك وتعالى حرم ذلك بقول: ﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾.

ويأخذ نفس الحكم كذلك تسجيل لنفسه ساعات عمل إضافية في مقابل الضرائب التي تفرض عليه، فهو خيانة وتزوير وكسب غير مشروع،

بل كسب باطل نهى الله المؤمنين عنه فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾.

وأما السؤال الثالث فغامض يحتاج إلى توضيح الأمور التالية:

أ- هل المقصود يأخذ السلعة خفية دون علم أصحاب المصنع أم بعلمهم وموافقتهم؟

ب- وهل وافق أهل المصنع على سعر محدد للموظف؟

جـ- طريقة تسديد الثمن عل تكون عن طريق ساعات إضافية لا يتقاضى أجرة عنها؟ وكيف يقوم بساعات عمل إضافية ولا يتقاضى أجراً عنها؟

وهذا لا يعدو أمرين إما أن لا يعطي المصنع عن ساعات العمل الإضافية أجراً وتعاقد مع الموظف على ذلك، أو كلف المصنع الموظف بساعات عمل إضافية ورفض إعطاءه أجراً عنها.

والفتوى تكون على النحو التالي:حتى يكون الكسب حلالاً ينبغي أن يستأذن الموظف أصحاب المصنع بأخذ السلعة وبسعر يتفقون معه عليه، وينبغي الالتزام به ولا يجوز دفع أقل منه، وإذا لم يستأذن الموظف من أصحاب المصنع ويأذنوا لم بذلك ويعرف السعر المطلوب للسلعة ويوافقون عليه فلا يحل له أخذ السلعة على أي حال. أما طريقة تسديد الثمن عن طريق خصم ماله من أجرة على حساب المصنع في مقابل ثمن السلعة، فها جائز وهو مقاصة بين ما للمصنع في مقابل ثمن السلعة، فهذا جائز وهو مقاصة بين ما للمصنع بذمة الموظف من ديون، وما للموظف بذمة المصنع من ديون، هذا إذا كانت الأجرة الإضافية معلومة ومتفقاً عليها.

أنا أن يخصم الموظف أجرة الساعات الإضافية غير المتفق عليها ولا المعترف بها من الديون التي ثبتت بذمته لأخذ السلع المصنوعة في المصنع، فهذا لا يجوز، لأن تبادل حق ثابت بحق مختلف فيه غير ثابت.

أما إذا كان مسلطاً ومسئولاً والساعات الإضافية قد عملها فعلاً وتضمن العقد أجوراً عليها محددة، فلهذا المسئول أن يجري مقاصة بما له وما عليه ويتوخى الدقة والأمانة، وهو جائز لا غبار عليه.

٣٣٨- السؤال

هل يجوز إعطاء رشوة لموظف يطلبها بنية التصدق؟

الفتوى

من المعلوم أن الرشوة حرام أخذها وبذلها والتوسط فيها لقوله ﷺ: لعن الله الراشي والمرتشي والرائش الذي يمشي بينهما.

ويزداد الأمر حرمة حينما يرشو الإنسان الرجل المرتشي بنية التصدق عليه ويعتبرها صدقة.

وبخاصة كما علمنا من السؤال أن المرتشي يطلب الرشوة صراحة، ويبذلها الراشي بناء على طلب المرتشي وهو يعلم أنها رشوة،ثم يشفعها بنية التصدق والصدقة. وهذا عمل فاسد والنية فاسدة كذلك، والله لا يقبل من عمل إلا ما كان صواباً خالصاً، والرشوة بنية التصدق فاسدة خبيثة.

٣٣٩- السؤال

هل يجوز دفع مبلغ من المال لموظف مقابل بعض الإجراءات الإدارية كالرخصة وبعض الأختام، حيث لا يمكن استخراجها إلا بهذه الوسيلة؟

إن المفهوم من السؤال أن هذا الموظف هو الذي يقوم بهذه الإجراءات بمقتضى وظيفته، بل هب وظيفته، وفي مقابل ذلك يأخذ راتبه، ويفهم أيضاً أنه يطلب من أصحاب المعاملات نقوداً زيادة عن راتبه كشرط للقيام بما هو مطلوب منه.

وبناء على ذلك فإن ما يأخذه الموظف من أصحاب المعاملات يعتبر في حكم الشرع كسباً غير مشروع، ولا يحل له ذلك، وكذلك لا يجوز لصاحب المعاملة أن يعطي هذا الموظف أي مبلغ يطلبه منه، لأنه يسهل له هذا الكسب غير المشروع، ولا يجوز أن يدفع له أي مبلغ لأنه بمثابة الرشوة واستغلال الوظيفة لمصلحته الخاصة.

وإن تساهل الناس في هذا وبذل الأموال لهؤلاء الجشعين المستغلين يشجعهم على هذا الكسب المحرم وأكلهم أموال الناس بالباطل.

أقول هذا وأنا أعلم أن الرشوة أصبحت عادة عند كثير من الموظفين شرطاً لإنجاز أي معاملة، وإنما شاع ذلك لعدم إنكاره ومقاومته بل تيسير هذه الكسب المحرم. وقول السائل لا يمكن استخراجها إلا بهذه الوسيلة مبالغة في ذلك، وانتحالاً لعذر يجعله يبذل بعض المال لهذا الموظف فيقره على كسبه غير المشروع.

٣٤٠- السؤال

هل يجوز إصلاح الأجهزة المرئية والمسموعة المختلفة، علماً بأن الغالب على مستعمليها استخدامها فيما لا يجوز؟

وهل الكسب من وراء إصلاح هذه الأجهزة حلال أم حرام؟

الفتوى

من المعلوم أن هذه الأجهزة المرئية والمسموعة أموال في نظر الشرع لا يجوز إتلافها، ويضمن متلفها وعليه فالإصلاح لهذه الأجهزة من العطـب الذي يصيبها محافظة على هذه الأموال. وهذا منفصل تماماً عن المتوقع في استخدامها، فقد تكون هذه لكافر وليس بعد الكفر ذنب، وقد تكـون لغيـره، وغيره يسعى للمحافظة على ماله وإصلاحه.

وحين يعقد مع الذي يقوم بإصلاحها لقاء أجر يدفعه فهذا عقد صـحيح ملزم للطرفين ومنتج آثاره في الأجرة وغيرها.

وعليه فإن الذي يقوم بإصلاح هذه الأجهزة لقاء أجر يدفعه فهذا عقـد صحيح ملزم للطرفين ومنتج آثاره في الأجر وغيرها.

وعليه فإن الذي يقوم بإصلاح هذه الأجهزة ويأخذ أجره علـى ذلـك فكسبه حلال، ولو غلب على ظنه أن أصحابها سيستعملونها في أكثر الأحيان فيما لا تجوز.

أما إذا تأكد للذي يقوم بإصلاحها أن صاحب هذه الأجهـزة سيحـصر استخدامها فيما حرم الله فقط، كعرض الأفلام الجنسية الـداعرة والـصدور العارية لإسقاط الشباب والشابات، فيحرم عليه إصلاح هذه الأجهزة وهذا من باب سد الذرائع.

لأنه من المعلوم أن الوسيلة المباحة إذا أدت إلـى ارتكـاب معـصية محتومة وليست متوهمة فتصبح هذه الوسيلة محرمة، فإنه ما أدى إلى الحرام فهو حرام.

٣٤١- السؤال

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ/ الدكتور محمد عبد القادر أبو فارس حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،،،

نقدم إلى فضيلتكم هذه الأسئلة مما تتعلق بشؤوننا المسلمين في فطاني الإسلامية، نرجو من فضيلتكم أن تجيبوها إجابة مفصلة خطا مع الأدلة إن وجدت لنستفيد منها نحن في الأردن وإخواننا في غيرها.

١- ما حكم الكفار الموجودين داخل فطاني من المهاجرين والمستوطنين.

هل تحل أموالهم وأنفسهم؟

٢- وما حكم من يتعامل معهم سواء من الموظفين أو العسكريين المجبرين من أبناء المسلمين؟

٣- في هذه الآونة الأخير تقوم الحكومة الكافرة بإعطاء المساعدة المالية للمسلمين في بناء المساجد والمدارس الدينية وفي تحصيل مزارعهم، علماً بأن المسلمين يدفعون الجزية للحكومة. ما حكم هذه المساعدة هل يجوز قبولها؟

٤- قام بعض إخواننا في اتحاد الطلبة بدفع زكاة الفطر منهم لاتحاد الطلبة ومن ثم تصرف هذه المبالغ فيما يتعلق بنشاطاتهم، هل يجوز هذا الفعل؟

٥- وما حكم دفع الزكاة لبناء المساجد والمدارس الدينية نظراً للحاجة الماسة؟

٦- وأيضاً تقوم اتحاداتنا في الخارج بجمع الزكوات الفطرية ويرسلونها إلى الجمعية الخيرية لتوزع على الأيتام والمساكن في فطاني، والحاصل أن هذه الزكوات تصلهم بعد العيد بأيام، نرجو أن توضح حكمها.

وجزاكم الله خير الجزاء،،،

والسلام عليكم ورحمة الله.

نبذة عن فطاني

كانت فطاني قبل الاحتلال التايلندي دولة مستقلة ذات سيادة، وبعد احتلالها اتبعت حكومة تايلندية سياسة الدمج (الضم) فادعت أن فطاني منها، وفي عام ١٩٠٢م، أعلنت أن فطاني جزء لا يتجزأ منها.

وأخذت تايلند بتنفيذ ما يسمى بسياسة الاستيعاب أو الاندماج وهي تهدف إلى تدمير ومحو الشخصية الفطانية المسلمة، فارتفعت نسبة غير المسلمين في فطاني يوماً بعد يوم.

وألقي القبض على الزعماء وقامت بتهجير أعداد كبيرة من البوذيين إلى فطاني لإذابة الشخصية المسلمة والعمل كالجواسيس على المسلمين، وسيطرت على التعليم ونشرت اللغة السامية بدلاً من لغة الملايو لغة أهل فطاني.

واشترطت اللغة التايلندية للحصول على الوظائف الحكومية، وعزلت فطاني من العالم الخارجي، ونشرت المعابد البوذية بين أقاليم المسلمين.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الاتحاد العام لطلبة الثورة الفطانية

بسم الله الرحمن الرحيم

أسئلة من الاتحاد العام لطلبة الثورة الفطانية يستفتون فيها: وردتني رسالة فيها الأسئلة التالية:

١- ما حكم الكفار الموجودين داخل فطاني من المهاجرين والمستوطنين؟

الفتوى

لقد جاء في رسالتكم رقم ٩٠/١٥/١٨٤ بـ ١٩٩١/٧/٥ أن فطاني كانت دولة مستقلة ذات سيادة، وأن الحكومة التايلندية احتلتها عام ١٩٠٢م، واعتبرتها جزءاً لا يتجزأ منها ثم أخذت تتبع سياسة الاستيعاب هادفة تدمير الشخصية الفطانية المسلمة ومحوها، فاعتقلت زعماء فطاني، وقامت بتهجير أعداد كبيرة من البوذيين الكفرة إلى فطاني لإذابة الشخصية المسلمة والعمل كالجواسيس على المسلمين، وسيطرت على التعليم ونشرت اللغة السيامية بدلاً من لغة الملايو لغة أهل فطاني، واشترطت اللغة التايلندية للحصول على الوظائف الحكومية، وعزلت فطاني عن العالم الخارجي، ونشرت المعابد لبوذية بين أقاليم المسلمين.

يتضح من رسالتكم هذه أن غير المسلمين في فطاني صنفان:

١- مهاجرون كفار ٢- مستوطنون كفار، ولكل حكم.

حكم المهاجرين الكفار: إن هؤلاء المهاجرين الكفار الذين جاءوا وكما تذكرون من أجل تنفيذ سياسة حكومة تايلند الهادفة إلى تدمير الشخصية الإسلامية الفطانية ومحوها، حكمهم أن دماءهم وأموالهم لا حرمة لها شريطة أن يوضح لهم ذلك، وأن ينذروا ويمهلوا، فإن اختاروا المقام ونفذوا سياسة حكومتهم في محاربة الإسلام: فالواجب قتالهم وإخراجهم، وتصبح أموالهم ودماؤهم مباحة للمجاهدين، يستثنى من ذلك الأطفال والشيوخ.

حكم المستوطنين الكفار: أما إذا كان هؤلاء المستوطنون كفاراً يعيشون مع المسلمين قبل الاحتلال، فلا يعتدى عليهم، ولا يعتدى على أموالهم ما داموا مسالمين وموادعين، أما أذا انضموا إلى المحتلين وأصبحوا أداة تنفيذ لهم فساعدوهم على محو الشخصية الإسلامية، فيأخذون حكمهم ويقاتلون لأنهم ظاهروا أعداء المسلمين عليهم، قال تعالى: ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الممتحنة:٨-٩].

٣٤٢- السؤال

ما حكم من يتعامل معهم سواء من الموظفين أو العسكريين المجبرين؟

الفتوى

إن المقصود هنا من التعامل هو التعاون، وعليه فإن التعاون مع هؤلاء الكفار من أجل تحقيق هدفهم ومبتغاهم حرام شرعاً لا يحل لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر، أن يفعله، وإذا أكرهوا على ذلك فمعذورون إلا أن ذلك ضرورة والضرورة تقدر بقدرها فلا يتوسع فيها، ولا يتوسع في معنى الإكراه، إذ إكراه الذي يبيح المحظور هنا الإكراه الملجئ الذي يؤدي إلى زوال النفس أو العضو بالتهديد بالقتل أو القطع أو الضرب المبرح، وما سوى ذلك لا يعد إكراهاً.

فإن لم يقطع الإكراه بما ذكرنا فقد أثموا واستحقوا العقاب في الدنيا والآخرة، وعلى هذا فكل مسلم ينخرط في الجيش التايلندي ليقاتل

المجاهدين فدمه حلال إن شارك في القتال، سواء كان مكرها أو غير مكره، وإن شارك دون قتال ودون إكراه فيحل قتاله أيضا. ينقل فما لكم في المنافقين فئتين.

أما العمل في الوظائف المدنية لا تؤذي المجاهدين ولا يترتب عليها إساءة للهوية الإسلامية فحكمها مختلف عن الحالة الأولى، إذ يجوز أن يتعامل المسلم مع غير المسلم ويعمل عنده شريطة ألا يلحق ذلك ضرراً بالمسلين.

وقد كان نفر من الصحابة على عهد الرسول ﷺ يعملون عند غير المسلمين بأجر.

٣٤٣- السؤال

في هذه الآونة الأخير تقوم الحكومة الكافرة بإعطاء المساعدة المالية للمسلمين في بناء المساجد والمدارس الدينية، وفي تحسين مزارعهم، علماً بأن المسلمين يدفعون الجزية للحكومة.

ما حكم هذه المساعدة هل يجوز قبولها؟

الفتوى

إن ما تدفعه الحكومية التايلندية الكافرة المحتلة لفاطني المسلمة من المال لبناء المساجد والمدارس الدينية وتحسين مزارعهم جائز أخذه شرعاً وإنفاقه في الوجوه السابقة، لأنه ينظر في الشرع إلى وسيلة تملك المال، فإن كانت الوسيلة مشروعة كان المال مشروعاً، وإن كانت وسيلة تملك المال غير مشروعة فالمال غير مشروع. وهنا وسيلة التملك الهبة والهبة جائزة من الكافر إلى المسلم، فقد قبل رسول الله ﷺ هدية المقوقس

ملك مصر، وكانت مارية القبطية أم ولده إبراهيم هدية من المقوقس قبل الإسلام. وأخذ المال من الحكومة التايلندية الكافرة لبناء المساجد مشروع لا غبار عليه، فالمسجد الأقصى بناه غير المسلمين وكذلكالمسجد الحرام، ومع هذا فقد اتخذوهما قبلتين لهما حيث كان المسجد الأقصى قبلة المسلمين الأولى طيلة العهد المكي، وصلى فيه الرسول ﷺ ليلة الإسراء والمعراج وصلى فيه المسلمون بعد فتحه، وبقي قبلتهم بعد الهجرة النبوية بسبعة عشر شهراً، قم اتخذ المسلمون المسجد الحرام قبلتهم حتى تقوم الساعة.

ملاحظة: أما فيما يتعلق بالزكاة ونقلها فقد سبقت الفتوى في العبادات.

٣٤٤- السؤال

السؤال الأول: أنا شاب تخرجت من جامعة أهلية ودرست تخصص مالية ومصرفية منذ ثلاثة أعوام تقريباً، وكنت قد حصلت من ما يقارب النصف عام على عمل في شركة ألمانية، والآن تركت عملي وأبحث عن عمل آخر، وسؤالي هو أنني قبلت كموظف في بنك القاهرة عمان ولكني أخشى الحرام، سألت أناساً كثيرين وكانت إجاباتهم متناقضة، والآن إن أمكن أرجو إجابتي هل العمل في هذه البنوك الربوية يعود بالحرام على الموظفين أم لا؟

الفتوى

إن العمل في المصارف الربوية الذي تسأل عن حكم الشرع فيه واضح في حرمته لقوله رسول الله ﷺ: لعن الله آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه هم سواء، فالحديث النبوي لم بحرم أكل الربا وإعطاءه فقط وإنما حرم كتابته والشهادة عليه، والكتابة والإشهاد عمليتان توثيقيتان لا ينال الكاتب

شيئاً كما لا ينال الشاهد شيئاً من المال، ومع هذا فقد لعنهما الله تبارك وتعالى، واللعن الطرد من رحمة الله والإبعاد من المغفرة إلا إذا كانت التوبة، وذلك بالإقلاع عن الفعل المحرم والندم على ارتكابه والعزم على عدم العودة إلى ذلك الفعل المحرم.

فكل من يسهم في العملية الربوية ولو كان ذلك بالتوثيق فهو آثم ملعون، حتى ولو كان كاتباً أو شاهداً أو كفيلاً أو وكيلاً أو غير ذلك.

٣٤٥- السؤال

طلب مني أحد الأصدقاء أن أكفله لدى البنك على أن أكون كفيلاً ثانياً بمبلغ أربعة آلاف دينار، هل أوافق أو لا من ناحية الشريعة؟

الفتوى

من المعلوم أن الكفيل ملزم بما التزم به المكفول عنه في العقد الذي عقده مع البنك، فإن أخل المدين بالدفع فالكفيل ملزم بالدفع ويخصم من رصيده الموجود في البنك، وينظر هنا إذا كان هذا العقد عقد بيع لدى البنك الإسلامي، وهذا البيع دين على أقساط ولا أقساط ربوية فيه، أي إذا تأخر لا يزاد عليه نتيجة إعساره أو زيادته في المدة، فتجوز الكفالة فيه هذه الحالة، لأنها لا شيء محظور فيها

أما إذا كانت الكفالة بالمبلغ المذكور لدى بنك ربوي فهذا لا يحل ولا يجور، بل يحرم لأنك تتكفل بدفع المبلغ وفوائده الربوية.

٣٤٦- السؤال

استعار كتاباً من صاحبه ولم يرجعه إليه ووضعه في مكتبته فاحترقت المكتبة واحترق الكتاب معها، فهل على صاحب المكتبة الذي استعار الكتاب ووضعه في مكتبته يضمن الكتاب؟

الفتوى

إن الكتاب الذي استعاره ولم يرجعه بل وضعه في مكتبته لم يعد عارية، وعليه فهو ضامن له لأنه أشبه بالغصب، والغاصب يضمن ما غصب عيناً إذا وجد قيمته إذا هلك.

فالمستعير الذي حسب العارية يضمنها ولو احترقت بسبب خارج عن إرادته، لأنه ابتداء اعتدى عليها وحبسها ولم يرجعها إلى صاحبها.

٣٤٧- السؤال

اشترى رجل ثلاجة من بائع وطلب منه أن يوصل الثلاجة إلى بيته فرفض، فهل لمشتري الثلاجة الحق في أن يوصل بائع الثلاجة الثلاجة إلى بيته؟

الفتوى

إن الحكم هنا العرف الذي تعارف عليه الباعة والناس في بلدنا، فإذا تعارف الناس أن بائع الثلاجات ملتزم بإيصال الثلاجة إلى بيت المشتري إلا إذا اشترط في العقد ألا يوصلها فالنص هنا مقدم على الشرط، أما إذا سكت فالعرف ملزم.

٣٤٨- السؤال

وضع رجل وديعة عند رجل فأعارها إلى آخر فهلكت فهل يضمن الأمين؟

الفتوى

الأصل أن الوديعة أمانة لا يجوز للأمين أن يتصرف بها، والواجب عليه أن يردها بعينها لصاحبها إذا طلبها سواء كانت مثلية أو غير مثلية.

وتصرف الأمين بالوديعة يحمله المسؤولية بضمانها، لأن الأمين يضمن في حالين التعدي على الأمانة أو التقصير في المحافظة عليها.

والأمين تعدى إلى الأمانة فأعارها إلى غيره.

والأمين يعود على من أعارها بالمطالبة.

٣٤٩- السؤال

وردت رسالة مغفلة من اسم مرسلها جاء فيها ما يلي:

أريد منكم أن تجيبوا على سؤالي هذا: بالنسبة عن التعويضات التي تصرف للعائدين من الكويت على حساب النفط العراقي؛ ما حكم الدين الإسلامي في أخذ هذه التعويضات؟

الفتوى

إن من المعلوم شرعاً أنه لو أتلف إنسان لآخر مالاً أو عيناً، أو ألحق به ضرراً مادياً أو معنوياً، فللمتضرر الحق في أن يطالب الذي ألحق به الضرر بالتعويض عما ألحقه به، وعلى القاضي أن يحكم للمتضرر بالتعويض عن الضرر الذي أصابه أو لحق به.

وللمتضرر أن يطالب من كان سبباً في إيذائه وإلحاق الضرر به أن يعضوه بمقدار من المال يتناسب مع فداحة الضرر الذي ألحقه به أو تسبب له فيه.

وبناء على ما تقدم نقول: إذا كان هؤلاء الذين عادوا من الكويت قد تضرروا بأي صورة من صور الضرر، كأن نهب أمتعتهم، أو صودرت أموالهم، أو هدمت بيوتهم، أو فقدوا وظائفهم، أو قتل أولادهم أو غير ذلك، فإن لهم الحق في التعويض عما أصابهم من ضرر، وإن الجهة التي

كانت سبباً هي الجهة المكلفة بالتعويض ولو كانت دولــة العــراق والمــال المدفوع من نفط العراق.

وما يأخذه هؤلاء المتضررون من تعويض عما أصابهم من أضــرار من ثمن النفط العراقي أو غيره حلال لا حرمة فيه، وليس لهــم أن يأخــذوا أكثر من حقهم، ولا أن يبالغوا في تقدير هذه الحقــوق أضــعافاً مــضاعفة مستغلين بذلك الظروف، فإنهم إن أخذوا هما زاد عن حقهم فقد أكلــوا هــذه الأموال بالباطل، وأكلوا في بطونهم النار، لأنهم أكلــوا ذلــك ظلمــاً وزوراً وسحتاً.

٣٥٠- السؤال

أنا امرأة اقترضت من قريبة لي مبلغ مائتي دينار على أن أقدم سواراً لي من ذهب قيمتها تزيد على المبلغ رهناً، وبعد خمس سنوات سامحتني من الدين وبقي السوار عندها أمانة، وبعد مدة طلبت مني الدين فأخبرتهــا أنهــا سامحتني، ثم ماتت بعد شهرين وتركت السوار عند زوجها، فطالبني الزوج بالدين الذي سامحتني فيه على أن يرد إلي سواري، فهل يلزمني مــا طلــب الزوج حتى أرد سواري لي؟

الفتوى

إن الدين كما تقولين الذي بذمتك قد أبرأتك المرأة الدائنة منــه وعليــه فإن الدين يسقط وتبرأ ذمتك منه، ويكون السوار لك من غير مقيــد بــرهن، والأصل أن يعود السوار فوراً إليك بعد إبرائك من الدين، أمــا وقــد بقــي عندها، فيصبح أمانة عندها لا يحل لها التصرف به بيعــاً وإعــارة وســائر وجوه التصرف، وليس لها أن تطالب بالدين، وليس لها أن تحتبس الــسوار عندها.

أما وقد حصل ذلك ثم ماتت وأخذ الزوج السوار فإن كان يعلم بما حدث مع زوجته من الإبراء فعليه أن يرد السوار لك، لأنه أمانة في عنق زوجته وانتقلت الأمانة إليه، والله عز وجل يقول: ﴿إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨].

٣٥١- السؤال

اشتريت سيارة من صديق لي وتم الاتفاق على ذلك بموجب عقد عقدناه واتفقنا على موعد ننقل فيه ملكية السيارة لي ودفعت الثمن له، ثم بدا لي أن أرجع السيارة قبل نقل ملكيتها لدى مديرية الترخيص، وذلك لأني سمعت أن الحكومة ستخفض الجمارك على السيارات المستعملة كذلك، وأن السيارات ومن جملتها السيارة التي اشتريتها سترخصقيمتها، ووافقني على ذلك وعلى مضض، مما جعلني أتأسف لما حصل مني، ثم بدا لي أن أعقد معه عقداً لآخر بثمن أقل مما جاء في البيع الأول، فهل هذا يجوز؟ وفكرت بعد أن أقلني أن أعطيه مبلغاً تطيباً لخاطره على سبيل الهبة فهل هذا يجوز؟

الفتوى

من السؤال يتضح أن عقد البيع قد تم بين الطرفين البائع والمشتري، ومقتضى هذا العقد أن يمتلك المشتري المبيع وهو السيارة، وأن يمتلك البائع ثمن السيارة المتفق عليه، وقد انتقلت السيارة فعلاً إلى المشتري وأخذ يتصرف بها، وأما نقلها في دائرة الترخيص فقد اتفق عليه أيضاً كما أن الثمن قد قبضه البائع.

وما حدث بعد ذلك يكيف بإنه إقالة، والإقالة عبارة عن فسخ عقد البيع برضا الطرفين وهي مشروعة، بقول الرسول ﷺ: من أقال عثرة أخيه أقال

الله عثرته، وبقوله ﷺ: "من أقال نادماً بيعته أقال الله عثرته يوم القيامة".

فقد يشعر أحد المبتاعين أنه قد غبن أو أنه قد يخسر خسارة باهظة فيما اشتراه ليبيعه ويربح فيه أو لأي سبب غير ذلك، ويود فسخ العقد لتلافي الضرر المتوقع ووافقه الطرف الآخر شعوراً منه بذلك، ورغبة منه في المساعدة، وهذا مستحب كما ترى في الحديث.

هذا ويجوز أن يعقد الطرفان اللذان فسخا العقد (تمت بينهما الإقالة) عقداً جديداً بثمن جديد، قد يكون أكثر من الثمن في العقد الأول وقد يكون بثمن أقل من الثمن في العقد الأول.

وفي هذه الحالة المسؤول عنها يجوز أن يعقد عقد البيع الجديد بثمن أقل مما جاء في البيع الأول، وهذا جواب على السؤال الأخير.

أما أن تطيب خاطره بمبلغ من المال بع الإقالة على سبيل الهبة فجائز شرعاً.

٣٥٢- السؤال

ما حك الشرع في حساب التوفير لدى البنك الإسلامي، والذي يشترط أن يكون الحساب لا يقل عن مائة ليكون خاضعاً لسحب الجوائز حج أو عمرة؟

الفتوى

السؤال يفيد أمرين هما: وضع مبلغ من المال عند البنك الإسلامي ليضارب به، ويشارك صاحب المال في الربح والخسارة.

الأمر الثاني ثبوت حق للمستثمر عند البنك الإسلامي قد يترتب عليه الحصول على أضعاف المبلغ المشترط وهو مائة دينار، فلو وقع السحب على الشخص الذي دفع مائة دينار، فإنه يأخذ تكاليف الحج مئات الدنانير وربما تجاوز المئات إلى الألف ونيف.

أما الأمر الأول فحلال أن يستثمر الإنسان ماله عن طريق المضاربة.

وأما الأمر الثاني: فإذا وضع هذا المبلغ البسيط ليربح تكاليف الحج أو العمرة بالإضافة إلى استثماره فلا يجوز، لأنه وضع مبلغاً بسيطاً وأخذ في مقابل ذلك مبلغاً مضاعفاً لما دفع بلا جهد ولا مخاطرة فهو الميسر أو القمار.

أما إذا وضع المبلغ من المال عند البنك ليضارب به، ثم أعطاه البنك الإسلامي نفقة حج أو عمرة ولم يشترط ذلك فيه، وكان لا يعلم فلا شيء في ذلك والله أعلم، فإن المنفعة المشروطة في عقد الدين مثلاً حرام وإن لم تكن من جنس الدين، أما إذا كانت غير مشروطة فلا شيء عليها، ومثاله: لو استدان رجل من آخر مبلغ ألف دينار على أن يردها ألف دينار وتنكة من الزيت، فهذا حرام، لأنه قرض جر منفعة مشروطة، والقاعدة كل قرض جر منفعة مشروطة فهي حرام.

أما إذا استدان رجل من آخر مبلغ ألف دينار على أن يردها ألف دينار، وجاء موعد سداد الدين فجاء المدين بألف دينار وتنكة من زيت للدائن فيجوز للدائن أن يأخذ تنكة الزيت وهذا من قبل الهبة والهدية.

٣٥٣- السؤال

تقوم شركات استثمار بالتعاقد مع محاضرين أو منشدين أو علماء، على أن تسجل المحاضرات والأناشيد وغيرها على أشرطة كاسيت أو

فيديو على نفقتها وبأعداد كثيرة تقوم بتسويقها وبيعها ويدر ذلك ربحاً عليها، وتدفع بموجب هذا العقد نسب مئوية للمنشدين أو المحاضرين أو العلماء من الربح.

والسؤال هل يجوز لشركة أخرى أن تقوم بالتسجيل والبيع والاستثمار دون موافقة الجهة المستثمرة.

السؤال الثاني: لو رغب شخص أن يسجل المحاضرة على شريط خاص له ينتفع به أو ينفع آخرين فهل على هذا الشخص من جناح؟

الفتوى

إن العقد الذي تم مع المؤسسة الاستثمارية الأولى أنشأ حقوقاً وواجبات للطرفين، وأصبح الحق في التسجيل للشركة أو المؤسسة التي عقدت العقد، وطباعة شركة أخرى أو تسجيل شركة أخرى أشرطة فيديو أو كاسيت وبيعها، يلحق ضرراً بالشركة التي تعاقدت مع المنشدين ومع المحاضرين وغيرهم وهذا الضرر ممنوع، لأنه يؤدي إلى خسارة وبخاصة إذا باعت الشركة أو المؤسسة التي لم تتعاقد مع صاحب الحق الشريط بسعر أقل.

والضرر منفي في الشريعة لقول الرسول ﷺ: لا ضرر ولا ضرار.

إما إذا احتاج طالب العلم إلى نسخة واحدة من الشريط فقام بنسخها وتعلم منها فلا جناح عليه، لأنه ليس بتاجر ولا يلحق ضرراً بالشركة المتعاقدة، ولأنه لا ينافسها في التجارة، وهذا يكون محصوراً وقليلاً وغير مؤثر.

وتصوير تاجر مئات النسخ من الأشرطة يلحق خسارة جسيمة وضرراً بالغاً المستثمر الأول المتعاقد مع صاحب الفكر والفن، وهذا حرام ولا يجوز.

٣٥٤- السؤال

زوجي موظف في وزارة الدفاع، وأراد أن يفتح مكتب تكسي له لزيد دلخه مع أن راتبه جيد، ولكنه لا يسمح له أن يفتح المكتب باسمه، فعرض علي أن يسجله باسمي حتى يأخذ الرخصة للمكب فقبلت، وبعد تسجيله أراد أن يأخذ قرضاً من بنك ربوي بربا لشراء سيارات وتجهيز المكتب بما يحتاج إليه من أثاث وغيره، ولكن القرض يكون بطلب من صاحب المكتب والمسجل باسمه، والمكتب مسجل باسمي، فطلب مني أن أتقدم بطلب قرض ربوي، فراجعته، فطلب مني أم أوكله أي أن أعطيه وكالة باسمي حتى يأخذ القرض الربوي، فهل هذا يجوز شرعاً؟ وما الحل الشرعي ذلك؟ وهو يعيرني ويقول لي: أن أباك يعمل بالربا وأعطاك سيارة، ويعطيك نقوداً فتشتري لأولادك طعاماً وشراباً وكسوة، فإن ذلك كله حرام، مما جعلني أفكر بإعادة السيارة ورفض كل مساعدة مالية أو غره من أبي، بل أصبحت معذبة وأبكي لأني أطعم أولادي محرماً ويكونون في النار وأنا معهم، فماذا أفعل؟

الفتوى

لا شك أن الربا محرم في الإسلام، وهو يمحق المال الربوي وغيره مما يخالطه: ﴿يَمْحَقُ اللّهُ الْرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾، والشرع الإسلامي لم يحرم الربا فسحب، بل حرم كتابته والشهادة عليه، فقال ﷺ: لعن الله آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه هم سواء.

وعليه فإن طلبت القرض الربوي حرام منه أو منك، وطلب زوجك منك أن تقترضي باسمك وإن المكتب له حقيقة ولك صورة طلب بارتكاب معصية فلا يطاع فيها، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

وكذلك أن تعطيه وكالة باسمك ليقوم بالاقتراض من البنـــك الربـــوي، فهذا محرم ومعصية، لأن الوكيل يطلب الربا باسم الأصيل الذي هو أنت، فلا تعطيه الوكالة من أجل ذلك، وهو تحايل عليك لإيقاعك في الحرام وهو الربا.

أما الحل الشرعي فيمكن أم يكون عن طريق الأمر بالشراء مرابحـــة، بحيث يقوم البنك الإسلامي أو صندوق الأيتام بشراء السيارات وتأثيث المكان والمكتب نقداً، ويقوم البنك الإسلامي أو صندوق الأيتام بعد شراء الـــسيارات والأثاث ببيع السيارات والأثاث ديناً على أقساط لك أو لزوجك. فهذه الطريقة شرعية وجائزة.

أما أنه يعيرك أنك تأكلين وتطعمين أولادك من مال أبيك الذي يعطيك إياه مساعدة، ويطلب منك أن تعيدي السيارة التي أهداها أبوك لك فـــلا وزن لكلامه، وأن كان مال أبيك جله أو بعضه ربا، لأنه ينظر إلى طريقة الكسب في المال، أما طريقة كسب أبيك إن كانت عن طريق الربا فهو حرام وكسبه حرام، أما إعطاء أبيك لك سيارة ومساعدة أبيك لك بالنقود تشترين بها كسوة وطعاماً وشراباً فهذا حلال، لأنه قد جاءك عن طريق الهبة، والهبة في الشرع حلال. وإن مما لا شك فيه أن الربا وسيلة محرمة في الكـــسب، وإن الهبـــة وسيلة مباحة وحلال في السكب والتملك، فلا يجـــوز تعيـــدي الـــسيارة ولا ترفضي هديته وهبته، وأولادك وأنت لا تأكلون سحتاً ولا ربا.

الأحوال الشخصية

الزواج

٣٥٥- السؤال

شاب يبلغ من العرم اثنين وثلاثين عاماً ودخله المادي جيد، وهو غير متزوج مع قدرته على الزواج، هل هو آثم أم لا؟

ما حكم الزواج في حقه؟

ومال النصيحة في ذلك؟

الفتوى

إن كان هذا الشاب القادر على الزواج مالياً وجسمانياً ويخشى الوقوع في الزنا فالزواج في حقه واجب، لأن الزواج يعينه على العفة ويطهره من فعل الفاحشة.

أما إذا كان الشاب لا يجد عنتاً في عدم الزواج مع قدرته المالية والبدنية فالزواج في حقه مندوب، لأن البين ﷺ قال: يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء، فالأمر هنا للندب في حق هذا الشاب.

والنصيحة لهذا الشاب ترغيبه في الزواج لما يترتب عليه من إعفافه وإصابة سنة الرسول في الزواج إذا لم يتبتل، بل تزوج، وحذره من النتائج السلبية لعزوبيته، وبخاصة إذا عزف عن الزواج نهائياً، فإن المجتمع الإسلامي يخسر بسبب امتناعه عن الزواج، فالزواج طريق التناسل وإمداد المجتمع بالقوى البشرية التي تدافع عن الأمة وعن الأوطان، وتساعد الأقرباء بشتى وجوه المساعدة.

٣٥٦- السؤال

ما الذي يحل للشاب من الفتاة في فترة الخطوبة؟

الفتوى

من المعلوم أن الخطبة وعد بالزواج وليس عقداً على الزواج، ويمكن لكل واحد من الخاطبين أو يعود عن خطبته للآخر، ولا يترتب على ذلك حقوق وواجبات لكل من الخاطبين، فهما في الحقيقة أجنبيان، فالخاطب أجنبي بالنسبة للمخطوبة وكذلك المخطوبة أجنبية بالنسبة لخاطب، وعليه فلا يحل لهما الخلوة ولا يحل لهما الملامسة والمصافحة والنظرة الثانية ويحرم تقبيل كل منها الآخر.

ومما يجدر ذكره أن بعض الناس الذين تأثروا بالغزو الفكري الأوروبي والغزو الأخلاقي الأوروبي، فقلدوا هؤلاء الغربيين الكافرين في عاداتهم واختلاط الرجال بالنساء والخلوة بين الأجنبيات والأجانب، لم يتقيدوا بحكم شرعي، بل تجاوزوا ذلك وبنوا علاقات جنسية بين الخاطب والمخطوبة ترتب عليها نتائج سلبية أساءت إلى البنت وإلى الشاب، وحدث ما لم يكن بالحسبان من زنا وفحش وفواحش ما ظهر منها وما بطن، ثم انتهى الأمر إلى فراق وخصومة وفساد، وكانت الخسارة الكبيرة هي خسارة البنت إذ لا يقدم الشباب على من ترخص عرضها وتزهد فيه بثمن بخس دراهم معدودة وأوهام وخداعات.

٣٥٧- السؤال

أخي متزوج زوجتين، ويقوم بالإنفاق عليهما، مرضت أحداهما فعالجها في المستشفيات وكلفه العلاج آلا الدنانير، وزوجته الثانية المعافاة تطالبه بالعدل وذلك بأن يدفع مثل المبلغ لها الذي دفعه لضرتها علاجاً، فهل من حقها ذلك؟

وأريد أن أسأل أيضاً خربت ثلاجة إحدى زوجيته فاشترى ثلاجة جديدة مكانها، وزوجته الأخرى تطلبه بالعدل وذلك بشراء ثلاجة جديدة لهـا مـع وجود ثلاجتها الصالحة، فهل من حقها ثلاجة جديدة؟

الفتوى

إن الشرع يقرر أن حق الزوجة على الزوج الإنفاق عليهـا، وتـشمل النفقة المسكن والكسوة والطعام والشارب والتطيب وغير ذلك.

والواجب على الزوج أن يعدل بين زوجاته فـي المطعـم والمـشرب واللباس والمسكن والتطبيب والعشرة الزوجية، فالواجب علـى الـزوج إذا مرضت زوجتاه أو إحداهما أن يعالجها أو يعالج المريضة منهمـا، والحالـة المسؤول عنها إحدى زوجيته مرضت وعالجها وكلفه ذلك ما كلفـه، وهـذا واجب عليه، وقد قام به.

أما مطالبة الزوجة المعافاة زوجها بأن يدفع لها مثل المبلغ الذي عالج به المريضة فهذا طلب باطل من الزوجة المعافاة، ولا حق لها في ذلك كما لا يجب على الزوج أن يدفع شيئاً لطالبته المبطلة، وهذا ظلـم ولـيس عـدلاً، ومطالبتها بإقامة العدل تقتضي ألا يدفع لها شيئاً ولا تطالب بشيء.

أما إذا مرضت الأخرى فعليه أن يعالجها كما عالج الأولـى، ويـدفع أجور التطيب، وليس بالضرورة أن تتساوى أجور التطيب فـي الحـالتين، وليس لإحدهما أن تطالب بالفرق بين الأجرتين.

وهذا أيضاً ينطبق على السؤال الثاني، فليس للزوجة التي فـي بيتهـا ثلاجة صالحة إذا اشترى زوجها لضرتها ثلاجة جديدة أن يشتري لها ثلاجة جديدة مع وجود ثلاجتها الصالحة، ومطالبة الزوجة هذه وتلبية طلبهـا هـذا ليس عدلاً، بل هو محض الظلم، وعلى الزوج ألا ينصاع لأمرهـا ويحقـق

مطلبها، ولكن إذا كان قد حدث فساد وخراب في ثلاجة الثانية فمن حقهـــا أن تطالبه بشراء ثلاجة لها طلباً للمساواة والعدل.

٣٥٨- السؤال

تسود في بعض القرى والأرياف عقود كثيـــر، منهـــا عقـــد الـــزواج المتبادل، كأن يزوج الرجل أخته أو ابنته لآخر على أن يزوجه الآخر أختـــه أو ابنته، وفي الغالب يكون مهر لزوجة مساوياً لمهر الأخرى، بل لا يـــذكر مهراً محدداً لكل منهما.

فما حكم هذا الزواج؟

الفتوى

هذا الزواج في الإسلام يسمى نكاح الشغار، وقد حرمه الإســـلام، لأن عقد الزواج يجب فيه المهر، وهو حق للمرأة وليس حقاً لأخيها أو أبيهـــا أو ابنها أو أي قريب كذلك، قال تعالى: ﴿وَآتُواْ النَّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤].

عن نافع ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رســـول الله ﷺ عـــن الشغار، والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ولـــيس بينهما صداق. متفق عليه والحديث يفيد بطلان الزواج وحرمة العقد.

ومن العادات الجاهلية السائدة عند النـــاس بالنـــسبة لهـــذا النكـــاح أن المتصاهرين يجري بينهم التناظر في المعاملة، فإن أحسن أحدهما إلى زوجته أحسن الآخر إلى زوجته، وإن أساء أحدهما إلى زوجته أساء الآخـــر إلـــى زوجته، وإن طلق أحدهما زوجته لعدم الانسجام أو النشوز وكانت الأخـــرى مطيعة لزوجها لا نشوز عندها أمر زوجها بتطليق وضغط عليه أهله بذلك.

وهذه التصرفات ظالمة قد حرمها الشرع وأمر بالإحسان إلى الزوجة الصالحة.

٣٥٩- السؤال

هل تجوز شهادة الشيوعي المجاهر الداعي للشيوعية على عقد الزواج؟

الفتوى

من المعلوم أن الشيوعي الذي يجاهر بالشيوعية الكفارة التي تنكر وجود الخالق وحاكميته للبشر، كافر كفراً بواحاً يخلد صاحبه في النار، إلا أن يتوب فيتحلى عن الشيوعية ويؤمن بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبياً ورسولاً وسائر أركان الإيمان.

ويزداد كفر هذا المجاهر بأن يدعو للشيوعية أي يدعو لتكفير الناس وإخراجهم من الإيمان إلى الكفر.

وعقد الزواج عقد إسلامي لا بد من وجود ولي وشهود مسلمين عدول لقول ﷺ: لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، والكافر ليس كذلك والشيوعي الكفار ليس كذلك.

والشهادة نوع من الولاية تثبت بها الحقوق والواجبات لا تكون إلا ممن يطمأن على دينه وتقواه، والشيوعي لا دين له ولا تقوى تنبثق عن هذا الدين التوحيدي، بل هو كما علمت يكفر بالأديان ويدعو الناس إلى الكفر، قال تعالى: ﴿لَن يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ [النساء: ١٤١].

٣٦٠- السؤال

هل يرحم على الرجل الفقير التعدد في النكاح؟

الفتوى

من المعلوم أن الزواج بأكثر من واحدة مباح شرعاً، شريطة ألا يجمع في بيت الزوجية في آن واحد أكثر من أربع زوجات، قال تعالى: ﴿ فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء: ٣].

ويحرم على المسلم أن يعدد إذا علم من نفسه هوى يحمله على ظلم إحداهن في حقوقها المادية، كاللباس والطعام والشراب وسائر أوجه النفقة والفراش وغير ذلك، قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً﴾ [النساء: ٣].

أما العدل في الميل القلبي ففوق الطاقة وغير مطلوب، لأن من طبائع البشر أن يميل قلب الواحد منهم نحر إنسان أكثر من ميله نحو آخر، فربما مال قلب الرجل لإحدى زوجاته أكثر من الأخريات فهذا غير مؤاخذ عليه لقوله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُواْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ النِّسَاء وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: ١٢٩]، أي لا تملكون العدل في الميل القلبي.

وتفسير هذا حال النبي ﷺ كان يميل قلبه نحو عائشة أكثر من غيرها إلا أنه كان يعدل في الأمور المادية، وحين يقسم في هذه الأمور يعدل فيها ويقول: اللهم إن هذا قسمي فيما أملك فلا تلمين فيما تملك ولا أملك.

أما حكم تعدد الفقير إذا استطاع النفقة، وربما كان زواجه سبباً في غنها كما قال تعالى: ﴿إِن يَكُونُوا فُقَرَاء يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٢].

ولا يحرم على الفقير الزواج بواحدة أو بأكثر بسبب فقره، لأن الفقير حالة طائرة تزول، وإنما يحرن عليه التعدد إذا أيقن أنه سيظلم أحدى زوجاته.

٣٦١- السؤال

شاب كتب كتابه على فتاة ثم بعد ذلك خال بها وقبلها قبل زفافها إليه فما حكم الشرع في تقبيله هذا؟

الفتوى

إن كتابة عقد الزواج بين المرأة والرجل يعني أن الحياة الزوجية قد وجبت، وأن معاشرة الزوجة للزوج ومعاشرة الزوج للزوجة قد ترتبا على ذلك.

والأصل أن تنتقل المرأة إلى بيت الزوجية بعد انعقاد العقد ويكونا أسرو ويعيشا حياة الأزواج، إلا أنه قد تقوم ظروف مادية أو غيرها تحول دون اجتماع الزوجين تحت سقف واحد، ويبقى كا منهما عند أهله، المرأة عند أبيها يقيد حريتها بالنسبة لزوجها، فيمنعها من ممارسة الحياة الزوجية قبل الزفاف، وقد اعتاد الناس على ذلك في كثير من بلاد المسلمين وبخاصة في الأردن وفلسطين وسائر بلاد الشام، محافظة على أعراضهم وسمعة بناتهم، ولذلك ما يبرره، بل تقتضي العادة عزلهما عن بعضهما البعض حتى يزفا إلى بيت الزوجية.

وأما ما فعله الشاب الزوج من تقبيل زوجته الموجودة في بيت أبيها فحلال لا غبار عليه، وهذه القبلة وغرها من وجوه الحياة الزوجية إن حدثت فليست حرماً ولا مكروهاً.

أما الخلوة بالزوجة التي لم تزف إلى بيت الزوجية فهي كالدخول بها، ولها حكم الدخول في الطلاق وما يترتب على ذلك من حقوق وواجبات.

٣٦٣- السؤال

ما الحكم الشرعي في الأعراس الإسلامية؟ أعني حفلات النشيد الإسلامي والكلمات الهادفة التي تلقى فيها كأعراسنا هذه الأيام؟

الفتوى

إن ما يجري في الأعراس من نشيد إسلامي وكلمات هادفة توجه الناس نحو الخير ليس مباحاً فحسب بل هو أمر مندوب شرعاً، يؤجر صاحبه ويثاب إذا رافق ذلك النية الصالحة، لقول رسول الله ﷺ: إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى، ثم إن هذه الأناشيد الإسلامية والكلمات التوجيهية هدفها حض الناس على الخير، وإرشادهم إلى الطاعات، وتحذيرهم من المعاصي، وإرشادهم إلى ما ينعهم في أمور دينهم ودنياهم وآخرتهم، وهذا الصنيع مندوب إليه في هذا الدين، ينبغي على المسلمين أن يشجعوا فاعله ويأخذوا بيده وفشوه بين الناس وهم بذلك يؤجرون فالدال على الخير كفاعله.

٣٦٣- السؤال

ما حكام الشرعي في استعمال الدف؟

الفتوى

لقد ورد حديث عن رسول الله ﷺ هو: ليستحسن قوم من أمتي الحر والحرير والخمر والمعازف.

وهذا الحديث كما ترى يدل على حرمة الزنا ولبس الحرير للرجال وشرب الخمر واستعمال المعازف في العزف وسماعها، إذ نص الحديث على حرمتها وأخبر بأن حالاً تأتي على المسلمين يضعف الوازع الديني،

وينتشر التهاون في الدين، فيحلون بأفعالهم ما حرم الله من الزنا ولبس الحرير وشرب الخمر والضرب على المعزف وسماعها.

أما الدف فيستثنى من ذلك لأنه ثبت عن النبي ﷺ، استمع لجاريتين تغنيان وتضربان على الدف ولم ينكر عليهما ولم يزجرهما، ولو كان ذلك حرماً أو مكروهاً كراهة تحريمية لنهاهما عن ذلك، بل استمع رسول الله ﷺ لضرب الدف.

قال النووي رحمه الله في شرحه للحديث الذي رواه مسلم في الدف: "ففيه أن ضرب دف العرب مباح في يوم السرور وهو العيد والعرس والختان".

٣٦٤- السؤال

الزوجة الصالحة تكون مع زوجها الصالح في الجنة، فما مصير الزوجة الصالحة أو المرأة الصالحة التي لا زوج لها أو ماتت عزباء دون زواج، وكلنا يعرف كرامات الشهيد وجزاؤه في الحنة من الحور العين، ما جزاء المرأة حيث تستشهد في سيبل الله؟

الفتوى

إن المرأة الصالحة يجزيها الله تبارك وتعالى الجزاء الأوفى فيدخلها الجنة، ويمتعها بنعيهما الخالد بجميع أنواع المتع، ومنها استمتاع المرأة بزوجها، واستمتاع الرجل بزوجته، وعليه فتكون المرأة الصالحة من الحور العين تزوج من الصالحين، قال تعالى: ﴿وَزَوَّجْنَاهُم بِحُورٍ عِينٍ﴾ [الطور: ٢٠].

بل إن المرأة الصالحة في الدنيا تكون سيدة الحور العين، وإذا كانت

متزوجة في الدنيا بأكثر من زوج وكانوا صالحين ومن أهل الجنة، يخيرها الرب تبارك وتعالى فتختار أحسنهم خلقاً كما أخر النبي ﷺ أم سلمة رضي الله عنها لما سألته عن ذلك، وكانت زوجة الرسول ﷺ وكانت قبل ذلك زوجة الصحابي أبي سلمة رضي الله عنه.

ومن البدهي أن تختار رسول الله ﷺ فتكون زوجته في الجنة كما كانت زوجته في الدنيا.

وينطبق ما تقدم من كلام على المرأة التي تقتل في سبيل الله ويرزقها الله الشهادة، فإن لها من التكريم ما للرجل المجاهد الشهيد من الحياة السعيدة الرغيدة، والاستمتاع بنعيم الجنة وخيراتها، ومن ذلك الاستمتاع بين الزوجين فتزوج الشهداء والصالحين، ويخلقها الله بكراً لم يجامعها أحد من الجن والإنس قبل زوجها في الجنة، قال تعالى: ﴿كَذَلِكَ وَزَوَّجْنَاهُم بِحُورٍ عِينٍ﴾ [الدخان: ٥٤]، وقال تعالى: ﴿لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٌّ﴾ [الرحمن: ٧٤]، أي لم يواقعهن ولم يجامعهن أحد من الإنس والجن، فهن أبكار شديدات البياض وواسعات العيون، فهن ذوات كمال في الجمال والحسن. رزقنا الله الشهادة ورزقنا الله الحور العين.

٣٦٥- السؤال

كنت نصرانية وكان لي أولاد فأسلمت وأسلم زوجي النصراني، ثم توفي ثم تزوجت زوجاً آخر مسلماً، فأخذت جدة الأولاد لأبيهم النصرانية الأولاد لحضانتهم، ومنعت من حضانتهم بسبب زواجي، أما الجدة فتأخذ الأولاد إلى لبنان وتضعهم في الأديرة والكنائس وهم صغار وتعمل على غرس النصرانية في نفوسهم، وتلقنهم أنهم نصارى وأعداء المسلمين.

وأنا الآن أرغب أن أنقذ أولادي الصغار فأقوم بحضانتهم وإنقاذهم من الكفر إلى الإسلام وزوجي المسلم على استعداد أن يتعاون معي في هذا الأمر فماذا أفعل؟

الفتوى

إن مما لا شك فيه أن حضانة الأطفال حق للأم، لا ينازعها في هـــذا الحق أحد، ولكن هذا الحق يسقط بزواجها، وقد تزوجت، وينتقل إلى جدنهم، وهذا هو المعمول به في قانون الأحوال الشخصية الأردني.

وهناك طريق آخر يمكن أن تعود الحضانة إلى الأم أن يقوم الـــزوج بتطليقها طلقة رجعية، وتقدم المرأة وثيقة الطلاق إلى القاضـــي فـــيكم لهـــا بالحضانة، ثم يقوم الزوج بمراجعتها ويكون هؤلاء الأطفـــال ربائـــب عـــن الزوج المسلم.

٣٦٦- السؤال

ما حكم جلوس الزوجة مع أقارب الزوج بحضور المحـــرم وارتـــداء اللباس الشرعي والكلام في أمور المعيشة؟

الفتوى

يجوز جلوس الزوجة مع أقارب الزوج والأكل معهم شريطة أن تلتزم بأحكام الإسلام وآدابه من حيث اللباس والحديث، فلا خضوع في القـــول ولا عري ولا احتكاك.

فقد ثبت أن بعض الصحابة والصحابيات كانوا يجتمعون في بيت واحد ويتحدثون في أمور الدين والدنيا، وكانت المرأة تـــضيف ضـــيوف زوجهـــا بحضرته كما في حديث سهل ب سعد الأنصاري الذي رواه الإمام البخـــاري رحمه الله وكان من الضيوف رسول الله ﷺ في نفر من الصحابة.

٣٦٧- السؤال

هل يجوز الخلوة بالزوجة بعد عقد القرآن وقبل الدخول وإعلان العرس؟

الفتوى

عن انعقاد عقد النكاح بين الرجل والمرأة يفيد وجود الزوجية بينهما، وحل الاستمتاع بينهما، وكذلك الدخول والخلوة.

والحالة المسئول عنها وهي الخلوة بالزوجة بعد انعقاد عقد الزوجية وقبل زفافهما إلى بيت الزوجية، وحكم الخلوة في هذه الحالة لا غبار عليها حلال، وإن كانت الأعراف السائدة عند كثير من الناس أن الدخول والخلوة بين المتعاقدين يكون بعد الزفاف، لكن لو حدث شيء من هذا قبل الزفاف فليس بحرام ولا مكروه ويترتب عليه الحكم الشرعي كذلك، فلو خلا العاقد بالمعقود عليها قبل الزفاف وثبت ذلك، ثم حدث طلاق بعد ذلك فلها المهر كاملاً كالدخول تماماً وكذلك لو حدث الدخول قبل الزفاف فلها المهر كاملاً عاجله وآجله.

الطلاق

٣٦٨- السؤال

رجل تزوج من امرأة وهي ذات دين وخلق وحياء، ولكن أباه رفض هذا الزواج بعدما تزوج، فهل يطيع أباه ويطلق زوجته المتدينة وهي لم تقترف ما يوجب ذلك ولا أقل منه؟

الفتوى

إن عقد الزواج لا ولاية للأب على ابنه الذكر في عقده، بل هو حر وولايته بعد بلوغه على نفسه في جميع التصرفات العقدية وغير العقدية، وإنما الولاية للأب على البنت في عقد الزواج لقول الرسول ﷺ: لا نكاح إلا بولي، ومع هذا يجوز للأب الولي أن يمنع ابنته من الزواج من الكفء، هذا هو العضل الذي نهى القرآن عنه الآباء والأولياء.

وفي هذه الحالة تستطيع البنت أن تتظلم إلى القاضي، ويجب على القاضي أن ينظر في ظلامتها، ويسمع رد الأب على شكواها، وسبب عدم موافقته على الزواج، فإن وجد القاضي عسف الأب وظلمه وهواه زوج البنت من الكفء الخاطب.

أما أمر الأب ولده البالغ العاقل بطلاق زوجته الصالحة فهو أمر بمعصية لا يحل للولد أن يطيع أباه في ذلك، وهو أمر بظلم والظلم ظلمات يوم القيامة قد حرمه الله على نفسه وجعله بين عباده محرماً "يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا".

ومع هذا فعلى الولد أن يحسن صحبة أبيه وأن يحاوره ويبين له حكم الشرع في هذه التصرفات، وأنه لا يستطيع أن يظلم زوجته، كما لا يستطيع أن يعصي الله عز وجل بطلاق امرأته دون سبب شرعي.

٣٦٩- السؤال

رجل قال لامرأته عقد نكاحه عليها عقداً صحيحاً ولم يدخل بها: أنت علي كظهر أمي: ويريد أن يدخل لها ماذا يفعل؟

الفتوى

من المعلوم أن هذا القوم الذي صدر من الزوج يسمى ظهاراً، وهو كما ترى يفيد تحريم الرجل على نفسه معاشرة زوجته ومواقعتها.

والزوج يخير بين أمرين إما أن يطلق زوجته هذه ، فإن طلقها ولم يخل بها ويدخل بها فتطلق طلاقاً بائناً بينونة صغرى، ولا تعتد من هذا الطلاق لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

الأمر الثاني أن يعاشر منكوحته معاشرة الأزواج، ولا يتسنى له هذا إلا بعد أن يقوم بالكفارة، وهي كفارة الظهار، وتكون مرتبة على النحو التالي:

عتق عبد، فغن لم يجد ما يعتق عبداً يصوم شهرين تتابعين، فإن لم يستطع صيام شهرين متتابعين يطعم ستين مسكيناً، هذا ما نطقت به الآيتان من سورة المجادلة: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ * فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المجادلة، ٣-٤].

هذا ولا فرق عندنا بين المرأة المعقود عليها بعقد نكاح صحيح، سواء كانت مدخولاً بها أو غير مدخول أخذاً بعموم النص، وهي امرأته زوجته

بانعقاد العقد، وحل منها وحل لها منه ما يحل بين الأزواج من الاستمتاع والمعاشرة بجمع صورها.

وهناك من يفرق بين الحالتين فل يوقع الظهار إلا في المدخول بها، ومن ثم لا تجب كفارة الظهار في غير المدخول لها إن أردا الزوج أن يبقيها ويعاشرها معاشرة الأزواج.

٣٧٠- السؤال

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

سؤال هو كالتالي:

حدث بيني وبين زوجتي شجار وقلت لها: روحي أنت طالق.. طالق، وفي وقت شجار وفي وقت واحد، مع العلم أنني قلتها لها وفي نيتي الطلاق حقيقة.

والآن أريد أن أرجع الأمور إلى مجاريها، فماذا علي أن أفعل، وهل يلزمني كفارة أم غير ذلك، أفتونا بارك الله فيكم.

الفتوى

أرجو أن تكون هذه الطلقة هي الطلقة الأولى، وأرجو أن تكون منذ أيام قليلة، وأن تكون الطلقة في عدتها، فإذا كانت كذلك، فإن الزوج قد خسر طلقة فيها وبقى له طلقتان، وعليه إذا أرادها زوجة أن يراجعها إما بالقول أو الفعل، أما بالقول فيقول لها: أرجعتك زوجة لي، والأفضل الإشهاد على ذلك.

والمراجعة بالفعل أن يعاشرها معاشرة الرجل لزوجته كالجماع ونحوه. أما إذا انقضت العدة ولم يراجعها الزوج فقد بانت المرأة من

زوجها بينونة صغرى، تبقى الفرصة لإعادتها زوجة مفتوحة شريطة موافقة المرأة وبعقد جديد وبمهر جديد، وحكم ذلك في الطلقة الأولى والثانية، فـإذا كانت الثالثة فتبين الزوجة بينونة كبرى لا يستطيع المطلق أن يراجعها ولو في عدتها، بل يحرم عليه ذلك، لأنها أصبحت أجنبية ولا تحل لع حتى تنكح زوجاً غيره، لقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

٣٧١- السؤال

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

غاب عنها زوجها ثم فقد في الحرب، ولم ترد عنه أية أنباء وبعد فترة تزوجت من رجل آخر، وبعد أن عاشرها حضر زوجها الأول.

فما الحكم جزائكم الله خيراً؟

الفتوى

السؤال يفيد أن الغائب المفقود قد طلقت زوجته منه عن طريق القاضي بغيبته غيبة طويلة، واعتدت عدتها ثم تزوجت من رجل آخر بعد انقضاء العدة، وبعد الزواج من الزوج الثاني حضر الأول.

فالمرأة لزوجها الثاني وتستمر حياتهما الزوجية، وللزوج الأول أن يطالب بالتعويض من المرأة التي فارقته ما يساوي مهرها، لأن المفقود غاب مضطراً بخلاف الذي يتعمد الغياب المقصود منه الإضرار، أما الأول فكان من غير رغبة الغائب ولم يتعمد الإضرار بالزوجة.

٣٧٢- السؤال

رجل متزوج قال: علي الطلاق سوف أفعل كذا ولم يفعل، هل يقع عليه طلاق إن لم يقم بما طلق على فعله؟

الفتوى

إن ألفاظ الطلا ق صريحة وكناية، فلفظ الطلاق الصريح كقول الرجل لزوجته أنت طالق، وهذا يقع ولا يسأل عن نية المطلق، ولفظ الطلاق الكناية كقول الرجل علي الطلاق.

وما صدر عن السائل هو ألفاظ الطلاق الكناية وليس من الألفاظ الصريحة، وهذا يحتاج إلى معرفة نية من صدر عنه هذا اللفظ، فإن أخبر أنه أراد الطلاق بذلك فقد وقع الطلاق وإلا فلا.

٣٧٣- السؤال

أردت الزواج من فتاة مسلمة صالحة – هكذا كنت أظنها – فوافقت على أن تكون العصمة بيدها تطلق نفسها مني متى شاءت فشطت غضباً وأبيت، ولم يكن نصيب في الزواج منها مع أني أحبها ولا أعيب عليها في خلق ولا دين، ولكني استهجنت طلبها وأنكرته وأبيت الموافقة عليه، وأريد أن أسأل هل يجوز للمرأة أن تشترط ذلك شرعاً؟ وهل ينفذ طلاقها إن أرادت أن تطلق زوجها إن كانت العصمة بيدها؟

الفتوى

إن الشرعية الإسلامية الغراء تجيز للمرأة أن تشترط على الرجل عند عقد الزواج منه شروطاً، فإذا وافق عليها فقد أصحبت ملزمة له، ومن هذه الشروط العقدية للمرأة أن تشترط على الزوج عند عقد الزواج أن تكون عصمتها بيدها؛ أي أنها تملك حق إيقاع الطلاق، ومن ثم انفصام عرى الزوجية بينهما سواء رضي الزوج أم لم يرض.

ومن المعلوم أن الشروط واجبة الوفاء، فإن مقاطع الحقوق عند الشروط، وقد أفتى عدد من الصحابة بجواز طلقها، جاء في موطأ الإمام مالك ما يلي:

"حدثني يحي بن مالك، عند سعيد بن سليمان بن زيد ين زيد ين ثابت عن خارجة بن زيد بن ثابت، أنه أخبره أنه كان جالساً عند زيد بن ثابت، فأتاه محمد بن أبي عتيق وعيناه تدمعان، فقال له زيد: ما شانك؟

فقال: ملكت امرأتي أمرها، ففارقتني. قال له زيد: ما حملك على ذلك؟

قال: القدر. قال زيد: ارتجعها إن شئت، فإنما هي واحدة، وأنت أملك بها[1]".

قال صاحب حسن الأسوة: وهذا حديث صحيح[2].

وجاء في الموطأ أيضاً:

" حدثني يحي بن مالك، أنه بلغه أن رجلاً جاء إلى عبد الله بن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن، إني جعلت أمر امرأت في يدها، فطلقت نفسها، فماذا ترى؟

فقال عبد الله بن عمر: أراه كما قلت.

فقال الرجل: لا تفعل يا أبا عبد الرحمن.

فقال ابن عمر: أنا أفعل؟ أنت فعلته"[3].

وجاء في الموطأ:

"حدثني عن مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر، كان يقول: إذا ملك الرجل امرأته أمرها، فالقضاء ما قضت به، إلا أن يتنكر عليها

---

(١) الموطأ ص ٢٤٢.

(٢) حسن الأسوة ص ٢٩٢.

(٣) الموطأ ص ٣٤٢.

ويقول: لم أرد إلا واحدة، فيحلف على ذلك، ويكون املك بها ما كانت في عدتها"[(١)].

فالأحاديث السابقة تفيد بوضوح أن للمرأة التي اشترطت الطلاق لنفسها ووافق الزوج على ذلك أن تطلق نفسها منه، وهذا الطلاق يعتب رجعياً وتعتد منه، ويمكن للرجل الذي طلقته أو طلقت نفسها منه أن يراجعها في عدتها، وتعود زوجته له، وتسقط طلقة منه، ويبقى طلقتان لها وكذلك طلقتان له، فإذا لم يراجع بعد طلاقها له، فلا يحل له إرجاعها إلا برضاها وبهر جديد وعقد جيد.

وإذا طلقت نفسها منه مرة ثانية كانت رجعية، وعليها أن تعتد منها وتبقى في بيت الزوجية حتى يتسنى للرجل مراجعتها، فإذا راجعها في عدتها من الطلقة الثانية عادت زوجة له، وإذا انقضت عدتها ولم يراجعها فقد بانت منه بينونة صغرى كالحالة الأولى، فله إرجاعها بعد رضاها بعقد جديد، ومهر جديد، ويخسر بذلك الطلقة الثانية، ويبقى له فيها الطلقة الثالثة.

فإذا طلقت المرأة نفسها من زوجها الطلقة الثالثة؛ فتكون هذه الطلقة طلقة بائنة بينونة كبرى، وعلى المرأة أن تغادر بيت الزوجية وتعتد عدتها خارجة، عند أبيها أو أخيها أو ولدها أو غيرهم.

ولا يحل للزوج في هذه الحالة أن يراجعها، ولا أن يرجعها زوجة له ول برضاها وبعقد جديد ومهر جديد، إنها تحرم عليه ول تحل إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره، ويذوق عسيلتها وتذوق عسيلته، ثم يفارها بموت أو طلاق.

---

(١) الموطأ ص ٣٤٢.

قال تعالى: ﴿الطلاق مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿إِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَه﴾ [البقرة: ٢٢٩-٢٣٠].

وفي مذهب الإمام مالك: للزوجة أن تشترط العصمة في العقد، ولها أن تطلق نفسها من الزوج في أي وقت شاءت. قال جواهر الإكليل: فإن كان اشتراط لها فيه (العقد) لزمه ما أوقعته ولو كانت غير مدخول بها وله رجعة المدخول بها(١).

هذا ويجوز للزوج بعد عقد الزواج والدخول بها أن يجعل للزوجة حق طلاق نفسها، كأن يقول لها أمرك بيدك، فإذا صدر منه ذلك فقد أصبح لها حق مفارقته وكان الطلاق رجعياً، وليس للزوج أن يعود عن تمليكها حق الطلاق.

لقد اعتبر الكاساني (أحد مشاهير فقهاء الحنيفة) قول الرجل لزوجته أمرك بيدك تفويضاً، وهو ملزم للزوج ولا يملك الرجوع عنه، قال رحمه الله في بدائع الصنائع:

إن أمر الطلاق لازم من جانب الزوج حتى لا يملك الرجوع عنه، وال نهي المرأة عما جعل إليها ولا فسخ، ذلك لأنه ملكها الطلاق، ومن يملك غيره شيئاً فقد زالت ولايته عن الملك، فلا يملك إبطاله بالرجوع والنهي والفسخ.

ولأن الطلاق بعد وجوده لا يحتمل الرجوع والفسخ فكذا بعد إيجابه.

---

(١) جواهر الإكليل: ٣٥٨/١.

ولأن هذا النوع من التمليك فيه معنى التعليق، فلا يحتمل الرجوع عنه، والفسخ كسائر التعليقات المطلقة[1].

وقد فصل الكاساني رحمه الله في بيان حكم تمليك المرأة الطلاق من الزوج، وشروط ثبوت الحكم، وشرط بقائه، وما يبطل به وما لا يبطل، وكذلك الألفاظ الصادرة عن المرأة إذا أرادت أن تطلق نفسها من زوجها[2].

ويسمى هذا عند الحنفية التفويض؛ أي يفوض الرجل زوجته أن تطلق نفسها منه، وهو في الحقيقة توكيل لا رجوع فيه، ولئن جاز أن يوكل الرجل غيره أن يطلق امرأته منه، فيجوز أن يوكل الرجل امرأته أن تطلق نفسها منه.

وقد يكون هذا التفويض مقارناً لعقد الزواج، وقد يكون بعده، إلا أنه لا يكون بماء على اشتراط من المرأة، بل يكون صادراً عن الرجل دون طلب منها.

٣٧٤- السؤال

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ/ السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

ما الحكم الشرعي في امرأة يوقظها زوجها لأداء صلاة الفجر فترفض، ويصرّ عليها ولكن ترفض وهذا بشكل مستمر، علماً بأن زوجها رجل ملتزم دينياً، وكذلك غالباً ما تسمع الأغاني في التلفاز فينهاها زوجها إلا

---

(١) بدائع الصنائع ١٨٢٢/٤.

(٢) الموطأ ص ٣٤٢.

أنها تصر على السماع. هذه السيدة تصلي يوماً وتقطع أسبوعاً، إضافة إلى أن صوتها دائم الارتفاع داخل البيت علماً بأن لها أولاداً. مع العلم بأنها وعند ساعة انفعالها تتطاول على الذات الإلهية أحياناً عند حدة النقاش مع الزوج على موضوع صلاة الفجر أو الغناء أو أي موضوع آخر.

فماذا يفعل زوجها؟ هل يطلقها؟ هل يضربها؟ وهل على الزوج أي إثم نتيجة لتضيعها صلاة الفجر ونتيجة لتصرفاتها السابقة الذكر،علماً بأن زوجها دائم الغضب عليها.

أرجو الإجابة وجزاكم الله كل خير.

الفتوى

إن هذه الزوجة ترتكب الجرائم التالية:

– ترفض أن تصلي صلاة الفجر في وقتها وتصر على عصيان ربها وزوجها عندما يأمرها بذلك.

– تسمع الأغاني الماجنة المصحوبة بالموسيقى وتعصى أمر زوجها في ترك السماع، بل تصر على ذلك.

– تترك عمداً معظم الصلوات فتصلي يوماً ولا تصلي أسبوعاً.

– تتطاول على الذات الإلهية وهذا كفر وحده.

وهي بهذه الجرائم ناشزة كافرة.

أما ماذا يفعل زوجها أن يسلك معها الأسلوب القرآني في التأديب فإن أطاعته فبها ونعمت، وإلا فهناك حل آخر.

يعظها ويبصرها بحكم الشرع في هذه التصرفات التي تصدر عنها،

وأنها ترتكب كبائر في نظر الشارع الحكيم، فعليها أن تكف عن ذلك فــوراً فإن أبت هجرها في مضجعها، فإن أصرت فضربها.

فإن استجابت لأمره فحافظت على الصلوات، وكفت عن سماع الأغاني المحرمة والموسيقى المحرمة، وإن كفت عن سب الذات الإلهية وندمت على ذلك، وعزمت عزماً صادقاً على عدم العودة إلى ذلك، فيقبل منهـــا ويعينهـــا على الطاعة والعبادة والتوحيد.

قال تعالى: ﴿وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُــوهُنَّ وَاهْجُــرُوهُنَّ فِــي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً﴾ [النساء: ٣٤]. فإن لم تستجب لكل ما سبق وسدرت في غيها وضلالها ومفرها وفجورها، فيحرم على الزوج أن يبقيها على ذمته ساعة واحدة بعد ذلك، بل عليه أن يطلقهـــا لأنه لا يجوز له أن يتخذ الكافرة أو المرتدة إلى المفر زوجه له. قال تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠].

وقد فارق كل صحابي زوجته التي تسلم، وبقيت على كفرها وكــذلك فارقت كل مسلة زوجها الكافر إذا بقي على كفره بهد نزول هذه الآية، وهذا هو الحكم النهائي في المرأة إذا كفرت أن يفارقها الزوج وأن يطلقها.

٣٧٥- السؤال

ما حكم طلاق المرأة طلقة واحدة قبل الدخول بها؟

الفتوى

إن هذه الطلقة تعد بائنة بينونة صغرى وليس للرجل عليها عدة، بــل تتزوج مباشرة لقول تعالى: ﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْــلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

ولكن لها نصف المهر المعجل والمؤجل لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

وإنما تجب العدة لبراءة الرحم والرحم لم يمس بدخول أو بخلوة، وفي هذه الحالة يكون الزوج قد خسر طلقة واحدة وبقي له في مطلقته هذه طلقتان، فله أن يتزوجها بعقد جديد ومهر جديد ولا يلزم من ذلك نكاح زوج آخر قبل الزوج الأول، لأن ذلك يكون في الطلقة الثالثة البائنة بينونة كبرى.

٣٧٦- السؤال

امرأة توفي عنها زوجها وهي معتدة بسبب ذلك، فهل يحل لها أن تخرج معتمرة متطوعة.

الفتوى

من المعلوم شرعاً أن المرأة إذا توفي عنها زوجها يجب أن تعتد أربعة أشهر وعشرة أيام، لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً﴾ [البقرة: ٢٣٤].

وهي تسمى فترة احداد ولا يحل للمرأة أن تزيد عن ذلك لقول الرسول ﷺ: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت لها فوق ثلاثة إلا على زوج لها أربعة أشهر وعشراً.

وللمعتدة من وفاة زوجها أحكام كثيرة منها حرمة خطبتها وزواجها وتزينها أثناء عدتها وفي هذا يقول الله تعالى: ﴿وَلاَ تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىَ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

ومن الأحكام لزومها بيت الزوجية بعد وفاة الزوج مدة عدتها وهي أربعة أشهر وعشرة أيام، أخذاً من قول الرسول ﷺ للفريعة بنت مالك بن سنان حين توفي عنها زوجها: امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله.

ولهذا فالراجح أن المرأة أذا ما أرادت أم تخرج لأداء نسك العمرة متطوعة، فلا يحل لها ذلك أخذاً من الحديث السابق، وما رواه الإمام مالك في الموطأ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يرد المتوفى عنهن أزواجهن من البيداء يمنعن الحج. وهو مقتضى القرآن والسنة فلا يجوز لها أن تخرج في حج ولا عمرة حتى تنقضي عدتها.

وذكر القرطبي في جامع الأحكام عن الإمام مالك أنها ترد ما لم تحرم، أي تدخل في إحرامها.

وما رجحناه هو قول جماعة فقهاء الأمصار بالحجاز والشام والعراق ومصر، وخالفهم داود الظاهري فأجاز خروجها للعمرة، وروي ذلك عن عائشة رضي الله عنها أنها خرجت بأختها أم كلثوم حين قتل زوجها طلحة بن عبيد الله إلى مكة في عمرة، وكانت تفتي المتوفى عنها زوجها بالخروج في عدتها وكان القاسم بن محمد يقول: أبى الناس ذلك عليها، أي أنكر الناس عليها إفتاءها.

٣٧٧- السؤال

ما معنى التجحيش وما حكمه؟

الفتوى

يطلق التجحيش على زواج الرجل من مطلقة آخر الطلقة الثالثة وبانت بينونة كبرى وهو لا يريد الزواج منها، بل ينفق معه بعد العقد

عليها أن يطلقها حتى يتسنى للزوج الأول الذي طلقهـا أن يتزوجهـا مـرة ثانية.

ومن المعلوم شرعاً أن الزوج إذا طلق زوجته ثلاث طلقات، لا يحل له الزواج منها إل بعد أن تتزوج زوجاً آخر، ثم تنتهي الحياة الزوجية بينهما إما بوفاة الزوج الثاني أو بطلاقها منه، لقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾.

والتجحيش من الحيل المحرمة، بل تحايل لإحلال ما حرم الله، ولهـذا استحق فاعله اللعن قال رسول الله ﷺ: لعـن الله المحلِّـل والمحلَّـل لـه، فالزوجان ملعونان لتواطئهما على ذلك.

والأصل في الزواج الثاني ألا يكون زواجاً مؤقتاً ومجرد عقد لا يجري فيه الاستمتاع بين الزوجين، بل يجب أن يتم الاستمتاع والوقاع والجماع لقول رسول الله ﷺ: حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتها.

وخلاصة القول الحكم حرام على الزوجين ويستحقان اللعنة على ذلك.

٣٧٨- السؤال

بسم الله الرحمن الرحيم

فبعد الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظـيم سـلطانه، والـصلاة والسلام على رسوله محمد ﷺ وعلى آله وصحابته أجمعين، فإنني اعتـدت أن أشرف على تعليم ابني بنفسي، وذات يوم تدخلت أمه فغـضبت فحلفـت قائلاً: "عليّ الطلاق لا أدرسه بعد اليـوم"، ولأننـي لـست معتـاداً علـى الحلف تذكرت الحديث "ما كان حالفاً فليحلف بالله أو ليـصمت"، فأحـضرت القـرآن ووضـعت يـدي عليـه قـائلاً: "والله العظـيم منـزل الكتـاب

ومجري الحساب لا أدرسه"، وجلست، ثم زاد الكلام بيننا فوضعت القــرآن ثانية وحلفت بالله "أنك أنت التي تفسديه".

وأنا أريد زوجتي وأريد تدريس أبني لعل الله أن يجعله من الصالحين وينفعنا وينفع سائر المسلمين، وأستغفر الله العظيم وأتوب إليه، فما العمل!؟

داعياُ لكم الله جل وعلا أن يجعلكم من عبــداه المخلــصين ويجــزيكم خيراً.

الفتوى

إن لفظ علي الطلاق ليس يميناً، فاليمين هو الحلف بالله تعــالى علــى شيء أو تكره، وهذا اللفظ من ألفاظ الكناية في الطلاق ويحدده النيــة، فــإن عزمت على طلاق زوجتك ونويت ذلك فقد وقع منك طلقة على زوجتــك إن كان لأول مرة، ويترتب على ذلك أن تعد عدتها وأن تراجعها إذا رغبت في عودتها زوجة لك أثناء العدة.

وأفهم من السؤال أنك لم ترد الطلاق ولم يجدر بخلدك، إنما أردت أن تؤكد رفضك وامتناعك عن تدريس ولدك باليمين الجازم وعلــى المــصحف الشريف.

أمام اليمين هذه فهي يمين منعقدة، والتحلل منها يتوجب الكفارة علــى الحالف وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فإن لم تجــد واحدة من هذه الثلاث فيجب الصوم ثلاثة أيام كما جاء فــي قولــه تعــالى: ﴿كَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِــسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّــارَةُ أَيْمَــانِكُمْ إِذَا حَلَفْــتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

وفي الحديث الصحيح: إني والله لا أحلف على يمين فأحد غيرها خيراً منها إلا أتيت هو خير وكفرت عن يميني، وفي لفظ إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير.

أما بالنسبة لليمين الثانية وحلفك بالله أن زوجتك هي تفسد ولدك، فهذه يمين فيها غلب على ظنك أن زوجتك كذلك، والحلف على الغالب الظن يعد يميناً لغواً، لا إثم فيه ولا كفارة.

ومن المعلوم أن اللغو في الأيمان لا تنعقد اليمين قال تعالى: ﴿لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَـكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ﴾.

أما في الحلف على غالب الظن يمين لغو فقد وردت بذلك أخبار صحيحة في السنة على ذلك، فقد صح عن عائشة رضي الله عنها أنها فسرت يمين اللغو بقول الرجل الحالف أو المرأة الحالفة لا الله، وبلى والله، أي يحلف على غالب ظنه أنه ما حدث ذلك، وفي صيغة: بلى والله: يغلب على ظن الحالف أن ذلك قد حدث، فالنافي للحدث والمثبت له في ذلك لم تنعقد يمين كل واحد منهما، بل هي يمين لغو لا يؤاخذ أي منهما.

٣٧٩- السؤال

جل ظاهر من زوجته ثم واقعها قبل أن يكفر فمال الحكم؟

الفتوى

لقد أثم من ظاهر زوجته وقال منكراً من القوم وزوراً كما جاء في كتاب الله تبارك وتعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَراً مِّنَ الْقَوْلِ وَزُوراً﴾ [المجادلة: ٢].

والواجب على الذي ظاهر من زوجته فقال لها: هي عليه كظهر أمه أن يكفر قبل أن يمسها، أي يواقعها لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ{٣} فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً ﴾ [المجادلة:٣-٤].

والذي واقع أهله قبل أن يكفر كفارة الظهار قد ارتكب إثماً آخر وهو مخالفة حكم الشرع في عدم المس الذي هو المواقعة، فواقع.

ولو واقع زوجته التي ظاهر منها وهو صائم صوم كفارةخ الظهار لفسد ما صام، وعليه أن يستأنف الصوم من جديد شهرين متتابعين.

٣٨٠- السؤال

لي زوجة تخاصمت وإياها وغادرت بيت الزوجية إلى أبيها، ولها غائبة خمسة أشهر وترفض أن تعود إلى بيت الزوجية، وفي الوقت ذاته أرسلت أحد أقاربها يطلب مني مبلغا من النقود لتنفق على نفسها، فهل يلزمني ذلك؟ وهل تعتبر ناشزاً وما معنى نشوزها؟

الفتوى

إن نفقة الزوجة واجبة على زوجها وإن كانت موسرة، لأن النفقة تجب في مقابل احتباسها في بيت الزوج، كالأجير تماماً، فإنه يأخذ الأجرة وإن لم يقم بجهد مكافئ للأجرة لأنه محتبس لمصلحة من تأجره، وكذلك في العقد المأجور، فإن التخلية بين المستأجر والمنفعة توجب الأجرة، وإن لم ينتفع المستأجر بالمأجور، كأن يأخذ مفتاح البيت ولم يسكن فيه فتجب الأجرة، وإن لم ينتفع المستأجر بالمأجور، كأن بأخذ مفتاح البيت ولم يسكن فيه فتجب الأجرة عليه.

والزوجة هنا ليست محتبسة لمصلحة الزوج ومنفعته، بل هي محتبسة عند أبيها، فلا تجب لها النفقة على زوجها ما دامت عند أبيها، ولا تجب لها النفقة حتى تعود إلى بيت الزوجية، وتطيع زوجها، ولا تخرج عن طاعته وأوامره ونواهيه إلا إذا كان في طاعته معصية للرب، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

وليكن معلوماً أن خروج المرأة من بيت الزوجية والإقامة خارجه دون سبب شرعي، ومخالفة أمر الزوج يعد نشوزاً ينبغي على الزوج أن يقوم هذا النشوز عند الزوجية بالوعظ والهجران في المضجع والضرب غير المبرح، قال تعالى: ﴿وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً﴾ [النساء: ٣٤].

٣٨١- السؤال

أنا متزوجة أطغاني زوجي فأتاني من دبري، وسمعت أنه على فعله هذا أطلق منه فماذا أفعل؟

الفتوى

إن الإسلام قرر الاستمتاع بين الزوجين بالجماع وسائر وسائله المقدمة إليه، كالقبلة والمداعبة وغيرها، وحرم الإسلام تحريماً قاطعاً أن يأتي الرجل زوجته من دبرها، فقد روى الإمام أحمد في مسنده والإمام أبو داود في سننه، عن أبي هريرة رضي الله عنه بإسناده صحيح أن رسول الله ﷺ قال: ملعون من اتى امرأة في دبرها.

وما قام به زوجك من فعل كان محرمً عليه ذلك، وكان محرماً عليك أن تمكنيه من ذلك، فأنتما وقعتما في الإثم وارتكبتما حراماً، فينبغي أن

تتوبا إلى الله توبة نصوحاً من ذلك، فلا تعودا إليه ولا تمكنيه من ذلـــك لـــو ضغط عليك وهددك وتوعدك، فالله أحق أن يخشى، وحكم الله أحق أن يتبـــع ويطاع ولا يعصى.

أما إن هذا الفعل المحرم عقوبته أن تطلق المرأة من زوجها، وتطلـــق بمجرد ارتكاب هذا الفعل فليس صحيحاً ولا دليل بين على هذا الطلاق.

٣٨٢- السؤال

تزوجت رجلاً وعشت معه عشر سنوات ولم يتم الإنجاب، فذهبت إلى طبيبة وفحصتني وتبين لي أن صالحة للإنجاب، وليس لدي أي موانع مـــن ذلك، فطلبت من زوجي أن بفحص نفسه، فذهب إلى طبيب وفحصه وكـــان الفحص يدل على أنه عاجز عن الإنجاب ولا قدرة له على الإنجاب، أي لديه العقم، وأنا الآن أحب أن يكون لي أطفال، وهو عقيم، فهل يجـــوز لـــي أن أطلب الطلاق منه؟ وهل يستجيب القاضي إلى طلبي فيطلقني منه لأتـــزوج غيره؟ أفيدونا حفظكم الله ورعاكم.

الفتوى

إن مما لا شك فيه أن الإنسان ذكراً كان أو أنثى يجب أن يكـــون لـــه أبناء، لأن الأبناء استمرار لحياة هذا الإنسان، فهو يجدد ذاتـــه فـــي أبنائـــه وأحفاده. ومن هنا كان الولد أثيراً عند أبيه أكثر من نفـــسه، والأم تـــضحي بنفسها ومالها وكل ما تملك من أجل إسعاد أبنائها.

فالأبوة والأمومة غريزة مركوزة في النفس الإنـــسانية، يطمـــع إلـــى تحقيقها كل إنسان، وفي نفس الوقت قد يبتلي الله أناساً بالعقم وعدم الإنجـــاب كما قال تعالى: ﴿وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيماً﴾ [الشورى: ٥٠].

فلو قدر الله أن رجلاً ابتلاه الله بالعقم وعجز عن الإنجاب وتأكد هـذا، فيجب عليه أن يخبر المرأة قبل عقد الزواج بهذا العيب وإلا كان غاشاً لهـا، فإن وافقت على ذلك يتم العقد وليس لها أن تفسخ العقد، ولهـا أن تفض الزواج فلا يتم العقد ابتداء.

وهناك حالة ثانية أن يظهر للزوج بعد الزواج فحص الأطباء عدم قدرة الزوج على الإنجاب، كانعدام الحيوانات المنوية عنده أو لأي سبب آخر، وحاول أن يعالج نفسه عند أمهر الأطباء، واستنفد كل وسائل العلاج، وكانت النتيجة العقم الدائم والعجز الدائم على الإنجاب، فهل يحق للمرأة أن تطلب من القاضي أن يفرق بينهما بسبب عقد الزواج؟ ثم تجد طريقها في الزواج من إنسان آخر قادر على الإنجاب حتى تحقق أنوثتها وتلبي حاجاتها في الأمومة، وتشبع غريزتها في حضانة أبناء لها.

إن هذه الحالة في الزوج تسبب الكآبة والحزن عند المرأة الصالحة للإنجاب، وإمساك الزوج بها وهي تعاني من ذلك يؤدي إلى النفور والشقاق، والحديث عنه في غيبته والتضجر من الحياة معه.

وأيا كان الأمر فإذا رضيت الزوجة بالحياة معه فلا مشكلة، أما إذا لم ترض الزوجة بالحياة معه لحرمانها من الإنجاب، فلها أن تطالب بالتفريق بينها وبين الزوج أمام القضاء، وعلى القاضي إذا تبين له أن الرجل عقيم وعاجز عن الإنجاب أن يفرق بينهما.

ومستندنا في هذا ما رواه سعيد بن منصور بإسناده إلى ابن سرين، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث رجلاً على بعض السعاية، فتزوج امرأة وكان عقيماً، قال له عمر: أعلمتها أنك عقيم؟

قال: لا.

قال عمر: فانطلق فأعلمها ثم خيرها.

ووجه الاستدلال في فتوى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أن جعل للمرأة حقاً في فسخ العقد بعد إعلامها بحقيقة زوجها أنه عقيم(١).

وفي الفتوى فائدة أخرى أنه لا يحل للزوج أن يكتم هذا العيب ويجب عليه أن يخبر به.

هذا ويرى الإمام ابن قيم الجوزية رحمه الله في كتابه زاد المعاد، أن عقد الزواج أفضل وأهم من عقد البيع وسائر عقود المعاوضات في اشتراط السلامة من العيوب، وإذا كان الشرع الإسلامي حرم على البائع كتمان العيب في سلعته لو كانت بخيسة القيمة والثمن، وحرم على من علم بهذا العيب أن يكتمه عن المشتري، فكيف بالعيوب في النكاح فإنها أولى بالحرمة، لأن عقد النكاح يترتب عليه بناء الأسرة على المودة والرحمة إن كان خالياً من العيوب، وإلا لم يتحقق المقصود وهدمت الأسرة(٢).

والعقم من العيوب المؤثرة في اعقد تجعل الزوجة مخيرة بين الفسخ والإجازة، فإن أجازت العقد فقد تنازلت عن حقها، ولها أن تعترض عليه وتفسخه بدعوى لها بيناتها وترفعها للقضاء، وبحكم من القاضي.

٣٨٣- السؤال

تزوجت رجلاً وبعد مدة حدث منه من التصرفات ما آذتني وأصبحت الحياة معه متعذرة، وقام بطلاقي طلقة واحدة سجلها في المحكمة وراجعني فيها، ثم طلقني الطلقة الثانية فطلبت منه أن يوثقها في المحكمة

---

(١) زاد المعاد ١٨١/٥-١٨٢.

(٢) زاد المعاد ١٨٢/٥-١٨٣.

عند القاضي فأبى، فذهبت للقاضي وأخبرته أنه طلقني، وطلبت من القاضي أن يستدعيه ليسجل الطلقة الثانية، فحضر إلى القاضي وأنكر أنه طلقني طلقة ثانية، وانقضت مدة العدة ولم يراجعني، ثم جاء بعد انقضاء العدة وأرجعني زوجة فما حكم الشرع في ذلك؟ علماً بأنني انتهزتها فرصة لأطلقه لأني كارهه له وأتمنى فراقه.

الفتوى

إن الطلقة الثاني التي تدعين أنه أوقعها عليك أنكرها ولم تستطيعي إثباتها ولا يأخذ القاضي بدعواك، فلا بد من تسجيل ذلك وتوثيقه عند القاضي، ولا تعطين بدعواك، وفي الحديث: لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم، ولمن البينة على ما ادعى وأنت مدعية ولا بينة لك، فتبقين زوجة لع يحل بينكما ما يحل للأزواج من العشرة الزوجية، وحتى لو كانت الطلقة الثانية وانقضت العدة دون أن يرجعك فله أن يعيدك بعقد جديد ومهر جديد بموافقتك.

وهناك وسيلة للتخلص منه وهي الخلع؛ بأن تتفقي معه أن تدفعي هل مبلغاً من المال مثل مهرك الذي دفعه أو أقل أو أكثر ويطلقك، كما جرت المخالعة بين ثابت بن قيس بن شماس وبين زوجته، إذ قال له رسول الله ﷺ: خذ حديقتك وطلقها.

٣٨٤- السؤال

تزوجت رجلاً في الأردن وتعاقد مع دولة الكويت وسافر إلى الكويت، ولم يأخذني معه، وطلبت منه أن ألحق به فأبى، وأنا أبعض له الرسائل لألحق به وهو يرفض القدوم إلى الأردن أو أخذي إلى الكويت، وقد مضى على هذه الحالة خمس سنوات، وأنا بحاجة إلى الزوج والحياة الزوجية فماذا أفعل؟

الفتوى

إن مما لا شك فيه أن المرأة تحتاج إلى الحياة الزوجية ومعاشرة الزوج، كحاجبتها إلى اللباس الذي يستر الجسم ويقي برد الشتاء وحر الصيف: قال تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنّ﴾ [البقرة: ١٨٧]. وبهذا تعف الزوجة ويعف الزوج.

وهذه الزوجة السائلة التي قد ذهب عنها زوجها وعاش في بلاد بعيد، وغاب عنها متعمداً وجافياً على الرغم من مطالبتها المتعددة الكثير، قد تضررت من ذلك، ولها أن تتقدم بشكوى إلى القاضي يلزم الزوج بمصاحبتها، فإن تهرب من ذلك وراوغ وأبى نقلها إلى حيث يسكن ويعيش، فلها أن تطلب من القاضي أن يفرق بينهما بسبب الغيبة حتى يفرق بينهما، فتجد زوجاً غيره يعفها وتعفه، وعلى القاضي أن يفرق بينهما لهذا السبب سبب الغيبة.

وكذلك للزوجة التي حبس زوجها مدة طويلة أن تطلب من القاضي التفريق بينها وبين زوجها المحبوس، أقول لها ذلك وليست ملزمة بذلك، فقد تختار البقاء معه حتى يخرج من السجن.

وكثير من النساء يحبس زوجها وبخاصة الدعاة سنوات طويلة فتصر زوجته أن تصبر على فراقه من أجل الدعوة والدين، فتتنازل عن هذا الحق في الطلب.

الرضاع

٣٨٥- السؤال

امرأة خلطت نسبة بسيطة من حليبها مع كمية من الحليب الاصطناعي، وأسقته للطفل الرضيع بواسطة الرضاعة، فهل تعتبر المرأة أما للفل من الرضاعة؟

الفتوى

إن المسألة ببساطة أن كمية من حليب المرأة مزجت معها كمية من الحليب الاصطناعي وشربها الطفل.

وإنه مما لا شك فيه أن كمية حليب المرأة قد غذي به جسم الطفل عن طريق الوجور وليس عن طريق مص الثدي، وهذا ولا شك رضاع وصاحبة الحليب مرضع، فهي أمه من الرضاعة وأبناؤها إخوته وأخواته من الرضاعة.

ولا فرق بين كثرة الحليب من المرضع وبين قلته لعموم الآية، قال تعالى ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ فالرضاعة على إطلاقها ليست مقيدة بعدد ولا بصفة.

٣٨٦- السؤال

صغير رضع من أخته فكيف تكون دائرة التحريم؟

الفتوى

إذا رضع الولد الرضيع من أخته فإنها تصبح أمه من الرضاعة وأخته من النسب، وعليه فيحرم على أولاد أخته أن يتزوجوا من بنات أخيه، لأن أولاد أخته من النسب هم إخوانه من الرضاعة، ولا يجوز للمسلم أن يتزوج ابنة أخيه من الرضاعة.

أما لو لم تتم الرضاعة لجاز للولد أن يتزوج ابنة عمه وابنه خالته، وبالرضاع أصبحت ابنه عمه ابنه أخيه.

وقد عرض على الرسول ﷺ أن يتزوج ابنه عمه حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه فأبى قال: إنها ابنة أخي من الرضاعة، لرضاعة الرسول وعمه حمزة من أم واحدة، ولم لم يحدث الإرضاع لجاز للرسول أن يتزوج ابنة عمه، ولكنها ابنة عمه من النسب وابنه أخيه من الرضاعة فتحرم عليه.

ويحرم الأحفاد والأعمام من الرضاعة على أجدادهم وعلى أعمامهم.

٣٨٧- السؤال

بنوك الحليب:

لقد اعترف الطب أخيراً بان حليب الأم هو الحليب الأفضل، ولهذا فإن استبدال حليب الأم بحليب صناعي للأطفال الذي لا يستطيعون الرضاعة من أمهاتهم أصبح مألوفاً، وأصبح من المألوف كذلك جمع الحليب من أمهات عديدات ولديهم حليب زائد عن الحاجة، ثم يستعمل هذا الحليب في تغذية الأطفال، ويمكن حفظ هذا الحليب المجمع بشكل منفصل، أو يمكن أن يخلط ويوضع في مكان واحد.

الأسئلة:

١- عندما نتذكر أن الرسول ﷺ قد أرضع من مرضعة متخصصة بالرضاعة (حليمة السعدية) والتي أرضعت أطفالاً كثيرين غيره، فما هو موقف الإسلام من استعمال حليب أم أخرى لإرضاع الأطفال الذي لا يستطيعون الرضاعة من أمهاتهم لأسباب مختلفة؟

٢- هل يسمح ببنوك الحليب هذه في الإسلام؟ أي جمع حليب الأمهات وتوزيعه بشكل منظم؟

٣- هل يجوز استعمال الحليب من أمهات مختلفات لتغذية الأطفال الذي لا يستطيعون الرضاعة من أمهاتهم؟

٤- هل هناك فرق بين أن يرضع الطفل من ثدي أمه مباشرة، أو أن يعصر الحليب من ثدي الأم ويعطى للطفل بالزجاجات؟ أي هل عملية المص من الثدي بحد ذاتها مهمة، أو أن الحليب نفيه هو المهم بغض النظر عن طريقة الحصول عليه؟

الفتوى

أولاً: إن الإرضاع في الإسلام ينشئ أحكاماً شرعية متعلقة بالمرضعة وزوجها وأبنائها وإخوانها وغيرهم، من هذه الأحكام أن المرضعة حكمها حكم الأم من النسب في حرمة النكاح وجواز الجلوس معها حاشرة الرأس وكذلك الخلوة بها.

ووجوب التفريق بين الأخ والأخت في الرضاعة إذا حصل نكاح بينهما، فقد أمر الرسول ﷺ الرجل الذي تزوج أخته من الرضاعة وكان لا يعلم عند عقد النكاح، ثم جاءت المرأة التي أرضعته وأرضعت زوجته وأخبرتهما بأنها أرضعتهما، فأمره الرسول ﷺ أن يطلقها بقوله: كيف وقد قيل: دعك منها.

وذكر السائل قصة حليمة السعدية وإرضاعها الرسول ﷺ في صغره ترتب عليه أحكام كثيرة، فأصبحت حليمة السعدية أمه من الرضاعة لها حكم الأم الحقيقة، وأصبح زوج حليمة أباه من الرضاعة، وأصبح كل من أرضعته حليمة من أبنائها أو من غير أبنائها إخواناً للرسول ﷺ فيحرم بينهم التناكح.

ثانياً: إنشاء بنوك الحليب التي تقوم على جمع حليب الأمهات، وتوزيعه بشكل منظم على الأطفال الذين لا يحدون حليباً في أثداء أمهـــاتهم، يجـــوز ضمن قيود منها أن تعرف الأمهات، وترتب على معرفة الأمهـــات ثبـــوت الأحكام الشرعية المتعلقة بالإرضاع.

أما إذا لم تعرف الأمهات فلا يجوز لأنه يترتب على ذلك حل الزواج بين الأخوة في الرضاعة أو غيرهم.

ويمكن أم يكتب على كل زجاجة حليب اسم صاحبة الحليب فتصبح أم الطفل، وزوجها يصبح أباه ويصبح أبناؤه إخواناً له، هكذا.

وإذا تعذر ذلك كله فلا نرى شرعية لوجود بنوك الحليب، بل ســتؤدي إلى مفاسد كثيرة كاختلاط الأنساب وزواج المحرمـــات، وهـــذا مـــن أكبـــر الكبائر.

ثالثاً: وأما استعمال الحليب من أمهات مختلفات لتغذية الأطفال فهـــذا أمر عسير ضبطه، وعسير الأحكام الــشرعية المترتبــة علـــى الرضـــاعة والمرضعات وأبائهن وأزواجهن وبناتهن، وعليه لا نفتي بجواز مثـــل هـــذه الحالة، بل نرى أنها محظورة لما يترتب عليها اقتران كثير من المحرمـــات. وهذه الطريقة ليست من الضروريات ولا من الحاجيات، بل يمكـــن أن تـــتم الرضاعة على هذه الطريقة كأن تعرف الأم وعدد الرضعات وغيرها.

وقد يقوم قائل: قد يضبط الأمر بدقة فتعـــرف الأمهـــات المجتمعـــات اللواتي أخذ منهم الحليب بأعيانهن وأقربائهن، فنقول إذا تم ذلك فعـــلاً فهـــو جائز شرعاً ويترتب على الإرضاع أحكامه، ويحرم من الرضاع ما يحـــرم من النسب.

رابعاً: جمهور الفقهاء على عدم التفريق بين الوجور وغيره، والوجور هو أخذ الطفل الرضيع حليب الأم عن غير طريق الثدي، فقد يكون ذلك طريق وضع الحليب في زجاجة أو كأس وسقيه للطفل، أو حقنه بالحليب.

لأن هذا الحليب سواء كان عن طريق الثدي بمصه أو عن طريق كأس أو زجاجة أو عن طريق حقنة، فهو ينبت اللحم وينشز العظم، ويترتب عليه أحكام الرضاعة.

وذهبت الظاهرية إلى أن الوجور وهو إعطاء الطفل الرضيع الحليب عن طريق الثدي ليس كالرضاعة من الثدي مباشرة، ومن ثم لا يأخذ حكم الرضاعة في الحرمة وغيرها، وكذلك الحقنة ليست رضاعاً محرماً ولا السعود بالحليب.

وأن مما لا شك فيه أن هناك فرقاً في فائدة الطفل، إذا ان مص الطفل الحليب من ثدي الأم يمتص معه العطف والحنان، والحليب يغذيه جسمياً وعاطفياً بخلاف الوجور، لكن هذا الفرق لا يستوجب إباحته وعدم ترتيب أحكام الرضاعة عليه.

والذي نفتي به هو عدم التفرقة في الحكم بين الرضاعة العادية وبين الوجور، فالأحكام الشرعية المتعلقة بالرضاعة من حيث ما يحرم من الرضاعة من النسب، وما يحل من الرضاعة يحل من النسب هي المعتبرة والمغتى بها.

المواريث والوصايا

٣٨٨- السؤال

توفي رجل وترك زوجتين وبنتاً تبلغ ستة عشر عاماً وولداً يبلغ ثلاثين عاماً، وللمتوفى راتب تقاعدي، والراتب التقاعدي يكون للزوجتين والبنت حسب قانون التقاعد الأردني، أما الولد فلا يأخذ شيئاً من راتب أبيه، لأنه على السن المقررة وهي ثمانية عشر عاماً.

فهل يجوز لأمه وأخته أن تعطياه من نصيبهما في التقاعد؟

وهل حرمانه من تقاعد أبيه مشروع؟

الفتوى

ما تأخذه الزوجة المتوفى زوجها من تقاعد يصبح مالها، ولمالكة المال أن تتصرف فيه قولا عملاً، وعليه فلأمه أو أخته أن تعطياه من راتب التقاعد الذي تأخذانه.

إن قانون التقاعد الأردني يخرج الولد من التقاعد إذا بلغ الثمانية عشرة عاماً، وكذلك لا حق للابن إذا زاد على ثمانية عشرة عاماً في تقاعد أبيه.

أما الجواب على السؤال الثاني: فنقول: لا يجوز حرمان الولد من تقاعد أبيه شرعاً، والذي نفتي به أن راتب التقاعد هو حق للموظف المتقاعد، فإذا مات هذا الموظف انتقل هذا الحق إلى جميع الورثة ذكوراً وإناثاً، أصحاب فروض أو عصبات، فإنه من المقرر أن الحقوق تورث كما تورث الأموال المنقولة وغير المنقولة.

وفي هذه المسألة تأخذ الزوجتان الثمن، ثمن التركة وهو راتب التقاعد هنا وكل واحدة منهما تأخذ $\frac{١}{١٦}$ من الراتب.

أما البنت وأخوها فتأخذ بقية راتب التقاعد، ويوزع عليهما للبنت حصة وللولد حصتان. لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللّــهُ فِــي أَوْلاَدِكُــمْ لِلــذَّكَرِ مِثْــلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]. وتكون النسب المئوية لهؤلاء على النحو التالي:

نصيب الزوجة الأولى: × ١٠٠ =٢٥ر٦٪ من الراتــب التقاعــدي للمتوفى.

نصيب الزوجة الثانية: ٢٥ر٦٪ من الراتب التقاعدي للمتوفى.

نصيب البنت: ١٦٦ر٢٩٪ من الراتب التقاعدي للمتوفى.

نصيب الولد: ٣٣٢ر٥٨٪ من الراتب التقاعدي للمتوفى.

٣٨٩- السؤال

زوجة توفيت ولها في عقد الزواج مهر معجل لم تقبضه ثلاثــة آلاف دينار، ولها مبلغ آخر من المال ولها ذهب تتحلى به.

وتركت بعد وفاتها خمسة ذكور وأربع بنات.

فهل يجوز للزوج أن يتصرف بمالها الذي كانت تملكه فيتزوج زوجة مكانها من مالها، ويعطيها ذهب المتوفاة وحليها؟

الفتوى

إن للزوجة إذا توفيت وتركت مالاً نقدياً أو ذهباً أو متاعاً أو ديوناً لها على الآخرين سواء كان الزوج أو غيره، فإن هذا المال يصبح حقاً للورثــة وهم الأبناء الذكور والإناث الزوج.

وحق الزوج معلوم في هذه الحالة وهو ربع ما تركته الزوجة، والأولاد ذكوراً وإناثاً يأخذون ثلاثة أرباع تركة أمهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

ومن جملة هذه التركة ثلاثة آلاف لأمهم على أبيهم، فيقسط من المبلغ ربعه حق الأب وهو ٧٥٠ ديناراً ويبقى ٢٢٥٠ دينار يوزع على الأولاد، ويكون نصيب الذكر مثلي نصيب الأنثى.

ولا يحل للأب أن يأخذ فوق ما قرر الشارع له من حق قد ذكرناه سابقاً، فإن فعل ذلك فهو آثم وعلى القاضي أن يأخذ منه ما اغتصبه وأن يرجعه إلى الورثة الأبناء من ذكور وإناث.

أما ما كان له من نصيب في التركة فيصبح ماله وله حرية التصرف فيه في البيع والشراء وسائر عقود المعاوضة، وله أن يهبه وأن يتصدق به، كما له يدفعه أو جزءاً منه مهراً للزوجة الجديدة، فهو ماله ولم يعد مالاً للمتوفاة.

٣٩٠- السؤال

سألتني امرأة فقالت:

مات أخي لأبي وليس له ولد ولا والد، وله معي أخ لأم وأخ شقيق فكم لي من التركة؟

الفتوى

إن التركة قبل أنتقسم يقضى منها ديون المتوفى وكذلك يصرف منها ما أوصى على ألا تتجاوز وصيته ثلث مال التركة.

وتقسم التركة على النحو التالي:

تعطى أولاً حصة أصحاب القروض[1]، وفي هـــذه المـــسألة الأخ لأم فنصيبه سدس التركة لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَو امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ [النساء:١٢].

أما الأخت لأب فلا ترث مع الأخوة الأشقاء قلوا أو كثروا، وكـــذلك لا يرث الأخ لأب مع الأخوة الأشقاء، وعليه فإن الأخ الشقيق يرث بقية التركة وهي خمسة أسداد التركة.

نعم إن الأخت لأب أو الأخ لأب يتحدان مع الأخوة الأشقاء في جهـــة القرابة ودرجتها وهي الأخوة، ولكن الأخوة الأشقاء أقوى في القرابـــة مـــن الأخوة لأم، فيقدمون على الأخوة لأب.

وهذا مجمع عليه، ومستند هذا الإجماع قول رســـول الله ﷺ: ألحقـــوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر، ولفظ مسلم ألحقوا الفـــرائض بأهلها فما تركت الفرائض فالأولى رجل ذكر[2].

ومما يجرد ذكره أن الأخ لأب يرث من أخيه لأبيه بالتعصيب إذا لـــم يكن له إخوة أشقاء، فلو مات أخوه لأبيه وله أخ لأم فقط أعطـــي الأخ لـــلأم سدس التركة، وأخذ للأب بقية التركة.

ولأن آية الكلالة التي وقع آخر سورة النساء تعتبر الأخ لأب عـــصبة كما تعتبر الأخ الشقيق، قال تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ إِنِ

---

(١) أصحاب الفروض أو الفرائض أصحاب الحصص المقدرة في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ كالنصف والثلث والربع والسدس والثمن، فالبنت الوحيدة للمتوفى تأخذ نصف التركة فرضاً، وكذلك الزوج إن لم لزوجته أولاد، والزوجة تأخذ ربع التركة إن لم يكن للزوج أولاد، وهكذا، فهؤلاء أصحاب الفرائض أو الفروض.

(٢) مختصر صحيح مسلم ٩٩٥.

امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ﴾ [النساء: ١٧٦].

٣٩١- السؤال

مات وترك بنتاً واحدة وليس له أب ولا أم من الأحياء، وله إخوة أشقاء، هب يرث الإخوة الأشقاء وكيف توزع التركة؟

الفتوى

ترث البنت ويرث الأخوة الأشقاء، فتأخذ البنت نصف التركة لقوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: ١١].

ويأخذ الأخوة الأشقاء إن كانوا ذكوراً نصف التركة ويتساوون في الأنصباء، وإن كان الأشقاء ذكوراً وإناثاً فيأخذ الذكر مثلي الأنثى لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاء فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦].

٣٩٢- السؤال

كان له أولاد علم الكبار منهم ذكوراً وإناثاً تعليماً جامعياً وبعضهم أخذ شهادة الدكتوراة، ثم توفي وترك هؤلاء الذكور والبنات ومعم شاب أنهى الدراسة الثانوية، وقسمت التركة القسمة الشرعية بين جميع الورثة، وأخذ هذا الشاب حصته من التركة ويطالب الورثة أن يعلموه مما ورثوه من المتوفي كما علمهم أبوه، فهل يحق له ذلك؟

الفتوى

إن وفاة الأب تعني انتقال هذا المال إلى ورثته والذي أوصى لهم في

حياته إن أوصى، وتستوفى، الديون التي على المتوفى من تركته قبل قسمتها، وحين تقسم التركة ويصل كل واحد من الورثة حصته يصبح هذا المال ملكاً له ليس ولواحد من الناس حقه فيه، وبخاصة الورثة الباقون، لأن كل واحد منهم أخذ نصيبه كاملاً ولم ينقص منه شيء.

وأما تعليم الشاب ليس واجباً لا على الأب المتوفى ولا يخصم من تركته، وليس واجباً على الأخوة حتى يحسم من نصيبهم من التركة، وإن مطالبة الشاب أخواته بالإنفاق عليه ليتعلم ويحصل على أرقى الدرجات العلمية كالماجستير والدكتوراة فمطالبة باطلة لا حق له فيها، ومن ثم فهي غير ملزمة أخواته وأخواته، ودعواه في ثبوت الحق له بالتعليم على حسابهم دعوى باطلة لا أساس لها من الصحة شرعاً.

٣٩٣- السؤال

مات والدي وترك ذكوراً وإناثاً، وقسم القاضي تركته في الأرض بالتساوي بين الذكور والإناث، وقسمت الأرض وطوبت لكل منا. ولما تفقهنا في ديننا علمنا أن المرأة لا تتساوى مع الرجل في الميراث سواء كانت التركة أموالاً منقوله كالدنانير أو غير منقوله كالأراضي، فماذا نفعل؟

الفتوى

ما علمتموه من أن التركة توزع على حكم الشرع المنطوق به في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾ وما وزعه القاضي كان مخالفاً للشرع، وما أخذته البنات أكثر مما قرر الشراع لهن، وما أخذه الذكور أقل مما قرره الشارع لهم، وهذا باطل وأكل الأموال بالباطل حرمه الشرع فقال تعالى: ﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨].

الذكور، ويقسم بين الذكور بالتساوي فلو كانت الأخت واحدة تخرج نصف ما أخذت ويوزع على إخوانها. ولو كن ثلاثة يجمع ويوزع على إخواتهن.

ولو أن بعضهن تبن وبعضهن لم يتبن، فإن ذلك يستوجب على التائبات أن يرددن ما أخذن زيادة ويوزع ذلك على الأخوة بالتساوي، وإن كان أحد الأخوة قد مات فإن نصيبه ينتقل إلى جميع ورثته.

هذا إذا أمكن قسمته أما إذا لم يمكن قسمته فيزال الشيوع بالبيع ويوزع الثمن على حكم الشرع، وإذا لم يمكن بيعه يمكن أن تقسم المنفعة بين الأخوة والأخوات على صورة مهايأة زمانية أو مكانية حتى تتم القسمة أو البيع.

ومعنى المهايأة الزمانية أن يستفيد كل واحد منهما مدة من الزمن تناسب حقه، ومعنى المهايأة المكانية أن يقسم المكان بينهما ويستفيدا منه.

٣٩٤- السؤال

رجل توفي وترك أولاداً ذكوراً وبنتاً واحدة، ولم تقيم التركة، وبعد موت الرجل تزوجت ابنته وانتجبت أولاداً ذكوراً وإناثاً، ولم تقسم التركة وظلت الأموال المنقولة باسم المتوفى، ثم ماتت بنته المتزوجة ذات الأولاد، وأراد أخوالهم أن يتقاسموا التركة، فهل لأولاد البنت، أي لأولاد أختهم شيء في التركة؟

الفتوى

من المعلوم أن الحي هو الذي يرث المتوفى، أصحاب الفروض أولاً ثم أصحاب العصبات، والحالة التي يسأل عنها يظهر فيها أن الورثة أولاد المتوفى ذكوراً وإناثاً، فالبنت وارثة لها نصف أخيها من المال المتروك

الموروث سواء كان منقولاً أو غير منقول، والأصل أن تقسم التركة وتأخذ حقها من التركة، لكنها ماتت، والموت لا يسقط حقها الذي استحقته في مال أبيها بل ينتقل حقها إلى ورثتها، فإذا ماتت فورثها أبناؤها، ولهم أن يطالبوا بنصيب أمهم الذي ينتقل إليهم بعد ذلك، وليس لأخوالهم أن يمنعوهم حصة أمهم، بل إن القاضي حين بقسم التركة يجب عليه أن يحصر الورثة وأن يخرج نصيب ابنة المتوفى من مال أبيها، ثم يورثه لأبنائها الذين كانوا بعد موت الرجل مباشرة، سواء كانوا الآن ذكوراً وإناثاً أحياء وأمواتاً، ثم ينتقل نصيب كل واحد منهم لورثته، وعليه هنا أن يخرج نصيب ابنة المتوفى من مال أبيها ثم يورثه إلى أبنائها.

٣٩٥- السؤال

أوصيت لأصدقاء لي بمبلغ من المال يستعينون به بعد موتي، وبعد مدة تغير هؤلاء مما بدا لي أن أرجع وصيتي فهل يجوز لي ذلك؟

الفتوى

الوصية هي تبرع من الحي يكون بعد موته وتؤخذ من التركة قبل توزيعها، ولا تزيد عن ثلث التركة.

ويجوز للموصي في حياته أن يلغي وصيته أو أن يعدل فيها مطلقاً دون وجود سبب من الأسباب، كتغير حال الموصى له أو غير ذلك.

جاء في شرح السنة ٢٨٧/٥: ومن أوصى بشيء جاز له الرجوع فيه وتغييره، قا عمر بن الخطاب يحدث: الرجل في وصيته ما يشاء وملاك الوصية آخرها، وأخرج الخبر ابن حزم في المحلى.

٣٩٦- السؤال

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أب له زوجتان:

الزوجة الأولى لها من الأولاد اثنان.

والزوجة الثانية لها من الأولاد أربعة.

اشترى أولاد الزوجة الأولى من والدهم قطعة أرض، وتوفي أحد الولدين من الزوجة الأولى بعد ذلك، وكان عازباً لم يتزوج.

فكيف تقسم تركته وهي حصته من الأرض – نصف القطعة المشتراة. وهل الوصية تلغى ما قبلها من أوراق الثبوتات؟

الفتوى

أولاً: إن وفاة أحد الولدين كون الورثة أباه وأمه، إلا أن للمتوفى أخاً فهذا الأخ يحجب الأم حجباً جزئياً إلى السدس، فتأخذ أم المتوفى سدس حصته ولدها أي من الأرض.

ويأخذ الوالد ما بقي من حصته ولده وهي خمسة أسداس نصف قطعة الأرض أي $\frac{٥}{١٢}$ من قطعة الأرض.

أما إذا لم يكن للولد أم فيأخذ الأب جميع حصة ولده وهي نصف قطعة الأرض، وإذا توفي الوالد فتوزع على جميع أبنائه فإن كانوا ذكوراً توزع خمس حصص، لأن الورثة خمسة إذا كان الوالد ليس له زوجة.

أما إذا كان له زوجتان فتشتركان في الثمن، أو كانت واحدة حية بعد موته فلها الثمن كذلك، والباقي يقسم على الأبناء بالتساوي إن كانوا ذكوراً وللذكر مثل حظ الأنثيين إن كانوا ذكوراً وإناثاً.

أما الوصية فلا تلغ الإرث ولا حصة الورثة، وينبغي ألا تزيد على ثلث التركة، وهي تبرع لغير الورثة ويكون بعد الموت، فإذا مات الموصي فقد وجبت الوصية للموصى له فيأخذ الموصى له من التركة الوصية، ثم تقسم التركة بعد دفع الوصية على الورثة لقوله تعالى: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾.

٣٩٧- السؤال

لي أولاد صغار وكبار، أما الكبار فقد زوجتهم، وأما الصغار فأريد أن أرصد لهم مبالغ للزواج من الآن حتى يتزوجوا إذا كبروا، فهل علي من جناح؟

الفتوى

إن الإنفاق على البالغين من اجل تزوجيهم أمر مشروع وذلك لتحصينهم وعصمتهم من الوقوع في الفاحشة، وكان هذا منك على سبيل التربع لا على سبيل الإلزام، ولا يستوجب هذا أن تسوي بين الأبناء الكبار والأبناء الصغار، لأن الزواج كان سداً لحاجة الكبار البالغين، أما الصغار غير البالغين ليسوا لحاجة للزواج، ومن ثم فلا يدفع لهم أي مبلغ لسد حاجة موهوبة بل هي غير موجودة.

وأن ترصد أموالاً لهؤلاء الصغار في البنك فقد أصبح هذا المال ملكاً لهم ولم يصبح ملكاً لك، ولو حدثت وفاة لك فالمال ليس لك بل لهم، ولو حدثت وفاة لهم فالمال مالهم ولورثتهم من بعدهم.

وإنني أنصح السائل ألا يرصد من ماله شيئاً من أجل تزويج أولاده الصغار إذا كبروا، وإنما ينفق عليهم ويزوجهم إذا كبروا كما زوج إخوانهم، وهذا هو منطق العدل والشرع، وهذا ليس على سبيل الوجوب بل هو على سبيل الندب، لأنه ليس من الواجبات على الأب أن يزوج الأبناء البالغبن.

هذا والأحوال تتغير والظروف تتبدل، فكم من فقير أصبح غنياً وكم من غني أصبح فقيراً، وقد تمر بك هذه الأحوال وتحتاج إلى المال فلا تستطيع الاستفادة منه ولا صدقة منه، وفي الحق إن هذا التصرف وهو حجر ورصد أموال لهؤلاء الصغار قد يحتاجونها وقد لا يحتاجونها ليس مطلوباً شرعا، وليس من مقتضيات العدل في الأبناء في العطاء.

٣٩٨- السؤال

رجل قبل أن يموت وقف على ورثته عمارة أو بناية وأوصى بنسبة من أجرة العمارة تنفق على الفقراء أو على طلاب العلم، فهل يجوز ذلك؟

الفتوى

من حق الرجل أن يوقف على ورثته عقاراً من العقارات كبناية أو عمارة، وهذا الوقف يسمى الوقف الذري، ومن ثم فلا تباع من الورثة، بل لا يملك الورثة بيعها، وإنما يملكون منفعتها أي أجرتها إن كانت تؤجر وأن يسكنوا فيها إن كانت للسكن، وهذا الأمر في الانتفاع يسمى المهايأة زمانياً ومكانياً، فينتفع بالعمارة كل وارث مدة من الزمن تتناسب مع حصته أو ينتفع بجزء من العمارة تتناسب مع حصته.

أما السؤال فيظهر منه أن المالك قد أوصى بأن توقف العمـــارة علـــى الورثة، وأن تبقى مؤجرة وأن يأخذ الورثة جزءاً من الأجرة، وأوقف جـــزءاً من الأجرة على جهة بر، كالفقراء أو طلاب العلم.

وهذا جائز شرعاً، ويجب على الورثة أن يلتزموا به ويؤدوا الحقـــوق إلى الموصى لهم من الفقراء أو طلاب العم أو غيرهم.

الجهاد والسياسة الشرعية والقضية الفلسطينية

الطبعة الأولى

١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م

حقوق الطابع محفوظة للمؤلف

الطابعون

جمعية عمال المطابع التعاونية

هاتف ٤٦٣٧٧٧١/٢ فاكس ٤٦٣٧٧٧٣

ص. ب ٨٥٧ عمان ١١١١٨ الأردن

٣٩٩- السؤال

فيما يتعلق بالجهاد بالنفس

* حكم الجهاد في منطقة فطاني جنوب تايلند، هل يجب على المسلمين في فطاني الجهاد ضد المستعمرين لإعلاء كلمة الله وطلب الاستقلال؟ لأن منطقة فطاني كانت دولة مستقلة إسلامية، ثم احتلتها الحكومة التايلندية. وما زال المسلمون مقيمين فيها حتى الآن ٨٠% مسلمون.

الفتوى

إن الحكم الشرعي واضح كل الوضوح في حق أناس احتلت بلادهم وحكمها المحتلون التايلنديون بأحكام الكفر المنافية لأحكام الإسلام. بعد أن كانت دولة إسلامية تطبق الإسلام، ونسبة سكانها بعد الاحتلال والتهجير منها وإليها ٨٠% مسلمين. نعم حكم الشرع أنه يجب على المسلمين في فطاني أن يجاهدوا هؤلاء المحتلين ويطاردوهم في كل مكان، ويطردوهم من أرض المسلمين فطاني.

إن الجهاد في الأحوال الاعتيادية فرض كفاية، أما حين يستولي الكفار على بلد من بلاد المسلمين فالجهاد يصبح على أهلها ومن جاورهم فرض عين كالصلاة والصيام والزكاة. وكل مكلف مأمور بالجهاد لإعلاء كلمة الله ولتحرير البلاد والعباد من ربقة الاحتلال التايلندي الكافر. قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ ، وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٠-١٩١]، وقال علماؤنا إذا احتل شبر من أرض المسلمين فالجهاد يكون فرض عين على كل مسلم ومسلمة، تخرج المرأة بدون إذن زوجها، ويخرج الولد من دون إذن أبيه ويخرج الخادم دون إذن سيده.

ومن قتل في هذه المعارك مخلصاً في جهاده كان من الشهداء الأحياء الذي قال الله فيهم: ﴿ وَلاَ تَقُولُواْ لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبيلِ اللّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاء وَلَكِن لاَّ تَشْعُرُونَ ﴾ [البقرة: ١٥٤] .

وقال تعالى: ﴿ وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ أَمْوَاتاً بَلْ أَحْيَاء عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ [آل عمران: ١٦٩] .

٤٠٠- السؤال في مشروعية العمليات الاستشهادية على أرض فلسطين

على أثر العمليات الاستشهادية التي تمت على أرض فلسطين في الأسبوعين الماضيين وما تردد في وسائل الإعلام مقروءة ومسموعة ومرئية أخذت الأسئلة تترى علي من كثير من الإخوة المسلمين، يستفتونني في حكم الشرع في مدى مشروعية العمليات الاستشهادية على أرض فلسطين، وفي حكم قتل الغاصبين. فشعرت بأن الواجب الشرعي يملي علي أن أصدر فتوى شرعية في هذا الأمر الخطير.

الفتوى

أقول: إن الإفتاء هو إخبار بالحكم الشرعي، وهو مسئولية عظيمة عند الله تبارك وتعالى؛ لأن المفتي يذكر حكم الله في القضية المستفتى بها. فعلى المفتي أن يراقب الله تعالى أشد المراقبة ويخشاه أشد الخشية وهو يوقع عن الله في فتواه. ورحم الله ابن قيم الجوزية حين قال: إذا كان التوقيع عن الملوك والأمراء من الأمور السنيات فليعلم المفتي أنه يوقع عن رب الأرض والسماوات.

ومن خلال هذه الحالة من الرقابة الربانية أقول وبالله التوفيق وعليه التكلان:

١- إن اليهود الجاثمين على أرض فلسطين اليوم في حكم الشرع الإسلامي كفار وأعداء ومحاربون مغتصبون اغتصبوا كل أرض فلسطين بما فيها القدس، وأقاموا عليها كيانهم المغتصب ودولتهم، واعتقدوا ولا زالوا بن القدس عاصمة دولتهم اليهودية إلى الأبد. سواء كانوا من حزب العمل أو من حزب الليكود أو الأحزاب الأخرى أو من غير الأحزاب اليهودية، وسواء كانوا عسكريين أو مدنيين، رجالاً أو نساءً، شيباً أو شباناً.

٢- المدنيون اليهود على أرض فلسطين هم كفار وأعداء ومحاربون ومغتصبون وهم جنود مقاتلون يلبون نداء الاعتداء والإرهاب من الحكومة اليهودية ويعرفون مواقعهم القتالية والعسكرية التي أعدت لهم، وهم جنود احتياطيون في أي حرب أو قتال.

٣- المدنيون اليهود على أرض فلسطين حاربوا أهل فلسطين وسفكوا دماء الأبرياء والرجال والنساء أو ساعدوا في ذلك بالمال أو الرأي.

٤- المدنيون اليهود والعسكريون وهم جميعاً في حكم العسكريين أخرجوا أهل فلسطين المسلمين وغير المسلمين من ديارهم، واستولوا عليها، وتملكوها غصباً وسكنوها واستثمروا أرض أهلها المسلمين، وحرموا منها أهلها.

٥- اليهود سواء كانوا مدنيين أو عسكريين الآن في حقيقتهم طُرَّاءُ على فلسطين، جاءوا من أصقاع الدنيا إلى فلسطين على أساس فكرة دينية أن فلسطين أرض الميعاد، وأنهم يجب أن يهدموا المسجد الأقصى ويبنوا الهيكل مكانه.

وبناء على هذه المعطيات الواقعية فإن الحكم الشرعي في هؤلاء اليهود المحاربين الغاصبين المحتلين وجوب قتالهم وإخراجهم من فلسطين وحرمة موالاتهم قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [الممتحنة: ٩] ، وقال تعالى: ﴿ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ﴾ .

والإسلام يقرر مقاومة الغاصب والمعتدي وإن أدى إلى قتله، سواء كان عسكرياً أو مدنياً، ويقرر قتل كل مدني أسهم في الحرب برأي أو مال أو جهد، فقد أقر رسول الله ﷺ قتل دريد بن الصمة في غزوة هوازن (غزوة حنين) وكان قد بلغ مائة وعشرين وقد عمي، ولم يقال في الغزوة، وإنما أسهم فيها برأيه.

أما العمل الاستشهادي فمشروع وجهاد يؤجر عليه صاحبه أجر المجاهدين وإن استشهد كان له عند الله منزلة الشهداء، وليس ذلك من قبيل التهلكة كما قال بعض الجهلاء في أيامنا هذه، فقد روي عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أنه كان في حملة على القسطنطينية فحمل رجل من المسلمين على عسكر العدو فقال قوم: ألقى بيده إلى التهلكة، فقال أبو أيوب: لا إن هذه الآية نزلت في الأنصار لما ظهر الإسلام أرادوا أن يتركوا الجهاد ويعمروا أموالهم، وأما هذا فهو الذي قال الله فيه: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاء مَرْضَاتِ اللّهِ وَاللّهُ رَؤُوفٌ بِالْعِبَادِ ﴾ [البقرة: ٢٠٧] (١) .

---

(١) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم.
انظر ابن عطية – المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ١٤٦/٢ .

وقال أبو هريرة وأبو أيوب الأنصاري رضي الله عنهما حين حمل هشام بن عامر على الصف في القسطنطينية وقال قوم: ألقى بيده إلى التهلكة. فقالا: ليس كما قالوا، بل هذا قول الله تعالى: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاء مَرْضَاتِ اللّهِ وَاللّهُ رَؤُوفٌ بِالْعِبَادِ ﴾ .

وقال ابن عطية رحمه الله: وهذا ترجية تقتضي الحضَّ على امتثال ما وقع به المدح في الآية(١) .

وقد وردت أقوال فطاحل العلماء في كتب التفسير تفيد أن الرجل إذا أقدم على عمل بطولي، استشهاده في محتوم، ويريد وجه الله بذلك والنكاية في العدو فإنه أمر مستحب.

قال القاسم بن مخيمرة والقاسم بن محمد وعبد الملك من فقهاء المالكية وعلمائهم: لا بأس أن يحمل الرجل وحده على الجيش العظيم إذا كان فيه قوة، وكان لله بنية خالصة. وقيل: إذا طلب الشهادة وخلصت النية فليحمل لأن مقصوده واحد منهم، وذلك بين في قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاء مَرْضَاتِ اللّهِ ﴾ .

وقال ابن خويز منداد من المالكية: فأما أن يحمل الرجل على مائة أو على جملة العسكر وغلب على ظنه أن يُقتَل ولكن سينكي نكاية أو سيبلي أو يؤثر أثراً ينتفع به المسلمون فجائز أيضاً، وقد بلغني أن عسكر المسلمين لما بقي الفرس نفرت خيل المسلمين من الفيلة، فعمد رجل من المسلمين يركب فرسه إلى الفيل الذي يتقدم فيلة العدو، فقيل له: أنه قاتلك، فقال: لا ضير أن أقتل ويفتح للمسلمين.

---

(١) المرجع السابق ٢/١٨٩ – ١٩٠ .

وفي يوم اليمامة لما تحصنت بنو حنيفة بالحديقة قال رجل من المسلمين ضعوني في الحَجَفة وألقوني إليهم، ففعلوا وقاتلهم وحده وفتح الباب.

قال القرطبي: ومن هذا ما روي أن رجلاً قال للنبي ﷺ أرأيت إن قتلت في سبيل الله صابراً محتسباً؟ قال: فلك الجنة. فانغمس في العدو حتى قتل.

وقال محمد بن الحسن: لو حمل رجل واحد على ألف رجل من المشركين وهو وحده لم يكن بذلك بأس إذا كان يطمع في نجاة أو نكاية في العدو. وإن كان قصده تجزئة المسلمين عليهم حتى يصنعوا مثل صنيعه فلا يبعد جوازه، ولأن فيه منفعة للمسلمين. وكذلك إذا كان قصده إرهاب العدو وليعلم صلابة المسلمين في الدين.

وختم القرطبي قوله: (وإذا كان فيه نفع للمسلمين فتلفت نفسه لإعزاز دين الله وتوهين الكفر) فهو المقام الشريف الذي مدح الله به المؤمنين في قوله: ﴿ إِنَّ اللّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ ﴾ [التوبة: ١١١] ، الآية إلى غيرها من آيات المدح التي مدح الله بها من بذل نفسه.

هذا وينبغي أن يعلم أن الانتحار مرفوض شرعاً، والانتحار يدل على يأس المنتحر من رحمة الله، وعدم رضاه بقدر الله، والمنتحر محبط يائس متبرم بالحياة فقد الثقة والأمل والثواب من عند الله، كما فقد الصبر المطلوب من المؤمنين، الصبر على قضاء الله وابتلائه، ومن هذا القبيل ذلك الرجل الذي كان يقاتل في جيش المسلمين ويهذ المشركين هذاً بسيفه حتى جرح فقال المسلمون هنيئاً له بالشهادة وبالجنة، ولكنه لم يصبر على جرحه فوضع سيفه في صدره حتى خرج من ظهره، فأخبر النبي ﷺ بأنه في النار لأنه لم يصبر على آلام الجرح الذي جرحه في القتال.

أما هذا الشاب المسلم الذي عمَّر علاقته مع الله وجاهد في سبيل دينه وتحرير مسرى رسوله ﷺ، واستشعر الواجب الشرعي المناط به في جهاد أعداء الله والنكاية بهم، وقدم نفسه راضياً مرضياً في سبيل نصرة الإسلام والمسلمين، والعمل على نشر الذعر والخوف في صفوف المحتلين، ويحرمهم الشعور بالاستقرار والطمأنينة على الأرض المقدسة التي اغتصبوها، فيصدق فيه قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاء مَرْضَاتِ اللّهِ وَاللّهُ رَؤُوفٌ بِالْعِبَادِ ﴾ .

إن هؤلاء المجاهدين الاستشهاديين الذين يطلبون الشهادة ويرجون ثواب الشهداء ومنزلتهم عند الله، لم ييأسوا من رحمة الله، ولم يجزعوا من الموت، بل صبروا على لأواء الطريق بنفوس مفعمة بالإيمان، وقلوب مملوءة بخشيته سبحانه، حاربوا اليأس في نفوس الناس وجرأواهم على أعدائهم وأبلوا بلاءً حسناً يباهي الله بهم ملائكته ويضحك الرب تبارك وتعالى لفعالهم بأعدائه وأعدائهم.

والشرع الإسلامي يشجع مثل هذه العمليات الاستشهادية على أرض فلسطين.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

٤٠١ – السؤال

الحكم الشرعي في قتال الروس الغزاة لبلاد الشيشان الإسلامية

وردتني أسئلة شفهية ومكتوبة من كثير من الإخوان من بلاد الشيشان وغيرهم عن حكم الشرع في قتال الروس الغزاة لبلاد الشيشان الإسلامية، وإني أعتذر للإخوة السائلين عن تأخري في الإجابة وإصدار الفتوى، وأقول وبالله التوفيق:

من المعروف أن الشيشان شعب مسلم، قد تمسكوا بـدينهم وخاضـوا حروباً مع القيصر قبل الثورة البلشفية، وقدموا قافلة من الشهداء، وبعد الثورة البلشفية استمروا في طريق الجهاد فجاهدوا من أجل دينهم وسـيادتهم علـى أرضهم، ولاقوا من الثورة البلشفية الاضطهاد والقتـل والتـشريد والنفـي، وحكمهم البلاشفة بالحديد والنار، حتى شاء الله عز وجل أن يتفكك الاتحـاد السوفياتي، وان تستقل شعوب خاضعة له، وتقيم دولاً مـستقلة لهـا علـى أرضها، وقرر الشعب الشيشاني المسلم كغيره من الشعوب أن يقـيم دولتـه المستقلة على أرضه، فلم تقبل روسيا الكافرة أن يستقل الشيشان على أرضهم ويعيشوا في دولة لهم كغيرهم، فقررت غزو بلادهم واحتلالها وإخـضاعها لسيطرة الروس.

فما الحكم الشرعي في مقاومة هؤلاء الغزاة؟

إن مما لا شك فيه أن الجيش الروسي جـيش معتـد اسـتباح دمـاء المسلمين في بلاد الشيشان ودمر البيوت على رؤوس أصـحابها، واسـتخدم الأسلحة المختلفة وشن حملات الإبادة والتجويع ضد هذا الشعب المسلم.

والواجب الشرعي أن يهب المسلمون في الشيشان ومن جاورهم مـن المسلمين لقتال هؤلاء الروس المعتدين الغاصبين، وإخراجهم من كل شبر من أرض الشيشان ودحرهم حتى يأمن جميع المسلمين في هذه البلاد على دينهم وأعراضهم وأنفسهم وأموالهم.

وهذا الحكم متفق عليه عند جميع المذاهب الفقهية وأصحابها وأتباعها قديماً وحديثاً لقيام النصوص الكثيرة من كتاب الله تبـارك وتعـالى وسـنة النبي ﷺ.

فجهادهم لأعدائهم مشروع بقوله تعالى: ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ، الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ ﴾ [الحج: ٣٩-٤٠] .

وهذه المشروعية تصل إلى حد الواجب بقوله تعالى: ﴿ وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ ، وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ﴾ [البقرة: ١٩٠- ١٩١] وقوله تعالى: ﴿ وَقَاتِلُواْ الْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ﴾ [التوبة: ٣٦] .

ولقد نهى الله تبارك وتعالى عن موالاة هؤلاء الروس الكفار الذين قاتلوا المسلمين الشيشان في دينهم وشردوهم من ديارهم وسفكوا دماء النساء والأطفال والرجال قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [الممتحنة: ٩] .

ولقد أعد الله للمجاهد الذي يقاتل دفاعاً عن وطنه تنفيذاً لأمر الله منزلة كريمة عنده، والذي يقتل في هذه المعارك فهو شهيد ليس له على الله إلا أن يدخله الجنة، قال تعالى: ﴿ إِنَّ اللّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْداً عَلَيْهِ حَقّاً فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللّهِ فَاسْتَبْشِرُواْ بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُم بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ [التوبة: ١١١] .

إن الدفاع عن النفس والأوطان والأموال والأعراض واجب شرعي، والمقتول من هؤلاء المسلمين على يد الروس الكفار شهيد، والمقتول

من الروس على أيدي المسلمين في النار، فقد جاء رجل للرسول ﷺ فقال: يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال ﷺ: لا تعطه، قال: فإن قاتلني؟ قال: فقاتله، قال: فإن قتلني؟ قال: فأنت شهيد، قال: فإن قتلته؟ قال: هو في النار.

فكيف بهؤلاء الروس الكفار الذين استولوا على الديار وخربوا البلاد ودمروا البنيان وأتلفوا المزروعات، وقتلوا الأطفال والنساء، فقتالهم أوجب، والموت في سبيل ذلك شهادة.

والقاعدة الفقهية المتفق عليها بين فقهاء المذاهب جميعاً تنص على أنه إذا اعتُدي على شبر أرض من أرض المسلمين يصبح الجهاد فرض عين على كل مسلم ومسلمة، تخرج المرأة بدون إذن زوجها، ويخرج الولد بدون إذن أبيه، ويخرج الخادم بدون إذن سيده، وعلى الذين يقع عليهم العدوان أن يصدوا العدوان، وعلى الذين يلونهم من أهالي البلاد ويجاورونهم أن يهبوا لنجدتهم بالمال والسلاح والرجال.

وإننا تعميماً للفائدة نسوق أقوالاً من المذاهب الفقهية الإسلامية الشافعية والحنفية والمالكية والحنابلة والله ولي التوفيق.

مذهب الشافعية:

جاء في كتاب الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع من الشافعية:

والحال الثاني من حال الكفار أن يدخلوا بلدة لنا مثلاً فيلزم أهلها الدفع بالممكن منهم، ويكون الجهاد حينئذ فرض عين سواء أمكن تأهبهم للقتال أم لم يمكن، ومن هو دون مسافة القصر من البلدة التي دخلها الكفار حكمه كأهلها، وإن كان في أهلها كفاية، لأنه كالحاضر معهم.

ويلزم الذين على مسافة القصر المضي إليهم عند الحاجة بقدر الكفاية دفعاً لهم وإنقاذاً من الهلكة فيصير فرض عين في حق من قرب، وفرض كفاية في حق من بعد.

مذهب الحنفية:

وجاء في كتاب بدائع الصنائع للكاساني الحنفي المذهب:

وإن ضعف أهل ثغر عن مقاومة الكفرة وخيف عليهم من العدو فعلى من وراءهم من المسلمين الأقرب فالأقرب أن ينفروا إليهم، وأن يمدوهم بالسلاح والخيل والمال لما ذكرنا أنه فرض على الناس كلهم ممن هو من أهل الجهاد.

وإذا هجم العدو على بلد فهو فرض عين على كل واحد من آحاد المسلمين ممن هو قادر عليه، فيخرج العبد بغير إذن مولاه، والمرأة من غير إذن زوجها.

مذهب الحنابلة:

وجاء في مختصر الخرقي في فقه الحنابلة: والجهاد واجب على الناس إذا جاء العدو أن ينفروا المقل منهم والمكثر.

وجاء في الروض الندي في فقه الحنابلة: الجهاد من أفضل القرب وهو فرض كفاية، إلا إذا حصره أو حصر بلده عدو أو كان النفير عاماً ففرض عين.

مذهب المالكية:

جاء في كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي:

والفرض في الجهاد عام متعين على كل أحد ممن يستطيع المدافعة والقتال وحمل السلاح من البالغين الأحرار، وذلك أن يحل العدو بدار الإسلام محارباً لهم، فإذا كان ذلك وجب على جميع أهل تلك الدار أن ينفروا ويخرجوا إليها خفافاً وثقالاً وشباباً وشيوخاً ولا يتخلف أحد عن الخروج من مقل أو مكثر، وإن عجز أهل تلك البلدة عن القيام بعدوهم كان على من قاربهم وجاورهم أن يخرجوا قلوا أو كثروا على حسب ما لزم أهل تلك البلدة حتى يعلموا أن فيهم طاقة على القيام بهم ومدافعتهم. وكذلك كل من علم بضعفهم عن عدوهم وعلم أنه يدركهم ويمكنه غياثهم لزمه أيضاً الخروج إليهم فالمسلمون كلهم يد على من سواهم.

ولو قارب العدو دار الإسلام ولم يدخلوها لزمهم أيضاً الخروج إليه.

مما تقدم من أقوال المذاهب الفقهية الشافعية والحنفية والمالكية والحنابلة نجد أن الفقهاء يتفقون على وجوب قتال المعتدي على الأوطان، وأنه يصبح فرض عين، ليس على جميع أهل البلدة المعتدى عليها فحسب، بل على أهلها وعلى المجاورين لهم من المسلمين حتى يصدوا العدوان ويخرجوا المعتدين المحتلين أذلة صاغرين من بلاد المسلمين. وهذه الأقوال الفقهية توجب على الشيشان والذين يجاورونهم من غيرهم في داغستان وغيرها أن يجاهدوا الروس الكفرة الغاصبين المحتلين المعادين القتلة المجرمين.

وخلاصة القول أن الحكم الشرعي في قتال الروس المحتلين فرض عين على كل مسلم ومسلمة في بلاد الشيشان ثم البلاد المجاورة، والذين يلونهم حتى يحرروا بلاد الشيشان الإسلامية من الكفرة المحتلين. وهذا الحكم مستنبط من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، واتفق عليه فقهاء أهل السنة

والجماعة، وعلى المسلمين في كل مكان أن يقدموا لهم يد العون المادي والمعنوي، ويساعدوهم بالمال والغذاء والسلاح والعلاج والدعاء لهم بالنصر والتمكين.

٤٠٢- حكم بيعة المرأة

إن الحكم الشرعي في بيعة المرأة ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.

قال تعالى: ﴿ إِذَا جَاءكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئاً وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الممتحنة: ١٢].

ولقد أخذ الرسول ﷺ البيعة من النساء في بيعة العقبة الثانية وكانت كلاماً دون مصافحة، كما بايع الرسول النساء اللواتي حضرن الحديبية.

وبايع الرسول ﷺ نسوة من أهل مكة بعد الفتح وكان من بينهن هند زوج أبي سفيان، وقالت له أثناء أخذ البيعة: يا رسول إن أبا سفيان رجل شحيح ولا يعطيني وولدي وأنا آخذ من ماله فهل علي من جناح؟ فقال الرسول ﷺ: خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف أما كيفية بيعة النساء، فتكون كلاماً بلا مصافحة بخلاف بيعة الرجال التي تكون كلاماً مشفوعاً بالمصافحة.

عن أميمة بنت صفية ألا نبايعك كما بايعك الرجال، قال إني لا أصافح النساء. ولقد ذكر الإمام ابن سعد في الجزء الثامن جمهرة من النساء اللواتي بايعن الرسول كما ذكر ابن حجر في الجزء الرابع عدداً من اللواتي بايعن الرسول وبيعة المرأة تكون على الالتزام بالإسلام.

وتكون على الجهاد والهجرة إذا كان نصراً وواجباً.

٤٠٣- السؤال

فتوى بشأن مشاركة المرأة في الولايات العامة

ما حكم مشاركة المرأة في البرلمان أو مجالس الأمة أو في الولايات العامة.

الفتوى

بالنظر إلى طبيعة المجالس النيابية واختصاصاتها نلاحظ أنها:

أ. تقوم بسن القوانين والتشريعات المختلفة، أو توافق عليها إذا تقدمت بها الحكومة، وتوافق أو ترفض الاتفاقات السياسية والمالية.

ب. وتقوم بالمراقبة على السلطة التنفيذية، ولها أن تحجب الثقة عنها فتعزلها أو تعزل بعض أعضائها، وتحاسب الوزراء مجتمعين أو متفرقين، لأنهم مسؤولون تضامنياً أمام مجلس النواب.

جـ. وفي غير النظم الملكية تقوم هذه المجالس باختيار رأس الدولة وعزله.

وهذه المجالس في صلاحياتها واختصاصاتها السابقة شبيهة بأهل الحل والعقد وتناظرها من حيث الواجبات، فهي من هذا الوجه تدخل في الولايات العامة، وهي بحكم القوانين الوضعية سلطة من السلطات المكونة للدولة. فما حكم الشرع في اختيار المرأة عضواً في مجلس الشورى في الولايات العامة كالوزارة وقيادة الجيش، وإمارة الأقاليم ونحوها؟

والجواب أن اللجنة ترى أنه لا يجوز للمرأة أن تكون عضواً في المجالس النيابية ذات الاختصاصات السابقة ولا عضواً وزارياً ولا في إمارة الأقاليم ونحوها وذلك للأدلة التالية:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء ﴾ [النساء: ٣٤]، فهذه الآية بنصها جعلت حق القوامة للرجل في نطاق الأسرة على المرأة، وإذا كان الشرع قد جعل القوامة للرجل في نطاق الأسرة، ومنعها على المرأة، فإن منعها من الإمارة العامة يكون من باب أولى، لأن سلطة المجلس النيابي والوزارة ونحوهما أوسع نطاقاً وأكثر خطورة، وعليها يتوقف مصير الأمة في اتخاذ القرارات.

الدليل الثاني: قول النبي ﷺ: "لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة" ، والصيغة في الحديث وإن كانت خبرية اللفظ إلا أنها طلبية المعنى، والمعنى "لا تولوا أمركم امرأة فإن فعلتم بؤتم بالخسران وعدم الفلاح" وهذا آكد في الزجر عن الفعل وآكد في التحريم كما يقرر ذلك علماء الأصول، ولفظ "أمرهم" بإضافة الأمر إلى ضمير الجمع يفيد العموم فيشمل كل ولاية، كالرئاسة والوزارة، والنيابة، ونحو ذلك، وإذا كانت صيغة العموم شاملة للولايات الخاصة إلا أنها أخرجت من هذا العموم بنصوص أخرى من الكتاب والسنة، كولايتها على الصغار، وقد يقال بأن هذا الحديث قد ذكر بمناسبة أن أهل فارس ملكوا عليهم ابنة كسرى، والجواب بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وهي قاعدة أصولية معروفة، ولو أخذنا بمنطق حمل الأحكام على مناسباتها الخاصة لأفضى ذلك إلى تحليل ما حرم الله أو تحريم ما أحل الله، لقد نزلت آية اللعان بهلال بن أمية وعويمر العجلاني ولم يقل أحد من السلف أو الخلف بأن حكم اللعان خاص بهما بل هو عام في كل زوج يتهم زوجته بالزنا ولا يقدم بينة على ذلك إلى يوم القيامة.

وكذلك حكم تولي المرأة إمارة أو ولاية عامة في المسلمين هو حكم عام إلى يوم الدين، لم يرد ما يلغيه أو يخصصه، ويؤيد ما نقوله الدليل العقلي التالي:

الدليل الثالث: لو جاز للمرأة أن تتولى ولاية من الولايات العامة لظهر ذلك في زمن المصطفى ﷺ أو في زمن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، إذ لا يعقل أن يمنعها النبي ﷺ حقاً أصبته الشرع لها، ولو ثبت لظهر تطبيقه في ولاية من الولايات في زمنه ﷺ أو في زمن الخلفاء من بعده، ولم يحمل ذلك قطعاً.

الدليل الرابع: أجمع العلماء على أن المرأة لا تكون رئيساً عاماً للدولة الإسلامية، ونقل جمهورهم عدم جواز توليها لولايات العامة دون ذلك وأيد نقلهم هذا الوقائع التاريخية، ولم ينقل لنا أن امرأة واحدة كانت من أهل الحل والعقد، أو شاركت في مجالس الشورى طيلة أربعة عشر قرناً من الزمان.

الدليل الخامس: قول الله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ [الأحزاب: ٣٣] الوظيفة البيتية وتربية الأطفال ورعاية الأسرة هي الوظيفة الرئيسية للمرأة ولذلك أمرن بالقرار في البيوت إلا للحاجات الرئيسة. والمشاركة في الترشيح للجالس النيابية أو في الوزارة ونحوهما يؤدي إلى الإخلال بهذا الواجب بلا مسوغ شرعي، لأن الولايات العامة تحتاج إلى الوقت، والرعاية الأسرية تحتاج للوقت، والوقت واحد، فآثر الشرع أن يجعل التكليف بالولايات العامة للرجال وحدهم، حتى يتهيأ للمرأة القيام بواجبها البيتي، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها، وبناء على ما تقدم فإن لجنة الفتوى ترى أنه لا يجوز للمرأة أن تتولى المناصب التالية:

١. المرشد العام لجماعة الإخوان المسلمين.

٢. المراقب العام.

٣. عضو مجلس الشورى في التنظيم العالمي ومجلس شورى القطر.

٤. عضو المكتب التنفيذي.

٥. عضو الهيئة الإدارية.

٦. رئيسة قسم عام يجمع الذكور والإناث.

ويمكن أن تتولى المرأة أي نوع من أنواع المسؤولية في الوسط النسائي كرئيسة جمعية نسائية أو رئيسة قسم نساء أو نحو ذلك.

وصلى الله على سيدنا محمد، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

٤٠٤- السؤال

مقاطعة البضائع الأمريكية واجب شرعي

لقد أصبح شائعاً وبدهية من البدهيات أن أمريكا والدولة اليهودية العدوانية حليفان عسكريان، تقوم أمريكا بتزويد دولة العدوان اليهودي بكل ما لديها من أسلحة متطورة لقتال المسلمين ونسف بيوتهم وتدميرها على رؤوس أهلها.

وتقوم أيضاً بتهجير اليهود إلى فلسطين والإنفاق عليهم والإنفاق على بناء المستوطنات لهؤلاء المهاجرين الذين يغتصبون أرض المسلمين ويطردونهم من أرضهم ليسكنوا في هذه المستوطنات، وتقوم أيضاً ببناء الاقتصاد اليهودي على أرض فلسطين، وتقديم المليارات العديدة من الدولارات لتقوية الاقتصاد اليهودي على أرض الإسراء والمعراج، وهي

أيضاً تدعم أن تكون القدس موحدة وعاصمة وحيدة للدولة اليهودية، وأمريكا أيضاً تطارد الحركات الجهادية الإسلامية التي تدافع عن أرض المسلمين وبخاصة المجاهدين الذين يجاهدون لتحرير مسرى رسول الله ﷺ.

وأمريكا هي التي تحاصر المسلمين في أكثر من بلد إسلامي فتعرض الناس إلى الغلاء والأوبئة والمجاعات والفناء، وهي التي ضربت مصنع الدواء في السودان وضربت قواعد المجاهدين في الأفغان، وأمريكا تقوم بهذه الأفعال الإجرامية انطلاقاً من صليبيتها الحاقدة على الإسلام والمسلمين، والموقف الشرعي من أمريكا هو معاداتها وعدم محالفتها، فهي التي ظاهرت اليهود على المسلمين في فلسطين وساعدتهم على إخراج المسلمين من فلسطين، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [الممتحنة: ٩] .

فالآية كما ترى حرمت موالاة اليهود والأمريكان لأنهم متحالفون ومجتمعون على الكيد ضد الإسلام والمسلمين؛ بقتال المسلمين وإخراجهم من ديارهم، ومظاهرة أعداء المسلمين عليهم، كيف لا وهم متحالفون عسكرياً.

هذا وإن البضائع التي يوردها الأمريكان إلى بلاد المسلمين، وكذلك المطاعم الأمريكية والمصنوعات الأمريكية والمأكولات الأمريكية والمشروبات الأمريكية والسيارات الأمريكية وغيرها مما تستورد إلى بلاد المسلمين، من شأنها أن تصب في الخزائن الأمريكية التي تبني الاقتصاد الأمريكي الداعم للاقتصاد في الدولة اليهودية الغاصبة بفلسطين، وتخدم

سياسة العدوان اليهودي في السيطرة على كل فلسطين وبخاصة القدس وهدم المسجد الأقصى وبناء الهيكل المزعوم مكانه.

وإزاء هذه الأخطار القادمة من أمريكا، وهذه الأفعال الإجرامية الصادرة من أمريكا ضد المسلمين ومقدسات المسلمين فالواجب شرعاً أن يضرب المسلمون في كل مكان المصالح الأمريكية ويطاردوها، وضرب الاقتصاد الأمريكي يكون بمقاطعة المصنوعات والملبوسات الأمريكية، والمأكولات والمشروبات والسيارات الأمريكية والمطاعم الأمريكية مثل الماكدونالد والبيبسي كولا والكوكاكولا والرز الأمريكي وغير ذلك من أرجاس أمريكا.

أخي المسلم: يجب أن تتذكر جرائم الأمريكان نحو المسلمين في كل مكان ويجب أن تقاطع المصالح الأمريكية في كل مكان، ويحرم عليك أن تتعاون وتتعامل مع الأمريكان فيما يؤذي المسلمين ويخدم الأمريكان، وأقبل على شراء الملبوسات والمصنوعات والمطعومات والمشروبات التي تنتج في البلاد الإسلامية وإن كانت أكثر كلفة وأقل جودة، لأنك بهذا تدافع عن الأقصى وفلسطين ونوهن كيد العدو وتضعف اقتصاده ومن ثم تضعف مناصرته وقوته وربما إذا شعر بخطورة عداوتك له على مصالحه أن يتخلى عن دعم اليهود كما تخلى عبدالله بن أبي رأس النفاق عن مناصرة بني النضير القبيلة اليهودية لما رأى ذلك يكتشف ستره ويدمر مصالحه وكان قد وعدهم بالوقوف معهم والقتال معهم ضد المسلمين.

والمستند الشرعي لحرمة شراء البضائع الأمريكية ووجوب مقاطعتها كتاب الله كما علمت، الذي حدد الموقف من الأعداء اليهود وغير اليهود من الأمريكان الصليبيين وغيرهم هو معاداتهم ومقاطعتهم وإنهاك قواهم العسكرية والاقتصادية وقد بينت ذلك الآية السابقة.

وهناك أيضاً مستند آخر وهو سد الذرائع، فإن مبدأ سد الذرائع يقوم على أن كل وسيلة أدت إلى محظور تصبح محظورة ومحرمة ولو كانت في الأصل مباحة.

وشراء البضائع الأمريكية يترتب عليه كما علمت أخطار كثيرة تضر بالمسلمين ومقدسات المسلمين ومسرى رسول الله ﷺ، وفي المقابل تقوي أعداءهم وهذا من أكبر الكبائر وأشد المحرمات التي تلحق بالأمة فتدمرها وتقضي على شخصيتها وتفتنها عن دينها.

أخي المسلم أختي المسلمة قاطعوا المصنوعات الأمريكية وسائر المنتجات الأمريكية، فإن ذلك واجب شرعي واحذروا من شراء أي بضاعة أمريكية فإن ذلك حرام ومهلك لصاحبه.

٤٠٥- السؤال

هل ينطبق مفهوم التطبيع على تصدير بضاعة من الأردن سواء كانت البضاعة مصنعة أو مستوردة فقط إلى الضفة الغربية من حيث أن الذي طلب استيرادها تجار عرب، أو تم تصدير هذه البضاعة إلى فلسطين ١٩٤٨ إلى تجار عرب "من مواطني ما يسمى بإسرائيل" ؟

الفتوى

إن التاجر من الضفة الغربية إذا اشترى بضاعة أردنية ليبيعها لأهل الضفة فلا يدخل ضمن المحذور شرعاً، وكذلك فيما لو اشترى تاجر من سكان المنطقة المحتلة عام ١٩٤٨ وهو من العرب، وباعها على السكان العرب فلا يدخل ضمن التطبيع المحذور شرعاً، ولا حرج على المتبايعين سواء كانوا تجاراً أو أفراداً.

٤٠٦- السؤال

ما حكم الشرع في اليهود المعادين الغاصبين؟

الفتوى

اليهود قوم كفار لأنهم كفروا بالقرآن وكفروا برسالة الرسول ﷺ وقالوا عُزير ابن الله قال تعالى: ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللّهِ ﴾ [التوبة: ٣٠] .

اليهود قوم كفار يعادون المؤمنين ويكرهونهم ويعــادون الرســول ﷺ وهم قتلة الأنبياء والصالحين من الناس، ولهذا فقد غضب الله عليهم وحــرم على المسلمين أن يتولوهم، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمــاً غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ﴾ [الممتحنة: ١٣] .

وقال تعالى: ﴿ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ وَبَآؤُوْاْ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّه ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُواْ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ذَلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ ﴾ [البقرة: ٦١] .

اليهود في فلسطين ون يسهم معهم في العدوان قــوم كفــار معــادون وغاصبون قد اغتصبوا بلاد المسلمين في فلسطين وغيرها، ويريدون هــدم المسجد الأقصى المبارك وبناء الهيكل المزعوم مكانه، وقد حفــروا الأنفــاق تحته.

موقف الشرع منهم:

لقد أوجب الله تبارك وتعالى على كل المسلمين مقاتلتهم وإخراجهم من كل أرض اغتصبوها قال تعالى: ﴿ وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ ، وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّــنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ﴾ [البقرة: ١٩٠ – ١٩١] .

وحرم الشرع على المسلمين أن يسالموهم وأن يوالوهم، وحكم على الذين يوالونهم بأنهم كفار ظلموا أنفسهم وظلموا أهل الحق وأقروا عدوان اليهود وظلمهم للمسلمين.

قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [الممتحنة: ٩] .

فهؤلاء الذين يوالونهم قد حكم الله عليهم بالكفر والفسوق والخروج عن الدين، بل إن الذي يوالي اليهود يهودي والذي يوالي الكافر كافر، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاء بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ [المائدة: ٥١].

فالولاء أمر عقدي وهو الو والحب ومركزه القلب، ومظهره النصرة والمساعدة، والبراء أمر عقدي وهو كره الكفار وبغضهم ومركزه القلب، ومظهره العملي حرب الكفار ومعاداتهم، وجهادهم باللسان والسنان والقلب.

فالحكم الشرعي في كل من والى اليهود أنه كافر كفراً يخرجه من الملة ويخلده في نار جهنم.

٤٠٧- السؤال

ما الحكم الشرعي في الاتفاقات المعقودة مع دولة العدوان اليهودي؟

الفتوى

إن حكم الاتفاقات التي عقدت مع اليهود والتي أقرتهم وتقرهم على اغتصاب فلسطين أو جزء منها كاتفاقية كامب ديفد بين النظام المصري واليهودي، واتفاقية وادي عربة بين النظام الأردني واليهودي واتفاقية

أوسلو وما تبعها في القاهرة من اتفاق مع اليهود، وما تفرع عن هذه الاتفاقيات من بروتوكولات تعتبر في حكم الشرع الإسلامي اتفاقيات باطلة يحرم عقدها، ويحرم الوفاء بها، ويحرم احترامها، بل يجب شرعاً نقضها وإبطالها وإلغاؤها.

ومما ينبغي علمه أن هذه الاتفاقيات الباطلة شرعاً نصت على تطبيع العلاقات مع اليهود الغاصبين بموجب اتفاقيات فرعية استوعبت جميع نواحي الحياة السياسية والاقتصادية والتربوية والسياحية والأمنية والعسكرية، بحيث أرادت تسويقهم في المنطقة والتعامل معهم على أنهم أصحاب حق شرعي فيما غصبوه من أراض المسلمين، وأن يحافظ المسلمون على حدود دولتهم المغصوبة، وأن يقتل كل مجاهد يجاهد من أجل تحرير قبلة المسلمين الأولى ومسرى رسول الله ﷺ من أرجاس اليهود الغاصبين.

والتطبيع هو كل إسهام القصد منه الاعتراف بدولة اليهود الغاصبة لفلسطين وغيرها، وكل اعتقاد أو قول أو تصرف فعلي من شأنه أن يقوي ويرسخ العدوان اليهودي، ويقوي الدولة اليهودية في أي شأن من شؤون الحياة السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو التربوية أو التعليمية أو السياحية أو العسكرية أو الأمنية.

وهذا التطبيع قد حرمه الإسلام، فإن كان هذا التطبيع يقع تحت دائرة الاعتقاد كالولاء والمودة والمحبة فإن المطبع يكون قد ارتد عن الإسلام، قال تعالى: ﴿ لَا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المجادلة: ٢٢] .

وبعد هذا البيان نجد من الواجب أن نبين الحكم الشرعي في الجزئيات التالية، فقد كثر الاستفسار عنها والسؤال عن الحكم الشرعي فيها.

٤٠٨- السؤال

ما حكم تأجير الأراضي والعقارات لليهود؟

الفتوى

أما تأجير الأراضي والعقارات لليهود للانتفاع بها، وإيجاد قدم لهم على هذه البلاد للإفساد فيها أخلاقياً وأمنياً وسياسياً، والهيمنة على شئون البلد في النهاية فهذا أمر حظره الشرع وحرمه، لقوله تعالى: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ﴾ [النساء: ١٤١] ، وبيع الأراضي وتأجيرها وتأجير العقارات للعدو اليهودي لتقوية اقتصاد دولته هو من أعظم السبل للكافرين على المؤمنين، ويعد ذلك أيضاً إعانة لليهود على الإثم والعدوان وهذا حرمه الشارع فنهانا عنه نهياً جازماً فقال تعالى: ﴿ وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ [المائدة: ٢] .

لقد جاءت عموم الآيات تحرم الفساد والإفساد وتحرم طلب المنفعة والمصلحة من خلال التعامل مع اليهود على حساب المسلمين ومصلحة المسلمين، وذم الله المنافقين وكشف سترهم وكفرهم لما سارعوا في التعاطف مع اليهود قال تعالى: ﴿ فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ فَعَسَى اللّهُ أَن يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِ فَيُصْبِحُواْ عَلَى مَا أَسَرُّواْ فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ ﴾ [المائدة: ٥٢] .

ومما يجب التنبيه إليه أن الذي يحل بيع الأراضي والعقارات لليهود تمهيداً لتوسيع رقعة دولتهم، أو خدمة مصالحهم كدولة وتقوية اقتصادهم، فقد ارتكب انحرافاً خطيراً قد يوصم فيه بالفسق والعصيان، ويتعرض لوعيد الله وعذابه الشديد، ويعتبر خائناً لله ولرسوله ولجماعة المؤمنين قد

فرط بالأمانة التي في يده وهي الأراضي، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَخُونُواْ اللّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُواْ أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [الأنفال: ٢٧].

وقد يقال: لقد كان لليهود وغيرهم بيوت في المدينة وغيرها، والجواب عنه أن هذه البيوت كانت قبل البعثة النبوية وقبل الهجرة النبوية، وجاء الرسول ﷺ إلى المدينة المنورة، وأقام الدولة الإسلامية عليها فأصبحت السيادة على أرض المدينة سيادة إسلامية، وأصبح هؤلاء من رعايا الدولة الإسلامية ويعيشون في ظل السيادة الإسلامية.

ولما نقض العهد يهود بني قينقاع أخرجهم الرسول ﷺ من المدينة، ولما نقض يهود بني النضير العهد وحاولوا قتله غدراً وغيلة أمر بإخراجهم من هذه الأرض التي كانوا يزرعونها، تأمل قوله ﷺ : "اخرجوا من بلدي فلا تساكنوني بها وقد هممتم ما هممتم به من الغدر، وقد أجلتكم عشرا، فمن رؤي بعد ذلك ضربت عنقه"، ولما نقض يهود بني قريظة العهد قتل القادرين على حمل السلاح وسبي نساءهم وذراريهم وباعهم واشترى بهم السلاح، وكذلك كان لهم وجود وبيوت وحصون في خيبر فلما تآمروا على الدولة الإسلامية غزاهم رسول الله ﷺ ، فدك حصونهم، وقتل أبطالهم، وأصبحت الأرض للمسلمين وعاملهم الرسول ﷺ على أن يخدموا في هذه الأرض على نصف ما يخرج منها من زرع أو ثمر مؤقتاً، وأن هذه الأرض للمسلمين، وللمسلمين أن يخرجوا اليهود منها في أي وقت شاؤوا، فجاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأجلاهم عن أرض خيبر وغيرها تنفيذاً لقول رسول الله ﷺ لا يجتمع في جزيرة العرب دينان.

٤٠٩ – السؤال

ما حكم الشرع في مشاركة اليهود في الصناعات والشركات التجارية والزراعية؟

الفتوى

يحاول اليهود في الأردن بعد عقد اتفاقية وادي عربة أن يعرضوا على أصحاب بعض المصانع الأردنية أن يشاركوهم في هذه المصانع بالإسهام في رأس مالها أو بزيادة رأس المال، وتوسيع نطاق الإنتاج وزيادة الإنتاج.

وقد بدأوا بشمال الأردن حيث وجدوا عند بعض من خسروا دينهم وكرامتهم وغيرتهم على وطنهم آذاناً صاغية وإقبالاً على ذلك، ويحاول اليهود كذلك أن يغزوا القطاع التجاري والزراعي وأن يؤسسوا أو يسهموا في هذه القطاعات بالمال والخبرات اليهودية حتى يسيطروا على اقتصاد البلاد والزراعة فيها تمهيداً لتخريب الزراعة والاقتصاد، ليحل محله الاقتصاد اليهودي والمنتجات الزراعية واليهودية أو انتاج البضاعة ومواد الخام الضرورية لبناء الاقتصاد اليهودي والصناعات اليهودية بأثمان بخسة وتكون الأردن والبلاد المجاورة سوقاً ومسوقاً للبضاعة اليهودية فيه.

وهذا الذي جرى ويجري تطبيق لاتفاقية وادي عربة، وما تفرع عنها من اتفاقيات، ونؤكد هنا ما أفتينا به في هذا المجال أن هذه الاتفاقيات باطلة يحرم تطبيقها، لأنها تؤدي إلى بناء دولة اليهود وفرض هيمنة اليهود على البلاد.

نعم يحرم على المسلم أن يطبع العلاقات مع اليهود في الصناعات والشركات التجارية والأمور الزراعية، لأن ذلك يضر بالمسلمين ويهدد أوطانهم وبلادهم بالضياع والاحتلال وهذه خطة اليهود أن يسيطروا على المنطقة إما بالدبابة والمدفع وإما بالجرار الزراعي كما قالوا، ولقد أقاموا دولتهم الصغرى بعد خمسين عاماً باعتراف من الدول العربية وبخاصة

الدول المجاورة والمرحلة الحالية تقوم على إقامة دولة اليهود الكبرى بالتطبيع الاقتصادي والتجاري والزراعي وغير ذلك من أنواع التطبيع، والرضا بهذا انحراف وفسق وردة يحرم على من عنده أثارة من دين وإيمان أو مسكة من عقل أن يفعل هذه الكبائر.

٤١٠ – السؤال

ما حكم الشرع في تبادل الزيارات الثقافية والإعلامية والسياسية والسياحية مع اليهود؟

الفتوى

ونريد أن ننبه هنا إلى هذا الغزو اليهودي المبرمج الهادف إلى تبادل الزيارات الثقافية والعلمية وإنشاء مخيمات مشتركة للشباب والشابات من العرب واليهود، وكذلك تبادل البعثات التعليمية مع الكيان العدواني اليهودي أمر خطير جداً على مستقبل الأجيال والبلاد.

ومما يؤسف له أن بعض النفوس المريضة التي تنكرت لأمتها قد رضوا أن يقعوا في شباك اليهود وأن يطبعوا العلاقات معهم ابتغاء لعاعة من لعاعات الدنيا قد توهموها، فزاروا اليهود والمؤسسات الإعلامية اليهودية وزاروا الكنيست، وزار كثير من المسؤولين والسياسيين رجال الكيان اليهودي الغاصب، وعقدوا معهم الاجتماعات واستدعوهم ليحاضروا المحاضرات الخبيثة في أبناء المسلمين كما تكرر هذا الفعل من استدعاء بيرز رئيس وزراء الحكومة اليهودية من حزب العمل مهندس اتفاقية أوسلو والقاهرة ووادي عربة ليحاضر في أبنائنا وبناتنا في الجامعة الأردنية وأن يقوم بعض النواب بزيارة دولة العدوان اليهودي.

وأن نشجع زيارة اليهود إلى بلادنا وبخاصة الأماكن المقدسة عندهم بزعمهم التي لا يخجلون من التصريح في كل مكان بأنها بلادهم ومقدساتهم ويجب أن يعودوا إليها وأن يمتلكوها، ويدفعوا في سبيل ذلك مبالغ طائلة لشرائها، كما دفعوا مبالغ طائلة لشراء كثير من الأراضي في الأردن بناء على حرص النظام والحكومة على إلغاء قانون حظر بيع الأراضي للعدو اليهودي، وتمكين اليهود من شراء الأراضي في الأردن ليقيموا عليها مستوطنات جديدة ومشاريع اقتصادية يهودية، وليزيلوا الحاجز النفسي الذي بناه القرآن الكريم، وهذا الحاجز الذي يقوم على أن اليهود أعداء المؤمنين غاصبون عدوانيون يحرم تطبيع العلاقات معهم ويقدموا صورة مناقضة لحكم القرآن في اليهود، وهذه الصورة يزعمون فيها أن اليهود شعب نبيل لطيف المعشر غير غاصب ولا معتدٍ يحسن التعامل معه وبيعه الأراضي واستيراد ثقافته، والتتلمذ على يديه والاستفادة من سياحته الممهدة لاحتلال الأرض واجتثاث أهل البلاد منها واحتلال اليهود لها.

إن هذه الجرائم التي تحصل بموافقة النظام عليها جرائم محرمة ينكرها الشرع، ويتوعد فاعلها بالعذاب الشديد يوم القيامة، وهذا ركون إلى أهل الباطل والله يقول: ﴿ وَلاَ تَرْكَنُواْ إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ اللّهِ مِنْ أَوْلِيَاء ثُمَّ لاَ تُنصَرُونَ ﴾ [هود: ١١٣] .

هذا وإن الزيارات الثقافية والإعلامية والسياسية والسياحية نوع من التطبيع المؤثر على فاعليه، ويولد المحبة لهم واتباعهم حتى ولو دخلوا جحر ضب دخله المتبعون، ومن سار في هذا الدرب ينطبق عليه قوله تعالى: ﴿ أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوَاْ إِن تُطِيعُواْ فَرِيقاً مِّنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ ﴾ [آل عمران: ١٠٠] .

٤١١- السؤال

ما حكم المشاركة في استقبال اليهود أو المشاركة في مؤتمر يحضره يهود؟

الفتوى

من المعلوم شرعاً وتنظيماً أن التطبيع مع اليهود بشتى صوره حرام، وقد أصدرت الجماعة بشأن هذا أكثر من بيان واتخذت أكثر من موقف، كلها تركز على مقاومة التطبيع لأنه يستهدف شخصية الأمة ودينها وعقيدتها ومصالحها العامة والخاصة، وبناء عليه فإن المشاركة في استقبال اليهود الغاصبين لأرضنا ومقدساتنا مفسدة، ومن المعلوم أن درء المفاسد أولى من جلب المنافع، وقد يقال إذا امتنع الأخ عن المشاركة في التطبيع قد يفصل من عمله أو يؤدي إلى ضرر بأي شكل من الأشكال وهذا أمر متوقع وليس واقعاً ولا يقف أمام المفسدة التي ذكرنا، ولو سلمنا جدلاً أنه سيؤدي إلى مفسدة خاصة وهي إلحاق ضرر بالشخص الذي رفض التطبيع فإن هذه المفسدة الخاصة لا تقف أمام المفسدة العامة، والأصل المقرر شرعاً "لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق".

ولو أجزنا للدعاة المسلمين أن يشاركوا في التطبيع بهذه الصورة التي ذكرنا لأدى ذلك إلى انعدام ثقة الناس بهم ولكانوا متناقضين عند الناس، أقوالهم تنادي بعدم التطبيع وأفعالهم هي التطبيع نفسه على فرض إن فعلوا ذلك، وهذا من شأنه أن ينفر الناس من الدعوة والجماعة كما يولد الفتنة في داخل صف الجماعة ويؤدي إلى التنازع والتدابر المنهي عنه شرعاً يقول الله تعالى: ﴿ وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَلاَ تَنَازَعُواْ فَتَفْشَلُواْ ﴾ [الأنفال: ٤٦] ، ولقد عاب الله تعالى على بني إسرائيل حينما كانت أقوالهم تخالف

أفعالهم، يقول الله تعالى: ﴿ تَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلاَ تَعْقِلُونَ ﴾ [البقرة: ٤٤] ، فالعيب هنا في حق إخواننا إن فعلوا ذلك وما نظنهم فاعلين.

وبناء على ما تقدم فإن لجنة الفتوى ترى حرمة المشاركة في استقبال اليهود أو المشاركة في أي مؤتمر يحضره يهود، وحرمة طاعة المسؤولين الرسميين في تنفيذ أوامرهم بهذا الشأن.

٤١٢- السؤال

ما حكم تصدير البضائع الأردنية إلى تجار يهود في فلسطين ١٩٤٨؟

الفتوى

إن البيع لليهود الغاصبين يقوي دولتهم ويركز احتلالهم ويقوي نفوذهم واقتصادهم، ويقوي كذلك وجودهم الغاصب لأرض المسلمين ويضعف وجود المسلمين.

وبناء على ذلك فإنه يدخل ضمن التطبيع المحذور شرعاً ولا ينظر إلى جنسية التاجر ودينه كما أنه يحذر الاستيراد لهم من أي بقعة من العالم.

ونرى أيضاً أنه يدخل ضمن التطبيع المحذور شرعاً شراء البضاعة اليهودية وتصديرها والترويج لها في الداخل والخارج.

٤١٣- السؤال

ما حكم الشرع في أخذ التعويض عن الأرض في فلسطين؟

الفتوى

بعد توقيع منظمة التحرير الفلسطينية على الاعتراف بدولة اليهود على أرض فلسطين وتنازلها عن الأرض الفلسطينية المقدسة لليهود، والقبول

بالحكم الذاتي على غزة وأريحا، وتعهدها والتزامها بعدم الجهاد لتحرير فلسطين أو أي شبر منها نتج عن ذلك مشاكل كثيرة؛ ومن هذه المشاكل تقسيم الشعب الفلسطيني إلى نازحين ولاجئين، ومحاولة علاج مشكلة النازحين ومشكلة اللاجئين.

ويطلق على أهل فلسطين الذين اغتصبت بلادهم من اليهود سنة ١٩٤٨ وطردوا منها وخرجوا على وجوههم يهيمون اسم اللاجئين.

أما الذين اغتصبت بلادهم بعد حرب ١٩٦٧ فيسمون نازحين.

وبالنسبة للاجئين هناك فكرة تروج لها الأنظمة والمنظمة محلياً وعربياً ودولياً وهي عدم عودة هؤلاء إلى بلادهم وأوطانهم، ودفع مبالغ مالية لهم عوضاً عن أوطانهم على أن يتنازلوا عنها لليهود إلى الأبد، ويترتب على ذلك ألا حق لهم في هذه الأوطان والمقدسات.

فما حكم الشرع الإسلامي في أخذ التعويض والتنازل عن الأرض لليهود؟

إن من المقرر شرعاً أن السيادة على أرض فلسطين سيادة إسلامية منذ الفتح الإسلامي وحتى يرث الله الأرض وما عليها، ولا تزول هذه السيادة بالاغتصاب أو التنازل بعوض أو بدون عوض، وهذه السيادة الإسلامية لا تقدر بعرض من عروض الدنيا الزائلة.

إن الأمة الإسلامية منذ عهد الصحابة رضوان الله عليهم الذين فتحوا فلسطين وحرروها وحرروا المسجد الأقصى مسرى رسول الله ﷺ وقبلته الأولى وحتى يومنا هذا بذلوا مئات الآلاف من الشهداء وما لا حصر له من الأموال في سبيل تحريرها وسيادة الإسلام عليها، وهذه التكاليف الباهظة في الأنفس والأموال لا تعوض بثمن دراهم معدودة أو دولارات مهما بلغت.

أضف إلى ذلك أن جميع مقدرات الأمة من أنفس وأموال ترصد للمحافظة على هذه السيادة، ويهون بذل المهج والأرواح والأنفس والنفائس من أجل المحافظة على هذه السيادة.

إن من المقرر شرعاً أن أرض الشام وفلسطين درتها ومنارتها، وأرض العراق لما فتحهما المسلمون وطالب الفاتحون توزيعها عليهم رفض عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذلك وحبس الأرض وقفاً عاماً لجميع المسلمين وجعل العلوج يفلحونها ويزرعونها لقاء أجرة يدفعونها لخزينة الدولة الإسلامية وهذه الأجرة هي الخراج، وكان في عهد عمر بن الخطاب خراج وظيفة أي وظف على كل مساحة من الأرض مبلغاً من المال أو التمر أو غيره، ثم تحول الخراج إلى خراج مقاسمة أي تشارك الخزينة للدولة الإسلامية في غلة الأرض فتأخذ نسبة من الغلة كما يأخذ المزارع نسبة معينة، وقد أيده جمهور المسلمين على ذلك، فقد جاء في كتاب الخراج لأبي يوسف قول عمر رضي الله عنه: وقد رأيت أن أحبس الأرض بعلوجها وأضع عليهم فيها الخراج، وفي رقابهم الجزية يؤدونها فتكون فيئاً للمسلمين: المقاتلة والذرية ولمن يأتي من بعدهم.

وهذا معنى قول من قال إن فلسطين وقف إسلامي عام لجميع المسلمين وليس لأهل فلسطين وحدهم، ومن ثم فلا يباع الوقف العام ولا يتنازل عنه لقاء عوض مالي.

وعلى هذا فلا يملك حاكم أو منظمة أو دولة أن تتنازل عن شبر واحد من أرض فلسطين، كما لا يملك فرد من أهل فلسطين أو غير فلسطين أن يتنازل عن حبة تراب أو رمل أو بقعة من أرض فلسطين لقاء مبلغ من المال.

وإن التنازل عن شيء من هذه الأرض الوقفية حرام حرمة مؤكدة، وتتأكد هذه الحرمة إذا علمنا أن السيادة على هذه الأرض الإسلامية ستتحول إلى سيادة يهودية فتصبح أرضاً يهودية قد أقر أخذ التعويض بها لليهود، وأن هذه الملكية العامة للمسلمين تصبح ملكية عامة لليهود ولدولة اليهود، لأن كل واحد يأخذ التعويض يوقع وثيقة تنازل عن هذه الأرض الإسلامية لتصبح أرضاً يهودية ليس له أي حق فيها، وكل الحق لليهود الغاصبين الذين جاءوا من شذاذ الآفاق.

٤١٤- السؤال

ما هو حكم الشرع في بيع الأموال المنقولة وغير المنقولة للعدو اليهودي؟

الفتوى

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى أما بعد:

فإن من المقرر شرعاً أن اليهود أعداء للمؤمنين، وأن الذين اغتصبوا منهم أرض فلسطين أو ساعدوهم على الاغتصاب كفار محاربون يحرم مسالمتهم وموالاته وإقرارهم على ما اغتصبوه من أرض المسلمين المباركة، وبخاصة فلسطين وما حولها من بلاد الشام، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْماً غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ﴾ [الممتحنة: ١٣] .

وأوجب الله على المؤمنين أن يقاتلوا اليهود الغاصبين المعتدين ويخرجوهم من كل أرض اغتصبوها، قال تعالى: ﴿ وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ ، وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ﴾ [البقرة ١٩٠ - ١٩١] .

وحرم الله على المؤمنين أن يوالوهم فقال سبحانه: ﴿ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [الممتحنة: ٩] .

وتطرح اليوم في أرض الأردن أرض الحشد والرباط مشاريع تجيز بيع الأرض في الأردن لليهود الغاصبين لدرة بلاد الشام فلسطين، وقبلة المسلمين الأولى، ومسرى الرسول ﷺ ومعراجه إلى السماوات العلا، وهناك جهات مشبوهة قد أعماها حب الدنيا وجمع المال الحرام تسوق لبيع الأراضي وبخاصة المحتاجين منهم ليبيعوا أراضيهم ويدفعوا غائلة الحاجة والفقر عنهم.

وإننا نحذر المواطنين من هؤلاء العملاء، عملاء الشيطان، ونحذرهم من مغبة هذا الأمر القبيح، وشناعة هذا الفعل السيء، وما يجره على أهل البلاد من نتائج باهظة تذهب بالأوطان وتقضي على وجود الإنسان في هذه الأوطان.

وإننا نذكر أبناءنا وأهلنا الأحبة في الأردن أن الخطوة الأولى لاغتصاب فلسطين كانت بفتح باب بيع الأراضي لليهود على أيدي تجار ليسوا من أهل فلسطين، وبعد أو وجد اليهود موطئ قدم لهم على أرض فلسطين أخذت الهجرات اليهودية تترى، وكونوا المستعمرات وتوسعت هذه المستعمرات وكثرت، وتدرب اليهود فيها وشكلوا الفرق الإرهابية والحركات السرية لمهاجمة أهل فلسطين، والتوسع على حسابهم، حتى انتهى الأمر إلى قيام دولة اليهود على معظم أرض فلسطين عام ١٩٤٨ بمباركة كل الدول العربية اتباعاً لسياسة الأمر الواقع، وعقدت الدول المجاورة مع دولة اليهود اتفاقيات رودس التي تعترف ضمناً بسيادة اليهود

على الأرض التي احتلوها، وجاءت ١٩٦٧ حتى يستولي اليهود على بقية أرض فلسطين.

إن أطماع اليهود لم تنته باحتلال فلسطين لأنها تريد احتلال المنطقة العربية كلها ومهما عقد اليهود من معاهدات مع المستسلمين، فإن هذه المعاهدات لن تثنيهم عن أهدافهم في التوسع، ووسائلهم الغادرة التي لا تقيم دولتهم مفاسد تؤدي إلى إضعاف المسلمين وسلب أوطانهم وتهويدها، وإفساد أخلاقهم وأخلاق الأجيال واحتلال البلاد، ولا تقوم مصلحة خاصة أو عامة معتبرة شرعاً في وجه هذه المفاسد، فإنه يحرم شرعاً بيع الأموال المنقولة أو غير المنقولة أو إجراء أي عقد تعاوضي فيها لأن الواجب الشرعي دفع هذه المفاسد وإلغاؤها ومقاومتها وإبطالها.

ومن المعلوم شرعاً أن أي وسيلة تؤدي إلى الحرام فهي حرام وأي وسيلة تزيل ملكية المسلمين وسيادتهم على الأرض الإسلامية وتنقلها إلى السيادة اليهودية محرمة كذلك. وأي وسيلة تؤدي إلى الإضرار بالمسلمين في دينهم ودنياهم كأن تهددهم في أمنهم ووجودهم محرمة كذلك.

وأخيراً وليس آخراً فإن التعامل ببيع الأموال المنقولة وغير المنقولة للعدو اليهودي الغاصب، وفي مقدمة ذلك بيع الأراضي وتأجيرها والوساطة في ذلك بالسمسرة وغيرها، يدل على الرضا عن هذا العدو ومظهر من مظاهر موالاته وهو محرم في دين الإسلام. قال تعالى: ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ . لقد بينت الآية أن هؤلاء ظلمة لشعوبهم ظلمة لأنفسهم، ظلمة للحقيقة حين زيفوها. وبيع الأراضي وتأجيرها يدل على إقرار من البائع أو المؤجر بغصب فلسطين مسرى الرسول ﷺ ومعراجه، كما يدل على موافقته على توسيع رقعة العدو اليهودي وهيمنته على

المنطقة، ويعتبر هذا تعاوناً على الإثم والعدوان والله تبارك وتعالى يقول: ﴿ وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [المائدة: ٢] .

وإننا نعلن أن الحكومات التي تتمرد على شرع الله، وترفض تطبيقه ليست أمينة على مقدسات المسلمين وأوطان المسلمين ومصالح المسلمين، ومن ثم فلا اعتبار شرعاً لعقودها وعهودها وليست ملزمة لشعوبها بهذه المعاهدات والاتفاقيات .

وإن الذي يفرط بشبر من أرض الإسراء ويعترف بدولة لليهود عليه ليس أميناً على وطن وليس أميناً على مواطن، وليس أميناً على مصالح الأمة، ومن ثم فسيكون أكثر الناس تشجيعاً لبيع الأراضي وتأجيرها، فلا يحل شرعاً الثقة به وتصديقه وبخاصة في موالاته لأعداء الله اليهود.

أيها المسلمون في كل مكان: إننا نناشدكم بالله ونخاطب فيكم حرارة الإيمان وحبكم للرحمن أن تقاوموا بيع أوطانكم واحتلالها كما احتل غيرها من بلاد المسلمين، احذروا عملاء اليهود، وسماسرة اليهود من الاستيلاء على أرضكم، قفوا كالجبال الرواسي في وجوه هؤلاء الذين تسيرهم أنانيتهم ومصالحهم الشخصية والله معكم ولن يتركم أعمالكم والعاقبة لكم.

قال تعالى: ﴿ وَاصْبِرُواْ إِنَّ اللّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ [الأنفال: ٤٦] .

وقال تعالى: ﴿ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ [الأعراف: ١٢٨] .

اللهم اشهد فإنا قد بلغنا.

٤١٥- السؤال

ما حكم الشرع في إعطاء الثقة بالوزارة في الأنظمة المعاصرة؟

الفتوى

لقد وجهت إلي أسئلة كثيرة من إخوة أحبة أعزة حريصين على معرفة الحكم الشرعي والالتزام به، تدور هذه الأسئلة حول حكم الشرع في إعطاء الثقة بالوزارة في الأنظمة المعاصرة، فأقول وبالله التوفيق: من المعلوم لدى العقلاء أن الحكومة أو الوزارة تقوم بحكم الناس وإدارة شؤونهم في الداخل والخارج، وترسم السياسة العامة للدولة وتقوم على تنفيذها، كما تنظم الناحية المالية والزراعية والصحية والصناعية والتجارية وغيرها، وتضع مشاريع القوانين وتطرحها على مجلس الأمة، وتضع القوانين المؤقتة وتنفذها في حالة غياب المجلس وعدم انعقاده، وتضع أيضاً الأنظمة والتعليمات التي تمكنها من تطبيق القوانين وتنفيذها.

والحكومة في كثير من البلاد إذا شكلت تضع بياناً وزارياً لها، يتضمن خططها المستقبلية في شئون الحكم، وسياستها الصناعية والزراعية والتجارية والتربوية والصحية والمالية وسياستها الداخلية والخارجية، وتحدد مواقفها من قضايا الأمة الهامة كقضية فلسطين، والعلاقة مع اليهود ودولة اليهود، كما تضع الحكومة مشروع قانون الموازنة للدولة تبين الإيرادات والنفقات والعجز إن وجد وتحدد طرق تغطيته.

والحكومة بجميع وزرائها مسؤولة مسؤولية مشتركة، كما أن كل وزير بالإضافة إلى ذلك مسؤول عن وزارته وما يجري فيها. فالوزراء وعلى رأسهم رئيسهم مسؤولون مسؤولية مشتركة في الدفاع عن سياسة الدولة العامة أمام مجلس النواب، ولا تكون حكومة قانونية إذا حجبت الثقة

عنها الأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس، فإذا حجبوا عنها الثقة وجب عليها أن تستقيل وأن تختار وزارة غيرها.

فما حكم الشرع في إعطاء الثقة للحكومة في الأنظمة الجاهلية؟

وحتى نجيب على هذه المسألة يجدر بنا أن نشرح معنى إعطاء الثقة للحكومة، ثم نبحث عن الحكم الشرعي في ذلك.

وإننا من خلال مطالعاتنا للدساتير والقوانين الوضعية والممارسات السياسية المختلفة، والقيام بدور الرقابة الفاعلة على الحكومة، ومن خلال دراستنا لمعنى الثقة نخلص إلى ما يأتي:

الثقة في اللغة مأخوذ من الفعل وثق، ومعنى وثق بفلان ثقة وموثقاً ووثوقاً ووثاقة: ائتمنه فهو واثق به، وهي واثقة، والمفعول موثوق به، والثقة مصدر، وقد يوصف به أي يقال فلان ثقة، ويستوي فيه المفرد والمذكر والجمع بنوعيهما، فيقال: هو وهي وهما وهم ثقة، وقد يجمع في الذكور والإناث على ثقات.

ونستطيع بعد هذا العرض اللغوي والدراسة القانونية تحديد معنى الثقة فنقول: إن الثقة بالوزارة تعني: الاطمئنان إلى أمانة أشخاص الوزراء وكفاءتهم وعدلهم أفراداً أو مجتمعين لتولي الولايات العامة، وتفويض هؤلاء الوزراء بإدارة شؤون الناس وحكمهم وفق المنهاج والخطة التي يضعها هؤلاء الوزراء. وخطة الوزارات في المجتمع الجاهلي والأنظمة الجاهلية تقوم على استبعاد شرع الله من واقع الحياة، وعدم التزام أحكام الشرع في المعاملات الداخلية والخارجية، وتعني الثقة أيضاً تزكية أشخاص هؤلاء وبرنامجهم في الحكم والرضا عن ذلك.

وإننا لو عدنا إلى البيان الوزاري الذي تتقدم به الحكومة لتأخذ الثقة بموجبه من مجلس النواب نجد أن هذا البيان يتضمن بوضوح منهاج الوزارة في الحكم في شتى الوزارات المختلفة.

وعلى هذا فموضوع الثقة ينصب على الأمور التالية:

أشخاص الوزراء من حيث الكفاءة والأمانة والعدالة.

منهاج الوزارة في الحكم وخطتها في الإدارة.

ولو تأملنا الوزارات في الأنظمة الجاهلية نجد أن هذه الوزارة من حيث تشكيلها، وأعضاؤها من حيث الأخلاق والصفات والسلوك في معظم أشخاصها إن لم يكن كلهم، ليسوا أهلاً لتولي الولايات العامة كالوزارات والقضاء، فعلاقتهم بالله ضعيفة وبدين الله أضعف، وبالسلوك الإسلامي جفاء ونفور، وتناقض وربما عداء مستحكم .

فجلهم لا يتقن الوضوء ولا الصلاة، بل لم يركع لله ركعة ولم يتوضأ في حياته ولو لمرة واحدة، أضف إلى ذلك فهو بعيد كل البعد عن الأخلاق الإسلامية لا تظهر عليه ولا على أسرته ولا على أبنائه وأزواجه، وبعيد كل البعد عن التمسك بالعادات الإسلامية في سائر معاملاته وتصرفاته.

إن كثيراً من هؤلاء لا يؤمن بالإسلام عقيدة وشريعة ونظام حياة، ولا يؤمن بوجوب تطبيق الشريعة الإسلامية في سائر نواحي الحياة الإنسانية، بل هو يعمل جاهداً للحيلولة بين الإسلام وبين السيادة والحكم، وقد نصب نفسه جندياً من جنود الشيطان محارباً لله ولرسوله ﷺ .

وكثير من هؤلاء من يرفض أن تكون الحاكمية لله، بل يصر أن تكون الحاكمية للبشر دون الله تبارك وتعالى.

هذا من حيث العدالة والدين، أما من حيث الأمانة على دماء الأمة وأموالها وأعراضها فجلهم مفرطون أشد التفريط بحقوق الأمة ومصالحها، فكثير منهم لا يقومون بواجباتهم في المحافظة على أموال الأمة وصيانتها من أيدي العابثين، إن كثيراً منهم قد ثبت اعتداؤهم على الأموال العامة، وسببوا أضراراً جسيمة لحقت بالمال العام والمصلحة العامة.

وأما الأعراض والمحافظة عليها وفق شريعة الإسلام فجلهم قد تربوا في أحضان الأجانب وإلى مرضاتهم يهرعون، فهم كأسيادهم الأجانب لا يغارون على عرض ولا على دين، وإذا كانوا كذلك لا يغارون على أعراضهم فمن باب أولى ألا يغاروا على أعراض الناس، فإن فاقد الشيء لا يعطيه وكل إناء ينضح بالذي فيه.

أما المحافظة على دماء الناس وحرياتهم، فهم أول من يكبت هذه الحريات ويقهر أصحاب الرأي الحر والفكر السليم، وهم يحرصون على سن القوانين والأنظمة لتقييد حريات الناس وبخاصة دعاة الإسلام، لإرهابهم وتخويفهم حتى يتراجعوا عما هم عليه من العمل لاستئناف الحياة الإسلامية وإقامة الخلافة الراشدة. بل إنهم يعتبرون الجهاد من أجل إقامة الحكم الإسلامي جريمة تستوجب عقوبة الإعدام.

أما منهاج الحكومة في الحكم وخطتها في إدارة شئون الناس ومرافق الدولة العامة، فإن ذلك موجود فيما يسمى بالبيان الوزاري التي تتقدم به الوزارة بمجموعها، وكذلك في الموازنة السنوية للدولة.

ولو درسنا البيان الوزاري والموازنة في أية حكومة في البلاد العربية أو البلاد الإسلامية نجدهما يقومان على خطوط عريضة أهمها:

١- الحاكمية للبشر وليست لله تبارك وتعالى رب البشر.

٢- اعتماد الربا في الاقتراض والإنفاق والاستثمار، واعتبار ذلك ضرورة اقتصادية، وأن الحكومة ستقوم بتوفير المبالغ اللازمة عن طريق الاقتراض الربوي.

٣- الوزارة تحكم بشريعة غير شريعة الله فقد وصف الله من يحكم بغير ما أنزل الله بالكفر والفسق والظلم.

٤- الوزارة تؤثر حكم الجاهلية على حكم الله.

٥- السياسة العامة للحكومات متناقضة مع أحكام الشريعة ومخالفة لها.

٦- الاعتماد على موارد غير مشروعة في دين الله.

٧- تحديد العلاقات الدولية مع الدول الأخرى تقوم على غير منهج الله.

٨- الولاء لغير الله ورسوله.

٩- الموقف من قضية فلسطين يتعارض مع الشريعة الإسلامية، ففيه إقرار وتنازل لليهود عن معظم أرض فلسطين، والتفاوض على نسبة قليلة من أرض فلسطين ولا تدخل القدس في ذلك، وإن كنا لا نفرق بين القدس وحيفا ويافا واللد والرملة.

وبعبارة أوضح وأصرح إن الحكومات في البلاد العربية تقر لليهود بالأرض الفلسطينية التي اغتصبوها قبل حرب ١٩٦٧، ويعترفون بإقامة دولة يهودية عليها، وكانوا يسمونها إسرائيل المزعومة، ثم أصبحوا يسمونها إسرائيل ويتفاوضون مع حكام هذه الدولة ويعلنون الاعتراف بها.

وهذه الأرض التي اغتصبوها قبل حرب ١٩٦٧ تشكل ٧٨% من أرض فلسطين، أما النسبة الباقية من أرض فلسطين فقد زرعت بالمستوطنات اليهودية والمهاجرين اليهود وشقت فيها كثير من الطرق، وضمت رقعة واسعة إلى القدس التي أعلنوا أنها يهودية وأنها عاصمة دولة اليهود إلى الأبد، والنسبة التي أشغلتها هذه المستوطنات وما ضم إلى القدس تساوي ٧٠% من النسبة المتبقية؛ أي تتنازل عن ٩٢% من أرض فلسطين وتتفاوض على نسبة ٨% من أرض فلسطين.

وهذا كما ترى تنازل عن السيادة الإسلامية عن الأرض الإسلامية، وإقرار بالسيادة اليهودية على الأرض الإسلامية، وهذا من أكبر الكبائر وأبشع الجرائم. انظر مؤتمر مدريد في الشرع والعقل للدكتور محمد عبد القادر أبو فارس.

١٠- الخضوع لإرادة صندوق النقد الدولي والالتزام بأوامره وإن كانت تضر بمصلحة الناس وتخالف أحكام الشريعة، وتؤثر على السيادة كذلك.

١١- المناداة بالشرعية الدولية والالتزام بها وإن كانت تصطدم مع الإسلام اصطداماً واضحاً.

١٢- التوجه العام للتضييق على الحركات الإسلامية وتحجيم الصحوة الإسلامية.

١٣- التغاضي عن الفساد الأخلاقي وتبنيه رسمياً، كالحفلات الراقصة والغنائية في المناسبات وفي دور اللهو وأندية الفساد، فإن هذا يتم تحت سمع الحكومة وبصرها.

١٤- الضغط على خطباء المساجد وتقييد حرياتهم فيما يتعلق بالوعظ والتدريس في المساجد، وذلك بمنعهم من الخطابة إذا انتقدوا سياسة

الحكومة وعروا موقفها تجاه أخطر قضايا الأمة، ووضع قانون يسمى قانون الوعظ يحقق لهم سياستهم هذه.

١٥- التجسس على الناس والاطلاع على أسرارهم وعوراتهم وهم في بيوتهم؛ بل وفي مخادعهم، وإحصاء حركاتهم وسكناتهم وإرهابهم.

١٦- تبني القيم الجاهلية والعادات الجاهلية كالسفور والاختلاط المحرم، والخلوة بالأجنبية والمسابح المختلطة وغيرها.

وخلاصة القول: إذا كانت الحكومات في العالم العربي والبلاد الإسلامية بأفرادها ومنهاجها وسياستها وموازنتها جاهلية تتعارض مع الإسلام، فإنه يحرم شرعاً حرمة مؤكدة إعطاء الثقة لهذه الحكومة؛ لأن إعطاء الثقة يعني تزكية أفراد الحكومة والشهادة لهم بأنهم أكفياء وأمناء في إدارة شؤون البلد، وتفويضهم بأن يحكموا البلد وفق خططهم وبرامجهم البعيدة عن الإسلام وأحكام الإسلام، بل إنها قائمة على استبعاد الشريعة وإقصائها من واقع الحياة.

أما الامتناع عن التصويت في طرح الثقة في الحكومة أو الوزارة، فإنه يصب في صالح الحكومة ومصلحتها، وإقرارها في الحكم واستمرارها فيه، وهو سكوت مرفوض في معرض الحاجة إلى بيان، والبيان المطلوب هنا هو التصويت على إعطاء الثقة فتبقى الحكومة وتستمر، أو حجب الثقة فتقال حكماً أو تستقيل جبراً بموجب الدستور، وبخاصة إذا علم أن الممتنع عن التصويت في حكم الموافق لا في حكم الحاجب، بموجب الدستور والقانون الذي يحتكمون إليه، لأن الذي يقرر مصير الحكومة في الحكم بمنهاجها غير الإسلامي عدد الحاجبين لا عدد الممتنعين ولا عدد المانحين، ولو أن أغلبية أعضاء مجلس النواب في أي مجلس امتنعوا عن

التصويت، فلا يؤثر هذا على بقاء الحكومة في الحكم واستمرارها في حكم الناس بغير ما أنزل الله، بل إن النتيجة بموجب الدستور هي حيازة الحكومة الثقة وبقاؤها في الحكم حسب منهاجها الذي فصّلنا فيه سابقاً.

وعليه فإن الامتناع عن حجب الثقة امتناع عن أداء الشهادة وهي هنا أمانة لا يجوز كتمانها ﴿ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ﴾ [البقرة: ٢٨٣] .

وهذا الموقف يقتضي قول الحق وعدم كتمانه، فلا يحل للمسلم وللنائب المسلم أن يكتم الحق وهو مطلوب منه أن ينطق فيه بملء حريته دون إكراه ملجئ أو غير ملجئ أو ضرورة أو اضطرار يبيح المحظور الكبير.

قال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَتَمَ شَهَادَةً عِندَهُ مِنَ اللّهِ ﴾ [البقرة: ١٤٠] ، وقال تعالى: ﴿ وَلاَ تَلْبِسُواْ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُواْ الْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٤٢].

٤١٦- السؤال

ما حكم المشاركة في الوزارة في الأنظمة الجاهلية؟

الفتوى

مفهوم الأنظمة الجاهلية يعني الأنظمة التي تحكم بغير ما أنزل الله، قال تعالى: ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللّهِ حُكْماً لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [المائدة: ٥٠] .

إن هذه الحكومات لا تحكم بشرع الله وترفض أن تحكم بشرع الله، والله تبارك وتعالى يقول في الذي لا يحكم بشرع الله: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ [المائدة: ٤٤]، ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ

اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [المائدة: ٤٧]، ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [المائدة: ٤٥].

والشرع الإسلامي يوجب أن تكون الحاكمية لله وحده، قال تعالى: ﴿ إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ ﴾ [يوسف: ٤٠].

إن الذي يرفض التحاكم إلى شرع الله يكون قد حكم على نفسه بالخروج من الإيمان، قال تعالى: ﴿ فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً ﴾ [النساء: ٦٥] .

لقد أفتى العلماء بكفر من تحاكم إلى غير أحكام الشريعة في عهد جنكيزخان حينما وضع كتاباً اسمه الياسا وشكل محاكم تحكم به، وخير المسلمين بين التحاكم إلى محاكم الياسا وبين التحاكم إلى الشرع الإسلامي، فأصدر ابن كثير وغيره الفتوى التالية: (فمن ترك الشرع المحكم المنزل على محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفر، فكيف بمن تحاكم إلى الياسا وقدمها عليه، من فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين. قال تعالى: ﴿ فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً ﴾ [النساء: ٦٥] ، انتهت الفتوى[١] .

وواقع هذه الحكومات يصدق فيه قول الأستاذ عبد القادر عودة رحمه الله: إن كل ذي عقل يستطيع أن يدرك بسهولة مدى حظ هذه الحكومات من الإسلام، وأن يقول غير متحرج: إن هذه الحكومات تدعو المسلمين إلى الكفر وتحملهم عليه[٢] .

---

(١) البداية والنهاية لابن كثير ١٣/١١٩ .

(٢) الإسلام وأوضاعنا القانونية ص ٧٢ .

وبناء على ما تقدم من وصف دقيق لهذه الحكومات فالأصل الذي يقرره الشرع والقاعدة الشرعية "المعتمدة على نصوص صريحة من الكتاب والسنة ذكرنا بعضها سابقاً" في المشاركة في هذه الحكومات الجاهلية الرافضة لشرع الله محرمة ومحظورة يقيناً.

وقد يحتج بعض الناس بمشاركة يوسف عليه السلام في الحكم والحكم لم يكن إسلامياً ولم يكن موحداً بل الحكم وثني.

ونقول: إن تصرف يوسف عليه السلام يدخل ضمن شرع من قبلنا. وقد علمت يا شيخنا أن شرعنا يكفر من يحكم بغير ما أنزل الله ويفسقه وينفي عنه صفة الإيمان كما دلت عليه الآيات السابقة.

وقد ورد في شريعة يوسف ويعقوب ما هو ممنوع في شريعة الإسلام، ومن هذه الأمور أن السارق في شريعة يوسف ويعقوب يسترق، والسارق في شريعة الإسلام يقطع، إن السجود لغير الله ورد في شريعة يعقوب ويوسف، فقد ذكرت سورة يوسف أن أبويه وإخوته سجدوا له، قال تعالى: ﴿ وَخَرُّواْ لَهُ سُجَّداً ﴾ [يوسف: ١٠٠] ، وفي شريعتنا السجود لغير الله ممنوع، وفي الحديث: "لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها". وطلب الإمارة ممنوع في ديننا ويوسف عليه السلام قد طلبها، أما ممنوع في ديننا فلقول الرسول ﷺ : إنا والله لا نولي هذا الأمر أحداً سأله ولا حرص عليه، وقوله ﷺ: يا عبد الله بن سمرة لا تسأل الإمارة.

وكذلك المشاركة في الحكومة أو الوزارة الجاهلية التي تحكم بالقوانين الجاهلية محرمة، لوصف شريعتنا من يقترف بذلك بالكفر والفسق والظلم والجاهلية وترفع عنه صفة الإيمان.

ولكننا نخالف زعم من يزعم أن يوسف حكم بغير ما أنزل الله كما يلزم الوزراء اليوم بالحكم بغير ما أنزل الله، فيوسف عليه السلام يعتقد أن الحكم لله وليس لأحد سواه قال تعالى على لسانه: ﴿ إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ ﴾ [يوسف: ٤٠] ، وإننا نرى أن يوسف عليه السلام قد أصبح الحاكم الفعلي في مصر حتى حل محل العزيز وتلاشت شخصية العزيز، وأخذ يخاطبه الناس في الداخل والخارج بالعزيز، قال تعالى: ﴿ قَالُواْ يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ إِنَّ لَهُ أَباً شَيْخاً كَبِيراً فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُ ﴾ [يوسف: ٧٨] ، وقال إخوة يوسف له: ﴿ قَالُواْ يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ مَسَّنَا وَأَهْلَنَا الضُّرُّ ﴾ [يوسف: ٨٨] ، ويدلك على هذا أيضاً قوله تعالى: ﴿ وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ ﴾ [يوسف: ١٠٠] . والعرش كرسي الحكم وتدبير الملك، فأجلسهما على سرير الملك تكريماً لهما، بل قد ذكر أكثر واحد من المفسرين أن الملك الذي فوض إليه الحكم قد اعتنق التوحيد وأصبح على دين يوسف وفوض تدبير الملك إليه كالماوردي في النكت والعيون وابن الجوزي في زاد المسير.

وقد يقال: إن المشاركة مبنية على ما تجلب من مصالح الناس بعامة والحركة بصفة خاصة، ويقول ابن تيمية: إن المسلم يستطيع أن يلي الولاية في دولة ظالمة ليقلل من الشر، ويقلم أظافر الظلم، إذا كان متيقناً في نفسه إنه قادر على فعل ذلك، إن المشاركة للمصلحة إذا غلبت المصلحة فتقدم المصلحة.

لقد أخضع هذا القول الدخول في الوزارة في الأنظمة التي لا تطبق الإسلام إلى المصلحة، والمصلحة في الإسلام ثلاثة أنواع: مصلحة معتبرة، ومصلحة ملغاة، ومصلحة مرسلة.

أما المصلحة المعتبرة فما نص الشارع عليها فكل ما أوجبه الشارع أو ندب إليه أو أباحه ففيه مصلحة معتبرة.

أما المصلحة الملغاة فكل حكم نهى الشارع عنه ففعله مفسدة، والتوهم بان فيه مصلحة فساد في نظر الشارع بل نظر الشارع إلى هذه المصلحة المتوهمة أنها مصلحة ملغاة أي مفسدة، وأما المصلحة المرسلة فهي ما سكت الشارع عنها فلم ينص عليها لا بالاعتبار ولا بالإلغاء أما الدخول في الوزارة والحكم بغير ما أنزل الله فلا تقع تحت المصالح المرسلة بل هي مصلحة ملغاة ومفسدة ما بعدها مفسدة .

أولاً: ومن مفاسد الدخول في الوزارة أنها مخالفة لنصوص شرعية كثيرة في تحريم الحكم بغير ما أنزل الله في صفة الإيمان ممن يرفض تطبيق شرع الله عليه أو على غيره، ﴿ فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً ﴾ [النساء: ٦٥] .

ثانياً: إن المسلمين مأمورون شرعاً أن يكفروا بكل طواغيت الأرض ويكتشفوا حقيقتهم للناس حتى يتبرأوا منهم ويتولوا الله ورسوله، وإن المشاركة في الوزارة على أساس الالتزام بالدساتير الوضعية والقوانين الجاهلية يتصادم مع الأوامر الربانية في الولاء والبراء.

ثالثاً: إن الأنظمة الجاهلية في عالمنا المعاصر تقر لليهود بمعظم أرض فلسطين، وتؤكد السيادة اليهودية عليها، والمشاركة فيها وتطبيق معاهداتها واتفاقاتها التي تقرر ذلك مفسدة في نظر الشرع، وليست مصلحة مرسلة بل هي مصلحة ملغاة أي غير معتبرة.

رابعاً: أن المشاركة تناقض بين الأقوال والأفعال، إن الدعاة قاموا منذ زمن بعيد يقررون أن معظم بلاد المسلمين وقعت تحت الاحتلال الاستعماري الذي أبعد الإسلام عن الحكم، واستمرت هذه الأوضاع إلى أيامنا هـذه في إبعاد الإسلام عن الحكم، وإن الدعاة نذروا أنفسهم لاستئناف الحياة الإسلامية وتطبيق الأحكام الشرعية في دولة إسلامية تطبق شرع الله، وقد أيدهم الناس وانتظموا معهم لتحقيق نفس المهمة، ثم يريدونهم بعد ذلك يطبقون هذه الأحكام غير الإسلامية ويخضعون لها ويدعون الناس إليها، ويحضرني هنا كلمة سمعتها من المرشد الأستاذ التلمساني قال: إنني حين أقول أنني أريد الحكم بما أنزل الله ثم أشارك في حكم لا يحكم بما أنزل الله أكون أنا كذبت على الناس.

خامساً: أن الأنظمة تعمل على استيعاب رجال الحركات الإسلامية بهذه الإغراءات، فإذا وصلت إلى ذلك فقد حققت ما تريد من طمس معالم الحق والانحراف عن جادة الصواب، وقد حاول زعماء قريش أن ينصبوا رسول الله ﷺ ملكاً عليهم في مقابل التوقف عن دعوة التوحيد والتحرر فأبى ذلك.

يا قوم إن هذه الأنظمة لا يعقل أن تعطيكم وسائل تثبيت أركانها لتغيروها بوسائلها.

وأما الاحتجاج بقول ابن تيمية: إن المسلم يستطيع أن يلي الولاية في دولة ظالمة ليقلل الشر ويقلم أظافر الظلم إذا كان متيقناً في نفسه إنه قادر على فعل ذلك، فلنا عليه الملاحظات التالية:

١- إن الدولة التي عاش فيها دولة تطبق الإسلام وبدر من الحكام تصرفات ظالمة، ولم تستورد شرائع وأنظمة تلغي أحكام الشريعة، فهل

الدول القائمة اليوم كالتي عاش فيها ابن تيمية؟ لا يشك عاقل أنها لا تطبق الإسلام وترفضه وتعادي من ينادي بتحكيمه وجهاد اليهود وإخراج الأمريكان من بلاد المسلمين.

٢- إن الإفتاء في أمر واقع، فهل ما يقوله ابن تيمية تسمح به الأنظمة المعاصرة التي قات على الظلم وإقصاء الإسلام عن دفة الحكم؟ هل تتركه ليقلم أظافر الحاكمين الظلمة؟ لا شك أن الجواب بدهي لا.

٣- وهل يفهم الشيخ من كلام ابن تيمية يرضى للوزير أن يطبق أحكام الكفر؟

٤- إن ابن تيمية الذي تنقل عنه هذه الأقوال إذا دققنا النظر فيها فقد اعتبرها من باب الاضطرار فقال في فتاواه قبل ذكر مثل هذه الأمثلة: أما الرابعة فمثل أكل الميتة عند المخمصة، وقال العز بن عبد السلام في كتابه قواعد الإحكام (٨٧/١): ومبنى هذه المسائل كلها على الضرورات ومسيس الحاجات، وقد يجوز في حال الاضطرار ما لا يجوز في حال الاختيار، ومن المعلوم أن الضرورات تبيح المحظورات، فهل الدخول في الوزارة والحكم بغير ما أنزل الله ضرورة واضطرار؟

٥- إن ابن تيمية رحمه الله الذي يحتج الشيخ بأقواله في ظروف غير ظروفه، وأحوال غير أحواله، هل عمل وزيراً عند هؤلاء الظلمة بل الرافضين للإسلام، إن ابن تيمية عاش داعية قوالاً للحق معلماً للجماهير مقاوماً للظلم والظالمين، جمع الله له جهاد اللسان والسنان وعاش كثيراً من حياته في السجن حتى توفاه الله، فأنتج جيلاً مجاهداً قاده لهزيمة التتار في الأسبوع الأول من رمضان سنة ٧٠٢هـ .

هذه هي رسالة العلماء ألا يعيشوا في كنف الظلمة، ولا يروضوا الناس بقبول ظلمهم.

٤١٧- السؤال

ما الحكم الشرعي في المشاركة في المجالس النيابية؟

الفتوى

وردتني رسالة من أخ في محافظة الزرقاء مؤرخة في ١٩٦٦/٣/٨ بعنوان: زاوية فاسألوا أهل الذكر- جريدة السبيل. تتضمن هذه الرسالة سؤالين: أحدهما عن مشروعية العمليات الاستشهادية على أرض فلسطين، والثاني عن المشاركة في المجالس النيابية .

أما السؤال الأول فقد أفتيت فيه فتوى مفصلة نشرت في جريدة السبيل على أثر العمليات الاستشهادية التي جرت في القدس وتل أبيب، كما أفتى في ذلك ثلة من العلماء، ونشرت أيضاً هذه الفتوى موقعة في السبيل أيضاً ومفادها: أن هذه العمليات مشروعة بل ومستحبة، والإسلام يشجعها وهي تقع تحت قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاء مَرْضَاتِ اللّهِ وَاللّهُ رَؤُوفٌ بِالْعِبَادِ ﴾ [البقرة: ٢٠٧] .

أما الاستفتاء في حكم المشاركة في المجالس النيابية فأقول وبالله التوفيق:

إن المشاركة في المجالس النيابية تتضمن الترشيح والدعاية والانتخاب والإسهام في المجالس بعد النجاح وسأتناول هذه الأمور بالوصف والتحديد ثم أذكر الحكم الشرعي فيها.

وأبدأ في تحديد مهمة النائب في مجلس النواب. إن مهمة النائب محددة في جانبين هما: الجانب السياسي، والجانب التشريعي.

فالنائب مع زملائه في المجلس يملك سلطة محاسبة الحكومة مجتمعة أو متفرقة، يملك نقد هذه السياسة وتصويبها، ومحاسبة أصحاب الفساد الإداري والأخلاقي والمالي وغير ذلك من أسباب الفساد.

والنائب تعرض عليه مشاريع القوانين ليقول رأيه فيها إما بالموافقة أو الرفض أو التعديل.

أما بالنسبة للجانب السياسي المتمثل في محاربة الظلم وتقويم الظالم، ومحاسبة المعتدين على المال العام وعقوبتهم، ومحاسبة الحكومة على سياستها الداخلية والخارجية من منطلق إسلامي، فهذا أمر مشروع في دين الإسلام، ويقع تحت دائرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا واجب على النائب المسلم يجب أن يمارسه بجرأة وشجاعة لا يخشى في سبيل ذلك أحداً إلا الله تبارك وتعالى.

فقد روى الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه قول الرسول ﷺ: "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان".

ومستند هذا أيضاً قوله تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، وهذه الآية تفيد وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولقد عاب الله تبارك على علماء اليهود والنصارى لجبنهم وعدم إقدامهم على محاربة الفساد والظلم. قال تعالى: ﴿ وَلاَ يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ الإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ

مَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ ﴾ [المائدة: ٦٣]، فالأحبار علماء اليهود والربانيون علماء النصارى.

فالآية ذمت هؤلاء لعدم قيامهم بوظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال القرطبي رحمه الله في تفسيره: (دلت هذه الآية على أن تارك النهي عن المنكر كمرتكب المنكر، فالآية توبيخ للعلماء في ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر).

وأما الناحية القانونية وهي مناقشة مشاريع القوانين التي تعرض على المجلس، فالحكم الشرعي فيها أنه يجب على النائب المسلم أن يناقشها على ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، وعليه أن يقيم الحجة على الجميع بتوضيح حكم الإسلام في كل مشروع يقدم، يسعفه علمه الغزير بالشرع الإسلامي، وقوة حجته، وسطاعة برهانه.

إن عقيدة النائب تملي عليه ألا يرضى بقانون يناقض الشرع، وتوجب عليه أن يسعى جاهداً لتغيير هذا القانون وعدم احترامه وأن رأت الأكثرية احترامه، ويجب أن يلقى الله على ذلك لا يحل لمسلم غير ذلك.

فالنائب في عمله السياسي والقانوني ينطلق من عقيدته ودينه، ولا يرجو مصلحة شخصية، بل يضحي بكل المصالح الفردية والشخصية من أجل مقاومة الظلم التشريعي والفساد المالي والإداري والأخلاقي وغير ذلك. أما حين يتطلع لشيء من ذلك فقد انحرف عن رسالته واتبع هواه ومصلحته.

إن المشاركة في المجالس النيابية بهذه الصورة التي أسلفنا، تمكن النائب المسلم الملتزم بالإسلام عقيدة وشريعة ونظام حياة إذا كان قوالاً

للحق، لا يخشى في الله لومة لائم، تمكنه من الصدع بكلمة الحق وإقامة الحجة على خلق قد لا يراهم في غير هذا المكان (مجلس النواب).

وهذا أيضاً يقع تحت دائرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فالمعروف كل قول أو فعل أو اعتقاد يحسنه الشرع، والمنكر كل قول أو فعل أو اعتقاد يقبحه الشرع، وكل قانون يخالف الشرع فهو قبيح وهو منكر يجب إنكاره، وكل قانون يوافق الشرع فهو حسن يجب إقراره.

وعليه فإن المشاركة في انتخابات المجلس والدعاية للمرشحين الملتزمين والإنفاق في هذه العمليات أمور مشروعة، بل يؤجر عليها كل من يبذل جهداً أو ينفق مالاً، أو يقول كلمة خير توضح ما غاب عن أذهان الناس، أو تزيل أي تشويش يختلقه أهل الباطل شريطة أن يكون هذا العمل وهذه الجهود يراد بها وجه الله ونصرة الإسلام والمسلمين، وإعلاء كلمة الحق والدين.

أما الانتخاب يوم الاقتراع فمشروع كذلك، وهو شهادة فينبغي أن تؤدى لمستحقها، فإن وضعت موضعها فصاحبها مأجور وإن لم توضع موضعها فهي شهادة زور، يؤاخذ عليها صاحبها. وفي الأثر: من ولى أحداً وفي المسلمين خير منه وهو يعلم فقد خان الله ورسوله وجماعة المؤمنين.

ويتساءل الأخ السائل الكريم عن الفرق بين النيابة والوزارة والجواب عليه:

نعم إن هناك فروقاً لا فرقاً واحداً بين النائب والوزير.

الوزير: موظف يعينه رأس النظام.

النائب: يختاره الشعب بناء على فكره وبرنامجه ودينه، وبخاصة المرشح الإسلامي، فهو يعرض برنامجه الإسلامي الذي يقوم على تبني الإسلام في شتى مجالات الحياة.

الوزير: يأتمر بأمر من عينه.

النائب: لا يأتمر بأمر أحد ويقول ما يعتقد.

الوزير: مسئول عما يجري في وزارته ومسئول عن كل ما يجري في جميع الوزارات الأخرى فالوزارة مسئوليتها تضامنية. فالدساتير تنص على أن رئيس الوزراء والوزراء مسئولون مسؤولية مشتركة في الدفاع عن سياسة الدولة العامة أمام مجلس النواب .

النائب: يسأل الوزير والوزراء ويحاسبهم وهو مع الأغلبية يعزلهم.

الوزير: لا يملك الحرية فيما يقول ويتصرف، بل مرتبط بسياسة الحكومة وتوجهاتها.

النائب: حر لا يملك إنسان أن يمنعه من قول ما يريد سواء وافق ما يقول رغبة الحاكم أو عارضها.

الوزير: مسئول عن تنفيذ القوانين كما جاء في الدساتير الوضعية، وكما يأتي في كل قانون في آخر مادة فيه: رئيس الوزراء أو الوزراء مسئولون عن تنفيذ أحكام هذا القانون.

النائب: ليس كذلك.

الوزير: مطلوب منه ومأمور بتنفيذ الاتفاقيات المعقودة مع اليهود والتطبيع مع اليهود ومجالسة اليهود، وزيارة اليهود، والمحافظة على دولة العدوان اليهودي وحدودها لأنه هو السلطة التنفيذية، وعليه أن

يقاوم العمليات الجهادية ويطارد المجاهدين أينما كانوا، ويستقبل اليهود ويحافظ على أمنهم.

النائب: ليس كذلك.

إن الشعب انتخب النائب ليراقب الحكومة ويحاسبها، فإذا أصبح وزيراً فمن يحاسب الحكومة؟! إنه سيغض الطرف عنها وسيسير في ركابها، وهذا ما شاهدناه في واقع حياتنا السياسية، إذ يصبح الوزير صوت الحكومة المدافع عنها بالباطل، أو على الأقل يرى الباطل ويسكت عنه.

-٤١٨

فتوى شرعية في مشروع الحكم الذاتي كما ورد في نص الاتفاق بين حكومة اليهود ومنظمة التحرير الفلسطينية (مشروع غزة وأريحا).

يتلخص المشروع في النقاط التالية:

أولاً: إن المشروع يعترف لليهود بدولة على أرض فلسطين الإسلامية، ويحض على الاعتراف بهذه الدولة والتنازل عن الأرض الفلسطينية الإسلامية إلى الأبد، فقد جاء في المشروع العبارة التالية: والوصول إلى تسوية سلمية عادلة وشاملة ودائمة .

ثانياً: إن هذا المشروع يشير في أكثر من موطن إلى أمور مجهولة، تثير التساؤل والشكوك، وتبعث على الحيرة تحت عبارة هي: أمور أخرى.

ثالثاً: إن المشروع يدل دلالة واضحة على أن أرض الضفة الغربية وقطاع غزة لليهود، وأن الحكم الذاتي للسكان، وأن سلطة الفلسطينين

المعنية ليست سلطة عامة وكاملة على أرضهم وشعبهم؛ بل هي ناقصة ومقيدة ومحصورة في التعليم والثقافة والصحة والشؤون الاجتماعية والضرائب المباشرة والسياحة. أما الأمور العسكرية والدفاعية فلا حق لهم فيها، فقد نص البند الثامن من المشروع صراحة على أن دولة اليهود هي المخولة بمسؤولية الدفاع ضد المخاطر الخارجية، وهي التي تتولى مسؤولية أمن الاسرائيليين العام.

ويدل على أن المسؤول عن أمن المستوطنين اليهود دولة اليهود وليس الحكم الذاتي.

رابعاً: إن المشروع سكت على بقاء المستوطنات اليهودية على الأرض الفلسطينية، كما سكت عن القدس مسرى رسول الله ﷺ.

خامساً: إن المشروع لا يعطي للفلسطينيين حق تشكيل جيش محارب يتصدى للغزاة والمستعمرين.

سادساً: إن المشروع يسمح بإنشاء شرطة قوية ويحدد مهمتها في المحافظة على النظام العام. وستكون أول مهمة لها القضاء على الانتفاضة ومطاردة المجاهدين الذين ينادون ويجاهدون من أجل تحرير كل فلسطين، وستسفك دماء المجاهدين مما يؤدي إلى حرب أهلية. وهذا ما عجزت عنه دولة اليهود خلال مدة الانتفاضة التي بلغت ست سنوات تقريباً.

سابعاً: إن الحكم الذاتي ليس حُرا بل هو مقيد بما تمنحه السلطات اليهودية حسب الاتفاقية.

ثامناً: يفيد المشروع أن هناك تعاوناً وثيقاً بين دولة اليهود والمنظمة أقوى من العلاقة المنتظرة مع الأردن ومصر وسائر البلاد العربية الأخرى. ويتضمن التطبيع السريع بين العرب واليهود على أرض فلسطين وبخاصة

في مجال الاقتصاد وذلك عن طريق تشكيل اللجان المشتركة من اليهود والفلسطينيين.

تاسعاً: تبقى القوات العسكرية اليهودية خارج المناطق السكانية، ولا تنسحب من الأراضي الفلسطينية.

عاشراً: استبعاد فلسطينيي الخارج واعتبارهم لاجئين ليس لهم حق العودة إلى بلادهم المغتصبة.

حادي عشر: النصوص سكتت عن هجرة اليهود إلى الضفة والقطاع وسكتت عن بناء المستوطنات اليهودية.

ثاني عشر: المشروع يقتضي تعديل ميثاق المنظمة بل التنازل عنه لأنه ينص على تحرير فلسطين من النهر إلى البحر.

ثالث عشر: إن مساحة غزة وأريحا لا تتجاوز ٤٠٠ كم وهي تساوي ١,٥% من أرض فلسطين.

وعلى ضوء ما تقدم يمكننا أن نحدد موقف الشرع من هذا المشروع على النحو التالي:

أولاً: إن هذا المشروع يدعو إلى إبطال الجهاد صراحة، ويمنع من مجاهدة اليهود وإخراجهم من الأراضي التي اغتصبوها حين نص على أن السلام لليهود المغتصبين سلام دائم، وهذا مرفوض شرعاً، لأن الجهاد ماض إلى يوم القيامة، لا يحل لأحد أن يوقفه سواء كان جائراً أو فاسقاً، ويحرم على أي واحد أن يعقد اتفاقاً يؤدي إلى إبعاده وإلغائه.

إن الشرع الإسلامي يوجب على أهل فلسطين ومن يلونهم أن يقاتلوا اليهود ويخرجوهم من الأرض المقدسة، قال تعالى: ﴿ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ﴾ [البقرة: ١٩١] .

ثانياً: إن هذا المشروع يقر لليهود بالسيادة على أرض فلسطين الإسلامية، كما أنه يستثني القدس من السيادة الإسلامية، وهذا من الكبائر المحرمة في هذا الدين.

ثالثاً: إن هذا المشروع يجعل الهيمنة التامة لليهود على فلسطين أرضاً وشعباً، وهذا التسليط والهيمنة حرم الله على المسلمين أن يمكنوا اليهود أو الكافرين منها فقال سبحانه: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ [النساء: ١٤١] .

رابعاً: إن المشروع منع من تكوين جيش محارب للمسلمين في الحكم الذاتي والقبول بذلك حرام، ذلك لأن من أهم الواجبات على المسلمين أن يكونوا جيشاً محارباً يقوم بالدفاع عن الوطن والمواطنين، وواجب أيضاً الإعداد الدائم حتى يواكب مستجدات العصر في قتال المعتدين وإلحاق الهزيمة بهم وإرهابهم، قال تعالى: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللّهُ يَعْلَمُهُمْ ﴾ [الأنفال: ٦٠] ، ولقد جعل المشروع حق الدفاع عن الحكم الذاتي ضد المخاطر الخارجية للجيش اليهودي وليس لأهل فلسطين، وهذا حرام إذ أنه لا يحل لمؤمن بالله وباليوم الآخر أن يتخلى عن الدفاع عن نفسه وجهاد أعدائه، ولا يحل له أن يفوض الكفار من يهود وغيرهم ليقوموا بإذلاله والدفاع عنه.

خامساً: إن هذا المشروع يقوم على ١,٥% من أرض فلسطين ويهمل ٩٨,٥% منها ويتنازل عن القدس، وكل ذرة من فلسطين مباركة ومقدسة لا يحل لحاكم أو نظام أو منظمة أو حزب أو جماعة أن تتنازل لإخوة القردة والخنازير عن حبة رمل أو تراب منها، والتنازل عن شيء من ذلك

خيانة لله ولرسوله ولجماعة المؤمنين. وهذه الخيانة محرمة. قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَخُونُواْ اللّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُواْ أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٢٧] .

سادساً: إن المشروع ببنوده المختلفة يظهر الموالاة لغير المسلمين، وهم هنا اليهود الذين غضب الله عليهم ولعنهم، وهذه الموالاة خروج عن الإسلام، قال تعالى: ﴿ لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاء تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ ﴾ [الممتحنة: ١] ، وقال تعالى: ﴿ لَا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ [المجادلة : ٢٢].

إن الواجب الشرعي أن يوالي المسلم المسلمين ضد الكفار لا أن يعقد اتفاقات ولاء مع الكفار، يفرط فيها بحقوق المسلمين وأعراضهم ودماء شهدائهم.

قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ، وَمَن يَتَوَلَّ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ فَإِنَّ حِزْبَ اللّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ ﴾ [المائدة: ٥٥- ٥٦] .

سابعاً: إن منظمة التحرير صاحبة المشروع قد قامت قبل احتلال قطاع غزة والضفة الغربية وأريحا منها، وعاهدت الشعب على تحرير ما اغتصب من أرض فلسطين قبل حرب ١٩٦٧ كحيفا ويافا واللد والرملة والفالوجة والدوايمة وغيرها.

لقد كانت المنظمة بما فيها من فصائل وفي مقدمتها فتح تعتبر المناداة بالصلح مع اليهود رضوخاً للواقع وسياسة الأمر الواقع خيانة، وتهاجم كل من ينادي بذلك، وها هي اليوم تنقض العهد وتخلف الوعد، وتكذب على الله وعلى الشعب وتخون الأمة بقبولها هذا المشروع مشروع الحكم الذاتي في غزة وأريحا.

إن العلماء الموقعين أدناه بعد دراسة دقيقة لنصوص المشروع يقررون حرمة هذا المشروع وبطلان هذه الاتفاقية شرعاً، ومن ثم فهم يرفضونها ويهيبون بالشعب الفلسطيني في فلسطين وخارجها أن يرفض هذه الاتفاقية، كما يهيبون بكل مسلم يهمه مسرى رسوله ﷺ وقبلته الأولى وسائر أرض فلسطين المقدسة أن يرفض هذه الاتفاقية وأن يقاومها بكل الوسائل الممكنة والمتاحة، ويتوجب على كل مسلم أيضاً أن يبين خطورة هذه الاتفاقية على حاضر الأمة العربية والإسلامية وفلسطينها ومستقبلها، وأن يبين حكم الشرع فيها وتحريمه لها، وأن يبين طريق تحرير كل فلسطين من إخوة القردة والخنازير، فيبث روح الجهاد في الأمة كما يبث الأمل في التحرير، وتربية الأمة على مجاهدة اليهود وتطهير مسرى الرسول ﷺ وكل شبر أن أرض فلسطين من رجس اليهود، ويناشدون كل مسلم على أرض فلسطين وخارجها عدم الامتثال لأن ذلك حرام ويخدم مصلحة اليهود.

قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ قَاتِلُواْ الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُواْ فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ [التوبة: ١٢٣] .

وقال تعالى في قتال اليهود: ﴿ إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِندَ اللّهِ الَّذِينَ كَفَرُواْ فَهُمْ لاَ يُؤْمِنُونَ ، الَّذِينَ عَاهَدتَّ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لاَ يَتَّقُونَ ، فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴾ [الأنفال: ٥٥-٥٧] .

-٤١٩

فتوى شرعية في حكم الدخول في البرلمان اليهودي (الكنيست).

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا

ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، ونستفتح بالذي هو خير قال تعالى: ﴿ فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ ﴾ [الأنبياء: ٧] .

أما بعد:

فمن المعلوم شرعاً أن اليهود من أشد أعداء الإسلام والمسلمين، قال تعالى: ﴿ لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِّلَّذِينَ آمَنُواْ الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُواْ ﴾ [المائدة: ٨٢] ، وإنهم بفلسطين كفار محاربون لله ولرسوله، ومن المعلوم أيضاً أنهم قد احتلوا فلسطين واغتصبوا أرضها وسفكوا دماء أهلها رجالاً ونساء أطفالاً وشيوخاً وشباناً، وشردوا معظم أهلها، وأقاموا على أرضها دولة يهودية عنصرية للشعب اليهودي فقط، وهذه الدولة قامت لتمزيق العالم العربي والإسلامي، وتسعى لحرب الإسلام وأهله، كما جاء على ألسنة زعماء هذه الدولة وأركانها من أقوال: كقولهم: إن عدونا الألد هو الإسلام، وقولهم: لن نطمئن حتى يغمد الإسلام سيفه.

وهذه الدولة تقوم بحبك المؤامرات وتأليب كل دول الكفر وأعداء الإسلام ضد الإسلام ودعاته وعلمائه ومجاهديه والعاملين له والمتمسكين به، وتقوم بتشويه الإسلام والافتراء عليه كما تقوم بتشويه صورة كل مسلم ملتزم بدينه وعقيدته وشريعته، وتبتكر من وسائل التضليل والتأليب الشعارات المثيرة والألفاظ الحافزة، كوصف العاملين للإسلام والمجاهدين بالتطرف والإرهاب والعنف والأصولية، علماً أنها قد قامت على الإرهاب والعنف والقتل والمذابح العديدة وقامت على العنصرية، فهي تقوم على الثابت المتفق عليه وهو إسرائيل دولة للشعب اليهودي فقط.

ومن المعلوم أن هؤلاء اليهود قد جاءوا من بلاد كثيرة إلى فلسطين فأخرجوا أهلها منها، ودنسوا مقدسات المسلمين، ومنعوا مساجد الله أن يذكر فيها اسم الله تبارك وتعالى، كما منعوا عمارتها بالعباد والعبادة، وسعوا في خرابها، وخربوا كثيراً منها. وأن الله تبارك وتعالى قد حرم على المؤمنين موالاتهم واعتبر كل مسلم يواليهم ظالماً فقال سبحانه: ﴿ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [الممتحنة: ٩] .

والمسلم يتبرأ منهم لأن الله غضب عليهم ولعنهم، فقد وصفهم في فاتحة الكتاب بـ (المغضوب عليهم)، والمسلم مأمور شرعاً بعدم محالفتهم ومناصرتهم وموالاتهم، والتمكين لهم في أرض المسلمين، فقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْماً غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ﴾ [الممتحنة: ١٣] .

ومن المعلوم أن الدولة اليهودية العدوانية الغاصبة تخطط لتهجير أكبر عدد ممكن من يهود العالم إلى فلسطين، حتى تكون دولة قوية سكانياً وعسكرياً وتقنياً واقتصادياً، تفوق قوتها وسلاحها قوة العالم العربي كله، تمهيداً لغزوه في الوقت المناسب والهيمنة عليه إما بالدبابة أو بالجرار الزراعي.

ولقد قرر الشارع الحكيم الموقف الشرعي من هذه الدولة العدوانية العنصرية وهو قتالها حتى تزول عن الوجود، ويعود كل يهودي غاصب إلى حيث أتى، قال تعالى: ﴿ وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ ، وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ﴾ [البقرة: ١٩٠- ١٩١] .

ولقد اتفق الفقهاء أنه إذا احتل العدو شبر أرض من أراضي المسلمين فإن جهاد هؤلاء المحتلين يصبح فرض عين على المسلمين، وأول ما يتناول هذا الفرض أهل البلاد المعتدى عليها، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم حتى يصد العدوان ويزال الاحتلال.

وعلى هذا فالجهاد على أهل فلسطين بما في ذلك فلسطين المحتلة عام ١٩٤٨ والبلاد المجاورة فرض عين، ويحرم مسالمة هؤلاء اليهود الغاصبين والاعتراف بدولتهم، وبناء علاقات ودية معها. وإن ما جرى من اتفاقيات مع دولة العدوان اليهودي تقر هذه الدولة وتعترف بها وبما اغتصبت من أراض، ولو على شبر واحد من أرض فلسطين، اتفاقات باطلة ومحرمة وآثم كل من أسهم فيها، لأنها تنص على التنازل عن جل أرض فلسطين إلى الأبد، والأمة الإسلامية مدعوة شرعاً إلى عدم احترام هذه الاتفاقيات وعدم الالتـزام بهـا ورفضها، والعمل الدؤوب على إلغاء الآثار المترتبة عليها وإبطالها.

إن هذه الاتفاقيات في نظر الشرع استسلام وليست سلاماً مشروعاً، قد نهى الشارع الحكيم عن عقدها وتنفيذها، لأنها استسلام لإرادة العدو ورغباته في احتلال الأرض وبسط نفوذه عليها. فهو الهوان الذي تضمنه قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ ﴾ [محمد: ٣٥] .

ومن المعلوم أن الحكم الشرعي في التطبيع مع دولة العدوان اليهودي محرم شرعاً وهذه الحرمة لا شبهة فيها، لأن التطبيع يعني الاعتراف بهـذه الدولة والتنازل عن السيادة الإسلامية علـى الأرض الإسـلامية للـسيادة اليهودية عليها، والاستعداد بالمحافظة على أمنها وحماية حدودها مـن كـل

مجاهد يجاهد عدوه لتحرير أرضه ومقدساته، ويهدف أيضاً إلى القضاء على شخصية الأمة الإسلامية وغزوها ثقافياً واقتصادياً وأخلاقياً وإعلامياً، والهيمنة على مقدرات الأمة. كما يهدف إلى محاربة الحركات الإسلامية ومحاصرتها.

وبناء على ما تقدم من نصوص شرعية واضحة فإنه يحرم الاعتراف بدولة العدوان اليهودي ولو على شبر واحد من أرض فلسطين، ويحرم مسالمتها بل يجب مقاتلتها، ويحرم أيضاً الإسهام في كيان هذه الدولة الكافرة اليهودية العنصرية الغاصبة المحاربة لله ولرسوله وللمؤمنين، سواء كان هذا الإسهام تصرفاً من شأنه الاعتراف بها أو المحافظة على أمنها، أو يحسن سمعتها في الداخل والخارج، أو يساعد في بقائها واستمرارها، أو يقوي هذه الدولة مادياً أو معنوياً، أو يقوي أي مؤسسة من مؤسساتها التشريعية والتنفيذية والقضائية.

والدخول في برلمان الدولة اليهودية العدوانية الغاصبة لفلسطين وغيرها، نرى أنه تصرف يعطي الشرعية لدولة اليهود العدوانية، وحقها في البقاء والاستمرار كدولة عنصرية كافرة، كما يسهم في بناء هذه الدولة ويقوي أركانها، ويحسن سمعتها في الداخل والخارج، ويترتب على ذلك إبطال الجهاد من أجل تحرير كل فلسطين، وخذلان لجميع الحركات الجهادية العاملة لتحرير كل فلسطين، وهو تطبيع محرم مع دولة العدوان اليهودي بل هو قمة التطبيع، واستسلام لإرادة العدو، ونكوص عن الجهاد الذي أمر الله به وفرضه على كل مسلم في كل فلسطين وخارجها، وهو يؤدي خدمة جليلة للكيان اليهودي وبخاصة حين يستسلم أهل فلسطين الرازحين تحت سلطان الدولة اليهودية العدوانية منذ عام ١٩٤٨ ويشاركون في دخول البرلمان اليهودي (الكنيست).

وإذا تبنت الحركة الإسلامية في الأرض المحتلة عام ١٩٤٨ الدخول في الكنيست فإن هذا يؤدي إلى فتنة ونفور من الحركة الإسلامية وفقدان الثقة بها، حين يروها تطبع العلاقات مع أعدائهم وأعدائها الكفرة العنصريين، وتسهم في بناء هذه الدولة اليهودية الكافرة في أماكن قيادية، وتخضع للقوانين اليهودية المعادية لله ولرسوله ﷺ .

والمشاركة أيضاً ستؤدي إلى فتنة في الصف الإسلامي والحركة الإسلامية الواحدة، فتوهن قوتها وتمزق وحدتها وتتنافر القلوب وتتصدع النفوس، وتنشغل بنفسها عن تحقيق أهدافها في تحرير الأوطان واستئناف الحياة الإسلامية في ظل دولة إسلامية تحكم بشريعة الله، ومما لا شك فيه أن الحفاظ على وحدة الجماعة والعمل الإسلامي من آكد الواجبات، وأن التفرق والاختلاف والتنازع من أعظم المفاسد التي حرمها الشارع الحكيم، قال تعالى: ﴿ وَلاَ تَنَازَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ﴾ [الأنفال: ٤٦] ، وقال تعالى: ﴿ وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُواْ ﴾ [آل عمران: ١٠٣] ، وإذا حدث هذا لا سمح الله فإنه يفرح العدو اليهودي الغاصب ويحقق أعز أمانيه أن يرى الحركة الإسلامية منقسمة على نفسها ومنشغلة بنفسها عن عدوها، وأغيظ ما يغيظ العدو اليهودي أن يرى الحركة الإسلامية المجاهدة لحمة واحدة، وقد اجتمعت قلوبها وتوحدت نفوسها وصفوفها.

وإن وجود الرموز الإسلامية والدعاة في كنيست دولة العدوان اليهودي يقرون بحق هذه الدولة في الوجود والبقاء والاستمرار، ولا يقاوم الاحتلال ولا يجاهد لإزالة دولة العدوان أو يعمل على إضعافها، بل وجوده يقويها.

والمشاركة في انتخابات الكنيست يترتب عليه كشف كوادر الحركة الإسلامية ورجالها وخططها لدى حكومة العدوان اليهودي، وأجهزته الأمنية مما يمكنها من ضرب الحركة والتضييق عليها.

والدخول في الكنيست اليهودي تناقض يثير الشكوك في النفوس، تناقض واضح بين الفكر والسلوك وتناقض ظاهر بين القول والعمل، والأصل الشرعي أن يتوافق القول والعمل عند الدعاة الصادقين والمجاهدين المسلمين، والأمر الممقوت شرعاً هو تناقض القول مع العمل قال تعالى: ﴿ كَبُرَ مَقْتاً عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ [الصف: ٣] .

والحكم الشرعي في وجود هذه الدولة اليهودية ومؤسساتها المنبثقة عنها واضح وضوح الشمس في رابعة النهار، إذ وجودها مرفوض في نظر الشرع وباطل يحرم الاعتراف بها، وتقويتها وترسيخ أركانها، ثم يرى بعض الرموز الإسلامية يدخلون في الكنيست الذي يعتبر فلسطين لليهود ويعبر عنها بإسرائيل، ويقول إن إسرائيل دولة الشعب اليهودي فقط، ويراهم وهم يندمجون في السلطة اليهودية ومقرراتها ويلتزمون بقوانين هذه الدولة ويحترمونها وقد أمرهم الله بإبطالها ومقاومتها والقضاء عليها، ويلتزمون بالسياسة اليهودية في نبذ الجهاد وتحريمه، وينخرطون في خدمة الكيان اليهودي وتقويته سياسياً واقتصادياً وأمنياً.

والمشاركة من شأنها أن تخدر الجماهير المؤمنة وتحبطها وتقعدها عن مناجزة الأعداء اليهود، وهي ترى الدعاة يسيرون في فلك السلطة اليهودية وفي مخطط دولة العدوان اليهودي العنصرية؛ بل ويدفعونها إلى التطبيع والركون إلى اليهود، ولو فكرت الحركة الإسلامية بقتال اليهود

والعمل على إزالة الدولة اليهودية، وأهابت بهؤلاء الناس الذين اندمجوا في الدولة اليهودية، وهيأوا نفوسهم لذلك، وخدموا في الجيش اليهودي وأجهزة الأمن اليهودية وغيرها، وتسربت إليهم أخلاق اليهود وقيم اليهود، لو طلبت منهم الحركة الإسلامية أن يجاهدوا معها ويقاتلوا تحت إمرتها لن يستجيبوا لذلك، لأنهم قد هيأوها للاستسلام لا للجهاد، وعودوها على حياة الذوبان في المجتمع اليهودي والاندماج فيه وخدمته وتقويته، وكانوا قدوة لها في ذلك، وحينئذٍ سيكون الندم ولات ساعة مندم.

وهي مبرر أيضاً للذين خذلوا الشعب الفلسطيني وقبلوا بالحكم الذاتي، وتنازلوا عن جل فلسطين لليهود، ويريدون أن يتعايشوا مع هذه الدولة اليهودية العنصرية القائمة على أرضهم وأرض آبائهم وأجدادهم وقد حررها صحابة رسول الله ﷺ لهم.

وهي مبرر أيضاً للذين خذلوا أهل فلسطين ووقفوا بجانب العدوان اليهودي، يعقدون معه الاتفاقيات التي يقرون فيها له بملكية الأراضي الفلسطينية، وإقامة دولته العدوانية عليها، ويتعهدون بالمحافظة على أمن هذه الدولة وقطع يد كل من يرمي عليها حجراً أو يرميها برصاصة.

والمشاركة في الكنيست سير في طريق تهويد فلسطين وغير فلسطين، وتنفيذ للمخطط اليهودي في تهجير اليهود إلى فلسطين وغيرها والاستيطان فيها، ثم طرد أهلها منها، ومبرر لكل الذين خانوا القضية فيما بعد، بل اعطاؤهم صك براءة ذممهم مما اقترفوه من جرائم بحق الأوطان والمقدسات، والإنكار والاستهجان على من أنكر عليهم والتصدي له والتشنيع عليه .

وإن الدخول في الكنيست لدولة العدوان اليهودي والسير وفق قوانينه العنصرية، والاندماج في هذا الكيان العدواني، يتناقض تمام التناقض مع استراتيجية حماس المستمدة من الإسلام، وهي رفض الاعتراف بدولة العدوان اليهودي وقتالها حتى القضاء عليها وتحرير كل فلسطين من براثن اليهود وإقامة الدولة الإسلامية مكانها، والأصل أن يكون هناك انسجام في المواقف والاستراتيجيات في الحركة الإسلامية الواحدة وبعبارة أدق بالحكم الشرعي الإسلامي.

أما ما يقال أن المشاركة في كنيست دولة العدوان اليهودي تحافظ على الحركة الإسلامية وأجهزتها ومؤسساتها، ويوفر الحرية للدعوة الإسلامية ومساعدة السلطات المحلية الإسلامية والتدخل للمحافظة على الأوقاف والمقدسات الإسلامية، والتدخل في تعيين القضاة وتحسين وتطوير أحوال الجماهير العربية معيشياً واقتصادياً وتعليمياً من خلال سن القوانين والمشاركة في إفشال القوانين التي تهضم حق العرب في الداخل، وإبراز الثقل الإسلامي في الشارع العربي، وإبراز الموقف الإسلامي في القضايا المطروحة، والمشاركة في اللعبة السياسية وتجنيد الأموال من الخارج لصالح الحركات والجمعيات والمؤسسات الإسلامية والسلطات المحلية، فهذه في جلها مصالح موهومة لن يسمح العدو اليهودي بتحقيقها لعنصريته وعنصرية دولته لأنها تقوم على القاعدة: إسرائيل دولة الشعب اليهودي فقط؛ بل إن أعضاء الكنيست من العرب يخرجون إذا أراد الكنيست أن يبحث الأمور الأمنية الخطيرة للدولة. ولقد مر قرابة خمسين عاما على وجود العرب تحت حكم اليهود في دولة العدوان اليهودي، ووجود أعضاء عرب في الكنيست وفي المجالس المحلية يطالبون بإنصاف العرب وغيرهم ومساواتهم باليهود كمواطنين إسرائيليين فكانت النتائج سلبية لأن دولتهم عنصرية يهودية فقط.

ولو سلمنا جدلاً أن هناك مصالح من الدخول في كنيست دولة العدوان اليهودي، فلا تقف هذه المصالح في وجه ما ذكرنا من المفاسد سابقاً، ومن المعلوم شرعاً أن درء المفاسد أولى من جلب المنافع، فكيف إذا علمنا أن هذه المفاسد منصوص على فسادها وتحريمها في الكتاب والسنة، فحينئذٍ لا تقف في وجهها مصلحة موهومة؛ بل إن هذه المصلحة الموهومة إذا تعارضت مع مفسدة لا تكون مصلحة حقيقية، وهي ملغاة والمصلحة الحقيقية في اتباع الأحكام المستنبطة من النصوص الشرعية من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

وخلاصة القول: بناء على ما تقدم من أدلة نقلية وعقلية، وأخذاً بمبدأ سد الذرائع وقاعدة درء المفاسد أولى من جلب المنافع، إن المشاركة في انتخابات برلمان العدو اليهودي (الكنيست) الذي أقام دولته على أرض فلسطين، ونص على أنها دولة للشعب اليهودي فقط، حرام شرعاً ويحرم على كل مسلم ومسلمة أن يسهما في هذه الانتخابات بأي وجه من وجوه المشاركة والمساهمة، سواء كان هذا بالترشيح أو بالانتخاب، أو بالمشاركة في الدعاية الانتخابية أو بإنفاق الأموال من أجل ذلك.

وكذلك يحرم المشاركة في السلطة التنفيذية لدولة العدوان اليهودي، والسلطة القضائية والجيش اليهودي والشرطة اليهودية.

وإن على أهل فلسطين وبخاصة أهل منطقة ١٩٤٨ ألا يقروا هذا العدو الغاصب لأرض المسلمين على اغتصابه، ولا يسالموه ويساهموا في مؤسساته، فيقووا هذا العدو ويرسخوا دولته الباغية الظالمة؛ بل عليهم أن يجاهدوه بأنفسهم وأموالهم، وعليهم أن يقاتلوا هذه الدولة الباغية هم وغيرهم حتى يزيلوها وتعود السيادة الإسلامية على فلسطين، وأن يثبتوا

في جهادهم ويستمروا حتى النصر المظفر بإذن الله، قال تعالى: ﴿ وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُواْ لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَمَا ضَعُفُواْ وَمَا اسْتَكَانُواْ وَاللّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ ، وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلاَّ أَن قَالُواْ ربَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ، فَآتَاهُمُ اللّهُ ثَوَابَ الدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابِ الآخِرَةِ وَاللّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [آل عمران: ١٤٦- ١٤٨] .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

٤٢٠- السؤال

ما حكم تولي المسلم القضاء في الدولة التايلندية والتقاضي إلى قضائهم؟ علماً بأن هذه الدولة قد احتلت دولة فطاني الإسلامية المستقلة وحكمتها بالكفر وقوانين الكفر وأزالت السيادة الإسلامية عنها؟

الفتوى

إن تولي القضاء في الدولة التايلندية الكافرة حرام شرعاً، لأن القاضي يقضي بما لديه من قوانين كافرة وينطبق عليه قوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ .

والتقاضي إلى قضاء الكفار الذي يحل الحرام ويحرم الحلال، ويبيح الزنا وشرب الخمر والاختلاط والفجور ينقض عن المتحاكمين صفة الإيمان إن هم رضوا بهذه الأحكام. قال تعالى: ﴿ فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً ﴾ [النساء: ٦٥] .

وعد المتحاكمين إلى غير شرع الله عابدين لغير الله، وحكم على الذين يحرمون ما أحل الله ويحلون ما حرم الله بأنهم نازعوا الله في ألوهيته

ونصبوا أنفسهم آلهة على الناس، وكان الناس عابدين لهم إن رضوا بـذلك. وهذا ما حكم الله به على النصارى واليهود وأحبارهم ورهبانهم.

قال تعالى: ﴿ اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُواْ إِلاَّ لِيَعْبُدُواْ إِلَـهاً وَاحِداً لاَّ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [التوبة: ٣١] .

ففي الحديث دخل عدي بن حاتم الطائي على رسول الله ﷺ وهو يتلو قوله تعالى: ﴿ اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُواْ إِلاَّ لِيَعْبُدُواْ إِلَـهاً وَاحِداً لاَّ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ ، فقال عدي: يا رسول الله ما عبدوهم.

فقال رسول الله ﷺ : بلى، إنهم أحلوا لهم الحرام وحرموا عليهم الحلال فعبدوهم، فذلك عبادتهم إياهم.

هؤلاء القضاة قضوا بتحليل الحرام وبتحريم الحلال ورضي الناس بذلك، فكان المتحاكمون عابدين للقضاة الحاكمين.

هذا وقد يضطر المسلم إلى اللجوء لهذه المحاكم فيجوز أن يلجأ إليها إذا كانت أحكامها لا تتناقض مع أحكام الشريعة، فكثير من المعاملات لا تتناقض مع أحكام الشريعة كاستحقاق الديون والتعويض على المتلفات والإجارة والحوالة والكفالة وغيرها.

ولا يحق له أن يقاضي غيره عند قاض في الزنا أو شرب الخمر أو السرقة ويطالب القاضي بتطبيق العقوبة المقررة في القانون التايلندي الذي لا يعتبر الزنا جريمة، ولا شرب الخمر جريمة، وقطع يد السارق جريمة.

٤٢١- السؤال

السؤال الثاني: فيما يتعلق بعلاقات الأقلية الإسلامية بالدولة التايلندية المقيمين فيها، علماً بأن الدولة التايلندية دولة كافرة احتلت فطاني وهجرت بعض المسلمين إليها فكونوا أقلية مسلمة في تايلند.

ما حكم طاعة المسلم أوامر الدولة وتنفيذ أحكامها ومناصرتها؟

الفتوى

أقول الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ورضي الله على من اتبعه ووالاه ثم أما بعد:

فإن المسلم والأقلية المسلمة المقيمة في تايلند، وفي أي بلد كافر يطبق قوانين الكفر، مطلوب منه شرعاً التقيد بأحكام الشريعة الإسلامية وعدم تنفيذ أمر يتنافى مع أحكام الشريعة الإسلامية، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق سبحانه.

ومطلوب منهم أيضاً أن يناصروا إخوانهم في فطاني المحتلة التي تجاهد من أجل التحرير بالرجال والمال والسلاح، وبخاصة وأنهم مهجرون من بلادهم فطاني المحتلة، وقد هجرتهم الحكومة التايلندية قسراً من بلادهم إلى تايلند.

ويحرم عليهم شرعاً مناصرة الحكومة التايلندية الكافرة على إخوانهم المجاهدين، لأن الإسلام يحظر على المسلم أن ينصر الكافر على أخيه المسلم، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [الممتحنة: ٩] ، والحكومة التايلندية والتايلنديون قاتلوا المسلمين وأخرجوهم من

ديارهم، وحكموا فطاني الإسلامية التي كانت قبل الاحتلال دولـــة إســلامية تحكم بالإسلام كما يفيد السائل والجهة السائلة.

ومن ثم يحرم على أي مسلم مناصرة هذه الحكومة وبخاصة إذا كانت النصرة ضد إخوانهم في فطاني، بل الواجب عليهم أن ينــصروا إخــوانهم ويساعدوهم كما أسلفنا بالمال والسلاح والرجال إن أمكن.

٤٢٢- السؤال

ما حكم تولي الوظائف العامة لدى الحكومة التايلندية الكــافرة، التـــي قامت باحتلال فطاني وأزالت السيادة الإسلامية عنها، وحكمتها بقوانين الكفر، وطاردت أهلها وتحارب المجاهدين منهم، وتريد أن تركز وترســخ أقــدامها على أرضهم، وإشراكهم في بعض الوظائف كنوع وأسلوب من الترويض.

الفتوى

إن تولي الوظائف العامة لدى الحكومة التايلندية الكــافرة مــن أجــل ترسيخ سياسة الدولة الكافرة والحكم الجائر الغاصب المحتل أمــر محظــور شرعاً، لأن هذا تكريس للاحتلال والظلم ودفاع عــن الكــافرين والظــالمين وتنفيذ مآربهم الضارة بالمسلمين .

وأعني بالوظائف العامة المحظورة هنا الوزارة والقــضاء والجــيش وإمارة الأقاليم، وكل ما كان على مستواها وأكبر أو أكبر منها.

فلا يحل لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يتولى القضاء ويحكم فيهــا حسب قوانين كافرة، وينفذ هذا الحكم الجائر الكافر.

ولا يحل للوزير ان يتبنى سياسة الدولة الكافرة ويدافع عنها، كما لا يحل له أن ينفذ أحكام الكفر المنبثقة عن القوانين.

ولا يحل له أن يتولى قيادة الجيش ليقود الجيش إلى قتال المسلمين وظلمهم واحتلال بلادهم، أو الدفاع عن الاحتلال.

هذا ولا يحل تولي أي وظيفة عامة إذا كانت تؤدي إلى تقوية الدولة التايلندية ودعمها وترسيخ أقدامها، لأن هذه أضرار لا يحل لمسلم أن يقبل بها، قال ﷺ : لا ضرر ولا ضرار.

وإن تولي هذه الوظائف العامة والقيام بها وتنفيذ متطلباتها هو تطبيع للشعب على قبول هذه القوانين الجائرة وقبول السلطة الغاصبة لبلاد المسلمين، وهذا محرم في شرع الإسلام.

وتولي هذه الوظائف يخدع الناس والذين يرون أن الدولة التايلندية دولة باغية محتلة، ينبغي مقاتلتها وكرهها، فإذا ما رأوا الشباب المسلم يملأ هذه الوظائف وينفذ سياستها الضارة بالمسلمين، يحدث صراعاً في نفوس الناس؛ إذ يلاحظون التناقض بين ما يقال من أحكام وأفكار وما يمارس من أفعال تناقض هذه الأقوال الصادرة عن هؤلاء الدعاة، وفي النهاية يفقدون الثقة بهم وبدعوتهم ومن ثم يتخلون عن نصرتها وينفرون منها.

٤٢٣- السؤال

ما حكم اشتراك المسلم في جيش الكفار الذي يقاتل المسلمين المجاهدين، كالذي يحدث في فطاني، فتايلند احتلتها وحكمتها بالكفر فأخذ أهلها يجاهدون لتحرير بلادهم.

الفتوى

إن هذا الجيش الكافر هو الذي يتولى قتال المسلمين، واستعمار بلادهم واحتلالها، وقتال المجاهدين وتدمير بيوتهم وإزهاق أرواحهم، والتنكيل بهم، وإذا كان الأمر كذلك، فهل يتطوع المسلم في هذا الجيش ليقوم بتنفيذ هذه الجريمة.

وعليه فإن الاشتراك في جيش الكفار الذي يقوم بهذه الجرائم المحظورة شرعاً حرام، ولا عذر لأي مسلم يشترك في هذا الجيش عند الله إذا أزهق روح مسلم وبخاصة إذا كان مجاهداً، بحجة طاعة الأمر، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وبخاصة أن المشارك يشارك بمحض اختياره كما أفاد السؤال، ففي غزوة أحد خرج نفر من المسلمين الذين في مكة ولم يهاجروا إلى المدينة مع المشركين لقتال المسلمين، فلما رأى المسلمون الذين مع الرسول ﷺ هؤلاء قال فريق منهم امضوا إلى هؤلاء فاقتلوهم وقد خرجوا يظاهرون عليكم عدوكم، وقال فريق آخر كيف نقاتل من تكلم بما تكلمنا به من الإسلام، فأنكر الله تبارك وتعالى على المؤمنين أن يختلفوا في قتال هؤلاء المنافقين كما صرح بوصفهم هذا القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُواْ أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُواْ مَنْ أَضَلَّ اللّهُ وَمَن يُضْلِلِ اللّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ سَبِيلاً ﴾ [النساء: ٨٨] .

٤٢٤ - السؤال

قال تعالى: ﴿ وَلاَ تَرْكَنُواْ إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ ﴾ [هود: ١١٣].

ما معنى هذه الآية؟

وهل الدخول على السلاطين الظلمة يدخل ضمن النهي في هذه الآية؟

الفتوى

الركون إلى الذين ظلموا هنا الولاء والمحبة والمودة والاطمئنان إلى المشركين والرضى بما هم عليه من الظلم وهذا حرام.

والدخول على السلاطين الظلمة لإظهار موادتهم وموالاتهم وإظهار الرضا بظلمهم ومدحهم حرام لا شك فيه.

أما إذا كان الدخول على السلاطين الظلمة لنصحهم أو لأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، أو لدفع مظلمة عن مسلم من المسلمين، أو جلب مصلحة دينية أو غير ذلك فهذا حلال لا شبهة في حله، بل يستحب وأحياناً يصل إلى درجة الوجوب لإقامة الحجة وتبرئة الذمة. قال تعالى: ﴿ ادْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ ﴾ [النحل: ١٢٥] ، وادع فعل أمر والأمر يقتضي الوجوب ما لم ترد قرينة تصرفه إلى غير ذلك.

وقد كان المسلمون في الحبشة يدخلون على السلاطين الظلمة (النصارى) فالنجاشي ليس اسماً لحاكم من حكام الحبشة، بل كل حاكم كان يطلق عليه النجاشي، وقد عاش المسلمون في الحبشة ودخلوا على حكام الحبشة النصارى، ودخل جعفر بن أبي طالب والمهاجرون إلى الحبشة على حكام الحبشة، وبلغوا دينهم إليهم وشرحوا عقيدتهم في عيسى عليه السلام أنه بشر وليس إلهاً ولا ابن إله ولا ثالث ثلاثة، ودافعوا عن الحق ودفعوا مضرة عنهم بذلك.

وكان الرسول ﷺ يدخل على الأمراء الكفرة يدعوهم إلى الإسلام، كما دخل على أمراء الطائف ودعاهم إلى الإسلام وطلب منهم النصرة فردوا عليه رداً قبيحاً، فأحدهم ينكر نبوته، وآخر يستهزئ به، وثالث يمتنع عن التكلم معه.

٤٢٥- السؤال

ما حكم الشرع في اعتبار يوم السبت (الذي يسبت فيه اليهود ويعتبرونه يوم راحة) يوم راحة للمسلمين، وقيام الحكومة بتعطيل الدوائر الحكومية وإلزام المؤسسات الخاصة كالمدارس الإسلامية والوطنية أيضاً بتعطيل يوم السبت؟

وهل الاحتجاج بأن يوم السبت يوم انقطاع عن العمل في الدول الغربية واليهودية وبنوك المال مبرر شرعي لتعطيل يوم السبت والإلزام به؟

وما موقف المسلم المأمور بذلك، وما الواجب على الأمة إزاء ذلك؟

الفتوى

أولاً: إن مما لا شك فيه أن يوم السبت يوم راحة لليهود يتوقفون عن العمل والحركة، وهو يوم عيد عند اليهود، والتعطيل يوم اليهودي من دون أيام الأسبوع تشبه باليهود، وبخاصة أن هذا حدث بعد مصالحة اليهود وتطبيع العلاقة معهم، والتنازل لهم عن معظم فلسطين والتعهد بحماية حدود هذه الدولة الغاصبة، والعمل على تزييف التاريخ وقلب الحقائق وتوهيم الناس أن اليهود أمة مُوحِّدة، وهم أصدقاء وحلفاء وليسوا أعداءً مناقضين بذلك كلام الله في محكم آياته: ﴿ لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِّلَّذِينَ آمَنُواْ الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُواْ ﴾ [المائدة: ٨٢] .

ولقد أخبرنا الرسول ﷺ أن التشبه بالكفار وفي مقدمتهم اليهود حرام وإثم ومعصية، قال ﷺ : "من تشبه بقوم فهو منهم، فالحديث يفيد بوضوح أن التشبه باليهود يضع صاحبه في زمرتهم.

وفي الحقيقة أن التشبه بالكفار في الظاهر يؤدي إلى مشابهتهم في الباطن، ويؤدي إلى افساد العقيدة واختلال الإيمان وانحرافه في نفس كل من يتشبه بهم، هذا معنى كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله. ولقد حرم الإسلام على المسلم أن يحترم أعياد أهل الجاهلية من مشركين ويهود وغيرهم، عن عمرو بن شعيب عن ابنة كردم عن أبيها أنه سأل رسول الله ﷺ فقال: إني نذرت أن أنحر ثلاثة من إبلي. فقال: إن كان على جمع من جمع الجاهلية أو على عيد من أعياد الجاهلية، أو على وثن فلا، وإن كان غير ذلك فاقض نذرك. قال في مختصر بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني: رواه أبو داود وابن ماجه بمعناه ورجاله ثقات، وقال في الشرح: الجمع هنا اسم لجماعة الناس ويجمع على جموع، والمعنى إن كان المراد بنحر الإبل توزيعها على الناس الذي كانوا يجتمعون في الجاهلية أيام فراغهم للهو واللعب أو أيام أعيادهم أو تقرباً لصنم فلا وفاء لذلك(١).

ثانياً: ومن المعلوم أن الوفاء بالنذر واجب، وفي هذا الحديث يحرم الوفاء بهذا النذر لأنه نذر معصية، وهذه المعصية تتمثل في احترام عيد من أعياد الجاهلية، وتعطيل الدوائر يوم السبت آكد في الحرمة لأنه ليس احتراماً فقط لعيد من أعياد اليهود الجاهلية؛ بل اتخاذها عيداً تعطل الدوائر فيه ويلزم الموظفون به، بل يتعدى ذلك إلى غير الموظفين فتتعطل منافعهم ومصالحهم رغماً عنهم.

ثالثاً: وكذلك لا يحل للحكومة أن تلزم الناس بأن يعيدوا عيد اليهود وأن يسبتوا سبت اليهود، ولا يحل للناس أن يطيعوا الحكومة في ذلك،

---

(١) ١٤/ ١٨٣ .

لأنه معصية، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ففي الحديث السمع والطاعة حق على المسلم ما لم يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة وفي الحديث الذي يرويه الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه: إنما الطاعة في المعروف، أي الخير، واحترام عيد الكفار اليهود الغاصبين لدرة بلاد المسلمين فلسطين، واعتباره عيداً تعطل فيه الدوائر وغيرها محض شر مستطير وبلاء عظيم تبلى به الأمة ويضيق عليها.

رابعاً: والتزام أعياد الكفار مسخ لشخصية الأمة المسلمة، وعدم احترام لدينها، وهذا في حد ذاته جريمة وكبيرة من الكبائر ينبغي على أصحابها أن يكفوا عنها، وأن يعلنوا توبتهم إلى الله منها قبل أن يتوفاهم الله حيث لا يؤخذ منهم عدل ولا يقبل منهم شفاعة ولا تنفعهم شفاعة الشافعين.

ولقد أجمع المسلمون في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه على رفض التاريخ لعقودهم بتاريخ الفرس وتاريخ الروم، لأن ذلك يعني ذوبان شخصية الأمة الإسلامية وإنمياعها في شخصية أعدائها. فكيف بالذين يعيدون بأعياد أعدائهم بل أشد أعدائهم اليهود؟! إنهم ولا شك قد اقترفوا منكراً من الفعل وزوراً من القول.

خامساً: وأما القول بان يوم السبت وإن كان عيداً لليهود فإنه أصبح يوماً تعطل فيه البنوك، وأصبح معظم دول العالم تعطل فيه كذلك، وإن مصلحة البلد تتحقق في تعطيل يوم عيد اليهود فهذا وهم من قائله، وهذه المصلحة موهومة وملغاة في نظر الشارع لأن الشارع نص على إلغائها وحظرها.

ولقد مضى عشرات السنين على البلد ولم يعطلوا السبت ويعيدوا بعيد اليهود، فما المصالح التي فاتت على الأردن؟ وإن معظم العلاقات الاقتصادية تقوم مع البلاد العربية، وعاشت البلاد العربية قبل عهد الاستسلام لا تعيد بعيد اليهود فما لحقها ضرر، ثم لئن انساقت بعد الدول والشعوب غير الإسلامية وراء اليهود فعيدت أعيادهم، فليس هذا مبرراً منطقياً لأن ينساق الأردن وراء اليهود كذلك ويعيد ويسبت سبت اليهود ومع اليهود، فيصادم ويصدم المسلمين الموحدين بهذا القرار المحزن المؤلم لكل مسلم عنده أثارة من إيمان.

سادساً: ولقد أخبر الرسول ﷺ المسلمين بحالة ضعف تمر بهم حيث ينساقون وراء أعدائهم من اليهود وغيرهم، ويتبعونهم فيقلدونهم في عاداتهم وأعيادهم ومنهاجهم وقيمهم وسلوكهم، فحينئذٍ يكون الهلاك والهزيمة والضياع والمسخ المعنوي، فلا يكون لهم وزن عند الله ولا عند خلقه.

روى الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه بإسناده إلى أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : "لتتبعن سنن الذين من قبلكم شبراً بشبر، وذراعاً بذراع حتى لو دخلوا في جحر ضب لاتبعتموهم، قلنا: يا رسول الله آليهود والنصارى؟ قال: فمن؟

أقول: وإن ما يشاهد اليوم من السير في ركاب الصليبية واليهودية، والإعجاب بهم واتخاذ أعيادهم أعياداً، ومحالفتهم واعتبارهم أصدقاء مخلصين يحرص على استثمارهم في بلاد العرب والمسلمين، ونيل رضاهم وإن كان يسخط رب العالمين، وتقليدهم تقليد المنهزم للمنتصر والمغلوب للغالب والمقهور للقاهر، تصديق لما أخبر الرسول ﷺ قبل أربعة عشر قرناً ونيفاً، فهو لا ينطق عن الهوى إنما هو وحي قد أوحي إليه.

علماً أن الجري وراء اليهود وغيرهم من أعداء الأمة هو ركض وراء سراب بقيعة يحسبه الظمآن ماءً حتى إذا جاءه لم يجده شيئاً، فازداد ظمأ على ظمأ حتى كان في الهالكين الأشقياء التعساء في الدنيا والآخرة. قال تعالى: ﴿ قَالَ اهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعاً بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى ، وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى ، قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنتُ بَصِيراً ، قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنسَى ﴾ [طه: ١٢٣- ١٢٦] .

سابعاً: إننا نناشد المسلمين في كل مكان أن ينكروا هذا المنكر ويفندوا مزاعم أهله ولا يستسلموا لهم، بل يقذفون بحقهم على باطلهم، فيدمغه فإذا هو زاهق.

يجب على كل مسلم أن يطالب المسؤولين بالكف عن إكراه الناس على الباطل، وحملهم على فعل ما يخالف اعتقادهم وقناعتهم، وأن يستمر المسلمون على ذلك دون سآمة أو ملل حتى يقضي الله أمراً كان مفعولاً، وإلى الله ترجع الأمور وهو حسبنا ونعم الوكيل.

اللهم اشهد فإني قد بلغت.

٤٢٦- السؤال

هناك من يقول: لا يجوز الخروج على حكام الشعوب الإسلامية التي ترفض تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، بحجة أن درء المفاسد أولى من جلب المنافع، ويقول: لا يجوز إنكار المنكر إذا كان يؤدي إلى منكر أعظم منه، ويقول: درء المفاسد مقدم على جلب المنافع. أرجو توضيح ذلك.

الفتوى

من المعلوم أن الحاكمية في الإسلام وبين المسلمين لله رب

العالمين، وأنها ليست لواحد من البشر مهما علت منزلته وارتفعت مرتبته، ومن المعلوم في الإسلام أيضاً أن الذي يرفض تطبيق أحكام الشرع الإسلامي كافر وظالم وفاسق، قال تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ ، وقال تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ ، وقال تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ ، واستبعاد شرع الله ورفض تطبيقه مفسدة المفاسد، ورأس كل خطيئة وأكبر الكبائر كما علمت أنه الكفر والفسق والظلم.

والمنافع في مقابل وجود هذه المفاسد كالوظيفة والرشوة المدفوعة للناس حتى يوافقوا هؤلاء الحكام على استبعاد الشرع، منافع ملغاة وغير معتبرة في نظر الشارع الحكيم إذا قامت هذه المنافع على قبول الحكم بغير ما أنزل الله، والتعايش معه والرضا به وتكريسه في واقع الحياة.

أما إنكار المنكر فواجب شرعاً لقوله تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾ [آل عمران: ١٠٤] ، ولقول الرسول ﷺ : " من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان" .

وأوجب الإسلام على المسلمين مجاهدة الظلمة بألسنتهم بعد أيديهم، فقال الرسول ﷺ: من جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك حبة خردل من إيمان، وفي لفظ إلا من رضي وتابع فلس وراء ذلك حبة خردل من إيمان.

واعتبر الرسول ﷺ إنكار المنكر عل الحاكم الظالم أعظم الجهاد، فقال ﷺ : "إن من أعظم الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر".

واعتبر الإسلام أن الذي ينكر المنكر على الحاكم الظالم فيقتله الحاكم يموت شهيداً بل هو سيد الشهداء.

أما القول بأنه لا يجوز إنكار المنكر إذا كان يؤدي إلى منكر أعظم منه والقول بان درء المفاسد أولى من جلب المنافع. فنقول:

إن هذا القول صحيح لكن لا ينطبق على إنكار المنكر على الظلمة، فإن هذا الإنكار قد وضحنا أنه واجب وجهاد وفاعله له أجر المجاهدين والشهداء، ومعناه هو أنه لو قام رجل فأنكر على قوم ترك سنة من السنن، أو قبح فعلاً من الأفعال فأدى ذلك إلى اختلاف المسلمين وقتالهم في المسجد وقتل بعضهم بعضاً، فإن هذا منكر أعظم من المنكر المنهي عنه وهو ترك سنة من السنن.

فعلى سبيل المثال: قد سمعت أن رجلاً قام والإمام يخطب يوم الجمعة على منبر يزيد عن ثلاث درجات، فهاجم المصلين وهاجم الإمام وخطيب الجمعة، واتهمهم بالضلالة لوجود منبر يزيد عن ثلاث درجات، فقام الناس عليه وانقسموا فريقين فريقاً يؤيده وفريقاً يؤيد الإمام والخطيب، وتشاتموا وتضاربوا أثناء خطبة الجمعة، فما حدث من تشاتم وتفريق المسلمين وتمزيقهم منكر أعظم من المنكر المنهي عنه فيما لو كان منكراً حقاً، علماً بأنه ليس منكراً صرحت الأحاديث بذلك.

وأما التوهم بأن الأذى الذي قد يلحق الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر هو منكر فهذا توهم باطل؛ بل إن الذي يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ينبغي أن يتوقع الأذى ويستعد ويعد نفسه لتقبله، تأمل قوله تعالى: ﴿ يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾ [لقمان: ١٧] .

فإن القيام بهذا الواجب يترتب عليه أذى يستوجب الصبر عليه.

٤٢٧- السؤال

إنني أعمل في مصنع منذ فترة طويلة، وهذا المصنع اشـترته شـركة يهودية؛ فهل يعتبر عملي في هذا المصنع حراماً؟ علماً بأنه يوجد كثير مـن العاطلين عن العمل، ووضعي المادي سيء، ولا أسـتطيع أن أخـرج مـن محلي، فما حكم الشرع في ذلك؟

الفتوى

من سؤالك يظهر أن المصنع لشركة يهودية في دولة العدوان اليهودي على أرض فلسطين، وأن هذه الشركة وغيرها من الشركات تبنـي الكيـان الاقتصادي لهذه الدولة العدوانية وترسخ أقدام اليهود في المنطقة، وتجعلهـم يهيمنون على الأوضاع الاقتصادية ومن ثم السياسية والاجتماعية وغيرهـا، وهذا تطبع واضح، وقد أفتى العلماء والفقهاء بأن التطبيع مع العدو اليهودي الذي احتل الأوطان ودنس المقدسات، ويريد هدم المسجد الأقـصى وهـدم أخلاق الأمة، ويزيل شخصيتها الإسلامية حرام، لأن ذلك يساعده في أهدافه الشريرة الخبيثة.

أما ذكرك أن وضعك المادي سيء وكثير من الناس عـاطلون عـن العمل، ولا تستطيع أن تخرج من محلك في الشركة فهذا لا نقرك عليه، ولا نفتيك أن تبقى في هذه الشركة اليهودية، لا، هذا تطبيع مع العدو، والتطبيـع مع العدو حرام.

أما الوضع السيء فالذي يغيره الله تبارك وتعالى، فهو الرزاق ذو القوة المتين، مالك الملك، يتصرف في ملكه كيف يشاء، فيعز مـن يـشاء ويـذل من يشاء، ويفقر من يشاء ويغني من يشاء، ولتعلم أن الغنى غنـى الـنفس

لأن الحرص على المال يذل صاحبه، قال رسول الله ﷺ: "ليس الغنى عن كثرة العرض وإنما الغنى غنى النفس، فالذين يذهبون أنفسهم حسرات على الدنيا ودراهمها يعيشون أذلة ويموتون أذلة والله در الشاعر حين قال:

يعز غني النفس وإن قل ماله   ويفنى غني المال وهو ذليل

واعلم أن الرزق بيد الله فاترك هذا المصدر المحرم وابحث عن عمل تكسب به قوتك ورزقك الحلال، واتق الله في دنياك وآخرتك يرزقك الله الرزق الحلال، قال تعالى: ﴿ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجاً ، وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾ [الطلاق: ٢-٣] .

٤٢٨

حصر الإفتاء في مجلس الإفتاء الحكومي أمر يخالف الشرع وبدعة من بدع الحكومة المفسقة لها.

لقد صدر عن ديوان التشريع والرأي مذكرة بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٢٣م تحصر الإفتاء لجهاز الإفتاء ومجلس الإفتاء الحكومي، وتطلب منع غيره من العلماء والفقهاء المتخصصين في علوم الشريعة الإسلامية وفقهها الذين لم يعينوا في مجلس الإفتاء الحكومي. فقد جاء في كتاب وزير الداخلية: أرسل إليكم صورة عن مذكرة ديوان التشريع المؤرخة في ٢٠٠٠/٢/٢٣ المتضمنة تحديد الجهة صاحبة الاختصاص بالتصدي للموضوعات العامة وإصدار الفتاوى المعتمدة في المملكة بجهاز الإفتاء ومجلس الإفتاء. أرجو الاطلاع للتقيد بمضمون هذه المذكرة واحترام سيادة القانون. وهذا الطلب باطل شرعاً ويحرم الالتزام به وتنفيذه والتقيد به وذلك للأسباب التالية:

أولاً: إن بيان الحكم الشرعي واجب شرعي ولا يجوز كتمانه ومن

كتمه كان ملعوناً عند الله وعند الملائكة وعند الناس أجمعين: قـال تعـالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَـئِكَ يَلعَنُهُمُ اللّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ ﴾ [البقرة: ١٥٩] .

واللاعنون هم الملائكة والناس.

ثانياً: إن حصر الفتوى في جهة رسمية ومنع العلماء والفقهاء من الإفتاء بخلاف ما أفتت السلطة فيه ما فيه من إلحاق الحرج بالناس والتضييق عليهم في دينهم، والحرج منفي في الشريعة. قال تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: ٧٨] .

ثالثاً: لما صنف الإمام مالك رحمه الله تعالى كتابه الموطأ وأراد الخليفة العباسي أبو جعفر المنصور أن يلزم الأمة به، رفض ذلك الإمام مالك رحمه الله، ونصح الخليفة العباسي الكف عن ذلك لما يترتب على ذلك من حرج والحرج منفي في الشريعة، فقال له: لا تفعل، فإن صحابة رسول الله ﷺ قد تفرقوا في الأمصار وعند كل قوم علم، فأخشى إن جمعت الناس على الموطأ أن تلحق بالأمة الحرج، وذلك بحجز فقه الآخرين من الصحابة وغيرهم أن يصل إلى الأمة فيرفع عنها الحرج.

فانصاع الخليفة العباسي أبو جعفر المنصور لأمر الإمام مالك رحمه الله، والإمام مالك صاحب فقه حتى قيل عنه لا يفتى ومالك في المدينة، ومع هذا فقد أصر على ان يفتي غيره ولا يجد حرجاً في ذلك وإن خالفه، وأبى أن يكون جهة رسمية في الفتوى، وإغلاق باب الفتوى عليه دون الفقهاء والأئمة الأعلام في عصره وبعد عصره.

رابعاً: إن الكتاب الصادر عن وزير الداخلية يفرض الصواب في كل ما يصدر عن لجنة فتوى الحكومة، علماً بأن الحكومة علمانية لا تطبق

الشرع ولا تلتزم به، وتسير في هذه السياسة العلمانية مما سيكون له الأثر القوي على الفتوى، وستكون الفتوى على رغبة الحكومة والمتنفذين وإلا فلا.

خامساً: إن الأصل في جهة الفتوى أن تكون مستقلة ليس لأحد سلطان عليها إلا الله تبارك وتعالى، وجهة الإفتاء الحكومي غير مستقلة في التعيين أو العزل أو الحكم، وتسير وفق سياسة حكومية تطبيعية مع العدو اليهودي.

وأولى الناس بالإفتاء وبيان الحكم الشرعي هم الفقهاء والعلماء الذين لم يربطوا أنفسهم بأي نظام يرفض تطبيق الإسلام، ولا يرضون بغير الله عليهم رقيباً.

سادساً: إن الإفتاء أمر شرعي ومستنده الشرع، وليس مستنده القانون الوضعي، والمفتي المسلم يأخذ شرعيته من كتاب الله ومن سنة رسول الله ﷺ فالمفتي يجب عليه شرعاً ألا يكتم الفتوى بل عليه أن يصدع بها ويبينها للناس ولو خالفت هوى الحاكم.

ورحم الله الحسن البصري حين قال مفتياً في تصرفات الحجاج الظالمة: قتلوا عباد الله على الدنيا والدرهم قاتلهم الله، فبلغ ما قاله الحجاج، فاستدعى الحسن البصري رحمه الله، وسأله: ما الذي بلغنا عنك يا أبا سعيد؟

قال الحسن البصري: ما الذي بلغك عني؟

قال الحجاج: أنت القائل: قتلوا عباد الله على الدنيا والدرهم قاتلهم الله.

قال الحسن: نعم.

قال الحجاج: ما الذي حملك على هذا؟

قال الحسن: الميثاق الذي أخذه الله على الأنبياء والعلماء لتبيننه للناس ولا تكتمونه.

سابعاً: هذا وإن المادة ٧ فقرة د من قانون الوعظ والإرشاد والخطابة والتدريس في المساجد غير الإسلامي وغير الشرعي بل المناقض للشرع لا ينص على منع غير مجلس الإفتاء من العلماء والفقهاء أصحاب العلم الغزير والثروة الفقهية من الفتوى، وإنما تدل على أن هناك فتوى رسمية معتمدة وفتوى رسمية غير معتمدة من الحكومة. وإن العلماء غير الرسميين لم يرتبطوا بالحكومة ولا بسياستها ولا يطلبون من الحكومة أن تعتمد فتاواهم حتى تصبح فتاوى حكومية رسمية، لأنهم يخبرون ويفتون بالحكم الشرعي الذي تتناقض معه الحكومة في حكمها بغير ما أنزل الله، فتبيح الزنا والربا وشرب الخمر والسفور، وتحرم الجهاد وقتال الأعداء الغاصبين.

ثامناً: إن فقرة ج من المادة٦ من نظام الإفتاء رقم ١٧ لسنة ١٩٩٧ التي تنص على ما يلي: مجلس الإفتاء له صلاحية إصدار الفتاوى الشرعية في الأمور التي تعرض عليه، لا تدل على منع فقهاء الشريعة الإسلاميين من غير الحكوميين الرسميين من الإفتاء؛ بل تدل على أن مجلس الإفتاء يفتي في القضايا التي تعرض عليه ويسأل عنها.

وإن الواقع يدل على أن الناس يتجنبون سؤال المفتين الرسميين لأنهم لا يطمئنون إلى علمهم ولا إلى دينهم ولا نزاهتهم ولا استقلالهم، بل يسألون فقهاء الشريعة وعلماءها الذين زهدوا فيما عند السلطان، وترفعوا عن عطاياه وهداياه والتزلف إليه بالنفاق والثناء الذي يصل إلى درجة

الشرك والتأليه. وهذا ما يراه الناس على هؤلاء في التلفاز ويسمعونه منهم في سائر وسائل الإعلام، من تحسين القبيح وتقبيح الحسن، وخير مثال على ذلك الاعتراف بدولة العدوان اليهودي الغاصبة لأقدس بلاد المسلمين، وحضور اللقاءات مع اليهود والموافقة على معاهدة وادي عربة والعمل على تنفيذها وعدم إنكارها.

تاسعاً: إن الاعتراض على حزب الجبهة لوجود لجنة علماء فيه اعتراض باطل بالمنطق الشرعي وقانونهم الوضعي، ذلك لأن حزب الجبهة حزب إسلامي يعتمد على الإسلام عقيدة وشريعة ونظام حياة، ومن غاياته وواجباته توعية الأمة إسلامياً بنشر الثقافة الإسلامية.

ومن ذلك إصدار الفتاوى في قضايا الأمة العامة والخاصة، والإخبار بالحكم الشرعي حتى تلتزم به إن كان واجباً، وتكف عنه إن كان حراماً، وتخير بين فعله وتركه إن كان مباحاً، وتبني خط الجهاد في تحرير فلسطين المغصوبة.

وقد نص النظام الأساسي للحزب في المادة الأولى وموضوعها أهداف الحزب وغاياته ٢/١/١ الإسهام في بناء الأمة معنوياً ومادياً وفي المشروع النهضوي العربي الإسلامي، وإعداد الأمة لجهاد أعدائها من الصهاينة والمستعمرين وخدمة القضية الفلسطينية في إطارها العربي والإسلامي، والسعي إلى تحريرها من الصهاينة المغتصبين.

١/١/٥ الاهتمام بقضايا الناس الحياتية وخدمة الجماهير، والاهتمام بشؤون الشعب الحياتية والتنمية الشاملة للمجتمع من منظور إسلامي .

١/٢/٦ تهيئة الأمة لمواجهة الأخطار المحدقة بها والدفاع عن العقيدة والوطن عن طريق التربية الجهادية للأمة.

١/٢/١٣ تهيئة الأمة للتصدي المستمر للصهيونية العالمية ومن يدعمها، باعتبار فلسطين قلب الأمة الإسلامية والعربية والقضية الفلسطينية مسؤولية العرب والمسلمين، والشعب الفلسطيني طليعة الجهاد لتحرير التراب الفلسطيني كله، ولا يجوز الاعتراف بالكيان اليهودي الغاصب.

١/٢/١٥ نشر الثقافة الإسلامية، وتعميق الوعي الإسلامي في الأمة بكل الوسائل المشروعة لتعزيز القاعدة الفكرية والعقدية الموحدة.

٤٢٩-السؤال

ما حكم الشرع في التنازل عن القدس أو جزء منها؟

الفتوى

أولاً: إن الحكم الشرعي في القدس وسائر أراضي فلسطين والشام أرض وقفها عمر بن الخطاب وافقه الصحابة رضوان الله عليهم على مصالح المسلمين العامة، ولم يوزعها على الغانمين الذين فتحوها. وعلى هذا فلا يملك ملك أو زعيم أو حزب أو منظمة أو سلطة أن يتنازل عن شبر من أرض فلسطين في القدس وغيرها.

ثانياً: إن التنازل عن شبر من أرض فلسطين لليهود الغاصبين خيانة لله ولرسوله وللمؤمنين، والله تعالى يقول: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَخُونُواْ اللّـهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُواْ أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [الأنفال: ٢٧] .

ثالثاً: إن التفريط بشبر واحد من القدس شرقيها وغربيها وشماليها وجنوبيها أشد خيانة وأفظع جريمة، لأنه تفريط بمسرى رسول الله ﷺ وقبلة المسلمين الأولى، وفيها ثالث ثلاثة مسجد تشد إليها الرحال، والصلاة فيه بخمسمائة صلاة .

رابعاً: إن إقرار السلطة والمنظمة والأنظمة العربية لليهود بما اغتصبوه من أرض فلسطين قبل ١٩٦٧/٦/٤، أي ما يعادل ٨٠% من أرض فلسطين حسب اتفاقية وادي عربة واتفاقية القاهرة المنبثقة عن أوسلو باطل شرعاً.

خامساً: لقد سبق للسلطة والأنظمة أن تنازلوا عن ٥٠% من أرض الضفة الغربية وقطاع غزة، وتنازلوا عن كل القدس الغربية من قبل ١٩٦٧.

وهذه كبيرة من الكبائر ارتكبتها الأنظمة والمنظمة تنذر بعقوبة من الله وبسخطه الذي لا يرد.

سادساً: لقد تعهدت الأنظمة العربية والمنظمة أن تطارد المجاهدين كما تطارهم دولة العدوان اليهودي بتوجيه من أمريكا وسائر دول الكفر، وهذا معاداة لأولياء الله وإعلان الحرب على الله ، وعليه فإن الله يعلن الحرب على: من عادى له ولياً.

سابعاً: إن اليهود يريدون تكريس الأمر الواقع الباطل وهو توحيد القدس تحت السيادة اليهودية، وفي زعمهم أن القدس الشرقية كانت محتلة فحرروها وضموها إلى القدس الغربية ووحدوها بعد التحرير، ويواجهون الدول العربية بهذا المفهوم، وإننا نرى تراجعاً يوماً بعد يوم من الأنظمة والمنظمة والسلطة.

ثامناً: إن هناك فكرة يطرحها اليهود أن يصنعوا قدساً أخرى غير القدس المقدسة في أبو ديس وما حولها، ويسموها القدس تكون عاصمة للدولة الفلسطينية الصورية الكرتونية. وهنا موافقة ضمنية من السلطة والأنظمة العربية على ذلك. وإننا نعلن أن هذا خيانة وجريمة لا يكفرها إلا رفضها ومقاومتها وإبطالها وجهادها بالنفس والمال.

وواجب على علماء الأمة أن ينبهوا الأمة إلى خطورة هذه الأفعال الخيانية على دينها وعلى شريعتها وقدسها؛ بل إن ذلك يعرض الأمة إلى سخط الله وغضبه بل يزيد سخطه وغضبه، فيشقيها في الدنيا والآخرة، لأن هذا إعراض عن دين الله أي حكم الله تبارك وتعالى، قال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى{١٢٤} قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنتُ بَصِيراً ، قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنسَى ﴾ [طه: ١٢٤- ١٢٦] . والنسيان هنا الإهمال والترك في العذاب الأليم عذاب جهنم وبئس المصير.

تاسعاً: إن قبول التعويض من أهل القدس أو من أهل فلسطين عن الأراضي الفلسطينية معناه بيع الأراضي الإسلامية الوقفية، وزوال السيادة الإسلامية عنها وانتقال السيادة اليهودية عليها.

أما بيع الأراضي الوقفية فبيع باطل لأن الوقف لا يباع ولا يوهب، والبائع آثم لأنه باع ما لا يملك، وأما زوال السيادة الإسلامية عن الأرض الإسلامية إلى السيادة اليهودية فجريمة وكبيرة من الكبائر، لأنها تحويل لدار الإسلام إلى دار الكفر، وهذا مجمع على كفر وردة فاعله.

عاشراً: إن القدس عاصمة الدولة الإسلامية بعد مكة والمدينة، تهوي إليها أفئدة المسلمين في كل مكان والتفريط بشبر منها؛ بل التنازل عنها إساءة لكل مسلم على وجه الأرض، لأنه تنازل عن مسرى رسوله وقبلة رسوله الأولى، وحرمان له من حق الإقامة والتعبد والمجاورة إن شاء في هذه الأرض المقدسة إلى الأبد.

حادي عشر: إن الموافقة على توحيد القدس تحت السيادة اليهودية ومسالمة اليهود الغاصبين على وجه التأبيد إبطال للجهاد، وهذا منافٍ لقول الرسول ﷺ: الجهاد ماض إلى يوم القيامة.

٤٣٠- السؤال

سمعت خطيباً يقول: إن الرسول ﷺ مات على أثر سم وضعته يهودية في شاة مشوية فأكل منها، فهل هذا صحيح؟

الفتوى

نعم ما سمعته صحيح، وروى ذلك أكثر من واحد من أصحاب السنن والسير وكان ذلك في غزوة خيبر، وبعد أن قتل النبي ﷺ أبطال اليهود ودك حصونهم وهزمهم وفتح أرض خيبر وغيرها من الأراضي في الحجاز ومن ذلك ما رواه الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه بإسناده إلى عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال لها وهو في مرض موته الذي مات فيه: ما أزال أجد ألم الطعام الذي أكلت بخيبر، فهذا أوان وجدت انقطاع أبهري من ذلك السم.

والأبهر عرق مستبطن بالظهر متصل بالقلب إذا انقطع مات صاحبه، وهو شريان الأبهر الذي يضخ القلب فيه الدم إلى أجزاء الجسم.

لقد وضعت اليهودية السم في شاة مشوية قدمت لرسول الله ﷺ وركزت كثيراً من السم في ذراع الشاة المسمومة لعلمها أن رسول الله ﷺ يحب لحم الذراع من الشاة، فنهس منه نهسة ثم شعر بالسم فقال: إن هذه الشاة تنبئني أنها مسمومة، فاعترف اليهود بذلك.

ومن هذا يجب أن يشعر كل مسلم بأن له ثأراً ينبغي أن يطلبه عند هؤلاء اليهود، الذي تآمروا على رسوله ﷺ فاغتالوه غدراً وغيلة وخسة، وغدروا بإخوانه المؤمنين فسفكوا دماء الأطفال والنساء والشيوخ على أرض فلسطين ولبنان وسوريا ومصر وغيرها.

٤٣١- السؤال

ما حكم الشرع في التوطين والتعويض؟

الفتوى

أولاً: فكرة توطين أهل فلسطين، وبخاصة اللاجئين الذين لجأوا إلى البلاد العربية وغيرها بعد غصب اليهود لأرضهم، وسفك دمائهم وشن حملات الإبادة ضدهم، وإرهابهم لإخراجهم من بلادهم، وإقامة اليهود مكانهم وفي وطنهم بعد إخراجهم منه، وتوطينهم في البلاد العربية المجاورة لهم أو غيرها واعتبارها وطناً لهم، فكرة يهودية نادى بها زعماء اليهود منذ زمن بعيد، وذكرها رئيس وزراء اليهود من حزب العمل الأسبق بيريز في كتابه الشرق الأوسط الجديد عند حديثه عن مشكلة اللاجئين الفلسطينيين، وأن اليهود يجمعون على عدم عودتهم إلى أرضهم حتى ولو كانوا تحت سيادة اليهود، لأن فلسطين وطن اليهود ودولتهم، واقترح أن يوطن أهل فلسطين في غير فلسطين في البلاد العربية، واستعد أن يساهم اليهود مالياً مع المنظمة الدولية في توطين اللاجئين الفلسطينيين خارج فلسطين، ورفض رفضاً قاطعاً فكرة عودة أهل فلسطين إليها، واعتبر مشكل اللاجئين مشكلة إنسانية يجب أن يسهم في حلها وتوطين أصحابها جميع المنظمات الإنسانية والدول المشاركة في هيئة الأمم، وليس مشكلة قوم طردوا من ديارهم ومن حقهم أن يحرروها ويعودا إليها.

وتبناها كذلك رئيس وزراء اليهود من حزب الليكود في مؤتمر مدريد اسحاق شامير؛ حيث صرح أن فلسطين لليهود وعلى الدول العربية المترامية الأطراف أن توطن أهل فلسطين فيها، وأن حق العودة هو حق للشعب اليهودي، أن يعود بزعمه إلى وطنه فلسطين، وليس حق العودة

هو عودة الشعب الفلسطيني المسلم إلى فلسطين. وذكر أن مساحة فلسطين ٢٧٠٠٠ كيلومتر مربع في حين أن البلاد العربية ١٤ مليون كيلو متر مربع، وهذه القطعة الصغيرة لا تتسع لغير اليهود.

ثانياً: والتعويض أيضاً فكرة يهودية وهي تقوم على التعويض على أهل فلسطين الذين أخرجوا من ديارهم، وذلك بدفع ثمن الأرض التي طردوا منها إلى المطرودين شريطة أن يتنازلوا عنها وعن ملكيتها لليهود الغاصبين، وتصبح فلسطين من بلاد مغصوبة إلى بلاد مبيوعة، باعها أهلها إلى اليهود ولا يبقى لأهلها حق فيها.

وأن اليهود لا يلتزمون بالتعويض على أهل البلاد المغصوبة وتوطينهم خارجها، وإنما يجب أن تقوم الدول الغنية ومنها دولة اليهود الغاصبة بالإسهام المالي في نفقات التوطين والتعويض.

ثالثاً: إن الموافقة على فكرة التوطين اليهودية القاضية بإسقاط حق القابل بالتوطين من أهل فلسطين في أرضه، والانتفاع بها والإقامة عليها واتخاذها وطناً له، والسيادة عليها، والقبول بأن تكون وطناً لليهود والسيادة عليها لهم، وأخذ أرض أخرى وطناً أمر مرفوض شرعاً، يأثم كل من قبل به.

وكذلك أخذ التعويض عن الأرض الإسلامية في فلسطين ليستقر عليها اليهود الغاصبون استقراراً دائماً ذا سيادة يهودية تامة على أرض إسلامية مرفوض شرعاً، يأثم كل من قبل به أو عقده.

رابعاً: إن التوطين هنا عقد يتم بين طرفين، الأول صاحب الأرض المغصوبة، والثاني الذي اغتصب الحق أو من وكله وتواطأ معه، وتحالف على أن تكون فلسطين داراً لهم ومقراً دائماً لإقامتهم، ودولة آمنة لهم ولا حق لأهلها في وطنهم.

وكذلك التعويض عبارة عن عبارة عن عقد بيع بين طرفين: صاحب الأرض المغصوبة، وبين الجهة الغاصبة وحلفائها، يتنازل صاحب الأرض عن أرضه ووطنه في مقابل لعاعة من لعاعات الدنيا، دراهم معدودة وكان في وطنه من الزاهدين.

خامساً: إن فكرة التوطين والتعويض تفريط بأرض إسلامية، بل بدرة الأرض الإسلامية مسرى الرسول ﷺ وقبلته الأولى، وفيه ثالث ثلاثة مساجد تشد الرحال إليها، والواجب الشرعي على المسلمين أن يهبوا لتحريرها.

والواجب على المسلمين أيضاً ألا يستسلموا لأوامر ورغبات اليهود وحلفائهم؛ بل عليهم أن يقاتلوا اليهود ويخرجوهم من بلادهم التي اغتصبوها لقوله تعالى: ﴿ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ﴾ .

وهؤلاء اليهود قاتلوا المسلمين في فلسطين وأخرجوهم من ديارهم وتظاهروا مع غيرهم ضدهم، نهى الله عن موالاتهم قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ .

ولقد اتفق الفقهاء على أنه إذا احتل شبر من أرض المسلمين يصبح الجهاد فرض عين على كل مسلم ومسلمة حتى يصد العدوان وتحرر الأرض، ويكون الواجب أولاً على من والى الأعداء ثم الذين يلونهم وهكذا حتى يطرد الغاصبون وتحرر أرض المسلمين المحتلة.

سادساً: إن فكرة التوطين والتعويض والقبول بها تعني الموافقة على زوال السيادة الإسلامية على فلسطين ونقلها إلى السيادة اليهودية، وهذا يعني أنه لا حق في المستقبل لهذا الذي قبل بالتوطين وأخذ التعويض في

أرضه، ولا لأبنائه وأحفاده من بعده في العودة إليها والإقامة فيها واستئناف السيادة عليها وإقامة الدولة الإسلامية فيها.

سابعاً: إن فلسطين وسائر بلاد السام والعراق أرض فتحت عنوة ولم توزع على المقاتلين، وإنما وقفها عمر رضي الله عنه بموافقة الصحابة رضوان الله عليهم للمسلمين عامة، ينتفع المسلمون بخراجها وتبقى ملكاً عاماً وليست ملك أحد، فلا يملكها ملكاً مطلقاً فرد من الأفراد، وإنما تأذن الدولة الإسلامية باستثمارها للأفراد والانتفاع بها لقاء مردود من نتاجها هو الخراج، يصرف في المصالح العامة للمسلمين.

والتوطين والتعويض بناء على هذه الحقيقة باطلان شرعاً ويأثم من قبل بهما، فقابل التوطين وقابض التعويض المتنازل عن الأرض ليس له أدنى حق في تملك الأرض الوقفية، ومن ثم فهو بائع أرضاً ليست له.

ثامناً: والقبول بالتوطين والتعويض يعني تعطيل الجهاد وقتال اليهود، لأن القتال يكون من إنسان لم يقبل عن وطنه بديلاً ولم يتنازل عن أرضه، بل إن الذي يقبل التوطين والتعويض قد ألغى الجهاد وقتال الغاصبين من قلبه ابتداءاً فهلك وأهلك من معه، قال تعالى: ﴿ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة: ١٩٥] ، وترك الجهاد تهلكه، وتعطيل الجهاد جريمة، لأن الذي يعطل الجهاد يخالف قول الرسول ﷺ: "الجهاد ماضٍ إلى يوم القيامة لا يبطله جور جائر".

أخي المسلم إياك أن تقبل بالتوطين وأن تأخذ التعويض وتترك الجهاد في سبيل الله، بمالك ونفسك، واحذر من وساوس الشيطان إنسياً كان أو جنياً ليغريك بأخذ المال بديلاً عن وطنك الإسلامي المقدس، فإنه الهلاك ولعنة الله ولعنة الملائكة ولعنة الناس أجمعين.

انطلق إلى أخوانك وأبنائك وأقربائك وجيرانك وسائر إخوانك المسلمين وعلمهم وفقههم في حكم الشرع في التوطين والتعويض، وحذرهم من اقتراف هذه الخطيئة، وحرصهم على جهاد اليهود الغاصبين، واشرح لهم حكم الشرع في الموقف من اليهود الغاصبين، وإياك أن تكتم ذلك فتستحق اللعنة مـن الله ومن اللاعنين من الإنس والجن، قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَـئِكَ يَلعَنُهُمُ اللّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ{١٥٩} إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ وَأَصْلَحُواْ وَبَيَّنُواْ فَأُوْلَـئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾ [١٥٩- ١٦٠] .

اللهم اشهد فإني قد بلغت.

٤٣٢- السؤال

هل يجوز أن يكون الرجل حزبياً والله عز وجل نهى عن الحزبية، فما جوابكم؟

الفتوى

الأحزاب نوعان: أحزاب إسلامية تدعو إلى الإسلام وتطبيق الـشرع الإسلامي وإقامة الدولة الإسلامية، ومنطلقاتها إسلامية.

وأحزاب غير إسلامية، لا تتبنى الإسلام عقيدة وشريعة، ونظام حيـاة، بل علمانية تعادي الله ورسوله وتفسد في الأرض بغير الحق، وتنادي بإبعاد الإسلام من واقع الحياة وتطبيق القوانين الوضعية والالتزام بها وهي تناقض أحكام الشرع.

فهذه الأحزاب الكفرية غير الإسلامية يحرم على المسلم أن ينتسب إليها ويعمل معها ويبشر بسياساتها الكفرية في تضليل الناس والانحــراف بهــم. وهي تمزق وحدة الأمة الإسلامية وتنشر الكفر فيها.

وهذه الأحزاب سماها القرآن حزب الشيطان وذمهــا فقــال تعــالى: ﴿ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَأَنسَاهُمْ ذِكْرَ اللَّهِ أُوْلَئِكَ حِــزْبُ الــشَّيْطَانِ أَلَــا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴾ [المجادلة: ١٩] .

وقال تعالى: ﴿ إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوّاً إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَــهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴾ [فاطر: ٦] .

وأما الأحزاب الإسلامية التي تدعو الناس إلى الإسلام وترشدهم إلـــى خيرهم في الدنيا والآخرة، وتعمل لاستئناف الحياة الإسلامية وإقامة الدولـــة الإسلامية فالعمل معها ومن خلالها أمر الشارع به، ومشروعيته ارتقت إلـــى وجوب العمل من خلاله، وهذه الأحزاب سماها القــرآن الكــريم حــزب الله ومدحها، ودعا كل مسلم إلى الانضمام إليها وأمر كل مسلم موالاتهــا، قــال تعالى: ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ{٥٥} وَمَن يَتَوَلَّ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ فَإِنَّ حِزْبَ اللّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ ﴾ [المائدة: ٥٥- ٥٦] .

وقال تعالى: ﴿ أُوْلَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَــانَ وَأَيَّــدَهُم بِــرُوحٍ مِّنْــهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُوْلَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [المجادلة: ٢٢] .

والانضمام إلى الجماعة المسلمة الداعية إلى الله والعاملــة لاســتئناف حياة إسلامية، ومواجهة أعداء الله من يهود ونصارى ومشركين، لا يقف عند المشروعية بل هو واجب شرعي، قال تعالى: ﴿ وَالَّــذينَ كَفَــرُواْ بَعْــضُهُمْ

أَوْلِيَاء بَعْضٍ إِلاَّ تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴾ [الأنفال: ٧٣]، فالآية الكريمة ترشدنا إلى وجوب العمل الحزبي المجتمع على دعوة الإسلام في شكل تنظيم حتى يواجه تنظيم الكفار، وإذا لم يوجد حزب الله الذي يقف في وجه حزب الكفار سيتغلب حزب الكفار على المؤمنين ويفتتونهم في دينهم، وإذا لم يوال المسلم حزب الله وينصره وهو يجاهد أولياء الشيطان وحزبه، وهم الكفار، فهو آثم وكان سبباً في خذلان المسلمين ومعيناً على فتنة تفتن المسلمين عن دينهم.

ومن المعلوم أن تطبيق أحكام الشريعة من حدود وقصاص وتعازير وأحوال شخصية ومعاملات وجهاد واجب شرعي، وإن العمل من خلال حزب إسلامي طريق للوصول إلى تطبيق أحكام الشرع، وإقامة الدولة الإسلامية فإنه واجب، لأنه من المقرر في هذا الدين أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ورضي الله عن أمير المؤمنين الفاروق عمر بن الخطاب فقد قال: لا إسلام إلا بجماعة: ولا جماعة إلا بإمارة، ولا إمارة إلا بطاعة.

ومعنى قوله هذا إن الإسلام لا يتحقق كما أراده الله إلا من خلال جماعة منظمة لها أهدافها وهي أهداف الإسلام، ولها أحكامها وهي أحكام الإسلام، ولا تتصور الجماعة إلا بقيادة على رأسها رئيس وهو الأمير، ولا يتصور أمير إلا إذا أطاعته الجماعة، فإذا فقدت الطاعة فلا وزن للإمارة، وإذا زالت الإمارة فلا جماعة، وإنما تصبح الجماعة أفراداً لا يربطهم رابط، ولا يحكمهم قانون.

٤٣٣- السؤال

ما حكم الذي لا يطبق أحكام الإسلام؟

الفتوى

لقد أخبر الله تبارك وتعالى عن حكم الذي لا يحكم بالإسلام فقال سبحانه: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ ، ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ ، ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ .

فالذين لا يحكمون بما أنزل الله كفرة فسقة ظلمة، ولا يجوز لأحد أن يفتي بغير ذلك، لأنه يكون قد كذب صريح القرآن، لأن الله وصفهم بذلك فلا يجوز نفي ما وصفهم الله به.

لكن كما قال بعض المفسرين كفر دون كفر، وفسق دون فسق، وظلم دون ظلم، فقد يكون كفراً اعتقادياً يخرج صاحبه من الملة ويخلده في النار، وقد يكون كفراً عملياً لا يخلد صاحبه في النار.

وكذلك الفسق فسقان، فسق يخرج صاحبه من الملة ويخلد صاحبه في النار، وفسق دون ذلك.

وكذلك الظلم ظلمان: ظلم يخرج صاحبه من الملة ويخلد صاحبه في النار، وظلم دون ذلك.

فالذي يرفض تطبيق أحكام الإسلام ويصر على ذلك مدعياً أن ما لديه من قوانين وضعية، تبيح الزنا والربا وشرب الخمر والعري والسفور أصلح من أحكام الشرع لزمانه، فهو كافر فاسق ظالم كفراً وفسقاً وظلماً، يخرج بها من الملة ويخلد في النار.

٤٣٤- ما حكم التحاكم إلى القوانين الوضعية؟

الفتوى

١- كل حكم غير حكم الله فهو شريعة جاهلية لقول الله عز وجل:

﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللّهِ حُكْماً لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [المائدة: ٥٠] .

٢- رفض شريعة الله أو أية جزئية منها، أو تقديم شريعة أخرى عليها عن رضا وطواعية، كفر بواح يخرج من الملة.

لقول الله عز وجل: ﴿ فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً ﴾ [النساء: ٦٥] .

يقول القاضي:

هذا نص في تكفير من لم يرض بحكم الرسول ﷺ [١]. يقول ابن كثير: "من ترك الشرع المحكم المنزل على محمد بن عبد الله – خاتم الأنبياء – وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة فقد كفر. فكيف بمن تحاكم إلى الياسا (قانون جنكيز خان) وقدمه عليه؟ لا شك أن هذا يكفر بإجماع المسلمين"[٢].

٣- كل شريعة غير شريعة الله هي شريعة الطاغوت، والتشريع حق من حقوق الله لا ينازعه أحد فيه وإلا فهو اعتداء ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَاماً وَحَلاَلاً قُلْ آللّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللّهِ تَفْتَرُونَ﴾ [يونس: ٥٩] .

ولذا كان الاستفهام الإنكاري، يقول الله: قل الله أذن لكم؟ دلالة واضحة صريحة أنه لا يجوز لأحد أن يقول في التحليل والتحريم شيئاً إلا بإذن الله، لأنه حقه، وهذا الحق لا يعطيه الله إلا للأنبياء بإذنه.

---

(١) تفسير القاسمي ١٣٥٥/٥ .

(٢) البداية والنهاية ١٣/ ١١٨ – ١١٩ .

يقول الشافعي في الاستحسان: ليس للمجتهد أن يشرع.

والتحاكم إلى الطاغوت كفر كما أن رفض الشريعة كفر.

يقول القاضي الحنبلي: (يجب أن يكون التحاكم إلى الطاغوت كفر، وعدم الرضا بحكم محمد ﷺ كفر).

وقد قتل عمر منافقاً، جاء يتحاكم إليه بعد أن تحاكم إلى الرسول ﷺ، فاعتبر ﷺ دمه هدراً لا قصاص فيه ولا دية.

٤- ولذا فالتشريع بغير ما أنزل الله شرك ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاء شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ ﴾ [الشورى: ٢١] .

مما تقدم نقول: لا يجوز أن يلجأ المسلمون والدعاة بخاصة إلى المحاكم الوضعية ما لم يكونوا مضطرين إلى ذلك، وعاجزين عن الوصول إلى حقوقهم إلا عن طريقها.

يقول الحاكم: إذا تحاكم رجلان في أمر، فرضي أحدهما بحكم المسلمين وأبى الثاني وطلب المحاكمة إلى حاكم الملاحدة، فإنه يكفر لأن في ذلك رضا بشعار الكفرة، وقول الحاكم فيما إذا كان المتحاكم راضياً بالتحاكم إلى حاكم الملاحدة وهنا يكفر المرء الراضي بحكم الكفرة[١].

أما الساخط لحكم الكفرة، ولكنه مضطر لتخليص حقه فلا ينطبق عليه قول الحاكم الآنف الذكر، إذ أن الضرورات تبيح المحظورات، ولكن يجب أن لا ينسى إن الضرورة تقدر بقدرها، فلا يجوز اللجوء لحكم الطاغوت إلا عند الضرورة.

---

(١) تفسير الرازي ٢٤٧/٣ .

وهذا القرار قد قال به الإمام الشهيد في رسالة التعاليم تحت واجبات الأخ الصادق: "أن تقاطع المحاكم الأهلية وكل قضاء غير إسلامي. . مقاطعة تامة"(١).

وروى البيهقي بسند صحيح عن عمر قال: (ولا تدخلوا على المشركين في كنائسهم يوم عيدهم فإن السخط ينزل عليهم)(٢).

-٤٣٥

الفتوى في الحكم بالقوانين الوضعية الجاهلية.

لا يجوز للمسلم أن يعمل قاضياً يحكم بالقوانين الوضعية

لأن القوانين كفر، ومؤسساتها بيوت للظلم ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ [القصص: ٥٠] ، وفي تفسير ﴿ اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللّهِ ﴾ [التوبة: ٣١] يروي الإمام أحمد والترمذي وابن جرير من طرق عن عدي ابن حاتم قال: فقلت إنهم لم يعبدوهم، فقال ﷺ : بلى إنهم حرموا عليهم الحلال، وأحلوا لهم الحرام فاتبعوهم، فذلك عبادتهم إياهم(٣).

ويقول الله عز وجل: ﴿ وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطاً ﴾ [الكهف: ٢٨] .

والنهي يقتضي التحريم، فيحرم إطاعة المخلوق في الحرام إلا تحت الإكراه الملجيء (التام)، والإكراه التام (الملجيء) ما فيه فقد نفس أو

---

(١) رسالة التعاليم رقم ٢٦ .

(٢) مجموعة التوحيد ص ٢٣٠ .

(٣) تفسير ابن كثير ٣٤٨/٢ .

فوات عضو، ولا يعتبر الخوف على بعض المال أو الوظيفة أو الترقية من الضرورات التي تبيح المحظورات.

ولذلك فبعد أن أقر يحيى بن معين تحت التهديد بخلق القرآن ودخل على أحمد بن حنبل بن معين بحادثة عمار - إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان - فقال أحمد بعد أن خرج يحيى ولم يرد عليه: يستشهد يحيى بعمار، وعمار قد ضربوه فنطق بكلمة الكفر وأما يحيى فقالوا له سنضربك، فعندما سمع يحيى قال: ما رأيت تحت أديم السماء أفقه منه.

ونخشى أن ينطبق على القاضي الذي يحكم بغير ما أنزل الله: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ .

٤٣٦- الفتوى في دراسة القوانين الوضعية

لا مانع للأخ من دراسة القوانين الوضعية ما دام يبغي من ذلك كشف مساوئها والرد عليها، والدعوة إلى تطبيق شرع الله في الأرض، بشرط أن يكون قد درس دينه.

وذلك لأن القرآن كان يتتبع شبهات المشركين ويرد عليها أسلوبه المعجز المفعم المفحم ﴿ لَّقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَآلُواْ إِنَّ اللّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ قُلْ فَمَن يَمْلِكُ مِنَ اللّهِ شَيْئاً إِنْ أَرَادَ أَن يُهْلِكَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ وَمَن فِي الأَرْضِ جَمِيعاً ﴾ [المائدة: ١٧] .

٤٣٧- السؤال

وردنا السؤال التالي: أنهيت دراستي في كلية الحقوق، وأرغب في

ممارسة مهنة المحاماة. أرجو بيان الحكم الشرعي في ممارسة هذه المهنة في ظل القوانين الوضعية والظروف الحالية:

الفتوى

إن مهنة المحاماة تقوم على الوكالة بالخصومة أمام المحاكم النظامية أو المحاكم الشرعية أو أمام كليهما معاً للمحامي النظامي والشرعي.

والمحامي يكون وكيلاً في الخصومة عمن وكله، سواء كان الموكل صاحب الحق (المدعي)، أو كان الموكل المطالب بالحق أي المدعى عليه.

والوكالة بالخصومة في الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي المستنبط منها جائزة، فقد ذكر الفقهاء أنه يصح التوكيل بالخصومة في إثبات الديون والأعيان وسائر الحقوق، سواء أكان الموكل مدعياً أم مدعى عليه، وسواء أكان رجلاً أم امرأة، وسواء رضي الخصم أم لم يرض، لأن المخاصمة حق خالص للموكل، فله أن يتولاه بنفسه ولو أن يوكل غيره فيه.

أما ممارسة هذه المهنة في ظل القوانين الوضعية فنقول:

ينبغي على المحامي الملتزم بأحكام الإسلام أن يدرس بدقة كل قضية من القضايا المعروضة عليه ليتوكل فيها، وأن يستقصي كل الاستقصاء الظروف والقرائن والبراهين التي تحدد حقيقة القضية، ثم ينظر فإن كانت موافقة للشرع الإسلامي؛ أي لا تخالف حكماً شرعياً، ولا تكون في شيء محرم كالربا والرشوة، والدفاع عن الزاني والسارق وتاجر المخدرات، وشارب الخمر، والقاتل عمداً أو شبه عمد، بأن تنفي التهمة عنه وتطالب بإعفائه، فإن هذه القضايا يحرم فيها على المحامي قبول التوكيل فيها أصلاً، فينبغي أن يرفضها ابتداءً .

وإذا حدث لبس عند المحامي ثم تبين له أثناء السير في القضية أن القضية مبطلة، فيجب عليه أن يفسخ الوكالة، ولا يحل له الاستمرار فيها وقد علم أن هذه القضية باطلة أو ظالمة أو غير ذلك.

أما إذا خرج من دراسته لهذه القضية بأنه ليس فيها مخالفة لأحكام الشريعة، فله أن يتوكل فيها وأن يخاصم فيها أمام القضاء .

ومما ينبغي التنبيه إليه أن المحامي الموكل في قضية عادلة يحرم عليه أن يطالب بتطبيق أي مادة قانونية تخالف في حكمها حكم الشريعة الإسلامية، كأن يطالب بسجن السارق أو سجن القاتل عمداً، أو سجن شارب الخمر، أو تبرئة الزاني إذا تم الزنى برضا الطرفين، كما تنص القوانين الوضعية في كثير من البلاد العربية.

فهذا يدخل تحت التحاكم إلى شرع غير شرع الله، والحكم بغير ما أنزل الله، فإن اعتقد صاحبه ذلك فقد كفر بإجماع المسلمين، وإن لم يعتقد صاحبه ذلك فهو فاسق عند الله تبارك وتعالى. قال تعالى: ﴿ فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً ﴾ [النساء: ٦٥] .

ولقد أفتى العلماء عندما احتل التتار بلاد المسلمين وشكلوا محاكم تحكم بغير أحكام الإسلام، وتحكم بكتاب الياسا الذي ألفه جنكيزخان، وشجعوا المسلمين على التحاكم إليه وحضّوهم على ذلك، فقال العالم الحافظ المفسر المؤرخ ابن كثير رحمه الله في ذلك: (فمن ترك الشرع المحكم المنزل على محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفر، فكيف بمن تحاكم إلى الياسا وقدمها عليه؟! من فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين، قال تعالى: ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللّهِ حُكْماً لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [المائدة: ٥٠] ، وقال تعالى: ﴿ فَلاَ وَرَبِّكَ

لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً ﴾ . انتهت الفتوى وهي مأخوذة من كتاب البداية والنهاية لابن كثير ١١٩/١٣ .

أما الدفاع عن المظلومين والمطالبة برفع الظلم عنهم فهذا أمر مندوب إليه، وإذا علم أن الدفاع ينقذ عنق امرىءٍ مسلم من القتل ظلماً فإنه يصل إلى درجة الوجوب، فرفع الظلم ومقاومته باليد واللسان من الواجبات الشرعية، والدفاع من المحامي بمثابة مقاومة الظلم باللسان.

هذا ومما يجدر ذكره هنا أن الأجرة التي يأخذها المحامي من موكله سواء أكان مدعياً أو مدعى عليه لقاء ما يبذل من جهود وأتعاب فمشروعة إذا راعى ما ذكرناه سابقاً من أحكام تتعلق بنوع القضايا وتنفيذ الأحكام.

٤٣٨- السؤال

يكلفنا المسؤولون في الأوقاف أن نكتب تقارير عن الدعاة الذين يخطبون أو يدرسون في المساجد، ويركزون في طلبهم هل هاجم الاتفاقيات مع دولة العدوان اليهودي، وهل تحدث عن حركة المقاومة الإسلامية حماس، وهل ذكر شيئاً عن الذين أبعدتهم الحكومة من حماس، كخالد مشعل رئيس المكتب السياسي وإخوانه موسى أبو مرزوق وإبراهيم غوشة وعبد العزيز الرشق، وهل ينتقدون المسؤولين، وهل يهاجمون المؤسسات الحكومية الإعلامية في برامجها.

ويترتب على هذه التقارير فصل الدعاة ومنعهم من الخطابة والتدريس في المساجد، والتحقيق معهم وسجنهم وربما إحالتهم إلى المحاكم لمحاكمتهم والحكم عليهم بالسجن، فما حكم الشرع في ذلك؟ وماذا نفعل؟

وهنا أمر آخر شبيه به وهو:

قد يكون في حزب من الأحزاب مجالس إدارة أو هيئات إدارية فرعية، فيقوم أحد أعضاء الهيئة الإدارية في الحزب بنقل بعض أقوال أحد زملائه في مداولات الهيئة الإدارية إلى القيادة العليا في الحزب، وهو المكتب السياسي للحزب أو المكتب التنفيذي للحزب، وهذه الأقوال قد يتأذى منها المكتب أو أحد أعضائه، وقد يدفعه ذلك إلى مضايقة العضو في الهيئة الإدارية الذي نقل عنه ومحاسبته وإصدار عقوبات ضده.

فهل هذا جائز شرعاً؟

أرجو إفادتنا عن حكم الشرع في ذلك، وذكر الأدلة الشرعية على ما تفتي به لنا حتى تستقر نفوسنا، ونقف الموقف الذي يمليه علينا الشرع!

الفتوى

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ولن تجد له من دون الله ولياً مرشداً، والصلاة والسلام على رسوله محمد بن عبد الله ومن والاه، الرحمة المهداة والنعمة المسداة للبشرية جمعاء، أحيا بنور الإسلام قلوباً ميتة، وقوم اعوجاج الأخلاق والسلوك والنفوس، وربى جيلاً قرآنياً ميتة، وقوم اعوجاج الأخلاق والسلوك والنفوس، وربى جيلاً قرآنياً فريداً ووفقه الله بالإسلام ليكون خير أمة أخرجت للناس، تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وتؤمن بالله، وأنشأ دولة على هدي النبوة ساست الناس بالعدل، ورضي الله عن صحابته أجمعين الذي تربوا على يديه، ولانوا بين أيدي بعضهم بعضاً فكانوا أشداء على الكفار رحماء بينهم.

ثم أما بعد، فأقول وبالله التوفيق وعليه التكلان:

أولاً: لقد حرم الإسلام النميمة ونهى عنها، وكان رسول الله ﷺ يكره أن ينقل إليه أحد من أصحابه شيئاً عن غيره من الصحابة، وينهاهم أشد النهي لأن ذلك ربما أثر في قلبه ﷺ، وحاك في صدره حول المنقول عنه شيء يكرهه.

روى أبو داود في سننه بإسناده إلى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : "لا يبلغني أحد من أصحابي عن أحد شيئاً، فإني أحب أن أخرج إليكم وأنا سليم الصدر".

تأمل هذا الحديث من النبي ﷺ وهو رئيس الدولة الإسلامية ينهى الصحابة ويحظر عليهم أن يبلغوه شيئاً عن أحد منهم، ويذكر نتيجة الواقع في هذا المحظور في المنقول إليه، إذ يؤدي النقل إلى تغير في القلب والنفس، وتشوب الأخوة شوائب تكدرها، ويشوب الحب مكدرات.

نعم هذه نتيجة نقل الحديث المرة.

وقول الرسول ﷺ: لا يبلّغني نهي، والنهي يُفيد التحريم ما لم ترد قرينة تصرفه عن ذلك، بل إن تكملة الحديث يدل على عدم القرينة وتفيد التأكيد على الحرمة، لأنها تغير الصدر والقلب.

ثانياً: إن نقل الحديث من الإنسان الذي طلب منه كتابة التقرير للمسؤول في وزارة الأوقاف، أو في غيرها من الوزارات والدوائر لمساءلة العالم عن قول الحق، ومحاسبته وحرمانه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، هو النميمة بعينها، ومرتكبه هو النمام بعينه.

واعلم أخي أيضاً أن نقل الحديث من أحد أعضاء الهيئة الإدارية في فرع من فروع الحزب أو الجماعة لمسؤول في المكتب، وتلقط أخطاء

موهومه على شخص أو عضو يشنؤه ويكيد له، وينازعه الأمر في المسؤولية، ويريد إسقاطه في انتخابات الهيئة الإدارية وليكون هو مكانه، وإصغاء المكتب لحديثه والبحث فيه كل ذلك نميمة وناقل الحديث نمام، والنمام آثم ومن أصغى إليه ولم ينصحه ويزجره آثم.

والنميمة ليست مجرد ذنب من الذنوب بل هي كبيرة من الكبائر، فقد بوب الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه كذلك بقوله: باب النميمة من الكبائر، وروى حديث ابن عباس رضي الله عنهما في هذا الباب.

ثالثاً: إن مما ينبغي أن يعلم أيضاً أن نقل أحاديث الناس إلى المسؤولين، ولو كانوا أمراء وقادة وسلاطين وخلفاء ومكتب تنفيذي حرام حرمة مغلظة، وبخاصة إذا كان هذا النقل يؤدي إلى التدابير وشرخ الأخوة، وتمزيق أواصر المحبة والمودة.

فقد روى الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه بإسناده إلى همام بن الحارث قال: كنا مع حذيفة فقيل له: إن رجلاً يرفع الحديث إلى عثمان، فقال حذيفة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يدخل الجنة قتات.

روى مسلم رحمه الله في صحيحه بإسناده إلى همام بن الحارث قال: كان رجل ينقل الحديث إلى الأمير فكنا جلوساً في المسجد فقال القوم: هذا ممن ينقل الحديث إلى الأمير، قال: فجاء حتى جلس إلينا، فقال حذيفة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يدخل الجنة قتات، وفي لفظ آخر عند مسلم: لا يدخل الجنة نمام.

وروى مسلم أيضاً عن همام بن الحارث قال: كنا جلوساً مع حذيفة في المسجد فجاء رجل حتى جلس إلينا، فقيل لحذيفة: إن هذا يرفع إلى

السلطان أشياء، فقال حذيفة إرادة أن يُسمعه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يدخل الجنة قتات.

فهذه الأحاديث وغيرها تدل على حرمة النقل إلى المسؤول حتى ولو كان خليفة المسلمين، وعثمان بن عفان كان خليفة ومع هذا ذكر حذيفة بن اليمان كاتم سر النبي ﷺ أن ناقل الحديث له قتات نمام آثم قد حرم الله عليه الجنة.

رابعاً: إن هذه الأحاديث تدفع توهم من توهم من الأمراء والمسؤولين جواز الإصغاء لهؤلاء النمامين، الذين يفسدون ولا يصلحون، يفسدون بين الراعي والرعية والقيادة والقاعدة في الجماعة، وكان الأولى بمن سمعوا هذه النميمة أن يُنكروا على النمام ذلك، وأن يعظوه ويقولوا له في هذا ما ذكره العلماء من السلف والخلف.

قال الإمام أبو حامد الغزالي رحمه الله: النميمة كشف ما يكره كشفه، سواء كرهه المنقول عنه أو المنقول إليه، أو ثالث، وسواء كان الكشف بالكناية أو الرمز أو بالإيماء، فحقيقة النميمة كشف السر وهتك الستر عما يكره كشفه.

وقال رحمه الله: وكل من حملت إليه نميمة فعليه ستة أمور:

الأول: لا يصدقه لأن النمام فاسق.

الثاني: أن ينهاه عن ذلك وينصحه ويقبح له فعله.

الثالث: أن يبغضه في الله تعالى فإنه بغيض عند الله تعالى، ويجب بغض من أبغضه الله تعالى .

الرابع: ألا يظن بأخيه الغائب السوء .

الخامس: ألا يحمله ما حكي له التجسس والبحث عن ذلك.

السادس: أن لا يرضى لنفسه ما نهى النمام عنه، فلا يحكي نميمته عنه.

هذا ما نقله الإمام النووي في شرحه على صحيح مسلم والإمام ابن حجر في شرحه لصحيح البخاري.

خامساً: إن فتح هذا الباب يعني فتح باب شر مستطير على المسؤول وعلى غيره، به تقطع أواصر المحبة والمودة، وتزرع الإحن والأحقاد في النفوس، فيا أيها القادة هلا وأدتم الفتنة وأغلقتم بابها، ودرأتم التدابر والتشاحن وصُنتم الأخوة وحافظتم على وحدة الصف وتماسك الجماعة والحزب والقاعدة.

ويا أيها المسؤولون في الأوقاف وغير الأوقاف من الدوائر والمؤسسات والوزارات، إياكم أن تصغوا إلى تقارير هؤلاء، وإياكم قبل ذلك أن تطلبوا من هؤلاء أن يكتبوا لكم تقارير، فإن فعلتم ذلك فقد شجعتم النمامين على النميمة والمفسدين على الفساد، والقتاتين على القت، فكنتم وإياهم حطباً لجهنم.

لقد آن لكم أن تتوبوا إلى ربكم من هذه الكبيرة، وتصلحوا ما بينكم وبين الله، وما بينكم وبين العلماء الذين أسأتم لهم، وحلتم بينهم وبين تبليغ الدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

سادساً: إن الذي ينقل الكلام للأمير أو السلطان ليوغر صدر المسؤولين نمام حرم الله عليه الجنة يجب أن تحذره الأمة والجماعة، ولا تصدقه ولا تصغي إليه، لأنه رجل فتنة وفاسق فسقه الشارع الحكيم

بنصوص الكتاب والسنة، فهو مغتاب نمام، واحذروه فإن الذي ينقل إليكم ينقل عنكم، والذي ينم لكم ينم عنكم إذا اختلف معكم.

وإن الواقع المعاش عند الناس وعند الجماعة وعند الحزب يؤكد ذلك، فكم من شخص انقلب على مسؤوله ووزيره وأميره لتغير حاله عليه من أجل زعامة، أو وظيفة أو مركز يناله.

بل إن هؤلاء حين يبعدون عن المسؤولية أو يحالون إلى التقاعد يندمون أشد الندم على ما اقترفوا من كتابة تقارير آذت العلماء والدعاة، أو قاموا بوشاية من الوشايات أو غرت الصدور نحو كثير من الناس.

سابعاً: وخلاصة القول: إن كتابة التقارير للأوقاف أو لأي وزارة من الوزارات، أو لأي دائرة من الدوائر يتتبع فيها العلماء ليؤذوا حرام، بل كبيرة من الكبائر.

وكذلك إن إخبار عضو من أعضاء الهيئة الإدارية في حزب أو جماعة إلى القيادة كتابة أو مشافهة نميمة كذلك، ومرتكبها نمام، والإصغاء إلى نميمته حرام.

والمطلوب من الأشخاص الذين يطلب منهم كتابة التقارير، أو التزويد بالأخبار أو القيام بذلك تطوعاً وتبرعاً، أن يكفوا عن ذلك لأنه حرام وكبيرة من الكبائر، وان لا يطيعون أحداً في ذلك فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ولا يخشون على أنفسهم وأرزاقهم، فإن الذي يملك الضر والنفع هو الله وحده، والذي يرزق هو الله وحده، والذي يعز ويذل هو الله وحده، قال تعالى: ﴿ قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَن تَشَاء وَتَنزِعُ الْمُلْكَ مِمَّن تَشَاء وَتُعِزُّ مَن تَشَاء وَتُذِلُّ مَن تَشَاء بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىَ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، تُولِجُ اللَّيْلَ فِي الْنَّهَارِ وَتُولِجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ وَتُخْرِجُ الْحَيَّ

مِنَ الْمَيِّتِ وَتُخْرِجُ الَمَيَّتَ مِنَ الْحَيِّ وَتَرْزُقُ مَن تَشَاء بِغَيْـرِ حِـسَابٍ ﴾ [آل عمران: ٢٦- ٢٧].

سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

٤٣٩- السؤال

انتشرت الأحزاب السياسية في العصر الحديث، وكذلك الأحزاب السياسية الإسلامية، وهناك دعوة للنساء المسلمات بالانضمام للأحزاب السياسية الإسلامية. وإني أريد أن أسأل: هل يجوز للمرأة المسلمة أن تنضم إلى حزب إسلامي يدعو للإسلام وإقامة الدولة الإسلامية؟

الفتوى

إن المرأة كالرجل قد خاطبهما الإسلام بضرورة تغيير الأنظمة السياسية المعادية للإسلام، سواء كانت في جزيرة العرب أو خارجها، ولهذا فهي مكلفة كالرجل في إنكار المنكر ومقاومته، ومجاهدة الظالمين ومقارعتهم بالحجة والبيان، وإن اقتضى الأمر فبالسيف والسنان، وإن كانت غير ملزمة شرعاً بقتال إلا أن يكون نفيراً عاماً يشمل الرجال والنساء.

والذي يدرس الإسلام من كتاب وسنة والتاريخ الإسلامي منذ عهد النبي ﷺ يجد أن المرأة قد أسهمت في الأحداث السياسية، وكان لها نصيب قوي ومؤثر في المسيرة السياسية للحركة الإسلامية والدولة الإسلامية.

ففي الهجرة النبوية لبناء الدولة الإسلامية أسهمت المرأة أيما إسهام، فها هي أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها، تقوم بالتصدي لأبي جهل الذي جاء يسأل عن أبيها وعن الرسول ﷺ، وقد لجأ إلى غار ثور فلا تجيبه فيضربها فيهوي قرطها من أذنها لشدة الضربة، وها هي تقوم بتزويد

الرسول ﷺ وأبيها في الغار بالماء والغذاء، ولم تجد ما تربط به الماء والغذاء فتشق نطاقها شقين، فتربط بأحدهما الغذاء وبالثاني الماء وتسير بلا نطاق مع ضرورته للمرأة آنذاك، وحين يراها النبي ﷺ يبشرها بأن الله أبدلها نطاقين في الجنة(١).

وهي نفسها تسكن من قلب جدها عبد الله بن أبي قحافة والد أبي بكر حينما أنكر أن يسافر ولده أبو بكر وقد عمي ولم يترك لهم شيئاً من المال، فتقول لجدها- لما سمعته- يقول: والله لقد فجعكم بماله مع نفسه-: كلا، لقد ترك لنا خيراً كثيراً، وأخذت بيده ووضعتها على كوم من الحجارة قد غطته، فقال: لا بأس إذا كان لكم هذا فقد أحسن، وفي هذا بلاغ لكم، فقالت أسماء لا والله ما ترك لنا شيئاً، ولكني أردت أن أسكن الشيخ بذلك(٢).

وها هي أم سلمة رضي الله عنها تصر على الهجرة لبناء الدولة الإسلامية في المدينة، وتحبس عن مصاحبة زوجها ويؤخذ منها ولدها، وتبقى مصرة على الهجرة، قالت تحدث عن هذا: فكنت أخرج كل غداة فأجلس بالأبطح، فما أزال أبكي حتى أمسي، سنة أو قريباً منها، حتى مر بي رجل من بني عمي... فرحمني فقال لبني المغيرة: ألا تخرجون هذه المسكينة، فرقتم بينها وبين زوجها وولدها، فقالوا لي: إلحقي بزوجك إن شئت، ورد بنو عبد الأسد إليّ عند ذلك ابني قالت: فارتحلت بعيري ثم أخذت ابني، فوضعته في حجري، ثم خرجت ، أريد زوجي بالمدينة وما معي أحد من خلق الله(٣).

وتفقد أم سلمة زوجها شهيداً في سبيل هذا الدين، فتصبر وتحتسب وتبقى عاملة لهذا الدين، تبايع الرسول ﷺ على القتال حتى الموت في

---

(١) صحيح البخاري متن فتح الباري ٨/٢٣٦ – ٢٣٩ .
(٢) السيرة النبوية لابن كثير ٢/٢٣٦ .
(٣) السيرة النبوية لابن هشام ١/٤٦٩ – ٤٧٢ .

غزوة الحديبية، وقد أصبحت زوجه بعد استشهاد أبي سلمة، وكانت تشير على الرسول ﷺ في أهم الأحداث السياسية والدعوية في الحديبية وفتح مكة، وقد شفعت لرجلين من قرابة رسول الله ﷺ، وقد آذياه إيذاءً شديداً، فرق لهما ثم أسلما(١).

ولقد شاركت المرأة في بيعة العقبة الثانية كلاماً دون مصافحة الرسول ﷺ، في حين أن بيعة الرجال كانت كلاماً مشفوعاً بالمصافحة، كما شاركت في بيعة الحديبية، وكان من المبايعات أم سلمة ونسيبة بنت كعب المازنية، وشاركت المرأة في البيعة بعد فتح مكة، ومن جملة المبايعات هند زوج أبي سفيان رضي الله عنهما، وقد فوض الرسول ﷺ عمر ابن الخطاب رضي الله عنه بأخذ البيعة من النساء كلاماً. وقد نزلت بيعة النساء في القرآن، قال تعالى: ﴿ إِذَا جَاءكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئاً وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الممتحنة: ١٢] .

وفي ثلاثيات مسند الإمام أحمد بن جنبل رحمه الله عن أميمة بنت رقيقة: "قلت: يا رسول الله بايعنا (مصافحة) قال: لا أصافح النساء، إنما قولي لامرأة قول لمائة امرأة"(٢) وفي بيعة العقبة الثانية بايعت امرأتان الرسول ﷺ بيعة الرجال إلا أنهما لم تصافحا الرسول ﷺ .

ذكر ابن حجر رحمه الله عن أم عمارة رضي الله عنها قالت: كان الرجال تصفق على يدي رسول الله ﷺ ليلة العقبة، والعباس آخذ بيد

---

(١) المستدرك ٤٣/٢- ٤٥ ، وحدائق الأنوار ٦٦٥/٢ .

(٢) شرح ثلاثيات المسند ٩٢٥/٢- ٩٢٧ .

رسول الله ﷺ، فلما بقيت أنا وأم منيع نادى زوجي عربة بن عمرو: يا رسول الله هاتان امرأتان حضرتا معنا يبايعانك، فقال: قد بايعتهما على ما بايعتكم عليه إني لا أصافح النساء[1].

هذا وقد أسهب ابن سعد في الطبقات الكبرى في الحديث عن البيعة، وبخاصة بيعة النساء، وذكر كثيراً من الأحاديث بروايات صحيحة، ذكرت في صحيح البخاري وصحيح مسلم ومسند الإمام أحمد وغيرها من كتب السنة، ثم ذكر أسماء النساء المسلمات المبايعات من قريش وحلفائهم ومواليهم، وبلغ عدد هؤلاء سبعين امرأة وترجم لهن، وحدثنا عن بيعتهن، ثم ذكر غرائب نساء العرب المسلمات المهاجرات المبايعات، وترجم لهن وقد بلغ عددهن تسعاً وخمسين امرأة.

ثم ذكر أسماء نساء الأنصار المسلمات المبايعات وترجم لهن، وبلغ عددهن ثلاثمائة وخمسين امرأة. وقد بلغ عدد اللواتي ترجم لهن ممن بايعن رسول الله ﷺ في هذا الجزء الثامن من كتابه الطبقات الكبرى أربعمائة وتسعاً وسبعين امرأة، وبلغت عدد صفحات الترجمة مائتين وأربعين صفحة تقريباً[2].

ومن هؤلاء المبايعات خولة بنت ثعلبة زوجة أوس بن الصامت أخي عبادة بن الصامت، وهي المجادلة ونزل فيها قوله تعالى: ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ﴾ [المجادلة: ١] ، إلى آخر الآيات، فأمر الرسول ﷺ بما أمره الله من كفارة الظهار، فقال أوس: لولا خولة هلكت[3].

---

(١) الإصابة ٤٧٩/٤ .

(٢) انظر المجلد الثامن من الطبقات.

(٣) المرجع السابق .

ومنهن الفريعة بنت مالك بن سنان وهي أخت أبي سعيد الخدري لأبيه وأمه، قتل زوجها في مكان يسمى طرف القدوم، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، وأنها تريد أن تنتقل إلى بيت أهلها في عدتها فأذن لها، فلما قامت دعاها فقال لها: امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله، فاعتدت فيه أربعة أشهر وعشرة أيام، وقضى بذلك عثمان بن عفان رضي الله عنه(١)، ومنهن أم عامر الأشهلية واسمها فكيهة، أسلمت وبايعت الرسول ﷺ وحضرت بعض الغزوات، ومنها غزوة خيبر، وقد عملت له طعاماً فأطعم منه أربعين رجلاً فبارك الله فيه على قلته(٢).

ومنهن أسماء بنت عميس بايعت وهاجرت إلى الحبشة مع زوجها جعفر بن أبي طالب، ولما قدمت إلى المدينة قال لها عمر بن الخطاب رضي الله عنه: يا حبشية سبقناكم بالهجرة، فقالت: أي لعمري صدقت، كنتم مع رسول الله ﷺ، يطعم جائعكم، ويعلم جاهلكم، وكنا البعداء الطرداء، أما والله لآتين رسول الله ﷺ، فلأذكرن ذلك له، فأتت النبي ﷺ، فذكرت ذلك له فقال: للناس هجرة واحدة، ولكم هجرتان(٣).

وترى من التعريف أن البيعة عقد سياسي بين المرأة المسلمة هنا وبين الحاكم أو الأمير؛ للعمل لدين الله والسمع والطاعة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقول كلمة الحق لو كانت مرة؛ وبموجبها تنصر الأمة الحاكم الذي يطبق شرع الله .

وبعد أن بايعت المرأة قامت بدورها في بناء الدولة في شتى المجالات المختلفة وزاولت حريتها السياسية، وتمتعت بحرية الرأي وسائر حقوقها

---

(١) الطبقات الكبرى ٨/٣١٩- ٣٢٠ .
(٢) الطبقات الكبرى ٨/٣٦٦- ٣٦٨ .
(٣) الطبقات الكبرى ٨/٢٨٠- ٢٨٤ .

في الأمن والحياة وحمايتها من الحبس التعسفي؛ بل وتمتعت بسائر حقوقها المدنية والسياسية التي منحها إياها الشرع الإسلامي، ولقد وفت ببيعتها وتحملت في سبيل ذلك من العنت والمشقة ما تحملت، فاعتقلت وعذبت وتعرضت للأذى من أقرب الناس إليها.

والمرأة المسلمة اليوم يمكنها بموجب ذلك أن تعمل لاستئناف الحياة الإسلامية وإقامة الدولة الإسلامية، من خلال عمل منظم، وجماعة إسلامية منظمة، بل إن هذا العمل حق من جهة وواجب من جهة أخرى، حق لا يملك أحد الناس إلغاءه، وواجب لا تملك أن تتخلى عنه، والقرآن لا يغفل جانب المرأة في عملية التغيير السياسي؛ بل يؤكدها، فالنصوص في هذا المجال عامة تشمل كل مكلف سواء كان رجلاً أو امرأة، ومنها قول الرسول ﷺ: فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل(١).

وقوله ﷺ: "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده..." (٢) ، فكلمة من صيغ العموم الشاملة لكل مخاطب من الرجال والنساء.

ولقد أكد القرآن على وجوب العمل التغييري ومكانة المرأة المسلمة فيه، قال تعالى: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾ [التوبة: ٧١] .

ومما يجدر ذكره أن الحركة الإسلامية لم تهمل جانب المرأة، بل جعلت لها قسماً خاصاً بها تقوم من خلاله بالدعوة إلى الله، وتربية بنات جنسها على الإسلام، وتوعيتها بقضايا الأمة السياسية وغيرها، وراعت

---

(١) مختصر صحيح مسلم رقم ٣٥ .

(٢) مختصر صحيح مسلم رقم ٣٤ .

كذلك عدم الاختلاط وعدم التبرج وعدم الاحتكاك، وتجنبت سائر المحاذير الشرعية من خضوع في القول وعدم إثارة الرجال بأي حركة من الحركاتب، سواء كانت من الرجل أو اليد، قال تعالى: ﴿ وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾ [النور: الآية٣١] .

ولقد لقيت المرأة المسلمة في واقعنا المعاصر من العنت والمشقة وصنوف التعذيب من أجل موقفها السياسي، كمقارعة الظالمين، وتوعية نساء المسلمين وبناتهم بضرورة العمل لاستئناف الحياة الإسلامية، وإقامة الدولة الإسلامية التي تطبق شرع الله تبارك وتعالى في واقع حياة المسلمين، ولا ينكر أحد ما قامت به المجاهدة السيدة زينب الغزالي في سبيل إقامة الحكم الإسلامي والدولة الإسلامية، وكذلك الأخت حميدة قطب وأمينة قطب.

-٤٤٠

بيان صادر عن ملتقى العلماء لنصرة الأقصى وفلسطين.

المنعقد يوم الاثنين ١٥ رمضان ١٤٢١هـ الموافق ٢٠٠٠/١٢/١١ في عمان.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

إن العلماء في أرض الحشد والرباط انطلاقاً من الواجب الشرعي الذي أنيط بهم، قد تداعو في هذا الملتقى بناء على ما يجري على أرض فلسطين من أحداث أليمة تقشعر لهولها الأبدان، يعلنون للأمة العربية والإسلامية ما يلي:

- إن ما جرى ويجري على أرض فلسطين وفي ساحات المسجد

الأقصى المبارك من اعتداءات على إخواننا وأخواتنا وأطفالنا وآبائنا وسفك دمائهم، أدمت قلوبنا وأقضت مضاجعنا.

- إن الذي تتعرض له فلسطين وبخاصة المسجد الأقصى من تهويد وحفر للأنفاق تحته لتقويض بنائه، وبناء هيكل اليهود المزعوم مكانه، توجب على العلماء والعامة أن يهبوا المنع هذه المأساة من الوقوع.

- إن فلسطين كلها ودرتها بيت المقدس والمسجد الأقصى الذي بارك الله فيه وحوله أرض إسلامية وقفها المسلمون في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولا يملك حاكم أو نظام أو منظمة أو حزب أو سلطة التنازل عن شبر واحد لليهود، ويقيمون عليه دولة تكون لها السيادة اليهودية ناسخة السيادة الإسلامية .

- إن علماء هذا الملتقى يرون أنه واجب على كل مسلم أن يجاهد بنفسه وماله لتحرير الأقصى وكل أرض فلسطين من أيدي اليهود، والجهاد في أحوالنا هذه فرض عين على كل مسلم ومسلمة، قال تعالى: ﴿ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ﴾ .

- وإن الواجب على علماء المسلمين أن ينكروا على الذين سالموا اليهود، وتنازلوا عن جل فلسطين لليهود، وعقدوا الاتفاقيات التي تنص على ذلك، كاتفاقية أوسلو والقاهرة ووادي عربة وغيرها.

- إن علماء الأمة في هذا الملتقى يفتون ببطلان كل الاتفاقيات مع العدو اليهودي الغادر المحارب الغاصب في وادي عربة وأوسلو والقاهرة وكامب ديفيد، ويدعون إلى إبطالها وإلغائها، كما يدعون الأمة إلى إغلاق السفارات للعدو اليهودي على أرض الأردن أرض الحشد والرباط، وعلى كل أرض إسلامية.

- إن علماء الأمة في هذا الملتقى يعلنون بوضوح وجـوب مقاطعـة أمريكا مقاطعة عامة اقتصادية وسياسية وسياحية، ويفتون بحرمـة شـراء البضائع الأمريكية والصناعات الأمريكية والمنتجات الأمريكية؛ لأن أمريكـا ظاهرت اليهود على المسلمين في فلسطين بالسلاح والمال والرجـال وبنـاء المستوطنات والإنفاق عليها، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّـوْهُمْ وَمَـن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ .

إن علماء الملتقى يرون أن التطبيع مع اليهود على المستوى الرسـمي والمستوى الشعبي جريمة في نظر الشرع الإسلامي، على الناس كل النـاس ان ينأوا بأنفسهم عنها، ويطالبون أي إنسان أو حاكم انزلق فيها أن يتوب إلى الله وأن يقلع عنها.

- إن على الانظمة الحاكمة أن تصطلح مع الله، فتقيم شرعه وتطبـق أحكامه في جميع شؤون الحياة، وتحارب أعداء الله اليهود أشد الناس عـداوة للذين آمنوا، وتقتدي برسول الله في حزمه مع اليهود وعلاجه لهـم، وتعلـن الجهاد وتدرب شعبها على السلاح، وجيوشها على قتال اليهـود الغاصـبين للأقصى وفلسطين.

- إن الإسلام يوجب على كل مسلم أن يتضامن مع أهـل الانتفاضـة الثانية على أرض فلسطين بشتى صور التضامن المادية والمعنوية، ويزيد في قوتها واستمرارها حتى تتعاظم وتحطم القيود واليهود، ويحذر أشد التحـذير من إجهاضها كما أجهضت الانتفاضة الأولى.

- إن دماء الشهداء التي سالت على أرض فلسطين المباركة تتطلـب الوفاء لها من كل مسلم بالسير على نفس الطريق، ومساعدة أسرهم وأسـر المجاهدين والجرحى والمعتقلين، قال ﷺ : "من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا، ومن خلف غازيا في أهله فقد غزا".

- إن الواجب الشرعي يفرض علينا أن نطالب بقوة الجهات الرســمية أن تثوب إلى رشدها، وأن تلبي رغبة شعوبها في دعم مجاهــدي حمــاس، وإعادة أعضاء المكتب السياسي لحماس إلى أرض الأردن عاملين لتحريــر فلسطين من أيدي إخوة القردة والخنازير.

الأطعمة والأشربة

٤٤١- السؤال

شربت من ماء في إناء وأنا واقف، فأنكر علي أحد الشباب، وقال لي يجب أن تجلس ثم تشرب؛ لأن النبي ﷺ قد نهى عن الشرب واقفاً.

فهل علي من جناح في شربي واقفاً، وهل يجب علي أن أشرب جالساً ولا يحل لي أن أشرب واقفاً؟

الفتوى

يجوز للمسلم أن يشرب واقفاً لأن الرسول ﷺ شرب واقفاً، بهذا جاءت الأخبار الصحيحة.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سقيت النبي ﷺ من زمزم، فشرب وهو قائم، متفق عليه.

وعن علي شرب قائماً وقال: إني رأيت رسول الله ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت، رواه البخاري.

وكان الصحابة رضوان الله عليهم يشربون ويأكلون وهم قائمون، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ ونحن نمشي، ونشرب ونحن قيام. رواه الترمذي وقال: حديث صحيح.

هذا وقد ورد نهي النبي ﷺ الرجل أن يشرب قائماً، وهذا النهي يفيد كراهة ذلك كراهة تنزيهية، ولو كان النهي يفيد التحريم أو الكراهة التحريمية لما فعل ذلك النبي ﷺ.

لقد كانت الأحاديث الصحيحة السابقة المتضمنة شرب النبي ﷺ واقفاً، وشرب الصحابة كذلك، قرائن كافية لصرف النهي إلى الكراهة التنزيهية.

وخلاصة القول: إن شربك واقفاً ليس عليك فيه جناح ولا إثم، ولا يجب عليك أن تشرب جالساً.

٤٤٢- السؤال

ما حكم الأكل باليد اليمنى، وما حكم الذي يصر على الأكل باليد اليسرى؟

الفتوى

إن الأكل باليد اليمنى واجب من الواجبات الشرعية، لقوله ﷺ : "إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله"، رواه مسلم.

فالحديث يدل على وجوب الأكل والشرب باليمين، لأن فليأكل وليشرب من صيغ الوجوب، فالفعلان مضارعان مقترنان بلام الأمر فيفيدان الوجوب، ولم ترد قرينة تصرف الأمر إلى غير ذلك، بل تأكد الوجوب بنص الحديث: "فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله"، والمسلم مأمور بمخالفة الشيطان وعدم اتباع خطواته، قال تعالى: ﴿ وَلاَ تَتَّبِعُواْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ ﴾ [البقرة: ١٦٨] .

وعليه فإن الأكل والشرب عمداً باليد اليسرى حرام، والآكل والشارب آثم عليه أن يقلع عن هذا الفعل المحرم ويكف عنه، وعليه أن يلتزم بالأكل بيمينه والشرب بيمينه؛ حتى لا يكون شيطاناً يتبع خطوات الشيطان التي أمر الله المسلم بتركها وهجرها؛ لأنه غوي مضل مبين في عداوته وإضلاله لمن اتبعه.

٤٤٣- السؤال

شاة غنم لعنها صاحبها هل يجوز أكل لحمها إذا ذبحت؟

أفيدونا جزاكم الله خيراً.

الفتوى

هذه الشاة الملعونة يجوز الانتفاع بها بجميع وجوه الانتفاع والتصرف بجميع صوره، فيجوز بيعها وهبتها وذبحها، وأكل لحمها وبيعه وهبته من اللاعن وغيره. وما ورد في الأخبار بشأن الناقة الملعونة لا يتعدى إلى غيرها، ولا يستدل به على تحريم الناقة ولا على تحريم الشاة؛ بل الحديث كان زجراً للمرأة لأنها لعنت الناقة وهي منهية عن اللعن مطلقاً، لعن الدواب وغيرها. روى الإمام مسلم في صحيحه بإسناده إلى عمران بن حصين رضي الله عنه قال: بينما رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، وامرأة من الأنصار على ناقة، فضجرت فلعنتها، فسمع ذلك رسول الله ﷺ فقال: خذوا ما عليها ودعوها فإنها ملعونة. قال عمران: فكأني أراها الآن تمشي في الناس ما يعرض لها أحد.

وروى مسلم بإسناده إلى أبي برزة الأسلمي قال: بينما جارية على ناقة عليها بعض متاع القوم إذ بصرت بالنبي ﷺ، وتضايق بهم الجبل فقالت: حل (كلمة زجر واستحثاث للإبل لتمشي)، اللهم العنها. فقال النبي ﷺ: لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة.

قال النووي رحمه الله في شرح الحديث: (إنما قال هذا الرسول ﷺ زجراً للمرأة ولغيرها، وكان قد سبق نهيها ونهي غيرها عن اللعن، فعوقبت بإرسال الناقة، والمراد النهي عن مصاحبته لتلك الناقة في الطريق، وأما بيعها وذبحها وركوبها في غير مصاحبته ﷺ ، وغير ذلك من التصرفات التي كانت جائزة قبل هذا فهي باقية على الجواز. لأن الشرع إنما ورد بالنهي عن المصاحبة فبقي كما كان.

٤٤٤- السؤال

ما حكم أكل اللحوم المجمدة والمكتوب عليها لحم حلال؟

الفتوى

اللحوم المجمدة إما أن تأتي من بلاد إسلامية، أو من بلاد أهل كتاب، أو من غير المسلمين وأهل الكتاب. فإن جاءت اللحوم المجمدة من بلاد المسلمين أو أهل الكتاب فأكلها مباح، إلا إذا تأكد المسلم أن الذابح غير مسلم ولا كتابي فتحرم هذه الذبيحة التي ذبحها غير المسلم والكتابي. لأن الشرط في حل ذبح الذابح أن يكون الذابح مسلماً أو كتابياً، وعليه فيحرم على المسلم أن يأكل ذبيحة المشرك والكافر.

وكذلك اللحوم المكتوب عليها لحم حلال، فإن كانت من بلاد إسلامية أو أهل كتاب فيجوز أكلها، وإن كانت من بلاد الكفار والمشركين، فيحرم أكلها وإن كتب عليها لحم حلال.

فالمهم الذابح وكذلك آلة الذبح وكيفيته، وعليه فيحرم أكل الحيوان المخنوق والمضروب حتى الموت، والمتردي من مكان شاهق فمات دون أن يدركه صاحبه فيذبحه.

٤٤٥- فتوى شرعية بمناسبة عرض مشروع قانون حظر الخمر وهي موجهة إلى كل عضو في مجلس الأمة وإلى كل مسلم.

يعرض على مجلس النواب الأردني مشروع قانون يحظر الخمر بيعاً وشراء وصناعة واستيراداً وتصديراً، ونجد هناك توجهات لإجهاض هذا القانون، وتجري كولسات من جهات مشبوهة لإبطال هذا المشروع، وإبقاء القانون الحالي الذي يجيز للناس شرب الخمر وبيعها وتسويقها وسقيها وتقديمها وصناعتها.

وإننا نجد من الواجب علينا شرعاً أن نبين الحق للناس، ونصدع به ونقيم الحجة على الخلق فنقول:

إن الله تبارك وتعالى قد حرم شرب الخمر وبيعها وشراءها، وأكل ثمنها وتقديمها وحملها وصناعتها واستيرادها وتصديرها. قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة: ٩٠] .

وقال ﷺ: كل شراب أسكر فهو حرام. متفق عليه البخاري ومسلم وغيرهما.

وقال ﷺ: كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام، ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب لم يشربها في الآخرة، رواه مسلم وغيره.

والإسلام لم يحرم الخمر فحسب بل لعن كل من أسهم فيها بصناعة أو تجارة أو سقي أو غيره، فقد روى أبو داود بإسناد صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: لعن الله الخمر وشاربها وساقيها، وبائعها ومبتاعها، وعاصرها ومعتصرها، وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها.

إن من عنده إثارة من عقل أو علم أو دين، سواء كان مسلماً أو غير مسلم، يدرك ما للخمر من أضرار جسيمة على الأفراد والمجتمعات، ولقد اتفق العقلاء والحكماء والعلماء على أن تعاطي الخمور يترتب عليه أضرار صحية وعقلية واقتصادية وسياسية.

أولاً: إن العقل هو الجوهرة الوحيدة التي يتميز بها الإنسان عن الحيوان، والعقل مناط التكليف والتخطيط والإدارة، وإن العلماء قديماً وحديثاً قد أجمعوا على أن الخمر تلعب بالعقل وتغتاله، وتؤثر على إرادة الإنسان واختياره، فلا يتصرف تصرفاً موزوناً، ولا يكون قادراً على

التفكير السليم والرأي السديد، كما يكون عاجزاً عن التخطيط الواعي، والتنفيذ الدقيق.

ثانياً: إن الواجب على الدولة أن تحافظ على عقول الناس وأن تحميها من أي عدوان عليها، سواء كان هذا العدوان من الإنسان نفسه الذي يتعاطى الخمر، أو من الإنسان الذي يصنع له الخمر ويقدمها له، وييسر سبل الحصول عليها.

وإن شارب الخمر الذي اغتال الخمر عقله يقوم بتصرفات تؤذيه وتؤذي غيره، فينبغي أن يكون هناك تدبير وقائي، يدفع الأذى قبل وقوعه، وذلك بسن قانون يحظر تسرب الخمر وبيعها وصناعتها وتقديمها.

ثالثاً: إن شارب الخمر لا يؤمن على سر من الأسرار، ولا على عرض من الأعراض، ولا على أرواح الناس ودمائهم وترفهم، فإن شارب الخمر إذا سكر هذى وافترى، وأفشى الأسرار الذي اؤتمن عليها، وسفك الدماء وقتل الأبرياء، وسعى في الأرض بالفساد والإفساد، وإذا اغتالت الخمرة عقله اعتدى على العرض بالزنا وغير ذلك من الفواحش وقبائح الأعمال والأخلاق.

رابعاً: إن شرب الخمر يذهب الهيبة عن الإنسان ويجعله مثار السخرية والاستهزاء، فإن السكر يظهر صاحبه سخيفاً خسيساً لا مروءة له، يتندر به صغار الصبية وسفهاء الناس فضلاً عن عقلاء الناس.

خامساً: إن الخمر يلحق أضراراً بشاربه، فهو يتلف كثيراً من خلايا المخ الذي هو مركز التفكير والتخطيط والتدبير، ويلحق ضرراً بالجهاز العصبي، كما يلحق ضرراً بالجهاز الهضمي فيسبب التهاباً في الفم

والمريء، ونزيفاً في المعدة والتهاباً في الأمعاء الغليظة والدقيقة، وهو سبب في مرض السرطان في المعدة وتقرحها ويؤدي إلى تليف في الكبد.

وإن نسبة عالية من الوفيات في البلاد المدمنة على شرب الخمر تكون بسبب الإدمان، وقد قال أحد الأطباء الألمان: أوقفوا لي نصف الحانات أضمن لكم الاستغناء عن نصف المستشفيات والبيمارستانات والملاجئ والسجون.

والمعروف أن الخمر تحوي على نسبة من الحكول، والكحول مادة سامة، ويقول أحد الأطباء: إن جرعة واحدة من الكحول تسبب التسمم وتؤدي إلى الهيجان، وقد تؤدي إلى الغيبوبة، أما شاربو الخمر المدمنون فيتعرضون للتحلل الأخلاقي الكامل مع الجنون.

سادساً: إن الله تبارك وتعالى حينما حرم الخمر ذكر بعض أضرارها ونفر منها:

فهي رجس أي قذارة.

وهي من عمل الشيطان القذر.

وهي قرنت بعبادة الشرك كما قال عمر: أقرنت بالشرك سحقاً لك، تأمل الآية: ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ ﴾ والأنصاب ما يتخذ من الحجارة للعبادة، وكانت العرب تذبح عندها تقرباً لها.

وهي تؤدي إلى العداوة والبغضاء بين الناس، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ﴾ [المائدة: ٩١] .

وإن الواقع العملي يؤكد هذا، فكم من الناس سكروا فصدرت عنهم تصرفات جعلت لهم أعداء حتى بلغت العداوة ذروتها بالاقتتال، فقتلوا أو قتلوا.

وهي تصد عن ذكر الله وعن الصلاة كما قال الله: ﴿ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ ﴾ .

فإن السكران ابتداء يهرب من الواقع لينشغل بأوهام وتصورات، كما ينشغل عن التدبر والذكر والصلاة، لأن الصلاة تحتاج إلى صفاء عقل وروح، وإن إمارة الذكر الخشوع والتأثر المنبثق عن تفكر وتدبر، والسكران فاقد لهذا وفاقد الشيء لا يعطيه، وكل إناء ينضح بالذي فيه، كما أن السكران لا تقبل صلاته ابتداء حتى لو أراد الصلاة.

إن الآية تنص على أن شرب الخمر من الأفعال المحبذة عند الشيطان، فمن حرص على شرب الخمر فقد حرص على خصلة من خصال الشيطان، ومن دافع عن الخمر وشاربيه فقد دافع عن الشيطان وأتباعه، بل وقد أصبح من أتباعه فعلاً.

سابعاً: إن كثيراً من السياسيين إذا لعبت الخمر برؤوسهم أذاعوا كثيراً من الأسرار التي تضر بالمصلحة العامة، وإن من أهم وسائل جلب المعلومات والأسرار من الساسة استخدام المخدرات وفي مقدمتها الخمر.

ثامناً: إن القوانين الوضعية وقبلها الربانية تحرم المخدرات والسموم والخمر مخدر يخدر العقل، وسم يضر بالجسم، فتحريمها من تحريم غيرها.

تاسعاً: أما من يقول أن الخمر وطنية وناجحة وتوفر العمل لعدد من الناس فيجاب عليه بما يأتي:

إن النجاح يقاس بمدى ما يقدم للأفراد والمجتمع من نفع، والخمر وقد علمنا أضرارها الاجتماعية والسياسية والصحية وغيرها.

فهل نعد انتشار هذه الأمراض التي حدثنا عنها العلماء من غير المسلمين المختصين صناعة وطنية ناجحة وهل هذا هو المفهوم السليم للنجاح، وهل تشغيل نفر قليل لإنتاج هذه السموم التي تقتل العقل والجسم والروح، وتقتل الإرادة وتشل التفكير عند الناس، عمل ممدوح أم مذموم؟

نضيف إلى ذلك أن العمل في نظر الإسلام المباح هو العمل المشروع الذي أحله الله، والعمل غير المشروع هو الذي حرمه الله وقد حرم رسول الله ﷺ الخمر، ولعن بائع الخمر وشاربها، وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه، وساقيها وشاربها وآكل ثمنها.

فهذا العمل محرم على كل مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر.

عاشراً: إن ما يقال من أن تحريم الخمر بقانون يتعارض مع الحرية الشخصية فهذا ليس صواباً ولا سليماً؛ لأنه ليس هناك حرية مطلقة من القيود، بل هناك حرية مسؤولة وهي الحرية المقيدة، وأهم هذه القيود هي أوامر الله تبارك وتعالى ونواهيه، فيجب على المسلم أن يقف عندها ولا يتجاوزها، أضف إلى ذلك أن الخمر ضارة والضرر منفي عند العلماء: لا ضرر ولا ضرار، والضرر يزال، وإن تعاطي الخمور ما دام يؤدي إلى إضرار بالعقول والأفهام والأخلاق ومصير الأجيال، فهو مقيد للحرية الشخصية، بل إن تعاطيه قتل لهذه الشخصية، والجاهل عدو نفسه، ويجهل مصلحته ومصلحة وطنه، ومن ثم ينبغي أن يمنع ما يضره كالمنتحر الذي يريد قتل نفسه تعده مجرماً، وكذلك شارب الخمر الذي يريد اغتيال عقله، أو صانع الخمر الذي يريد قتل عقول الناس ونفوسهم، فهو مجرم ينبغي أن يمنع من ذلك بقانون يردعه عن الجريمة قبل وقوعها، ويزجره عن التفكير بمباشرتها.

حادي عشر: وما يقال أن تحريم الخمر يتعارض مع حقوق الأردنيين غير المسلمين ومعتقداتهم، فهذا غير سليم ، فإن الخمر لم تحلها شريعة من الشرائع السماوية، بل لقد حدد الإنجيل: لا يدخل ملكوت الرب سكير.

ومع هذا فإن غير المسلمين يستثنون من هذا الأمر، ويطبق عليهم ما ألفوه على أن يتقيدوا بعدم التعامل في هذا الشأن مع المسلمين.

وإن التاريخ الإسلامي والفقه الإسلامي يعتبر الخمر مالاً متقوماً عند النصارى، فلو أتلف مسلم لذمي خمراً وجب عليه ثمنه، بخلاف لو أتلف مسلم لمسلم خمراً فإنه لا يضمن شيئاً من ذلك لأنه ليس مالاً متقوماً في نظر الشارع الحكيم.

وقد كان أهل الذمة من نصارى وغيرهم في ظل الدولة الإسلامية منذ الخلافة الراشدة حتى سقوط الدولة العثمانية يسمح لهم بتبايع الخمر فيما بينهم وشربها، ويحظر عليهم بيعها لغيرهم من المسلمين.

هذا وقد تضمنت المذكرة المقدمة من الإخوة النواب الذين رغبوا في سن قانون يحظر شرباً وبيعاً وصناعة هذا الأمر بوضوح نصت على ذلك، ومن هنا يسقط الاحتجاج بهذا.

ثاني عشر: إن ما يقال: إن قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦١ قد أورد بنصوصه ما يكفي لمعالجة الآثار السلبية التي قد تترتب على الغلو في تعاطي الخمور داخل البلاد.

فهل صحيح أن قانون العقوبات المذكور قد أورد في نصوصه ما يكفي لمعالجة الآثار السلبية التي قد تترتب على الغلو في تعاطي الخمور داخل البلاد؟

لنقرأ ما يقول القانون في الفصل الثاني من الباب العاشر بعنوان: في تعاطي المسكرات والمخدرات المادة ٣٩٠: من وجد في محل أو مكان مباح للجمهور وهو في حالة السكر، وتصرف تصرفاً مقروناً بالشغب وإزعاج الناس عوقب بغرامة لا تتجاوز عشرة دنانير، وبالحبس حتى أسبوع.

المادة ٣٩١: من قدم مسكراً لشخص يدل ظاهر حاله على أنه في حالة سكر، أو لشخص لم يكمل بعد الثامنة عشرة من عمره، عوقب بالغرامة حتى عشرة دنانير.

المادة ٣٩٢:

١- يعاقب بالحبس حتى شهر أو بالغرامة حتى عشرة دنانير إذا كان الشخص الذي قدم المسكر صاحب الحانة أو أحد مستخدميها.

٢- عند تكرار الفعل يمكن الحكم بإقفال المحل للمدة التي تراها المحكمة.

إن هذه المواد كما ترى لا تردع أحداً عن السكر حتى ولو صاحب السكر شاغب وأزعج الناس، لأن هذه الغرامة الزهيدة جداً لا يعبأ بها أحد، إذ المعلوم أن القاضي يحكم بغرامة في الغالب ديناراً أو دينارين، وأقصى حد يحكم بعشرة دنانير على الأكثر.

ثالث عشر: ما يقال أن تداول الخمور بيعاً وشراءً وتصديراً لم يؤد إلى مشاكل معقدة لدى القضاء والدوائر الإدارية المختصة، فالجواب على ما يلي:

إن ما تذكره الصحف من جرائم كثيرة يرتكبها أشخاص، سكرهم خير شاهد للرد على هذا الزعم.

وأكتفي بأن أورد ما ورد في جريدة الدستور وفي نفس العـدد الـذي نشرت فيه مخالفة زميلين في اللجنة القانونية لأغلبية اللجنة التي ذهبت إلـى ضرورة سن قانون يحظر الخمر بيعاً وشراءً وصناعة.

وهذا الخبر ورد في صفحة ٣ مـن العـدد الـصادر يـوم الثلاثـاء ١٩٩٢/٢/١٨ ، وهذا هو نصه:

إحالة قضية إلى محكمة:

تم إحالة قضية تتعلق بجناية القتل العمد وجنحة حمل وحيازة سـلاح ناري، وجنحة السكر المقرون بالشغب إلى محكمة الجنايات الكبرى، وقد تم إعداد لائحة بهذا الخصوص بحق الشخص، ويبلـغ مـن العمـر ٤٢ سـنة وتتلخص وقائع هذه القضية أن المتهم توجه برفقته شخصين ليلاً لزيارة (س) في مكان إقامته في العاصمة، وكان من بين الحـضور (ص) وقـد تنـاول جميعهم المشروبات الروحية أثناء تناولهم طعـام العـشاء، وأخـذ المـتهم والمغدور يتناقشان حول موضوع سياسي يتعلق بحرب الخليج، ثـم تطـور النقاش بينهما، وعلى الأثر حصلت بينهما مشادة كلامية، أقدم خلالها أحدهما على حمل زجاجة خمرة وكسر عنقها ليضرب المغدور، فما كان الأخير إلا أن دخل المطبخ وتناول سكيناً، وتدخل الموجودون وفصلوا بينهمـا، وقـام صاحب المنزل باستدعاء سيارة مكتب وأخرج المتهم ليستقلها إلى منزله، إلا أن المتهم استبقى سائق السيارة معه، وتوجه إلى مكتبه وأحضر مسدساً غير مرخص وعاد لتوه إلى المنزل الذي كان يسهر فيه، فقام المغدور بفتح الباب ففاجأه المتهم بإطلاق عدة عيارات نارية أردته قتيلاً.

والإسلام حينما حرم الخمر لم يجعل لها عقوبة في الآخـرة فحـسب،

بل حدد لها عقوبة في الدنيا سماها الحد، والحد عقوبة مقدرة من الشارع لا يملك حاكم أو محكوم التنازل عنها أو عن جزء منها أو العفو فيها، والإسلام يوجب على القاضي والحاكم إذا وصلت إليه الحدود أن يقيمها ولا يقبل الشفاعة فيها من أحد من الخلق.

وحد شارب الخمر مقرر في السنة النبوية الشريفة، وقد ضرب الرسول ﷺ وضرب الصحابة معه شارب الخمر، وقد جلد المسلمون شارب الخمر ثمانين جلدة زجراً له ولغيره من الذين يعتدون أولاً على عقولهم ومن ثم على الناس.

أما سن قانون يبيح الخمر شرباً وصناعة وتصديراً واستيراداً، والموافقة على هكذا قانون، فهذا أمره خطير على العقيدة والدين، خطير على مصير فاعله في الدنيا والآخرة، ذلك لأن الله وحده هو الذي يملك التحليل والتحريم، فم أحله الله فهو الحلال وما حرمه الله فهو الحرام، والله تبارك وتعالى قد حرم الخمر فلا يجوز لحاكم أو ملك أو سلطان، أو مجلس نواب أو مجلس أعيان، أو حزب أو سلطة أو جماعة أو مسلم، أن يبيح ما حرم الله، ولا يملك أحد من الخلق أن يلغي هذا الحد، وعقوبة هذا الحد.

إنا من الأمور العقدية في دين الإسلام أن الذي يستحل الحرام كافر والذي يحرم الحلال كافر، وكلاهما خارجان عن الإسلام خروجاً كلياً ومخلدان في النار خلوداً أبدياً.

وقد أجمع فقهاء الشريعة وعلماؤها أن من استحل شرب الخمر وبيعها أو شراءها فقد كفر لأنه كذب صريح القرآن، ومن كذب صريح القرآن فقد خرج من ربقة الإسلام وكفر بالإجماع.

وإن إلغاء عقوبة شارب الخمر أي حد الخمر كفر، ولا يحل لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم على هذه الجريمة التي يتعدى فيها حدود الله ويتجاوزها.

ولقد حكم الله تبارك وتعالى في كتابه الكريم على اليهود والنصارى، الذين أطاعوا أحبارهم ورهبانهم في تحليل ما حرم الله، خارجين عن الإيمان وعابدين لأحبارهم ورهبانهم من الذين اتبعوهم من دون الله. قال تعالى: ﴿ اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُواْ إِلاَّ لِيَعْبُدُواْ إِلَـهاً وَاحِداً لاَّ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [التوبة: ٣١].

ولقد دخل عدي بن حاتم وكان على دين الركوسية، فرقة من فرق النصرانية، وفي رقبته الصليب – على رسول الله ﷺ وهو يتلو الآية: ﴿ اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللّهِ ﴾ فقال: ما عبدوهم، فقال الرسول ﷺ : بلى (أي عبدوهم)، يا عدي إنهم أحلوا لهم الحرام، وحرموا عليهم الحلال فاتبعوهم، فذلك عبادتهم إياهم.

والناس من تحريم الخمر ثلاثة أصناف: صنف حرم الخمر كما حرمها الله، فلم يشربها ولم يقدمها ولم يبعها، ولم يأكل ثمنها، فكان مؤمناً بالله وعابداً له بطاعته واتباعه، وصنف وافق على تحليل الخمر المحرمة في دين الله وشرعه، فهو عابد للشيطان عابد لغير الله، عابد للطاغوت وليس عابداً لله، والثالث من هذه الأصناف هو الذي أحل الخمرة المحرمة شرباً أو شراءً أو بيعاً أو صناعة أو تصديراً واستيراداً، فقد تأله على الناس ونازع الله في ألوهيته، وبذلك قد حكم على نفسه بالخروج من دين الله .

وختاماً فإننا نناشد النواب والأعيان أن يقفوا بجانب الحكم الشرعي في الخمر فيحرموها شرباً وبيعاً وشراءً وتصديراً واستيراداً وسقياً، وأن

يُضَمّنوا القانون أيضاً حد الشرب الذي أوجبه رسول الله ﷺ وهو الجلد، ولا يخشون في الله لومة لائم.

اللهم اشهد فإننا قد بلغنا.

٤٤٦- السؤال

أهدي إلينا جار لنا وهو نصراني في عيد من أعيادهم حلوى يصنعونها لهذا العيد، فهل يحل لنا أكلها؟

الفتوى

إن هذه الحلوى عملت في عيد من أعياد النصارى الدينية، وأعيادهم شركية وغير معتبر في حكم الشرع الإسلامي، وما صنع من الحلوى لهذا العيد الشركي لا يحل أكله، لأنه يعني تحقيق هذا العيد وهذا المعنى الشركي وذلك بأكل الحلوى فيه، وفي الغالب فإن النصارى يضعون في أطعمتهم الخمر وبخاصة في الحلوى وكذلك في طبخهم، وقد يضعون شحم الخنزير أو لحمه، ولا يتحرجون من ذلك بل يحبون ذلك.

ودفعاً لهذه المفاسد ودرءاً لهذه الشبهات، ودفعاً لهذه المحرمات، فلا يأكل المسلم من حلوى النصارى في أي عيد من أعيادهم الجاهلية الشركية.

٤٤٧- السؤال

هل أكل لحم الجمل ينقض الوضوء؟

الفتوى

إن أكل لحم الجزور وهو الجمل في مذهب الإمام أحمد ينقض الوضوء، وهو الراجح ومعه الدليل. فقد أخرج الإمام مسلم في صحيحه

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رجلاً سأل النبي ﷺ : أتوضأ من لحوم الغنم (أي من أكلها)؟ قال: إن شئت. قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم.

وروى نحوه أبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم من حديث البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ : توضأوا من لحوم الإبل، ولا توضأوا من لحوم الغنم. قال ابن خزيمة: (لم أر خلافاً بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة ناقليه).

الجنايات

٤٤٨- السؤال

ما الحكم الشرعي على من يترك الإسلام ويصبح مسيحياً؟ وما حكم القانون الوضعي؟

الفتوى

إن حكم الشرع فيمن يترك الإسلام إلى غيره من الأديان، كاليهودية والنصرانية وغيرهما، مرتد كافر في النار، قال تعالى: ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَـئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَـئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ [البقرة: ٢١٧] .

أما العقوبة في الدنيا حين يحكم الإسلام وتطبق الشريعة الإسلامية وأحكامها، فالعقوبة لهذا الذي بدَّل دينه وارتد عنه هي القتل، لقول الرسول ﷺ : "من بدل دينه فاقتلوه"[(١)] .

ولأن الرسول ﷺ أمر بقتل من ارتد عن الإسلام وإن كان متعلقاً بأستار الكعبة.

أما حكم القانون الوضعي الذي يغاير حكم الشرع فلا يرتب على ذلك عقوبة؛ لأن القانون الوضعي من وضع بشر يقوم على أن الحاكمية لغير الله، بخلاف القانون الإسلامي المستمد من الشريعة الإسلامية فإن الحاكمية فيه لله، ولذلك فهو ينص على قتل المرتد.

نسأل الله تعالى أن يمن على المسلمين بتوفيقهم لإقامة الدولة الإسلامية التي تطبق شرع الله، فتقيم الحدود والقصاص وسائر أحكام الشريعة، بعد توعية المسلمين بهذه الأحكام، وتقضي على الظلم

---

(١) رواه الإمام البخاري في صحيحه وأصحاب السنن الأربعة.

والظالمين، وتكسر شوكة الكفر والكافرين، من يهود وصليبين ومشركين وسائر ملل الكفر والزيغ والضلال.

٤٤٩- السؤال

رجل زنى بامرأة فحملت وتحرك جنينها، فأعطاها الزاني دواءً للإجهاض فأسقطت جنينها، فماذا يجب على كل منهما.

الفتوى

إن الزنا جريمة إذا استوفت أركانها وشرائطها، عقوبتها الجلد مائة للعزب، والرجم حتى الموت للمتزوج. والمتأمل للسؤال يجد الرجل والمرأة قد قاما بجريمتين تستوجبان العقوبة:

الجريمة الأولى: الزنا .

الجريمة الثانية: قتل الجنين .

أما الجريمة الأولى إذا وقعت مستوفية أركانها وشرائطها فالعقوبة فيها مائة جلدة للعازب غير المتزوج، والرجم حتى الموت إذا كان الزاني والزانية متزوجين.

وأما الجريمة الثاني فهي الاعتداء على حياة الجنين وقتله بتواطؤ ما بين الرجل والمرأة الزانيين، والعقوبة هنا مالية وهي خمس من الإبل.

وإذا كان الجنين كبيراً كامل الخلقة فيجب على الرجل كفارة، ويجب على المرأة كفارة، وهي عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، زجراً لهما ولغيرهما من الزناة ذكوراً وإناثاً عن ارتكاب هذه الجرائم.

٤٥٠- السؤال

ما حكم من شهد أو شاهد جريمة قتل، وعندما طلب للشهادة أمام المحكمة امتنع عن الشهادة، مع العلم أن القاتل والمقتول من أقاربه، هل هو شريك في الجريمة؟ أفتونا في هذا الأمر وجزاكم الله خيراً.

الفتوى

إن الشاهد إذا دعي للشهادة أمام القضاء يجب عليه أن يحضر عند القاضي ويؤدي الشهادة بدقة وصدق وأمانة، ولا يحل له أن يكتم الشهادة، لقوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَكْتُمُواْ الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ﴾ [البقرة: ٢٨٣] ، وقال تعالى: ﴿ وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاء إِذَا مَا دُعُواْ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] .

وعليه فيجب عليه أن يشهد على القاتل بأنه قتل ولو كان قريبه ولو أدت الشهادة إلى حكم القاضي على الجاني بالقتل، وهو آثم عند الله إن امتنع.

أما عن السؤال هل هو بامتناعه شريك في الجريمة فالجواب أنه ليس شريكاً في جريمة القتل، لأن الشريك في الجريمة هو المباشر أو المتسبب بها، والممتنع عن الشهادة ليس مباشراً للقتل ولا متسبباً فيه.

٤٥١- السؤال

نحن شريكان في قطعة أرض في عمان اتفقنا أن نبني فيها عمارة لنا، وتعاقدنا مع شخص ليقوم بحفر أساسات البناء، وحفر حرة أخرى كبيرة وعميقة، والأرض ترابية، وسلمنا العمل الذي قام به من حفر الأساسات وغيرها وأخذ أجرته، ثم تعاقدنا مع مقاول للبناء يقوم ببناء العمارة وفق

مخطط معين، وبدأ المقاول بالبناء، وحدث ما لم يكن متوقعاً إذ انهارت هـذه الحفرة على عامل من عمال المقاول فقتلته.

فهل نتحمل شيئاً من المسؤولية إزاء هذا الذي مات وقد نص العقد الذي بيننا وبين المقاول على أن المقاول يضمن الإصابات والأخطار التي تحـدث للعمال الذين يشتغلون عنده أثناء عملهم معه في هذه العمارة.

الفتوى

إن حادث الوفاة لم يكن بسبب من المقاول وإنما كان بسبب انهيار هذه الحفرة الترابية التي قتلته، والمسؤول عن هذا صاحب الأرض الـذي يملـك الحفرة كذلك، والذي قصر في بناء هذه الحفرة أو تغطيتها ومنع الناس مـن الوقوع فيها وانهيارها عليهم، أما المقاول فالشرط لا يفيد تحمله نتيجة انهيار الحفرة وقتل عامله، وإنما يحمله مسؤولية قتل العامل لو وقع عليه وهو يبني حجر البناء فقتله، أو بينما هو واقف على مكانٍ عالٍ من البناء فوقع منه، أو انكسار خشبة تحته أدت إلى وقوعه وموته.

وبعبارة موجزة إن المقاول يتحمل المسؤولية إذا كـان الأذى بـسببه. ترى لو رجع سائق سيارة الحجارة على عامل يعمل عنه فقتله، فإن الـسائق هو الذي يتحمل مسؤولية قتل الخطأ وليس صاحب العمل وإن كان ذلك أثناء العمل.

وعليه فإن الشريكين مسؤولان عن موت العامل، ويُعدّ ذلك قتلاً خطأ، ويترتب على ذلك واجبان.

الواجب الأول على عشيرتيهما وهو الدية، دية القتل الخطأ وهي مائة من الإبل أو ما يعادلها من الشياه أو الذهب، ومقدارها مـن الـذهب ألـف

دينار ذهباً والدينار الذهب يساوي ٢٥ر٤غم= ١٠٠٠× ٢٥ر٤= ٤٢٥٠غم ذهباً. ويمكن حسابها بالدنانير الأردنية حسب سعر الغرام عند دفع الدية.

الواجب الثاني ويجب على كل من الشريكين كفارة القتل الخطأ، وهي أن يعتق كل شريك منهما رقبة مؤمنة، فإن لم يستطع يصوم شهرين متتابعين.

٤٥٢- السؤال

خرجت امرأة تصطاد فأطلقت من بندقيتها رصاصاً على حيوان الصيد فأصاب الرصاص رجلاً وامرأة فقتلهما، ما حكم الشرع في هذا القتل وماذا عليها أن تفعل؟

الفتوى

المرأة مكلفة كالرجل تماماً، والآية التي في سورة النساء تشمل الرجال والنساء في التكليف، قال تعالى: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ﴾ [النساء: ٩٢] ، ويترتب على المرأة القاتلة كفارة القتل الخطأ وعلى عاقلتها الدية موزعة على ثلاث سنوات. أما كفارة القتل الخطأ الواجبة عليها تحرير رقبتين مؤمنتين لأنها قتلت خطأ مؤمنين، وعن كل قتيل عتق رقبة مؤمنة.

أما إذا لم تجد ما تعتق به رقبتين مؤمنتين، فينتقل الواجب إلى صيام شهرين متتابعين في كل كفارة، ويشترط في كل كفارة تتابع الأيام وتتابع الأشهر لقوله تعالى: ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾ [النساء: ٩٢].

ولا يشترك في صيام الكفارتين أن يكون متتابعاً، بل يمكن أن يكون صيام كل كفارة متباعداً عن صيام الكفارة الأخرى.

أما صيام الكفارة الواحدة فيجب أن يكون متتابعاً لقوله تعالى: ﴿ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾ .

ولو أفطرت المرأة يوماً واحداً بدون عذر شرعي أثناء الصيام لوجب عليها أن تستأنف الصيام من جديد وتلغي الأيام التي صامتها من قبل.

فلو حاضت المرأة بعد البدء بالصيام بثلاثة أسابيع مثلاً، فالواجب عليها أن تفطر، فإذا طهرت واغتسلت من طهرها أكملت صومها دون أن تستأنف، وقد تحيض أثناء الصوم حيضتين أو أكثر فتفطر وتكمل صيام الشهرين.

وهكذا لو نفست أو مرضت مرضاً أعجزها عن الصوم فتكمل وتبني ما صامت من قبل ولا تستأنف الصوم من جديد.

٤٥٣- السؤال

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

الأخ الفاضل أود أن أعرض على فضيلتكم موضوعي والذي يتلخص بما يلي، وأود من فضيلتكم الحكم الشرعي بهذا الموضوع، كان لي أخ شقيق مقيم في الضفة الغربية، وقد توفاه الله قبل عامين إثر حادث سير مؤلم، وقد ترك خلفه زوجته وستة بنات وأربع أولاد تتراوح أعمارهم بين ١٩ سنة وسنتين حين الوفاة، وإن الأولاد الأربعة هم الأصغر سناً حيث تتراوح أعمارهم بين ٩ سنوات وسنتين حين الوفاة.

لقد عرضت القضية للنظر بها أمام المحكمة المدنية ضد شركة التأمين بمدينة رام الله، وحيث إن المحاكم ضد شركات التأمين تخضع للقانون الإسرائيلي، فإن المحاكم تحكم به تحت مسمى تعويض وليس دية، وإن

القانون المعمول به يتلخص بالآتي حسب ما أوضح لي المحامي الموكل بالقضية.

يحتسب دخل الوالد المتوفى ويحتسب نصيب كل فرد من أفراد الأسرة من هذا الدخل سنوياً، ثم يضرب هذا النصيب السنوي بما تبقى له من سنوات حتى يبلغ السن القانوني وهو ١٨ سنة، وبهذه الطريقة فإن نصيب الأولاد غير متساوي، وكذلك نصيب البنات غير متساوي لاختلاف الأعمار، أما نصيب الزوجة فيحتسب نصيبها من الدخل مضروباً بما تبقى لها من العمر حتى تبلغ سن الستين. هذا ملخص عن طريقة الاحتساب وإن الحكم من المحكمة يصدر على هذا الأساس، وكم حصة كل فرد من أفراد الأسرة، وحيث أنني الوصي الشرعي على القصر جميعهم، بموجب حجة وصاية شرعية صادرة عن المحكمة الشرعية، وأريد أن ألتزم بالحكم الشرعي ولا يظلم أحد من الزوجة أو البنات أو الأبناء، لذا أرجو من فضيلتكم بيان الحكم الشرعي لهذه القضية والإجابة مشكورا على الاستفسارات التالية:

١- هل يعتبر التعويض تركة ويقسم كإرث.

٢- في حالة أن التعويض لا يحتسب تركة ولا يقسم كإرث، ولكل فرد حصته كما أقرت المحكمة، هل يجوز وضع المبلغ كله في البنك الإسلامي ويصرف ربحه على معيشة الأسرة جميعها لحين بلوغ الأولاد السن القانوني، ويعطى لكل واحد منهم حصته مع الأخذ بعين الاعتبار أن الحصص غير متساوية.

٣- في حالة الإجابة بالنفي على السؤال الثاني أرجو من فضيلتكم بيان كيفية احتساب مصاريف هذه الأسرة، هل يصرف على كل فرد من حصته؟ وكيفية التعامل مع الربح السنوي.

٤- هل تجب الزكاة على أموال القاصر، أم تجب عليها الزكاة حين بلوغه السن القانوني وأحقية التصرف بأمواله.

٥- في حالة وجود الزكاة على أموال القاصر ورأت والدتهم الامتناع عن تأدية هذا الركن العظيم أيحق للوصي تنفيذه قهراً؟

٦- في حالة تنفيذ البند الخامس قهراً، ورأى الوصي أن هذا سيؤدي إلى نشوء مشاكل بين الأسرة، فهل من حقه أن يتنازل عن الوصاية لوالدتهم؟ مع العلم أن والدتهم غير كفؤ لإدارة شؤونهم.

٧- هل يجوز إقناع الورثة التنازل عن شيء من حصصهم لصالح إخوانهم القصر؟ وبيان كيفية توزيع المبالغ المتنازل عنها.

هذا ما تم الاستفسار عنه أرجو من فضيلتكم بيان الحكم الشرعي لهذه النقاط والتساؤلات، كما أرجو من فضيلتكم إن أمكن أن يكون الرد كتابياً على هذه التساؤلات ليتسنى لي أن أواجه الموقف بكل أمانة وإخلاص، وخوفاً من أن أقع بالخطأ نتيجة السهو والنسيان.

ولكم مني جزيل الشكر والعرفان وجزاكم الله عني خير الجزاء.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الفتوى

أولاً: إن ما يأخذه أبناء المقتول ليس دية وإنما هو تعويض، والدية تبقى مشغولة بها ذمة عاقلة الرجل القاتل أي عشيرته وأقاربه، ومقدارها معروف وهو مائة من الإبل أو ألفا شاة أو ألف دينار ذهباً، فأهل الإبل يدفعون الدية من إبلهم، وكذلك أهل الشياه من الشياه، وأهل الذهب من الذهب، وإذا علمنا أن الدينار يزن ٢٥ر٤ غم من الذهب، فتكون الألف

دينار ٤٢٥٠ غم وهي تساوي ٤٢٥٠ × ٨ = ٣٤٠٠٠ ديناراً اليوم بسعر الذهب الحالي إذا كان سعر الغرام ثمانية دنانير أردنية.

وعلى القاتل بالإضافة إلى الدية كفارة القتل الخطأ وهي عتق رقبة فإن لم يستطع فصيام شهرين متتابعين.

وإذا علمنا أن ما حكمت به المحكمة تعويض وهذا التعويض ليس متساوياً بين الأبناء، روعي في تقديره سن كل واحد منهم، فكل واحد منهم حصل له حق بموجب حكم المحكمة. وهذا الذي حكمت به المحكمة ليس دية حتى يوزع على الورثة حسب نظام الإرث في الإسلام دون النظر إلى أعمارهم، سواء كانوا صغاراً أو كباراً، فالجميع يرث وإن بلغ بعضهم عشرات السنين وبلغ آخرون يوماً واحداً. وحصص الكبار والصغار متساوية يتساوى الذكور مع الذكور والإناث مع الإناث، وللذكر مثل حظ الأنثيين. وكما أن التعويض المحكوم به للأبناء ليس دية فليس كذلك تركة، لأن التركة هو المال الذي يتركه الرجل المتوفى بعد موته، وإنما تعامل معاملة التركة الموروثة، وتوزع على الورثة حسب أنصبائهم في الشرع.

ثانياً: يجوز للوصي أن يضع أموال الأولاد القصر في البنك الإسلامي أو أن يتاجر به كذلك لتنميته؛ بل يستحب للوصي أن يعمل على تنمية هذه الأموال بالتجارة وغيرها حتى يدفع زكاتها، وفي الحديث قال رسول الله ﷺ: اتجروا بأموال اليتامى كي لا تذهبها الصدقات، أو كما قال ﷺ ؛ لأن مال القاصر إذا ترك دون تنمية وأخذت منه الصدقة أي الزكاة كل عام نقص نقصاً كبيراً ولم يبق منه إلا القليل عند البلوغ.

ثالثاً: يصرف على كل فرد من أفراد الأسرة من ماله الذي أخذه تعويضاً، أما الربح فيحسب حساباً مستقلاً لكل واحد، إذ كل واحد مبلغه معروف ومن ثم ربحه أو خسارته معروفة ويشرف على ذلك الوصي.

وصورة ذلك أن يأخذ من مال كل واحد نفقته للطعام والشراب وأجرة المسكن وغير ذلك، ويضمنه جميعاً وينفق منه مجتمعاً على الأسرة.

رابعاً: إن الزكاة تجب في مال الصبي حتى يبلغ وتجب على الوصي أن يخرجها، وإلا فهو آثم عند الله، فإذا بلغ الصبي سن الاحتلام فتجب الزكاة في ذمته، وتنتهي الوصاية المالية عليه وكذلك الولاية عليه، إلا إذا كان أنثى فتبقى الولاية عليها كالتزويج، أما الوصاية المالية فتنتهي بالبلوغ إلا أن يكون البالغ مجنوناً أو سفيهاً محجوراً عليه، يمنع من التصرف بماله ويقوم الوصي عليه بالتصرف بهذا المال.

فالزكاة كما ترى تجب كل عام في مال الصبي قبل بلوغه ويخاطب بدفعها الوصي، وليس صحيحاً أنها تجب إذا بلغ، بل تجب قبل البلوغ وبعده وما دام مالكاً للنصاب الزائد عن حاجته.

خامساً: أما السؤال عن رفض الوالدة دفع زكاة الأموال عن أولادها القصر، فليس لها ذلك، ولا يخضع لرغبتها المخالفة للشرع، بل يجب على الوصي الذي هو أنت أن يخرج الزكاة، لأنك أنت المسلط على المال وليس الوالدة.

سادساً: يبدو من السؤال أنك أنت ولي ووصي في آن واحد لأنك شقيق المتوفى وهؤلاء الأبناء هم أبناء أخيك، ومن ثم نقول: لا تخضع لرغبة المرأة الأم ولا تتنازل عن الوصاية؛ بل إنك تأثم إذا علمت – كما أخبرت في رسالتك– أن الأم ليست ذات كفاءة لإدارة شؤون الأبناء.

واعلم أن القاضي هو الذي ينصب الوصي المالي، وليس أنت، فيما لو هلك الوصي الأول، فالقاضي وصي من لا وصي له، وهو ينيب عنه وصياً بالتعيين.

سابعاً: أما ما سألت عنه من جواز إقناع الورثة الكبار بالتنازل عن شيء من حصصهم لصالح إخوانهم القصر، وبيان كيفية توزيع المبالغ المتنازل عنها، فنقول:

إن لكل واحد من الورثة ذمة مالية مستقلة، وماله له، ولا يحق لواحد من الناس أن يأخذ من هذا المال إلا بطيب من نفسه، كما قال رسول الله ﷺ: لا يحل مال امرئٍ مسلم إلا بطيب من نفسه.

ولأي واحد من الكبار البالغين أن يتنازل عن جزء من ماله أو حقوقه لغيره سواء كان قريباً أو بعيداً، ويجوز للوصي أن يحاول بالتي هي أحسن أن يقنع الأخوة الكبار أن يتنازلوا عن شيء من أموالهم لإخوتهم القصر الصغار.

أما كيفية توزيع المبالغ المتنازل عنها عن طيب نفس من المتنازل، فالذي يحدد هذا المتبرع، فقد يقول أنا أتنازل عن حصتي لأخي فلان دون الآخرين أو يقول أنا أتنازل عن حصتي أو شيء منها لجميع إخواني ذكورا وإناثاً، أو يقول لإخواني الذكور دون الإناث، أن للإناث دون الذكور، أو أعطي فلاناً ضعفي فلان. فالأصل في الوصي أن يسمع هذا ويطلب تحديد الجهة ونصيبها، ولو أوصى ومات بعد ذلك أو تنازل للجميع ولم يحدد نصيب كل واحد فما تنازل عنه يعطي للجميع بالتساوي.

٤٥٥- السؤال

ولد في الصف العاشر ضربه نصراني بسيارة له يقودها ضربة

خطيرة كادت أن تودي بحياته، ومكث في المستشفى أربعين يوماً ثم خـرج، وكانت نتيجة الضربة كسر رجليه من الفخذين، وأحد الفخذين هتك العظـم، فهل يجوز أن أطالب بالتعويض عما أصاب ولدي؟

الفتوى

إن المقرر في الشرع الإسلامي أن المتضرر يعود على الذي ألحق به الضرر بالضمان، وقد حدد الرسول ﷺ دية النفس ودية الأعضاء بما تسمى الأروش، فتجب في الرجل الواحدة نصف الدية إذا انتهى الأمر إلى شللها أو قطعها، وتجب في الرجلين المقطوعتين أو المشلولتين دية نفس كاملـة، أي مائة من الإبل أو ما يعادلها من الذهب وهو ألف دينار ذهباً ووزن الـدينار الذهب: ٢٥ر٤غم، وبذلك تكون الدية ١٠٠٠× ٢٥ر٤ =٤٢٥٠غم ذهباً.

وتقدر بالدنانير الأردنية حسب سعر الغرام من الذهب، فلو كان ثمـن الغرام ٧ دنانير أردنية فتكون قيمة الدية بالـدينار الأردنـي ٢٥٠ر٤ ×٧= ٢٩٧٥٠ .

٤٥٦ – السؤال

سائق سيارة يحمل راكبين، أخطأ في قيادة السيارة فتـدهورت، فقتـل الراكبان ونجا هو من الموت في هذه الحادثة، فهل تجب عليه كفارة أم أكثر، وماذا يجب في هذه الحادثة؟

الفتوى

الحكم الشرعي في قتل الخطأ إذا كان المقتول مسلماً – وهـو كـذلك هنا – دية تجب على عاقلة الـسائق أو ديوانـه إذا كـان فـي الجـيش أو

الشرطة أو الأمن العام، وتحرير رقبة مؤمنة لقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَئاً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ﴾ ، وقد بينت السنة أن الذي يدفع الدية أهل القاتل خطأ أي عشيرته، أما الكفارة وهي تحرير الرقبة المؤمنة فيعتقها القاتل خطأ.

فإذا لم يستطع ولم يجد رقبة أو يعتق به رقبة فيصوم شهرين متتابعين لقوله تعالى: ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللّهِ وَكَانَ اللّهُ عَلِيماً حَكِيماً ﴾ .

أما السائق فقد قتل خطأ رجلين مسلمين فيجب على العاقلة أو الديوان ديتان: دية لورثة المقتول الأول، ودية لورثة المقتول الثاني، وعلى القاتل خطأ أن يعتق رقبة عن كل واحد منهما كفارة، فيجب عليه كفارتان، فإذا لم يجد رقبة فتنتقل الكفارتان من الرقبتين إلى صيام شهرين متتابعين على كل رقبة، وبهذا يجب عليه أن يصوم أربعة أشهر لا على التتابع وإنما يجب صيام كل شهرين على التتابع.

وتوضيح ذلك لا يجب عليه أن يصوم عن الكفارتين شهر محرم وصفر وربيع الأول وربيع الثاني، إنما يمكن أن يصوم عن الكفارة الأولى شهر محرم وشهر صفر ويمكن أن يصوم عن الكفارة الثانية شهر ذي القعدة وذي الحجة من نفس العام أو من عام آخر.

٤٥٧- السؤال

شارك ثلاثة أشخاص في قتل مؤمن خطأ بأن دحرجوا صخرة وهم لا يعلمون أن في طريقها أناساً فصدمت شخصاً فقتلته، فهل تجب على كل واحد منهم كفارة وعلى عاقلة كل منهم دية؟

الفتوى

المسألة تتلخص في أن المقتول خطأ واحد، وهو نفس مؤمنـــة، وقتـل المؤمن خطأ يستوجب كفارة ودية، لقوله تعالى: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنـاً خَطَئـاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ﴾ .

أما بالنسبة لهؤلاء الذين قتلوا خطأ فتجب على كل واحد منهم كفـارة توبة إلى الله، وفي مقابل تقصير كل واحد منهم وقلة اهتمامـه التـي أودت بحياة المقتول.

والكفارة تكون بعتق رقبة مؤمنة، وعليه فكل واحد منهم يعتق رقبـة مؤمنة والثلاثة يعتقون ثلاث رقاب مؤمنة، فإذا لـم يـستطيعوا ذلـك فكـل واحد منهم مطلوب منه أن يصوم شهرين متتابعين لقوله تعالى: ﴿ فَمَن لَّـمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللّهِ وَكَانَ اللّهُ عَلِيماً حَكِيماً ﴾ .

وأما الدية فعواقل الأفراد الثلاثة تشترك في دفع دية لأهـل المقتـول خطأ، لأن أهل المقتول خسروا نفساً فيعوض عليهم بدية رقبة مؤمنـة، ولأن الذي يدفع المال هو العواقل أي القبائل وهو فعل تضامني تعويـضي علـى حدث لم يكونوا مسؤولين عنه، فلا يضاعف عليهم العبء المالي ونطـالبهم بثلاث ديات، بخلاف الكفارة فهي توبة عن خطأ ارتكبه كل واحد من هؤلاء الثلاثة فوجب عليه أن يقوم بالكفارة كاملاً.

ومطالبة العواقل بثلاث ديات لـنفس واحـدة ظلـم، ويتنـاقض كـل التناقض مع نص الآية التي توجب دية واحدة يجتمع علـى أدائهـا عـشائر القتلة خطأ مواسين ورثة المقتـول ومـساعدتهم وتخفيـف عـنهم بعـض مصابهم.

هل يجوز الدفاع عن النفس إذا هجم علي شخص وأخذ يضربني ضرباً شديداً، وهل يجوز لي إذا أن أدافع عن بيتي ومالي إذا داهم بيتي لص يريد أخذ مالي، وماذا لو وصل الأمر إلى حد القتال والقتل؟

الفتوى

يجوز للمسلم أن يدافع عن نفسه إذا اعتدى عليه إنسان بالضرب، ولكن الذي يجب أن يفهم أن الدفاع عن النفس يكون بوسيلة تكافئ الوسيلة المعتدى بها وليست أقوى، فإذا اعتدى المعتدي بالضرب بيده دفع المعتدى عليه بيده ولم يتخذ وسيلة أقوى في الدفاع، ويرتكب عدواناً أشد كأن يطعنه بخنجر يقتله أو يفقأ عينه أو يطلق عليه الرصاص فيرديه قتيلاً، فإن فعل ذلك عد قاتلاً ويقتص منه.

أما إذا قاوم بوسيلة مكافئة وترتب عليها ضرر للمعتدي فلا يعوض عنه، فقد عض رجل في عهد رسول الله ﷺ يد رجل آخر وآلمه ألماً شديداً، فنزع يده من فمه بقوة فأسقطت بعض أسنانه، فجاء المعتدي يطلب الأرش عن أسنانه التي خلعت، والأرش العوض الذي حدده الرسول هنا عن كل سن، إذ في كل سن خمس من الإبل فلم يحكم له الرسول ﷺ بذلك وقال له: يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل، اذهب لا دية لك.

أما إذا داهم اللص البيت وحاول صاحب البيت أن يمنعه من الدخول أو يخرجه فأبى، وأراد أن يقاتله فلصاحب البيت أن يقاتله، وإذا ترتب على القتال قتل اللص الباغي المعتدي المقاتل فهو في النار، وإذا قتل المدافع عن بيته وماله فهو شهيد.

وفي الحديث الصحيح قال رجل للرسول ﷺ : يا رسول الله: أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: لا تعطه. قال: فإن قاتلني؟ قال: قاتله، قال: فإن قتلني؟ قال: فأنت شهيد، قال: فإن قتلته؟ قال هو في النار.

٤٥٩- السؤال

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ وعلى آله وأصحابه أجمعين.

الأستاذ الدكتور/ أبو فارس حفظكم الله ورعاكم، لقد ذكرت في درس سابق أن المعتدي يجازى بمثل اعتدائه، ولكن إذا كان المعتدى عليه غير قادر، فمثلاً لو كان المعتدي قوي الجسم وأراد الضرب وكان المعتدى عليه ضعيف الجسم، فكيف يواجه المعتدي بالضرب؟ فهل يجوز للمعتدى عليه أن يهدد المعتدي بالسلاح وبإطلاق النار عليه؟ وهو يريد إطلاق النار إلى جانبه، وقد يطلق بالفعل، وماذا لو أصيب المعتدي وقُتل فهل على المعتدى عليه القصاص وهو لم يقصد بذلك إلا التهديد فقط ليكف عداوته ولكنه وقع في الخطأ.

أفتونا وجزاكم الله خير الجزاء.

الفتوى

إن الشرع الإسلامي أباح للمعتدى عليه الدفاع عن نفسه بوسيلة تتناسب مع وسيلة المعتدي، فإن ضرب بيده دافع المعتدى عليه بيده، وان آذى بعصا دافع بعصا وهكذا.

أما في هذه الحالة التي اجتهد فيها المعتدى عليه بالدفاع عن نفسه وكان ضعيفاً لا يستطيع دفع عدوان المعتدي، فاستخدم السلاح للتهديد بدفع العدوان وقام بإطلاق النار لا يريد قتله ولكن يريد إرهابه ودفع عدوانه، فأدى ذلك التهديد والإرهاب إلى قتل المعتدي فلا يعد قاتلاً، ولا يجري عليه القصاص، لأنه لم يرد القتل.

٤٦٠- السؤال

قام شخص بإطلاق الرصاص من مسدسه فقتل خمسة أشخاص وجرح ثلاثة عمداً، فما حكم الشرع في ذلك؟

الفتوى

هذا قاتل قتل عمد وعدوان فعليه القصاص، فالقاتل يقتل، ولكنه قتل أكثر من واحد وفي هذه الحالة يقتل بأحد الخمسة الذين قتلهم، وتجب الدية في ماله مغلظة؛ أي يجب أن يعطى ورثة الأربعة كل واحد من الأربعة دية مغلظة، والدية المغلظة مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أجنتها.

ويضمن كذلك ديات الجروح للذين جرحهم من ماله، ويعطى أصحاب الحقوق وهم ورثة المقتولين من مال التركة بعد قتله ويقدم على الإرث، فإذا استغرقت الديات للأنفس وديات الأروش كل تركة القاتل فلا يأخذ الورثة من مال القاتل شيئاً، لأن الإرث يكون بعد سداد الديون وتنفيذ الوصية، كما قال تعالى: ﴿ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ [النساء: ١١] .

٤٦١- السؤال

كنت موظفاً في إحدى الأجهزة الأمنية في البلاد العربية، فطلب مني المسؤول أن أشهد كذباً أمام القضاء على رجل بريء بما يوجب صدور حكم بإعدامه، وقمت فعلاً بشهادة الزور مع موظف آخر وحكم على الرجل البريء بالإعدام، ونفذ حكم الإعدام بالرجل البريء، ثم ندمت على ذلك فماذا يجب علي شرعاً، وما حكم الشرع في ذلك؟

الفتوى

ما قمت به من شهادة زور كبيرة من الكبائر كان الواجب عليك ألا تطيع المسؤول في أمره هذا لأنه أمرك بكبيرة، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ويجب أن تتوب منها. أنت قاتل بشهادتك، وهذا القتل ليس خطأ وإنما هو قتل شبه عمد، وشهادتك مع الشاهد الآخر حكم بهما القاضي بقتل هذا البريء .

بل إن هناك من يرى من الفقهاء أن المسبب للقتل قاتل يستحق القتل، ولا فرق بين المتسبب والمباشر، وهناك من يفرق بين المسبب والمباشر.

وعلى كل فحكم الشرع في هذه الحالة أنه يجب عليك وعلى الشاهد الآخر دية المقتول تقدم لورثته، ويجب عليك أيضاً أن تكفر عن جريمة القتل التي ارتكبتها أنت ورفيق السوء الذي شهد معك كل واحد منكم يصوم شهرين متتابعين.

٤٦٢- السؤال

أملك سيارة خاصة وأسوقها، وبينما أنا أسوق السيارة أخطأت فبدل أن أضع قدمي على كابح السيارة (البريك) وضعت رجلي على موضع

البنزين فازدادت السرعة فضربت شاباً فجرحته جرحاً بليغاً، فعفا عني وقال عفوت عنه، وما يحدث من الجرح، وبعد شهر لم يبرأ الجرح، وتسمم حتى مات الرجل، فجاء ورثته يطالبون بديته، فهل لهم ذلك.

الفتوى

إن الجرح الذي حدث لم يكن متعمداً وإنما وقع خطأ، وفي هذه الحالة للمجروح أن يطالب بدية الجرح وله أن يعفو عن الذي جرحه وهو صاحب السيارة.

وأما وقد عفا عنه فقد أسقط حقه، وإذا أسقط حقه في الجرح وسرايته فليس للورثة أن يطالبوا بدية المجروح الذي مات بعد مدة من جرحه، فالضرر وقع عليه فعفا عنه ولم يطلب تعويضاً بل عفا عن الجرح والسراية ونتيجتها.

وهؤلاء الورثة لا حق لهم في دية مورثهم ولا تجب دية فيه ابتداءً، ولا تلزم أنت شرعاً بدفع الدية لهؤلاء والله أعلم.

-٤٦٣

كنت أعمل شرطياً في إحدى البلاد العربية، وطلب مني أن أعذب بعض الإخوان المسلمين فقمت بتعذيب أحدهم حتى فقد بصره، فما حكم الشرع في ذلك؟

الفتوى

إن عملك هذا جريمة بشعة وعدوان على ولي من أولياء الله، وكنت سبباً في أن يكون الله خصيمك يوم القيامة، وسينتقم منك، وسيتخلى

عنك المسؤولون الذين أغروك وأمروك ﴿ إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُواْ مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُواْ وَرَأَوُاْ الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الأَسْبَابُ ﴾ [البقرة: ١٦٦] .

وحكم الشرع أن تقوم بدفع الدية كاملة من مالك الخاص للمعتدى عليه الذي أفقدته بصره.

وأهم من هذا أن تتوب إلى الله توبة نصوحاً فتندم على ما اقترفت يداك، وتكف عن ارتكاب هذه الجريمة وغيرها من الجرائم، وألا تطيع أحداً من المسؤولين حين يأمرك بارتكاب هذه الجرائم القبيحة، وتتبع هذه السيئات بالحسنات لعل الله يقبل توبتك ويغسل حوبتك.

٤٦٤- السؤال

كنت في سفر ونفد الزاد والماء وقد بلغ العطش مني مبلغاً شديداً، فمررت على أناس عندهم ماء، فطلبت منهم الماء لأشرب وشرحت لهم حالي، فأبوا أن يعطوني شربة ماء، فما حكم الشرع في هؤلاء؟ وهل علي من جناح إذا أخذت الماء غصباً وشربت؟

الفتوى

إن الواجب شرعاً على هؤلاء أن يسقوك من مائهم حتى لا تهلك، فإنهم إن تركوك تتعرض لخطر الموت وألم العطش فقد خذلوك وأسلموك للأذى والهلاك، ولو كان هؤلاء عندهم أثارة من دين الإسلام لما خذلوك وأسلموك، قال ﷺ: المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ولا يخذله.

والرأي الذي نختاره والفقه الذي نراه أن تستخدم القوة في الحصول على الماء لتشرب وتبقي على حياتك، وإن أدى استخدام القوة إلى مقاتلتهم.

فقد جاء نفر لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه شاكين له قوماً منعوهم من ماء عندهم ليشربوا وقد بلغ منهم العطش الشديد مبلغه، فقال عمر رضي الله عنه، للشاكين: هلا وضعتم فيهم السيف ليسوا بمسلمين.

الأمور الطبية

٤٦٥- السؤال

طرق مع الحمل هي:

١- منع الحمل المؤقت:

أ- ميكانيكية: باستعمال قناع خاص للعضو الذكري، أو استعمال اللولب للمرأة

ب- جسمية: طريقة العزل، أو مراقبة أيام الطمث .

٢- منع الحمل الدائم:

بإجراء عملية تؤدي إلى العقم الدائم بواسطة إغلاق مواسير المرأة، أو إزالة جهاز الإخصاب من الأنثى أو الذكر.

الأسئلة:

١- هل يجوز منع الحمل في الإسلام؟

٢- إذا كان ذلك مسموحاً به ففي أية ظروف؟

٣- ما الموقف من منع الحمل في الظروف التالية:

أ- لتنظيم الأسرة:

- لأسباب اقتصادية حتى يتمكن الأطفال أن يعيشوا مستوى عالياً من الحياة.

- لأن العادة المنتشرة الآن أن يكون عدد أفراد الأسرة قليلاً.

- لأسباب عملية بحيث تستطيع الزوجة أن تمارس عملاً.

- لأسباب اجتماعية لأن العائلة الكبيرة يمكن ألا تستطيع القيام بنشاطات مختلفة.

- لأن الزوجة ربما ترفض العناية بعدد كبير من الأطفال لأن ذلك ربما يشوه قوامها.

- لتكون فترات زمنية بين الأطفال حتى يمكن العناية بالطفل بشكل مناسب.

الفتوى

أولاً: إن تنظيم الإنجاب أو ما يسمى بمنع الحمل المؤقت جائز، كأن يتم الإنجاب كل ثلاث سنوات مرة حفاظاً على حياة المرأة، وحرصاً على عدم إرهاقها، وبخاصة إذا كان جسمها لا يتحمل أعباء الحمل الكثير في الزمن اليسير، وهو ما يسمى الحمل غيلة.

وسواء كان ذلك المنع بطريقة ميكانيكية وذلك بإنزال الرجل ماءه خارج الرحم، أو بوضع المرأة لولباً يمنع من وصول الحيوان المنوي الذكري إلى البويضة وتلقيحها، أو كان بطريقة العزل أثناء فترة الحمل.

فقد كان بعض الصحابة رضوان الله عليهم يفعلون ذلك أثناء نزول القرآن وفي حياة الرسول ﷺ ولم ينههم القرآن ولا الرسول عن ذلك، وسكوت الكتاب والسنة دليل المشروعية.

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كنا نعزل والقرآن ينزل .

فالحديث دليل على أن العزل سنة تقريرية، إذ كان في عهد النبي ﷺ وعلمه ولم ينه عن ذلك.

٤٦٦- الفتوى

ثانياً: أما منع الحمل الدائم بإجراء عملية تؤدي إلى العقم الدائم بواسطة إغلاق مواسير المرأة، أو إزالة جهاز الإخصاب من الأنثى والذكر

فلا يجوز؛ لأن الهدف من الزواج في الإسلام بالإضافة إلى حل الاستمتاع هو الإنجاب والإبقاء على النوع الإنساني بطريقة مشروعة، وإن منع الحمل يتنافى مع هدف الشارع من الزواج وهو الإنجاب واستمرار الحياة الإنسانية، بل إن المطلوب شرعاً أن المرأة إذا كانت لا تنجب لمرض أو ضعف أو غيره أن تتعالج عند أهل الطب من النساء أولاً، ثم عند الرجال ثانياً إن لم توجد المرأة المتخصصة في ذلك.

وإن إجراء مثل هذه العمليات التي تؤدي إلى العقم الدائم، بالإضافة إلى أنها تتنافى مع مقصود الشرع في الزواج، فهي تضر بصحة المرأة وبصحة الرجل إذا أزيل جهاز الإخصاب منه كما هو مذكور في السؤال.

٤٦٧ - الفتوى

ثالثاً: الحكم الشرعي في منع الحمل لأسباب اقتصادية.

إن منع الحمل لأسباب اقتصادية حتى يتمكن الأطفال أن يعيشوا مستوى عالياً من الحياة لا يجوز؛ لان هذا التصرف يقوم على اعتقاد خاطئ، وفكرة مادية علمانية، مع أن العقيدة الإسلامية تقوم على أن الله خلق الأرض وقدر فيها أقواتها، وهي كافية لما سيكون عليها من المخلوقات حتى تقوم الساعة، وأن الله لا يخلق جنيناً في بطن أمه إلا ويقدر له رزقه قبل أن يولد إلى الدنيا، قال تعالى: ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ ﴾ [هود: ٦] ، وقال ﷺ: "إن روح القدس نفث في روعي أنه لن تموت نفس إلا وقد استوفت رزقها وأجلها، ألا فاتقوا الله وأجملوا في الطلب".

فهذا المقصد من منع الحمل يناقض الشرع وعليه فلا يجوز .

رابعاً: الحكم الشرعي في منع الحمل لأن العادة تقتضي ذلك.

إن منع الحمل لأن العادة المنتشرة الآن أن يكون عدد أفـراد الأسـرة قليلة غير جائز.

أقول: إن هذه العادة المنتشرة في مجتمعات الناس في بلاد المسلمين ليست عادة إسلامية، وإنما هي عادة أهل الكفر والضلال.

وأقول إن هذا التوجه لا يشكل عادة غالبة، بل هو قليل ومحصور في الأسر الغنية الموسرة .

وإن منع الحمل الدائم بعد وجود ولد أو ولدين بناء على هـذه العـادة الموهومة الباطلة لأنه لا عبرة بالعرف الموهوم، يتنافى مع مقصد الشرع في الزواج بالتكاثر والتناسل؛ لأن المجتمع الإسلامي في الأصل مجتمع جهـاد يخوض معارك مستمرة مع الأعـداء، وهـذا يـستدعي شـهداء وجرحـى وأسرى، والتناسل يعوض ما تفقده الأمة الإسلامية في الحروب الطاحنة، أما إذا توقف الحمل فإن يعرض الأمة ومجدها وتاريخها وأهدافها للاضـمحلال والزوال.

وأقول أيضاً: إن هذه العادة غربية وليست إسلامية، وهي مستوردة من وراء البحار والسهوب لتبقى الثروة مكدسة لهؤلاء الأغنياء في نسلهم القليـل والأصل أن يتوزع المال بين الناس ولا يبقى دولة في أيدٍ قليلة مـن البـشر ويكون ذلك بكثرة النسل الذي تتوزع به الثـروة ويعـم خيرهـا المجتمـع والناس.

٤٦٩- الفتوى

خامساً: الحكم الشرعي في منع الحمل لأسباب عملية.

إن منع الحمل لأسباب عملية، إذ أن الحمل يمنع المرأة من ممارسة الأعمال والكسب فهذا وهم وغير جائز شرعاً وذلك للأسباب التالية:

إن الحمل لا يعيق الزوجة عن العمل، والشواهد العملية تدل على ذلك، فلقد كانت ولا تزال أمهاتنا يعملن في البيوت والحقول وهن حوامل، ولم يكن يمنعهن الحمل عن ذلك.

وإن من المقرر شرعاً أن المرأة لا تلزم بأي عمل لكسب قوتها ونفقتها، بل إن الشرع أوجب على الرجل أن يعمل، وألزمه بالعمل من أجل الإنفاق على نفسه وعلى المرأة وعلى أقاربه العاجزين عن العمل ممن يعول.

فالمرأة قبل الزواج يقوم بالإنفاق عليها على سبيل الوجوب أبوها أو وليها كالأخ والعم والجد وغيرهم.

وإذا انتقلت إلى بيت الزوجية فالزوج مكلف بالنفقة عليها وإن كانت موسرة، ولا تلزم بالعمل ولا بالإنفاق من مالها.

وإذا فارقت زوجها بموت أو طلاق وورثت مالاً عن الزوج أو الأقارب تنفق من مالها، وإذا لم ترث فإن الإنفاق عليها يلزم وليها به.

فالشرع كما ترى لم يلزم المرأة بالعمل منذ ولادتها وحتى موتها، بل ضمن لها طول حياتها الإنفاق، وألزم الرجل به.

أما في الغرب فإن المرأة إذا بلغت فإنها تصبح مسؤولة عن إعالة نفسها، ولا يكلف الرجل سواء كان أباً أو غيره أن ينفق عليها، ومن ثم فهي مجبرة على العمل والعمل الذي يتناسب مع أنوثتها أو لا يتناسب،

فتمتهن المهن الشاقة من أجل لقمة العيش، فتعمل عاملة في المصانع وتنظيف الشوارع وسائقة للشاحنات، وقد يعيق الحمل المرأة عن هذا العمل الشاق، والإسلام حرر المرأة من ذلك وحفظها وصانها، وجعل مهمتها الرئيسة في إسعاد الأسرة والإنجاب وتربية الأبناء، وجعل واجب الرجل أن يعمل لسد حاجات الأسرة.

وخلاصة القول إن منع الحمل من أجل هذا السبب المعدوم في الشريعة الإسلامية غير جائز شرعاً، بالإضافة إلى أنه يتنافى مع مقصد الشرع في الزواج وهو الإنجاب والتناسل والتكاثر، الذي يحقق الأمن للأمة الإسلامية.

٤٧٠- الفتوى في منع الحمل لأسباب اجتماعية .

سادساً: والقول بأن الحمل من شأنه أن ينتج عنه أسرة كبيرة، والأسرة الكبيرة لا تستطيع القيام بنشاطات مختلفة ولهذا ينبغي منع الحمل في هذه الظروف، فهذا عذر ساقط وسبب هابط لا يقره شرع ولا عقل.

ولا يلزم من وجود عائلة كبيرة العجز عن القيام بنشاطات مختلفة يعيق الحمل القيام بهذه النشاطات، ومن ثم يمنع الحمل لتمارس هذه العائلة هذه النشاطات المختلفة.

ولقد شحذت عقلي وكدوت فكري لأتصور هذه النشاطات المختلفة التي تعيق كثرة الأسرة عن القيام بها فلم أتوصل إلى نتيجة.

٤٧١- الفتوى في منع الحمل للمحافظة على القوام

سابعاً: والقول إن الزوجة ربما ترفض العناية بعدد كبير من الأطفال لأن ذلك ربما يشوه قوامها، ولذلك وحتى تبقى على قوامها ينبغي أن

يمنع الحمل قول متناقض تمام التناقض مع المنطق الشرعي والحكم الشرعي والحكمة في الشرع من الزواج، وقد أسلفنا الحديث عنه فيما مضى.

وبناء الحكم على وهم وظن غير سديد ولا رشيد، ويتأكد ذلك إذا كان الهدف منه هدف سخيف لا يدور بخلد المرأة المسلمة أن تعصي ربها في سبيل المحافظة على قوامها فتقطع نسلها.

٤٧٢- الفتوى في تنظيم الحمل

ثامناً: إن القول بتنظيم الحمل وتنظيم الإنجاب ليكون في فترات زمنية متناسبة ومقبولة حتى تتمكن المرأة من العناية بالطفل بشكل مناسب، فهذا جائز على أن يكون ذلك بموافقة الزوجين، لأن الإنجاب حق لهما.

وهذا الأمر ليس قطعاً للنسل وليس منعاً للحمل، وإنما هو أخذ وقبول لفكرة الحمل وتطبيق لها بشكل منظم وهذا لا غبار عليه.

٤٧٣- السؤال

هناك نفر من الشباب المسلم يريد التخصص في مجال الجراحة النسائية، ويشمل ذلك الأمراض النسائية والعقم والتوليد، فما حكم الشرع في ذلك؟

الفتوى

إن التخصص في مجال الجراحة النسائية، وما يتطلب ذلك من دراسة الأمراض النسائية والعقم ومعالجته والتوليد، هذا من باب الواجبات الكفائية، أي فرض كفاية، والأمة مطالبة به، فإذا قام به بعض الأمة فقد رفع عنها الإثم، وإذا لم يقم به أحد منها فقد وقعت جميعها في الإثم .

والأولى أن تتخصص في الأمراض النسائية النساء، وأن تعالج المرأة المرأة وبخاصة الولادة، فإن الفتنة في حقها منفية، بخلاف الرجل فقد يسول له الشيطان فيقع في الفتنة.

أما إذا كانت المرأة لا تتقن هذا التخصص مثل الرجل، وكان الرجل أكفأ منها، أو انعدم العدد الكافي من النساء في هذا الشأن، فيجوز للشاب المسلم أن يتخصص في الأمراض النسائية إذا آنس في نفسه القدرة والكفاءة، وعليه أن يراعي أحكام الشرع في ذلك وأن يقف عند حدود الله وأحكامه ولا يستزله الشيطان .

وأما قضية أن يولد الرجل المرأة ووجود طبيبات كثيرات في هذا الشأن فلا يجوز، وإن كان هذا شائعاً في بلاد الكفر ثم شاع من بعد ذلك في بلاد المسلمين، فإنه ترتب على ذلك مفاسد كبيرة وكثيرة، وبخاصة إذا رق دين الناس وضعف الوازع الديني عندهم، وبخاصة عند الشباب المسلم المترخصين الذين يبحثون عن هذه الرخص وأشباهها في هذا المجال، ويسول لهم الشيطان سوء أعمالهم، ويوقعهم في حمأة الرذيلة والعياذ بالله.

٤٧٤- السؤال

زرع الأعضاء

تعتبر زراعة الأعضاء من الحقول التي يتطور فيها الطب سريعاً، وهذا يتضمن زراعة العضو كله أو أجزاء منه، أو زراعة أنسجة من الحيوانات، أو مخلوقات أخرى ومن ثم زرعها في جسم المريض.

وفيما يتعلق بالحيوانات، فقد انتزعت صمامات القلب من الخنازير والعجول، والجلد والكبد من الخنازير كذلك.

أما فيما يتعلق بالبشر، فإن الأحياء منهم يمكن أن يعطوا بعض الأعضاء مثل كلية واحدة، أو الجلد أو الدم دون أن يؤذوا أنفسهم، ويمكن نزع بعض الأعضاء من الأموات مثل القرنية، الجلد، القلب، الكليتان، العظام وصمامات القلب، والقرنيات.

ويمكن أن يكون الغرض من زرع الأعضاء هو إنقاذ حياة، أو تحسين نوعية الحياة، مثل شفاء أنسجة العظام الصلبة، أو تمكين الإنسان من النظر، أو أن يتمكن من الأكل والشرب بشكل أفضل بواسطة زرع الكلية.

الأسئلة:

١- هل يجوز زرع أعضاء الحيوان أو أجزاء منها في الإنسان لإنقاذ الحياة، أو تحسين نوعيتها حتى ولو كان الحيوان خنزيراً، أو جلد خنزير، أو كبد خنزير، أو صمامات قلب خنزير؟

٢- هل يجوز للمسلم الموافقة على نزع أعضاء من جسمه وهو حي لاستعمالها في الزراعة لمصلحة طفله أو أحد أبويه، أو إخوته؟

٣- هل يجوز للمسلم أن يوافق على نزع أعضاء من جسمه بعد موته لتستعمل في الزراعة ليستفيد منها أي إنسان؟

٤- هل يجوز للمسلمين أن يتبرعوا بأجسامهم بعد الموت لاستعمالها في التشريح لتعليم الآخرين وبهذا يفيدون الإنسانية؟

٥- متى يجوز الإعلان عن وفاة الإنسان؟ فهذا سؤال مهم في الطب، لأنه في حالة الأعضاء مثل القلب والكلية فإنه يمكن أن يكونا نافعين في حالة استقبالهما كمية كافية من الدم (ارتواء)، ولهذا السبب فإن مفهوم (موت الدماغ) قد تطور ويستطيع الطبيب بواسطته أن يحكم فيما إذا كان

المريض قد أصيب بجرح حاد في بعض الأجزاء الحيوية من دماغه، أي إذا توقفت الآلة التي تحافظ على حياته، فإن المريض سيموت حتماً، والأعضاء تنزع من شخص كهذا وهو ما يزال حياً بواسطة الآلة، ولا توقف الآلة أو الجهاز إلا بعد نزع الأعضاء المطلوبة.

٦- هل يجوز زرع أعضاء من غير المسلمين للمسلمين، وهل يجوز نقل الدم من غير المسلمين للمسلمين؟

الفتوى

في زرع أعضاء الحيوان في الإنسان

أولاً: يجوز زرع الأعضاء من الحيوان أو أجزاء منها في الإنسان؛ لإنقاذ حياة إنسان أو تحسين نوعية الحياة، حتى ولو كان عضو الحيوان المزروع من الخنزير كالجلد أو الكبد أو صمامات القلب.

وهذا يقع تحت الضرورة، فإن الإبقاء على حياة الإنسان أو على عضو منه يقع تحت الضرورة، والقاعدة العامة في هذا الدين الضرورات تبيح المحظورات، ومستند هذه القاعدة قوله تعالى: ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [البقرة: ١٧٣] ، وإذا كان الفقهاء أفتوا بالعلاج بالخمر المحرم في القرآن إذا لم يوجد علاجٌ غيره، أخذاً بمبدأ الضرورة، فإنه يجوز العلاج بجزء من الخنزير كالجلد والكبد وغيره إن لم يوجد غيره وانحصر الأمر فيه، أما إذا وجد غيره من الحيوانات الطاهرة كالأنعام فلا يجوز، إذ الضرورة تقدر بقدرها، ولا ضرورة هنا مع وجود غيره مع طهارته، فهو مقدم على الخنزير النجس.

٤٧٥- الفتوى

في نزع أعضاء من جسمه وهو حي لاستعمالها في الزراعة.

ثانياً: يجوز للمسلم الموافقة على نزع أعضاء من جسمه وهو حي لاستعمالها في الزراعة لمصلحة طفله أو أحد أبويه أو إخوته، وهذا نوع من العلاج المأمور به. فإن الإنسان الذي يشكو من فشل كلوي وعلاجه يتوقف على زرع كلية زائدة عند أخيه أو أبيه أو أمه أو غيره، يجوز لصاحب العضو أن يتبرع به لغيره فيدخل السرور إلى قلوب المرضى، ويخفف عنهم ما يعانون من آلام المرض، وهذا أيضاً من باب التعاون على الخير، قال تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ [المائدة: ٢]، وهو أيضاً بين الأقارب من قبيلة الصلة بين الأرحام والإحسان إليهم، وهذه الأمور كلها يشجعها الشرع الإسلامي فإنها تدور حول إسعاد الإنسان أو التخفيف عنه، وإرادة اليسر به ورفع العسر عنه، وإعانة للمسلم، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه.

٤٧٦- الفتوى

في نزع أعضاء من الجسم لزرعها في جسم مسلم أو كافر

ثالثاً: يجوز للمسلم أن يوافق على نزع أعضاء من جسمه بعد موته لتستعمل في الزراعة ليستفيد منها أي إنسان مسلم، أما الكافر فلا تقدم له أعضاء المسلم، ولا يعان بشيء من هذا، فإنه عدو ديني وعدو دنيوي، والأصل أن ماله ودمه هدر، فكيف ننقذ حياته المهدورة أو جزءاً منها بزرع عضو رجل مسلم مكانه؟!

٤٧٧- الفتوى

في تبرع المسلمين بأجسامهم لاستعمالها في التشريح

رابعاً: يجوز للمسلمين أن يتبرعوا بأجسامهم بعد الموت لاستعمالها في التشريح لتعليم الآخرين.

ذلك لأن تعليم الطب وتعليم التشريح يفيد المرضـــى فـــي التـــشخيص والعلاج، وهذا يقع تحت فروض الكفايات؛ بل ويتعين إذا انحـــصر فـــرض الكفاية في إنسان أو في حالة معينة لا يقوم الفرض إلا بها.

وإذا كان بعض الفقهاء أجازوا بقر بطن المتوفى إذا بلع خاتمـــاً مـــن ذهب وإخراج الخاتم منه، فمن باب أولى أن نجيز للطبيب أن يـــشرح جثـــة الميت حتى يتعلم من ذلك معالجة المرضى وإجراء عمليات جراحية لهم، أو تشخيص الداء ومن ثم وضع الدواء، وهذا يقـــع تحـــت التـــداوي والعـــلاج المطلوب شرعاً، تداووا عباد الله.

لكن الذي نريد أن ننبه إليه ونحذر منه هـــو معاملـــة جـــسم الميـــت المشرح، إذ يعتبر كأنه زبالة، ويوضع في أكياس الزبالة ثـــم يلقـــى دون أي تكريم.

والحق أنه يجب احترام جثة الميت المشرحة بعـــد الاســـتفادة منهـــا، وغسلها وتكفينها ودفنها في مقابر المسلمين، حتى ينتفـــع بـــدعاء المـــسلمين الزائرين للقبور، فإنها ترق القلب وتذكر بالآخرة.

٤٧٨- الفتوى

في الإعلان عن موت الإنسان

خامساً: الإعلان عن وفاة الإنسان تكون بعد موت قلبه ومُخه، وموت القلب يدل عليه توقف القلب نهائياً عن النبض، والعجز عن ضخ الـــدم مـــن القلب، والاعتماد فقط على موت المخ غير مقبول شرعاً.

والفقهاء يعتبرون الموت الحقيقي بتحقق عندما يتوقـــف القلـــب عـــن العمل نهائياً، أما إذا صدر عن الإنسان حركـــة كمـــصع الـــذيل أو طرفـــة

العين، فيدل ذلك على وجود حياة في الحيوان، فإذا سكنت بعد ذلك سكوناً لا حركة بعده، سكوناً مطلقاً تكون قد ماتت، وكذلك فإننا نعتبر الموت الذي تترتب عليه نتائجه من الإرث واستحقاق الدين والوصية هو موت القلب وموت الدماغ.

٤٧٩- الفتوى

في زرع أعضاء من غير المسلمين للمسلمين

سادساً: يجوز زرع أعضاء من المسلمين للمسلمين، ويجوز نقل الدم من غير المسلمين للمسلمين؛ لأن هذا يقع تحت دائرة التداوي المطلوب شرعاً، إذ نقل الدم يؤدي إلى إنقاذ حياة المسلم، وقطع الدم عنه هذه الحالة يودي بحياته، وكذلك زرع أعضاء من غير المسلمين للمسلمين من قبيل التداوي المطلوب شرعاً، ويجوز للطبيب الكافر أن يداوي المسلم، ويجوز أن يداويه بدوائه حتى ولو كان خمراً إذا لم يوجد دواء غيره، فيجوز أن يداويه بدوائه حتى ولو كان خمراً إذا لم يوجد دواء غيره، فيجوز أن يداويه بعضو من أعضائه أو بشيء من دمه أو دم غيره ممن هو على دينه.

والأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد دليل التحريم، وليس هناك نص من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ يحرم نقل دم غير المسلم إلى المسلم ولا زرع عضو من أعضائه إلى المسلم.

٤٨٠- السؤال

الإرشاد الوراثي

يستطيع الطبيب، في الوقت الحاضر بعد عمل بعض الفحوصات الخاصة، أن يتوقع أن بعض الأزواج سيواجهون خطراً كبيراً بإنجاب

أطفال مشوهين بتشوه معين، أو مصابين بمرض معين مثل (المنغولية) وهو مرض وراثي يصيب الأطفال بالتشوه أو الشلل الدماغي أو غيره، وأمراض أخرى وراثية، وفي حالات كهذه هل يجوز للطبيب المسلم، إذا استـشير، أن ينصح مثل هؤلاء الأزواج فيما يتعلق بالآتي:

أ- ألا يتزوجا؟

ب- ألا ينجبوا أطفالاً، بل يتبنوا أطفالاً إذا أرادوا؟

جـ- أن يسمح للزوجة بالإجهاض إذا كانت حاملاً لمدة تقل عن ١٦ أسبوعاً.

د- أن يعمل بعض الفحوصات الخاصة للزوجة في المراحل المبكرة من الحمل ليقرر فيما إذا كان الجنين يحمل مرضاً معيناً أو تـشوهاً معيناً، وبعد ذلك ينصح بالإجهاض بناء على الفحوصات، وعلينا أن نتذكر أن بعض فحوصات كهذه تحمل خطر الإجهاض في بعض الحالات.

الفتوى

في إرشاد وإشارة الطبيب لرجل وامرأة يريدان الزواج

أولاً: يجوز للطبيب المسلم إذا استشاره رجل وامرأة يريدان الزواج، إذا ظهر للطبيب المسلم نتيجة الفحوصات الطبية أن زواج رجل معين بامرأة معينة يترتب عليه إنجاب أطفال مشوهين، أو مصابين بمرض وراثي يصيب الأطفال بالتشوه أو الشلل الدماغي، واستشاره الراغبان في الزواج وهو يعلم هذه الأخطار أو يتوقعها حسب علمه وفحوصاته، فإنه يجوز له أن ينصحهما بعدم الزواج ويبحث كل واحد عن الزواج من آخر مما لا يسبب زواجهما المخاطر التي ذكرنا.

٤٨١- الفتوى

إشارة الطبيب على الزوجين بقطع نسلهما

ثانياً: لا يحل للطبيب أن يشير على الراغبين في الـزواج بـالزواج، ويفتي لهما بعد ذلك بما يقطع نسلهما وحرمانهما من الأبناء، وذلك با، يجري الاستمتاع بينهما دون أن يتم حمل وإنجاب. ويشبعوا غريزة الأبوة والأمومة عن طريق تبني أطفال في الغالب يكونون مجهولي النسب والوالدين.

أقول: أما وقد تزوجا فقد يتحقق ما توقعه الطبيب وقد لا يقع ولا يتحقق، ويأتي النسل سليماً، وعليه فإنهما لا يمنعان من الإنجاب سواء حدث الاحتمال الأول، ففيه ما فيه من الابتلاء، وعليه ما عليه من الأجر الجزيل والرضا بقدر الله تبارك وتعالى، وهو ابتلاء بالضراء فيصبر عليه.

وإذا كان الاحتمال الثاني وهو الإنجاب السليم دون أخطار وأمـراض فقد أشبع غريزة الأبوة والأمومة وحقق الهدف من الزواج وهـو الإنجـاب ومد المجتمع بالنسل والتعويض عما يفقده المسلمون في ساحات القتال.

٤٨٢- الفتوى

في إجهاض الجنين

ثالثاً: يحرم على الزوجة بعد أن تحمل أن تجهض حمله ولو كان عمر الجنين أقل من ستة عشر أسبوعاً، لأن الجنين حي وفيه حياة وينمـو بعـد الحمل مباشرة، وعليه فإن الإجهاض قتل للجنين والطبيب قاتل والمـرأة إن قبلت كانت متواطئة على هذه الجريمة وآثمة على ذلك، وبخاصة إذا طلبـت من الطبيب اقتراف هذه الجريمة بجنينها.

٤٨٣- الفتوى

في إجهاض الجنين ولو كان يحمل مرضاً معيناً أو تشوهاً

رابعاً: ولو عمل الطبيب فحوصات بعد الحمل وأفادت أن الجنين يحمل مرضاً معيناً أو تشوهاً معيناً فلا يحل له أن يقوم بإجهاض الجنين، فإن ذلك يعد قتلاً واعتداءً يتحمل مسؤوليته وهو آثم عند الله تبارك وتعالى. وإن مما لا شك فيه أن مجيء الجنين مريضاً لحكمة أرادها الله، فإن السليم لا يعرف نعمة الله عليه ومدى هذه النعمة إلا إذا رأى المبتلى فيلهج إلى الله بالدعاء والثناء ويقول في نفسه: الحمد الله الذي عافانا مما ابتلاك الله به وفضلنا على كثير من الخلق تفضيلاً، ويكتب الثواب الجزيل لأبويه حين يقومان بتربيته ومعالجته.

الحكم الشرعي فيما يسمى بتسهيل الموت

٤٨٤- السؤال : يتكون السؤال من معلومات ومن استفسارين:

أولاً: المعلومات:

أ- تعريف تسهيل الموت: تعرف الجهة السائلة تسهيل الموت بأنه هو التسبب بموت الإنسان بسهولة، وبلا ألم، لأسباب تعتبر رحمة بالمريض لتخفيف آلام المريض بوسائل سلبية أو إيجابية.

ب- تسهيل الموت بالوسائل الإيجابية:

وفي هذه الحالة يقوم الطبيب بخطوات إيجابية لإنهاء حياة المريض.

أمثلة على ذلك:

١- مريض مصاب بالسرطان، ويعاني من آلام حادة، أو مصاب بغيبوبة، وهذا المريض صائر إلى الموت لا محالة حسب رأي الطبيب،

فيقوم الطبيب بإعطائه جرعة كبيرة أكثر من المعتاد من عقاقير توقف الألم وتوقف تنفس المريض.

٢- مريض يغط بغيبوبة لمدة طويلة بسبب التهاب السحايا، أو جرح بليغ برأسه مثلاً، ويتنفس تنفساً اصطناعياً، ولا أمل بشفائه حسب رأي الطبيب، وهو في هذه الحالة يحفظ التنفس الاصطناعي حياة المريض عن طريق ضخ الهواء في رئتي المريض أوتوماتيكياً، وإذا أوقف التنفس الاصطناعي عن المريض فإنه لا يستطيع التنفس وحده، ويمكن المحافظة على حياة مريض كهذا بواسطة التنفس الاصطناعي، حيث تبقى أجهزة الجسم الرئيسية تعمل، ولكن المريض في الحقيقة يكون ميتاً ولا سيطرة له على هذه الأجهزة.

وهنا يعتبر الأطباء إيقاف التنفس الاصطناعي عن المريض شكلاً إيجابياً من أشكال تسهيل الموت.

جـ- تسهيل الموت بالوسائل السلبية.

وفي هذه الحالة لا تتخذ خطوات إيجابية لإنهاء حياة المريض، ولكن ليترك المرض ليأخذ مداه دون أية معالجة للمريض لإطالة حياته.

أمثلة على ذلك:

١- مريض مصاب بمرض ينهي حياة الإنسان Terminal كالسرطان والغيبوبة من إصابة في الرأس والتهاب السحايا، ولا أمل بشفائه، ويمكن أن يصاب هذا الإنسان بمرض ذات الرئة، وهذا المرض إذا لم يعالج (مع أنه يمكن أن يعالج) ربما يؤدي إلى موت المريض، وفي هذه الحالة توقف معالجة مرض ذات الرئة، وهكذا يعجل بموت المريض.

٢- طفل مشوه جداً مصاب بشلل الدماغ، أو الشوكة المشقوقة، ومثل هذا الطفل يمكن ألا يعالج إذا تطور مرضه إلى التهاب السحايا أو ذات الرئة، ويمكن أن يموت الطفل من العدوى كذلك.

وحالة الشوكة المشقوقة هذه هي عبارة عن تشوه حاد في العمود الفقري، ويمكن أن تؤدي إلى شلل الساقين، وفقدان السيطرة على المثانة والأمعاء، ومثل هذا الطفل يمكن أن يكون معوقاً بشكل حاد، ويحتاج إلى عناية خاصة طيلة حياته.

وشلل الدماغ هو حالة يصاب بها الدماغ بالتلف خلال الولادة، ويمكن أن يؤدي ذلك إلى إعاقة في عقله، وشلل في الأطراف بدرجات متفاوتة، وطفل كهذا يمكن أن يكون معوقاً بشكل حاد سابقاً، فإن وقف المعالجة عن المريض هو صورة سلبية لتسهيل الموت.

وعلى العموم فإن مثل هؤلاء الأطفال لا يعيشون طويلاً، ويمكن تسهيل الموت لهم عن طريق عدم معالجتهم لوقف المعاناة الطويلة من الطفل أو من الأبوين.

ثانياً: استفساران:

١- هل يجوز تسهيل الموت بشكل إيجابي في الإسلام؟

٢- هل يجوز تسهيل الموت بشكل سلبي في الإسلام؟

الفتوى

في تسهيل الموت بشكل إيجابي

إن الأمثلة المذكورة والشواهد السابقة مبنية على ظنون وأوهام قد تقع وقد لا تقع، إذ الآجال بيد الله، وكم من قرار صدر عن الأطباء باستحالة

علاج مرض معين وأن المريض ميت لا محالة بعد ساعات، وإذا به يشفى من مرضه ويعمر طويلاً أكثر من الطبيب الذي عالجه.

والإقدام على هذا التصرف الخطير بناء على وهم أو غالب ظن يودي بحياة الإنسان مرفوض شرعاً، إن ما يسمى بتسهيل الموت بشكل إيجابي هو في الحقيقة اعتداء على المريض بإزهاق روحه عمداً، سواء كان بوقف تنفس المريض الطبيعي أو الاصطناعي.

وهذا الاعتداء من الطبيب حرام، ويحمل الشرع الطبيب مسؤولية هذا الاعتداء وما يترتب عليه من دية مغلظة أو مخففة.

هذا ولا يملك أولياء المريض تفويض الطبيب بالقيام بهذه الجريمة، بل إنهم يتحملون مع الطبيب مسؤولية هذه الجريمة.

إن المرض وما يترتب عليه من آلام هو نوع من الابتلاء من الله لعباده حتى يكفر من سيئاتهم ويضاعف حسناتهم، ويرفع منازلهم إن هم صبروا على هذا الابتلاء، فإن الذنوب تحط عنهم كما يتحات ورق الشجر عن الشجر.

وهو ابتلاء لأوليائهم ولأقربائهم كذلك بوجوب الصبر على هذا البلاء، ووجوب مساعدة المبتلى بعلاجه والإنفاق عليه وهذه حقوق المبتلى، وواجبات على الأقارب يلزمون بها ديانة وقضاءً، ويلزم المجتمع بها والدولة كذلك إن عجزوا هم عن ذلك.

هذه الفكرة غريبة نابعة من الحضارة المادية التي تفشت في الغرب وانتقلت إلى بلاد المسلمين، إذ أصبح الإنسان يعيش بقيم مادية تعتمد على الربح والخسارة، دون النظرة أو القيمة الشرعية من تكريم الإنسان وخدمته والإنفاق عليه ومواساته، ومن ثم يقولون لك إن وجود المريض

بهذه الحالة يكلف أموالاً والأقارب أولى بها، ونسوا أن العلاقة بين الإنسان وأقاربه في الإسلام علاقة روحية تفوق العلاقة المادية والربح والخسارة، فكل ما ينفق في هذا المجال يؤجر عليه المنفق.

٤٨٥- الفتوى

في تسهيل الموت بشكل سلبي

هذا وإن تسهيل الموت بشكل سلبي، وهو ترك المريض دون علاج حتى يموت، في حقيقته تقصير من الطبيب وهو يتحمل مسئولية هذا التقصير، لأن الواجب علاج المريض، ففي الحديث: تداووا عباد الله فإن لكل داء دواء إلا الهرم.

وإن المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، فلا يجوز للطبيب أن يسلم المريض للمرض ويمتنع عن علاجه حتى يموت أمامه.

وأن يقال يمكن تسهيل الموت بوقف العلاج عن الأطفال المرضى لوقف المعاناة الطويلة من الطفل والأبوين. فهذا تدحضه الفطرة الإنسانية، إذ لا يقبل الوالدان بفطرتهما السوية أن يهمل ولدهما ليعاني من آلام المرض حتى الموت، بل إنهما إن كانا أصحاب فطرة سوية يبذلان كل ما يستطيعانه من مال وجهد من أجل علاج الولد، والأبوان في هذه الحالة يبتليهما الله تبارك وتعالى بإمراضهما أو بإمراض أولادهما أو بفقد هؤلاء الأولاد، فإن صبرا على مرض الأولاد وبذلا ما في وسعهما من المعالجة فقد استحقا الأجر الجزيل من الله تبارك وتعالى.

وقتل الأطفال بهذا الأسلوب يزيد من معاناة الأبوين ولا يخفف عنهما ويعرضهما إلى غضب الله تعالى إن وافقا على قتل ولدهما بهذا الأسلوب المنافي للشرع وأحكام الشرع.

٤٨٦- في ربط الأنابيب عند المرأة لقطع نسلها

السؤال: امرأة لها من الأولاد سبعة، وصحتها جيدة والحمل لا يشكل خطراً على حياتها، وتريد أن تكتفي بهذا العدد من الأولاد، ولا تريد الإنجاب، ومن أجل ذلك تريد ربط الأنابيب في رحمها وإقفالها حتى لا تحمل ولا تنجب بعد ذلك، فما الحكم الشرعي في ذلك؟

الفتوى

بسم الله والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، ثم أما بعد:

فإن السؤال واضح في مدلوله، وهو ينصب على أن المرأة تريد قطع نسلها مؤبداً وتمتنع عن الإنجاب مع أنها تتمتع بصحة جيدة، ولا يؤثر الحمل والإنجاب على حياتها تأثيراً قوياً يؤدي إلى فقدان هذه الحياة.

وبناء على ذلك نقول وبالله التوفيق:

إن قطع النسل ومنعه لا يقره الشارع الحكيم، لأن الهدف من الزواج التناسل، وعمارة الحياة الإنسانية وبقاء النوع الإنساني وتكاثره يكون بالإنجاب.

والإنجاب حق المرأة وحق الزوج وحق المجتمع كذلك، وإذا لحق الضرر بجهة من الجهات فالضرر منفي، قال ﷺ : لا ضرر ولا ضرار.

والأمة الإسلامية في الأصل أمة جهاد واستشهاد، تخوض يومياً معارك ضارية مع أعداء الله وأعداء الإنسانية، ويترتب على هذه المعارك سقوط مئات الشهداء وآلاف الشهداء، فلا بد من التعويض عن ذلك بالإنجاب، فأرحام تدفع الأولاد بالإنجاب لتعوض عما تفقد في ساحات الوغى. وإيقاف الإنجاب بدون ضرورة يلحق الضرر بالأمة ورسالتها،

والضرر كما علمت منفي في الشريعة بقــول الرســول ﷺ: لا ضــرر ولا ضرار.

وإذا كان النبي ﷺ قد عد العزل واعتبره وأداً خفياً في الحديث الــذي رواه الإمام مسلم في صحيحه بإسناده عن جذامة بنت وهب حين سئل عــن العزل فقال ﷺ : ذلك الوأد الخفي، فكيف بقطع النسل ومنعه بعد ذلك فهــو أشد حرمة، لأنه تصميم مع سبق الإصرار على منع النسل إلى الأبد بالنسبة للمرأة السائلة.

وأقول لها أيضاً هبي أن هؤلاء الأطفال قد ماتوا ورغبت في الإنجاب بعد ذلك، ورغب زوجك بعد ذلك، وقد اقترفت ما اقترفتيه من فعل حرمــك بإرادتك من النسل، وحرم زوجك كذلك، فما النتيجة التي تتوقعينها؟

وأقول أيضاً: إن بعض الناس وهم قلة والحمد الله يظنــون أن كثــرة الأولاد ترهقهم في كسب الرزق وتتطلب منهم المال والجهد، وهو فقير الحال لا يستطيع أن ينفق عليهم ويربيهم، وعلى هذا يريد قطع نسله والاكتفاء بولد أو ولدين.

والواقع أن الذي يقول هذا ويسعى إليه في أغلــبهم الأغنيــاء الــذين يملكون الأموال الطائلة، ومع هذا فالأولاد رزقهم يأتي معهم، بــل إن رزق الكبار يوسع فيه عليهم من أجل الصغار قال تعالى: ﴿ وَلاَ تَقْتُلُــواْ أَوْلادَكُــمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُم ﴾ [الإسراء: ٣١] .

وعقيدة المسلم الراسخة أن الرزق بيد الله، وان الله يرزق المخلوقــات كلها، سواء ما كانت تعيش على سطح الأرض أو في جوفها، قــال تعــالى: ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا ﴾ [هود: ٦] .

وفكرة تحديد النسل جاء بها أعداؤنا وبذلوا من الأموال والأدوية لمنع الحمل مجاناً لنسائنا حتى لا ينجبن. فهل يهدفون إلى تحقيق هدف خير لنا وللإسلام؟

وما جرى في مؤتمر السكان من أفكار وطروحات مؤداها إقلال السكان في عالمنا الإسلامي، بمنع النسل وبتشجيع الزنا، والإجهاض وما إلى ذلك بحجة أن الأقوات في الأرض إذا لم يقيد النسل ستضيق على الناس، ولا تكفي لهذا العدد المتزايد، مع أن بلاد المسلمين تزخر بالثروات الغذائية وغير الغذائية ما تكفي لأضعاف من فيها من البشر، لكن الهدف الخبيث عند الغرب وأمريكا هي أن تبقى هذه الثروات في متناول الرجل الغربي والأمريكي ولا يزاحمه غيره من المسلمين، بل تبقى نهباً لهؤلاء الغزاة الأعداء، وبقرة حلوباً ينعم بخيرها ويحرم أهلها.

هذا وإن الله تبارك وتعالى أخبرنا أنه خلق الأرض وقدر فيها الأقوات الكافية لبني البشر حتى تقوم الساعة، قال تعالى: ﴿ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِن فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاء لِّلسَّائِلِينَ ﴾ [فصلت: ١٠] .

وخلاصة القول: إن السائلة ينبغي أن تقلع عما تفكر فيه وتمتنع عن ربط الأنابيب، وتقبل على الإنجاب والإكثار من النسل، فإن ذلك من أسباب توسيع الرزق، والبر بالوالدين والإحسان إليهما من جهة الأولاد، وهو أيضاً تقوية لمصادر القوة عند الأمة المجاهدة لتحرير أرضها ومقدساتها واستئناف الحياة الإسلامية.

٤٨٧- السؤال

التلقيح الصناعي أو أطفال الأنابيب

هل يسمح الإسلام بتلقيح المرأة صناعياً بالحيوانات المنوية لزوجها؟

هل يسمح الإسلام بتلقيح المرأة صناعياً بالحيوانات المنوية لرجل آخر؟ وهل يسمح بأطفال الأنابيب أي إخصاب المرأة بالحيوان المنوي للزوج في أنبوب اختبار وإعادة البويضة المخصبة لرحم المرأة؟

الفتوى

إن الله خلق الزوجين الذكر والأنثى، وكل واحد منهما بحاجة إلى الآخر كحاجته إلى اللباس الذي يحميه من برد الشتاء القاتل ويجمله ويزينه، قال تعالى: ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾ [البقرة: ١٨٧] .

وشرع الإسلام لسد حاجة كل منهما للآخر الزواج، فقال رسول الله ﷺ: يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج.

وجعل من أهداف الزواج التناسل، وحدد وسيلته بقوله تعالى: ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ [البقرة: ٢٢٣] . والحرث هو المزروع، ومكان المزروع معروف، ومألوف عند العقلاء وأهل الفطر السليمة. هذا هو الطريق المعتاد الذي يعتمده الشرع الإسلامي في التناسل، والأصل أن يسلك هو وحده ما دام صالحاً للتلقيح والإنجاب، ولا يلجأ إلى غيره مما يسمى بالتلقيح الصناعي أو أطفال الأنابيب، لما يؤثر ذلك على نفسية الطفل وحقوقه وواجباته وأحكام النسب والرضاع والمحارم والمحرمات وما يترتب على ذلك من أمور.

وعليه فإنه لا يلجأ إلى غير التلقيح المعتاد بين الزوجين إلا إذا استحالت الطريقة المعتادة وثبت عجزها، فيلجأ إلى ما هو حلال من طريقة التلقيح الصناعي بين الزوجين.

أما تلقيح بويضة الزوجة من حيوان منوي من غير الزوج فهذا حرام قطعاً وهو أخو الزنا، لأنه ليس ولد الزوج ولا ولد المرأة من زوجها، ومن ثم لا تترتب له الحقوق والواجبات التي تترتب للأبناء، وكذلك تلقيح بويضة امرأة من حيوان منوي لرجل آخر في أنبوب ثم نقل ذلك إلى رحم امرأة أخرى، فهذا كذلك محرم شرعاً، لأنه يؤدي إلى اختلاط الأنساب وضياع الحقوق واختلاط المحارم، وغير ذلك من الشرور والآثام.

وأما تلقيح بويضة الزوجة بالحيوان المنوي للزوج سواء كان عن طريق حقن الرحم بالحيوان المنوي للزوج، أو كان عن طريق نزع بويضة الزوجة وأخذ الحيوان المنوي للزوج ووضعهما في أنبوب تحت ظروف خاصة تشبه ظروف الرحم فهذا حلال.

ومما ينبغي ذكره أن على الزوجين المسلمين إذا أرادا اللجوء إلى هذه الطريقة بعد عجزهما عن غيرهما أن يلجآ إلى طبيب مسلم أمين يتقي الله، حتى يراعي أحكام الشرع وشروطه في مثل هذه الحالات الاستثنائية.

الأسئلة

الكحول:

تستعمل الكحول بشكل واسع هذه الأيام في الطب.

الأسئلة:

١- هل يجوز أن يمسح الجلد بالدواء الذي يحتوي على كحول مثل الأيودين أو المايكروكروم أو السبيرتو الذي يمسح به الجلد لتنظيفه قبل إجراء العمليات؟

٢- تستعمل الحكول في الدواء كحافظ لها ولتحليل العناصر أو المكونات مثل خليط السعال والمخلوط الذي يعطى للأطفال لتخفيف الألم أو درجة الحرارة، فهل يجوز استعمال مثل هذه الأدوية.

٣- بعض المحاليل التي تحوي الكحول تعطى بواسطة الحقن للمرضى كغذاء (أي كمصدر للكالورات الحرارية) فهل يجوز استعمال مثل هذه المحاليل؟

٤- إذ نظف الطبيب جلد المريض بالكحول قبل إعطائه الإبرة، فهل يستطيع المريض بعد ذلك أن يصلي دون غسل ذلك الجزء؟

٥- هل تناول المخدرات كدواء مثل الأفيون، الهيروين، المريجوانا.. يندرج تحت نفس المنع مثل الكحول (الخمر)؟

٤٨٨- الفتوى

في مسح الجلد بالكحول

أولاً: يجوز مسح الجلد بالدواء الذي يحتوي كحول مثل الأيودين أو المايكروكروم أو السبيرتو الذي يمسح به الجلد لتنظيفه قبل إجراء العمليات، ولا يوجد ما يمنع ذلك في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، وهي ليست نجسة ولو سلمنا جدلاً ما يمنع ذلك في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ ، وهي ليست نجسة ولو سلمنا جدلاً بنجاستها مع أنها ليست كذلك، فيجوز استخدامها في تطبيب الإنسان وقد ثبت أنها مطهرة وتقتل الجراثيم.

٤٨٩- الفتوى

في استعمال الأدوية المحفوظة في الكحول

ثانياً: يجوز استعمال الأدوية المحفوظة في الكحول، فإنه لا يوجد نص يمنع من ذلك والأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد دليل التحريم.

ويجوز استخدام كل دواء محفوظ بالكحول للأطفال لتخفيف الألم أو درجة الحرارة، فهذا كما علمت يقع ضمن التداوي، والتداوي واجب وهذه الأدوية ليست نجسة بعينها.

وكذلك يجوز استخدام بعض المحاليل التي تحوي الكحول تعطى بواسطة الحقن للمرضى كغذاء (أي مصدر للكالورات الحرارية) نعم يجوز استعمال مثل هذه المحاليل ولا شيء في ذلك ولا حرج.

٤٩٠- الفتوى

في جواز مسح جلد المريض بالكحول وأنه لا ينجس ولا ينقض الوضوء

ثالثاً: وإذا نظف الطبيب جلد المريض بالكحول قبل إعطائه الإبرة، فإنه يستطيع أن يصلي دون غسل ذلك الجزء، إذا كانت شروط الصلاة قد توافرت وأركانها قد تحققت وأديت. هذا وإن شرط الطهارة موجود ولم يزل إذ أن هذه الكحول كما علمت ليست نجسة عيناً.

٤٩١- الفتوى

التداوي بالمحرمات

رابعاً: الأصل أن تستخدم الأدوية التي لم يحرمها الشارع، ففي الحديث إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم. وهذا الحديث الذي يستدل به لا يفيد منع استخدام المحرمات لعلاج، ولكنه يفيد أن العلاج بهذه المحرمات ليست وسيلة للشفاء، ولا يلزم من التداوي بها الشفاء.

ويبقى الجواز في ذلك عند الضرورة، والضرورة تقدر بقدرها، والله تعالى يقول: ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [البقرة: ١٧٣].

وهذا يفيد منع هذه إذا وجد غيرها وكان مباحاً وخيراً منها أو مثلها في العلاج، أما إذا وجد خير منها وغيرها فالواجب التداوي بها، ويحرم التداوي بما حرمه الشارع عند وجودها، ويقال هذا في الخمر إذا لم يوجد سواه للمعالجة وهذا من باب الضرورات تبيح المحظورات.

السؤال في أحكام الإجهاض

الإجهاض هو إنهاء الحياة في رحم المرأة.

١- هل يجوز الإجهاض في الإسلام؟

٢-هل توجد فترة محددة للحمل قبل أن يسمح به؟

٣- هل يسمح بالإجهاض في الظروف التالية:

أ- عندما تكون صحة الأم الجسمية أو العقلية أو حياتها في خطر؟

ب- عندما يكون هناك خطر ظاهر من اضطراب موروث في الجنين مثل (مرض المنغولية)؟

جـ- عندما يخشى من تشوه خلقي أو يشتبه به؟

د- عندما يتم تشخيص تشوهات جنينية في الرحم؟

هـ- في الحمل الذي يكون نتيجة للاغتصاب؟

و- في حمل غير مرغوب فيه لأي سبب كان؟

ز- عندما تكون المرأة الحامل في وضع لا تبالي هي نفسها بحاجاتها، كأن تكون مريضة عقلياً أو معاقة.

٤٩٢- الفتوى

في الإجهاض

أولاً: يحرم الإجهاض، والإجهاض كما هو معلوم قتل الجنين في بطن أمه بأي وسيلة، سواء كان بالضرب أو بإعطاء عقاقير طبية تؤثر على الجنين فتقتله. هذا والإجهاض حرام للجنين سواء كان عمره أربعة أشهر أو أقل أو أكثر، فإن الجنين كما هو معلوم حي، والدليل على ذلك أنه ينمو ويتطور في النمو حتى يكتمل الخلقة.

٤٩٣- الفتوى

الإجهاض عندما يُعرض حياة الأم للخطر

ثانياً: وعندما تكون صحة الأم الجسمية أو العقلية أو حياتها في خطر، فينظر فإن كان حياة الأم مستقرة ويرافق ذلك إعياء في الجسم أو غيبوبة فلا يقتل الجنين.

أما إذا أيقن الطبيب المسلم الملتزم بدينه المطمأن إلى علمه وكفاءته وتقواه بأن نهاية حياة أحدهما الموت المؤكد، وإن موت أحدهما ينقذ الآخر، فإن كان صحة الجنين أثناء الولادة وفي شهره التاسع مستقرة وليس مهدداً وحياة الأم ميؤوس منها، فيحرص على ولادة الجنين حياً وإن أدى إلى وفاة الأم وهي الجانب الأضعف.

أما إذا تأكد للطبيب أن حياة الأم في خطر وحياة الجنين في خطر وأنه مخير بين إبقاء حياة أحدهما، فيختار بقاء حياة الأم ويضحي بالجنين، بعد أن يبذل كل ما في وسعه لإنقاذ حياتهما معاً، ولم يبق بصيص من الأمل في إنقاذ حياة الجنين.

٤٩٤- الفتوى

في الإجهاض إذا ظهر إصابة الجنين بمرض المنغولية

ثالثاً: وعندما يكن هناك خطر ظاهر من اضطراب موروث في الجنين مثل (مرض المنغولية) لا يحل قتل الجنين ما دام لا يؤثر على حياة الأم من قريب أو من بعيد، وهذا ابتلاء للمسلم ليصبر وليعرف نعمة الله عليه في الصحة والعافية، فيشكر الله تبارك وتعالى ويبذل من ماله وجهده ما يعالجه بدافع الرحمة فإن الراحمين يرحمهم الله.

ولا يحل الإجهاض عندما يخشى من تشوه خلقي أو يشتبه به، فإن قتل الجنين محرم، وما كان إزهاق الأرواح بهذه السهولة أنه يخشى من تشوه خلقي، ولو حدث هذا فعلاً وتيقن من هذا فليس مسوغاً لقتل الجنين وإن كان محتمل التشوه وهذا الاحتمال قوياً.

وهذا هو الابتلاء.

ونحن نقرأ في صحيح الإمام البخاري أن سليمان عليه السلام جاءه غلام مشوه، أي شق غلام، ولم يرد في الحديث أن سليمان عليه السلام قتله، بل بقي عبرة وعظة لسليمان علية السلام الذي أقسم ولم يقل إن شاء الله ناسياً فكان هذا الابتلاء.

ولا يحل أيضاً قتل الجنين عندما يتم تشخيص تشوهات جنينية في الرحم.

٤٩٥- الفتوى

في قتل الجنين من الزنا أو الغصب

رابعاً: أما حكم الشرع في قتل الجنين الذي كان حمله نتيجة اغتصاب فمحرم كذلك، لأن النفس الآدمية لا يجوز قتلها بحال، ولا يجوز

الاعتداء عليها، وكذلك لا يجوز قتل أي جنين كان غير مرغوب في حملـــه، فما دام هذا الجنين له حياة في بطن أمه فلا يجوز الاعتداء على هذه الحياة، والاعتداء عليها جريمة سواء كان المعتدي الطبيب أو الأم.

وكذلك لا يجوز إجهاض المرأة المريضة بمرض عقلي كـــالجنون أو المرأة المعاقة.

٤٩٦- ما حكم الشرع في الاستنساخ الإنساني؟

الفتوى

يحدثنا العلماء أن الاستنساخ الإنساني لم يتم لغاية الآن وإنما الذي تـــم هو استنساخ الحيوان، وقد تم في مطلع عام ١٩٩٧، إذ قام العالم لأن ولموت ورفاقه من معهد روزلين في سكوتلندا باستنساخ نعجة، وذلك بأخذ النواة من خلية مأخوذة من ثدي نعجة من نوع دورست الفنلندي أبيض الرأس، وزرعها في بويضة (منزوعة النواة) مأخوذة من شاة سكوتلاندية سوداء الرأس، حيث اندمجت الخليتان معاً، وشحنتا بدفقة كهربائية لتبدأ بالانقسامن وبعد حـــوالي ستة أيام تكون جنين في مرحلة كيس الأرومـــة blastocyst، وبعـــدها تـــم زراعة هذا الجنين في رحم شاة سوداء الرأس سكوتلاندية، وبعد فترة الحمل المقررة، ولدت هذه الشاة حملاً من نوع دورست الفنلندي أبيض الرأس وهو الذي أطلق عليه اسم (دولّي Dolly)، وهو مطابق جنينياً ومظهرياً لأمه الشاة من نوع دورست الفنلندي أبيض الرأس التي أخذت منها الخلية.

ويفكر بعض العلماء الماديين الغربيين في استنساخ الإنسان، أي بأخذ النواة من خلية من المرأة إما من ثديها أو من كبدها أو من أي مكان صـــالح من جسمها وزرع هذه النواة في بويضة امرأة أخـــرى (منزوعـــة النـــواة)

والعمل على اندماج الخليتين معاً وشحنهما بدفقة كهربائية لتبدأ بالانقسام، ثم زرع الجنين الناتج عن تلقيح البويضة في رحم امرأة ثالثة، أو المرأة صاحبة البويضة الملقحة مدة تسعة أشهر تولد المرأة بزعمهم وبتوقعهم الجنين كما ولدت الشاة السوداء الشاة دولي، التي كانت تشبه الشاة التي أخذت منها الخلية، وهنا يتوقع أن تكون الوليدة أو المولودة تشبه المرأة التي أخذت منها الخلية التي لقحت بها بويضة المرأة.

إن هذا الأمر لم يتم ويجزم بعض العلماء المسلمين استحالة ذلك، ويحتمل آخرون إمكانية وجود ذلك، فما الحكم الشرعي في هذا الفعل، فعل استنساخ النوع الإنساني؟

أقول وبالله التوفيق:

إن الاستنساخ الإنساني فيما لو تم يحرم للأسباب التالية:

أولاً: هو إلغاء لسنة الزواج وهو الطريق الشرعي الفطري الذي شرعه الله تبارك وتعالى في الإنجاب، قال تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم: ٢١] .

ثانياً: ويترتب على الاستنساخ أيضاً تقطيع أواصر الرحمة والمحبة ووشائج القربى كما وضحت الآية القرآنية.

ثالثاً: ويترتب على الاستنساخ الذي شرح سابقاً الاستغناء عن الرجال في الإنجاب وتكوين عالم نسائي أنثوي إذا حصر التلقيح بالنساء كما حدث في استنساخ الشاة دولي، قال تعالى: ﴿ وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء ﴾ [النساء: ١] .

رابعاً: يترتب على الاستنساخ إشكالات كبيرة متعلقة بالنسب والمحارم؛ بل هو دعوة صريحة لاختلاط الأنساب وأكثر من هذا إعدامها، ونشوء عالم وأسر جديدة تتناقض كل التناقض مع مقصد الإسلام في الزواج والمحافظة على الأنساب وحرمة اختلاطها لما يترتب على ذلك من فساد الحياة الإنسانية السليمة.

خامساً: إن الزواج هو الوسيلة المشروعة لعمارة الأرض والاستنساخ يتناقض مع هذه الوسيلة المشروعة .

سادساً: إن الاستنساخ هدم للقيم الإيمانية والمعاني الإسلامية التي شرعها الإسلام في تكوين الأسرة بالزواج الذي ينتج عنه التكاثر، إذ تضيع الأسرة ومن ثم تضيع القيم السامية والقيم الأخلاقية للأبوة والأمومة والعلاقات الأسرية الأخرى.

سابعاً: وقوع الأفراد في إشكالات شرعية مثل علاقة الإخوة المستنسخين مع بعضهم البعض ومع أبيهم أو أمهم ومن أخذت منهم الخلايا.

ثامناً: امتهان كرامة الإنسان، وذلك بالتلاعب بطريقة التناسل واستخدام طرق تناسلية غير جنسية كتلك التي تحدث في الكائنات الحية البدائية.

تاسعاً: سينتج عن ذلك الاستنساخ مشاكل تشريعية وقانونية، ومن هذه المشاكل جهالة الحقوق والواجبات وجهالة المحارم وغيرها، مما يتولد عن هذا اضطراب في المجتمع وتهارج وتقاتل وفوضى عامة.

عاشراً: إمكانية إنجاب المرأة العذراء غير المتزوجة، بل وولادة المرأة لنفسها.

الحظر والإباحة

٤٩٧- السؤال

ما حكم سفر المرأة بدون محرم؟

الفتوى

من المعلوم أن سفر المرأة المسلمة مسافة القصر، أي قصر الصلاة، محظور شرعاً إذا كانت وحدها دون محرم، ولو كان ذلك لأداء نسك الحج أو العمرة، فإن وجود المحرم شرط الوجوب، وإذا انعدم الزوج أو المحرم وكان لديها مال تنفق منه على حجها فلا يجب الحج عليها.

ولقد ثبت هذا بأحاديث كثيرة منها ما رواه مسلم في صحيحه بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب يقول: لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا ومعها ذو محرم، فقام رجل فقال: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، فقال: انطلق فحج مع امرأتك.

هذا ومما ينبغي شرحه معنى المحرم، وهو كل قريب للمرأة نسباً أو مصاهرة أو رضاعاً يمنع من الزواج منها على التأبيد، كالأب والجد والابن والحفيد والعم والخال وغيرهم.

وقد تقوم الحاجة أو الضرورة إلى أن تضطر المرأة أن تسافر بلا محرم فيجوز ذلك إذ أمنت الطريق، كما هاجرت أم سلمة بدون محرم من مكة إلى المدين بدون محرم، وكما تسير الظعينة بلا محرم من الحيرة إلى مكة، وكما حجت بعض أمهات المؤمنين بلا محرم من المدينة إلى مكة وقد كانت الطريق آمنة.

هذا وقد علل الكاساني رحمه الله منع المرأة السفر بلا محرم فقال: وذلك لأن المرأة لحم على وضم؛ أي مثل اللحم على خشبة الجزار الذي

يقطع اللحم عليها، فإذا غفل عنها لحظة تناولتها القطط وغيرها ونهبتها وأكلتها، وكذلك المرأة بلا محرم يُطمع فيها والمحرم يحميها. فإذا توافرت الحماية والأمن لها بدون محرم فيجوز للحاجة والضرورة وهذا مؤيد بالآثار السابقة.

٤٩٨- السؤال

بعض الناس يقولون بأن النعي في الصحف والإذاعة لا يجوز، فما الحكم الصحيح في ذلك وجزاكم الله خيراً؟

الفتوى

إن نعي الميت مشروع في الإسلام، فقد ثبت في السنة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى، فصف بهم، وكبر عليه أربعاً، والحديث متفق عليه.

والنعي إخبار بوفاة المؤمن وما يترتب على ذلك من غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه والتعزية به، وهذه أحكام شرعية فينبغي مراعاتها.

ولا بأس في أن يُنشر النعي في الصحف والإذاعة وغيرها لإعلام الناس بالوفاة؛ لأنها هي الوسائل المناسبة في هذا الزمان لسرعتها وشمولها.

أما إذا كان المقصود من النعي ما كان يفعله أهل الجاهلية في نعي الملوك والأمراء، من تعظيمهم وجلب الناس ليعظموهم، ويتفاخرون في ذلك، ويبالغون في النعي فيذكون وينسبون للرجل من أفعال الخير ما لم يفعلها بل كان يفعل على النقيض منها، والثناء عليه بما هو ليس أهله كأن يذكر في نعي طاغية فاجر أو طاغوت ظالم قال تعالى: ﴿ يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ

الْمُطْمَئِنَّةُ ، ارْجِعِي إِلَى رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً ، فَادْخُلِي فِي عِبَادِي، وَادْخُلِي جَنَّتِي ﴾ [الفجر: ٢٧-٣٠].

فهذا محظور وممنوع، وهذا ما دل عليه حديث النبي ﷺ الذي رواه الإمام أحمد والترميذي وحسنه عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان ينهى عن النعي، وصيغة النهي: إياكم والنعي فإن النعي من عمل أهل الجاهلية.

٤٩٩- السؤال

هل يجوز حلق شعر اليد والساعد والقدم للرجل لأنهما لا يعطيان مظهراً جميلاً للداعية إلى الله، وهل يجوز نتف شعر الحاجب؟

الفتوى

إن إزالة شعر اليدين والرجلين وغير ذلك من عمل المرأة لتتجمل به إلى زوجها مستحب؛ لقول عائشة رضي الله عنها: أزيلي عنك الأذى ما استطعت، أما تشبه الرجال بالنساء في هذا الأمر محظور شرعاً، فإن خشونة الرجل بهذا الشعر وبشعر لحيته تُميزه عن المرأة، والإسلام نهى أن يتشبه الرجل بالمرأة في أقوالها وأفعالها ومشيتها ولباسها وتجملها، فالنهي عام يشمل هذا وغيره، قال ﷺ : لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال.

أما نتف شعر الحاجب بالأخذ من جوانبه فهذا محرم على الرجال والنساء، وإذا كان النتف محرماً على النساء فإن الرجال يكون في حقهم أشد حرمة، لأن العلة متوافرة في الرجال أكثر من النساء، والعلة نص عليها الحديث المغيرات خلق الله، والنمص بلا شك يغير خلق الله ويظهر الرجل إنساناً غريباً على أقرب الناس إليه.

٥٠٠- السؤال

شاهدت في التلفاز الأردني رجلاً يعمل مكياجاً للنساء فهل هذا جائز في الشرع وماذا يجب علي أن أفعل؟

الفتوى

إن هذا العمل حرام، لما يترتب عليه من مس وتغيير لخلق الله تعالى، وبخاصة إذا كان فيه من النمص والوصل وغيره.

والمكياج في عرف أهل الجاهلية عملية تجميلية بمقياس أهل الجاهلية، فالتجميل عندهم منافٍ للشرع، فالجميل والحسن ما حسنه الشارع والقبيح ما قبحه الشارع الحكيم، وتغيير الخلقة بالأصباغ والنمص والوصل وغيرها قبح قبحه الشارع وحرمه، واستحق صاحبه اللعن من الله تبارك وتعالى، وفي نظر أهل الجاهلية هذا تجميل للمرأة، ومن هنا فيحرم هذا ولو قامت به المرأة نفسها أو قامت به أخرى لها من بنات جنسها.

وتتأكد هذه الحرمة عندما يقوم بهذا رجل إذ يضاف إلى أن الفعل محرم، فكذلك قيام الرجل بهذا الفعل محرم أيضاً، فقد ارتكبت المرأة محرمين وإثمين وارتكب الرجل محرمين وإثمين كذلك.

وارتكبت إدارة التلفزيون المسؤولة عن هذا منكراً وحراماً.

أما ماذا يجب عليك أن تفعل فالجواب إن ما رأيته منكر ولا يحل لك السكوت عنه، بل يجب عليك أن تنكر هذا المنكر، فتتصل بالمسؤولين عن هذا الشأن، وبمن يجري منهم ولهم هذا المنكر، وأن تنكر عليهم هذا المنكر، وتطالب بإلغاء هذا الأمر والكف عن هذا المنكر من جميع من يسهم فيه وجميع أطرافه، لما ثبت في صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي

الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان".

والمطلوب منك أخي السائل أن تنكر المنكر بلسانك حتى تبرئ ذمتك. ولتعلم أن إنكار المنكر على أهله جهاد ولفاعله أجر المجاهدين، ومجاهدة أهل المنكر تكون باليد وباللسان وبالقلب، ولا يحل للمؤمن أن يرضى بهذا ويستحله، فإن من رضي بهذا واستحله فقد فقد الإيمان، لقوله ﷺ إلا من رضي وتابع فليس وراء ذلك حبة خردل من إيمان.

٥٠١ – السؤال

كثير من المسلمين في هذه الأيام من يذهب إلى البحر الميت كرحلة ترفيهية مع عائلته أو مع أصدقائه وإخوانه، ويجلسون بجانب الماء على الشاطئ ويتناولون الأطعمة وهم فرحون ضاحكون، فما حكم الدين في ذلك؟

الفتوى

ليس هناك خبر صحيح يفيد بأن البحر الميت وما حوله من الأراضي هي أرض الظالمين التي يحرم الذهاب إليها والاستقرار فيها.

ثم إن القرآن الكريم يفيد في أكثر من نص جواز سكنى أراضي الظالمين بعد هلاكهم: قال تعالى: ﴿ وَسَكَنتُمْ فِي مَسَاكِنِ الَّذِينَ ظَلَمُواْ أَنفُسَهُمْ﴾ [إبراهيم: ٤٥] ، فقد ذكر الله ذلك في موضع المنة عليهم، وإذا جاز سكنى مساكن الذين ظلموا جاز المرور بها والذهاب إليها والجلوس فيها ساعات وأياماً من باب أولى، والله خلق الأرض ليستفيد منها الإنسان، قال تعالى: ﴿ وَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴾ [الملك: ١٥] .

والله سخر الأرض للمسلمين كما قال رسول الله ﷺ : "عادي الأرض لله ولرسوله ثم لكم من بعد، فمن أحيا أرضاً ميتة فهي له وليس لمحتجز حق فوق ثلاث سنين"، وعادي الأرض التي خلفها قوم عاد بعد أن أهلكهم الله تبارك وتعالى.

وقال تعالى: ﴿ وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ ﴾ [الأحزاب: ٢٧]، عن أرض اليهود المغضوب عليهم. وإذا حرمنا الزيارة والإقامة في هذه الأرض فقد عطلنا شيئاً قد خلقه الله لنستفيد منه، ويترتب على ذلك منع استخراج الأملاح المعدنية والبوتاس والمعادن وما إلى ذلك.

وأما قول الرسول ﷺ : "إذا مررتم بديار الظالمين فأسرعوا ولا تدخلوها إلا باكين"، فالمقصود أرض قوم ثمود ولا ننتقل لغيرها لأن الحديث كان عنهم وعن أرضهم، ومع هذا فقد نزل فيها رسول الله ﷺ كما روى الإمام البخاري في صحيحه، والحديث تعليم وتربية للصحابة.

تنبيه: ولكننا نريد أن ننبه الإخوان إلى ضرورة تجنب الأمكنة الموبوءة التي يرتادها أهل الفساد والفسق والفجور؛ لأن هذا يعرضهم إلى الشبهات، والمرء مأمور بالبعد عن الشبهات واتقائها، فإن من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه. فإذا أراد المسلم الملتزم الذهاب إلى البحر الميت أو غيره من المتنزهات الشتوية فليتجنب الأيام والأماكن التي تحدث فيها المفاسد وترتكب فيها المحرمات، كالاختلاط المحرم وبروز النساء كاسيات عاريات، وما إلى ذلك من أمور حرمها الشارع الحكيم.

٥٠٢- السؤال

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحية طيبة وبعد:

أنا موظف أعمل لدى إحدى الدوائر وعملي محصور بإدخال أرقام الأقساط والفوائد على جهاز الكمبيوتر وسحب الكشوفات. لقد قمت بسؤال موظف وزارة الأوقاف وإمام هذا المسجد سابقاً وأفتاني بأنه ليس عليك إثم لأنك لم تقم بتوقيع الاتفاقيات، وأن هذه سياسة الحكومة وإن كل من في هذه البلد يأكل وينتفع سواء بطريق مباشر أو غير مباشر من هذه القروض، وإنما أنت تأخذ أجرك مقابل جهد قد بذلته.

أفتني أعانك الله؟

هل العمل لدى الدوائر الحكومية حلال؟

هل الأحل من الخبز والانتفاع من الخدمات من شوارع ومياه وكهرباء وأي شيء يدخل في قروض ربوية حلال، وما العمل؟

الفتوى

إن عملك هذا يدخل في توثيق العملية الربوية، فالشارع لم يحرم الربا فحسب وإنما حرم أكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه، قال ﷺ : لعن الله آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه. فالحديث نص على حرمة الشهادة، والشاهد لا ينتفع بعقد الربا، وإنما هذه الأمور من كتابة وشهادة تقع تحت توثيق الحقوق، وإن كانت هذه الحقوق باطلة، فتوثيقها بالكتابة والشهادة حرام لا يحل لمسلم أن يسهم في واحد منها.

وعليه فإننا نرى أن عملك هذا يوثق العملية الربوية فهو حرام، وننصحك أن تتركه على الفور، وأن تبحث عن عمل آخر قد أحله الشارع الحكيم.

وأما قول من قال إن هذا الموظف الذي انحصر عمله بإدخال أرقام الأقساط والفوائد على جهاز الكمبيوتر لا إثم عليه؛ لأنه لم يقم بتوقيع الاتفاقات، وإن هذه سياسة الحكومة، وأن كل من في هذا البلد يأكل وينتفع سواء بطريق مباشر أو غير مباشر من هذه القروض، فيرد عليه بما يلي:

أولاً: إن المسلم مسؤول عن كل تصرف من تصرفاته، وحساب العملية الربوية وتوثيقها وحساب الفوائد الربوية وتحديدها للمطالبة بها أمر محظور شرعاً، وكذلك توقيع العقود الربوية، ويُعقد العقد بموافقة إرادتين سواء كان العقد شفوياً أو كتابياً، فالعقد الربوي باطل ومحرم وكذلك توثيقه وحسابه محرم.

ثانياً: أنا إن المراباة سياسة حكومية فلا يلزم من ذلك إباحة هذه السياسة المخالفة للشرع؛ بل يجب إنكارها وعدم التعامل بها. ومن قال إن سياسة الحكومة في الأردن باعتماد الربا مسوغ للناس أن يأخذوه، ومسوغ لهم أن يوثقوه، ومسوغ لهم أن يحسبوه للمطالبة به؟!

بل إن الواجب شرعاً على الناس أن يطالبوا الحكومة بالتخلي عن هذه العقود الربوية، كما يجب عليهم أن يقاطعوها ويقاطع كل ما له صلة بها وهجر من يتعامل بها زجراً له على ما ارتكب لعله يذكر أو تنفعه الذكرى.

ثالثاً: إن هذه الاتفاقيات والديون التي أخذتها الحكومة وأعطتها بربا تحرم على الحكومة لعقدها هذه العقود الباطلة، ولا يترتب على الموظف

الذي يبذل جهداً عند مرابٍ أو غير مسلم- إثم إذا أخذ أجرته على جهده الذي بذله.

فإن الآذن أو الحارس الذي يحرس المدرسة، أو الباني الذي يبني المدرسة، يحل له أن يأخذ أجرة بنائه من المسؤول ولو كانت هذه الأموال قد اقترضها بفوائد ربوية، علماً بأن المقترض قد أثم بذلك، فينظر إلى طريق التملك والعمل، فإن كان طريق التملك حراماً فيحرم على فاعله، وإن كان طريق التملك حلالاً فيحل لفاعله، وفي هذا المثال الاقتراض بربا حرام على المسؤول أو المرابي، والأجرة حلال وأخذ الأجرة كسب مشروع.

وينبغي أن يكون العقد وغيره موافقاً لأحكام الشريعة، والعقد على حساب الربا عقد باطل ومحرم، وبذلك الجهد في أمر محرم محرم، وهذا الذي يقوم به الموظف الذي حصر عمله في إدخال الأقساط الربوية، وحساب الفوائد الربوية على جهاز الكمبيوتر، وسحب كشوفات الأقساط الربوية وفوائدها الربوية.

٥٠٣- السؤال

ما حكم مصافحة الرجل لزوجته وهو على وضوء، وهل تنقض الوضوء، أرجو توضيح ذلك مع الدليل؟

الفتوى

تحرير المسألة هل لمس الرجل لامرأته ينقض الوضوء؟

إن لمس الرجل ومصافحة الرجل لامرأته لا ينقض الوضوء، لأن الرسول ﷺ كان يقبل بعض نسائه ثم يصلي ولا يتوضأ، وكانت عائشة

رضي الله عنها تصلي في قبلة الرسول ﷺ فيدفع رجلها ثم يسجد، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أنام بين يدي النبي ﷺ ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمز رجلي فقبضت رجلي. فلو كان اللمس ينقض الوضوء لقطع صلاته لبطلانها ببطلان الوضوء.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: فقدت رسول الله ﷺ ذات ليلة من الفراش فالتمسته، فوضعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان، ولم يذكر الحديث أ النبي ﷺ قد قطع صلاته وتوضأ بعد ذلك، بل استمر في صلاته ودعائه.

وأما قوله تعالى: ﴿ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء ﴾ [النساء: ٤٣] ، فالملامسة هنا الجماع هو الذي ينقض الوضوء، لأن لامس على وزن فاعل، وفاعل تعني المشاركة وهذا كناية عن الجماع. أما مجرد اللمس والمصافحة فلا ينقض الوضوء بها كما ثبت ذلك في السنة النبوية في الأحاديث المتقدمة.

-٥٠٤

فتوى بشأن التسبيت يوم سبت اليهود

ما حكم الشرع في اعتبار يوم السبت الذي يسبت فيه اليهود ويعتبرونه يوم راحة، يوم راحة للمسلمين، وقيام الحكومة بتعطيل الدوائر الحكومية، وإلزام المؤسسات الخاصة كالمدارس الإسلامية والوطنية أيضاً بتعطيل يوم السبت؟

وهل الاحتجاج بأن يوم السبت يوم انقطاع عن العمل في الدول الغربية واليهودية وبنوك المال مبرر شرعي لتعطيل يوم السبت والإلزام به؟

وما موقف المسلم المأمور بذلك وما الواجب على الأمة إزاء ذلك؟

الفتوى

أولاً: مما لا شك فيه أن يوم السبت يوم راحة لليهود يتوقفون فيه عن العمل والحركة، وهو يوم عيد عند اليهود، والتعطيل يوم العيد اليهودي من دون أيام الأسبوع تشبه باليهود، وبخاصة أن هذا حدث بعد مصالحة اليهود وتطبيع العلاقة معهم، والتنازل لهم عن معظم فلسطين، والتعهد بحماية حدود هذه الدولة الغاصبة، والعمل على تزييف التاريخ وقلب الحقائق، وتوهيم الناس أن اليهود أمة مُوحِّدة، وهم أصدقاء وحلفاء وليسو أعداءً، مناقضين بذلك كلام الله في محكم آياته: ﴿ لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِّلَّذِينَ آمَنُواْ الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُواْ ﴾ [المائدة: ٨٢] .

ولقد أخبرنا الرسول ﷺ أن التشبه بالكفار وفي مقدمتهم اليهود حرام وإثم ومعصية، قال ﷺ: "من تشبه بقوم فهو منهم" ، فالحديث يفيد بوضوح أن التشبه باليهود يضع صاحبه في زمرتهم.

وفي الحقيقة أن التشبه بالكفار في الظاهر يؤدي إلى مشابهتهم في الباطن، ويؤدي إلى فساد العقيدة واختلال الإيمان وانحرافه في نفس كل من يتشبه بهم، هذا معنى كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله. ولقد حرم الإسلام على المسلم أن يحترم أعياد أهل الجاهلية من مشركين ويهود وغيرهم.

عن عمرو بن شعيب عن ابنة كروم عن أبيها أنه سأل رسول الله ﷺ فقال: إني نذرت أن أنحر ثلاثة من إبلي. فقال: إن كان على جمع من جمع الجاهلية، أو على عيد من أعياد الجاهلية، أو على وثن فلا، وإن كان غير ذلك فاقض نذرك. قال في مختصر بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني: رواه أبو داود وابن ماجه بمعناه ورجاله ثقات، وقال في الشرح:

الجمع هنا اسم لجماعة الناس ويجمع على جموع، والمعنى إن كان المراد بنحر الإبل توزيعها على الناس الذين كانوا يجتمعون في الجاهلية أيام فراغهم للهو واللعب، أو أيام أعيادهم، أو تقرباً لصنم فلا وفاء لذلك[1].

ثانياً: ومن المعلوم أن الوفاء بالنذر واجب، وفي هذا الحديث يحرم الوفاء بهذا النذر لأنه نذر معصية، وهذه المعصية تتمثل في احترام عيد من أعياد الجاهلية، وتعطيل الدوائر يوم السبت آكد في الحرمة، لأنه ليس احتراماً فقط لعيد من أعياد اليهود الجاهلية؛ بل اتخاذها عيداً تعطل الدوائر فيه ويلزم الموظفون به، بل يتعدى ذلك إلى غير الموظفين فتتعطل منافعهم ومصالحهم رغماً عنهم.

ثالثاً: وكذلك لا يحل للحكومة أن تلزم الناس بأن يعيدوا عيد اليهود، وأن يسبتوا سبت اليهود، ولا يحل للناس أن يطيعوا الحكومة في ذلك، لأنه معصية، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ففي الحديث: السمع والطاعة حتى على المسلم ما لم يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة، وفي الحديث الذي يرويه الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه: إنما الطاعة في المعروف، أي الخير، واحترام عيد الكفار اليهود الغاصبين لدرة بلاد الإسلام فلسطين، واعتباره عيداً تعطل فيه الدوائر وغيرها محض شر مستطير وبلاء عظيم تبلى به الأمة ويضيق عليها.

رابعاً: والتزام أعياد الكفار مسخ لشخصية الأمة المسلمة، وعدم احترام لدينها، وهذا في حد ذاته جريمة وكبيرة من الكبائر ينبغي على أصحابها أن يكفوا عنها، وأن يعلنوا توبتهم إلى الله منها قبل أن يتوفاهم

---

(١) ١٤/ ١٨٣ .

الله، حيث لا يؤخذ منهم عدل ولا يقبل منهم شفاعة ولا تنفعهم شفاعة الشافعين.

ولقد أجمع المسلمون في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه على رفض التأريخ لعقودهم بتاريخ الفرس وتاريخ الروم، لأن ذلك يعني ذوبان شخصية الأمة الإسلامية وإنمياعها في شخصية أعدائها، فكيف بالذين يعيدون بأعياد أعدائهم بل أشد أعدائهم اليهود؟! إنهم ولا شك قد اقترفوا منكراً من الفعل وزوراً من القول.

خامساً: وأما القول بأن يوم السبت وإن كان عيداً لليهود فإنه أصبح يوماً تعطل فيه البنوك، وأصبح معظم دول العالم تعطل فيه كذلك، وإن مصلحة البلد تتحقق في تعطيل يوم عيد اليهود، فهذا وهم من قائله، وهذه المصلحة موهومة وملغاة في نظر الشارع، لأن الشارع نص على إلغائها وحظرها.

ولقد مضى عشرات السنين على أهالي البلد ولم يعطلوا السبت ويعيدوا بعيد اليهود فما المصالح التي فاتت على الأردن؟ وإن معظم العلاقات الاقتصادية تقوم مع البلاد العربية. وعاشت البلاد العربية قبل عهد الاستسلام لا تعيد بعيد اليهود فما لحقها ضرر، ثم لئن انساقت بعض الدول والشعوب غير الإسلامية وراء اليهود فعيدت أعيادهم فليس هذا مبرراً منطقياً لأن ينساق الأردن وراء اليهود كذلك ويعيد ويسبت سبت اليهود ومع اليهود، فيصادم ويصدم المسلمين الموحدين بهذا القرار المحزن المؤلم لكل مسلم عنده أثارة من إيمان.

سادساً: ولقد أخبر الرسول ﷺ المسلمين بحالة ضعف تمر بهم حيث ينساقون وراء أعدائهم من اليهود وغيرهم، ويتبعونهم فيقلدونهم في عاداتهم

وأعيادهم ومناهجهم وقيمهم وسلوكهم، فحينئذٍ يكون الهلاك والهزيمة والضياع والمسخ المعنوي، فلا يكون لهم وزن عند الله ولا عند خلقه.

روى الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه بإسناده إلى أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : "لتتبعن سنن الذين من قبلكم شبراً بشبر، وذراعاً بذراع حتى لو دخلوا في جحر ضب لاتبعتموهم، قلنا: يا رسول الله اليهود والنصارى؟ قال: فمن"؟

أقول: وإن ما يشاهد اليوم من السير في ركاب الصليبية واليهودية، والإعجاب بهم واتخاذ أعيادهم أعياداً، ومحالفتهم واعتبارهم أصدقاء مخلصين، يحرص على استثمارهم في بلاد العرب والمسلمين، ونيل رضاهم وإن كان يسخط رب العالمين، وتقليدهم تقليد المنهزم للمنتصر، والمغلوب للغالب والمقهور للقاهر، تصديق لما أخبر الرسول ﷺ قبل أربعة عشر قرناً ونيفاً، فهو لا ينطق عن الهوى إنما هو وحي قد أوحي إليه.

علماً أن الجري وراء اليهود وغيرهم من أعداء الأمة هو ركض وراء سراب بقيعة يحسبه الظمآن ماءً، حتى إذا جاءه لم يجده شيئاً، فازداد ظمأً على ظمأ حتى كان في الهالكين الأشقياء التعساء في الدنيا والآخرة. قال تعالى: ﴿ فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى ، وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى ، قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنتُ بَصِيراً ، قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنسَى﴾ [طه: ١٢٣- ١٢٦] .

سابعاً: إننا نناشد المسلمين في كل مكان أن ينكروا هذا المنكر ويفندوا مزاعم أهله ولا يستسلموا لهم، بل يقذفون بحقهم على باطلهم، فيدمغه فإذا هو زاهق.

يجب على كل مسلم أن يطالب المسؤولين بالكف عن إكراه الناس على الباطل، وحملهم على فعل ما يخالف اعتقادهم وقناعتهم، وأن يستمر المسلمون على ذلك دون سآمة أو ملل حتى يقضي الله أمراً كان مفعولاً، وإلى الله ترجع الأمور وهو حسبنا ونعم الوكيل.

اللهم اشهد فإني قد بلغت.

٥٠٥- السؤال

ورد هذا السؤال من طلاب في روسيا: هل رؤية عورة المرأة لطالب الطب تنقض الوضوء أثناء التعليم والدراسة، ومشاهدة عمليات الولادة؟

الفتوى

أقول وبالله التوفيق:

أولاً: إن العورة في الشرع ما حم الشارع إبداعها والنظر إليها، والأصل أن تستر العورة ولا ينظر إليها، والمسلم يكف عن ذلك وينفر منه لحرمته، أما إذا كانت رؤية العورة أمراً لازماً للتعلم الذي يترتب عليه معالجة النساء فيجوز بقدر من باب الضرورة، والضرورة تقدر بقدرها، ولا يجوز التساهل في غيرها، حتى ولو كان الأمر متعلقاً بالطبيب، فينبغي ألا يتجاوز الأمر ويتساهل في كشف العورات أو النظر إليها لغير ما يستدعي ذلك.

ثانياً: إن نواقض الوضوء معروفة في كتب الفقه، وليس من بينها النظرة إلى العورة، سواء كانت من الرجل إلى الرجل، أو من الرجل إلى المرأة، أو من المرأة إلى الرجل، هذا إذا لم يصاحب النظرة شيء.

أما إذا أدت النظرة إلى نزول ما ينقض الوضوء كالمذى والودي والمني، فيبطل الوضوء لحدوث هذه المبطلات أو النواقض لا للرؤية والنظرة المجردة.

٥٠٦- السؤال

هل يجوز للوالي أو الأمير أن يلزم أتباعه أو رعيته بعبادة لم يوجبها الشارع، كصلاة الليل وقيام رمضان وقراءة حصة معينة من القرآن والصدقة ونحو ذلك؟

الفتوى

الصواب أنه ليس للعبد أن يوجب إلا ما أوجبه الله ورسوله، فما كان من العبادات مستحباً مشروعاً لا يجوز الإلزام به، وقد كان منهج الرسول ﷺ ذكر الأجر والثواب الذي يستحقه القائم بالعبادة المرغب فيها، ولا يزال يحثهم ويرغبهم في ذلك حتى تقوى منهم العزيمة، فيندفعون إلى القيام بالعبادات المرغب بها.

ولا بأس أن يشدد ولي الأمر والمربي في الترغيب والحث على الفعل حتى يأتي به الذين يراد تربيتهم وتعليمهم، فإن هذا منهج سديد، ولكنه ليس من باب الإيجاب، ففي سنن أبي داود وسنن النسائي بإسناد حسن وقد صححه الحاكم عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ : "رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى، وأيقظ امرأته فصلت، فإن أبت نضح في وجهها الماء، رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت، وأيقظت زوجها فصلى، فإن أبى نضحت في وجهه الماء"(١).

وحدثنا عبد الله بن عمر أن أباه عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يصلي من الليل ما شاء الله، حتى إذا كان آخر الليل أيقظ أهله للصلاة، يقول لهم: الصلاة، ثم يتلو هذه الآية: ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقاً نَّحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى ﴾ [طه: ١٣٢]، رواه مالك بإسناد صحيح(٢).

---

(١) مشكاة المصابيح ١/٣٨٨ .

(٢) مشكاة المصابيح ١/٣٩٠ .

وعن أم سلمة قالت: استيقظ رسول الله ﷺ ليلة فزعاً يقول: "سبحان الله ماذا أنزل الليلة من الخزائن، وما أنزل من الفتن؟" من يوقظ صواحب الحجرات "يريد أزواجه" لكي يصلين؟ رب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة"، رواه البخاري.

أما إلزام المربي تلاميذه بالعبادة على سبيل العقوبة فليس بصواب، وهو غير جائز شرعاً من باب أولى..

٥٠٧- السؤال

ما حكم الشرع في التداعي إلى إقامة عبادة معينة؟

الفتوى

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آلة وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن العبادات قسمان: قسم رغب الشارع في الاجتماع عليه والتداعي إليه، وقسم رغب الإسلام في فعله من غير ترغيب في الاجتماع عليه.

والذي لم يرغب في الاجتماع عليه مما شرع فعله قسمان: قسم جاءت النصوص مجيزة للاجتماع عليه في بعض الأحوال، وقسم لم يأت في إجازة الاجتماعية عليه خبر صحيح.

فهذه ثلاثة أقسام:

الأول: العبادات التي رغب الشارع في الاجتماع عليها والتداعي إليها، مثل قراءة القرآن، ودروس العلم في التفسير والحديث والفقه ونحوها، وقيام الليل في رمضان وما أشبه ذلك. فهذا لا شك في مشروعية الاجتماع عليه، والتنادي إليه، والترغيب في ذلك، والنصوص

المرغبة في الاجتماع على هذا النوع من العبادات كثيرة كحديث أبي هريرة عند مسلم في صحيحه قال: قال رسول الله ﷺ : "وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله، يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده"(١).

وفي صحيح البخاري ومسلم وأحمد عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ اتخذ حجرة في المسجد من حصير، فصلى فيها ليالي، حتى اجتمع عليه ناس، ثم فقدوا صوته ليلة، وظنوا أنه قد نام، فجعل بعضهم يتنحنح، ليخرج إليهم.

فقال: "ما زال بكم الذي رأيت من صنيعكم، حتى خشيت أن يكتب عليكم، ولو كتب عليكم ما قمتم به، فصلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة"(٢).

وفعل هذا القيام من الرسول ﷺ كان في رمضان كما تدل عليه أحاديث أخرى، وبذلك أصبح الاجتماع على القيام في رمضان مشروعاً بفعله ﷺ وإقراره، بل وبقوله، ففي السنن لأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه أن الرسول ﷺ قام عدة ليالي في رمضان في آخره، ولما تمنى عليه أبو ذر في إحدى الليالي أن يكون صلى بهم الليل كله قال: "الرجل إذا صلى مع إمامه حتى ينصرف حسب له قيام ليلة".

قال الترمذي في هذا الحديث: حديث حسن صحيح .

ولكن الرسول ﷺ ترك الصلاة بالصحابة في رمضان خشية أن تفرض

---

(١) مشكاة المصابيح ٧١/١ .
(٢) مشكاة المصابيح ٤٠٥/١ .

على المسلمين، فلما توفي الرسول ﷺ زالت الخشية من الفرضية، لـذا رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه جمع المسلمين على قارئ في صلاة القيـام في رمضان.

القسم الثاني: الذي حبب الإسلام فعله من غير ترغيب في الاجتمـاع عليه، ولم يأت نص يدل على أن الرسول ﷺ رغب في الاجتماع عليـه، أو فعله جماعة.

وهذا مثل صلاة الضحى، والسنن الراتبة السابقة أو التالية للـصلوات الفرائض .

ومثل هذه العبادات لا يجوز أن نخالف فيها الهدى الذي كـان عليـه الرسول ﷺ وأصحابه من بعده، ويجب أن يلتزم فيها بالكيفية الواردة، فإنه قد صح عن الرسول ﷺ أنه قال: "كل عمل ليس عليه أمرنا فهـو رد"، وقـال: "خير الهدى هدى محمد ﷺ" وقال: "كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار" .

القسم الثالث: العبادات المشروعة التي لم يرغب الشارع في الاجتماع عليها، إلا أنه قد وردت بعض النصوص دالة على جواز الاجتماع عليها من غير ترغيب في ذلك.

فمن ذلك صلاة الليل في غير رمضان، فإن النصوص المرغبة فيهـا كثيرة جداً، ولكن لم يأت نص يرغب في فعلهـا جماعـة، وكـان يحـدث في بعض الأحيان أن يقوم الرسول ﷺ فيقوم بعـض مـن معـه فيـصلون بصلاته، ففي الحديث المتفق عليه عن عتبان بن مالك أنه قال للرسول ﷺ : "يا رسول الله، إن السيول لتحول بيني وبين مسجد قومي، فأحب أن تـأتيني، فتصلي في مكان من بيتي أتخذه مسجداً. فقال: سنفعل، فلمـا دخـل قـال:

أين تريد؟ فأشرت له إلى ناحية من البيت، فقال رسول الله ﷺ، فصففنا خلفه، فصلى بنا ركعتين"، قال المجد ابن تيمية بعد أن ساق هذا الحديث: وقد صح التنفل جماعة من رواية ابن عباس وأنس رضي الله عنهما.

قال شارح "منتقى الأخبار" حديث ابن عباس الذي أشار إليه في المصنف له ألفاظ في البخاري وغيره: أحدهما أنه قال: صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فقمت عن يساره، فأخذ رسول الله ﷺ برأسي من ورائي فجعلني عن يمينه.

وحديث أنس المشار إليه أيضاً له ألفاظ كثيرة في البخاري وغيره، وأحدها أنه قال: "صليت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي ﷺ وأم سليم خلفنا" ثم قال الشوكاني: "الأحاديث ساقها المصنف ها هنا للاستدلال بها على صلاة النوافل جماعة وهو كما ذكر، وليس للمانع من ذلك متمسك يعارض هذه الأدلة"(١).

ولا شك أن هذه الأحاديث تدل على جواز الاجتماع في صلاة الليل والتنفل المطلق، ولا تدل على جواز ذلك في مثل سنة الفجر وغيرها من السنن الراتبة، وليس معنى جواز الفعل إجازة التداعي إلى الفعل والتنادي إليه، فلم يعرف هذا عن الرسول ﷺ في غير رمضان، فلو أخذ المسلمون يتنادون للصلاة في المساجد في النوافل الراتبة وقيام الليل في غير رمضان جماعة لكان هذا فعلاً مخالفاً لهدى الرسول ﷺ .

ويظهر لنا أن صلاة النوافل جماعة تكون في أحوال:

١- أن يكون ذلك عرضاً كما فعل ابن عباس عندما قام فصلى بصلاة الرسول ﷺ .

---

(١) نيل الأوطار ٤/٨٣ .

٢- أن تكون الصلاة للتعليم من العالم أو الفقيه، كأن يصلي الشيخ بتلاميذه ليعلمهم أو يعودهم الصلاة والخشوع فيها، وهذا يكون على قلة .

٣- للبركة كما صلى الرسول ﷺ في بيت عتبان.

وعلى ذلك فلا بأس أن تقام صلاة قيام الليل في غير رمضان جماعة في ذلك أن القصد ليس الاجتماع للقيام فحسب، بل القصد تزكية النفوس وإصلاحها، ببرنامج إيماني يشتمل على قراءة القرآن، والتذكير بالله، وقراءة الرقائق، وما أشبه هذا، ولا شك أن هذا مقصد صحيح، والتنادي إليه أمر مشروع، فقراءة القرآن والتذكير بالله واليوم الآخر شرع الإسلام الاجتماع عليه والتداعي إليه، وفي ذلك تعويد للناشئة على فعل الخير، وهذا منهج تربوي سديد إن شاء الله تعالى.

أما إذا كانت الدعوة لمجرد قيام الليل فحسب، فالأولى والأحرى أن يحث الناشئة على القيام في بيوتهم، وللترغيب أثر كبير في حث الناشئة على الانبعاث لفعل الخيرات، والله أعلم.

٥٠٨- السؤال

ما حكم القراءة الجماعية للمأثورات وقراءة ورد الرابطة؟

الفتوى

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ وبعد؛ فإن الذكر الجماعي كتلاوة المأثورات وغيرها من الأذكار لم يرد عن النبي ﷺ نص يحظر هذه الصورة، بل ورد من النصوص ما يحتمل هذه الصورة منها:

١- قوله تعالى: ﴿ وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطاً ﴾ [الكهف: ٢٨] .

٢- روى الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : إن لله تعالى ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون أهل الذكر، فإذا وجدوا قوماً يذكرون الله عز وجل تنادوا هلموا إلى حاجتكم، فيحفونهم بأجنحتهم إلى السماء الدنيا فيسألهم ربهم، وهو أعلم، ما يقول عبادي؟ قال: يقولون: يسبحونك ويكبرونك ويحمدونك، ويمجدونك، فيقول: هل رأوني؟ قال يقولون: لو رأوك كانوا أشد لك عبادة، وأشد تمجيداً وأكثر لك تسبيحاً، فيقول: فما يسألون؟ قال: يقولون: يسألونك الجنة، قال: يقول: وهل رأوها؟ قال: يقولون: لا والله يا رب ما رأوها، قال: يقول فكيف لو رأوها؟ قال: يقولون: لا والله يا رب ما رأوها، قال: يقول: فكيف لو رأوها؟ قال: يقولون: لو أنهم رأوها كانوا أشد عليها حرصاً وأشد لها طلباً وأعظم فيها رغبة، قال: فمم يتعوذون؟ قال: يتعوذون من النار، قال: فيقول: وهل رأوها؟ قال: يقولون: لو رأوها كانوا أشد منها فراراً وأشد لها مخافةً، قال: فيقول: فأشهدكم أني قد غفرت لهم، قال: يقول: ملك من الملائكة: فيهم فلان ليس منهم، إنما جاء لحاجة، قال: هم الجلساء لا يشقى جليسهم"، متفق عليه.

وفي رواية لمسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: إن لله ملائكة سيارة فضلاء يتبعون مجالس الذكر، فإذا وجدوا مجلساً فيه ذكر قعدوا معهم، وحف بعضهم بعضاً بأجنحتهم حتى يملأوا ما بينهم وبين السماء الدنيا، فإذا تفرقوا عرجوا وصعدوا إلى السماء، فيسألهم الله عز وجل، وهو أعلم، من أين جئتم فيقولون: جئنا من عند عبد لك في الأرض يسبحونك ويكبرونك ويهللونك ويحمدونك ويسألونك .... إلخ الحديث.

٣- وروى مسلم عنه وعن أبي سعيد رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله ﷺ : لا يقعد قوم يذكرون الله إلا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة، ونزلت عليهم السكينة، وذكرهم الله فيمن عنده.

٤- وروى مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرج معاوية رضي الله عنه على حلقة في المسجد فقال: ما أجلسكم؟ قالوا: جلسنا نذكر الله، قال: آلله ما أجلسكم إلا ذاك؟ قالوا: ما أجلسنا إلا ذاك، قال: أما إني لم أستحلفكم تهمة لكم، وما كان أحد بمنزلتي من رسول الله ﷺ أقل عنه حديثاً مني، عن الرسول ﷺ خرج على حلقة من أصحابه فقال: ما أجلسكم؟ قالوا: جلسنا نذكر الله ونحمده على ما هدانا للإسلام، ومن به علينا، قال: آلله أجلسكم إلا ذاك؟ أما إني لم أستحلفكم تهمة لكم، ولكنه أتاني جبريل عليه السلام فأخبرني أن الله يباهي بكم الملائكة .

ولما كان الذكر مشروعاً على هيئة مطلقة ولم يرد بخصوصه هيئة معينة نهى النبي ﷺ عنها، فإنه يجوز فعله فرادى وجماعات إعمالاً لقاعدة "المطلق يحمل على إطلاقه ما لم يرد ما يقيده من جهة الشرع" .

وقد ورد في الأحاديث من الألفاظ ما يرجح مشروعية الذكر الجماعي ومن الأمارات الدالة على ذلك لفظ: "إذا وجدوا قوماً يذكرون الله عز وجل"، "خرج معاوية على حلقة في المسجد"، "إن الرسول ﷺ خرج على حلقة من أصحابه"، ففي هذه العبارات إمارة على أن الذكر كان جماعياً لأن الحِلَق جمع حلقة، والحلقة مجموعة من الناس.

وأما من ذهب إلى عدم مشروعية الذكر الجماعي فيزعمون أنه لم يرد عن النبي ﷺ دليل بفعل الذكر على هيئة جماعية غير مُسلّم لما ذكرنا من الأدلة السابقة.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين.

٥٠٩- السؤال

هل يجوز المعاقبة بالنوافل إذا فرط المسلم في أمر الأمور، وهل يجوز معاقبة الأخ المقصر في النوافل بمبلغ من المال؟

الفتوى

إن العقوبة بالأمور التعبدية كالصيام والقيام وغيرهما أمر ممنوع شرعاً، لأن العبادة لا تصح إلا بالنية الخالصة، فإذا أكره على أمر تعبدي أو شعيرة من الشعائر، وأداها وهو على هذه الحالة من الإكراه والتضجر، لأن العقوبة زجر، فكأنه قام بها دون نية خالصة صادقة، والعبادة التي تقع منتجة آثارها تكون بناء على رغبة ذاتية من المسلم، لا إكراه فيها.

والأصل في المربي ألا يتجاوز مرتبة الحض والندب والنصيحة في هذا الشأن، فيشير عليه إذا أذنب أن يستغفر الله، وإذا اقترف ما يغضب الله أن يقوم الليل حتى يزيل الأثر الذي أحدثه، فإن الحسنات يذهبن السيئات.

وقال رسول الله ﷺ : "اتق الله حيثما كنت وأتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن".

٥١٠- السؤال

في المعاقبة بالمال وما مدى جواز معاقبة الأخ المقصر في النوافر بمبلغ من المال.

الفتوى

نقول الأصل في الأمور التطوعية والتنفلية ليست واجبة أي مطلوبة على سبيل الحتم والإلزام، ومن ثم فإن تركها لا يشكل مخالفة شرعية،

وعلى هذا فلا يستحق أي عقوبة على ذلك، سواء كان هذه العقوبة مالية أو بدنية، أو مركبة من المال والبدن كالعمرة والحج فهما عبادتان مركبتان.

ونضيف إلى ذلك أن الأمور التعبدية التطوعية لا يجري فيها العقوبة لأن الأصل في قبول الطاعات وسائر الأعمال شرطان: الصحة والنية الصالحة لقوله ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى".

فالله لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصاً صواباً.

والعقوبة إكراه وزجر فالنية ليست خالصة، بالإضافة إلى أن العقوبة على الأمور التطوعية ليست صحيحة.

وإن المال الذي يؤخذ عقوبة على التقصير في النوافل لا يحل لآخذه، وعليه أن يرده إلى الذي أخذه منه، لأن هذا الأخذ من قبيل أكل المال بالباطل وعن غير طيب نفس المعاقب.

٥١١- السؤال

هل يجوز للقائد في الجيش أو الشرطة أو غيره أن يأمر الأفراد بحلق اللحية؟ وماذا يفعل المأمور؟

الفتوى

إن حكم إعفاء اللحية في الشريعة الإسلامية واجب عند جماهير العلماء منهم الأئمة الأربعة: أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد رحمهم الله جميعاً، استنباطاً من قول الرسول ﷺ: "خالفوا المشركين، أعفوا اللحى وأحفوا الشارب"، والأمر يفيد الوجوب وعلى هذا فلا يحل حلق اللحية في الظروف العادية وفي المجتمع الإسلامي الذي يكون حريصاً على الالتزام بأحكام الشرع.

وقد تقوم ظروف يطارد فيها أصحاب اللحى ويضيق عليهم في الدعوة ونشر الإسلام، وقد يكلف المسلم بأمر جهادي واللحية تثير انتباه الأعداء، وتجعلهم يلاحقن صاحبها ويراقبونه مراقبة شديدة، تشل حركته أو تكشف حقيقته ومن ثم يتعرض للهلاك، ففي مثل هذه الحالة يكون إعفاء اللحية أمراً عائقاً لهذا العمل الجهادي، وفي مثل هذه الحالات فإنه يجوز حلق اللحية لتحقيق شيء أهم من إعفائها.

أما أمر القائد في الجيش أو الشرطة أو الحزب أو الجماعة الأفراد بحلق لحاهم على إطلاق الأمر، وبدون مبرر مقبول شرعاً، فإنه يحرم على القائد إصدار هذا الأمر للأفراد الذين تحت أمرته.

وكذلك يحرم على الأفراد أن يطيعوا أمر الآمر بحلق اللحية، فيحلقوا لحاهم، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ولقوله ﷺ: السمع والطاعة حق على المرء المسلم ما لم يؤمر بمعصية، فإن أمر فلا سمع ولا طاعة.

أما إذا أكره الفرد على ذلك، وكان المكره قادراً على إلحاق الأذى بالفرد، فإن الإثم على الآمر، والمكره على هذه المعصية معذور بذلك ولا إثم عليه، فإن الإكراه كما هو معلوم عذر مقبول شرعاً، قال تعالى: ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ وقال رسول الله ﷺ : رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه.

٥١٢- السؤال

رسالة من خريجات كلية المجتمع الإسلامي بالزرقاء تسأل عما يأتي: ما حكم التصوير الفوتوغرافي سواء كان الشخص مصوراً يتخذ التصوير مهنة، أو الذين يذهبون عنده ليتصوروا؟

وما حكم التصوير بالفيديو؛ وحكم مشاهدة التلفاز، علماً بأنه لا يخلو من الموسيقى؟ وما حكم حضور حفلات زواج تشتمل على الموسيقى وكانت الحفلة لقريب كأخ أو أخت؟

الفتوى

إن التصوير الفوتوغرافي في حقيقته عكس لظل الشيء المصور، وهو كعكس الصورة في المرآة، إلا أن الصورة في التصوير تعكس على ورقة وتصبح حقيقة بخلاف المرآة فإن الصورة فيها خيالية، والتصوير أيضاً لعكس الصورة على أي معدن ناعم أو على صفحة الماء الصافي.

وعلى هذا فإن التصوير الفوتوغرافي حلال للمصوِّر والمصوَّر شريطة أن يراعي الأحكام الشرعية في ذلك، فلا يحل للمصور أن يصور امرأة حاسرة الرأس أو كشوفة العورة، ولا يحل للمصور أن يصور رجلاً مكشوف العورة، ولا في موقف أخلاقي سيء، ولا في مكان أو زمان أو هيئة تتنافى مع الشرع.

وما حرمه الشارع من التصوير يفسره العرف المقارن للنص، إذا كان التصوير المنهي عنه أنواعاً هي: الرسم باليد، والرقم باليد إلى التطريز، ورسم الإنسان أو الحيوان على الأثواب بالخيوط الحريرية أو غيرها كما كان معروفاً، والنحت والتجسيم.

فهذه الأنواع من التصوير محرمة ويشملها حديث الرسول ﷺ في ذم التصوير والمصورين، ذلك لأن الرسم والرقم والنحت والتجسيم فيها إبداع ومضاهاة خلق الله، وهذا محظور شرعاً كما هو معلوم، وكان من صور محاسبة فاعله وعقابه يوم القيامة أن يؤمر بوضع الروح في الرسوم التي رسمها وأنى له ذلك.

وهذا بخلاف التصوير الفوتوغرافي فليس فيه مضاهاة لخلق الله، ولا يشمله النص الذي نهى عن التصوير وشنع على المصورين وهددهم بعقاب شديد؛ بل هم من أشد الناس عذاباً يوم القيامة على مضاهاتهم لخلق الله تحقيقاً لهدف الشيطان في الإضلال والإغواء.

والتصوير بالفيديو هو من قبيل التصوير الفوتوغرافي إذ هو حصر للظل وعكس له، وهو يعكس صورة الإنسان على حقيقته وعلى حاله وبحركته. وكذلك النظر إلى هذه الصورة إلا أن تكون امرأة حاسرة الرأس أو مكشوفة العورة، وكذلك صورة الرجل إذا كان مكشوف العورة.

أما مشاهدة التلفاز وفيه صور لرجال أو نساء تراعى فيها أحكام الشرع فليس في ذلك حرج؛ بل هو مباح.

أما مصاحبة الموسيقى لمشاهدة الصورة فيجاب عنه بأن سماع الموسيقى حرام لقوله ﷺ: ليستحلن قوم من أمتي الحر والحرير والخمر والمعازف، فلا يحل سماعها، ويمكن الفصل بين الصوت والصورة كما هو معلوم في التلفاز.

أما حضور حفلات الزواج فمشروع إلا إذا وجد في هذه الحفلات مخالفات شرعية، فقد ذهب الفقهاء إلى أن حضور وليمة العرس واجبة إلا إذا وجد في ذلك مخالفات شرعية ومنكرات فلم يجيزوا حضورها.

والحفلات التي يسأل عن حضورها حفلات فيها مخالفة شرعية واضحة هي عزف الموسيقى وسماعها.

وعليه فإن الحضور إذا خلا من مخالفات شرعية فجائز، وإذا كان منه مخالفة فيحرم حضور هذه المخالفة والاستماع إليها فهذا منكر يجب مقاطعته، ولو كانت هذه الحفلات للأقرباء والأصدقاء، بل ينبغي على المدعو أن يشترط لحضوره خلو هذه الحفلات من المنكرات.

٥١٣- السؤال

هل يجوز للمربي في الأسرة محاسبة الأفراد على الأمـــور التعبديـــة كالصيام أو صلاة الفجر أو غيرها؟

الفتوى

إن المربي في الأسرة يقوم بوظيفة التربية والتوجيه والإرشاد، ومـــن هذا المنطلق فيجوز له أن يتابع من يشرف على تربيتهم ليأخذ بأيديهم نحـــو الفلاح والنجاح في الدارين، وذلك بتذكيرهم وحضهم وسؤالهم ليزيـــد مـــن إقبالهم على الطاعات، وهذا يدخل في قوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَـــى الْبـــرِّ وَالتَّقْوَى ﴾ .

وفي الحديث الصحيح: نعم الرجل ابن عمر لو كان يقـــوم الليـــل، ألا ترى أن الرسول ﷺ لمس تقصيراً من ابن عمر رضي الله عنهما فـــي هـــذا الجانب فحضه على تلافيه، فهب ابن عمر يتلافى هذا التقصير ويقبل علـــى صلاة القيام ويحافظ عليها.

ولقد ثبت أن النبي ﷺ سأل علي بن أبي طالب وزوجه فاطمة رضـــي الله عنها عن صلاة القيام فقال: ألا تصلون؟ فقال: يا رسول الله أنفسنا بيد الله عز وجل فإذا شاء أن يبعثنا، قال علي: فانصرف رسول الله ﷺ حين قلت له ذلك، ثم سمعته وهو مدبر يضرب فخذه ويقول: ﴿ وَكَانَ الْإِنسَانُ أَكْثَرَ شَـــيْءٍ جَدَلاً ﴾ [الكهف: ٥٤] .

٥١٤- السؤال

كان يعمل موظفاً في جمعية خيرية وبـــصورة أدق مـــديراً للجمعيـــة، وكان يتقاضى راتباً مقداره خمسمائة دينار، ثم أجريت انتخابـــات للمجلـــس

البلدي فأصبح رئيساً للبلدية وأصبح راتبه ٣٥٠ ديناراً، ونقص راتبه (١٥٠) مائة وخمسون ديناراً.

فهل يجوز شرعاً أن نعطيه الفرق بين راتبه في الجمعية وراتبه رئيساً للبلدية؟

الفتوى

إن الشخص المعني كان موظفاً وقد حبس هذا الموظف لمنفعة الجمعية الخيرية، وأعطي راتباً وهو عبارة عن أجرة مقابل احتباسه لمصلحة الجمعية الخيرية، أما وقد أصبح رئيساً للبلدية فقد أصبح محبوساً لمصلحة البلدية فيأخذ أجرته من البلدية، ولا يحل له أن يأخذ أي مبلغ من الجمعية الخيرية، وإن أخذ شيئاً من ذلك فهو حرام وكسب باطل.

لأن أموال الجمعية الخيرية تنفق في وجوه معينة، منها للفقراء ومنها للعاملين عليها، ومنها الموظفون المتفرغون لها، ومنها للأيتام وغير ذلك من الوجوه.

ويمكن للجهة التي فرغته لهذا العمل إن رأت أن راتبه لا يكفيه أن تصرف له من أموالها ما يكفيه بالإضافة إلى راتبه كرئيس للبلدية.

٥١٥- السؤال

سمعتك تقول: إن خلق الرجل لحيته حرام ويأثم حالقها، لأن النبي ﷺ أمر بإعفائها وأمر بإحفاء الشارب، والإعفاء عدم حلقها وتكثيرها، لكن هذا سنة، والسنة تفيد الاستحباب إذا كانت أمراً ولا تفيد الحرمة، وقولنا هذا سنة أي هذا مندوب، فأفيدونا جزاكم الله خيراً.

الفتوى

إن من المعلوم أن الحكم الشرعي هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين على سبيل التكليف أو الوضع أو التخيير.

ومصدر الأحكام الشرعية الأساسية الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وكلام النبي وأفعاله وتقريراته سنة، وهي وحي من الله تبارك وتعالى لقوله ﷺ: ألا أني أوتيت القرآن ومثله معه".

وقد أمر الله تبارك وتعالى أن نطيع الرسول في أوامره وأن نكف عما نهانا ﷺ عنه، فقال: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ﴾ [الحشر: ٧] .

والسنة النبوية تعتريها الأحكام الخمسة فمنها الواجب ومنها المندوب ومنها المباح ومنها المكروه ومنها الحرام، فنهي الرسول ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، يفيد حرمة أكل المنهي عنها، ونهي الرسول ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها يفيد حرمة ذلك، والشرب واقفاً مكروه، ولبس العمامة حلال وصلاة الصبح ركعتان واجب، وكذلك الصلوات الخمس المفروضة بعدد ركعاتها واجبة، والعق عن المولود مندوب، وكل هذه الأمور من السنة ولم ترد في القرآن الكريم مفصلة كتفصيلها في السنة النبوية.

وأمر النبي ﷺ بتوفير اللحية يفيد وجوب أعفائها، ونهي النبي ﷺ عن حلقها يفيد تحريم حلقها، ولم ترد قرينة تصرف الأمر إلى غير الوجوب، ولا قرينة تصرف النهي إلى غير التحريم، بل جاءت النصوص الكثيرة من عامة وخاصة توجب طاعة الرسول فيما أمر والكف عما نهى عنه، وجاءت النصوص بشأن اللحية تذم حالقها وتمدح الذي أعفاها، وتطلب

إعفاءها طلباً جازماً، وتنهى عن حلقها نهياً جازماً، أي تطلب الكف عن الحلق طلباً جازماً.

وعلى هذا فإكرام اللحية وإعفاؤها واجب، وحلق اللحية مذموم شرعاً وهو حرام.

وأضيف إلى ذلك أن الحلاق الذي يحلق لحى الرجال آثم عند الله تبارك وتعالى، ويجب أن يكف عن هذا الحرام، بل يجب عليه أن ينهى من يريد حلق لحيته عن ذلك، وأن يرفض حلق اللحية لأي طالب لها، وعلى المسلم إذا رأى حلاقاً يحلق اللحى أن ينهاه عن ارتكاب هذا المنكر، فإن أصر على فعل هذا المنكر أن يبحث عن غيره ليحلق له، وهذا أهدى وأجدى، والله الهادي إلى سواء السبيل .

٥١٦- السؤال

أربي خيولاً وماشية كالإبل والبقر والغنم، فاحتاجت مرات أن أستأجر من بعض من يربون الأنعام والخيول فحولاً تلقح الإناث عندي من أفراس وإبل وغيرها، وتكرر ذلك مني، فأخبرني أحدهم أن ذلك حرام ولا يجوز، فهل هذا صحيح؟

الفتوى

لقد وردت أخبار صحيحة في السنة عن حكم ذلك، منها ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: نهانا رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء وعن بيع ضراب الجمل.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن عَسْب الفحل، وعسب الفحل ماؤه فرساً كان أو بعيراً أو غيرهما من الأنعام،

كالكباش والتيوس والثيران، والحديثان يدلان على تحريم استئجار الفحل من الحيوانات للضراب، والأجرة بنص الحديث حرام.

أما إعارة هذه الحيوانات بلا أجرة فجائزة ومندوب إليها، وقد جاء في الحديث: ومن حقها إطلاق فحلها.

٥١٧- السؤال

ما هو رأي الشرع وحكمه في الزوج الذي يرسل زوجته للعمل في إحدى دول الخليج العربي بدون محكم، ويبقى هو هنا الأردن؟

هل الذنب والحرام على الزوجة أم على الزوج؟ أم على ولي أمر الزوجة أي الأب أو الأخ أو غيرهم مما هو أقرب ذكر بالغ إليها؟

الفتوى

إن سفر المرأة بدون محرم حرام لقول الرسول ﷺ : " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم"، وقول الرسول ﷺ: "لا تسافر المرأة إلا معها ذو محرم". فالمرأة المسافرة بدون محرم آثمة لأنها خالفت أمر الرسول ﷺ بعدم اصطحاب محرم.

وزوج المرأة الذي يرسلها إلى الخليج لتعمل ولا يسافر معها ويقيم معها هو آثم كذلك، لأنه مأمور أن يقي نفسه وأهل بيته النار بعدم مخالفة الرسول ﷺ بما شرع من أحكام أولها عدم الإذن للمرأة ألا تسافر بدون محرم.

والرسول ﷺ كان يأمر الرجل الخارج للجهاد أن يترك الجهاد ويذهب ليصطحب زوجته المسافرة لأداء شعيرة من شعائر الإسلام وهي شعيرة الحج، ففي الحديث: فقام رجل فقال: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، فقال: انطلق فحج مع امرأتك.

أما ولي المرأة كالأب والأخ والقريب فليس مسؤولاً عن المرأة بعد زواجها، وإنما الولاية للزوج والقوامة للزوج، فهو الذي يأمر زوجته ويجب عليها طاعته، قال تعالى: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللّهُ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً ﴾ [النساء: ٣٤] .

ولأبيها أن ينصح الزوج بمرافقة زوجته أو أن يرسل معها محرماً لها إن تعذر سفره واضطرت للعمل، علماً بأنها ليست مكلفة شرعاً بالعمل والإنفاق على نفسها وأسرتها، بل إن الزوج هو المكلف بذلك.

٥١٨- السؤال

لي ولد صغير في السن لا يقبل في الصف الأول في المدرسة، وفكرت أن أغير سنة وأخرج له شهادة ميلاد أخرى بغير عمره الحقيقي حتى أدخله الصف الأول في المدرسة، رغبة مني في تعليمه في سن مبكرة ولا أضيع عليه سنة، فهل يجوز لي ذلك؟

الفتوى

إن هذا العمل منك وهو إخراج شهادة ميلاد جديدة بميلاد غير ميلاده الحقيقي والشهادة على ذلك، وربما يكون ذلك بحلف يمين، أو تزييف شهادة الميلاد بالتلاعب في تاريخها وتاريخ الميلاد حرام، لأنه يقع في دائرة الكذب وشهادة الزور، والكذب من الكبائر وما يتفرع عن الكذب من شهادة زور حرام كذلك، بل من الكبائر؛ بل اعتبر الرسول ذلك من السبع الموبقات المهلكات فقال ﷺ: "اجتنبوا السبع الموبقات، وذكر منها شهادة الزور أو قول الزور".

نعم إن الحرص على التعليم هدف نبيل، والإسلام يقـــرر أن الوســـيلة ينبغي أن تكون من جنس الهدف، فلا بد أن تكون الوسيلة نبيلة كذلك، ونبالتها في شرعيتها لا في مخالفتها للشريعة.

٥١٩- السؤال

هل يجوز للمرأة أن تطالب والدها بمال أعطته إياه، أثناء فترة عملهـــا قبل الزواج، أعطته ذلك عن طيب نفس منها ورضاها، وهي تعلـــم أن هـــذا المال كان ينفقه أبوها على تعليم أخيها، ولما تزوجت وبعد عـــشر ســـنوات، عادت تطالب أباها بالمال الذي أعطته إياه، فهل يلزم الأب بدفع المال الـــذي أعطته ابنته له، وهل لها حق في ذلك؟

الفتوى

إن البنت حينما أعطت أباها هذا المبلغ من المال عن طيب نفس منهـــا وبرضاها كان ذلك على سبيل الهبة، والهبة تمليك بلا عوض وبال مقابـــل، وتمت الهبة بالتسليم والقبض، فأصبح المال بعد قبضه ملكاً للأب، وليس ملكاً للبنت.

وهذا المال ليس ديناً يلزم الأب بسداده لابنته، بل هو هبـــة لا يجـــوز الرجوع عنها بعد قبضه، وفي الحديث: ليس منا من يعود إلى هبته كالكلـــب يعود إلى قيئه، وعليه فلا حق لابنته عنده، ولا يلزم الأب بدفع المبلغ لها أو جزء منه، ومطالبتها باطلة لا مستند لها من الشرع أو العقل.

ونصيحة لهذه الفتاة أو المرأة أن تقلع عن هذا التفكير الذي يدل علـــى عدم بر بأبيها، بل وعلى عقوق منها، فإن الواجب عليها الإحسان إلى والدها حتى مماته، لا بالتشهير به، وإحراجه بمطالبته بأمر لا حق لها فيه .

وإني أنصح زوجها ألا يوجهها إلى مطالبة أبيها إن كان هذا بتحريض منه، وأن يكف عن ذلك، وإذا لم يكن له يد وهذا ما أرجوه وآمله أن يزجرها عن المطالبة، والله ولي التوفيق.

٥٢٠- السؤال

جئت من الكويت بعد حرب الخريج وقد وفرت مبلغاً من المال، فخطر ببالي أن أفتح مقهى للإنترنت؛ أي أن أشتري هذه الاجهزة وأن أوجر استخدامها كل ساعة بمبلغ من المال، فيقوم الشاب المستأجر بفتح الانترنت على أي شيء يريده، سواء كان الموضوع ثقافياً أو علمياً أو جنسياً تعرض صور عارية وأوضاع شائنة للرجل مع المرأة، كما تعرض فيه أفعال شاذة بين الرجال أنفسهم وبين النساء أنفسهن وبين الرجال والنساء، فما الحكم الشرعي في هذا الاستثمار؟

الفتوى

مثل هذا المشروع التجاري يقوم على تيسير الفحش والتفحش للشباب، كما يؤدي إلى إفسادهم ووقوعهم في الزنا والخنا، وهذه البرامج التي يضعها الغرب الكافر وعملاؤه في بلاد المسلمين الذي يعملون في وسائل الإعلام وغيرها يهدفون منها إلى إفساد الشباب أخلاقياً، تنعدم بسببها عندهم الفضيلة، وتشيع الرذيلة، وينسلخون من دينهم وقيمهم وأخلاقهم.

ومن الواقع فإن الشباب الذين يذهبون إلى مثل هذه المقاهي (مقاهي الانترنت) تتغير أحوالهم وأخلاقهم وصلتهم بدينهم، ويحاولون تقليد ما يرونه من أمور فاسدة.

وإننا نحذر السائل من ارتكاب هذه الجريمة، التي من شأنها أن تقتل الإيمان في القلوب، وتذهب الحياء من الوجوه والنفوس، وليعلم أن كسبه هذا باطل والله عز وجل نهى عن أكل الأموال بالباطل، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ ، وأبطل الإسلام كل وسيلة للكسب تقوم على الحرام كمهر البغي وغيره.

٥٢١- السؤال

أنا أدرس في جمعية المحافظة على القرآن الكريم وأحب تلاوة القرآن، وأحياناً تأتيني الحيضة وأحب أن أتلو القرآن، فهل من رخصة في ذلك؟ وأحياناً أتعلم تلاوة القرآن وتأتيني الحيضة، فهل يجوز لي أن أتلو القرآن وأن حائض للتعليم؟ ولو كنت معلمة أعلم تلاوة القرآن وأحفظه للطالبات وتأتيني الحيضة، فهل علي من جناح في تعليم الطالبات القرآن الكريم وتحفيظهن وأنا حائض؟

الفتوى

من المقرر في الشريعة الإسلامية أنه يحرم على المرأة الحائض والنفساء أن تقرأ القرآن ويحرم عليها مسه، ومستند ذلك قول الرسول ﷺ: لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن.

أما حرمة مسه فمأخوذ من عموم قوله تعالى: ﴿ لَّا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩] ، والمرأة الحائض غير طاهرة ما دامت الحيضة عليها، فإذا انقطع دم الحيض تغتسل، وبهذا تتطهر وتقرأ القرآن وتمسه، وتزول سائر المحظورات التي عليها بسبب حيضتها أو نفاسها .

وهذا مأخوذ من قول الرسول ﷺ للحائض: "دعي الصلاة قدر الأيــام التي تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي" .

٥٢٢- السؤال

لي أب يمنعني من صلاة الجماعة في المسجد، وقد مر ثلاثة أســابيع على منعي من الصلاة في المسجد، فهل تجب طاعته؟

الفتوى

صلاة الجماعة في المسجد واجبة في مذهب الإمام أحمد ومندوبة عند جمهور الفقهاء كالحنفية والشافعية والمالكية، وقد جــاءت الأحاديــث تــأمر وتندب إلى حضور صلاة الجماعة في المسجد.

والأصل أن يقبل الوالد وأولاده على الصلاة في المسجد جماعة طلبــاً للثواب الجزيل والفضل العميم لصلاة الجماعة في المسجد، بل مطلوب منــه أن يربي أبناءه على أن تتعلق قلوبهم بالمساجد حتى يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله.

ومنع الأب ولده من الصلاة في المسجد يفوت عليــه ثــواب صــلاة الجماعة وثواب الخطوات إلى المسجد، وثواب البقاء في المسجد فإنــه فــي صلاة كما أخبر الرسول ﷺ .

ويبدو أن هذا الأب الذي يمنع ولده من الصلاة فــي المــسجد لــيس حريصاً له ولولده على إقامة الصلاة في المسجد، ولم يدرك قيمة الصلاة في المسجد، ولو كان صالحاً لذهب واصطحب أبناءه معه إلى المسجد وربــاهم على ذلك.

وأنصح الولد أن يتودد إلى أبيه وأن يرجوه أن يأذن له بالصلاة في المسجد، وأن يستعين بأمه وأقربائه في التوسط إلى الأب حتى يوقف المنع، ويجب إعلام الأب أن فعله هذا منكر ينبغي الإقلاع عنه، وأنه يقع تحت وعيد قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَاجِدَ اللّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا ﴾ [البقرة: ١١٤] ، وعمارة المسجد تكون بارتياد المصلين له والصلاة فيه بالإضافة إلى بنائه، وهو يسهم بمنعه ابنه من الصلاة في المسجد بمنع ذكر الله، كما يسهم في خراب المسجد وهجره من المصلين، وفي ذلك مخالفة يجب أن يقلع عنها.

فإن فشلت كل هذه الوسائل في ثني الأب عن إصراره على منع ولده من الصلاة في المسجد، فأرى أنه ليس من الواجب على هذا الولد الصالح أن يطيع أباه في ترك الصلاة جماعة في المسجد، والطاعة تكون للوالد ولي الأمر تكون في المعروف أي الخير، فقد قال ﷺ : "إنما الطاعة في المعروف"، وهجر المسجد ومنع الصلاة فيه ليس معروفاً، بل هو منكر ينبغي الإقلاع عنه وعدم الاستجابة لطالبه وأمره.

٥٢٣- السؤال

هل يجوز أن يعتبر الأخ الاشتراك الشهري من الزكاة؟

الفتوى

من المعلوم شرعاً أن الزكاة فرض من فرائض الإسلام، وركن من أركانه، وهي عبادة مالية يتقرب بها العبد إلى الله، ولها شروطها الشرعية من حيث على من تجب ولمن تصرف والأموال التي تجب فيها الزكاة، ووقعت إخراجها، ونصابها.

والزكاة تجب على الغني الذي يملك النصاب الزائد عن حاجته، ومضى على تملكه حول لقوله ﷺ : "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحل"، والواجب ربع العشر أي ٥ر٢% من المال الموجود إذا بلغ النصاب.

فالزكاة واجب أوجبه الشارع على المكلف.

أما الاشتراك فهو نسبة من دخل المشترك وليس من المال الزائد عن حاجته، سواء كان هذا المشترك فقيراً أو غنياً، ويدفع هذا الاشتراك في نهاية كل شهر، ولهذا يطلق عليه الاشتراك الشهري. وهذه النسبة في الغالب تزيد عن نسبة الزكاة في الأموال النقدية والذهب والفضة، فقد تصل إلى ٥ر٥% من دخل الشخص.

وهذا الاشتراك ليس من قبيل التبرع، وإنما هو التزام مالي نتيجة عقد عقد بين الشخص وبين الجماعة، يلتزم بموجب هذا العقد بواجبات منها الاشتراك الشهري، وعلى هذا فالاشتراك واجب أوجبه الشارع على الملتزم به نتيجة العقد الذي عقده مع الجماعة، كالنذر فإن الناذر أوجب على نفسه الوفاء بالمنذور به وأوجبه الشارع عليه بإيجابه على نفسه.

بينما الزكاة واجب أوجبه الشارع على القادر عليه ولا دخل لإرادة المكلف في إيجاب الزكاة، بل هي إرادة الشارع في قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [التوبة: ١٠٣] ، وقوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ ﴾ [البقرة: ٤٣] .

وعلى هذا فالزكاة غير الاشتراك من حيث إلزامه والالتزام به، ومن حيث الشروط ومن حيث المكلف.

والأخ المسلم لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون غنياً مالكاً للنصاب قد حال عليه الحول وهو زائد عن حاجته.

الحالة الثانية: أن يكون غير غني.

أما الحال الأولى فإن الغني يجب عليه واجبان هما الزكاة لغناه والاشتراك لموجب العقد الذي عقده.

أما الحالة الثانية فإن غير الغني يجب عليه واجب واحد هو الاشتراك فقط ولا تجب عليه الزكاة.

وإذا كان الأخ غنياً – كم علمت – فقد ثبت في ذمته واجبان، يجب أن يبرئ ذمته بأدائهما، ولا يجزئ واجب منهما عن الواجبين، كما لا يجزئ أي واحد منهما عن الآخر.

وعليه فإن الغني الذي ثبت في ذمته واجبان هما الزكاة والاشتراك لا يجزئه أن يعتبر الزكاة اشتراكاً أو أن يعتبر جزءاً من الزكاة اشتراكاً.

ولو دفع الزكاة فقد بقي في ذمته واجب الاشتراك، ولو دفع جزءاً من الزكاة كاشتراك فلا يصح وإنما يبقى في ذمته الاشتراك.

ويكون في هذه الحالة قد أنفق جزءاً من الزكاة في غير مصارف الزكاة التي حددها القرآن الكريم.

ومما يجدر ذكره أن هذا يغاير تماماً ما يفتى به ونفتي به وهو جواز دفع الزكاة أو جزء منها إلى الجماعة، أو سائر وجوه الخير كالجهاد ونحوه، بالإضافة إلى وجوب دفع الاشتراك، فمن الواجب أن يدفع اشتراكه للجماعة، ومن المستحسن أو يجوز أن يدفع جزءاً من زكاة ماله إلى صندوق الجماعة، فإنه مخير في ذلك وليس مجبراً ولا واجباً عليه، وإنما

الدفع من الزكاة للصندوق من قبيل الجواز، في حين أن دفع الاشتراك من قبيل الوجوب، ولا تداخل في الواجبات المالية بل يجب أن تؤدي جميعها.

ونقول أيضاً: إن مال لزكاة ليس مالاً للمزكي بعد فصله وإخراجه، بل هو مال غيره ممن يستحقون الزكاة من الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمدينين وغيرهم، إلا أن المزكي في أيامنا هذه هو مسلط فقط على إنفاق مال الزكاة في الوجوه الثمانية أو بعضها، التي حددها الشارع الحكيم سبحانه في كتابه، فإذا أخذ مال غيره وحرفه في واجب من الواجبات التي وجبت في ذمته ومطلوب منه أن يؤديها، كأنه أعطى نفسه مال الزكاة، فسدد ما بذمته من دين وهو غني من مال غيره وهو الزكاة، وهذا لا يجوز، وتبقى ذمته مشغولة بما وجب فيها .

٥٢٤- السؤال

هل هناك عيد عند المسلمين يسمى عيد المولود النبوي؟

الفتوى

العيد مصطلح شرعي يظهر فيه المسلم فرحته بان وفقه الله لطاعته وغفر له في هذا اليوم فكان يوم الجائزة، فللصائم فرحتان فرحة يوم فطره وفرحة عند لقاء ربه، والعيد كما علمت يوم فرح وسرور لجميع المسلمين صغاراً وكباراً، ذكوراً وإناثاً، فيه توصل الأرحام وفي يوسع على الناس، وفيه يغنى الفقراء عن المسألة، كما قال ﷺ : اغنوهم في هذا اليوم عن المسألة.

وفيه يشارك المسلم الحجيج في فرحتهم وهم يرجعون كيوم ولدتهم أمهاتهم، حيث المغفرة والرضوان من الله تبارك.

وهذا اليوم يوم طاعة يطيع العبد المسلم ربه ويعبده بالفطر فيه، ويحرم عليه أن يصوم فيه.

فالمسلم مكلف بطاعة أمر الشارع، فأمر المسلم أن يصوم في رمضان وأمره أن يفطر في اليوم الأول من شوال، فهو عابد الله بالصيام في رمضان، وعابد لله بالفطر في اليوم الأول من شوال، وعابد لله بالفطر في يوم الأضحى.

وقد أخبر الرسول ﷺ المسلمين بأن لهم عيدين لا ثالث لهما هما عيد الفطر وعيد الأضحى، وشرع لكلا العيدين صلاة خاصة وخطبة خاصة سميت صلاة العيدين، يقوم بها المسلمون في العراء وجماعة وتحضرها النساء والأطفال ليتعرضوا إلى رحمة الله عز وجل.

ولم يرد نص عن الرسول ﷺ بجعل عيدٍ ثالثٍ لا في يوم ميلاده، ولا في يوم هجرته، ولا في يوم نصره في بدر، ونهى المسلمين أن يبالغو في مدحه فيقعوا في الضلال والانحراف كما وقع النصارى في ذلك فقال: "لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى بن مريم، إنما أنا عبد فقولوا عبد الله ورسوله".

وكذلك لا يوجد في الإسلام ما يسمى بعيد الأم، ولا بما يسمى عيد ميلاد الأشخاص وإن كانوا حكاماً وساسة وأطفالاً، من المضحك المبكي أن ترى هؤلاء الحكام والأطفال تشعل لهم الشموع بعدد سني أعمارهم ويطفئونها تقليداً للغرب الكافر الذي يحكم المسلمين في بلادهم بقيمة وقوانينه وعاداته، التي غزا بها المسلمين في عقر دارهم. وما يقضي منه التعجب أن تنفق المبالغ الطائلة من أموال الدولة عند الاحتفال بأعياد ميلاد الحكام، ويحول الشعب كله إلى حلبة النفاق للحكام، وهم قد صادروا حريته وساموه سوء العذاب.

٥٢٥- السؤال

ما حكم الشراء من بقالة شيئاً مباحاً وهي تبيع الخمور؟

الفتوى

المسلم يتجنب الأمكنة التي تباع فيها الخمور، لأن بيع الخمور وتقديمها وشربها وصناعتها محرمة، وهذه كلها منكرات يجب على المسلم هجرها وهجر أمكنتها، إلا أن يغير المنكر فيها إما بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أي باللسان أو بغيره، فإن لم يستطع فلا يدخلها.

أما إذا احتاج المسلم شيئاً ولم يجد سوى هذه البقالة جاز له أن يدخلها وأن يشتري منها الشيء المباح، ويغادرها فوراً.

٥٢٦- السؤال

هل يجوز للمسلم أن يبني كنيسة أو أن يرمم كنيسة للنصارى وهو يعلم أن الكنيسة يزاول فيها أعمال ومعتقدات تنافي الإسلام؟

الفتوى

إن السؤال يظهر أن هذا المقاول الذي يبني هذه الكنيسة يعلم ما سيحدث فيها من ممارسات كفرية، كتأليه عيسى عليه السلام في القول والتصرف، وغير ذلك من الأمور الكفرية.

وعليه فإن بناء هذه الكنيسة أو ترميمها لتزاول فيها هذه التصرفات الكفرية حرام، مع أن البناء على إطلاقه أمر مباح، إلا أن هذا الأمر المباح يؤدي إلى إفساح المجال وإمكان الكافر من مزاولة الكفر، وكل وسيلة مباحة في أصلها إذا أدت إلى حرام تصبح محرمة، وهذا من باب سد

الذرائع كما هو معلوم، والذرائع هنا مباحة إلا أنها إذا أدت إلى حرام فيسد بابه وتحظر وتمنع.

٥٢٧- السؤال

هل يجوز تكليف الإخوة بالعبادات كصيام يوم تطوع في الأسبوع؟

الفتوى

التكليف نوعان:

الأول: إيجاب شيء على الإخوة وتأثيمهم إن لم يقوموا به.

الثاني: ندبهم وتوجيههم للقيام ببعض الأمور التطوعية كصيام يوم الاثنين أو الخميس تطوعاً أو قيام الليل.

أما الأول فممنوع ومرفوض، وأما الثاني فمستحب، لأنه من قبيل التعاون على الخير وقد أمر الله به فقال سبحانه: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى ﴾ .

ويقصد به تزكيتهم ليقبلوا على هذه العبادات ويكثروا منها؛ فيزدادوا إيماناً مع إيمانهم، لأن الإيمان يقوى بالعبادات وينقص بالمعاصي.

ألا ترى أن رسول الله ﷺ قد حض ابن عمر على قيام الليل وحض علي بن أبي طالب على القيام كذلك، وكره له أن يجادل عند سؤال الرسول ﷺ فقال الرسول: وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً.

وما يقوم به الإخوان في أسرهم ومنهاجهم التربوي ما هو إلا من هذا القبيل، قبيل الحض لتزكية النفوس والقلوب والأرواح حتى تقبل على الله.

٥٢٨- السؤال

جاءتني هدية من قريبتي من الضفة الغربية، فسألتها هل هذا القماش بضاعة يهودية، علماً أنني لم أعرف أين صنع، فهل يحل لي الاستفادة منه؟

الفتوى

ينظر إلى جهة الصنع فإن غلب على ظن السائلة أنه بضاعة يهودية، فلا يحل لها قبول هذه الهدية، لأن هذا نوع من التطبيع الاقتصادي، وهذا التطبيع من شأنه أن يقوي الاقتصاد اليهودي، ويرسخ أقدام اليهود في فلسطين ويقوي دولتهم، وهذا من باب سد الذرائع، فإن الوسيلة المباحة إذا أدت إلى شيء محظور فتحرم. نع إن الهدية مشروعة في الإسلام، لكن هذه الهدية تؤدي إلى التطبيع، والتطبيع حرام، فتحرم هذه الهدية، وعلهيا أن تردها إلى أصحابها، وأن تنصحهم بعدم التعامل مع اليهود، وتخبرهم أن التطبيع مع اليهود حرام.

أما إذا غلب على ظنها أنها ليست بضاعة يهودية ولم تشتر من يهودي فجائز تملكها والتصرف بها.

٥٢٩- السؤال

لي قريب وجار يتاجر في أمور محرمة ويتعامل بالربا وقدم لي فنجان قهوة، فهل يجوز لي شربه؟

الفتوى

إن مما لا شك فيه أن الذي يتاجر في أمور محرمة كبيع الخمر والخنزير والربا كسبه حرام بالنسبة له، ويحرم عليه أن يأكل من هذا

الكسب المحرم، كما يحرم عليه أن يطعم الناس منه، لأنه ليس ماله ولا من حر كسبه.

والأولى بالمسلم أن يتجنب مؤاكلة ومشاربة هؤلاء؛ بل يجب عليه الإنكار عليهم وسائل الكسب غير المشروعة، وأن يقول لهم في أنفسهم قولاً بليغاً، ولا يسأم من ذلك أبداً ويُكرر ذلك.

ويشعره صراحة أنه لا يأكل من طعامه ولا يشرب من شرابه، لأنه يأتي من وراء كسب محرم، وسيبقى على ذلك حتى يكف عما هو فيه من المتاجرة بالحرام والتعامل مع الحرام وهو مأجور على ذلك.

هذا هو الأولى والأجدى والأهدى، ولكن لو شرب فنجان القهوة كره له ذلك، ولا يصل إلى درجة الحرمة والإثم.

وإنما قلنا بالكراهة وليس بالتحريم، لأنه ينظر إلى طريقة التملك بالنسبة للشخصين، فطريقة التملك بالنسبة للتاجر هنا طريقة محرمة وكسبه محرم، وطريقة التملك لجاره وهو تقديم فنجان القهوة فهو هبة والهبة وسيلة من وسائل التملك المشروعة، إلا أن هذه الهبة ترد عليها شبهة أنها مال محرم فتكره تنزيهاً لا تحريماً؛ ذلك لأن الرسول ﷺ أكل من طعام المشركين غير الذبائح وأكل من طعام أهل الكتاب ولا يتحرزون عن الكسب الحرام في بيوعهم وطرق تملكهم.

٥٣٠- السؤال

عندنا مختار في القرية ويعطى خاتماً يختم به على المعاملات ويأخذ نقوداً بدل ختمه على تصديق ما فيها، فهل يجوز له أن يأخذ من الناس نقوداً في مقابل ختمه على معاملاتهم؟

الفتوى

من المعلوم أن مهمة المختار حين ينصب على قرية أو محلة أو منطقة أو عشيرة أن يخدمهم، ويوقع ويختم على معاملاتهم في الزواج وغيره، دلالة على معرفته إياهم وتصديقهم فيما يطلبون، وإن وقع وختم ولم يتحر صادق المعلومات يُسأل ويحاسب على ذلك، وختمه بمثابة الشهادة والإخبار بالصدق على هذه المعاملات.

والشهادة للآخرين والإخبار كذلك لا يؤخذ عليهما أجرة من الناس الذين يشهد لهم، والذين يقدم معلومات عنهم أو يوثقها بالختم عليها.

وإكراه الناس على دفع نقود للمختار في مقابل ختمه على المعاملات حرام وكسب باطل، ومن المعلوم في هذا الدين أنه لا يجوز أكل أموال الناس عن غير طيب نفس منهم، وإكراههم على دفع النقود أكل لأموالهم بالباطل لأنه عن غير طيب نفس منهم. قال تعالى: ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَّرِيئاً ﴾ [النساء: ٤] ، وقال ﷺ : "لا يحل مال امرئٍ مسلم إلا بطيب من نفسه".

٥٣١- السؤال

أعمل آذناً في مدرسة من المدارس الحكومية، وأجد حين أقوم بتنظيف حجرة فصل من الفصول أوراقاً كتب عليها لفظ الجلالة، وآيات قرآنية، فأقوم بقص لفظ الجلالة أو أي آية من القرآن موجودة في بيان أو منشور، وهذا يستغرق وقتاً طويلاً مني ويرهقني فماذا أفعل؟

الفتوى

يمكنك أن تجمع الأوراق التي كتب عليها لفظ الجلالة: (الله) أو الآيات القرآنية وتحرقها وتضع المحروق في حفرة وتطمرها.

وقد أمر سيدنا عثمان بن عفان الخليفة الراشد الثالث بحرق المصاحف سوى المصحف الذي كتبه وكتب نسخاً منه ووزعها على الأمصار، ولم ينكر عليه واحد من الصحابة حرقه للنسخ المكتوبة فدل على جواز ذلك واتفاق أهل الحل والعقد على ذلك.

٥٣٢- السؤال

هل يجوز لي الجلوس مع زوجة أخي في البيت وأخي جالس مع وجود الأهل أم لا؟

وهل يجوز التصوير في حفلة عرس لأختي مع وجود نساء أجنبيات كاشفات لرؤوسهن ولأذرعهن؟

الفتوى

١- يجوز الجلوس مع زوجة الأخ في البيت وزوجها جالس في المجلس، وكذلك بحضور الأهل شريطة التقيد بالأحكام الشرعية فيما يتعلق بالمرأة، من لباس شرعي وعدم تطيب وتزين وعدم خضوع في القول وغير ذلك من الأمور الشرعية، كوجوب غض البصر عن زوجة الأخ، ووجوب غض البصر عن الرجال.

الفتوى في تصوير العروس مع وجود أجنبيات حاسرات الرؤوس

الصورة المسؤول عنها غير جائزة، لأن التصوير إما أن يقوم به رجل فهذا حرام لأنه يطلع على عورات النساء، فهو آثم وهن آثمات.

أما إذا كانت المصورة امرأة وهذه الصور سيطلع عليها الرجال الأجانب، والصور مكشوفة الرأس والأذرعة، فهذا حرام، فيمنع التصوير ويمنع اطلاع الأجانب على هذه الصور كذلك.

ويحرم أيضاً التصوير بحضور أخ العروس مع وجود أجنبيات حاسرات الرؤوس والأذرع وغير ذلك.

٥٣٣- السؤال

ذهبت امرأة حامل في شهرها الخامس إلى الطبيب، وطلبت منه أن يسقط جنينها فاستجاب لطلبها وقام بالإجهاض، فما حكم الشرع في المرأة والطبيب؟

الفتوى

إن الإجهاض حرام لأنه قتل جنين مخلق، وعلى هذا فقد أثم الطبيب بهذه الجناية، وقد أثمت المرأة كذلك بطلبها والموافقة على إسقاط جنينها.

ويضاف إلى إثم الطبيب أن على عاقلته دية الجنين وهي خمس من الإبل أو قيمتها بالنقود وعليه كفارة كذلك .

والكفارة هنا صيام شهرين متتابعين لمن لم يجد ما يعتقه من الرقاب، فإذا قطع الصوم فأفطر يوماً واحداً وجب عليه أن يستأنف صوم الشهرين المتتابعين من جديد، وهذه الكفارة على القاتل وهو الطبيب منصوص عليها في كتاب الله تبارك وتعالى، قال تعالى: ﴿ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةً فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً ﴾ [النساء: ٩٢] .

وكذلك لو اعتدت امرأة على أخرى فضربت ما في بطنها من جنين فأسقطته، فعلى عاقلتها الدية، وعلى المرأة المعتدية القاتلة للجنين الكفارة، وهي صيام شهرين متتابعين لعدم وجود الرق.

وكذلك لو اعتدت المرأة على جنينها فقتلته فخرج حياً ثـم مـات، أو خرج ميتاً فعلى عاقلتها الدية هنا وهي خمس من الإبل، وعلى المرأة القاتلـة لجنينها الكفارة، وهي صيام شهرين متتابعين، زجراً لها وتكفيراً لجريمتهـا، جريمة قتل الجنين، علماً بان هناك مذهب الحنفية لا يوجب على المرأة القاتلة لجنينها الكفارة ويوجب الدية، ولكننا اخترنا هذا الحكم لقـوة دليلـه وردعـاً للأمهات عن ارتكاب هذه الجريمة النكراء، وطريقاً لتكفير إثم هذه الجريمة.

٥٣٤- السؤال

إني أشاهد أن جيراننا يجتمعون عند والدي ويلعبون الـشدة (الـورق) لعبة ابتدعها الكفار، ويقضون ساعات طويلة، ولا يذهبون إلى صلاة الجماعة في المسجد، ويمتد بهم السهر إلى ما بعد منتصف الليل، وينامون وربما منع الإرهاق كثيراً منهم من القيام لصلاة الفجر فتفوتهم، فماذا تنصح هؤلاء؟

الفتوى

إن هذا اللعب على هذا النحو الذي يشغل عن أداء صلاة الجماعة فـي المسجد، ويشغل عن ذكر الله، ويجعل اللاعبين يعيشون متحفزين للتحـزب والخصام، وربما انتهى الأمر إلى التدابر والتشاحن والعداوة، وتبادل السباب والشتائم كما يحدث في مثل هذه المجالس، لا أقول في هذا اللعب إنه مكروه، بل إنه يتجاوز حد الكراهة إلى الحرمة؛ لأن به تفوت الواجبات ويؤدي إلـى الخصام وفوات الصلوات، وكل وسيلة أدت إلى مثل ذلك فهي محرمة.

والله تبارك وتعالى حرم الخمر والميسر وعلل ذلك بأمرين فقال:

﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللّهِ ﴾ [المائدة: ٩١] .

وإذا كانت الشدة وأمثالها من اللعب المستوردة من بلاد الكفر تسبب العداوة وتصد عن ذكر الله فهي حرام.

من فتاوى لجنة الفتوى في الجماعة

٥٣٥- السؤال

يرجى إعلامنا عن حكم الشرع في الموسيقى، وخاصة استعمالها في المسرحيات؟

الفتوى

الحكم الشرعي: إن العزف على الآلات الموسيقية وسماعه محرم في شرعنا لقول رسول الله ﷺ في الحديث الصحيح: ليستحلن قوم من أمتي الحر والحرير والخمر والمعازف. ووجه الاستدلال في هذا أن حديث رسول الله ﷺ أفاد حرمة هذه الأشياء، وأنه يأتي زمان على المسلمين يضعف الوازع الديني وينتشر الفساد، بحيث يقوم بعض المسلمين باقترافها ومنها المعازف استعمالاً وسماعاً.

وبشأن الموسيقى في المسرحيات يندرج عليها نفس الحكم فلا تحل، وعلى المعنيين بالأمر أن يبحثوا لهم عن مخرج لا يصر على استخدام الموسيقى في المسرحية.

٥٣٦- السؤال

ما حكم استعمال الطلبة وكذلك استعمال ما يعرف بالدرمز ؟

الفتوى

الطلبة من ضمن ما نهى النبي ﷺ عنه في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري، قال رسول الله ﷺ : "ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف"، وفيه إشارة إلى أناس يفسدون ويتجرأون على أشياء حرمها الله تعالى فيحلونها لأنفسهم أو لغيرهم، ومن هذه الأشياء المعازف وهي الآلات التي يعزف عليها للطرب.

وقد يستشهد بعض الناس على جواز استخدام آلات الطرب والموسيقى بإباحة الرسول ﷺ للجاريتين أن يضربا على الدف حيث أنكر أبو بكر رضي الله عنه عليهما قائلاً: "أمزامير الشيطان في بيت رسول الله ﷺ، فقال له الرسول ﷺ: دعهما يا أبا بكر فإن لكل قوم عيداً" ، فهذا لا يصح الاستدلال به على جواز استعمال هذه الآلات، فقد كان وقر في نفس أبي بكر رضي الله عنه أن الدف من المزامير المحرمة، فبين له الرسول ﷺ أنه ليس من جملة المزامير، وأنه يجوز استعمال الدف في الأعياد وما يشابهها من مناسبات كالأعراس مثلاً.

ويتبع ذلك في الحكم الموسيقى المنبعثة من الكمبيوتر "الدرمز" لأنه من جملة المعازف.

٥٣٧- السؤال

ما حكم الدبكة حيث أن هناك فرقاً تشكل فرقاً تشكل فرقاً خاصة بالدبكة؟

الفتوى

إن الدبكة التي هي عبارة عن رقص للرجال إذا تجردت من الموسيقى فلا شيء فيها، وأما إذا صاحبها ما يعرف بالشبابة أو اليرغول أو الطلبة أو القربة؛ أو أي آلة موسيقية ما عدا الدف فإن ذلك محذور شرعاً.

وأما الدبكة المشتركة من الرجال والنساء فهي محرمة شرعاً لا يحل المشاركة فيها ولا يحل حضورها.

وإذا رافق الدبكة غناء يتضمن فحشاً في القول أو مخالفة شرعية أو إثارة للغرائز الجنسية فهذا حرام أيضاً.

٥٣٨- السؤال

أنا شاب أعمل حلاقاً للرجال وأتعرض لحالات من الناس يطلبون من أن أحلق لحاهم أو أخففها، فهل يحل لي ذلك، علماً بأن الحلاقة هي المصدر الوحيد لرزقي وجزاك الله خيراً.

الفتوى

من المعلوم أن حلق اللحية حرام، سواء كان صاحبها يحلقها بنفسه أو يأمر الحلاق بحلقها في لقاء أجرة يأخذها.

وكذلك الحلاق إن حلقها فقد ارتكب أمراً محرماً وأثم بذلك.

وعليه فيحرم عليك إن كنت حلاقاً أن تحلق لحية مسلم من المسلمين، لأن الرسول ﷺ أوجب إكرامها وعدم حلقها وأنت تخالف أمر الرسول ﷺ ، ومخالفة الرسول ﷺ فيما أوجب تعرض صاحبها إلى غضب الله في الدنيا والآخرة، فلتحذر أخي السائل من ذلك.

أما تخفيف اللحية بمعنى تقصيرها إلى حد معقول ومقبول فجائز شرعاً شريطة ألا تحلق شيئاً منها، فإن اللحية تطلق على الشعر الذي ينبت على عظم الحنك، وعليه فلا يجوز أن يحلق بعض هذا الشعر ولو كان شعر العنفقة فهو من اللحية، والعنفقة: الشعر الذي ينبت تحت الشفة السفلى من الفك السفلي.

أما أن الحلاقة هي المصدر الوحيد لرزقك، فنسأل الله أن يرزقك الرزق الحلال وأن يبارك لك فيه، وهذا المورد الوحيد لا يحملك على ارتكاب المعصية وأنت تعلم أن الرازق هو الله تبارك وتعالى، يقبض الرزق عمن يشاء ويبسط الرزق لمن يشاء، بل إن مراعاة أحكام الشرع يدل على تقوي الله عندك، والله يقول: ﴿ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجاً ، وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾ .

وإياك أن يوسوس لك الشيطان ويغويك بأنك إذا لم تحلق لحى الحالقين سيقطع رزقك، وسيمتنع هؤلاء عن الحلق عندك وتخسر الأجور التي كانوا يدفعونها لك.

علماً بأن هذه الأجور التي تأخذها على حلق لحاهم كسب غير مشروع، وكسب باطل لا يحل لك.

واعلم أن الرزق بيد الله وليس بيد هؤلاء، وأن رزقك محدود قدره الله لك وأنت في بطن أمك، ولا يملك واحد من الناس مهما علت مرتبته أن ينقص من رزقك حبة خردل أو أن يزيد فيه حبة خردل، قال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ ﴾ [الذاريات: ٥٨] قال تعالى: ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ ﴾ [هود: ٦] .

وقال رسول الله ﷺ : إن روح القدس نفث في روعي أنه لن تموت نفس إلا وقد استوفت رزقها وأجلها، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب، ولا يحملنكم استبطاء الرزق على أن تطلبوه بمعصية الله، فإن ما عند الله لا يطلب إلا بطاعته(١) .

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في القناعة، وصححه الحاكم من طريق ابن مسعود، وقد ورد في =

٥٣٩- السؤال

هل يجوز الهجر أن يزيد عن ثلاثة أيام؟

الفتوى

الأصل أن تستمر الحياة بين المسلمين متواصلة، يصل بعضهم بعضاً ويتحابون ولا يتدابرون، ولكن قد يحدث من أحد المسلمين ما يؤذي أخاه ويغضبه، وقد أعطى الإسلام للمسلم فرصة ليسكن غضبه، ويراجع نفسه بعد ذلك، وأمره أن تعود الحال إلى ما كانت عليه من الصلة والتراحم والتواد.

إلا أن الشارع الحكيم أباح أن يزيد الهجران عن ثلاثة أيام في حالات منها:

١- هجران الزوج زوجته للتأديب: فإذا خرجت المرأة عن طاعة زوجها، وتمردت عليه فله أن يعاقبها بهجرها واعتزالها، فلا يكلمها ولا يعاشرها معاشرة الأزواج حتى تدخل في طاعته وتقلع عن نشوزها، قال تعالى: ﴿ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً ﴾ [النساء: ٣٤] .

فالآية لم تحدد الهجران بثلاثة أيام فقط، وإنما أطلقته من ذلك وحددته بانصياع الزوجة لأمر الزوج، وقد يستمر ذلك عشرة أيام أو عشرين يوماً أو أكثر أو أقل.

٢- الهجران عقوبة للمخالف بأمر من الإمام المسلم: ويجوز للحاكم المسلم أو المسؤول أن يقاطع المخالف ويهجره، ويأمر المسلمين بهجره

= صحيح الجامع الصغير برقم ٢٠٨١ .

مدة تزيد عن ثلاثة أيام، فقد هجر الرسول ﷺ الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك خمسين يوماً، وأمر المسلمين جميعاً ذكوراً وإناثاً بهجرانهم وعدم الكلام معهم، كما جاء في صحيح البخاري عن كعب بن مالك رضي الله عنه، وهو أحد الثلاثة ونهى رسول الله ﷺ المسلمين عن كلامنا أيها الثلاثة من بين من تخلف عنه، فاجتنبنا الناس وتغيروا لنا، حتى تنكرت في نفسي الأرض، فما هي التي أعرف، فلبثنا على ذلك خمسين ليلة... فكنت أخرج فأشهد الصلاة مع المسلمين، وأطوف في الأسواق، ولا يكلمني أحد، وآتي الرسول ﷺ فأسلم عليه، وهو في مجلسه بعد الصلاة، فأقول في نفسي: هل حرك شفتيه يرد السلام علي أم لا؟ ثم أصلي قريباً منه، فأسارقه النظر، فإذا أقبلت على صلاتي أقبل إلي، وإذا التفت نحوه أعرض عني، ولما بلغت المدة أربعين ليلة من هجرانه أرسل إليه رسول الله ﷺ يأمره أن يعتزل امرأته ففعل وأرسلها إلى أهلها.

٣- هجران أهل البدع وأهل المنكرات إذا كانوا مصرين على بدعهم ومنكراتهم؛ حتى يثوبوا إلى رشدهم ويقلعوا عن بدعهم ومنكراتهم، ولا يجوز بحال أن يخالطوا أهل المنكر في منكراتهم ولا أهل البدع، فيؤاكلوهم ويشاربوهم ويجالسوهم، فقد نهى النبي ﷺ عن ذلك، وأمر بهجران مجالس المنكر وأهل المنكر. وورد هذا في القرآن الكريم قال تعالى: ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللّهِ يُكَفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلاَ تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذاً مِّثْلُهُمْ ﴾ [النساء: ١٤٠] ، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلاَ تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: ٦٨] .

٥٤٠- السؤال

امرأة مسلمة تشكو من أسنانها وأطباء الأسنان موجودون من النساء والرجال، وتريد أن تذهب لطبيب ذكر لعلاجها مع وجود امرأة في نفس التخصص وفي نفس العمارة، فما حكم الشرع في ذلك؟

الفتوى

الأصل أن يعالج الرجل الرجل وأن تعالج المرأة المرأة، إلا إذا تعذر ذلك فيجوز أن يعالج الرجل المرأة، ويجوز أن تعالج المرأة الرجل. وفي هذه الحالة ينبغي أن تذهب المرأة إلى الطبيبة المسلمة ولا تذهب إلى الطبيب المسلم، حتى ولو غلب على ظنها أن الطبيب الذكر أمهر من الطبيبة الأنثى.

فمن المعلوم أن علاج الفم يقتضي أن ينظر الطبيب الذكر إلى الأنثى وأن يمس وجهها وفمها، وهذا حرام ولا ضرورة ولا حاجة تستدعي ذلك.

٥٤١- السؤال

تقوم الشرطة بناء على أوامر الأمانة بمصادرة بضاعة من الباعة المتجولين، وتقوم بدورها ببيع هذه البضاعة أو هبتها للجمعيات الخيرية، وأنا عضو في الهيئة الإدارية لجمعية خيرية وأنا أريد أن أسال ما يلي:

١- هل يحل استهلاك هذه البضاعة لأنها وهبت لي؟

٢- هل يجوز لي أن أشتري هذه البضاعة وأدفع ثمنها للذي صادرها؟

٣- هل يجوز لي كجمعية وأنا أعلم أن هذه البضاعة صودرت أن آكل منها أو أن أبيعها وأقبض ثمنها؟

الفتوى

إن البضاعة التي صادرتها الشرطة على هذا النحو وأخذتها عنوة عن أصحابها تعتبر هذه البضاعة مالاً مغصوباً، والذي صادرها يكون غاصباً، والغصب عدوان وظلم وليس طريقاً شرعياً للتملك في هذه الحال، وما في يده مغصوب غير محق في التصرف به، فلا يحل له الأكل منه، ولا يملك أن يهبه لأي جهة كانت وإن كانت جهة بر.

وهذه العين المغصُوبة تبقى على ملكية صاحبها، ولا يجوز لإنسان يهب مال غيره لغيره، إنما يهب ماله لغيره، كما لا يجوز أن يتصدق بمال غيره على غيره رغم أنفه.

أما شراء هذه البضاعة ودفع ثمنها من الغاصب أو ممن وهبه إياها الغاصب وهي أعيان، والملكية متعلقة بالعين، فلا يملك الغاصب هذه العين كما لا يملك أن يبيعها، ولو اشتراها أحد منه وهو يعلم أنها مغصوبة، فلا يملك هذه العين المغصوبة؛ بل تبقى العين المغصوبة لصاحبها مهما تعددت الأيدي الغاصبة الظالمة عليها، بل عليها أن تعيدها إلى مالكها، قال ﷺ : على اليد ما أخذت حتى تؤديه.

وأكل أعضاء الجمعية من هذه الأعيان المغصوبة محظور شرعاً، وتملكها أيضاً محظور شرعاً بل هو باطل، والتصرف بها تصرف باطل بجميع أنواع التصرف بيعاً وهبة وإجارة وعارية، والواجب أن تعاد العين المغصوبة إلى مالكها.

ولو وقف كل إنسان من هذا الغاصب هذا الموقف الحاسم لجعله يعيد النظر في تصرفه الظالم هذا، ولو انبرى العلماء الآمرون بالمعروف الناهون عن المنكر يبينون الحكم الشرعي لهؤلاء الغاصبين، والإثم

المترتب عليهم، لما استمرأ المسؤولون في الأمانة وغيرها هذا الكسب المحرم، ولما تهاونوا في ذلك.

٥٤٢- السؤال

هناك عائلة كانت تعيش في البرازيل، وهي عائلة مسلمة، ولها بنات صغار، وتبنت العائلة ولداً صغيراً عمره سنة، وكبر الجميع البنات كبرن وبلغن والولد الصغير كبر وبلغ إذ بلغ عمره عشرين سنة. وجاءت الأسرة إلى الأردن وبقي الولد في البرازيل، وبقيت صلة الولد الشاب بالأسرة مراسلة، وأخيراً أراد الشاب أن يزور هذه العائلة، وإذا جاء سيصافح العائلة أباً وأماً وبنات.

فهل يجوز لأم البنات أن تصافح هذا الشاب باعتبارها تبنته؟

وهل يجوز لبنات الأم التي ربت الشاب أن يصافحهن باعتبارهن أخوات له؟

الفتوى

الأمر لا يعدو حالين:

الأول: أن تكون المرأة التي ربته أرضعته في صغره، فيصبح هذا الولد ولداً لها من الرضاعة، وتصبح هي أمه من الرضاعة، وتصبح بنات الأم أخواته من الرضاعة، والأخوات من الرضاعة محرمات على أخيهن من الرضاعة على التأبيد، فهن من محارمه، فيجوز أن يصافحهن ويجالسهن ولو كشفن شعورهن، لأنهن أخواته من الرضاعة، ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب.

وفي نفس الوقت فالشاب ليس من الورثة فلا حق له في تركة الذي

رباه، ولا حق له في تركة المرأة التي ربته، ولا حق له في تركة أخواته من الرضاعة، فلا يرثهن ولا يرثنه على أي حال.

الثاني: أن لا يحدث رضاع من المرأة لهذا الطفل الصغير الذي أصبح شاباً فيما بعد، وحينئذٍ يكون أجنبياً بالنسبة للمرأة ولبناتها، وعليه فلا يحل له منهن إلا ما يحل للأجنبي منهن، فيجوز أن يتزوج إحداهن ولا يجمع بينهن في حياتهما معاً.

وتتعامل الأسرة مع هذا الشاب البالغ تعاملها مع أي أجنبي وتراعي أحكام الشرع الإسلامي في التعامل مع الأجنبي، فلا يصافح الأم ولا بناتها، ولا تتكشف الأم وبناتها أمامه، ويجب تجنب الخلوة والاختلاط المحرم.

٥٤٣- السؤال

ما حكم الجلوس مع شباب يلعبون الشدة ويدخنون؟

الفتوى

إن لعبة الشدة تشغل عن ذكر الله، والتدخين مفتر فهو حرام، وهذا المجلس مجلس منكر ينبغي هجرانه وعدم الجلوس مع هؤلاء اللاعبين المدخنين، والموقف من أهل المنكر مقاطعتهم وهجرانهم.

وأجد من الواجب أن أقول: إن أقران السوء يؤثرون سلباً على الشباب المسلم، فقد يطغونهم أي يشاركونهم في لعب الشدة والتدخين.

وحينئذٍ يكون من الصعوبة بمكان أن يثوب هؤلاء إلى رشدهم ويعودوا إلى عقلهم، بل يدمنون على هذا اللهو الشاغل عن ذكر الله، وعلى هذا الدخان الذي هو من الخبائث. كل ذلك كان بسبب هؤلاء

الشباب الذين يصاحبون وعندهم هذه الأمراض، ويوم القيامة سيندم هؤلاء لمرافقتهم هؤلاء الشباب العابثين والاستجابة لهم، قال تعالى: ﴿ وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلاً ، يَا وَيْلَتَى لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلَاناً خَلِيلاً ، لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءنِي وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلْإِنسَانِ خَذُولاً ﴾ [الفرقان: ٢٧-٢٩] .

والجليس السوء كما هو معلوم يسيء إلى صاحبه، كنافخ الكير إما أن يحرق ملابس جليسه أو يصيبه من دخان ناره ما يشوه وجهه ويسود ملابسه.

٥٤٤- السؤال

هناك أفلام للأطفال يتخلل عرض هذه الأفلام موسيقى، فما حكم هذه الموسيقى، وما حكم الاستماع إليها من هؤلاء الأطفال؟

الفتوى

إن الموسيقى التي تتخلل عرض فلم من الأفلام محرمة للحديث الذي رواه الإمام البخاري: ليكونن من أمتي أقوام يحلون الحر والحرير والخمر والمعازف، فالحديث أفاد بأنه سيأتي ظرف على المسلمين يضعف الدين في نفوسهم، فيعزفون على أدوات الموسيقى ويحلون الحرام، وعزف الموسيقى والاستماع إليها محرم على المكلفين من الرجال والنساء.

أما الأطفال فليسوا بآثمين إن هم شاهدوا أفلام الكرتون وإن صاحبها موسيقى أثناء العرض، لأن هؤلاء غير مكلفين ولا مخاطبين بالأحكام الشرعية.

ومع هذا فيجب على أولياء الأبناء أن يقوموا بتوعية هؤلاء الأبناء وتنفيرهم من المنكرات والاستماع إليها، وفي مقدمة ذلك سماع الأدوات

الموسيقية، وأن يكون هؤلاء الأولياء قدوة في هجر هذه المنكرات وعدم الاستماع إليها.

لأن هؤلاء الأبناء إن تركهم آباؤهم وأولياء أمورهم يشبون على سماع الموسيقى منذ صغرهم حتى قبيل بلوغهم سيجدون صعوبة بالغة، بل يتعذر على الأبناء والآباء الكف عن هذا المحرم الذي ألفوه وتعودوه سنين طويلة.

٥٤٥- السؤال

فضيلة الشيخ / السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

يوجد في مخيم البقعة الذي أسكن فيه مركز صحي تابع لوكالة الغوث الدولية، ويتم تمويله والإنفاق عليه من قبل مجلس الكنائس العالمي للشرق الأوسط، بالاشتراك مع وكالة الغوث.

فما حكم الذهاب لهذا المركز الصحي والعلاج فيه؟

الفتوى

يجوز الذهاب إلى هذا المركز الصحي والعلاج فيه، وإن كان الممول له جهة غير إسلامية، فإن هبة الكافر ومساعدته مع غيره أو مستقلاً عن غيره جائزة.

والنظرة الإسلامية ينظر إلى طريق الحصول على المنفعة، فإن كانت حراماً فتكون المنفعة حراماً، وإن كان طريق الحصول على المنفعة حلالاً فتكون المنفعة حلالاً.

وهذه الصورة في الانتفاع وهو تلقي العلاج بدون أجرة جائز، والهبة بدون عوض سواء كانت عيناً أو منفعة طريق شرعي للتملك والانتفاع، سواء كان الانتفاع بتمليك الرقبة أو المنفعة أو الرقبة والمنفعة.

٥٤٦- السؤال

ما حكم الساحر وما عقوبته في الشرع؟

الفتوى

إن السحر من الموبقات في الإسلام، هذا حكم رسول الله ﷺ، والموبقات الكبائر المهلكات يوم القيامة، وقد عده الله تبارك وتعالى كفراً ومن يزاوله كافر، وأن هذه مهنة الشياطين المردة الكفرة، قال تعالى: ﴿ وَاتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَـكِنَّ الشَّيْاطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ ﴾ [البقرة: ١٠٢] ، أي الكفر ومن يزاوله كافر .

أما عقوبة الساحر فهي القتل بالسيف لما رواه الترمذي بإسناده إلى جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : حد الساحر ضربة بالسيف، ذلك لأن الساحر يشرك بالله ولا يؤمن به، ويعتمد على غير الله في أقواله وأفعاله فهو فاسد العقيدة، مطعون الإيمان، وداعية إلى الكفر والضلال.

٥٤٧- السؤال

ما حكم استعمال الأواني المطلية بالفضة؟

الفتوى

من المعلوم أن الأواني المصوغة من الفضة أو الذهب يحرم الأكل والشرب فيهما، لقول الرسول ﷺ : لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافهما فإنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة، متفق علية.

أما الأواني غير الذهبية وغير الفضية كالحديد والنحاس والفخار والألمنيوم فيحل الشرب والأكل فيها.

وأما إذا كانت هذه الأواني غير الذهبية أو غير الفضية طليت بالذهب أو الفضة، فالذي نرجحه هو حرمة ذلك، لأن ذلك ترف وفعل المترفين مذموم، والمسلم لا يعيش حياة المترفين.

وإذا كانت علة تحريم الأكل أو الشرب في آنية الذهب أو الفضة هي الخيلاء، فإن طلي الآنية بالذهب أو الفضة وإيهام الناس أنها آنية من ذهب أو من فضة، وتقديم الطعام أو الشراب في هذه الأواني المطلية عين الخيلاء، ومن ثم فهو حرام.

٥٤٨- السؤال

١- ما حكم الصور المرسومة باليد وتعليقها على الجدران، وهي صور أشخاص؟

٢- ما حكم وضع ألعاب الأطفال الكبيرة في زاوية من البيت بقصد أنها منظر، والمحافظة على نظافتها وعدم المساس بها أو كسرها وإهانتها؟

الفتوى

من المعلوم أن تصوير النباتات والأشجار والجبال والبحار والأنهار وكل ما ليس له روح حلال تصويره رسماً أو رقماً أو نحتاً أو تجسيماً.

وكذلك كل تصوير فوتوغرافي لذي روح من إنسان أو حيوان حلال لا حرمة فيه، أما التصوير المحرم فهو تصوير كل ذي روح، إما أن تكون الصورة رسمت بيد إنسان، أو رقمت على قماش كذلك بيد إنسان، أو نحتت على جسم صلب، أو عملت مجسمة بمادة الجبس أو غيرها.

ويستثنى من هذه الصور المحرمة كل ما امتهن كلعب الأطفال التي يعبث الأطفال بها، ويرمونها ويكسرونها ويلقونها في الوحل أو في الأماكن

القذرة، وكذلك مباح كل صورة كانت على سجاد يداس عليه، أو ثوب يلبس، أو غطاء فرشة ينام عليها الأطفال والناس، فكل هذه الصور ممتهنة فلا شيء فيها، فقد كان لعائشة رضي الله عنها دمية تلعب بها وتهينها من قماش.

أما إذا كانت لعب الأطفال تعلق كتحف ومناظر ولا تهان ولا تمس بسوء، بل يؤذي الطفل إن كسرها أو أهانها، فلا يحل وضع هذه اللعب بهذه الصورة والحالة من الاحترام وعدم الامتهان.

ومستند تحريم الصور أو النبي ﷺ نهى عن اقتناء الصور، وأخبر أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة أو كلب، متفق عليه(١) ، وخبر النبي حق وصدق.

وأخبر أيضاً أن من أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورين، قال ﷺ: إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة، يقال لهم أحيوا ما خلقتم، متفق عليه(٢) .

وخلاصة القول: إن التصوير لذوات الأرواح سواء كان بالرسم أو بالرقم أو بالنحت أو بالتجسيم حرام، فعمل المصور هنا حرام وكذلك الرسام وكذلك النحات وكذلك المجسم، وكذلك شراء الصورة المرسومة أو المرقومة أو المنحوتة أو المجسمة واقتناؤها دون إهانتها حرام، وكذلك بيع هذه الصور حرام إذا لم تكن مهانة، وكذلك إهداؤها وإعارتها لتجميل معرض أو غيره حرام.

وعليه فإن الواجب طمس هذه الصور وهذه الأصنام للأشخاص، قال

---

(١) رياض الصالحين ص ٦٣٢ رقم ١٦٨٤ .

(٢) رياض الصالحين ص ٦٣١ رقم ١٦٧٨ .

علي بن أبي طالب رضي الله عنه: بعثني رسول الله ﷺ على ألا أدع صورة إلا طمستها ولا قبراً مشرفا إلا سويته، رواه مسلم[1].

٥٤٩- السؤال

هل يجوز تهنئة النصارى في أعيادهم؟

الفتوى

الأعياد نوعان: أعياد شركية وأعياد غير شركية.

أما الأعياد الشركية فلا يجوز لمسلم أن يهنئهم بهذه الأعياد الشركية، كعيد صلب المسيح عليه السلام، فإن هذا العيد يقوم على عقيدة منحرفة باطلة، وهي زعم اليهود بأنهم قتلوا عيسى بن مريم وإقرارهم على ذلك، في حين أن القرآن نفى ذلك نفياً جازماً، قال تعالى: ﴿ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَـكِن شُبِّهَ لَهُمْ ﴾ [النساء: ١٥٧] .

فالذهاب إلى هذه الأماكن وهذه الأعياد الشركية الجاهلية محظور شرعاً، وقد جاء رجل لنبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني نذرت أن أذبح إبلاً لي ببوانة، فقال رسول الله ﷺ: أفيها وثن يعبد؟ قال: لا ، فقال ﷺ: أهي عيد من أعياد الجاهلية؟ قال: لا ، فقال: ﷺ: أوف بنذرك.

تأمل الحديث فإنه أفاد أنه لو كان ببوانة وثن يعبد، وكانت عيداً من أعياد الجاهلية، فلا يحل للرجل أن يذبح هناك مع أن الذبح نذر، والنذر واجب الوفاء.

أما الأعياد غير الشركية فينظر إن كان يحدث فيها معاصٍ ومخالفات شرعية، كالسفور والاختلاط، وشرب الخمور والرقص، وخضوع في

---

(١) رياض الصالحين ص ٦٣٣ رقم ١٦٨٧ .

القول مع تبرج في الزينة، والتعطر وما إلى ذلك من مخالفات شرعية في التصرفات، سواء كانت قولية أو فعلية فيحرم على المسلم أن يذهب إليها، إلا أن يكون مغيراً لها، آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر.

وأما إذا كانت أعياداً غير شركية وليس فيها مخالفة شرعية، فيجوز الحضور والتهنئة بألفاظ دقيقة لا تحمل في دلالتها أي مخالفة للشرع، فلا يطرح عليهم السلام، ولا يدعو لهم بالرحمة والمغفرة لأنهم كفار، وإنما يدعو لهم بالهداية إن كان ولا بد.

٥٥٠- السؤال

أنا موظف حكومة، وطبيعة العمل تقتضي التعامل مع النساء الأجنبيات ومعظمهن سافرات، فما حكم الشرع في ذلك؟

الفتوى

التعامل بين المسلم وغير المسلم حلال، فالكلام العادي مع غض البصر حلال، وبدونه حرام، فالبيع والشراء والأخذ والعطاء وغير ذلك من التصرفات القولية لا شيء فيها.

أما إذا كنت تقصد أنهن زميلات لك في العمل ويجلسن معك جلوساً دائماً سافرات متبرجات بزينة، يتعذر عليك غض البصر، فإن هذا الاجتماع على هذا النحو والهيئة حرام، والأصل أن يفصل بينك وبينهن حتى تنجو من الوقوع في الإثم.

وتتأكد الحرمة عندما تخلو بهذه السافرة المتبرجة بغرفة واحدة، فإن الشيطان ثالثكما، ففي الحديث: ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما.

والشيطان يسول لكما الفاحشة ويسهل لكما الوقوع فيها، فتسد هذه الوسيلة وتمنع بإلغائها ومنعها.

والمطلوب منك أن تنفصل عنهن ولا تخالطهن حتى لا تقع في الحرام.

وقانا الله وإياك من مجالس السوء وفعل المنكرات.

٥٥١- السؤال من نقابة الأطباء الأردنيين

تتكون نقابة الأطباء من اثني عشر ألفاً من الأطباء في الداخل والخارج، ويعتبر كل ممارس مهنة الطب مجبراً على أن يكون مشتركاً في صندوق التقاعد والضمان الاجتماعي التابع للنقابة.

وبموجب ذلك يدفع كل طبيب للصندوق اشتراكاً شهرياً يتراوح من ستة دنانير إلى عشرة دنانير.

يأخذ كل طبيب بلغ سن التقاعد راتباً شهرياً له ولورثته من بعده، وإذا توفي الطبيب يقدم إلى ورثته معونة عاجلة ولمرة واحدة قدرها ألفا دينار.

وكذلك يأخذ الطبيب راتباً وإن لم يبلغ سن التقاعد في حالتين هما:

الأولى: إذا عجز عجزاً كلياً.

الثانية: عند الاعتقال السياسي وطيلة مدة اعتقاله.

تريد النقابة أن ترفع نصيب الورثة من المعونة العاجلة ولمرة واحدة من ألفي دينار إلى عشرة آلاف دينار، وطريقة تحصيل المبلغ على النحو التالي:

ترى النقابة أن تتعاقد مع شركة على النحو التالي:

١- أن تدفع نقابة الأطباء من صندوق التقاعد والضمان الاجتماعي التابع لها للشركة المتعاقد معها مبلغاً سنوياً من المال حوالي مائة دينار عن كل طبيب مشترك في الصندوق.

٢- إذا مات أحد الأطباء ولو بعد دفع قسط سنوي واحد تدفعه النقابة عنه من صندوقها للشركة المتعاقد معها، فإن الشركة ملزمة بدفع مبلغ عشرة آلاف دينار لصندوق التقاعد والضمان في النقابة.

٣- تقوم النقابة بدفع عشرة آلاف دينار إلى ورثة المتوفى إذا كان مسدداً لاشتراكاته والتزاماته المالية في الصندوق.

٤- إذا لم يكن الطبيب المتوفى مسدداً لالتزاماته وكان مشطوباً بسبب ذلك، ظل المال المدفوع من الشركة إلى صندوق التقاعد والضمان الاجتماعي التابع للنقابة ملكاً للصندوق ولا يدفع لورثة المتوفى.

الفتوى

عند التأمل لطبيعة العقد بين الشركة ونقابة الأطباء يظهر أن العقد يوجب على النقابة أن تدفع عن كل طبيب مبلغاً قليلاً نسبياً من المال، لتتلقى في مقابل ذلك مبلغاً كبيراً، تقوم بدفعه لورثة المتوفى أو تتملكه إذا كان المتوفى غير مسدد لالتزاماته ومشطوباً بسبب ذلك من الصندوق.

فعلى سبيل المثال لو دفعت النقابة ممثلة ذمتها المالية في هذا الشأن بصندوق التقاعد والضمان الاجتماعي اشتراك سنة عن أحد الأطباء، وقدره مائة دينار تقريباً، ثم مات هذا الطبيب، فإن من حق صندوق النقابة أن يأخذ عشرة آلاف دينار من الشركة، ثم يعطيها للورثة أو يتملكها حسب الشرح المتقدم.

من المثال السابق يتبين أن المبلغ القليل قد جلب مبلغاً كبيراً يقدر بأضعافه دون جهد مبذول من صندوق التقاعد والضمان الاجتماعي، وهذا المبلغ مضمون لا يتعرض لخسارة أو نقص كالبيع إذ فيه مخاطرة، وهذا ليس كذلك.

وعليه فإن هذا العقد المتعاقد عليه من عقود الميسر المحرمة في كتاب الله تبارك وتعالى بصريح العبارة، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾ [المائدة: ٩٠] .

في الخامس من ذي القعدة سنة ١٤١٧هـ

الموافق ١٤/٣/١٩٩٧.

٥٢٢- السؤال

ما حكم الشرع في خطابة المرأة في الرجال في مهرجان عام أو احتفال يحضره جمع من الرجال؟

الفتوى

أولاً: إن المقرر شرعاً هو الفصل بين النساء والرجال، وأن الشارع الحكيم قد حذر من اختلاط الرجال بالنساء الأجنبيات.

أ- فقد جاء في صحيح الإمام البخاري رحمه الله تعالى قول الرسول ﷺ : إياكم والدخول على النساء.

فهذا الحديث الشريف يمنع مخالطة الرجال للنساء الأجنبيات، ومخالطة النساء للرجال الأجانب، ومن هؤلاء أقرباء الزوج الذين يتساهل معهم عادة، ولا يستنكر عليهم دخولهم على النساء، كأخ الزوج وابن أخ الزوج وعم الزوج، فقد ألف الناس دخول هؤلاء الأجانب على النساء

ولم يستنكروه، فجاء الحديث بمنع هؤلاء، ولما سئل الرسول عن دخول هؤلاء على النساء منعهم النبي من الدخول، وعد دخولهم على النساء هلاكاً لهم ولمن يدخلون عليهم فقال ﷺ : الحمو الموت.

قال ابن حجر في شرحه لقوله ﷺ : إياكم والدخول على النساء: وتقدير الكلام اتقوا أنفسكم أن تدخلوا على النساء، والنساء أن يدخلن عليكم. وفي رواية ابن وهب لا تدخلوا على النساء، وتضمن منع الدخول منع الخلوة بالطريق الأولى[١] .

ب- وجاء في صحيح الإمام البخاري رحمه الله عن أم سلمة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان إذا سلم من الصلاة يمكث مكانه يسيراً.

قال ابن شهاب الزهري فنرى – والله أعلم – لكي ينفذ من ينصرف من النساء. وعن أم سلمة رضي الله عنها أيضاً أن الرسول كان يسلم فينصرف النساء فيدخلن بيوتهن من قبل أن ينصرف رسول الله ﷺ [٢] وجاء في فتح الباري[٣] : إن ذلك لكي تنصرف النساء قبل أن يدركهن الرجال.

قال ابن حجر شارح الحديث: وفي الحديث مراعاة الإمام أحوال المأمومين، والاحتياط في اجتناب ما قد يفضي إلى المحذور، وفيه اجتناب مواضع التهم، وكراهة مخالطة الرجال للنساء في الطرقات فضلاً عن البيوت[٤].

جـ- روى الإمام الترمذي بإسناد حسن صحيح في باب احتجاب

---

(١) فتح الباري ٢٤٤/١١ .
(٢) صحيح البخاري متن فتح الباري ٤٨٠/٢ .
(٣) ٤٩٦/٢ .
(٤) فتح الباري ٤٨٠/٢ .

النساء من الرجال، عن أم سلمة وميمونة رضي الله عنهما قالا: بينما نحن عند رسول الله ﷺ أقبل ابن أم مكتوم، فدخل عليه، وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب، فقال رسول الله ﷺ : احتجبا منه، فقلت: يا رسول الله ، أليس هو أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا؟ فقال ﷺ : أفعمياوان أنتما ألستما تنظرانه[١].

ثانياً: إن الرجل مأمور أن يغض بصره عن النظر إلى المرأة لقوله تعالى: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾ [النور: ٣٠] ، وكذلك أمر الشارع المرأة أن تغض بصرها إذا رأت الرجل فلا تنظر إليه، لقوله تعالى: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ﴾ [النور: ٣١] ، وفي سنن الترمذي: سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفجأة فأمرن أن أصرف بصري[٢]، وفي سنن أبي داود عن جرير رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفجأة فقال: اصرف بصرك[٣].

فكلمة اصرف فعل أمر، والأصل في الأمر المطلق من القرائن أن يفيد الوجوب.

ثالثاً: النظرة الثانية من الرجل الأجنبي إلى المرأة الأجنبية حرام، وقد نهى النبي ﷺ عنها وأخبر أنها تحرم على فاعلها فنهى عنها، والنهي المطلق عن القرائن يفيد التحريم كما هو مقرر عند علماء الأصول، تأمل قوله ﷺ لعلي رضي الله عنه: يا علي لا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى، وليس لك الآخرة[٤].

---

(١) سنن الترمذي ١٠٢/٥ رقم ٢٧٧٨ .
(٢) ١٠١/٥ .
(٣) سنن أبي داود ٤٩٥/١ .
(٤) سنن أبي داود ٤٩٥/١- ٤٩٦ .

فالحديث صريح في تحريم تكرار نظر الرجل إلى المرأة، وأن النظرة الأولى معفو عنها لأنها فجأة ولا يستطيع الإنسان أن يتجنبها.

أما النظرة الثانية فيستطيع أن يتجنبها، فإذا لم يتجنبها فهو آثر بسبب مخالفته ما طلب منه الرسول ﷺ في هذا الشأن.

رابعاً: النظر الثانية عدها الرسول ﷺ زنا، قال رسول الله ﷺ : زنا العينين النظر[1] . وفي الحقيقة فإن النظر بريد الزنا الحقيقي وطريقه، ولذلك نهى عنه النبي ﷺ وحرمه.

والشيطان يغري المرأة بالرجل والرجل بالمرأة عن طريق النظرة الثانية المحرمة لتتكرر، فتثير الشهوة وتدفع إلى التفكير في غيرها وتأجيجها.

قال رسول الله ﷺ: رأيت شاباً وشابة فلم آمن الشيطان عليهما[2] .

فالحديث يبين أن ما وقع بين الشاب والشابة من نظر جعل طريقاً للشيطان ليفسدهما ويوقعهما في المعصية.

خامساً: الاختلاط وسيلة من وسائل فتنة الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل، لما يصاحب ذلك من نظرة محرمة وغير ذلك من الاحتكاك.

قال رسول الله ﷺ : ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء، رواه الشيخان البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وان ماجه.

سادساً: وبناء على ما تقدم فإن المرأة حين تقف تخطب أمام الرجال، فإنها تعرض نفسها لنظرات الرجال المتكررة إليها، وهذه النظرات حرام على من ينظرها، وحرام على من يمكن الرجال منها بالوقوف في هذه المواطن.

---

(١) سنن أبي داود ٤٩٦/١ .

(٢) سنن الترمذي ٢٢٣/٣- ٢٢٤ رقم ٨٨٥ .

بل إن النظرة المحرمة بطبيعة المهرجان الخطابي تكون ميسرة ومقبولة، وغير مستنكرة من الجمهور، لأن الخطيب يسمع إليه وينظر إليه وهو واقف على منصة الخطابة؛ بل إن قاعة المهرجان والاحتفال تبرز الخطيب، رجلاً كان أو امرأة، في مكان ينبغي أن يراه جميع الحاضرين، حتى ينظروا إليه ويتفاعلوا مع كلامه ويستجيبو لمرامه.

هذا والخطيب يأتي أنيقاً مهندماً، ويعبر عن مراده بنبرات صوته وقسمات وجهه، فإذا وقفت المرأة خطيبة في الرجال تعمل على أن تنال على إعجاب المستمعين إليها ولفكرتها، هيأت نفسها لذلك في مظهرها ولهجتها وبسمتها وإشراق وجهها، وبخاصة إذا كانت المناسبة سارة والموضوع مفرحاً. إن الخطيبة في جماهير الرجال إذا كانت المناسبة سارة ينبغي أن تظهر سرورها وحبورها بالمحتفى به بوجه طلق، ويلعب الشيطان دوره في تحسين ذلك وتزيينه في النفوس، وربما أدى ذلك إلى زيادة في الملاطفة كرقة الصوت وحنوه وحنانه، فتزل الأقدام والألسنة بما يشبه الخضوع في القول، هذا وقد يكون الجمهور العام للمهرجانات العامة فيهم المتدين وغير المتدين، الذي لا يحل حلالاً ولا يحرم حراماً، ولا يجد أدنى حرج أو تأثم في النظر إلى هذه المسلمة وأكلها بنظراته الفاجرة.

سابعاً: نعم إن صوت المرأة العادي ليس بعورة، أما صوت المرأة التي تخطب في الناس ليس عادياً، بل ينبغي أن تتوع في نبرات صوتها وحركاتها وقسمات وجهها، فيكون كلامها منمقاً، تختار الألفاظ المؤثرة، والكلمات التي تليق بمقام المناسبة من حسن الأداء والإلقاء، فلا الصوت يكون عادياً، ولا النظرة عادية، ولا الحركة عادية على مسرح تهفو إليه قلوب رجال يتدفقون حيوية ونشاطاً، عيونهم تحملق في خطيبتهم التي ملكت قلوبهم.

وهذا حرام يجب الكف عنه.

ثامناً: إن وقوف المرأة خطيبة في الرجال يؤدي إلى ذهاب الحياء تدريجياً عند الجنسين في هذا المقام، ذلك لأن الرجل في بداية الأمر قد يتحرج من النظر إلى المرأة ويستحي من ذلك، ولكن تكرار الوقوف مدة طويلة ومرات كثيرة، يغريه الشيطان من خلالها بالنظر إلى المرأة والاستمرار في النظر ومتابعته، حتى يألف ذلك ويستمرئه دون نكير من ضمير أو تقوى، ويعم ذلك حتى يشمل قطاعاً كبيراً من الناس، فيشيع هذا الفعل المحرم ويعم، ويصبح تحري الحلال والحياء من التزمت والتشدد.

وهذا منكر قبحه الشارع ومنعه وحرمه.

٥٥٣- السؤال

هل يجوز للمسلم أن يضع المصحف تحت رأسه عندما ينام؟

الفتوى

إن الواجب احترام المصحف الكريم، فهو كتاب الله وكلامه، وتوسد المصحف ووضعه تحت رأس النائم يتنافى مع تكريم المصحف، قال تعالى: ﴿ إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ ، فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ ﴾ [الواقعة: ٧٧- ٧٨] .

ولقد ذكر النووي رحمه الله في كتابه التبيان حرمة توسد المصحف ونقل ذلك عن فقهاء الشافعية وغيرهم.

ومن احترام المصحف وضعه على الوجه كما كان يفعل الصحابي عكرمة بن أبي جهل ويقول: كتاب ربي كتاب ربي – الخبر صحيح.

٥٥٤- السؤال

هل تجوز قراءة القرآن للرجل وهو مضطجع على جنبه، أو مستلقٍ على ظهره؟

الفتوى

الأفضل أن يقرأ القرآن قائماً أو جالساً، ويجوز ذلك ومستند ذلك قوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللّهَ قِيَاماً وَقُعُوداً وَعَلَىَ جُنُوبِهِمْ ﴾ [آل عمران: ١٩١] ، وثبت في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يتكئ في حجري وأنا حائض ويقرأ القرآن، رواه البخاري ومسلم، وفي رواية يقرأ القرآن ورأسه في حجري.

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: إني أقرأ القرآن في صلاتي وأقرأ على فراشي، وعن عائشة إني لأقرأ حزبي وأنا مضطجعة على السرير(١) .

٥٥٥- السؤال

اعتاد بعض المسلمين إذا ختم القرآن الكريم أن يدعو أقاربه وأصدقاءه وجيرانه لحضور ختم القرآن، وقد دعاني جاري بمناسبة ختمه القرآن لحضور هذه الختمة، ما مدى صحة هذا في نظر الشرع الإسلامي؟

الفتوى

ويستحب تجميع الناس من أهل وأقارب وأصدقاء وجيران عند ختم القرآن، ويستحب أن يصوم الذي يختم القرآن. وكان أنس بن مالك رضي الله عنه إذا ختم القرآن جمع أهله ودعا. ويستحب حضور الحيض ختم القرآن قياساً على دعوتهن ليشهدن صلاة العيد.

---

(١) أورد هذا الإمام النووي رحمه الله في كتابه التبيان في آداب حملة القرآن ص ٤٢.

وكانوا يجتمعون عند ختم القرآن ويقولون: تتزل الرحمة.

ولا يوجد ما يمنع أن يردد الناس عند ختم المصحف شهادة التوحيد والتكبير والتحميد.

إن هذا العمل مشروع بل مستحب، فإذا دعاك أحد الناس الصالحين من جيرانك أو أصدقائك لحضور ختم القرآن فلا جناح عليك في أن تلبي هذه الدعوة؛ بل تؤجر على ذلك إن شاء الله تعالى.

٥٥٦- السؤال

ماذا يصنع مسلم في أخته بعد زواجها إذا خرجت متعطرة، أو تضع بعض المساحيق، لا تلبس اللباس الشرعي، علماً بأنه نصحها مرات ومرات، وذكرها بذلك؟

الفتوى

لقد تضمن السؤال ثلاث مخالفات تقوم بها أخت السائل، وهي بالغة عاقلة مكلفة وهي :

- الخروج متزينة .

- الخروج متعطرة.

- الخروج لا تستر عورتها ستراً كاملاً، كأن تخرج حاسرة الرأس أو عارية الساقين أو غير ذلك.

إن مما لا شك فيه أن هذه أشياء محرم في الشرع، والواجب على الأخ أن يأمر بالمعروف وأن ينهى عن المنكر أخته هذه، وأن يأتي لها بالأدلة المانعة لهذه الأمور، ويكون أسلوبه بين الترغيب والترهيب

ويبدو لي من السؤال أن الأخ السائل قد قام بهذا الواجب مراراً، فجــزاه الله خيراً وتقبل عمله في الصالحين.

أما ماذا يصنع بأخته بعد ذلك الواجب، فلا يطلب منه أن يؤذيهــا، ولا يعتدي عليها؛ بل لا يحل له ذلك، وإنما قد يهجرها هجراً مؤقتاً زجراً لها بعد أن أعيته النصيحة، فإن هجران أهل المنكرات مؤقتاً قد يكون وسيلة ناجحــة من وسائل العلاج، والكف عن المعاصي.

وننصحه بصلة رحمه والإحسان إليها وتذكيرها والاستمرار في ذلــك، فلعل الإحسان والتذكير يجد أذناً صاغية من جهة، ومن جهة ثانية أعذاراً إلى الله بأنه قد قام بالواجب، قال تعالى: ﴿ وَإِذَ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْماً اللّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَاباً شَدِيداً قَالُواْ مَعْذِرَةً إِلَــى رَبِّكُــمْ وَلَعَلَّهُــمْ يَتَّقُــونَ ﴾ [الأعراف: ١٦٤] .

٥٥٧- السؤال

ما حكم كشف الوجه لطالبة علم تتلقى علمها على يد شيخ ضرير؟

الفتوى

إن الذي نفتي به أن عورة المرأة بالنسبة للرجل الأجنبي ولــو كــان بصيراً جميع الجسم ما عدا الوجه والكفين، وعليه فلا يحرم على المــرأة أن تكشف وجهها ولا كفيها، وعليه فإن الطالبة لو درست على يد شيخ بصير أو ضرير فلا جناح عليها أن تكشف عن وجهها وكفيها، ولقد ثبت أن كثيراً من الصحابيات كن يكشفن وجوههن في حضرة الرسول وفي حضرة أصــحابه، ولم ينكر عليهن الرسول ﷺ ذلك، ولو كان الوجة عورة يحرم كشفه لأمرهن بتغطية وجوههن ونهاهن عن كشفه وكذلك اليدين.

وحينما رأى الرسول ﷺ الفضل بن عباس ينظر إلى المرأة الخثعمية لم يأمرها بتغطية وجهها، وإنما نهاه عن النظر إليه.

وفي الحديث الصحيح فقامت له امرأة سعفاء الخدين فقالت: ومالنا أهل النار، فدل ذلك على أنها كانت تكشف وجهها، وأن الراوي رأى منها ذلك وأن الرسول كذلك، ولم يأمرها بغطاء وجهها .

٥٥٨- السؤال

أنا فتاة تأتيني الدورة الشهرية شهرياً لمدة (٧-٨) أيام فقط، ولكن منذ سنة أو سنة ونصف تغير عدد أيامها فأصبحت تأتي ١١-١٢ يوماً في بداية الشهر مرة، وقبل نهاية الشهر مرة أخرى، أي كل ١٥ يوم تأتيني مرة، وقد أحدث لي هذا الأمر ضيقاً شديداً، حيث إني لا أصوم من شهر رمضان سوى أيام معدودة، فلا أعلم ماذا أفعل؟ أهي حالة مرضية أم طبيعية أم ماذا تكون؟

الفتوى

إن الدورة الشهرية هنا الحيضة، وهو نزول الدم من رحم المرأة كل شهر مدة من الزمن أو عدداً من الأيام، يحرم فيها الصلاة والصوم ومس القرآن، وغير ذلك من الأحكام على الحائض حتى تطهر، فإذا طهرت بانقطاع الدم فقد وجب عليها الصلاة والصوم، وحل لها مس القرآن وقراءته وغير ذلك من الأحكام.

أما تغير مدة الحيضة وطولها فبعد أن كانت ثمانية أيام أصبحت اثني عشر يوماً، وكان الدم دم حيض فعلاً، فتجري عليها أحكام الحائض من وجوب ترك الصلاة والصوم وغير ذلك، لأن أكثر مدة الحيض خمسة عشر يوماً، والسائلة يبدو من سؤالها أنها لا تعرف أهذا الدم الذي يخرج أهو دم حيض أم غيره؟

ودم الحيض يتميز عن غيره بكونه دماً أسود منتناً، وغيره كدم الاستحاضة يكون دماً أحمر قانياً، ومع هذا يمكن السائلة أن تلجأ إلى طبيبة نسائية مختصة في هذا الشأن، وتشخص فيما إن كان هذا الدم في فترة الاثني عشر يوماً دم حيض، أو كان بعضه دم حيض وبعضه دم استحاضة. فإن كان تشخيص الطبيبة يقرر أن الدم هو دم حيض، فيحرم عليها أن تصلي وتصوم، ولا تتضايق من هذا فهو الحكم الشرعي، والله لم يفرض عليها عبادته في هذه الحالة تيسيراً عليها وتخفيفاً ورحمة بها، ﴿ يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥] ، ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: ٧٨] .

وأما إذا قررت الطبيبة أن بعض الدم دم حيض وبعضه دم استحاضة، كأن تقرر الأيام التسعة الأولى تكون المرأة حائضاً، والأيام الثلاثة الأخيرة اليوم العاشر واليوم الحادي عشر واليوم الثاني عشر دم استحاضة، فالحكم الشرعي أن تدع الصلاة والصوم أيام الحيض ولا تقضي الصلاة، وإنما تقضي الأيام التي أفطرتها أيام حيضها.

وبعد ذلك أي في فترة الاستحاضة يجب عليها الصلاة وصوم رمضان، ويجوز لها أن تصوم تطوعاً وأن تمس القرآن وتقرأه في فترة الاستحاضة.

فقد روى الإمام البخاري ومسلم في صحيحهما عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني امرأة استحاض (وهو جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه) فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: لا، إنما ذلك عرق وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي.

٥٥٩- السؤال

هل يجوز للمرأة أن تلحق بزوجها من الأردن إلى إحدى دول الخليج وحدها مع أطفالها (أعمارهم دون ثلاث سنوات) في الطائرة، حيث لا يستطيع أن يذهب بها أحد، أو أن يأتي زوجها ليأخذها، ففي ذلك مشقة؟

الفتوى

من المعلوم أن السفر إلى دول الخليج بالنسبة للمرأة يجب أن يكون بمحرم، فإنه لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم منها أو مع زوجها، سواء كان ذلك بالطائرة أو بالسفينة أو بالسيارة أو بالقطار أو بأي وسيلة من وسائل النقل.

وإذا كانت لا تجد محرماً يسافر معها إلى زوجها، فليس لها أخ أو أب أو حفيد أو غير ذلك من المحارم، وزوجها لا يستطيع الحضور كأن يمنع من السفر، فيجوز لها من قبيل الاضطرار، وكل محظور شرعاً يباح عند الضرورة والاضطرار، فالقاعدة المعروفة الضرورات تبيح المحظورات، وهي مأخوذة من قوله تعالى: ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ وقوله تعالى: ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣] .

أما الاحتجاج بأن هذا مكلف مالاً، ويريد أن يوفر المبلغ، ويعتبر دفع النقود من أجل مصاحبة المحرم أو الزوج مشقة وضرورة فغير صواب وغير سديد، وليس ذلك عذراً.

٥٦٠- السؤال

هل يجوز للمرأة أن تصبغ شعرها؟

الفتوى

للمرأة أن تصبغ شعرها وبخاصة إذا اشتعل رأسها شيباً، فإن الرسول ﷺ أمر بصبغ الشعر ومخالفة المشركين في ذلك، فإنهم لا يصبغون، والأمر عام يشمل الرجال والنساء، وهو للندب وليس للوجوب.

وكانت المرأة تصبغ شعرها بالحناء في عهد رسول الله ﷺ ، وهي من الزينة التي يستحب للمرأة أن تتزين بها لزوجها، وهذا يسر الرجل ويدخل إلى قلبه السرور إذا نظر إليها، ففي الحديث: خير النساء من إذا نظرت إليها سرتك، وإذا أمرتها أطاعتك، وإذا غبت عنها حفظتك في نفسها ومالها.

وفي السنة ما يفيد أن المرأة ينبغي أن تتميز عن الرجل بالخضاب، وبخاصة اليدين والقدمين: فقد دخلت امرأة على رسول الله ﷺ فقال: اختضبي، تترك إحداكن الخضاب حتى تكون يدها كيد الرجل، قالت: فما تركت الخضاب حتى لقيت الله عز وجل، وإن كانت لتختضب وإنها لابنة ثمانين . رواه الإمام أحمد[(١)] .

قال في بلوغ الأماني: (وإنما كانت تفعل ذلك وهي عجوز امتثالاً لأمر رسول الله ﷺ) [(٢)] .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: مدت امرأة من وراء الستر بيدها كتاباً إلى رسول الله ﷺ فقبض النبي ﷺ يده وقال: ما أدري أيد رجل أو يد امرأة، فقالت: بل يد امرأة، فقال: لو كانت امرأة لغيرت أظفارها بالحناء.

---

(١) ٢١٥/١٦ الفتح الرباني .

(٢) الفتح الرباني ١٦/ ٢١٥ .

قال في مختصر بلوغ الأماني[1] (أي لو كنت تراعين شعار النساء لخضبت يدك).

٥٦١- السؤال

أيهما الصحيح: أن نقول قوس الله أم قوس قزح؟

الفتوى

لا يوجد في الشريعة نص من الكتاب أو السنة الصحيحة ما يمنع أن يقول المسلم قول قزح، وقد عرف هذا بهذا الاسم عند المسلمين، وقزح كما جاء في المصباح المنير الطرائق، وهي خطوط من صفرة وخضرة وحمرة، ومعنى قوس قزح القوس ذو الخطوط الحمراء والخضراء والصفراء.

أما ما ينسب إلى النبي ﷺ قوله: لا تقولوا قوس قزح، فإن قزح هو الشيطان، ولكن قولوا قوس الله، وهو أمان لأهل الأرض، فهذا مكذوب على النبي ﷺ وموضوع.

قال في كشف الخفاء ومزيل الإلباس[2] ذكره السيوطي في اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، ونبه إلى وضعه ابن حجر المكي في الفتاوى الحديثة.

ولا شك أن هذا القوس وكل شيء هو لله ومن صنعه، ولا يعني ذلك أنه يحرم على المسلم ان يقول: قوس قزح؛ بل جائز ذلك وليس في ذلك حرمة ولا كراهة.

---

(١) ١٦/ ٢١٥ :

(٢) ٢/ ٥٠٠ .

وقزح جبل في المزدلفة يقف الناس عنده ويدعون الله عنده إذ جاء في القرآن: ﴿ فَاذْكُرُواْ اللّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾ [البقرة: ١٩٨] .

وجاء عن علي رضي الله عنه قول الرسول ﷺ : هذا قزح يشير إلى هذا الجبل الذي في المزدلفة. مما يدل على جواز استخدام هذه اللفظة وجاء في أحكام القرآن لابن العربي(١) : (وروى النسائي والترمذي عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ وقف على قزح، فقال: هذا قزح، هذا الموقف، وجمع، كلها موقف(٢).

قلت: والذي جاء في سنن الترمذي عن علي من حديث طويل رقم ٨٨٥: ثم أتى جمعاً (المزدلفة) فصلى الصلاتين جميعاً، فلما أصبح أتى قزح فوقف عليه وقال: هذا قزح، وهو الموقف وجمع كلها موقف .

٥٥٢- السؤال

ما حكم الاختلاط؟

الفتوى

تعريف: يقصد بالاختلاط اجتماع الناس في مكان واحد، سواء كانوا من جنس واحد أو من جنسين مختلفين.

صوره: وبناء على التعريف المقدم تنحصر صور الاختلاط في:

١- اختلاط الرجال بالنساء.

---

(١) ١٣٧/١ .

(٢) سنن الترمذي ٢٢٣/٣ .

٢- واختلاط الرجال بالرجال.

٣- واختلاط النساء بالنساء.

أولاً: اختلاط الرجال بالنساء، وهذا ينقسم إلى قسمين:

أ- اختلاط الرجال مع النساء المحرمات تحريماً أبدياً.

ب- اختلاط الرجال مع النساء الأجنبيات والمحرمات تحريماً مؤقتاً كشقيقة الزوجة أو خالتها وغيرهما.

١- حكم اختلاط الرجال مع النساء المحرمات على التأبيد: يباح للرجل أن يختلط مع محارمه، والمرأة مع محارمها، بشرط واحد هو ستر جسمها، ويستثنى من ذلك الذراعان والصدر والرأس والنحر والساقان. وما سوى ذلك يحرم على المرأة إبداؤه كما يحرم على الرجل النظر إليه، لقوله تعالى: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ ﴾ [النور: ٣١] .

والمقصود في قوله تعالى: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾ أي لا يبدين مواضع الزينة كالذراع والنحر والساق والصدر والرأس، قال الجصاص: ومعلوم أن المراد موضع الزينة وهو الوجه واليد والذراع لأن فيها السوار والقلب، والعضد وهو موضع الدملج، والنحر والصدر موضع القلادة، والساق موضع الخلخال، فاقتضى ذلك إباحة النظر للمذكورين في الآية إلى هذه المواضع، وقد كان محمد بن الحنفية يمشط أمه[١] .

وكانت صفية بنت عبد المطلب عمة رسول الله ﷺ لا تغطي رأسها منه

---

(١) أحكام القرآن ٥/١٧٤ .

(أي عن رسول الله ﷺ) ولا من حمزة ولا من جعفر بن أبي طالب، ولا من الزبير ابنها، ولا من عثمان ابن أختها وغيرهم[1].

٢- حكم اختلاط الرجال والنساء الأجانب: أما فيما يتعلق باختلاط الرجال مع النساء الأجنبيات، فيحرم لعموم النهي عن اختلاط الرجال بالنساء، قال ﷺ : إياكم والدخول على النساء، فالأصل إذن منع الرجال من الاختلاط بالنساء. قال ﷺ إياكم والدخول على النساء، ويستثنى من ذلك الحالات التالية:

أ- إقامة الشعائر التعبدية كالصلاة والحج ونحوهما، فقد أباح الإسلام اجتماع النساء مع الرجل في المساجد ومناسك الحج لأداء الشعائر، شريطة التقيد بما يلي:

١- أن تستر جسمها جميعه إلا الوجه والكفين، لقوله تعالى: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ ، فقد فسر العلماء إلا ما ظهر منها بالوجه والكفين، ونقل ذلك عن ابن عباس وغيره. قال ابن جرير: وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال عني بذلك الوجه والكفين[2].

فالوجه والكفان ليستا بعورة كما جاء في أقوال العلماء، ولو كانا عورة يجب سترهما، فعن أي شيء يغض المسلم بصره إذن؟ وقد أباح الإسلام للمرأة الجهاد والعمل ونحوهما، كما ثبت ذلك في السنة الصحيحة، وهذا يقتضي من المرأة أن تكشف وجهها لا سيما في الجهاد، كما روي ذلك عن أم سليم وعائشة وغيرهما من الصحابيات الجليلات[3] .

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١٣٥٩/٣ .
(٢) زاد المسير ٣١/٦ الحاشية وتفسير القاسمي ٤٥١٠/١٣ .
(٣) صحيح مسلم ١٨٨/١٢ .

٢- عدم الاحتكاك والملامسة بينهما، كما روي عن أبي أسيد الأنصاري أنه سمع النبي ﷺ وهو خارج من المسجد، وقد اختلط الرجال مع النساء في الطريق: استأخرن فإنه ليس لكن أن تحققن الطريق عليكن بحافات الطريق، فكانت المرأة تلصق بالجدار حتى أن ثوبها ليعلق بالجدار من لصوقها به. ونهى النبي ﷺ أن يمشي الرجل بين المرأتين، وإذا كان النهي عن ذلك في الطريق فمن باب أولى أن يمنع هذا في المسجد.

٣- أن لا تخرج إلى المسجد متطيبة متزينة، لأن ذلك باعث على جلب نظر الرجال إليها، قال رسول الله ﷺ : "أيما امرأة استعطرت ثم مرت على قوم ليجدوا ريحها، فهي زانية وكل عين زانية[١] ".

٤- أن لا يخلوا الرجل بالمرأة لأن ذلك حرام، قال رسول الله ﷺ : "إياك والخلوة بالنساء، والذي نفسي بيده ما خلا رجل بامرأة إلا دخل الشيطان بينهما، لأن يزحم رجلاً خنزير ملطخ بطين أو حمأة خير له من أن يزحم منكبه منكب امرأة لا تحل له[٢] وقال ﷺ : "لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذي محرم[٣] ".

٢- التعليم ونستطيع أن نقسم التعليم هذا إلى ثلاث مراحل:

الأولى المرحلة الابتدائية الدنيا وما قبلها.

الثانية المرحلة الابتدائية العليا.

الثالثة المرحلة الإعدادية والثانوية والجامعية .

---

(١) رواه الترمذي والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

(٢) رواه الطبراني مرفوعاً شرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد ٩١٣/٢ .

(٣) رواه البخاري ومسلم .

أما المرحلة الأولى فلا بأس بالتعليم المختلط فيها لأنه لا يخشى الفساد في هذه المرحلة.

أما المرحلة الثاني فالفصل وعدم الاختلاط فيها مطلوب لاحتمال تسرب الفساد إلى نفوس الطلاب، لا سيما في مجتمع كالمجتمعات المعاصرة، التي قل فيها الوازع الديني وأشاعت وسائل الإعلام الرذيلة والجنس والتصرفات الجنسية في وقت مبكر، فلا تؤمن الفتنة، والوسيلة إذا أدت إلى فساد أصبحت فاسدة ومحظورة، وعلى المسؤولين منعها في المدارس.

وأما المرحلة الثالثة فيحرم فيها التعليم المختلط لما يؤدي من مفاسد خلقية وارتكاب مخالفات شرعية، إلا أنه يباح التعليم للضرورة وإن صاحبه اختلاط، شريطة أن يلتزم الشاب والشابة بأحكام الإسلام فيما يتعلق باللباس الشرعي وعدم الخلوة والاحتكاك والملامسة، وأن لا تتطيب الطالبات أو يتزين، كما ينبغي اجتناب الخضوع في القول من التلميذات، قال تعالى: ﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَّعْرُوفاً ﴾ [الأحزاب: ٣٢] .

لا شك أن الاختلاط في هذه المرحلة في هنات وبعض المفاسد، ولكن منع الشاب والشابة في هذا المجتمع الذي تعارف عليه، يترتب عليه مفاسد أعظم من المفاسد التي قد تنشأ عن طلب العلم وممارسته، لأن ذلك يؤدي إلى إبعاد المسلمين والمسلمات عن مراكز التوجيه وعزلهم عن الحياة نهائياً، وإذا سلمنا بجواز تعليم الأولاد في المرحلة الابتدائية، فلا بد أن نيسر لهم المعلمين الصالحين الذين يصلحون ولا يفسدون، ولا يتيسر ذلك إلا بالدراسة في معاهد المعلمين والجامعات،

إذ القانون في الأردن وغيره من البلاد العربية يشترط فيمن يــزاول مهنــة التعليم أن يحمل شهادة جامعية أو دبلوماً من معهد المعلمين.

٣- ومثل هذا الجهاد والتطبيب والعمل والتجارة، شــريطة الالتــزام بأحكام الإسلام والتقيد بالشروط التي ذكرت سابقاً. فقد أوردت كتــب الــسنة عن اشتراك النساء في الجهاد والتطبيب والبيع والشراء.

وأما اختلاط السهرات والمجاملات وما يصحبه من أحاديث وضحكات فإنه محرم، لأنه يؤدي إلى النظرة المحرمة من غير حاجة ماســة، وتتأكــد حرمة الاختلاط بين الأقارب غير المحارم، كما تؤدي هــذه الخلطــة إلــى المفاسد التي أشار إليها حديث النبي ﷺ حين قال: "إيــاكم والــدخول علــى النساء، فقال رجل من الأنصار: أفرأيت الحمو يا رسول الله؟ قــال: الحمــو الموت[1] "، والمراد بالحمو أقارب الرجل غير آبائه وأبنائه، ومعنى الحــديث أن الخوف من الحمو أكثر من غيره، والشر يتوقع منه، والفتنة أكثر لتمكنــه من الوصول إلى المرأة والخلوة من غير أن ينكر عليه بخلاف الأجنبي.

ثانياً: اختلاط النساء بالنساء.

ينبغي أن يعلم المسلم والمسلمة أن الإسلام أباح الاختلاط بين النــساء بشروط، فإذا لم تراع هذه الشروط يصبح الاختلاط بينهن حراماً، وأهم هــذه الشروط أن تستر المرأة عورتها أمام المرأة، وعورة المــرأة علــى المــرأة كعورة الرجل على الرجل، وهي من السرة حتى أسفل الركبة، وعلــى هــذا فبطن المرأة وفخذها وركبتها من العورة، لقول النبي ﷺ : (الفخــذ عــورة) رواه البخاري.

(١) صحيح مسلم ١٤ /١٥٣ .

وبناء عليه يحرم على المرأة المسلمة أن تقابل المرأة بثياب شفافة، تشف عن الفخذ أو البطن لأن ذلك عورة، كما يحرم على المرأة المسلمة أن تلبس ثوباً قصيراً (يكشف عن الركبة أو جزء من الفخذ) وتقابل امرأة مثلها فيه.

ويشترط كذلك أن لا تصف المرأة أختها لغيرها فإن ذلك حرام، قال رسول الله ﷺ : "لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها".

ثالثاً: اختلاط الرجال بالرجال: ويشترط في اختلاط الرجال بالرجال أن يستروا عوراتهم وإلا فيحرم عليهم ذلك، قال رسول الله ﷺ : "احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك".

٥٥٣- السؤال

هل يأثم الطالب الجامعي إذا حضر حفلة التخريج إذا علم أنه سيحدث اختلاط واحتكاك بين الطلاب والطالبات، وسفور وتعطر بعطور رائحتها نفاذة، ويصاحب المشي موسيقى؟

الفتوى

إن مما لا شك فيه أن اختلاط الرجال بالنساء، وتزاحم المناكب واحتكاك الأجسام، وسفور الطالبات وسماع الموسيقى، وشم رائحة عطر النساء المنبعث من أجسامهن وملابسهن حرام.

وعليه فإن حضور حفلات التخريج التي يحدث فيها هذه الأفعال المحرمة حرام. وأحياناً تحرج الفتاة المسلمة فتصافح الرجل الأجنبي الذي يقوم بتخريج الطلاب والطالبات، والمصافحة كما هو معلوم حرام، فلا يحل للمرأة أن تصافح الرجل الأجنبي .

وهذا ينطبق على الرجال والنساء والطلاب والطالبات؛ فإنها مجالس منكر والجلوس فيها محظور شرعاً.

٥٤٤- السؤال

عشت في بلاد الحرمين اكثر من عشر سنوات، ورأيتهم يركزون في بعض فتاويهم على تقصير الثوب، وأن من يطيل ثوبه ما دون الكعبين فهو في النار، ويذكرون كثيراً من النصوص من الحديث النبوي الصحيح، ويذكرون في هذه النصوص أن الإثم يقع حتى ولو أطال ثوبه من غير كبر. ولا أعرف إن كان هذا فيه مبالغة أم لا، لأنني أرى هنا الأردن لا ينتبه الناس لهذا الأمر ولا يقصدون تطويل ثيابهم، ومع ذلك يقعون في المحظور من حيث لا يحتسبون.

فسؤالي هل هذا الأمر تهويل من هذه الناحية؟ أم أن الأم صحيح ولكن التقصير منا لعدم اهتمامنا؟ خاصة وأنهم يذكرون نصوصاً صحيحة عن الرسول ﷺ .

الفتوى

لقد صح عن النبي ﷺ أنه نهى عن إسبال الثوب خيلاء، والحديث تضمن العلة في النهي، وهي الخيلاء أي التكبر.

وأوردت كتب السنة أحاديث نبوية صحيحة في هذه المسألة، منها ما روى الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : "إن الله لا ينظر إلى من يجر إزاره بطراً" .

وروى مسلم أيضاً عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: إن الذي يجر ثيابه من الخيلاء لا ينظر الله إليه يوم القيامة.

وروى مسلم عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ : ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم: المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب. وروى الحديث أيضاً أبو داود في سننه.

وروى مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء.

وروى مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ بأذني هاتين يقول: من جر إزاره لا يريد بذلك إلا المخيلة فإن الله لا ينظر إليه يوم القيامة.

مما تقدم نجد أن إطالة الثوب وجره خيلاء حرام، وإذا كان طويلاً ولا يجره صاحبه خيلاء فليس بمحرم ولا محظور، إذ العلة الخيلاء والبطر، وهما بمعنى واحد وهو التكبر، والحكم مرتبط بعلته وجوداً وعدماً، فإذا وجدت الكبرياء والخيلاء والبطر وجد الحكم وهو الحرمة، واذا انتفت علة الخيلاء والبطر والكبرياء، انتفى الحكم أي ليس بحرام.

ومما يدل على أن العلة في التحريم جرُّ الثوب خيلاء ما رواه الإمام أبو داود في سننه: قال رسول الله ﷺ : من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة، فقال أبو بكر: إن أحد جانبي إزاري يسترخي، إني لأتعاهد ذلك منه، فقال رسول الله ﷺ : "لَسْتَ ممن يفعله خيلاء"[1] .

هذا وقد وردت أحاديث تنهى عن إسبال الإزر دون تقييد النهي بالخيلاء بل جاءت مطلقة، وما سقناه من أحاديث جاء النهي مقيداً بالخيلاء، ومن المعلوم في أصول الفقه أن المطلق يحمل على المقيد،

---

(١) سنن أبي داود ٣٧٨/٢ .

وعليه فإن إسبال الإزار على وجه التكبر والخيلاء حرام، وإن لم يكن على وجه التكبر فحلال.

وللإمام النووي رحمه الله في شرحه على صحيح الإمام مسلم كلام جميل نوجزه فيما يأتي: قال العلماء: الخيلاء بالمد، والمخيلة والبطر والكبر والزهو والتبختر كلها بمعنى واحد وهو حرام، ويقال خال الرجل واختال اختيالاً إذا تكبر، وهو رجل خال أي متكبر، وصاحب خال أي صاحب كبر، ومعنى لا ينظر الله إليه أي لا يرحمه ولا ينظر إليه نظر رحمة... وأن الإسبال يكون في الإزار والقميص والعمامة، وأنه لا يجوز إسباله تحت الكعبين إن كان للخيلاء، فإن كان لغيرها فهو مكروه، وظواهر الأحاديث في تقييدها بالجر خيلاء، تدل على أن التحريم مخصوص بالخيلاء[١] . وقال رحمه الله: (فما نزل عن الكعبين فهو ممنوع، فإن كان للخيلاء فهو ممنوع منع تحريم وإلا فمنع تنزيه. وأما الأحاديث المطلقة بأن ما تحت الكعبين في النار، فالمراد بها ما كان للخيلاء لأنه مطلق فوجب حمله على المقيد والله أعلم) [٢].

هذا ويحكم في ذلك عادات الناس في اللباس تطويلاً وتقصيراً، شريطة عدم ربط ذلك بالخيلاء والكبرياء والبطر.

والناس اليوم ألفوا أن تخيط الثياب بهذا الطول الذي يصل إلى الكعبين وتحتهما دون قصد التكبر والخيلاء، فلا شيء فيما يلبسون على هذا النحو لعدم ورود العلة وإرادتها من الذين يلبسون هذه الثياب.

وما أجمل ما ذكره القاضي الشافعي وساقه النووي رحمه الله[٣] قال

---

(١) شرح النووي ١٤/ ٦٠- ٦٢ .

(٢) شرح النووي على مسلم ١٤/٦٣ .

(٣) ١٤/٦٣ .

العلماء وبالجملة يكره كل ما زاد على الحاجة والمعتاد في اللباس من الطول والسعة والله أعلم.

وهذا الكلام واضح من أن اللباس في طوله والحاجة إليه يعود إلى عادة الناس، فإذا اعتادوا ذلك دون مخيلة فلا يحرم.

والذي أريد أن أوضحه هنا أن حكم المكروه عند النووي والشافعي وجمهور الأصوليين هو لا يذم فاعله ولا يعاقب، فهو لم يطلب الشارع تركه على وجه الحتم والإلزام.

أما المكروه تنزيهاً فهو المباح كالشرب واقفاً، فقد نهى النبي ﷺ عن الشرب واقفاً وشرب ﷺ واقفاً، فقال الفقهاء شرب الرجل واقفاً مكروه كراهة تنزيهية.

وخلاصة القول: إن جر الثوب وإسباله وإنزاله تحت الكعبين كبراً وخيلاء فهو حرام، وما زاد عن الكعبين حلال إذا لم يصحب ذلك تكبر وخيلاء.

وأتمنى على السائل الكريم ألا يحكم على الناس في الأردن وغير الأردن أنهم لا ينتبهون إلى هذا الأمر، وهو تطويل ثيابهم دون قصد الخيلاء ومع ذلك يقعون في المحظور من حيث لا يحتسبون.

وحبذا لو سأل عن الحكم دون التعريض بالناس بما فيهم العلماء والذين يلقون الدروس في المساجد.

٥٥٥- السؤال

هل يجوز القيام للمعلم عند دخول الصف احتراماً وأدباً؟

الفتوى

يجوز للصغير أن يحترم الكبير بل ينبغي أن يوقر الصغير الكبير لقول الرسول ﷺ : ليس منا من لا يوقر كبيرنا .

والقيام من طالب العلم لمعلمه احتراماً جائز لا غبار عليه، وقد ثبت أن النبي ﷺ لما جاء سعد بن معاذ وقد أصيب في الخندق، وجاء يحكم في يهود بني قريظة، قال رسول الله ﷺ للمسلمين من الأوس: قوموا إلى سيدكم، فقاموا واستقبلوه وأنزلوه عن دابته.

٥٥٦- السؤال

لقد تغيرت أحوال الناس وأصبحت لهم عادات غير مستحبة في كثير من الأمور، ومنها عمل وليمة لأهل المتوفى على أن تكون ديناً في عنق ورثة المتوفى، يطالبون بها، ويعابون إذا لم يعملوا وليمة للذين عملوا وليمة عند وفاة ميتهم، وهذه الولائم مكلفة كلفة باهظة.

لهذا فقد فكرت أن أوصي أبنائي أن يرفضوا هذه الوليمة، وأن أوصي بمبلغ من المال يطعم به من يأتي أبنائي للعزاء بي، فهل هذا جائز؟

الفتوى

لا شك أن عمل طعام لأهل الميت مشروع ومسنون، لأنه جاءهم ما يشغلهم من حزن على ميتهم، والانشغال في تغسيله وتكفينه ودفنه، وهذا الذي ندب إليه الرسول ﷺ لما استشهد جعفر بن أبي طالب في سرية مؤتة وهو أحد الأمراء الثلاثة، فقد قال رسول الله ﷺ: اصنعوا لآل جعفر طعاماً، فقد جاءهم ما يشغلهم.

والأصل أن يبذل هذا الطعام على وجه التبرع ودون مقابل، ولباذلـــه الأجر والثواب من الله تبارك وتعالى.

ولما تغيرت العادات الحسنة إلى عادات غير مـــستحبة بـــل وســـيئة، وأصبح صنع الطعام لأهل المتوفى ديناً بذمة أقربائــه وورثتـــه وعـــشيرته، وتطالب به وتعاب على عدم الوفاء به، وتنطلق الألسنة بالذم والقدح في أهل الميت الذين لم يفوا بدينهم، فأرى ألا يقبلوا صنع طعام لهم من هؤلاء الناس.

ووصية السائل ورثته وأقرباءه برفض ذلك في مكانها.

أما فكرته بأن يوصي بمبلغ من المال لإطعام الناس الذين يأتون يعزون به من بعيد وقد حضر وقت تناول الطعام، كأن يحضروا وقـــت الغـــداء أو العشاء فلا بأس به، وهذا المبلغ من المال يخرج من تركتـــه قبـــل تقـــسيمها شريطة ألا يزيد هذا المال عن ثلث تركته، قال تعالى: ﴿ مِن بَعْـــدِ وَصِـــيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ .

وقد يحضر الطعام من المطاعم أو غيرها، وليس بالضرورة أن يطبخ أهل الميت في بيوتهم، وينشغلوا عن تقبل التعزية بالطبخ، بل قـــد يـــستأجر طباخ يقوم بذلك، ويدفع له من المبلغ الموصى به أجرته.

٥٥٧- السؤال

رجل واقع زوجته وهي حائض ما حكم الشرع في ذلك؟ مـــا الحكـــم الشرعي فيما لو واقعها بعد طهرها من الدم وقبل غسلها؟

الفتوى

إن جماع الرجل زوجته في حيـــضتها حـــرام لقولـــه تعـــالى: ﴿ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّهُ ﴾ [البقـــرة: ٢٢٢] .

وعلى الزوج أن يكفر عن ذنبه هذا بإخراج دينار ذهباً أو نصف دينار، وهذا منقول عن حبر الأمة عبدالله بن عباس رضي الله عنهما. وكفارة وطء الحائض تسقط بالعجز عنها .

هذا ولو واقع زوجته بعد انقطاع الدم (دم الحيض) لا كفارة عليه، لأن الكفارة ثبتت بالخبر فيمن واقع زوجته وهي حائض فلا تتعدى إلى انقطاع الدم. وإذا قبلت بذلك فعليها الكفارة كذلك.

والآية تفيد حل الوطء بشرطين انقطاع الدم والغسل، ويقاس على ذلك الوطء للنفساء أثناء نزول الدم وبعد انقطاعه وقبل الغسل كذلك، فتجب الكفارة أثناء نزول الدم على الزوجين إن وقع عن تراض منهما، ولا تجب على الزوجة إن اكرهت على ذلك.

٥٥٨- السؤال

هناك مدارس، كمدارس دار الأرقم الإسلامية، تعلن لمن أراد أن يدفع الرسوم المدرسية مقدماً وجملة واحدة، تخصم له نسبة معينة الرسوم فهل يجوز ذلك؟

الفتوى

من المعلوم أن المدارس هي صاحبة الحق في أخذ الرسوم من أولياء أمور الطلاب لقاء تعليمهم في مدارسها، وتقوم هي بدفع رواتب المعلمين والمعلمات والإداريين والإداريات وسائر الموظفين من هذه الرسوم، ويتم هذا بموجب عقد تجريه الإدارة مع أولياء أمور الطلاب ومنصوص في هذا العقد أو في غيره على الخصم التشجيعي.

ويجوز لصاحب الحق أن يتنازل عن حقه أو جزء منه، وهذه النسبة التي تخصمها من حصتها، هي تنازل عن جزء من حقها، وهذا جائز لها، وجائز للدافع كذلك فلا حرمة في ذلك.

وإنما المحظور شرعاً فيما لو اقتضت زيادة عن المبلغ المستحق الذي في ذمة ولي أمر الطالب بسبب تأخره عن الدفع، فهذا حرام وهذا هو الربا المحظور شرعاً، إذ الربا التفاضل مع اتحاد الجنس في مقابل الإنساء في الأجل، وهذا هو ربا النسيئة قال تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة: ٢٧٥] ، وكان أهل الجاهلية يقولون للمدين إذا أراد أن يتأخر عن دفع دينه: تزيد في الدين وتنسئ في الأجل.

أما في الحالة الآن فلا وجود للربا في السؤال المطروح، ولا حرج في التعامل بذلك بين أطراف العقد.

٥٥٩- السؤال

صاحب محل عنده ثلاجة يثلج فيها لحم الخنزير ويضع فيها الخمر، عطبت هذه الثلاجة، فجاء صاحب المحل وطلب مني أن أصلح الثلاجة التي يضع فيها الخنزير والخمر، فهل يجوز لي أن أصلح هذه الثلاجة وأنا أعلم أنه يحفظ فيها لحم الخنزير والخمر؟

الفتوى

من المعلوم أن الوسيلة المحرمة محرمة، ومطلوب اجتنابها، وهذا لا يدخل ضمن سد الذرائع، وإنما سد الذرائع يكون في الوسيلة المباحة إذا أدى فعلها إلى محظور تحظر وتحرم.

وبما أن هذه الثلاجة يحفظ بها لحم الخنزير المحرم والخمر المحرم، فإن إصلاحها لحفظ الخنزير المحرم والخمر المحرم حرام، لأن الأصل إتلاف لحم الخنزير وإتلاف الخمر لا المحافظة عليه وبيعه، وبخاصة إذا كان صاحب المحل مسلماً يحفظ هذه المحرمات ويبيعها .

٥٦٠- السؤال

أعمل بمهنة التنجيد للبيوت، حيث أقـوم بتنجيـد فرشـات ومخـدات وغيرها للبيوت، وفي يوم من الأيام كنت أنجد وسادة من الوسادات لبيت من البيوت لزبونة من الزبائن أعرفها وأعرف أهلها، وجدت داخل الصوف الذي أنجد به كيساً من القماش مربوطاً، فحملته وسلمته لصاحبة البيـت، فأخذتـه وفتحته أمام وأنا أعمل ورأت ما فيه، ثم ذهبت إلى غرفة أمام وابنها وبنتهـا في دال الغرفة، وسمعتهم يتكلمون ويقولون: هذه ٩١ عصملية، وقامت تبكي المرأة التي أخذت مني الكيس وتقول: سامحيني يا أمي، وتكررها، فخرجـت بنتها وسألتها: لماذا تبكي أمك، قالت: ما هو الذي وجدته وأعطيته لأمي، قلت لها : وجدت كيساً مربوطاً وأعطيته لأمك، قالت: هذا شيء جدتي مرضـت وماتت وهي تبحث عنه.

ففي هذه الحالة عرفت أن هذا الشيء لأمها وليس لـصاحبة البيـت، فاعتبر ورثاً لها ولإخوانها وأخواتها، وأنا أعرف أخواتها.

ومررت على أخواتها بعد ثلاثة أيام وتبين لي أنهم لا يعرفـون بهـذا الأمر، وأنها لم تخبرهم.

السؤال هو : هل أنا آثم إذا لم أخبر أخواتها بما حصل، مع العلم أنني إذا أخبرت أخواتها وهي لم تخبرهم، قد يـصبح وراء هـذا الأمـر بعـض المشاكل قد أكون سبباً فيها؟

الفتوى

إن مما لا شك فيه أن ما وجدته من كيس فيه واحدة وتسعون عصملية ذهبية حق للورثة الأحياء من بعدها، وهم الأبناء ذكوراً وإناثاً، ولغيـرهم إن كانوا أحياء، كالأب والأم والزوج.

والمسألة تحصر الورثة في أبناء المرأة صاحبة المال وهم ذكور وإناث، وأن بنتاً قد حازت هذا الذهب وأخذته دون إخوانها وأخواتها، وهذا بالنسبة لها إثم وحرام، لأنها أكلت حق إخوانها وأخواتها ظلماً، وهو بلا شك نار تأكله يوم القيامة.

أما السؤال ماذا ينبغي عليك أن تفعل وقد علمت بذلك فنقول: يجب عليك حسبة أن تخبر الإخوان والأخوات بما وجدت وسمعت، وأن تشهد أمام المحكمة إذا اقتضى الأمر ذلك، ولا تمتنع عن الشهادة خشية إيجاد مشاكل، أو خشية غضب هذه المرأة التي أكلت حق غيرها، فإن الامتناع عن الشهادة خطيئة وإثم. قال تعالى: ﴿ وَلاَ تَكْتُمُواْ الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ﴾ [البقرة: ٢٨٣] ، وقال تعالى: ﴿ وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاء إِذَا مَا دُعُواْ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] .

٥٦١- السؤال

هل يجوز للمرأة المسلمة أن تعمل مقابلة صحفية مع الرجال، سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين، مع العلم أنه يوجد من الرجال من يسد مكانها؟ وهل يجوز للرجل أن يعمل مقابلة صحفية مع نساء، سواء كن مسلمات أو نصرانيات أو يهوديات، مع العلم أنه يوجد نساء يمكن مقابلتهن والقيام مقام الرجل في ذلك؟

الفتوى

الإسلام يقرر كقاعدة عامة أن أفتك وسيلة لفتنة الرجال هي النساء، وأن أخطر وسيلة لفتنة النساء هم الرجال .

ففي الحديث: ما تركت فتنة أشد على الرجال من النساء، وما تركت فتنة أشد على النساء من الرجال.

وإن فتنة أمة محمد ﷺ : المال والنساء، فهما وسيلتان خطرتان لإغواء الإنسان وإضلاله وإيقاعه في الهلاك.

ولهذا منع الرسول ﷺ الرجال من الدخول على النساء، فقال ﷺ : إياكم والدخول على النساء.

وأنكر رسول الله ﷺ على المسلمات القانتات الآتيات إلى المسجد لحضور الجمع والجماعات، أن يسرن مع الرجال في طريق عند الخروج من المسجد، لاحتمال الاحتكاك والنظرة، وأمرهن بأن يتأخرن ولا يخرجن إلا بعد أن يخرج الرجال من المسجد.

فقد روى أبو أسيد الأنصاري رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ وهو خارج من المسجد، وقد اختلط الرجال مع النساء في الطريق، يقول: استأخرن، فإنه ليس لكن أن تحققن الطريق، عليكن بحافات الطريق، فكانت المرأة تلصق بالجدار حتى إن ثوبها ليعلق بالجدار من لصوقها. رواه أبو داود.

ونهى النبي ﷺ أن يمشي الرجل بين المرأتين، رواه أبو داود. ولقد منع الإسلام خلوة الرجل بالمرأة، وحرم ذلك. قال رسول الله ﷺ : إياك والخلوة بالنساء، والذي نفسي بيده ما خلا رجل بامرأة إلا دخل الشيطان بينهما، لأن يزحم رجلاً خنزير ملطخ بطين أو حمأة خير له من أن يزحم منكبه منكب امرأة لا تحل له[1] .

---

(١) رواه الطبراني مرفوعاً للاتباع مسند الإمام للسفاريني ٢/ ٩١٣ .

وقال ﷺ : لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذي محرم. رواه البخاري ومسلم.

مما تقدم اتضح لك أخي السائل أن الأصل هو الفصل بين النساء والرجال وليس مخالطة الرجال للنساء، وما ورد في مشاركة المرأة في الجهاد وطلب العلم والصلاة في المسجد وأداء المناسك مع وجود الرجال، جاء في سبيل الاستثناء من النهي المتكرر عن مخالطة الرجال بالنساء، وبقيود أيضاً منها غض البصر، قال تعالى: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾ [النور: ٣٠] ، وقال تعالى: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ﴾ [النور: ٣١] ، وعدم تطيب المرأة فإنه يحرم أن تخرج المرأة من بيتها متطيبة، فقد روى الترمذي في سننه والحاكم في مستدركه عن النبي ﷺ قال: أيما امرأة استعطرت ثم مرت على قوم ليجدوا ريحها، فهي زانية وكل عين زانية.

وأن تستر جسمها كذلك بثياب صفيقة فضفاضة لا يظهر منه إلا الوجه والكفان.

وبناء على ما تقدم من أصل عام وقيود للاستثناء، لا نرى مبرراً لمخالفة الأصل الشرعي، وأن تقابل المرأة المسلمة الرجل المسلم أو الكافر، وتجري معه مقابلة صحفية، كما لا نرى مبرراً للرجل المسلم أن يقابل المرأة في مقابلة صحفية، وبخاصة إذا كانت المرأة كافرة؛ لأن الرجل الكافر والمرأة الكافرة لا يلتزمان بالآداب الإسلامية والأحكام الشرعية ولا حتى بهذه القيود الاستثنائية ابتداءً، فهما لا يغضان البصر، ولا تتستر المرأة الكافرة والفاسقة ممن ينتسبن إلى الإسلام، كما يحرصن على التطيب ووضع الأصباغ وكشف شعورهن وغير ذلك مما حرم الله، ويخضعن بالقول وما إلى ذلك من أحكام شرعية كثيرة لا يكون فيها أدنى التزام.

ولكننا نقول لهذا المسلم الصحفي الحريص على التمسك بآداب الإسلام وأحكامه، يحسن به ويجمل أن يتخصص بإجراء مقابلات صحفية مع الرجال، فتكون له حرية في النظر والكلام والمجاملة والضحك وتبادل الابتسامات والمصافحة، فإنه خير له في دينه ودنياه وعاقبة أمره.

وإننا نهمس في أذن الأخت المسلمة الصحفية الحريصة على إرضاء الله تبارك وتعالى المتميزة بالحياء، والحياء من الإيمان، أن تزاول هوايتها الصحفية أو مهنتها الإعلامية في مقابلة النساء، ويكفيها مؤونة مقابلة الرجال، سواء كانوا مسلمين أو كفرة أو فسقة أو زنادقة، رجل صحفي مسلم ملتزم، وأن تتجنب لقاء الرجال ومقابلتهم وتجاذب أطراف الحديث معهم، وإجراء حوار فيه أخذ وعطاء، وفيه مجاملة وابتسامة وغير ذلك مما تتطلبه هذه المهنة.

وكم تكون الحالة حرجة جداً شرعاً حينما تقابل فتاة مسلمة رجلاً وحده، فهي لا تملك تقييده في الكلام والنظرة والحركة وغير ذلك.

ونريد أن نفرق هنا بين سؤال المرأة عن حكم شرعي يتوجب عليها السؤال عنه ومعرفته، وبين مقابلة صحفية من امرأة لرجل زعيم أو مسؤول أو وزير، وإجراء حوار في موضوعات سياسية أو أخلاقية أو اقتصادية أو اجتماعية، وليس مطلوباً أن يتقيد بشيء من القيود الشرعية، ولا يطمأن إلى دينه وتقواه.

إننا نحذر الأخت من التهاون في هذا الأمر ومقابلة الرجال وما يؤدي ذلك من أن يطمع الذي في قلبه مرض، وينتج عن هذا ما لا يحمد عقباه من ابتسامة ونظرة وموعد ولقاء، فتكون الندامة ولات ساعة مندم.

إننا نقول للأخت الفاضلة ليكن مجال هوايتك بنات جنسك، وحينئذ لا حرج في تبادل الابتسامات والضحكات ومقابلة السافرات منهن، وإجراء الحوار معهن، فإنه أسلم لصدرك ولصدورهن، وقلبك وقلوبهن، وسمعتك وسمعتهن.

نسأله تبارك وتعالى أن يفقهنا فإن ديننا، وأن يشرح صدورنا للعمل بما فقهنا فيه.

٥٦٢- السؤال

درج بعض المترفين أن يحتفلوا كل عام بأبنائهم بأن يعملوا حلوى في اليوم الذي ولد فيه أبناؤهم، ويدعوا الأهل والأقارب وزملاء الأبناء ممن يقاربونهم في الأعمار، وتوقد الشموع بعدد السنوات التي عمر فيها الولد ثم يطفئها بحضور الجميع، والجميع يغني له عيد سعيد، مولد سعيد.

ولقد دعي ولدي لهذا الاحتفال بمولد صديقه، وطلب مني أن أحتفل أيضاً بعيد مولده عند مجيئه، وأن أصنع الحلوى وأن أوقد الشموع حتى يطفئها، فما موقف الشرع من أعياد ميلاد الأطفال، وماذا أفعل؟

الفتوى

إن فكرة أعياد الميلاد للأطفال وغيرهم فكرة غريبة وعادة جاهلية أتت من الغرب الكافر، وتسربت إلينا بعد غزوهم لنا عسكرياً واحتلال بلادنا، فبعد نجاحهم في هزيمتنا عسكرياً أخذوا يغزوننا ثقافياً وفكرياً وسلوكياً، فنقلوا إلى بلادنا وإلى بعض الناس عاداتهم الجاهلية وأعيادهم الجاهلية.

وإذا علمنا ذلك فإن تقليد هؤلاء الكفار في أعيادهم والتشبه بهم حرام، بل إنه يلحق بهم ويحشر معهم، وبخاصة وإنك تسمعهم وهم

ينشدون لهذا الطفل برطانة الأعاجم (هبي بيرث دي تويو)، يوم ميلادك سعيد أو يوم ميلاد سعيد يوم ميلادك.

ففي الحديث الشريف قال رسول الله ﷺ : من تشبه بقوم فهو منهم، لقد علمت أن هذا العيد بدعة جاهلية غربية، يجري فيها الاختلاط والسفور والغناء والرقص بين الصغار والكبار، ويحدث فيها الإسراف، وعليه فهي حرام .

أما هل تسمح لولدك أن يذهب إلى عيد ميلاد زميله، فالجواب لا تسمح له، لكن بعد أن تعلمه أن هذه الأعياد تقليد للغرب الكافر الذي احتل بلادنا، وأبعد شرعنا شرع الإسلام عن واقع الحياة، وحاول ولا يزال يحاول مسخ شخصية الأمة الإسلامية وذوبانها في شخصية الغازي الكافر الغادر. وهم أعداء، والمؤمن لا يقلد عدوه ولا يتشبه به في خلق ولا لباس ولا زينة.

وكذلك لا تستجب لطلبة في عمل عيد ميلاد له، يدعو أصدقاءه وجيرانه، بل علمه أن الشرع الإسلامي يحرم مثل هذه الأعياد، فهي بدعة قادمة من الغرب الكافر الذي ظاهر أعداءنا علينا.

وهو تشبه بالكفار وقد نهى النبي ﷺ عن التشبه بالكفار، فقد مر معك قول الرسول ﷺ : من تشبه بقوم فهو منهم.

فتاوى متفرقة

٥٦٣- السؤال

أسمع أناساً يدعون بقولهم: اللهم إني أعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات، فما معنى هذا الدعاء، وهل ثبت عن النبي ﷺ ؟

الفتوى

إن هذا الدعاء جزء من حديث النبي ﷺ الذي جاء في صحيح البخاري تحت باب بعنوان: الدعاء قبل السلام، أي كان الرسول ﷺ يدعوه في نهاية الصلاة وقبل التحلل منها بالتسليم.

أما نص الحديث فعن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أخبرت ابن أختها عروة بن الزبير أن رسول الله ﷺ كان يدعو في الصلاة: اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم.

أما معنى فتنة المحيا فهي ما يتعرض له المسلم طول حياته من الفتن، سواء كانت متعلقة بالشهوات والملذات الدنيوية المحرمة، فيدعو الله أن يحميه من الوقوع فيها، وأن يصبره على هجرها وتركها، ويعينه على تجنب إغراءات الشيطان وإغوائه، ففتنة النساء من فتنة المحيا، وفتنة المال من فتنة المحيا، فقد يخلو بامرأة ويكون الشيطان ثالثهما فتغويه وتغريه ليقع في الفاحشة، فيستجير بالله أن يحميه من ذلك، وقد يقع مال الآخرين بين يديه فتسول له نفسه سرقته أو غصبه أو كشبه عن غير الطرق الشرعية في الكسب، فيلجأ إلى الله أن يحميه من الوقوع في هذه الفتن، فتن المحيا، فتن حياته الدنيوية التي يعيشها، وأعظم فتن المحيا تكون عند الموت وهو يحتضر ويقاسي آلام الموت، وربما أصيب بالحريق أو كان غريقاً، فأخذ يقاسي سكرات الموت وآلامه، فيدعو الله أن يصبره

على ذلك وأن يرضيه بقضائه، فلا يضجر من ذلك فيوفقه الله لذلك، فحينئذٍ يكون قد ختم له بحسن الخاتمة.

وأما فتنة الممات فالمراد بها فتنة القبر، وسؤال الملكين منكر ونكير، فالمسلم يطلب من الله عز وجل ويرجوه أن ينجيه من فتنة القبر، وأن يعينه على إجابة سؤال الملكين، وأن يثبته على الإجابة الصحيحة، فإنه من الثابت أن الرسول ﷺ بعد أن دفن أحد الصحابة أخبرهم أن أخاهم يسأل، وقال لهم: سلوا لأخيكم التثبيت فإنه الآن يسأل.

٥٦٤- السؤال

هل يجوز التوسل بالرسول ﷺ ؟

الفتوى

إن من المقرر في العقيدة الإسلامية أن الذي يملك الضر والنفع هو الله سبحانه وتعالى، قال تعالى: ﴿ وَإِن يَمْسَسْكَ اللّهُ بِضُرٍّ فَلاَ كَاشِفَ لَهُ إِلاَّ هُوَ وَإِن يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدُيرٌ ﴾ [الأنعام: ١٧] .

والله الذي يشفي ويحيي ويميت ويعطي ويمنع، الرزق بيده، ولا يملك أحد من الرسل ذلك إلا أن يأذن الله بشيء من ذلك، كما أذن لعيسى عليه السلام بإحياء الموتى وإبراء الأكمة والأبرص، والمسلم الموحد يدعو الله تبارك وتعالى بذلك اعتقاداً منه أنه وحده سبحانه الذي يجيب المضطر إذا دعاء، ويغيث الملهوف إذا ناجاه.

أما إذا توجه إلى الله بالدعاء الخالص والرجاء الخاشع أن يشفيه من مرضه الذي هو فيه، وأن يزيل كربته وأن يفرج همه بجاه سيدنا محمد ﷺ عند الله سبحانه وتعالى، فالأولى أن يكون الدعاء مباشر ومتصلاً بالله تعالى، وألا يدخل بينه وبين الله واسطة، فيخاطب الله ويدعوه مباشرة.

ولكن إذا دعا الله عز وجل موحداً له وفي غاية النقـاء والإخـلاص، وقال بجاه نبيك عندك أن تشفي مريضي، أو أن تشفيني، فليس في ذلك مـن إثم، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وفي الصحيح عن عمر بن الخطاب أنه قال في دعاء الاستسقاء: اللهم إنا كنا نستسقيك بنبيك، واليوم نستسقي بعم نبيك ﷺ وهو العباس بـن عبـد المطلب وظاهر كلام عمر يفهم منه جواز التوسل بالرسول وبعمه العباس في الدعاء دعاء الاستسقاء، وقد فسر ابن تيمية هذا بقوله: أي كان الرسـول ﷺ يدعو لنا ويستسقي لنا، واليوم وبعد موت الرسول ﷺ يستسقي للمسلمين في عهد عمر عم النبي ﷺ العباس، فيقوم ويدعو الله بذلك .

٥٦٥- السؤال

جاء في الحديث الشريف: افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقـة، وتفرقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة، وتفرقت أمتـي علـى ثـلاث وسبعين فرقة.

روى الحديث أصحاب السنن الأربعة عن أبي هريرة وهو صحيح.

فهل الفرقة الناجية هم: الإخوان المسلمون أم التبليغ، أم الـصوفية أم حزب التحرير؟

وما المقصود بالفرق الضالة وهلا أعطيت أمثلة على ذلك؟

الفتوى

الفرقة الناجية أخبر عنها النبي ﷺ وهي المتمسكة بالإسلام المـضمن في كتاب الله تبارك وتعالى، وسنة الرسول ﷺ ، وإجماع الصحابة رضوان

الله عليهم، وما تفرع عن ذلك من مصادر فرعية، وهي أهل السنة والجماعة.

فالذي يموت على التوحيد من المسلمين، سواء كان الإخوان المسلمين، أو من التبليغ أو من الصوفيين أو السلفيين، أو حزب التحرير الإسلامي، أو غيرهم من الأفراد والجماعات فهو من الفرقة الناجية.

أما الفرق الضالة فهي الفرق التي تشرك بالله وتعظم المخلوقين أعظم من الله تعالى وتعبد الشيطان، وتقر للطواغيت بأن الحاكمية لهم، وأنهم أصحاب حق في أن يشرعوا للناس ما شاءوا وإن خالف تشريعهم هذا مخالفة صريحة ما جاء عن الله وعن رسوله ﷺ ، ومن الفرق الضالة التي تنكر سنة رسول الله ﷺ ولا تؤمن بها، ومن الفرق الضالة من تدعي أن الوحي أخطأ في النزول على الرسول ﷺ وكان يجب عليه أن ينزل على علي رضي الله عنه.

ومن الفرق الضالة من يقول: إن أئمة الشيعة الإمامية لهم خلافة تكوينية تخضع لها جميع ذرات هذا الكون، وأن هؤلاء الأئمة قد بلغوا مكاناً رفيعاً لم يبلغه ملك مقرب ولا نبي مرسل، وأنهم كانوا أنواراً محدقين بالعرض قبل هذا العالم، وأنهم يولدون متعلمين ولا يحتاجون إلى تعليم المعلمين، وإذا أرادوا علم شيء علموه فوراً، وأنهم يوحى إليهم.

ومن الفرق الضالة التي تسعر بها النار يوم القيامة الذين يقولون بالحلول؛ أي إن الله حل بالإنسان والحيوان كالكلب والخنزير، وأن هذه الحيوانات تحترم لحلول فيها حتى قال أحدهم: وما الكلب والخنزير إلا إلهنا.

ومن الفرق الضالة التي تقدم قول شيخها على قول الله تبارك وتعالى، وتجيز لشيخها أن يترك الصلاة أو تعلل له بأنه يصلي عند الرب، وهذه الصلاة للجهلة من الناس، أما العارفون والواصلون فقد تجاوزوا ذلك.

ومن هذه الفرق الضالة التي تدعو من دون الله الأشخاص الأموات وتعتقد نفعهم وضرهم، وأنهم يملكون النفع والضر مثل الخالق سبحانه، وهذا كفر وضلال تسعر النار بصاحبه يوم القيامة.

ومن هؤلاء من يتهم أم المؤمنين عائشة بالفاحشة بعد أن نزلت تبرئتها في القرآن الكريم في سورة النور.

ومن هؤلاء من يؤذي رسول الله ﷺ بعد موته، فينكر عصمته بالكلية وفي الأمور التشريعية الربانية.

ومن هؤلاء الذين يتعمدون الكذب على رسول الله ﷺ ، فينسبون إليه أقوالاً وأفعالاً لم يقلها، ولا يجدون غضاضة في ذلك، ويقولون لمن يراجعهم بقول رسول الله ﷺ : من كذب علي عامداً فليتبوأ مقعده من النار، محذراً إياهم من تلك العقوبة: إننا لم نكذب على رسول الله ﷺ، وإنما كذبنا له، حقاً إنهم ضالون هالكون في النار.

هذا وقد تحدث الشهر ستاني في كتابه الملل والنحل عن هذه الفرق الهالكة المخالفة لأهل السنة والجماعة، وقد فصل في شرح هذه الفرق الهالكة الإمام أبو محمد علي بن حزم في كتابه الفصل في الملل والأهواء والنحل، ولمن رغب في الاستزادة والتفصيل يمكن أن يعود إليهما.

٥٦٦- السؤال

جاء عن النبي ﷺ قوله: لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يهجر أخاه فوق ثلاث.

هل يدل الحديث على كراهة الهجران بين المسلمين أم على التحريم؟

الفتوى

إن من صيغ التحريم صيغة: لا يحل، أي يحرم، والمعنى يحرم على كل مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقاطع أخاه زيادة على ثلاثة أيام، ودل الحديث على جواز الهجران مدة تقل عن ثلاثة أيام، وقد أعطى الشارع للإنسان المسلم وقتاً لغضبه الذي يحمله على هجران أخيه المسلم، وهذا الوقت ينبغي ألا يزيد عن ثلاثة أيام، ثم يكون الواجب أن يصل أخاه، ويكون آثماً إذا استمر في هجران أخيه بعد ثلاثة أيام.

٥٦٧- السؤال

إن لي أقارب وأصدقاء وجيران بعيدين عن الإسلام اعتقاداً وسلوكاً، فهم يظنون بالله غير الحق ظن الجاهلية، وهم لا يصلون ولا يصومون ولا يزكون ولا يجاهدون، وفوق ذلك إنهم غارقون إلى الأذقان في المعاصي، فهم يخونون الأمانة، ويسرقون، ويزنون، وإذا نصحت هؤلاء أجابوك أن الله قدر علينا هذا ونحن مأمورون بذلك، ولا نستطيع أن نخالف هذا القدر، لأنه أمر الله.

الفتوى

إن هؤلاء يقلدون المشركين في عهد الرسول ﷺ حين كانوا يطوفون عراة بالبيت، أو يزنون أو يأكلون الميتة، أو يخصصون ما في بطون الأنعام للرجال دون النساء، أو غير ذلك من الأمور، وينسبون ذلك إلى أمر الله، ويزعمون أنهم ينفذون أمر الله تبارك وتعالى، فأنكر الله عليهم ذلك، وكذبهم في ذلك، بل أعلن أنهم يكذبون على الله ويفترون عليه

سبحانه، وأن هذا جهل منهم، وما يقولونه لم يذكره نبي لهم، ولا وحي أوحى الله به في ذلك، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا فَعَلُواْ فَاحِشَةً قَالُواْ وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءنَا وَاللّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللّهَ لاَ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاء أَتَقُولُونَ عَلَى اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٢٨] .

وحاججهم الله في ذلك بأن الله سبحانه وتعالى حرم هذه الفواحش وعاقب عليها، فكيف يأمر بفعل أشياء قد حرمها سبحانه وتعالى عن ذلك علواً كبيراً، فقال بعد الآية السابقة مخاطباً رسوله محمداً ﷺ يلقنه حجته لتفنيد مفتريات هؤلاء ومزاعمهم الكاذبة ﴿ قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُواْ وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ ﴾ [الأعراف: ٢٩] ، فهذه الأفعال التي تفعلونها من شرك وغصب وعدوان ظلم والله أمر بالعدل، وهو عكس الظلم، وأمر بالاستقامة والإخلاص في العبادة، والعري عكس الظلم، وأمر بالاستقامة والإخلاص في العبادة، والعربي عكس الاستقامة والعفة والستر الذي أمر الله به.

ويحضرني جواب ابن تيمية لهؤلاء الجهلة الذين يحتجون على ارتكابهم المعاصي بالقدر بقوله: ولا علاج لهؤلاء إلا أن تصفعهم، فإنه لن يسلم لك أن الضرب مقدور وأن الضارب معذور، بل يهب ينكر عليك هذا، ويباشر فوراً بالدفاع عن نفسه.

٥٦٨- السؤال

أرجو التكرم بإجابتنا على السؤال التالي مع الاستدلال للجواب؟

أين الله؟

الفتوى

النصوص من الكتاب والسنة تنطق بأن الله في السماء، ومن ذلك قوله تبارك وتعالى في كتابه العزيز: ﴿ أَأَمِنتُم مَّن فِي السَّمَاء أَن يَخْسِفَ بِكُمُ الأَرْضَ فَإِذَا

هِيَ تَمُورُ ﴾ [الملك: ١٦]، وقال تعالى: ﴿ أَمْ أَمِنتُم مَّن فِي السَّمَاء أَن يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِباً فَسَتَعْلَمُونَ كَيْفَ نَذِيرِ ﴾ [الملك: ١٧] .

ولما سأل رسول الله ﷺ جارية: أين الله؟ وأجابت: الله في السماء، أقرها على إجابتها وعدها فقيهة عالمة جديرة بأن تعتق فأعتقها صاحبها.

ولا يترتب على قول المسلم واعتقاده أن الله في السماء أن ذلك تجسيم لله تعالى، ولا يترتب على ذلك بل ولا يلزم من ذلك تحديد جهة ومكان للرب تبارك وتعالى، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً، فنحن نؤمن بما ورد في القرآن وفي هذه السنة دون تجسيم أو تعطيل أو تأويل ينفي الصفة الواردة.

٥٦٩- السؤال

هل يأجوج ومأجوج موجودون الآن؟

الفتوى

إن القرآن الكريم تحدث عن هاتين القبيلتين الكبيرتين، كثيرتي العدد والعدة والآلات، في سورتين هما سورة الكهف والثانية سورة الأنبياء، أما الآية التي في سورة الكهف فقوله تعالى: ﴿ قَالُوا يَا ذَا الْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجاً عَلَى أَن تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدّاً ، قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْماً ، آتُونِي زُبَرَ الْحَدِيدِ حَتَّى إِذَا سَاوَى بَيْنَ الصَّدَفَيْنِ قَالَ انفُخُوا حَتَّى إِذَا جَعَلَهُ نَاراً قَالَ آتُونِي أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْراً ، فَمَا اسْطَاعُوا أَن يَظْهَرُوهُ وَمَا اسْتَطَاعُوا لَهُ نَقْباً، قَالَ هَذَا رَحْمَةٌ مِّن رَّبِّي فَإِذَا جَاء وَعْدُ رَبِّي جَعَلَهُ دَكَّاء وَكَانَ وَعْدُ رَبِّي حَقّاً ﴾ [الكهف: ٩٤-٩٨]

فهذه الآيات تذكر أن هاتين القبيلتين كانتا موجودتين في عهد العبد الصالح ذي القرنين، وكانتا شريرتين تفسدان في الأرض بسفك الدماء وقتل الأنفس وإزهاق الأرواح بالباطل وبغير الحق.

لقد شكا جيرانهم منهم ومن شرهم، وطلبوا من ذي القرنين أن يبني بينهم سداً عظيماً يمنع هؤلاء المتوحشين من العدوان والبطش بجيرانهم، فاستجاب ذو القرنين إلى طلبهم، وبنى سداً بين جبلين لا يستطيع الواحد من يأجوج ومأجوج أن ينقبه أو يتسوره، ليأتيهم ويعتدي عليهم، لمتانته وعلوه، والآيات تفيد متانة هذا السور ولكن له أجلاً فإذا جاء وقت هدمه وخروج يأجوج ومأجوج هدمه الله تبارك وتعالى وسواه بالأرض، وأخذت هذه الزحوف البشرية تسيح في الأرض وتأكد الأخضر واليابس، ويكون ذلك قبيل قيام الساعة أي القيامة.

أما سورة الأنبياء فجاء الحديث فيها عن يأجوج ومأجوج في قوله تعالى: ﴿ حَتَّى إِذَا فُتِحَتْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ وَهُم مِّن كُلِّ حَدَبٍ يَنسِلُونَ{٩٦} وَاقْتَرَبَ الْوَعْدُ الْحَقُّ فَإِذَا هِيَ شَاخِصَةٌ أَبْصَارُ الَّذِينَ كَفَرُوا يَا وَيْلَنَا قَدْ كُنَّا فِي غَفْلَةٍ مِّنْ هَذَا بَلْ كُنَّا ظَالِمِينَ ﴾ [الأنبياء: ٩٦-٩٧] .

فالآيتان تفيدان أن هاتين القبيلتين محجوزتان وممنوعتان عن الفتك والبطش بجيرانهما، بسبب وجود هذا السد العظيم، الذي بلغ من المتانة والعلو مبلغاً عظيماً، لا يستطيعون مجتمعين أو منفردين أن يتسلقوا السد أو ينقبوه ويهاجموا جيرانهم، ويبقى ذلك حتى دنو يوم القيامة، فيأتي أمر الله فيهدم السد ويسوى بالأرض، وتصبح الطريق مفتوحة أمام هؤلاء الشرسين المفسدين في الأرض أن يفسدوا في الأرض، ويعتدوا على الناس قتلاً وسفكاً وإرهاباً وإرعاباً.

إن الآية تذكر لنا صورة زحفهم الكاسح وهم ينحطون من الأماكن العالية يلقون الرعب في قلوب الناس، ثم تقوم الساعة.

وظهور يأجوج ومأجوج من أمارات قرب الساعة أي يوم القيامة.

أما من هم وأين هم، فالأغلب أنهم من الصين، وهم الصينيون فهم شرسون وكفار، ومتوحشون وكثيرون، يشكلون أكبر كتلة سكانية عالمية، وقساة القلوب وغلاظ الأكباد. وليس أدل على ذلك من أنهم دهسوا طلابهم بالدبابات في الشوارع، فكيف إذا كان الأمر متعلقاً بغيرهم وهم يعادونه، فسيكون البطش أشد وسفك الدماء أغزر وأعظم.

ويذكر بعض المفسرين أنهم المغول والتتار، وأنهم عاثوا في العالم الإسلامي الفساد، واحتلوا العراق والشام وقتلوا الخليفة العباسي، وسفكوا دماء مليوني مسلم في بغداد، وأشهر زعمائهم هولاكو وجنكيزخان.

وقانا الله تبارك وتعالى من شر هذه الفتنة، ووقانا من شر أهلها، ونسأله تبارك وتعالى أن يتوفانا على الإيمان، وأن يلحقنا بالصالحين ويجعلنا من ورثة جنة النعيم، إنه نعم المولى ونعم النصير وبالإجابة جدير.

٥٧٠- السؤال

أرجو توضيح مفهوم البدعة مع الأمثلة والأدلة الشرعية؟

الفتوى

البدعة: مأخوذة من الفعل بدع ومعناه جاء بالشيء الجديد غير مسبوق إليه، والبدع الأمر الذي يفعل أولاً، ومنه قوله تعالى: ﴿ قُلْ مَا كُنتُ بِدْعاً مِّنْ الرُّسُلِ ﴾ [الأحقاف: ٩] .

والبدعة في الدين الحدث في الدين بعد الإكمال، أو ما استحدث بعد النبي ﷺ من الأهواء والأعمال المنافية للشرع والمخالفة له.

والبدعة نوعان بدعة إضافية وبدعة تركية.

والبدعة الإضافية هي الزيادة في الدين ما ليس منـــه، كبنـــاء القبـــور قصوراً شاهقة، ووضع العطور والطعام مع الميت في قبره، أو اتخاذ القبور معابد، أو الجلوس على القبر أو الصلاة عليه، والتقـــرب إلـــى الله بـــسماع الملاهي والرقص واستخدام الموسيقى، والتشبه بالنساء وبالكفـــار، وتعـــذيب النفس واستخدام الموسيقى، والتشبه بالنساء وبالكفار، وتعذيب النفس بالقعود في الشمس ساعات طويلة، والحلف بغير الله، والنذر لغير الله.

والبدعة التركية هي ترك شيء من أحكام الدين وشيوعه، كحلق اللحية وتطويل الشارب، أو كشف رأس المرأة، أو النذر بالمعصية.

والبدعة بنوعيها ضلالة، وكل ضلالة في النار، ومن قام بواحدة منهما أو بهما فهو مبتدع آثر يستحق العذاب من الله يوم القيامة في النـــار، إلا أن يتوب من بدعته ويغسل حوبته.

أما القول بأن البدعة هي كل قول أو فعل لم يقله رسول الله ﷺ ، وكل فعل لم يفعله رسول الله ﷺ فهذا غير دقيق، فكثير مـــن الأقـــوال والأفعـــال صدرت عن غيره وليست مخالفة للدين، كعادات الناس في كثير من الأمور المباحة، فلبس الكوفية والعقال لم يلبسهما رسول الله ﷺ ، ولا يجـــرؤ أحـــد على القول بأن لبسهما بدعة مضلة تدخل صـــاحبها النـــار، وكـــذلك لبـــاس الفلاحين كالقمباز والشروال العريض الطويل لم يلبسه الرسول ﷺ ، وأكـــل الطعام وتناوله بالملعقة أو بالشوكة وغيـــره لـــم يـــستخدمه الرســـول ﷺ ، والركوب في السيارة والسفينة والطائرة لم يفعله الرسول ﷺ .

وعلى هذا إن البدعة المضلة لصاحبها ما كانت مخالفة لأمر من أمور الدين إما بالزيادة فيه ما ليس منه أو بترك أمر واجب فـــي الـــشرع، وهـــذا

معنى قول الرسول ﷺ : من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد، وفي رواية لمسلم: من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد.

فالمعنى هنا كما يقول ابن رجب في جامع العلوم والحكم: من كان عمله خارجاً عن الشرع ليس متقيداً بالشرع فهو مردود.

وقوله ليس عليه أمرنا إشارة إلى أن أعمال العاملين كلها ينبغي أن تكون تحت أحكام الشريعة، فتكون أحكام الشريعة حاكمة عليها بأمرها ونهيها، فمن كان عمله جارياً تحت أحكام الشريعة موافقاً لها فهو مقبول، وما كان خارجاً عن ذلك فهو مردود.

والأصل في الشعائر التعبدية النص في الكيفية والوقت وغير ذلك من القيود، فإذا تجاوز إنسان قيداً من هذه القيود فقد وقع في البدعة، ووقع في الحرام، ومن ذلك كصيام التنفل يوم عيد الفطر أو عيد الأضحى، والصلاة بدون طهارة أو قبل دخول الوقت فهذه مردودة وباطلة.

وأما المعاملات وسائر العقود الأصل فيها الإباحة ما لم يرد نص من الكتاب أو السنة يحرمها ويبطلها، فإذا ورد نص في عقد من هذه العقود يبطله وعقده مسلم فلا ينعقد ويكون قد وقع في الإثم، ومن العقود التي نهى عنها الشارع بيع الملابسة والمنابذة والملاقيح في بطون أمهاتها والنجش وبيع ما ليس عند الإنسان، أي غير مقدور على تسليمه.

ومن ذلك عقوبة الزاني بتغريمه بمبلغ من المال كالإبل وغيرها، ومثاله قصة العسيف الذي زنا بامرأة سيده وطلب من أبيه أن يفتديه بمائة من الشياه وخادم، فقال الرسول ﷺ للأب: المائة الشاة والخادم رد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام .

وانطلاقاً مما تقدم نرى أن كثيراً من أفعال الناس وعقودهم التي لم تخالف أحكام الشريعة، وكانت محدثة ولم تكن في عصر النبي ﷺ، فهي أفعال وعقود صحيحة ملزمة في آثارها، وكذلك الجلوس للعزاء وتلقي العزاء في أي مكان جائز حتى ولو عند المقبرة، وكذلك الجلوس للعزاء وتلقي العزاء في أي مكان جائز حتى ولو عند المقبرة، وكذلك سماع القرآن وتلاوته في العزاء لا شيء عليه بشرط الالتزام بالسماع وعدم الانشغال عنه.

وكذلك الصلاة في الطائرة والسيارة وسفينة الفضاء جائزة، بل تجب على المسلم المكلف، وكل هذه لم تكن في عهد الرسول ﷺ، وأقول أيضاً إن التوسع في تحريم كثير من العقود والتصرفات غير المخالفة لأحكام الشرع وإن كان مستجدة، وإبطالها وتبديع أصحابها والتشنيع عليهم هو البدعة بنفسها، ومرتكبها هو المبتدع الذي يسعى إلى إيقاع الناس في الحرج والله عز وجل يقول: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ ، ويقول: ﴿ يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ .

٥٧١- السؤال

الحرب التي حدثت بين علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، ومعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه، من كان على حق فيها علي أم معاوية رضي الله عنهما؟ وما مصير القتلى يوم القيامة من الطرفين؟

الفتوى

يظهر من الأحداث أن الحق كان في جانب علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فهو الخليفة الراشدي الذي بايعه المسلمون وفي مقدمتهم أهل الحل العقد، ومنازعة معاوية رضي الله عنه علياً في الأمر كانت على غير الحق، وإن كان يطالب علي بن أبي طالب بقتل قتلة عثمان رضي الله عنه.

فإن الأمر منوط بالخليفة، وهو الذي يقدر الوقت ويحدد القتلة الجناة ويحاسبهم ويعاقبهم.

أما أن يجيش معاوية رضي الله عنه الجيوش ويخرج عن سلطان الخليفة ويقاتله فلا ينبغي له، وهذا ينبغي أن ينكر عليه.

أما مصير الذين قتلوا في معركة صفين من جند الخلافة وما قتل من أتباع معاوية، فلا ينطبق عليهم حديث النبي ﷺ : إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار، فقالوا: يا رسول الله، هذا القاتل فما بال المقتول؟ فقال: إنه كان حريصاً على قتل صاحبه.

إن هذا الحديث يفيد أن قتال المتقاتلين كان على لعاعة من لعاعات الدنيا، كالتنازع في حدود أرض أو عقار، أو مطالبة بدين أدت إلى قتال بين الدائن والمدين.

أما المتقاتلون من أتباع معاوية مع جند الخليفة علي بن أبي طالب رضي الله عنه، لم يكن على حد أرض أو مصلحة ذاتية، وإنما كان كل فريق متأولاً وأنه هو صاحب الحق دون الآخر، فقاتل كل منهما عن الحق الذي يراه، والحق هنا ليس مادياً وإنما هو معنوي وهو إقرار الحق وسيادة الأمن.

فهؤلاء الذين قتلوا متأولين من الفريقين يجزيهم الله على أعمالهم ويدخلهم الجنة بمنة وكرمه وفضله سبحانه وتعالى.

٥٧٢- السؤال

هل يجوز بيع القرآن ؟

هل بيع الأحاديث الشريفة حرام أم حلال؟

الفتوى

المقصود بالسؤال الأول طلب معرفة حكم بيع المصحف، والمقصود بالسؤال الثاني حكم بيع كتب السنة كصحيح البخاري ومسلم وسنن أبي داود وسنن الترمذي وغيرهما.

إن المصحف الشريف يتكون من ورق له ثمن وطباعة على هذا الورق تتطلب أجرة من الطابع، وكذلك يحتاج إلى تجليد والتجليد له نفقة، وكذلك كتب السنة سواء كانت مطبوعة أو مخطوطة يكتبها الوراقون، فيجوز بيعها ويجوز شراءها ويجوز الربح فيها بأن تباع بأكثر من تكاليف الطباعة والورق.

فهي معتبرة أموال لها قيمتها فيجوز بيعها وهبتها وعاريتها وشراؤها والانتفاع بها تأجيراً واقتناءً بثمن.

وإنشاء دور لطباعة الكتب ونشرها وتوزيعها أمر مباح، وخدمة للدين إذا كانت الكتب إسلامية، أو كانت مصاحف أو كانت كتباً لسنة الرسول ﷺ، وربما وصلت إلى أكثر من الإباحة وهي الندب إذا كانت خدمة للإسلام والمسلمين.

٥٧٣- السؤال

هل يوجد حديث بصيغة: خير الأعمال أدومها وإن قل؟

الإجابة

النص الذي في البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها: أحب الأعمال إلى الله تعالى أدومها وإن قل.

ومعنى اللفظين واحد وهو صحيح كما هو منطوق الكلام.

وصلى الله على سيد ولد آدم سيد الأنام وعلى آله وسلم.

٥٧٤- السؤال

ما علاقة إبليس بالشياطين من الجن؟

الفتوى

إن إبليس من الجن بنص القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿ إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ ﴾ [الكهف: ٥٠] .

ويقال له أيضاً الشيطان، قال تعالى: ﴿ يَا بَنِي آدَمَ لاَ يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ يَنزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْءَاتِهِمَا إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لاَ تَرَوْنَهُمْ إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاء لِلَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ ﴾ [الأعراف: ٢٧] .

وقال تعالى عن إغواء إبليس لآدم وحواء عليهما السلام: ﴿ فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِن سَوْءَاتِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَـذِهِ الشَّجَرَةِ إِلاَّ أَن تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ ، وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ النَّاصِحِينَ ، فَدَلاَّهُمَا بِغُرُورٍ فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَاتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ الْجَنَّةِ وَنَادَاهُمَا رَبُّهُمَا أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَن تِلْكُمَا الشَّجَرَةِ وَأَقُل لَّكُمَا إِنَّ الشَّيْطَآنَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴾ [الأعراف: ٢٠- ٢٢] .

وإبليس أبو الجن الكافر وله نسل وذرية بعضهم ذكور وبعضهم إناث، ويتناسلون كما يتناسل الإنسان، قال تعالى: ﴿ أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاء مِن دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلاً ﴾ [الكهف: ٥٠] .

ومادة الخلق واحدة هي النار، فالله خلق إبليس من نار وخلق الجن من نار، وخلق شياطين الجن من نار، وقد وردت آيات كثيرة توضح ذلك

وتبينه، فقد احتج إبليس أعاذنا الله منه على عدم السجود لآدم بأن مادة خلقه وهي النار أحسن من مادة خلق آدم وهي الطين، قال تعالى: ﴿ أَنَاْ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ ﴾ [الأعراف: ١٢] .

وحدثتنا سورة الرحمن عن مادة خلق الإنسان ومادة خلق الجن فقال سبحانه : ﴿ خَلَقَ الْإِنسَانَ مِن صَلْصَالٍ كَالْفَخَّارِ ، وَخَلَقَ الْجَانَّ مِن مَّارِجٍ مِّن نَّارٍ ﴾ [الرحمن: ١٤-١٥] .

وذرية إبليس يطرأ عليهم الموت والهلاك، ويرجمون بالشهب ويحرقون بها، إلا إبليس فقد أنظره الله تبارك إلى النفخة الأولى فيصعق من في السماوات والأرض بما فيهم إبليس أعاذنا الله منه، ويذوق ألم الموت.

وتذكر سورة الحجر من سور القرآن الكريم أن إبليس بعد أن عصى ربه ولم يسجد لآدم، وطرده الله من الجنة وتوعدة بالنار، طلب من الله تبارك وتعالى أن ينظره إلى يوم القيامة يوم البعث والنشور، فانظره إلى يوم الوقت المعلوم، وهو يوم النفخ في الصور النفخة الأولى، التي يصعق فيها كل من في السماوات والأرض، ويذوق ألم الموت، بما فيهم إبليس عليه اللعنة وأعاذنا الله منه، قال تعالى: ﴿ قَالَ فَاخْرُجْ مِنْهَا فَإِنَّكَ رَجِيمٌ ، وَإِنَّ عَلَيْكَ اللَّعْنَةَ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ ، قَالَ رَبِّ فَأَنظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ ، قَالَ فَإِنَّكَ مِنَ الْمُنظَرِينَ، إِلَى يَومِ الْوَقْتِ الْمَعْلُومِ ﴾ [الحجر: ٣٤-٣٨] .

والشيطان قد علمت أنه من الجن بنص القرآن من ثم فليس من الملائكة والاستثناء في قوله تعالى: ﴿ فَسَجَدُواْ إِلاَّ إِبْلِيسَ ﴾ استثناء منقطع، أي أن المستثنى يس من جنس المستثنى منه، والملائكة خلقت من نور وهو خلق من نار، وفرق كبير بين النار التي تحرق وتخيف والنور الذي يبدد الظلام ويؤنس.

والملائكة لا تأكد ولا تشرب وهو يأكل ويشرب، فقد جاء في الحديث إن الشيطان يأكد بشماله، وطعامه من عظام الحيوانات.

والملائكة مفطورة على الطاعة وعدم المعصية، لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون، والشيطان وذريته ليس مفطوراً على طاعة الله، بل هو متمرد على أمره سبحانه، أخذ على نفسه معصية ربه وإضلال الناس وإغرائهم وإغوائهم وتكفيرهم.

ولقد ذكر القرآن خطته في الصد عن سبيل الله فقال سبحانه: ﴿ قَالَ فَبِمَا أَغْوَيْتَنِي لأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ ، ثُمَّ لآتِيَنَّهُم مِّن بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَن شَمَآئِلِهِمْ وَلاَ تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ ﴾ [الأعراف: ١٦-١٧].

ومصير إبليس وذريته النار وبئس القرار، أما الملائكة فلا يعاقبون لتمحضهم للعبادة والطاعة والتسبيح والثناء والذكر، ولا يفترون في ذلك ولا يتوقفون عن ذلك.

٥٧٥- السؤال

أين قتل الإمام علي بن أبي طالب وأين يوجد قبره؟

الفتوى

قتل الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه في الكوفة وهو ذاهب إلى صلاة الفجر على يد الخارجي عبد الرحمن بن ملجم ألجمه الله بلجام من نار، فقد عادى من والاه رسول الله ﷺ واستحل دمه.

أما أين قبره وأين دفن فلا يوجد من النصوص ما يجزم على دفنه في مكان محدد.

٥٧٦- السؤال

شيخنا الفاضل:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

فيقول عليه السلام: "لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم معابد"، فهل هناك تناقض بين هذا الحديث وبين الصلاة في المسجد الإبراهيمي الذي يحتوي على قبور بعض الأنبياء وزوجاتهم، كما وهل يجوز تسمية المسجد الإبراهيمي بالحرم الإبراهيمي، وكذلك المسجد الأقصى بالحرم القدسي الشريف؟

أفيدونا بارك الله فيكم .

الفتوى

ليس هناك تناقض بين الحديثين، لأنه من القواعد الثابتة في هذا الدين أنه لا تناقض في الوحي، والحديثان وحي، لأنهما صادران عن رسول الله ﷺ، فهو لا ينطق عن الهوى وإنما يوحى إليه بهذه المعاني، فينطق بها، قال تعالى: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى{٣} إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ﴾ [النجم: ٣-٤]، وقال تعالى: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ﴾ [الحشر: ٧].

وقال ﷺ : "ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه" ، أي السنة النبوية.

فمعنى الحديث الأول: إن اليهود والنصارى لعنهم الله بسبب عبادة قبور الأنبياء، يجعلونها في قبلتهم ويعظمونها تعظيم المعبود بحق، وهو الله تبارك وتعالى .

وقد حرم الإسلام هذه الصلاة التي يتخذون قبور الأنبياء فيها معبودة، وحرم الإسلام كذلك الصلاة إلى كل قبر وعليه، قال ﷺ : "لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها ولا عليها".

قال البيضاوي: (لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور أنبيائهم، تعظيماً لشأنهم، وجعلها قبلة يتوجهون في الصلاة نحوها، اتخذوها أوثاناً لهم، ومنع المسلمين من ذلك).

أما الصلاة في المسجد الإبراهيمي الذي يحتوي على قبور الأنبياء وزوجاتهم، فلا يصلي المسلم على قبور هؤلاء الأنبياء، ولا يعبدها ولا يتخذها أوثاناً كما اتخذ اليهود النصارى قبور أنبيائهم وصالحيهم أوثاناً يعبدونها.

ومما يجدر ذكره أن قبر النبي ﷺ داخل في المسجد النبوي، ويصلي المسلمون في مسجده ﷺ متوجعين في صلاتهم نحو الكعبة، وهي قبلتهم، ولا يتخذون قبره وثناً يعبد، والصلاة في المسجد النبوي تعدل الصلاة فيما سواه بألف صلاة.

أما بالنسبة للحرم فهو اصطلاح شرعي مصدره الوحي، سواء كان متلواً كالقرآن أم غير متلو كالسنة، ويطلق على المسجد الحرام بمكة، وعلى المسجد النبوي بالمدينة.

ولقد أخبرنا الرسول ﷺ أن إبراهيم عليه السلام حرم مكة وأنه ﷺ حرم المدينة.

ففي الحديث المتفق عليه عن زيد بن عاصم رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: إن إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها، وإني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة، وإني دعوت في صاعها ومدها بمثل ما دعا إبراهيم لأهل مكة.

هذا وقد تحددت حدود الحرمين: حرم مكة وحرم المدينة في أحاديث صحيحة صريحة، وبين الإسلام أحكام كل حرم من الحرمين.

أما حرم مكة فيحرم فيه القتال، ويحرم صيده، ويحرم التقاط لقطته، ويحرم قطع شجرة وشوكه.

والمراد من تحريم المدينة: تحريم صيدها وقطع شجرها ولا يحدث فيها حدث.

وإذا تحدد مفهوم الحرم وحدوده وأحكامه، وهي أحكام خاصة، فمن الخطأ أن نطلق على المسجد الإبراهيمي بالخليل الحرم الإبراهيمي، لأنه لا خصوصية له في الأحكام كحرمة مكة والمدينة وكذلك لا نطلق على المسجد الأقصى الحرم القدسي، ولا نقول فيه ثالث الحرمين الشريفين لأنه ليس حرماً، وإنما نقول فيه كما علمنا الرسول ﷺ: ثالث ثلاثة مساجد تشد إليها الرحال، المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى، أخذاً من حديث النبي ﷺ: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا .

٥٧٧- السؤال

ما هو حكم تمشيط الشعر أكثر من مرتين في اليوم ؟

الفتوى

روى الإمام أبو داود في سننه والإمام أحمد في مسنده أ رسول الله ﷺ نهى عن الترجل إلا غباً.

وروى أبو داود في سننه أن رسول الله ﷺ نهى أن يمتشط أحدنا كل يوم، والنهي هنا يفيد الكراهة، ولا يفيد الحرمة.

هذا وهناك أحاديث تأمر بالنظافة، ولا تعارض بين الإكثار من تمشيط الشعر والأمر بالنظافة.

إن الإسلام دين الاعتدال في كل شـــيء، فـــي النظافـــة والتمـــشيط، والمقصود من التمشيط التنظيف وإصلاح الشعر، أما كثرة التمشيط فهي من صاحبها تقوم على المبالغة من الرجل المتمشط لتزيين نفسه، وهذا للنساء لأن طبيعتهن التي طبعهن الله عليها تميل إلى المبالغة والاهتمام بتزيين أنفسهن، وربما دفعهن ذل إلى الامتشاط أكثر من مرة، أما الرجل فلم يخلق لما خلقت له المرأة، بل خلق لشظف العيش وللقتال والقتل، والتـــزين عنـــده محـــدود بخلاف المرأة، فإن أسرف فيه فقد كره له الشارع ذلك.

وعليه فإن الإسراف في التمشيط من قبيل الإسراف في التـــزين عنـــد الرجل، وهذا الإسراف مكروه، ولهذا نهى الرسول ﷺ عنه.

قال الإمام السبكي رحمه الله في فقه هذا الحديث فـــي كتابـــه المنهـــل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود: دل الحديث على كراهة امتـــشاط الرجال كل يوم لما فيه من المبالغة في الترفه والزينة، وكل منهمـــا منـــافٍ لشهامة الرجال، بخلاف النساء فإنه لا يكره ذلك في حقهـــن، لأنهـــن محـــل الزينة والترفه، وعلى أنه يطلب من كل شخص المحافظة على وقتـــه مـــن الضياع فلا يصرفه في غير المطلوب شرعاً[(١)] .

٥٧٨- السؤال

ما هو حكم الغش والنقل في امتحانات التوجيهي مع الدليل؟

---

(١) ١١٣/١ .

الفتوى

لا شك أن الغش على عمومه محرم في الشريعة، سواء كان في إخفاء العيب في البضاعة، أو بخديعة المشتري، أو بالتدليس، وكذلك الغش في الامتحانات يدخل في عموم الأحاديث الناهية عن الغش، ففي الحديث: من غشنا فليس منا، وهذا يفيد الحرمة، أي ليس على خلق أهل ملتنا في عدم الغش والكف عنه وتجنبه.

والامتحانات هي وسيلة اختبارية لمقدرة الممتحن وكفاءته العلمية، التي يترتب عليها الشهادة له بالكفاءة والعلم إذا نجح فيها فأجاب من حفظه وعلمه، أو عدم الشهادة له بالكفاءة والعلم إذا رسب في الامتحان.

وإن غشه في الامتحان الذي يخوله شهادة علمية تشهد له بالكفاءة يدل على تزوير هذه الشهادة، بل هي في حقيقتها شهادة زور، باطلة وما ترتب عليها باطل، وشهادة الزور وقول الزور من السبع الموبقات.

والنجاح عن طريق الغش في الامتحان تسوية للكسول والخامل بالمجد المجتهد، وهذا ظلم، والظلم محرم، ففي الحديث القدسي: "يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا".

والغش من الغاش يدل على عدم وجود الأمانة عنده، بل فعله هذا خيانة، والإسلام حرم الخيانة، وجعل من صفات المنافقين خيانة الأمانة، ففي الحديث: آية المنافق ثلاث، منها: إذا اؤتمن خان.

والذي يسمح له بالخيانة خائن مثله، لأنه مأمور بمراقبته ومنعه من الغش والخيانة، فإن خان أمانته وسكت عن خيانته، فهو خائن للأمانة ومقر للخيانة من غيره.

٥٧٩- السؤال

عندما فتح رسول الله ﷺ مكة أمر بتحطيم جميع الأصنام، ولكن حتى عصر الصحابي معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه لم يحطم تمثال أبي الهول، فما هو السبب؟

الفتوى

إن اكتشاف تمثال أبي الهول لم يكن في عهد الصحابة رضوان الله عليهم، وإنما جاء بعد ذلك ببضعة عشر قرناً أي في العصر الحديث.

ولو رأى الصحابة رضوان الله عليهم هذه التماثيل لأنكروا وجودها ولكسروها، فإن وجود هذه التماثيل المنحوتة محرم شرعاً، وكان المسلمون يمنعون بمجرد فتحهم للبلاد المفتوحة أعمال الشرك العامة فالتاريخ الصادق يخبرنا أن أهل مصر كانوا يختارون أجمل فتاة في مصر ويلقونها في النيل حتى يرضى النيل عنهم، ويجيئهم بالخصب والنماء وكثرة الثمار، ويسمونها عروس النيل، وفي العام الذي لا يقدمون له عروسه يعتقدون أنه يبخل عليهم بالنماء والخصب. ولما بلغ ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه، منع هذه العادة المبنية على عقيدة كفرية فاسدة، وكتب كتاباً ليلقى في النيل: أيها النيل إن كنت تجري بأمرك فلا تجر، وإن كنت تجري بأمر الله فاجر، وأبطل عمر هذه العقيدة الفاسدة بمنعه تقديم عروس النيل.

٥٨٠- السؤال

أنا كنت قديماً موظفاً في بنك الإسكان وهو بنك ربوي، وكنت مديراً لأحد فروعه في المملكة الأردنية، وعندما تقاعدت واهتديت وأصبحت أصلي وأصوم وألتزم بالأحكام الشرعية في حياتي الخاصة والعامة،

وعلمت أن كل ما كنت أتقاضاه حرام، وأثناء عملي في البنك كان مأكلي وملبسي وما بنيت من عقارات من راتبي ودخلي من البنك، وأنا أريد أن أتوب، فماذا أفعل؟

الفتوى

إن مما لا شك فيه أن الربا حرام، وأن أي مشاركة في العملية الربوية سواء كان بالأخذ أو العطاء أو التوثيق أو الكتابة حرام، فآكل الربا آثم، ومؤكله آثم، وكاتبه آثم، والشاهد عليه آثم، وهم في الإثم سواء.

أما وقد هداك الله تبارك وتعالى وأقبلت على الطاعات، وتريد أن تتوب فباب التوبة مفتوح، والتوبة تجب ما قبلها، والإسلام يجب ما قبله من أعمال الكفر والعدوان، ولا يسأل المسلم التائب من الكفر عن أعماله الكفرية قبل إسلامه.

وما تملكت من أموال عن طريق البناء أو الشراء براتبك الذي كنت تتقاضاه تبقى لك، وما أنفقت على طعامك وشرابك والملابس التي اشتريتها براتبك من البنك فلا تزول ملكيتك عنها.

إن مما لا شك فيه أن المال الذي اكتسبته من البنك وعملك فيه حرام، وإن بذلت فيه جهداً، إلا أن ما أجريته من عقود وتصرفات مباحة، كالبيع والشراء والبناء، وسائر وسائل التملك المشروعة، ودفعت من هذا المال في هذه العقود المشروعة أثمان الأشياء المأكولة والعقارات، فتكون هذه الأشياء التي اشتريتها مملوكة لك.

والمطلوب منك أن تندم على ما مضى، وأن تكف عن الربا والإسهام في العملية الربوية، وتعزم على عدم العودة إلى ذلك، وتكثر من أعمال

الخير كالصدقات ونحوها، فإن الحسنات يذهبن السيئات. واذا علمت أنك ظلمت إنساناً أن ترد إليه مظلمته، ونسأل الله تعالى أن يتوب عليك وعلينا.

٥٨١- السؤال

رجل متزوج وقع في الزنا، ثم ندم على ذلك وتاب، ولم يعد إلى هذه الفاحشة، وهو على استعداد لأي عقوبة ولو كانت الرجم، فهل يقتل نفسه، أم يأمر غيره بقتله؟

الفتوى

إن من شروط إقامة الحدود وبخاصة حد الزنا، أن تكون في مجتمع يقيم شرع الله فيطبق الحدود والقصاص، وغير ذلك من الأحكام، والأصل في هذا المجتمع أن يكون دولة تقوم بتوعية أفرادها المسلمين وغير المسلمين من رعاياها بهذه الجرائم، والعقوبات المترتبة على مرتكبيها، فتذيع من خلال جميع وسائل إعلامها، من تلفاز وإذاعة وصحف ومجلات، أحكام هذه الجرائم وعقوباتها، وأن يعلم الناس بذلك، ثم بعد ذلك تقيم الدولة هذه العقوبات عن طريق حكم القاضي الشرعي الذي يطبق أحكام الشرع.

أما في الأردن بلد السائل فإن القانون لا يعتبر الزنا جريمة يعاقب عليها، ووسائل الإعلام لا تنفر من الزنا، بل ما يعرض فيها من برامج تشجع على الخنا والزنا، وتبتكر من وسائل الإغراء والإغواء ما تحبب الشباب في الزنا، فتشجع الاختلاط والسفور والخلوة والقبلات وغيرها على شاشة التلفاز وغيره .

كل هذه الظروف والأحوال تمنع من إقامة حد الزنا، وعليه فيحرم على السائل أن يقتل نفسه، ويحرم عليه أن يأمر غيره بقتله، فإنه يكون في الحالتين منتحراً مأواه النار، وقاتله كذلك قاتل عذابه عند الله عظيم.

إنما يتوب هذا السائل فيندم على فعلته، ويعزم على ألا يعود إليها وقد فعل فندم وكف وعزم، ولكننا نشير عليه أن يكثر من التوبة والاستغفار والنوافل، من صلاة وصيام وتلاوة للقرآن، وصدقة وإحسان للفقراء، والجهاد في سبيل الله، فإن الحسنات يذهبن السيئات.

٥٨٢ - السؤال

أنا شخص كنت أزني وأشرب الخمر، لكن الآن والحمد لله ابتعدت عن المنكر، إلا أنه يأتي في نفسي هذه الأمور، وأريد أن أبتعد عنها، ولا أريد أن أفكر فيها أبداً، وأريد أن ألتزم بصلاتي، وحاولت مراراً لكني فشلت، ولا يوجد عندي إرادة، ماذا أفعل؟ وكيف أتوب عن هذا التفكير، راجياً الله عز وجل أن يهديني قبل شره رمضان، وشكراً؟

الفتوى

أحمد الله على توفيقك للتوبة من هذه الكبائر، وأسأله أن يثبتك على توبتك، وأما التفكير في هذه الكبائر فالعلاج أن تنشغل بذكر الله وتلاوة القرآن، وإذا مر بخاطرك شيء منها فإنها وسوسة شيطان، فاستعذ بالله منه، وقل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم مرات ومرات، وداوم على ذكر الله، فإنك إن غفلت عن ذكر الله التقم الشيطان قلبك، وسول لك العودة إلى هذه الكبائر وغيرها، وإذا ذكرت الله تبارك وتعالى خنس الشيطان وتوقف عن الوسوسة، كما جاء في الحديث: إن المسلم إذا ذكر الله خنس الشيطان، وإذا غفل المسلم عن ذكر الله التقم الشيطان قلبه.

أما التوبة فتكون بالإقلاع عن المعصية والندم على فعلها، والعزم على عدم العودة إليها، وإتباعها بالطاعات وفعل الخيرات والحسنات، فإن الحسنات يذهبن السيئات.

هذا هو العلاج أن تثبت على توبتك النصوح، وأن تستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، وأن تكثر من ذكر الله وأن تكثر من الأعمال الصالحة، وأن تشغل فكرك بتلاوة القرآن والتسبيح والثناء على الله، وتلهج إليه بالدعاء أن يصرف عنك وساوس الشيطان، فإنه سميع مجيب الدعاء، واتخذ الناس الصالحين لك رفقاء يعينونك على الخير ويساعدونك على الطاعة.

واهجر البيئة الفاسدة من رفقاء السوء وجلساء السوء، الذين يريدون لك الشر والعودة إلى هذه الكبائر، واختر لنفسك البيئة الصالحة التي تعينك على طاعة الله والبعد عن معصيته، ومن ذلك مرافقة الأتقياء الصالحين، ومصاحبة الأصدقاء الأتقياء العابدين الراكعين الساجدين الذاكرين الله كثيراً.

وفقك الله للتوبة وأزال عنك ما تعاني.

٥٨٣ - السؤال

أنا شاب زاولت عملاً محرماً قد يكون من الكبائر إلى أن بلغت من العمر سبع عشرة سنة، وبعد ذلك تبت توبة نصوحاً بكل ما تتطلبه التوبة من أمور.

هل لي من توبة؟

إذا كان نعم، هل علي حساب على هذا الفعل المشين؟

أرجو الإفادة.

الفتوى

يبدو أن الفعل الذي ارتكبه هذا الشاب متعلقاً بحق الله تعالى، فإن كان كذلك، فالتوبة مقبولة، والتوبة تجب ما قبلها، وتزيل الإثم والعقوبة المترتبة عليها، وتجوز التوبة في الأمور المتعلقة بحقوق العباد كذلك، كالاعتداء على الأفراد بإزهاق أرواحهم، أو بإتلاف بعض أعضائهم، أو بأخذ أموالهم.

والنص عام في التوبة يشمل حقوق الله وحقوق العباد، ﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾ [الزمر: ٥٣] .

فقد جاء قوم إلى النبي ﷺ فقالوا: يا محمد، إننا زنينا فأكثرنا الزنا، وقتلنا فأكثرنا القتل، فهل لنا من توبة؟

فأنزل الله الآية ﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ ... ﴾ إلى قوله: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾ .

فهم أسرفوا في الزنا وأسرفوا في القتل، ومع هذا باب التوبة مفتوح أمامهم على كثرة تكرار هذه الكبائر من زنا وقتل.

وقصة العابد من بني إسرائيل الذي قتل تسعة وتسعين نفساً، فجاء عابداً جاهلاً فسأله فأخبره ألا توبة له فقتله فأكمل به المائة، ثم جاء عابداً عالماً، فأخبره بقصته وأنه قتل مائة نفس فهل له توبة؟ فأجابه له توبة، وأمره أن يهجر القرية الفاسدة التي يعيش فيها إلى قرية صالحة، يعبد مع أهلها الله عز وجل، وفي الطريق أدرك الموت الرجل قبل أن يصل إلى القرية الصالحة ويعبد الله مع أهلها الصالحين، فتنازعته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، تحتج ملائكة العذاب بأنه قاتل قتل مائة نفس، وتحتج

ملائكة الرحمة: ولكنه تاب ويتوب الله على من تاب، فاحتكموا إلى الرب تبارك وتعالى، فأمرهم أن يقيسوا المسافة بين المتوفى وبين القريتين، فإن كان أقرب إلى القرية الطالحة الفاسدة أخذته ملائكة العذاب، وإن كان أقرب إلى القرية الصالحة الفاسدة أخذته ملائكة العذاب، وإن كان أقرب إلى القرية الصالحة أخذته ملائكة الرحمة، وأوحى الله عز وجل للقرية الصالحة أن تقربي، وللقرية الطالحة أن تباعدي، فوجوده قريباً من القرية الصالحة، فأخذته ملائكة الرحمة وقبل الله توبته. رواه مسلم في صحيحه.

فهذا الحديث يدل على أن التائب تقبل توبته، سواء كان كافراً أو مسلماً، فإن كان كافراً فتكون توبته من الكفر بالدخول في الإسلام، والإسلام يجب ما قبله من كفر وسائر أنواع المعاصي الشركية والكفرية.

وإن كان مسلماً تكون توبته بالإقلاع عن المعصية التي ارتكبها، والندم على ما بدر منه، والعزم على عدم العودة إليها.

وعليه فإن هذه التوبة النصوح منك تسقط العقوبة على حقوق الله، وأما إن كانت التوبة بحقوق الآخرين فمن التوبة أن تعيد إليهم حقوقهم، فإن كانت مالاً قد غضبته أو نهبته أو ديناً أنكرته فتردها إلى أصحابها.

٥٨٤- السؤال

شخص ما كان يعمل في القطاع العام أي في الدولة، وكان تحت يده وتصرفه بعض الأمور المالية، ووقع في شيء من هذا المال، وبعد أن أنار الله قلبه للإيمان تاب ويريد أن يرد ما أخذه من هذا المال إلى أصحابه، ولكن المشلكة أن أصحاب المال كثيرون ولا يعرفهم لأنها مؤسسة عامة، فماذا يعمل في مثل هذه الحالة؟

الفتوى

أقول بادئ ذي بدء نسأل الله تبارك وتعالى أن يتقبل توبة الأخ السائل وأن يغفر لنا وله، ونهنئه بذلك.

إن مما لا شك فيه أن التوبة في الحقوق المتعلقة بالآدميين تتطلب إعادة الحقوق إلى أصحابها، إضافة إلى الندم والإقلاع والعزم على ألا يعود لما وقع فيه.

والسائل يريد أن يرد الحق إلى أهله، وهو هنا المال الذي أخذه من المؤسسة التي كان يديرها ومسلطاً عليها، فنقول له: يمكنه أن يدفع المال إلى الصندوق الذي أخذه منه، أو إلى الجهة التي كان يعمل عندها، وإذا وجد في ذلك حرجاً فليدفع المبلغ على صورة التبرع لمصلحة عامة من مصالح الدولة التي أخذ منها المال.

٥٨٥- السؤال

رجل غضب كثيراً فسب الله، وهو يصلي، فماذا يفعل؟

الفتوى

إن مما لا شك فيه أن سب الذات الإلهية كفر يخرج صاحبه من الملة وإن بقي دون توبة يموت على الكفر والعياذ بالله، ويكون خالداً مخلداً في النار، لأنه مات على الكفر، وكفر بالإيمان، قال تعالى: ﴿ وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [المائدة: ٥] .

ويطلب منه أن ينطق بالشهادتين ويندم على ما صدر منه، وأن يستغفر ربه ويتوب إليه توبة نصوحاً، وأن يكثر من الطاعات وفعل الحسنات، فإن الله تبارك وتعالى يتوب على من تاب.

٥٨٦- السؤال

أنا وإخوتي من أبوين نصرانيين وهدانا الله للإسلام فأسلمنا، وبقي الوالدان على نصرانيتهما ثم مات الوالد، فهل يجب علينا أن نحضر مراسيم الدفن والجناز التي يجريها الخوري للوالد، وهل تجب علينا أجرة الخوري الذي قام بتكفينه ودفنه، وهل يجب علينا أن نذهب إلى الكنيسة ونجلس في مجلس العزاء نتقبل التعازي به ؟

الفتوى

نحمد الله تعالى ونشكره على أن هداكم للإيمان، وطهر قلوبكم من الشرك والكفر، ونشكر لكم ونحمد على سؤالكم هذا وحرصكم على معرفة الحكم الشرعي للالتزام به، ثم نقول:

إن الإسلام يوجب على أتباعه أن يتجنبوا المشاركة في أي معصية من المعاصي، أو حضور مجالس المنكرات ولو بالسكوت، لأن السكوت عن المنكر منكر، وإن المشاركة في الطقوس الدينية النصرانية في مراسم الجناز والدفن، ودخول الكنائس المليئة بالأصنام والصور الكفرية والشركية، وحضور مجالس التعازي واستقبال المعزين على الطريقة النصرانية، فيها ما فيها من المنكرات، سواء كان ذلك بالدعاء للكفار بالرحمة أو المغفرة أو غير ذلك من الضلالات الفعلية أو القولية، وكل هذا يوجب على المسلم أن يتجنب هذه المجالس، بل يحرم عليه أن يذهب إلى الكنيسة ويشارك أو يسكت على ما يجري من محرما، وكذلك يحرم عليه أن يذهب لاستقبال التعازي في هؤلاء الكفار والدعاء لهم بالرحمة والمغفرة، فإنه يحرم على المسلم أن يدعو للميت الكافر بأن يغفر الله له ويرحمه، لأن الله تعالى لا يغفر لمن يموت مشركاً. قال تعالى: ﴿ إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ ﴾ [النساء: ٤٨] .

أما أجرة الخوري إذا كانت على فعل فيه معصية أو شرك فلا يحل للمسلم أن يدفعها، وأما إذا كانت الأجرة على فعل لا معصية فيه شرعاً فيجوز دفعها للخوري عن أبيه الكافر، وهذا من قبيل الإحسان الذي لا يتعارض مع الإسلام، ومن قبيل البر في قال تعالى: ﴿ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [الممتحنة: ٨] .

٥٨٧- السؤال

يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ كَانُوا مِنْ آيَاتِنَا عَجَباً ﴾ ، فأصحاب الكهف ذكرت قصتهم، فما المقصود بالرقيم؟

الفتوى

المقصود بالرقيم اسم القرية التي كان فيها أصحاب الكهف، وقيل اسم الوادي الذي كان فيه الكهف، وقيل اللوح الذي كتبت عليه أسماء أصحاب الكهف، ورجح الألوسي أن الرقيم اسم الكلب الذي كان مع أصحاب الكهف.

وقد ذكر القرآن الكريم في سورة الكهف أن هؤلاء الفتية كان معهم في الكهف كلب، وكان هذا الكلب في باب الكهف وفي مدخله، قال تعالى: ﴿ وَكَلْبُهُم بَاسِطٌ ذِرَاعَيْهِ بِالْوَصِيدِ لَوِ اطَّلَعْتَ عَلَيْهِمْ لَوَلَّيْتَ مِنْهُمْ فِرَاراً وَلَمُلِئْتَ مِنْهُمْ رُعْباً ﴾ [الكهف: ١٨] .

٥٨٨- السؤال

قال تعالى: ﴿ لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِّلَّذِينَ آمَنُواْ الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُواْ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ آمَنُواْ الَّذِينَ قَالُوَاْ إِنَّا نَصَارَى

ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَاناً وَأَنَّهُمْ لاَ يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ [المائدة: ٨٢].

ما الفرق بين القسيس والراهب؟

المراد بالقسيس العالم في دين النصارى، وهو الذي يفتيهم في أمور دينهم ويعلمهم إيها.

أما الراهب فهو رجل الدين عندهم الذي حبس نفسه للعبادة في الكنيسة أو الدير، وقل ما يخرج إلى الحياة والعمل، بل يبقى في صومعته.

والإسلام أمر المسلمين بدعوة الجميع إلى الإسلام، سواء كانوا قساوسة أو رهباناً، فإن هم أجابوا إلى ذلك فقد أصبحوا مسلمين، وإن أبوا ذلك والتزموا بدفع الجزية فلهم ذلك، ولا يجب قتالهم.

بل إن الإسلام حرم الاعتداء عليهم فهم في ذمة المسلمين، وكان الخلفاء يحذرون من قتل هؤلاء القساوسة والرهبان إلا إذا اشتركوا في قتال المسلمين.

وفي وصية أبي بكر للجيوش: إنكم ستجدون قوماً قد حبسوا أنفسهم في الصوامع، يزعمون أنهم حبسوا أنفسهم لله، فدعوهم وما حبسوا أنفسهم له.

٥٨٩- السؤال

قال تعالى: ﴿ يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ ، وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ ، وَصَاحِبَتِهِ وَبَنِيهِ﴾ [عبس: ٣٤-٣٦] .

فما المقصود من ذلك؟

الفتوى

المقصود في الآية هو انشغال كل إنسان في هذا الموقف العصيب والخوف الشديد بنفسه يطلب النجاة لها، من هذا اليوم الذي وصفه الله تبارك وتعالى: ﴿ فَكَيْفَ تَتَّقُونَ إِن كَفَرْتُمْ يَوْماً يَجْعَلُ الْوِلْدَانَ شِيباً ﴾ [المزمل: ١٧].

كل واحد من الناس يسأل ربه النجاة ويقول: نفسي نفسي، طالباً لها النجاة، وينسى الوالد والأم والزوجة والأولاد.

ولا يملك أحد لأبيه أو أخيه شيئاً، قال تعالى: ﴿ يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ، إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴾ [الشعراء: ٨٨-٨٩] .

وقال تعالى: ﴿ لَن تَنفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَفْصِلُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [الممتحنة: ٣].

٥٩٠- السؤال

ما هي علامات القيامة الكبرى ؟

الفتوى

لقد حدثتنا كتب السنة والعقيدة عن يوم القيامة وعن الأمارات الصغرى والكبرى ليوم القيامة، وأما العلامات الكبرى فقد روى الإمام مسلم في صحيحه بإسناده إلى حذيفة بن أسيد الغفاري قال: قال رسول الله ﷺ: لن تقوم الساعة حتى ترون قبلها عشر آيات، فذكر الدُّخان والدجال والدابة، وطلوع الشمس من مغربها، ونزول عيسى بن مريم عليه السلام، ويأجوج ومأجوج، وثلاثة خسوف، خسف بالمشرق، وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة العرب، وآخر ذلك نار تخرج من اليمن تطرد الناس إلى محشرهم. وها نحن نسوق إليك العلامات الكبرى .

ظهور الدجال: وهذا المسيح الدجال أعور العين، يدعي الألوهية ويفتتن الناس به، ويجري على يديه أن يقتل الإنسان ثم يحييه، ويأمر السماء بالمطر فتمطر، وأن تقلع عن المطر فتقلع، وقد حذر النبي ﷺ وبين صفاته وتصرفاته الخادعة، وقال: لا يخفى عليكم فإن الله ليس بأعور. ويبقى الناس مخدوعين به يؤلهونه حتى يلقاه رجل بالقرب من المدينة فيراه، فيقول: أشهد أنك أنت المسيح الدجال الذي حذرنا الله منك، فيسخط عليه ويقتله ثم يحييه، مثبتاً بذلك ألوهيته، فيقول الرجل: ما زادني فعلك هذا إلا يقيناً أنك أنت المسيح الدجال، فإن كنت إلهاً فاقتلني وأحيني مرة ثانية، فلا يسلط عليه فيعود مهزوماً حتى يقتل عند باب لد بفلسطين.

هذا ومما يجدر ذكره أن سبعين ألفاً من يهود أصفهان بإيران يتبعون المسيح الدجال ويؤلهونه، وقد روى مسلم في صحيحه أحوال الدجال وصفاته وأفعاله، وما ذكرناه سابقاً مما في هذه الأحاديث. وروى مسلم: أن الدجال يخرج وأن معه ماء وناراً، فأما الذي يراه الناس ماء فنار تحرق، وأما الذي يراه الناس ناراً فماء عذب طيب. وفي صحيح مسلم أيضاً: وإني مخبركم عني إني أنا المسيح، وإني أوشك أن يؤذن لي في الخروج فأخرج فأسير في الأرض، فلا أدع قرية إلا هبطتها في أربعين ليلة غير مكة وطيبة، فهما محرمتان علي كلتاهما، كلما أردت أن أدخل واحدة أو واحد منهما، استقبلني ملك بيده السيف صلتاً يصدني عنها، وإن على كل نقب منها ملائكة يحرسونها.

وعند ظهور الدجال لا ينفع الكافرين إيمانهم بالله ولا تقبل توبتهم، فقد روى الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه بإسناده إلى أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ ثلاث إذا خرجن لا ينفع نفساً إيمانها لم

تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً، طلوع الشمس مـن مغربهـا والدجال ودابة الأرض.

نزول عيسى عليه السلام: ومن علامات الساعة الكبرى نزول عيسى عليه السلام، فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية أي يسقطها، فـلا يقبل من الناس إلا الإسلام فإن أبوا قاتلهم. روى مسلم في صحيحه بإسـناده إلى أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : والله لينـزلن ابـن مريم حكماً عادلاً، فليكسرن الصليب، وليقتلن الخنزير، وليـضعن الجزيـة: وحين ينزل عليه السلام ويدعى لأن يؤم بالناس فيأبى، روى مسلم عن جابر بن عبدالله قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: ينزل عيسى ابـن مـريم عليـه السلام، فيقول أميرهم: تعال صل لنا، فيقول: لا، إن بعضكم علـى بعـض أمراء، تكرمة الله هذه الأمة.

خروج يأجوج ومأجوج: ومن أمارات الساعة الكبرى خروج يـأجوج ومأجوج، وهي أمة عظيمة كثيرة كالجراد الزاحف، لا تمر على شـيء إلا أهلكته، مفسدة في الأرض، وقد ذكر القرآن إفسادهم قال تعالى: ﴿ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجاً عَلَى أَن تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدّاً ﴾ [الكهف: ٩٤] .

لقد ضجر المجاورون لهم من فسادهم، واستعانوا بذي القرنين أن يدفع عنهم فسادهم ببناء سد يفصل بينهم وبني يأجوج ومأجوج، ففعل، وكف عنهم الفساد مؤقتاً، فإذا جاء أمر الله ووعده بخروجهم دك السد وهـدم، وانطلقـوا كالجراد يفسدون في الأرض ويهلكون الحرث والنسل.

روى مسلم في صحيحه عن زينب بنت جحش زوج النبي ﷺ قالـت: خرج رسول الله ﷺ يوماً فزعاً محمراً وجهه يقـول: لا إلـه إلا الله، ويـل

للعرب، من شر قد اقترب، فتح اليوم من ردم يأجوج مثـل هـذه، وحلـق بإصبعه الإبهام والتي تليها، قالت: فقلـت: يـا رسـول الله: أنهلـك وفينـا الصالحون؟ قال: نعم، إذا كثر الخبث.

وفي صحيح مسلم: ويبعث الله يأجوج ومأجوج، وهم من كـل حـدب ينسلون، فيمر أوائلهم على بحيرة طبرية، فيشربون ما فيها، ويمـر آخـرهم فيقولون: لقد كان بهذه مرة ماء ... فيرسل الله عليهم النغـف مـن رقـابهم (دود)، فيصبحون فرسى (موتى) كموت نفس واحـدة، فيرسـل الله طيـراً كأعناق البخت (الناقة) فتحملهم وتطرحهم حيث شاء الله، وبهذا يخلـص الله الناس من نتن رائحة جيفهم الكريهة.

مسير جيش لهدم الكعبة:

ومن أمارات قرب الساعة الكبرى، قيام جيش بتوجه إلى الكعبة يريـد هدمها. روى الإمام مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنهـا قالـت: عبث رسول الله ﷺ في منامه، فقلنا: يا رسول الله صنعت شيئاً في منامك لم تكن تفعله، فقال: العجب إن أناساً من أمتي يؤمون بالبيت برجل من قريش قد لجأ بالبيت، حتى إذا كانوا بالبيداء خسف بهم، فقلنا: يا رسول الله، إن الطريق قد يجمع الناس، قال: نعم، فيهم المستبصر وفيهم المجبـور وابـن الـسبيل، يهلكون مهلكاً واحداً، ويصدرون مصادر شتى، يبعثهم الله على نياتهم.

وقد أخبر الرسول ﷺ أن الذي يهدم الكعبة رجل اسمه ذو الـسويقتين (لدقة ساقيه) من الحبشة. روى مسلم في صحيحه بإسناده إلى أبي هريـرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : يخرب الكعبة ذو الـسويقتين مـن الحبشة، وعنه أيضاً: ذو السويقتين من الحبشة يخرب بيت الله عز وجل.

الدخان: ومن أمارات الساعة الكبرى ظهور الدخان في السماء، وقد أخبر القرآن الكريم عن هذه العلامة الكبرى فقال سبحانه وتعالى: ﴿ فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاء بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ، يَغْشَى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ، رَبَّنَا اكْشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ ، أَنَّى لَهُمُ الذِّكْرَى وَقَدْ جَاءهُمْ رَسُولٌ مُّبِينٌ ، ثُمَّ تَوَلَّوْا عَنْهُ وَقَالُوا مُعَلَّمٌ مَّجْنُونٌ ، إِنَّا كَاشِفُو الْعَذَابِ قَلِيلاً إِنَّكُمْ عَائِدُونَ ، يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى إِنَّا مُنتَقِمُونَ ﴾ [الدخان: ١٠-١٦].

وقد مر معك حديث الرسول ﷺ أنه لن تقوم الساعة حتى يرى المسلمون عشر آيات منها آية الدخان. رواه مسلم.

والدخان دخان يأخذ بأنفاس الكفار، ويأخذ المؤمن منه كهيئة الزكام، وأنه لم يأت بعد وإنما يكون قريباً من قيام الساعة.

طلوع الشمس من المغرب: وقد جاءت الأخبار ذلك أنه يختل نظام الكون وتطلع الشمس من مغربها، وفي هذا الوقت لا ينفع نفساً إيمانها، لم تكن آمنت من قبل، حيث ينتهي وقت التوبة كما جاء في الحديث: لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها.

وفي الحديث عن حذيفة عن الساعة قول الرسول ﷺ : لن تقوم الساعة حتى ترون عشر آيات، وذكر منها طلوع الشمس من مغربها.

وروى مسلم رحمه الله في صحيحه بإسناده إلى أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها، فإذا طلعت من مغربها آمن الناس كلهم أجمعون، فيومئذ لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل، أو كسبت في إيمانها خيراً.

ظهور دابة الأرض: ومن علامات الساعة الكبرى ظهور دابة تكلم الناس، وقد ورد هذا في كتاب الله تعالى: ﴿ وَإِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً مِّنَ الْأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا بِآيَاتِنَا لَا يُوقِنُونَ ﴾ [النمل: ٨٢] .

قال النووي رحمه الله: (قال المفسرون: وهي دابة عظيمة تخرج من صدع في الصفا، وعن ابن عمرو بن العاص أنها الجساسة المذكورة في حديث الدجال).

وحديث الدجال طويل، منه ما رواه مسلم رحمه الله: فدخلوا الجزيرة فلقيتهم دابة أهلب كثير الشعر، لا يدرون ما قبله من دبره من كثرة الشعر، فقالوا: ويلك من أنت ؟ فقالت: أنا الجساسة. قالت: أيها القوم انطلقوا إلى هذا الرجل في الدير، فإنه إلي خبركم بالأشواق.

خروج نار من اليمن تحشر الناس وتجمعهم في محشرهم الذي يحشرون فيه عند قيام الساعة، فقد روى الإمام مسلم في صحيحه عن الرسول ﷺ ، أنه لن تقوم الساعة حتى يرى المسلمون عشر آيات، منها بل آخرها ظهوراً، وذكر ذلك بقوله ﷺ : "وآخر ذلك نار تخرج من اليمن تطرد الناس إلى محشرهم".

وفي لفظ آخر لمسلم: (ونار تخرج من قعر عدن ترحل الناس).

قال في شرح مسلم: (قال الماوردي: سميت عدناً من العدون، وهي الإقامة، لأن تبعاً كان يحبس فيها أصحاب الجرائم، وهذه النار الخارجة من قعر عدن واليمن هي الحاشرة للناس كما صرح به في الحديث).

ثلاثة خسوف: ومن علامات الساعة الكبرى كما أخبر الرسول ﷺ حدوث ثلاثة خسوف، خسف بالمشرق، وخسف بالمغرب، وخسف بجزيرة العرب.

وخسف الأرض تدمير ما عليها من بنيان، وإهلاك ما عليها من إنسان وحيوان، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَخَسَفْنَا بِهِ وَبِدَارِهِ الْأَرْضَ ﴾ [القصص: ٨١]، أهلكناه إذا انشقت الأرض فابتلعته وكان كأمس الدابر.

ظهور المهدي: وتذكر كتب العقيدة الإسلامية أن من الأمارات الكبرى لدنو الساعة ظهور المهدي، واسمه كاسم النبي ﷺ ، واسم أبيه كاسم أب النبي ﷺ، فهو محمد بن عبد الله، هذا وإن أول الأمارات ظهوراً ظهور المهدي عليه السلام.

٥٩١- السؤال

فضيلة الشيخ السائل يسأل:

كان رجلاً مقامراً لمدة ليست بالقصيرة من الزمن تتراوح ما بين ١٠ إلى ١٢ سنة، وقد ربح وخسر كثيراً في مقامرته حتى كما يقول إنه باع ذهب زوجته وبعض أثاث بيته، وقبل أيام تاب الرجل ورجع إلى الله، وقد اختلطت أموال القمار مع أمواله، فلا يدري كم هي الأموال التي اكتسبها من هذا الفعل حتى يفعل بها ما يمليه أهل العلم عليه، فماذا يفعل وما الحل؟ ويريد الرجل أن يحلل أمواله ويصدق في توبته.

أفيدونا وجزاكم الله خيراً.

الفتوى

يبدو أن السائل مسلم قد من الله عليه بالتوبة فالحمد لله على ذلك، ونسأل الله أن يتقبل توبته ويغسل حوبته.

ننصح هذا الأخ التائب أن يقدر المال الذي أخذه عن طريق القمار وان يخرجه من ماله، ويبحث عن الذين قامرهم وخسروا هذا المال وأن يعيده إليهم، ويخبرهم أن الله تاب عليه وحرم القمار، ويريد ان يطهر ماله من

كل ما حرم الله عز وجل، وينصحهم أيضاً أن يتوبوا مما هم فيه من الحرام وهو تعاطي القمار، فإذا لم يجد صاحب المال أو يعرفه وزع هذا المال على الفقراء والمحتاجين، وأنفقه في مشاريع الخير.

٥٩٢- السؤال

درج كثير من المسلمين وبخاصة الذي درسوا في الغرب وتأثروا به، على الاهتمام بمناسبات كثيرة واعتبارها أعياداً يحتفون بها، ويوجهون الدعوات وبرقيات التهاني بهذه المناسبات التي اتخذوها أعياداً، ومن ذلك أعياد ميلاد الأشخاص، ولا سيما الحكام والرؤساء إذ تعطل الدوائر الرسمية لأعيادهم هذه، ومن ذلك عيد رأس السنة الهجرية والميلادية، ويصحب هذه الاحتفالات أكل وشرب وحلوى وغناء وموسيقى ورقص تمجيداً لهذه الأعياد. فما حكم الشرع الإسلامي فيها؟

الفتوى

إن من المعلوم أن للمسلمين عيدين لا ثالث لهما، هما عيد الفطر في اليوم الأول من شوال، وهو يوم الجائزة، فيه يفرح المؤمنون الصائمون الذين أعانهم الله على صوم رمضان، ويعطون جائزتهم في هذا اليوم، وهذه الجائزة ليست مادية، وإنما هي جائزة معنوية تتمثل في الرحمة والمغفرة والعتق من النار، فقد قال رسول الله ﷺ: من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه، وقال رسول الله ﷺ: من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه.

والعيد الثاني عيد الأضحى المبارك، وهو اليوم العاشر من ذي الحجة، حيث يغفر الله للحجيج، ويرجعون كيوم ولدتهم أمهاتهم، ويسن في هذا اليوم وأيام التشريق التكبير والتهليل والتحميد .

والأصل في هذين العيدين أن يكونا فرصة سانحة للمؤمن يكثر فيهما من تمجيد الله والثناء عليه، واستغفاره والتوبة إليه، وأن يكثر من أفعال الخير كالصلاة والصدقة وصلة الأرحام، والاستمتاع بالحلال من الرزق، وأكل الطيب المباح من الطعام والشراب، والتوسعة على العيال، والفرح بهذا العيد.

وعليه أن يهجر كل معصية في هذه الأيام، لأنها أيام طاعة وعبادة، وعلى هذا فليس هناك عيد عند المسلمين اسمه عيد المولد النبوي، ولا عيد رأس السنة الهجرية، ولا عيد المنتصف من شعبان، ولا عيد الإسراء والمعراج، ولا عيد قيام الدولة الإسلامية واستقلالها، ولا عيد الهجرة النبوية، ولا عيد الانتصارات على المشركين، في بدر والأحزاب وفتح مكة وفتح خيبر، وغيرها من الانتصارات الحاسمة على المشركين واليهود والنصارى.

ولكن يمكن أن نتحدث عن هذه الغزوات لا باعتبارها اعياداً تعطل فيها الدوائر، وفيها يلهو الناس ويلعبون ويجمد فيها الإنتاج، بل نستخلص منها الدروس والعظات والعبر والحكمة والأحكام، ونوازن بين واقعنا الآسن وبين هذه القيم الإيمانية والدروس الربانية، ونحاول جاهدين أن نرفع من الواقع الآسن إلى مستوى هذه القيم لننتفع بها، وترتقي نحو درجات الكمال والسعادة في الدارين.

ومما يؤسف له أن أحوال الكثير من المسلمين قد تغيرت، فقلت الطاعات وكثرت المعاصي وبخاصة في أيامنا هذه .

فترى الرجال الأجانب يدخلون على النساء الأجنبيات حاسرات الرؤوس في ثياب كاسية عارية، ويصافحونهن ويجالسونهن وهن متبرجات

بزينتهن، وتتم المسامرة المختلطة والسهرات الماجنة والموسيقى الصاخبة، ففرحة العيد لا يعبر عنها إلا بهذه الصور الساقطة المنكرة.

ومما لا شك فيه أن هذه منكرات قبحها الشارع ونهى عنها، وتوعد فاعلها بالعذاب الشديد.

ولما خف تأثير الإسلام في نفوس الناس، ورضوا من الإسلام اسمه، وهجروا أحكامه وغزوا غزواً فكرياً من أعداء الإسلام من يهود وصليبيين وكافرين، وبخاصة من دول الاستعمار الغربي، فأخذوا عنهم كثيراً من عاداتهم الجاهلية، وقوانينهم وأحكامهم الوضعية المناقضة للشريعة الإسلامية، وتشبهوا بهم في كثير من أمور حياتهم حتى سلكوا سننهم، ودخلوا جحورهم وحذوا حذو القذة بالقذة.

ومن جملة ما تشبهوا بالكافرين اعتبار أعيادهم، والاحتفاء بها وتعظيمها، وتعطيل الدوائر الرسمية احتراماً لها، وإقراراً لشأنها، وشاركوهم في منكراتهم، ومن أمثال ذلك عيد رأس السنة الميلادية، حيث تقضى هذه الليلة في سهرات فاجرة، يعاقرون الخمرة فتذهب بعقولهم، وتهدر آدميتهم وإنسانيتهم، ويشيع الميسر والقمار وكثير من الفواحش في هذه الأعياد الشركية.

بل إن أجهزة الإعلام الرسمية، وبخاصة دور التلفزيون في بلاد المسلمين، تشيع هذا الفسق والفجور وتنشره دون حياء أو خجل من الله ورسوله وصالح المؤمنين، ويفاخر كثير من المسؤولين بأنهم بهذه المنكرات والفواحش يروحون على المواطنين، وليس لواحد من الدعاة أو العلماء أو النواب أن يعترض على هذا السلوك المشين والتصرف القبيح.

ولم يقف الحد عند المشاركة في هذه الأعياد الشركية، بل يتعداه إلـى اعتماد أعياد غربية وتبنيها حتى أصبحت مألوفة عند القـادة والمسؤولين والشعوب.

ومن ذلك ما يسمونه أعياد مولد الأشخاص، وبخاصة رؤساء الـدول والحكام وأصحاب رؤوس الأموال، وكذلك أعياد مولد الأطفال.

أما أعياد مولد الحكام فيقع فيها من المنكرات ما تعجز الأقلام المؤمنة عن وصفه، حيث تشغل الأمة كلها أياماً عديدة بمثل هذه الأعياد والمناسبات، فتعطل الدوائر وتتوقف أوجه النشاط المختلفـة مـن صـناعات وجامعـات ومدارس ومعاهد.

وينفق على ذلك من الأموال العامة مبالغ طائلة في دول قـد ضـرب الفقر فيها أطنابه، وعند أناس لا يجدون بلغة العيش، وما يقيمون به أودهـم، أليس الأولى بأن توزع هذه الأموال على الفقراء والمساكين والمحتـاجين والعاطلين عن العمل.

إن بعض الأعياد لبعض الزعماء بالإضافة إلى تعطيل الإنتـاج تنفـق الملايين من الدولارات في وجه غير حق، بل هو إسراف وتبذير لا يرضى عنه الرحمن ولا أولياء الرحمن، ولا يسر إلا الشيطان وأولياء الشيطان، قـد نهى عنه القرآن واعتبر المبذرين إخوان الشيطان، قال تعالى: ﴿ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُواْ إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُوراً ﴾ [الإسراء: ٢٧] .

وهذه الاحتفالات في هـذه المناسـبات الـسعيدة والأعيـاد المجيـدة تحتاج إلى جماهير غفيرة تليق بصاحب العيـد الـسعيد، وبهـذه المناسـبة التاريخية المجيدة، فلا تترك لرغبـة النـاس، بـل يكـره النـاس عليهـا، ويخرجون من بيوتهم ومن المدارس وغيرها يحملون الرايـات وينـشدون

الأناشيد التي تطري بأصحاب الأعياد أكثر مما أطرت النصارى بعيسى بن مريم[1]، ويكرهون على الهتافات وتردادها، وعلى التصفيق الحار والطويل إظهاراً للإعجاب والفرحة والسعادة.

ولو تأملت حقيقة الأمر لوجدت أن كثيراً من هؤلاء قد أخرجوا إخراجاً، وأجبروا إجباراً، أيديهم تصفق وقلوبهم تلعن.

ولا يتوقف الأمر عند تبذير الأموال العامة وإكراه المواطنين على الحفاوة والاحتفال؛ بل يكره التجار وغيرهم على كتابة اللافتات التمجيدية لصاحب العيد، ويكرهون على بذل الأموال ثمناً للافتات والنشاطات المختلفة، والذي يتوانى عن ذلك تدور حوله الاتهامات، وتدبر له المكائد والوشايات ويسعى إلى إيذائه بشتى الوسائل.

ويستأجر في هذه المناسبات أصحاب الأقلام المأجورة والضمائر الخربة، لتطرز المقالات في المدح والثناء وتزييف التاريخ، وقلب الحقائق، تأليه الأشخاص بل خلع صفات عليهم لا تمت لهم بصلة ولا تخطر ببالهم أصلاً، وأوصلتهم إلى الصنمية البشرية، ولله در الشاعر حين قال فيها:

أمتي هل لك بين الأمم منبر للسيف أو للقلم
أمتي كم صنما مجدته لم يكن يحمل طهر الصنم

أقول: إن هذه الفكرة ابتداءً جاءت من الغرب الكافر، وزاد عليها الآخذون بها من بلاد المسلمين هذه القبائح والبدع التي ذكرنا بعضها سابقاً، كهدر الأموال العامة، وإكراه المواطنين على الاحتفال وبذل

(١) وقد نهى رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى بن مريم، إنما أنا عبد فقولوا عبد الله ورسوله.

الأموال وتنميق الكلمات، كلمات النفاق والمدح والثناء، وتدبيج المقـــاولات، فزادت قبحاً على ما بها من قبح، وشكلت بدعاً ضالة مضللة.

وإذا كان من نصيحة فإننا ننصح بإلغاء هذه الأعياد وإبطالها، لأنها في نظر الشرع بدع، وباطلة ومردودة، لأنها ليست من ديننا، وكل أمر ليس عليه ديننا فهو رد ومردود.

وننصح كل من يسهم في هذه الأعياد بجهد أو مال أو مقال أو كلمة أو غير ذلك، أن يكف عن ذلك وأن يتوب إلى الله بالندم على ما بدر منـــه فـــي سالف الأيام، وهجر ذلك، والعزم على ألا يعود لمثل هـــذه البـــدع الـــضالة المضلة، والله يتوب على من تاب.

٥٩٣- السؤال

قبل أيام زارني أحد الناس في البيت وزعم أنه يعلـــم الغيـــب، وأنـــه يستعين بآيات من القرآن الكريم لمعرفة حظوظ الناس، وما سيجري لهم من أمور غيبية بقراءة آيات من القرآن وأنه يفتح في الفنجان، وبعد أن يـــشرع القهوة ويبقى أثرها في قاع الفنجان، يقرأ آيات من القرآن ثم يتضح له فـــي الفنجان ما سيجري لهذا الذي يطلب منه أن يفتح له لمعرفة ما سيجري لـــه، وأكد لي أنه مؤمن بالله تعالى ويصلي وحج سبع مرات.

لقد ذهبت إليه وشربت عنده فنجاناً من القهوة وقرأ علي آيـــات مـــن القرآن، وقال لي أسماء بعض أصدقائي عن طريق الأحرف فـــي الفنجـــان، وقال لي أشياء صحيحة حدثت.

فهل أنا ارتكبت إثماً بذلك؟ وهل الذي يفتح بالفنجان أو بالنظر في كف اليد عن طريق قراءة القرآن حلال أم حرام؟

الفتوى

إن هذا الشخص كذاب في ادعائه علم الغيب وما سيحدث لك من منافع وأضرار، وذلك عن طريق النظر في أعقاب فنجان القهوة أو بالنظر في كفك وتلاوة القرآن عند ذلك. فالغيب لا يعلمه إلا الله، والله قد أمر رسوله ﷺ أن يصرح أنه لا يعلم الغيب، فقال تعالى مخاطباً رسوله : ﴿ وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لاَسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ ﴾ [الأعراف: ١٨٨] .

والله وحده عنده مفاتح الغيب، قال تعالى: ﴿ وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لاَ يَعْلَمُهَا إِلاَّ هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلاَّ يَعْلَمُهَا ﴾ [الأنعام: ٥٩] .

والله لا يطلع على غيبه أحداً من الناس كهذا المشعوذ.

وأما قوله لك أشياء صحيحة حدثت فقد يكون عرفها من أصدقائك ومعارفك بسؤالهم عنك، وأما فعلتك هذه بالذهاب إليه وشرب فنجان القهوة والفتح لك، فهذا حرام وشرك يجب أن تتوب إلى الله عز وجل منه بتكذيبه ومقاطعته والندم على ما كان منك، والاستغفار من ذلك والعزم على عدم العودة إلى ذلك.

وفي الحديث: من أتى عرافاً أو كاهناً فسأله فصدقه فقد كفر بما أنزل على محمد من ربه، فالتوبة التوبة والاستغفار الاستغفار، فإن التوبة تجب ما قبلها والإسلام يجب ما قبله.

٥٩٤- السؤال

أنا خريج كلية شرعية، تركت الدعوة إلى الله بسبب وقوعي في المعصية كشاب، وأخشى أن أقع تحت طائلة الآية الكريمة: ﴿ كَبُرَ

مَقْتاً عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ [الصف: ٣]، أو أكون منافقاً، فتهربت من التصدي لهذه المهمة (وعظ الناس) بسبب كوني لست أهلاً لهذا الأمر، وهناك أيضاً سبب آخر لتركي الدعوة هو الرياء، فإذا عزمت على أمر ما يأتيني الشيطان بوساوس الرياء فينصرف حماسي، ويحدث ذلك لي خاصة إذا حضر أحد الدعاة الكبار أو من له شأن الدرس أو الخطبة التي ألقيها، فأنشغل به وبدفع الرياء أثناء الخطبة، فتخرج الخطبة هزيلة لا قيمة لها، مع العلم أنه إذا لم يحضر هذا الأخ، فإن تأثير الخطبة أو الدرس على الناس يكون كبيراً – بفضل الله وحوله ومدده – ، فلذلك وللخروج من هذه الوساوس قررت ترك إلقاء الخطب والدروس خشية الوقوع في الرياء أو النفاق أو ... الخ، أنا محتار ومضطرب، وأطلب النصيحة.

الفتوى والنصيحة والتوجيه

أنصح أن تستمر في الخطابة والتدريس، وأن تجاهد نفسك وتحملها على الإخلاص في ذلك، وتحارب الشرك والرياء في خطابتك وتدريسك، فلا تطلب مدح الناس والثناء عليك، ولا تقصد ذلك فإن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان صواباً خالصاً، وصوابه في موافقته لأحكام الشرع، وخلاصه في إرادة وجه الله به ورضوانه.

واعلم أن ترك العمل من أجل الناس شرك، والعمل من أجل الناس رياء، والشرك والرياء محرمان شرعاً، ويبطلان العمل ويحرمان من الأجر عليه.

والإخلاص يقتضي ترك الشرك والرياء وهجرانهما، ويساعد على ذلك تزكية النفس وعدم تدسيتها، قال تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا ، وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّاهَا ﴾ [الشمس: ٩-١٠]

والإخلاص يقوم على مراقبة النفس مراقبة تامة، وهو دوام المراقبة لله تعالى ونسيان حظوظ النفس كلها، فالمخلص لا يطيع هوى نفسه بل يتمرد عليها، والمخلص يمحص نفسه من الهوى والمدح والثناء وجردها من الحرص على الدنيا وشهواتها.

قال ابن الجوزي في صيد الخاطر: ينبغي أن يكون العمل كله ومعه ومن أجله، وقد كفاك كل مخلوق وجلب لك كل خير، وإياك أن تميل عنه بموافقة هوى وإرضاء مخلوق، فإنه يعكس عليك الحال ويفوتك المقصود. وفي الحديث: من أرضى الناس بسخط الله عام حامده من الناس ذاماً. وأما خوفك من الذم والنقد فليكن هاجسك إن كان الله معي فلا يضرني مذمة الخلق، فإن كنت مقبولاً عند الله فلا يضرني رد الخلق ونقدهم، وإن كنت محبوباً عنده فكيف بغضهم؟ وإن كنت مبغوضاً عنده فلا ينفعني ثناء الخلق، وإن كنت مرائياً فسيفضحني.

وأكثر من محاسبة نفسك ومراقبتها، فإنه طريق الإخلاص وطريق النجاة في الدارين، واستعذ بالله ولا تعجز، وإياك أن تغفل عن المراقبة بالذكر، فإنك إذا ذكرت الله في قلبك خنس الشيطان، وإذا غفلت عن ذكر الله التقم الشيطان قلبك.

وفقني الله وإياك للإخلاص، وجنبني إياك نقيضه في كل قول أو اعتقاد أو عمل، والسلام عليك ورحمة الله وبركاته.

٥٩٥- السؤال

الشعور بالغربة

كل ما أقابله في حياتي يشعرني بالغربة عن مجتمعي، في الشارع في النوادي، في المقاهي، في التلفاز، في المجلات والجرائد.

لا أستطيع الاندماج وسط كل هذا، فكل ما حولي غير إسلامي، حتى البدهيات الإسلامية لم تعد موجودة في مجتمعاتنا.

أشعر أنني غريب، مما يدفعني أحياناً إلى اليأس، فماذا سأفعل أنا وسط هذا الطوفان؟

لن أستطيع أن أغير شيئاً، فهل الأفضل أن أنعزل وأحافظ على ديني وأنجو بنفسي – إن استطعت –، أو ماذا أفعل؟

الفتوى والتوجيه

إن ما تقوله يفيد أنك تعيش في جو موبوء بعيد عن الإسلام والقيم الإسلامية والأخلاق الإسلامية، وتعيش مع شباب ومؤسسات ألفت الفسق والفجور، فنصيحتي لك أن تغير هذه البيئة التي أنت فيها، وأن تبحث عن بيئة نظيفة عفيفة تقية نفية، وتعيش معها حتى تبقي على دينك وإيمانك، فإن الجماعة الصالحة تعين على الطاعة، والبيئة الفاسدة تضر كنافخ الكير يحرق الملابس ويسود الوجه والثياب.

وإياك ثم إياك أن تنعزل عن الناس الصالحين، بل ابحث عنهم ورافقهم وتعلم منهم وعلمهم وأفدهم واستفد منهم، إنك إن عزلت نفسك عشت وحيداً فانفرد بك الشيطان، وخضعت لوساوسه وإغوائه، وإغرائه ففتك بك وأضلك وأهلكك.

أكثر من ذكر الله وتلاوة القرآن الكريم وقراءة كتب الفقه والتفسير وصلاة النافلة والقيام، وأكثر من الدعاء وتضرع إلى الله أن يثبتك على دينه حتى تلقاه، واقرأ أحوال الصالحين والعارفين واقتد بهم، فإن هذه الأمور تغنيك وتزيد في هدايتك، وتزيل وحشتك وغربتك، بل تؤنسك وتبعث الأمل والعمل لدين الله، وتوفقك لتؤثر في الناس بصالح العمل والخلق.

وفقك الله لطاعته وهداك إلى أقران الخير والصلاح، وجنبك رفقاء السوء ومؤسساته، والسلام عليك ورحمة الله وبركاته.

٥٩٦- السؤال

النفور من كل ما هو إسلامي

كلما حاولت دعوة أحد الأصدقاء لحضور درس علم مثلاً، أو حفلة إسلامية أو ما شابه ذلك، وجدت منه نفوراً لمجرد أن الاسم (حفلة إسلامية)، أو (فرح إسلامي) أو درس دين، أو لمجرد أن أغلب الحاضرين سيكونون أصحاب اتجاهات إسلامية فكراً ومظهراً، خاصة أصحاب اللحى أو النساء المختمرات.. ولأن الأناشيد ستكون (إسلامية)، حتى إذا دعوته لزيارة موقع إسلامي على الإنترنت لاحظت نفوراً مبدئياً، أو توقعات بأن يكون هذا الموقع مملاً بالتأكيد.

كيف يمكننا كسر هذا الحاجز من النفور، وتغيير هذه النظرة القاتمة لكل ما هو إسلامي؟

الفتوى

يبدو أن هؤلاء الذين تشكو من تصرفاتهم قد فقدوا الأصول الاعتقادية الإسلامية، وأركان الإيمان الذي يقتضي تغيير سلوك صاحبه وفق أحكام الشرع، والاستجابة لأمر الله تعالى، والكف عن نواهيه .

ولهذا أقترح عليك أن تخاطب هؤلاء وتحاورهم، وتقنعهم بالإيمان بالله وسائر أركان الإيمان، ومن ثم إرشادهم بعد توافر الإيمان في قلوبهم، إلى أن مقتضى الإيمان يطلب من صاحبه الاستجابة لكل خير، والكف عن كل شر.

ويتطلب الإيمان من صاحبه حب المؤمنين والأنس بهم، والشوق إلى لقائهم، وحضور اجتماعاتهم، وحفلاتهم الإسلامية، والتفاعل معها والحرص عليها.

وأن تبدأ بالطريقة الفردية في حوار هؤلاء واحداً واحداً حتى يتم الأخذ والعطاء، ويفتح عقله ثم قلبه للحق والإيمان ومقتضياته. وأرجو أن يتسع صدرك لقسوة كلامهم، وأن تصر على أذاهم إن صدر عنهم ما يؤذيك، وأن تلاطفهم وتحسن معاملتهم، وتختار الكلمة الطيبة الدافئة للتودد إليهم، فإذا استطعت أن تغرس الإيمان في قلبه فقد نجحت في تغيير كثير من مواقفه وقيمه وسلوكه، واستطعت أن تحطم هذا الحاجز النفسي الشيطاني عنده، وقدوتك في ذلك رسول الله ﷺ فقد كان يخاطب الناس بالعقيدة، فإذا ما فتح قلوبهم لعقيدة الإيمان بالله انشرحت صدورهم لأحكام الشريعة، فغيروا أحوالهم، وأخذوا يسألون عن حكم الشرع في كل عمل، فإن كان حلالاً فعلوه، وإن كان حراماً كفوا عنه وهجروه.

وفقنا الله وإياك لخدمة دينه ونشر دعوته وهداية الناس إلى الخير.

٥٩٧- السؤال

أعمل في مجال دعوة الشباب وأواجه صعوبات كثيرة في مواجهة الكثير من العوامل المضادة، فالشباب متشبعون بأفكار إما خاطئة وإما تافهة، ويمارسون الكثير من المحرمات ويعدونها من اللمم، وبالطبع أنا مقدر ما هم فيه، فكل ما حولهم من وسائل إعلامية تسوقهم في النهاية إلى إلف المعاصي، سواء تلفاز أو إنترنت أو أغاني أو غير ذلك.

أرجو منكم إفادتنا ببعض الأفكار المجربة والوسائل العلمية المعيشة للصمود أمام هذه القوى ومواجهتها بنفس قوتها.

الفتوى والتوجيه

أعانك الله على ما أنت فيه، ووفقك لما يحبه ويرضاه من إصلاح هؤلاء الشباب، والذي أنصح به أن تحيط هؤلاء الشباب ببيئة صالحة، وتوفر لهم الظروف الصالحة والمحاضن التربوية الإسلامية، وأن يعيشوا فيها أكبر مدة ممكنة تحت إشراف مربين أكفاء ذوي خبرة ودربة وصلاح وتقوى، ولذلك صور كثيرة منها:

١- المخيمات: وذلك بأن يعيش هؤلاء مع مجموعة من المربين أياماً عديدة حياة كاملة منقطعة في هذا المكان مع هؤلاء المربين، وفق برنامج تربوي متكامل يعين بالناحية الفكرية والناحية الروحية والناحية الجسدية، يشغل وقته كله طول النهاروبعض الليل حتى يأوي إلى فراشه. يكون ذلك وفق برنامج من أهم فقراته القيام قبل أذان الفجر وصلاة قيام الليل مع المربين، ثم صلاة الفجر جماعة، ثم ختم الصلاة ثم تلاوة الورد القرآني، ثم طابور رياضي ثم إفطار جماعي، ثم محاضرات فكرية موجهة، تركز على معالجة السلبيات التي يقعون فيها من وجهة نظر إسلامية وحكم شرعي، بأساليب مختلفة ومتنوعة، ثم غداء ثم صلاة الظهر، ثم ندوة أو مشاهدة محاضرة أو مسرحية إسلامية هادفة، تعالج بعض القضايا السلبية الشائعة، أو توجه الحاضرين إلى قضايا إيجابية وأخلاق إسلامية ومعاني معينة يحتاج إليها هؤلاء الشباب. وجلسات حوار ومناقشة يستمع هؤلاء المربون إلى أسئلة هؤلاء الشباب ويجيبون عنها، ويوجهون الشباب من خلال هذه الأجوبة إلى قيم هم بحاجة إليها.

٢- اجتماعات أسبوعية دورية موجهة وحياة إسلامية مشتركة تحت إشراف مربٍ اسلامي قدير وذي خبرة ودربة وصاحب روحانية عالية، وتكليفهم بأعمال معينة تصقل عقولهم وتهذب أخلاقهم، وتركز على قيم الحياء والتقوى والعمل الصالح، والبعد عن الفسق والفجور والمعاصي، والاستعانة بالبرامج الإسلامية الموجهة، سواء كانت شخصية أو في الفيديو أو الراديو أو الشريط أو غير ذلك .

٣- سهرات ليلية أسبوعية ومراعاة الآداب الإسلامية وغرس العادات الإسلامية في نفوس هؤلاء الشباب، وإخضاعهم لتجارب عملية في هذا المضمار وتقويمها، ثم الاستفادة من التقويم في تحسين العمل التربوي مع الشباب وتجويده.

٤- الرحلات الجماعية للشباب الصالحين، ومرافقة بعض الشباب الذين يحتاجون إلى إصلاح وتوجيه وتربية، حتى تؤثر هذه البيئة الصالحة في هؤلاء؛ حيث يتعلمون من المربين ومن زملائهم الصالحين كثيراً من الأخلاق الإسلامية والعادات الإسلامية.

وينبغي أن تكون هذه الرحلات ذات خطة محدودة الأهداف والوسائل، التي تحقق كل هدف من الأهداف، ومتابعة تنفيذ هذه الوسائل وتقويمها، وتطويرها على ضوء التغذية الراجعة.

٥- المسرحيات الهادفة حيث تروح على النفس وتهذبها وتنقيها من شوائب الأخلاق الذممية.

٦- ربط هؤلاء بالمساجد ودور القرآن ومجالس الذكر، وأداء الصلوات جماعة، وحضور دروس علماء المساجد والأئمة الملتزمين وفق خطة مدروسة .

٧- عقد المؤتمرات الشبابية الإسلامية لبحث القضايا والمعوقات التي تعوق العمل الإسلامي في الوسط الشبابي، وإعداد أوراق عمل ودراسات معمقة، والاستفادة مما هو قائم من نشرات ومجلات وكتب وأشرطة وأفلام إصلاحية توجه الطلاب الشباب .

٨- تبادل الزيارات بين الشباب الملتزم، والاستفادة من هذه الزيارات بإحضار الشباب الضعفاء في الالتزام.

٩- أن يسكن بعض الشباب الضعاف في الالتزام مع شباب أقوياء في إيمانهم والتزامهم، فيتأثروا بهم في شتى المجالات.

وفق الله العاملين لدينه لما يحبه ويرضاه، ووفقك لتربية الشباب المسلم تربية متكاملة روحياً وعقلياً وجسدياً ليكونوا مجاهدين.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

٥٩٨- السؤال

أيهما أفضل تلاوة القرآن وختمه في الشهر مرة أم مراجعة ما نحفظه غيباً؟

الفتوى

إن من أفضل العبادات تلاوة القرآن الكريم، وعدم هجرانه، وإن تلاوته في شهر مقبولة، أما إذا تجاوز المؤمن أكثر من شهر في تلاوة القرآن فقد عده بعض العلماء هجراً، فالمطلوب هو تلاوة القرآن في شهر وإن كان في أقل من هذه المدة فهو أفضل. وكذلك يؤجر الذي يصرف جهده في حفظ القرآن وفي مراجعة ما حفظ، وإذا كان الشخص السائل يحفظ القرآن كله، وراجع حفظه كل يوم جزءاً من القرآن، فراجعه في شهر فهذا جمع بين التلاوة والمراجعة، وهذا شيء جيد.

أما إذا كان السائل يحفظ بعض سور من القرآن، أو أجزاء منه وظل يراجع هذه السور أو الأجزاء، ولم يتل بقية سور القرآن التي لا يحفظها أو الأجزاء التي لا يحفظها، فالأفضل أن يتلو القرآن كله شهرياً، سواء كان تلاوة من حفظه أو تلاوة من المصحف.

وقد يقول قائل: إنه يخشى أن ينسى ما حفظ فيتعرض للوعيد الشديد الذي توعده الرسول ﷺ لمن يحفظ القرآن وينساه، سواء كان آية أو سورة أو جزءاً أو غير ذلك.

والجواب عليه أن النسيان المقصود به في هذا الحديث هو الإهمال، أي عدم العمل بما جاء في الحديث، لأن النسيان عذر شرعي، قال ﷺ : رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه.

أما النسيان بمعنى الإهمال وعدم العمل بالأحكام فهذا يعرض صاحبه إلى الوعيد الشديد والعذاب في الآخرة.

وقد ورد النسيان بمعنى الإهمال وعدم الالتزام في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى ، قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنتُ بَصِيراً ، قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنسَى ﴾ [طه: ١٢٤– ١٢٦] .

وقوله تعالى في اليهود: ﴿ فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَاقَهُمْ لَعنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ وَنَسُواْ حَظّاً مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِ وَلاَ تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىَ خَآئِنَةٍ مِّنْهُمْ ﴾ [المائدة: ١٣] .

فالنسيان هنا التناسي والإهمال وعدم الإيمان بما جاء في التوراة ما يبشر برسولنا محمد ﷺ .

هدانا الله تبارك وتعالى لتلاوة القرآن وحفظه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

٥٩٩- السؤال

من تعلم لغة قوم أمن شرهم.

هل هذا حديث نبوي؟

الإجابة

هذا الكلام ليس بحديث نبوي.

وهذا معناه أيضاً ليس بصحيح، إذ يفيد أن كل من تعلم لغة قوم أمن شرهم، فكلمة من ألفاظ العموم، وتشمل كل من تعلم من المسلمين أو غير المسلمين لغة قوم آخرين فإنه لا يضره كيدهم.

والواقع يكذب هذا المعنى كذلك، فكثير ممن تعلموا لغة المستعمرين الانجليز أصبحوا لهم أذناباً وعملاء، أساءوا إلى أنفسهم وإلى سمعتهم وإلى أقوامهم وأوطانهم؛ بل إن اللغة في الغالب هي الوعاء الفكري والثقافي لأي أمة، ففي تعلم اللغة يتسرب فكر أهلها وثقافتهم إلى متعلمها، إلا أن يكون صاحب دين وعقيدة قد تحصن بها وحمته من التلوث الفكري والعقدي.

وأما حكم الشرع في تعلم لغة الآخرين فيقع تحت دائرة المباح، فإذا قامت حاجة لتعلم لغة الآخرين، وبخاصة إذا كانت حاجة عامة ويستفيد منها المسلمون والدولة الإسلامية، كالتفاهم مع غير المسلمين بلغتهم، أو جمع أخبارهم بمعرفة لغتهم والاستماع إليهم، وقراءة الوثائق المتعلقة بهم، فإنها مندوبة.

وقد أمر النبي ﷺ زيد بن ثابت رضي الله عنه أن يتعلم التوراة باللغة العبرية ففقهها في شهر، واستفاد المسلمون من تعلم زيد بن ثابت كذلك، فاطلع على التوراة وما بها من تحريف، وكذلك ما بها من تبشير بهذا النبي ﷺ.

٦٠٠- السؤال

هل يجوز وهب ثواب قراءة القرآن إلى الأموات؟

الفتوى

من المعلوم أن بعض أعمال الأحياء من الطاعات وتأدية الحقوق تنفع الأموات، فدعاء الأحياء للأموات ينفعهم، قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ جَاؤُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ ﴾ [الحشر: ١٠].

وفي صلاة الجنازة يدعو المسلم فيها للميت أو الأموات الذين يصلي عليهم فيقول: اللهم اغفر لحينا وميتنا.

ولما دفن الرسول ﷺ أحد الصحابة قال لمن حضر من المسلمين: سلوا لإخيكم التثبيت فإنه الآن يسأل، أو كما قال .

وكذلك يصوم المسلم عن المسلم إذا كان عليه صوم واجب، كصيام النذر أو الكفارات، لما روى الإمام البخاري في صحيحه: من مات وعليه صيام صام عنه وليه.

وكذلك الحج عن الميت فريضة كان أو نافلة، فينتفع الميت بحج غيره عنه، فإن لم يؤد الفريضة سقطت عن الميت فريضة الحج، وإن كان نافلة انتفع الميت بثوابها.

وكذلك يتصدق الأحياء عن الأموات وينتفعون بهذه الصدقات.

ويجوز أن يهب شخص ثواب تلاوة سورة من القرآن أو جزء منه إلى أحد الأموات كذلك، وهذا ما ذهب إليه صاحب العقيدة الطحاوية وشارحها كذلك.

وقد يحتج بعض الناس بقوله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ [النجم: ٣٩] ، على عدم جواز ذلك.

ويقول الرسول ﷺ : إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: ولد صالح يدعو له، وصدقة جارية، وعلم ينتفع به.

إن الشواهد على وصول ثواب الأدعية للميت، والصوم عنه، والحج عن الميت، والعمرة عن الميت، والصدقة عن الميت، وسداد الدين عن الميت، وردت من الكتاب والسنة، ولم يرد آية ولا حديث عن رسول الله ﷺ أجاز فيه وهب تلاوة القرآن من الحي إلى الميت.

أما الاحتجاج بالآية على عدم الجواز فلا يستقيم، لان الآية تفيد أن الإنسان يجزى بعلمه، فإن كان محسناً فيجزى على إحسانه وإن كان مسيئاً فيجزى على إساءته، ولا يتحمل أوزار غيره لقوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ .

وكون الإنسان يختار الإسلام ويتكافل مع إخوانه المسلمين، ويتعاونون على البر والتقوى فيقومون بالدعوة له، ومساعدته حياً وميتاً بسداد الدين عنه، وتلاوة القرآن ووهب ثوابها له فهو من كسبه، ولو كان كسبه غير ذلك فكان ضالاً منحرفاً مشركاً، فإنه لا ينتفع بأعمال هؤلاء المؤمنين، فاختياره أن يكون في زمرة المؤمنين من سعيه، ويترتب على ذلك الانتفاع بالطاعات والصدقات والديون التي يؤدونها عنه، وكذلك

ينتفع بتلاوة المسلم الذي هو من سعيه أن اختاره أخاً له في العقيدة والدين، حين يهب ثواب هذه التلاوة له.

أما القول بأن الرسول ﷺ قال: إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث، يفيد عدم استفادة الميت من غيره هذه الثلاث فليس صحيحاً.

فقد ثبت في الأدلة السابقة من القرآن والسنة أنه استفاد من غيره هذه الأمور الثلاثة، فالصوم عن الميت والحج عن الميت والصدقة عن الميت وسداد الدين عن الميت لم يذكرها الحديث، ومع هذا ثبت جوازها ومشروعيتها بالنصوص والوحي.

وأما القول بأن الرسول ﷺ لم يرد عنه أنه أجاز وهب ثواب تلاوة القرآن لميت فيجاب عنه: إن الرسول ﷺ كان يذكر هذه الأحكام بناء على أسئلة توجه إليه، فيجيب بجواز ذلك، كالحج عن الآخرين والصوم عن الآخرين، والصدقة عن الآخرين وسداد الدين عن الآخرين، ولا يفيد ذلك الحصر في هذه الأشياء التي ذكرت .

ولو سئل الرسول ﷺ عن وهب ثواب تلاوة القرآن مع الحي إلى الميت ومنع ذلك لأفاد حرمة ذلك، ولكنه لم يسأل عن ذلك ولم يرد عنه ما يمنع ذلك فسكت الرسول ﷺ، ولعل سكوته يدل على جواز ذلك وإلحاقه بالحج والصوم والصدقة والدين.

فتلاوة القرآن ذكر يستوعب الدعاء والثناء على الله تعالى، فجائزة من الأحياء إلى الأموات، وما ذكر سابقاً عبادات بدنية ومالية ومركبة من البدنية والمالية، وتلاوة القرآن هي عبادة بدنية.

٦٠١- السؤال

هل يحل للأب أن يضرب أبناءه إذا ارتكبوا ذنباً؟

الفتوى

الشرع يقرر سلطة الأب على أبنائه الصغار في التأديب والزجر، فهو ولي أمرهم حتى يبلغوا.

وله أن يضرب أبناءه للتأديب إذا لم يحافظوا على الصلوات وهم أبناء عشر، لقول رسول الله ﷺ: مروا أبناءكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر.

وكذلك يجوز للأب أن يؤدب ولده في غير إقامة الصلاة بالضرب إذا عصى أمره وعقه، ولمنعه من الأفعال القبيحة.

أما عند البلوغ فقد أصبح الولد مكلفاً شرعاً له ذمة مالية مستقلة، ومخاطب بأحكام الشرع، ففي هذه الحالة يقتصر دور الأب على النصح والإرشاد، ولو دفعت غيره الأب على ابنه أن يؤدبه بضرب أو تعزي أو نحوه، فلي للولد أن يتظلم من أبيه أو أن يشكوه إلى القضاء، فإن هذا عقوق، والعقوق محرم على الكبير والصغير.

قال تعالى: ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيماً ، وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً ﴾ [الإسراء: ٢٣- ٢٤] .

٦٠٢- السؤال

نسمع في هذه الأيام من يطلق على اليهود والنصارى مؤمنين، وإنهم

أبناء إبراهيم، وكذلك يوجد من يدعو إلى حـوار الأديـان بـين المـسلمين والنصارى واليهود. ما حكم الشرع في هذه الأمور؟

الفتوى

إن الله تبارك وتعالى نفى الإيمان عن اليهود والنـصارى، ووصـفهم بالشرك والكفر في أكثر من آية، فهم جعلوا الله ولداً، قال تعالى: ﴿ وَقَالَـتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللّهِ وَقَالَتْ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُم بِـأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِؤُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن قَبْلُ قَاتَلَهُمُ اللّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ ، اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُواْ إِلاَّ لِيَعْبُدُواْ إِلَـهاً وَاحِداً لاَّ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ، يُرِيدُونَ أَن يُطْفِؤُواْ نُورَ اللّـهِ بِـأَفْوَاهِهِمْ وَيَـأْبَى اللّـهُ إِلاَّ أَن يُـتِمَّ نُـورَهُ وَلَـوْ كَـرِهَ الْكَـافِرُونَ ﴾ [التوبة: ٣٠-٣٢] .

وقد حرف اليهود التوراة وحرف النصارى الإنجيل، وأنكـروا نبـوة محمد ﷺ التي بشرت بها كتبهم، قال تعالى: ﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِـيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوباً عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ ﴾ [الأعراف، ١٥٧].

وقال تعالى: ﴿ مِّنَ الَّذِينَ هَادُواْ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ ﴾ [النساء: ٤٦].

وقال تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُواْ إِنَّ اللّهَ ثَالِثُ ثَلاَثَةٍ ﴾ [المائدة: ٧٣].

وبعد بعثة النبي ﷺ أوجب الله على اليهود والنصارى وسائر النـاس الدخول في الإسلام، وحكم على من يرفض الدخول في الإسـلام ولا يتبـع الرسول ﷺ ولا يؤمن به بالكفر والهلاك يوم القيامة، قال تعـالى: ﴿ وَمَـن

يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِيناً فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [آل عمران: ٨٥].

وأما القول بأن اليهود والنصارى أبناء إبراهيم ومن ثم هم على ديانته، ويحترمون كاحترامه فهذا مرفوض، لأن اليهودية كانت بعد إبراهيم والنصرانية كانت بعد إبراهيم، ونفى الله عز وجل اليهودية والنصرانية عن إبراهيم عقيدة ونسباً، قال تعالى: ﴿ مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيّاً وَلاَ نَصْرَانِيّاً وَلَكِن كَانَ حَنِيفاً مُّسْلِماً ﴾ [آل عمران: ٦٧] .

بل إننا نقرأ أن إبراهيم تبرأ من أبيه وقومه لما أصروا على الكفر ومعاداة الله تبارك وتعالى، قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلاَّ عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ ﴾ [التوبة: ١١٤] .

بل تبرأ إبراهيم والذين آمنوا معه من قومهم، وأمر الله تبارك وتعالى المؤمنين بالاقتداء بإبراهيم والذين آمنوا معه في معاداتهم لقومهم والبراءة منهم حتى يدخلوا في الإيمان والتوحيد، قال تعالى: ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَاء مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاء أَبَداً حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ ﴾ [الممتحنة: ٤] .

والنسب الطيني لا وزن له إذا تعارض مع النسب الإيماني، بل إن النسب الإيماني يقطع المودة والنصرة والولاء بين المؤمنين وغير المؤمنين، ولو كانوا أقرب الناس إليهم كما علمت.

وما نفع الرسول ﷺ عدو الله عمه أبا لهب، وما نفع عمه أبا طالب؛ بل قال لقتلى بدر وهم في القليب: بئس عشيرة النبي أنتم. ولم ينفع النبي ﷺ أباه وقد مات على الكفر.

أما الدعوة إلى حوار الأديان بين المسلمين والنصارى واليهود، فهي دعوات سياسية لخدمة الأنظمة الحاكمة، وتوحيد تباع الديانات لا على عقيدة الإيمان، وإنما على خضوع هؤلاء الأتباع للأنظمة الحاكمة، ويبقى النصارى على عقائدهم الزائفة واليهود على عقائدهم الضالة.

والأصل أن يقف النصارى واليهود موقف أنبيائهم من هذا الرسول حين صلى بهم إماماً ليلة الإسراء والمعراج كما ثبت في صحيح مسلم.

وعليه فإن هذه المؤتمرات لا فائدة منها، لأنها لا تقوم على محاورة اليهود والنصارى وإبطال عقائدهم الكفرية، ودعوتهم للدخول في الإسلام وترك أديانهم المنسوخة، وإنما تقوم على إقرار هذه العقائد الضالة المضلة، واحترام أتباعها ومجاملتهم وملاطفتهم بما يغريهم بالبقاء على دينهم، وهذا واضح الحرمة.

وأقول أيضاً: إن فكرة هذه المؤتمرات على هذا النحو الذي أسلفنا فكرة غير إسلامية؛ بل هي فكرة استعمارية قام عليها الاستعمار وتلامذة مناهج الاستعمار من الحكام والمسؤولين في بلاد المسلمين.

٦٠٣- السؤال

مجموعة أسئلة وفتاوى عليها

وردتنا الرسالة التالية من أحد الطلاب الدعاة الذين يدرسون في إحدى الجامعات الأردنية بالأردن، يستفتي فيها عن أمور تحدث في جامعته وغيرها فيقول:

أكتب إليكم سؤالاً حول قضية تثار الآن في بعض الجامعات بين الطلبة (ذكوراً وإناثاً)، خاصة بين المنتظمين في صفوف الدعوة

(للأسف)، خصوصاً أن هناك أصوات ترتفع أو توجهات تسير نحو ترسيخ هذه القضية، التي سأشرح لحضرتكم تفصيلاتها راجياً منكم الإسراع في تعميم الفتوى حول هذه القضية، والتي هي بشأن (طبيعة العلاقة بين الشاب والفتاة) داخل الجامعة.

هناك بعض الشباب وبعض الفتيات ممن يلتزمون في صفوف الدعوة في الجامعات من يدعو إلى الانفتاح في العلاقة بين بعضهم البعض، ولقد ترجم هذا الانفتاح عملياً للأسف يوم أن عقد في الجامعة (دورة نقابية وأخرى قيادية)، فكنت ترى ارتفاع الأصوات بالضحكات وانخفاضها بالابتسامات (بين المنتظمين)، ولم يتوقف الحد عند ذلك بل تعداه لأخذ صورة جماعية بين الطلبة (ذكوراً وإناثاً)، هذا ناهيك عن الأطروحات التي كانت تطرح في الدورة مثل:

لماذا لا تتولى الفتاة رئاسة مجلس الطلبة مثلاً ؟!

لماذا لا تكون الفتاة عضواً في الهيئة الإدارية لمجلس الطلبة على أقل تقدير ؟!

وأريد أن أسأل في هذا الصدد بالذات، ما حكم مشاركة الطالبة في انتخابات مجلس الطلبة؟ وما هي حدود مشاركتها؟ في لجنة الشريعة مثلاً هناك ثلاث فتيات وأربعة شباب يجلسون مع بعضهم في جلسة واحدة، وجميعهم عزاب، يتبادلون النقاش حول الأنشطة، وقد تستمر مناقشتهم حتى الرابعة أو الخامسة مساء. وأنتم تعلمون كيف يكون صوت الفتاة في نقاشها وكلامها؟ وقد ترتفع الأصوات بالنقاش بين شاب وفتاة؟

وهذه بعض التصرفات التي كان لا بد من ذكرها لوضع فضيلتكم في الصورة الفعلية للأمر، ثم أستخلص منها الأسئلة الرئيسية التي هي بحاجة

إلى البت فيها، لكي نقطع على المترددين ترددهم، وعلى المتسيبين الذين يدعون أنه ليس هناك فتوى شرعية حازمة بشأن هذه المواضيع - نقطع عليهم تسيبهم، سائلين الله لكم السداد والصواب.

١- ما هي حدود العلاقة بين الطالبة والطالب في الجامعة، متى يجوز له الحديث معها، وما ضوابط ذلك؟

٢- ما حكم نزول الفتاة لانتخابات مجالس الطلبة؟ أو اشتراكها في لجان مع طلاب كليتها؟ وما ضوابط ذلك؟

٣- ما حكم حضور الحفلات المختلطة التي تتم داخل الجامعة (كحفل الطلبة المستجدين، لقاء العمداء مع طلبة كلياتهم)؟

٤- ما حكم أن تشارك الطالبة في حفل مختلط (كأن تكون عريفة حفل أو أن يكون لها فقرة في الحفل)؟

٥- هل لفضيلتكم أن توجهوا نصيحة لأبنائكم الطلبة في نهاية إجاباتكم المشكورة.

وبعد:

هذه قضية ما زال الخوض فيها بين شبابنا موجوداً، وإنما خصصت جامعتنا الأهلية بالذكر دون الجامعات الأخرى، كوني طالباً فيها أولاً، يمكنني الاطلاع على هذه القضايا.

أرجو من فضيلتكم أن تسامحوني على الإسهاب في الكتابة، كما وأرجو أن يتم الإسراع في الإجابة كي يتسنى لنا تعميمها بأسرع وقت.

وأسال الله العظيم أن يلهمكم السداد في العمل، والصواب في القول، وأن يجزيكم عنا خير الجزاء إنه سميع مجيب .

الفتوى

على ضوء ما تقدم من شرح واقعي لما يجري بين الطلاب والطالبات من مخالفات شرعية واضحة، تقوم على دعوى الانفتاح بين الطلاب والطالبات في الجامعات الأردنية، سواء كانت أهلية أو رسمية، إذ كانت هناك اجتماعات مختلطة يتم فيها ارتفاع الأصوات بالضحكات العالية، والابتسامات المتبادلة، وأخذ صور جماعية ذكوراً وإناثاً فإننا، نفتي بما يلي:

أولاً: العلاقة بين الطالبات والطلاب البالغين في الجامعات وكذلك البالغين والبالغات تقوم على الفصل بين الجنسين في هذه المرحلة من حياة الناس، فقد جاء في الحديث: إياكم والدخول على النساء.

ولقد أنكر رسول الله ﷺ على المسلمات القانتات الذاهبات إلى المسجد لحضور الصلاة أن يسرن مع الرجال في الطريق عند الخروج من المسجد، لاحتمال الاحتكاك والنظرة التي نهى الشارع عنها، وأمرهن أن يتأخرن ولا يخرجن إلا بعد أن يخرج الرجال من المسجد. فقد روى أبو داود في سننه أن رسول الله ﷺ لما رأى اختلاط الرجال مع النساء الخارجين من المسجد في الطريق قال: استأخرن فإنه ليس لكن أن تحققن الطريق، عليكن بحافات الطريق، فكانت المرأة تلصق بالجدار حتى إن ثوبها ليعلق بالجدار من لصوقها.

نهى الرسول ﷺ أن يمشي الرجل بين المرأتين.

والفتنة كل الفتنة في انفتاح الشباب على الشابات، فإن رسول الله ﷺ قال: ما تركت فتنة أشد على الرجال من النساء.

وعلى هذا فلا يجوز أن يلتقي ثلاث فتيات وأربعة شباب في غرفة يتبادلون الضحكات والنظرات المحرمة والابتسامات المريبة التي هي

بريد للشيطان وطريق إلى الفتنة والفساد، فالأمور تبدأ بنظرة ثم ببسمة ثم بموعد ثم بلقاء شيطاني فتاك بالخلق والدين.

وهذا ينطبق على لجان مجلس الطلبة المختلطة، حيث يلتقي هذا العدد في غرف مغلقة، وتحدث فيها المخالفات التي حدثنا عنها السائل حفظه الله، ونعرف كثيراً منها.

ومما يجدر ذكره أن صوت المرأة البالغة ليس عورة، وأنه يجوز الكلام بين الجنسين مع وجوب ستر جميع الجسم عدا الوجه والكفين، وغض البصر، وتجنب الخلوة والخضوع في القول، والتعطر والتزين، وتجنب المنكر من الكلام والإشارة، والغمز واللمز والهمز، وغيرها من محظورات الشرع.

ثانياً: لا بأس أن تعمل الطالبات وحدهن وتشكل لجنة منهن لمتابعة شؤون أخواتهن الطالبات في الجامعة، وهذا ما كان مألوفاً في كلية الشريعة في الجامعة الأردنية، والإصرار على ذلك في جامعة الزرقاء الأهلية إصرار في غير محله، ومناقض للشرع وللقيم الإيمانية والأخلاق الإسلامية، لما يترتب على ذلك من مفاسد لا يعلمها إلا الله، والقاعدة المقررة في هذا الدين درء المفاسد أولى من جلب المنافع، مع أنه ليس هناك منفعة في نظر الشرع من الاختلاط المحرم بل هي مصالح موهومة، وإن شئت فقل هي منافع ومصالح ملغاة في نظر الشارع الحكيم.

ثالثاً: الحفلات المختلطة: حيث يقوم بعض الطلاب بفقرات وبعض الطالبات بفقرات من النشاط الثقافي أو الترفيهي أو الترويحي، حيث يسيطر جو المرح والسرور بين الجنسين، ويترتب على هذا ما يترتب من النظرة المحرمة من الشاب إلى الشابة عريفة الاحتفال أو مقدمة الفقرة،

كما يترتب على ذلك النظرة المحرمة من الكلام المشفوع بالخضوع والتكلف وحسن الإلقاء والأداء، مما يبعث في نفس السامع النشوة والسرور والانسجام والتفاعل الحرام، أو الذي يفضي إلى الحرام.

نعم إن صوت المرأة ليس بعورة إذا كان في الأمور العادية واللباس الشرعي، كالبيع والشراع والسؤال وكسب العلم، أما في مثل هذه النشاطات والاحتفالات، فيكون فيها التكلف والتزين بأبهى حلة، وترتيب الكلام المنمق واختيار الألفاظ المؤثرة والكلمات التي تليق بمقام المناسبة، من حسن الأداء والإلقاء، وعلى هذا فلا يكون الصوت عادياً، ولا النظرة عادية، ولا المشية عادية، ولا الحركة على المسرح عادية أمام الشباب والشابات الذين يتدفقون حيوية ونشاطاً.

وإن الواقع المعاش والتجربة الواقعية دلت على وجود كثير من الانحرافات بين الشباب والشابات انتهت بالإعجاب والمراسلة واللقاءات المحرمة. وعليه فإن هذه الحفلات على صورتها الواقعية فاسدة وتؤدي إلى المفاسد، وما أدى إلى الفساد فهو فاسد وهو محظور شرعاً.

رابعاً: أما تولي الفتاة رئيس مجلس الطلبة المكون من الشباب والشابات، فهذا أمر مخالف للشرع، إذ الولاية والقوامة في أي مجلس للرجل دون المرأة، لقوله تعالى: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ [النساء: ٣٤] ، فلا ترأس المرأة أي مجلس فيه الرجال، بل ترأس أخواتها من النساء فقط، ولا قوامة ولا ولاية لها على الرجال. وقد ذكرنا سابقاً أن مثل هذا المجالس المختلطة ابتداء محظورة شرعاً، لما يجري فيها من مخالفات شرعية قد ذكرها السائل، ودلت عليها الشواهد العملية، والسلوكات الشخصية، والتصرفات الواقعية

المؤلمة المحزنة المخجلة، الدالة على ذهاب الحياء، والأصل في الشابة المسلمة أن يغلب عليها الحياء في كل تصرف من تصرفاتها، وكذلك الرجل المسلم، وإن زوال الحياء ينذر بسوء العاقبة والعياذ بالله.

وكذلك أن يكون المجلس مختلطاً من الشباب والشابات، يجتمع هذا العدد المحصور ويناقش الأمور، الوجوه في الوجوه والعيون تقابل العيون والنظرة المحرمة ميسرة ومبذولة، فقد ذكرنا حكمه سابقاً فهو الفتنة التي حذر الرسول ﷺ منها بقوله ﷺ

خامساً: حكم المشاركة في الانتخابات: يجوز للطالب في الجامعة والطالبة كذلك من المشاركة في الانتخابات في الجمعيات واتحاد الطلبة ومجالس الطلبة، إذ الانتخاب شهادة، والشهادة يؤديها ولا يكتمها.

أما حكم مشاركة الطالبات والطلاب في مجلس مشترك أو لجنة مشتركة، تتكون من ثالث فتيات وأربعة شباب، يجلسون مع بعضهم في جلسة واحدة وجميعهم عزاب، يتبادلون النقاش حول الأنشطة، وقد تستمر مناقشتهم حتى الرابعة أو الخامس أي بعد المغرب في الشتاء، فقد ذكرنا الحكم في الفقرة الأولى والرابعة، وملخصه عدم جواز ذلك لما يجري فيه من مخالفات وقعت.

سادساً: نصيحتنا لأبنائنا الطلبة شبابا وشابات، أن يوثقوا علاقتهم بكتاب الله تلاوة وفهماً وحفظاً، والإكثار من الصيام وصلاة القيام، والعمل لهذا الإسلام العظيم من أجل استئناف الحياة الإسلامية وإقامة الدولة الإسلامية، وأن يعمل الشباب في محيط الشباب، والشابات في محيط الشابات، وأن يتجنبوا الاختلاط، ويراعوا أحكام الشريعة في كل حركة من حركاتهم ونشاط من نشاطاتهم، فما كان حراماً اجتنبوه، وإن كان محبباً للنفس وما كان مأموراً به فعلوه، عليهم أن يتجنبوا النظرة

المحرمة والكلمة المحرمة، والخضوع في القول والخلوة بالرجال، فإنه ما خلا رجل بامرأة إلا وكان الشيطان ثالثهما.

إنهم في أمة ضيعت دينها واستبعدت شريعة ربها من الحكم، وضاعت مقدساتها وديست كرامتها، واستولى أعداء الله من يهود وصليبيين عليها، وأصبح حكامها في ركاب أعدائها يسيرون يتبعونهم حذو القذة بالقذة.

وإذا كان الأمر كذلك فلا بد من الجد والاجتهاد في العمل لدين الله، والبعد عن سفاسف الأمور، والانشغال بمهمة التغيير تغيير الأنظمة المعادية للإسلام، وتطبيق نظام الإسلام مكانها، والالتزام بالأحكام الشرعية والقيم الإسلامية والأخلاق الفاضلة.

علينا أن ننصر الله بكل ما في هذه الكلمة من معان، ننصره على نفوسنا، على أهوائنا، على شهواتنا، على انفتاحنا مع شياطين الإنس والجن، على تهاوننا في أمر ديننا، ننصره على ذواتنا حتى نكون جيلاً قرآنياً ينصره الله على أعدائه ويفتح الله على يديه.

٦٠٤- السؤال

هل دفع الاشتراك واجب شرعي؟

وهل الذي لا يدفعه يأثم شرعاً؟

الفتوى

إن التكييف الشرعي للاشتراك هو نشوء التزام مالي على الأخ العامل في صف هذه الجماعة، وهذا الالتزام نشأ بموجب عقد تم بين الفرد والجماعة حسب أنظمتها ولوائحها، التي رضي الالتزام بها والقيام بشرائطها وسائر واجباتها، والاشتراك جزء من هذه الواجبات.

أضف إلى ذلك أنه عهد قطعه على نفسه، والعهد واجب الوفاء، قال تعالى: ﴿ وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً ﴾ [الإسراء: ٣٤] .

وهو أيضاً عقد تم بين الفرد وبين الجماعة، والعقد كذلك واجب الوفاء على من عقده، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ ﴾ [المائدة:١]، والأمر يفيد الوجوب ما لم ترد قرينة صارفة، بل النصوص تتضافر على وجوب ذلك .

ومن المعلوم شرعاً أن الواجب يثاب فاعله ويذم تاركه، والذم يقتضي الإثم، وعليه فإن الممتنع عن دفع الاشتراك يكون آثماً في الشرع لتركه الواجب الذي ثبت في ذمته.

٦٠٥- السؤال

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أنا شاب أبلغ من العمر ٢٦ عاماً، يصفني الناس بأنني ملتزم ويلقبونني بالشيخ، وأنا ولله الحمد محافظ على الصلاة، ولكنني مسرف على نفسي في بعض المعاصي، التي هي للأسف أنني لا أستطيع غض البصر على النساء وعندي شهوة جامحة، ولله الحمد لم أقع في معصية الزنا، وكذلك تقصيري الشديد في صلاة الفجر، فبماذا تنصحني، مع العلم أنني في غربة، وأمامي ما لا يقل عن ٨ أشهر لكي أتم زواجي، مع العلم أيضاً أنني أنتمي إلى بعض الجماعات الإسلامية المشهورة بالتربية، ولكنني في حرج من الحديث في هذا الأمر مع أحد من إخواني. وأود أن أوضح لكم أيضاً أن الله عز وجل يمن علي بالخير الكثير، مما يجعلني كثير القلق حيث أنني أخاف أن يكون الله يعجل إلي نصيبي في الدنيا، وأن أكون في الآخرة من الخاسرين. فبالله عليكم دلوني على النجاة وساعدوني وجزاكم الله خيراً.

التوجيه والنصيحة

أسأل الله تبارك وتعالى أن يتوب عليك، وأن يقسم لك من خشيته ما تحول بينك وبين هذه المعاصي التي ذكرت، أما بعد:

فإن خير وسيلة لتتجنب هذه المعاصي ومنها النظر المتكرر المحرم للنساء، هو أن تعلم أن ذلك حرام، وأن تقرأ الآيات والأحاديث التي تحرم ذلك، وأن تعلم العقوبة الأخروية لمرتكب هذه الجريمة، فقد أخبر الرسول ﷺ أن العين تزني وزناها النظر.

وتجنب الأماكن الموبوءة، والمجالس المختلطة بالرجال والنساء، والأحاديث مع النساء، وكل وسيلة تغريك بالنظر إلى ما حرم الله.

وأكثر من ذكر الموت، وأن المرء يحشر على ما مات عليه، وقد تكون لحظة النظر لحظة فراق الدنيا، فتحشر على هذه الصورة الآثمة فتفضح أمام الخلائق يوم المحشر، فيا فضيحتك يومئذٍ، ويا خزيك يومئذ، ويا حسرتك يومئذ، ويا ندمك ولات ساعة مندم. تذكر هذا كله، فإنه يردعك عن هذه المعاصي وأمثالها.

وأقول لك أيضاً: هل تقبل أن ينظر أحد بشهوة إلى أمك؟ هل تقبل أن ينظر أحد بشهوة إلى أختك؟ فإذا كنت لا ترضى ولا تقبل ذلك لأمك أو أختك، فلا تقبل لنفسك أن تنظر إلى أمهات الناس وأخواتهم وبناتهم وقريباتهم.

ينبغي أن تعلم أن الغيرة على العرض، عرضك أو عرض أي مسلم من الإيمان، وأن عدم الغيرة على أعراض الناس من النفاق، قال ﷺ : الغيرة من الإيمان والمذاء من النفاق، والمذاء عدم الغيرة.

واعلم أن فاقد الغيرة على أعراض المسلمين بالنظر إلى نسائهم بشهوة جامحة، وبإسراف في هذه المعصية، يحتاج إلى حزم مع نفسه أرشد إليه النبي ﷺ كل مسلم: لا تتبع النظرة النظرة، وأمر السائل أن يصرف بصره، فقال له: اصرف بصرك. أي اقلبه إلى جهة أخرى إذا وقع على أجنبية أو نحوها بلا قصد، فإن صرفته حالاً لم تأثم، وإن استدمت أثمت. جاء في فيض القدير: والغض عن المحارم يوجب حلاوة الإيمان، ومن ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه، ومن أطلق لحظاته دامت حسراته.

هذا والله تبارك وتعالى أمر رسوله أن يبلغ المؤمنين ويأمرهم بغض البصر، فقال تعالى: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾ [النور: ٣٠] .

وأنت مسلم يأمرك الله تبارك وتعالى بذلك، فاستشعر عظمة الله وعقوبته إن عصيته وخالفت أمره فلم تغض بصرك.

ولتكن هذه الآيات والأحاديث الآمرة بغض البصر، الناهية عن النظر إلى ما حرم الله، حاضرة في كل لحظة، راقب الله في كل طرفة عين يذهب الله تبارك عنك كل ما تعاني أو جُلّ ما تشكو منه.

وإذا كنت عاقداً عقد الزواج وأن زفافك سيتم بعد ثمانية أشهر، فأنصحك أن تسرع في الدخول، فإن ذلك يخفف عنك ما تعاني من النظر، ويعفك عن هذه المعاصي وأمثالها.

وأما تقصيرك في صلاة الفجر فأنصحك أن تنام مبكراً حتى تأخذ قسطاً من الراحة، فتكون قادراً عند الاستيقاظ، لصلاة الفجر، واستعن بساعة منبه على الاستيقاظ واستعن بأخ لك في الله أو جار لك يحافظ على صلاة الفجر ليوقظك وتصلي مهنية ومع غيره في جماعة، ويمكنك أن تستفيد من

الهاتف عندك في الاستيقاظ لصلاة الفجر، بأن يهاتفك صديقك المحافظ على الصلاة ويوقظك في الوقت المناسب، وأن تتفق مع جماعة لأداء صلاة الفجر جماعة، وأن تلهج إلى الله بالدعاء أن يوقظك في صلاة الفجر ويعينك على ذلك عند النوم، وتجنب السهر الطويل فإنه يعيقك عن الاستيقاظ مبكراً.

وأخيراً أنصحك أن تقرأ فضل صلاة الفجر وثواب من يحافظ عليها، وخسارة من تفوته من الثواب، فيتكون لديك الدافع للحصول على هذا الثواب الجزيل بتأدية صلاة الفجر.

وفقك الله وإيانا لطاعته وجنبنا جميعاً معصيته.

٦٠٦- السؤال

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين أما بعد، قضيتي هي أنني أعيش في قرية تعرض خيرة شبابها إلى الاعتقال، وبقيت أنا وأخوين أو ثلاثة على الأكثر. فماذا أفعل؟ هل نتابع الدعوة والعمل ويكون مصيرنا إلى ما أصبح عليه الإخوة ونترك ما بقي من شباب صغار دون توجيه؟

الفتوى

أخي السائل: حفظك الله ورعاك وثبت على طريق الحق خطاك.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

فأرجو أن أقول لك وأن تتقبل مني أن المؤمن منذ بلوغه وحتى موته في بلاء وابتلاء دائم، قال تعالى: ﴿ إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ ﴾ [الإنسان: ٢]، وقال تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً﴾

[الملك: ٢]، وقال تعالى: ﴿ لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُواْ أَذًى كَثِيراً وَإِن تَصْبِرُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الأُمُورِ ﴾ [آل عمران: ١٨٦] ، وقال تعالى: ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوفْ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الأَمَوَالِ وَالأنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴾ [البقرة: ١٥٥] .

وما جرى لإخوانك في القرية من ابتلاء يدل على حب الله لهم، فإن الله سبحانه إذا أحب عبداً ابتلاه، ويبتلى الرجل قدر دينه، فإن وجد في دينه صلابة زيد له في البلاء، ولهذا أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الذين يلونهم من الأتباع كما قال رسول الله ﷺ: "أشدكم بلاء الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل" وطريق الجهاد والابتلاء به هو طريق الجنة.

وأنت تسأل ماذا أفعل؟

فأقول لك:

اعلم أن الجهاد بذل ما في الوسع لمغالبة العدو، وهذا يشمل جهاد النفس وجهاد الشيطان وجهاد الظالمين وجهاد الكافرين، وأنت على أرض الإسراء فرض الله عليك أن تجاهد شياطين الإنس والجن والظالمين والكافرين، وفي مقدمة من تجاهد اليهود الذين أخرجوا المسلمين من ديارهم، فهؤلاء حكم الشرع فيهم أن يقاتلهم كل مسلم وبخاصة أهل البلاد الذين احتلت بلادهم، قال تعالى: ﴿ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ﴾ [البقرة: ١٩١] ، وقال تعالى: ﴿ وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ ﴾ [البقرة: ١٩٠] .

واليهود كفار محاربون غاصبون، تضافر معهم الصليبيون في العصر الحديث لإقامة دولتهم على أرض فلسطين، والله أوجب على كل مسلم

ألا يوالي اليهود والصليبيين، بل أوجب أن يتبرأ المسلم من الذين قاتلوا المسلمين في الدين وأخرجوهم من ديارهم، والذين ظاهروا على إخراجهم، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الممتحنة: ٩] .

حقاً إن الذي يحالف هؤلاء ويتعهد بحماية أمنهم وحدود دولتهم، ظالم لنفسه وظالم لشعبه وظالم للتاريخ، ظالم لنفسه لأنه يوردها موارد الهلاك في الدنيا والآخرة، وظالم لشعبه لأنه صادر حق المسلمين ووهبه لأعدائهم، وظالم للتاريخ فقد اعتدى عليه وزيفه وزيف الأحداث التاريخية، فجعل الأعداء أصدقاء، ومنح الغاصبين أرض فلسطين كل المسلمين له فداء.

ولقد أجمع الفقهاء على أن العدو إذا احتل أرضاً من أرض المسلمين فالجهاد فرض عين على كل مسلم ومسلمة، تخرج المرأة بدون إذن زوجها، ويخرج الولد بدون إذن أبيه.

ويتأكد هذا الفرض على الذين بينهم وبين المعتدين تماس وجوار، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، حتى يكف العدوان وتتحرر البلاد والعباد.

وأنت أخي الشاب المسلم، وأنتم يا معشر الشباب المسلم قد فرض الله عليكم قتال إخوة القردة والخنازير، سواء كنتم تحاسونهم أو تجاورونهم، أو كنتم بعيدين ما دامت فلسطين كل فلسطين تقع تحت الاحتلال اليهودي، يدنس مقدساتها وترابها الطهور.

وأقول لك: أن تثبت على دعوتك، وأن تستمر على ما استمر عليه إخوانك وتأخذ بالأسباب، وإياك ثم إياك أن تنكص عن الطريق، طريق الدعوة والجهاد، فإنك خاسر للدنيا والآخرة.

الشباب بحاجة إلى توجيه، وما دمت لك علاقة بهم فاعمل ليل نهار على توجيههم وتربيتهم على الإسلام وأحكام الإسلام، حتى يخلفوك في حمل رسالة الإسلام، وإياك وما تحدثك نفسك به أن ترتد عن الدعوة والجهاد، وتؤثر السلامة والحياة الدنيا، فإنك ستخسر الأمرين، واعلم أن ما أصابك لم يكون ليخطئك، وما أخطأك لم يكن ليصيبك، واعلم أنك لن يمسك من السوء وغيره إلا ما كتبه لك، كما جاء في حديث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كنت رديف النبي ﷺ فقال: يا غلام، أعلمك كلمات، يا غلام احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك، إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، واعلم أن الأمة لو اجتمعوا على أن ينفعوك لم ينفعوك إلا بشيء كتبه الله لك، ولو اجتمعوا على أن يضروك لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، جفت الأقلام وطويت الصحف.

نعم سر على ما سار عليه إخوانك، وأما دعوة الله وأما تعليم الشباب فاعلم أن الله أغير على دينه من جميع الخلق، والله يتولى الصالحين، وييسر لهم من أمرهم يسرى، ويهديهم إلى صراط مستقيم.

فإذا أنت صبرت وثبت فالله يأجرك قال الله تعالى: ﴿ وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلاَّ بِاللّهِ ﴾ [النحل: ١٢٧] ، والله عز وجل يبشر الصابرين بالنعيم المقيم والمغفرة والرحمة، قال تعالى: ﴿ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ{١٥٥} الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُواْ إِنَّا لِلّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعونَ ﴾ [البقرة: ١٥٥- ١٥٦] .

ولا يطغينك الشيطان ويغرينك بأن يسول لك أن تترك طريق الذين سبقوك في الجهاد والدعوة. وادع الله ربي وربك: ﴿ رَبَّنَا لاَ تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ ﴾ [آل عمران: ٨] .

٦٠٧- السؤال

أواجه عند الدعوة إلى الله عز وجل في الخارج سؤالاً قلما يتخلف وهو: إذا كان ما تدعون إليه صحيحاً، فلم لا يلتزم المسلمون بما يدعون الناس إليه؟ لقد أمسك أحد مواطني البرازيل يد زميل لنا في ريو دي جانيرو وذهب به إلى خمارة وقال له: ابدأ بهؤلاء، فإن أطاعوك فتعال لدعوتنا. كيف أجيب مثل هؤلاء؟

الفتوى

حال المسلمين اليوم في الغالب أنهم ابتعدوا عن الإسلام، وتأثروا بالحضارة الغربية المادية وقيمها الجاهلية، من حيث الانحراف الأخلاقي والديني، وجاروا الغربيين في عاداتهم الجاهلية، في السفور والاختلاط والشذوذ والخداع والاحتيال، ولم يبق لكثير منهم من الإسلام إلا الاسم، وربما غير بعضهم اسمه إلى جوزيف وميشيل وغير ذلك من أسماء غير المسلمين.

وقد أخبر الرسول ﷺ أنه سيأتي حال على المسلمين يضعف دينهم ويرق الوازع الديني عندهم، فيتبعوا اليهود والنصارى في كثير من انحرافاتهم السلوكية، فقد جاء في الحديث: لتتبعن سنن من كان قبلكم، حذو القذة بالقذة، حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه، قالوا: آليهود والنصارى؟ قال: فمن؛ أي اليهود والنصارى.

أما هؤلاء المنحرفون من المسلمين فليسوا دعاة للإسلام، وليسوا مسلمين حقاً يلتزمون بأحكام الإسلام، وهؤلاء ليسوا حجة يحتج بهم أصحاب الباطل، لأنهم هم أنفسهم أصحاب باطل.

أما كيف تجيب هؤلاء فتقول لهم: إن الإسلام يطلب من كل مسلم أن يعبد الله ويوحده، ويطيع أحكامه وشرعه، ويتخلق بأخلاق الإسلام من إقبال على الطاعات كالجهاد وقول الحق والصدق، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والكف عن المعاصي كالغش والكذب وشرب الخمر والسفور والاختلاط.

فإن قام الشخص بما طلب الإسلام منه من الطاعات والكف عن المعاصي فهو مسلم حقاً، وإن لم يقم بذلك فهو ليس بمسلم حقاً.

وهذا الشخص الذي يشرب الخمر وأمثاله ليسوا حجة لمحتج؛ بل أفعالهم القبيحة حجة عليهم، تدينهم وتوجب ذمهم شرعاً وعقلاً وعرفاً وعادة، والإسلام لا يقرهم على ذلك، بل ينكر عليهم ويعاقبهم في الدنيا لو كانت له دولة، وفي الآخرة بالنار وبئس القرار.

وينبغي أن تعلم أخي السائل أنك كداعية مطلوب منك أن تبلغ الناس بدعوتك، وليس مطلوباً منك أن تهدي الناس، ومطلوب منك أن تعمل على هدايتهم وإقناعهم وليس مكلفاً بإقناع أحد وهداية أحد.

فإذا قمت بالتبليغ وأقمت الحجة فقد وقع أجرك على الله، والله قال لرسوله ﷺ : ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ﴾ [المائدة: ٦٧]، وقال تعالى: ﴿ وَّإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلاَغُ ﴾ [آل عمران: ٢٠]، وقال الله تبارك وتعالى مخاطباً المعاندين أمثال الذين تخاطبهم: ﴿ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلاَغُ الْمُبِينُ{٨٢} يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ اللّهِ ثُمَّ يُنكِرُونَهَا وَأَكْثَرُهُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ [النحل: ٨٢- ٨٣] .

ووجه الله تبارك وتعالى رسوله ﷺ بعد أن يقيم الحجة على هؤلاء المعاندين المنافقين، أن يعرض وينتقل إلى غيرهم، يبلغهم ويقيم الحجة عليهم، نعم بعد أن يدعوهم ويقدم لهم كل ما يستطيع من حجج وبراهين، قال تعالى: ﴿ أُولَـئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلاً بَلِيغاً ﴾ [النساء: ٦٣] .

٦٠٨- السؤال

سمعت شيخاً يدرس ويقول: هناك من يقول أن أبا النبي ﷺ كافر وفي النار، وكل من يقول عن أبي النبي ﷺ كافر في النار، هو الكافر وهو حطب لجهنم، فما حقيقة الأمر؟

الفتوى

إن أمر عبدالله بن عبد المطلب والد النبي ﷺ ودينه ومصيره في الآخرة أخبر النبي ﷺ عنه، فأخبر أنه في نار جهنم.

فقد روى الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه بإسناده إلى أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رجلاً قال: يا رسول الله أين أبي؟

قال: في النار.

قال: فلما قفا (ولى قفاه منصرفاً) الرجل دعاه، فقال: إن أبي وأباك في النار.

قال الإمام النووي رحمه الله في شرحه على صحيح مسلم: (فيه أن من مات على الكفر فهو في النار، لا تنفعه قرابة المقربين، وفيه أن من مات في الفترة على ما كانت عليه العرب من عبادة الأوثان فهو من أهل النار، وليس هذا مؤاخذة قبل بلوغ الدعوة، فإن هؤلاء كانت قد بلغتهم دعوة إبراهيم وغيره من الأنبياء صلوات الله تعالى وسلامه عليهم، وقوله ﷺ : إن أبي وأباك في النار، هو من حسن العشرة للتسلية بالاشتراك في المصيبة[1] .

٦٠٩- السؤال

يوجد في أنفي اعوجاج ولحمة زائدة فيه من الخارج، وهما يشكلان تشويهاً لوجهي، وأشار علي طبيب أن أعمل عملية أزيل اللحمة الزائدة، ويقوم أنفي بعد اعوجاج، فهل يجوز ذلك؟

أو ليس هذا تغييراً لخلق الله؟

الفتوى

إن أزالة اللحمة الزائدة على الأنف أو في طرفه، أو في أي مكان في الجسم، مما يسبب ذلك تشوهاً ومضايقة ونفوراً جائزة شرعاً، وليس هذا تغييراً لخلق الله المنهي عنه شرعاً، فقد بين الحديث الأشياء المحظورة من ذلك فقال ﷺ : لعن النامصة والمتنمصة، والواشمة والمستوشمة، والواصلة والمستوصلة، والواشرة والمستوشرة، والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله.

---

(١) شرح مسلم ٣/٧٩ .

هذه الأشياء التي ذكرها الحديث ممنوعة شرعاً وآثم من ارتكبها، وما سوى ذلك من عمليات لإزالة التشويه، وإزالة اللحمة الزائدة وتصحيح الأنف المعوج، جائز لا حرج في ذلك ولا حرمة.